تجارة صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE
V.3
AA
349.62 M67mA
مصر. قوانين و أنظمة و الخ.
محيط الشرائع.

349.62
M67mA
V.3

NOT TO CIRCULATE

349.62
M67mA
v.3

محيط الشرائع

مجموعة تتضمن جميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في مصر، وكذا الاتفاقات الثنائية والمعاهدات الدولية المرتبطة مصر بها، مع الاشارة إلى أحكام محكمتي النقض والقضاء الإداري

١٨٥٦ - ١٩٥٢

لواضعه

الدكتور أنطون صفير

محام أمام محكمة النقض

ومستشار بمجلس الدولة سابقا

المجلد الثالث

من "ص" إلى "ل"

المطبعة الاميرية بالقاهرة

١٩٥٣

صابون

(براجع : علامات تجارية ، غش وتدليس)

صفحة

٢ نوفمبر ١٩٣٨ — قانون ٨٧ — تنظيم صناعة الصابون وتجارته ٢٣٥٧

٦ مارس ١٩٣٩ — قرار — لائحة تنفيذية للقانون... ... ... ٢٣٦١

٩ يوليه ١٩٤٠ — قرار — حظر إضافة بعض المواد ٢٣٦٤

٢٢ يونيه ١٩٤٢ — مرسوم — تنظيم بيع الصابون ٢٣٦٥

معدل بمرسوم ٢٨ ابريل ١٩٤٧ ... ... ٢٣٦٦

٨ يوليه ١٩٤٢ — قرار — تحديد البيانات ٢٣٦٧

معدل بقرار ١٧ فبراير ١٩٤٣ ... ... ٢٣٦٧

٤ فبراير ١٩٤٣ — قرار — ضبطية قضائية ٢٣٦٧

٢ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٣١٥ — مهلة تصريف الصابون ٢٣٦٨

١٦ أغسطس ١٩٤٩ — قرار ٢٣٩ — أوزان الصابون داخل العلب ٢٣٦٨

---

٢ نوفمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٧

خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على صانع

الصابون قبل الشروع فى صناعته أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة اقرارا مبينا فيه ما يأتى :

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ومحل اقامته وجنسيته ، واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحل اقامتهم وجنسيتهم .

ويحرر الاقرار على استمارة خاصة لهذا الغرض تصرف لمن يطلبها من الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — لا يجوز صنع أو استيراد وتصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أصد البيع اذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٤٠ ٪ أو كانت نسبة القلوى المطلق الكاوى كأوكسيد الصوديوم تزيد عن ٣ ٪ أو اشتمل على أية مادة من المواد التى يحظر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى أجزاء المصانع والمخازن والحوانيت المخصصة للسكن دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون الموجود بالمصنع أو المخازن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — تؤخذ أربع عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويوضع عليها ختم كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينات الى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة

لتحليلها وتحفظ عينتان بالوزارة المذكورة لتكونا رهن أمر القضاء اذا دعت الحال وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل

ويجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر.

ولوزير التجارة والصناعة عند الاقتضاء أن يمد هذا الأجل أسبوعا فاذا انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل تسقط الاجراءات المترتبة على أخذ العينة وتعتبر كأن لم تكن.

مادة ٥ — تضبط ، بعد اجراء التحليل ، كمية الصابون التى توجد بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة وتحفظ على نفقة صاحبها فى المكان الذى ضبطت فيه أو تنقل الى مكان آخر فى نفس الجهة بأمر من محرر محضر المخالفة . وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى المخالفة .

مادة ٦ — يقوم باجراء الضبط واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة . ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة ، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

واذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل اجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن

ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد عن ضعف ثمنها [١] .

مادة ٨ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة اذا أثبت حسن نيته .

مادة ٩ — تطبق أحكام هذا القانون بدون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

مادة ١٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باللائحة التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) المواد المحظور استعمالها فى صناعة الصابون .

(٢) البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته .

(٣) كيفية تحليل العينات .

(٤) الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التى يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد .

مادة ١١ — يمنح أصحاب المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٧٤٩ س ١٣ فى ١٩٤٣/٣/٢٢ إذ قضى بأن :

"الجرائم التى يعاقب عليها هذا القانون هى مخالفات ، لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع . والغرامة التى نص عليها ، وهو يتحدث عن المصادرة، ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة التى كان يجب قانونا مصادرتها لجهة الحكومة . ومتى كان هذا شأنها فإنها — مهما ارتفع مقدارها — لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذى لا عبرة فيه — على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم — إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدم ذكرها ، وهو ما يستفاد جليا من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه" .

٦ مارس ١٩٣٩ — قرار
بشأن تنفيذ القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨
الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الى ادارة التشريع والتسجيل على استمارة خاصة طبقا للنموذج حرف « ا » المرفق بهذا القرار (١) .

ويجب أن يدون بالاقرار جميع البيانات الواردة بالاستمارة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو كشط .

ولا تقبل الاقرارات غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

ويسلم صاحب الشأن ايصالا دالا على تقديم الاقرار وتاريخ ايداعه .

مادة ٢ — على الأشخاص المكلفين بتقديم الاقرارات اخطار ادارة التشريع والتسجيل عن كل تغيير يطرأ على البيانات المدونة بالاقرار فى خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله .

مادة ٣ — يجب أن يذكر على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية ان وجدت .

مادة ٤ — توضع كل عينة من العينات التى تؤخذ للتحليل فى كيس غير قابل لنفاذ الهواء وليس به قطوع ولا خياطة ويغلق بأحكام .

ويعلق بكل كيس بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

(١) رقم محضر أخذ العينة .

(٢) تاريخ أخذ العينة .

(٣) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(٤) اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته

(٥) عنوان المصنع أو المخزن أو الحانوت .

(٦) اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

ويبين على الكعب البيانات الآتية :

(١) تاريخ أخذ العينة .

(٢) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(١) نشر النموذج بعدد الوقائع رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٩

ويختم كل كيس بالجمع الأحمر عند موضع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة ويختم صاحب الشأن أو من يمثله على البطاقة نفسها . واذا امتنع عن وضع ختمه يثبت ذلك فى محضر أخذ العينة .

ويراعى عند أخذ العينات أن تكون من صابون داخل عبواته ، وفى حالة تصريفه بدون عبوة تؤخذ العينات من الصابون المعد للتصريف .

مادة ٥ — يجب اثبات أخذ العينات فى محضر من صورتين يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته ومحل اقامته .

(٢) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجود به الصابون المأخوذة منه العينات .

(٣) اسم من أخذت منه العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٤) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

(٥) مقدار كل عينة .

(٦) مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

(٧) الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروض بها الصابون سواء كانت عليه أو على أغلفته أو عبواته ، وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقق من ذات العينات .

(٨) امضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر

ويطلب منه التوقيع عليه ، وفى حالة امتناعه يشار فيه الى ذلك .

مادة ٦ — ترسل صورة من محضر أخذ العينة الى ادارة التشريع والتسجيل فى خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من تاريخ تحريره مصحوبة بثلاث عينات وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل أو من يمثله ، وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

وعلى الادارة المذكورة فى يوم ورود المحضر أو فى اليوم التالى على الأكثر قيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر خاص بأرقام متتابعة لكل سنة ، ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينات الثلاث ، ثم ترسل احدى العينات الى مصلحة الصناعة لتحليلها بعد نوع البطاقة منها دون الكعب .

وعلى الادارة حفظ العينتين لديها لتكونا رهن أمر القضاء .

مادة ٧ — على مصلحة الصناعة تحليل العينات بحسب تواريخ ورودها ، وعليها قبل اجراء التحليل التحقق من سلامة الختم الموجود على العينة .

ويتبع فى التحليل ما يأتى :

(ا) كيفية تحضير العينة للتحليل :

تقطع الصابونة الى أربعة أجزاء بقطاعين رأسيين يمران بمنتصفها ثم تؤخذ من جميع السطوح المقطوعة قطاعات رقيقة بكمية كافية وتخلط جيدا ثم تقطع الى أجزاء صغيرة دون أن تتعرض للهواء مدة طويلة وتوضع فى وعاء نظيف جاف يغلق باحكام ثم تؤخذ منه كمية الصابون المطلوبة لكل عملية من عمليات التحليل .

(ب) تحضير الأحماض الدهنية والراتنجية :

تفصل الأحماض الدهنية والراتنجية من محلول الصابون باضافة حامض الكلوردريك وتستخلص الأحماض المذكورة بواسطة الاتير الاتليك ويجفف محلول الاتير قبل تجفيف الأحماض الدهنية والراتنجية فى درجة لا تزيد عن ٦٠ سنتجراد .

(ج) تقدير القلوى الكاوى المطلق :

يكون ذلك باذابة الصابون فى الكحول النقى (درجة ٩٥) المتعادل والترشيح والغسيل ، ثم قياس القلوى الكاوى المطلق بواسطة محلول عشرى من حامض الكلوردريك (يستعمل كاشف الفينولفتالين) .

مادة ٨ — تدون نتيجة التحليل على استمارة خاصة طبقا للنموذج حرف (ب) المرفق بهذا القرار [1] من أصل وصورتين ويرسل الأصل واحدى الصورتين الى ادارة التشريع والتسجيل فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ وصول العينة للمعمل ، وفى حالة التأخير يقدم المعمل تقريرا بالأسباب التى دعت الى ذلك .

وعلى الادارة قيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات وارسال أصل التقرير الى الموظف المختص .

مادة ٩ — يقوم الموظف المختص باجراء الضبط واثبات المخالفات بمجرد استلامه تقرير التحليل الدال على وقوع مخالفة بضبط الصابون المأخوذة منه العينة وتحرير محضر بالمخالفة .

(١) نشر النموذج بعدد الوقائع رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٩

مادة ١٠ — يوضع الصابون المضبوط تحت أختام بالجمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغيره كله أو بعضه .

ويشتمل محضر المخالفة على ما يأتى :

(١) تاريخ وساعة اثبات المخالفة .

(٢) بيان مكان اثبات المخالفة .

(٣) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.

(٤) اسم المخالف ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٥) ذكر الوقائع المكونة للمحافظة مع بيان المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها.

(٦) اثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر ، وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة ومقدارها وثمنها ومقدار ما يكون قد تصرف فيه المخالف من الصابون قبل اجراء الضبط أو مقدار وثمن الصابون كله ان لم يوجد .

(٧) ذكر جميع الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان ما يقدم من المستندات .

(٨) امضاء المخالف أو اثبات رفضه

(٩) امضاء محرر المحضر.

ويرسل المحضر الى النيابة العمومية مصحوبا بنتيجة التحليل وبنسخة من محضر أخذ العينات .

مادة ١١ — للاستدلال على أن الصابون المستورد من الخارج مستوف للاشتراطات المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا له يجوز الاكتفاء بشهادة تحليل صادرة من معمل تحليل من الجهة التى ورد منها الصابون تكون له صفة رسمية أو يكون معترفا به من حكومة الجهة المصدرة .

ويجب أن ترد هذه الشهادة مع كل رسالة من الصابون وأن يكون مبينا بها كمية الصابون الواردة وكذلك نتيجة تحليلها واسم المصدر والمصدر اليه .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٩ يوليه ١٩٤٠ — قرار

بحظر اضافة بعض المواد الى الصابون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن تنفيذ القانون سالف الذكر ؛

وبعد موافقة وزارة الصحة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز أن يشتمل الصابون، بأية نسبة كانت ، على المواد السامة أو الكاوية كالزرنيخ ومعادن الأنتيمون والنحاس والرصاص والزئبق وأملاحها، كما لا يجوز أن يشتمل على أية مادة ملونة مضرة بالصحة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٢ يونية ١٩٤٢ — مرسوم
بتنظيم بيع الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له ، لا يجوز استيراد الصابون أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من إحدى الرتب الآتية :

(أولا) صابون « نابلسى » أو «صابون من زيت الزيتون النقى » وهو الصابون النقى الخالى من المواد الاضافية والمصنوع من زيت الزيتون الخالص بدون إضافة أى نوع من الزيوت أو الشحوم .

(ثانيا) صابون رقم « ١ » :

وهو الخالى من المواد الاضافية والمحتوى عقب صنعه على ٦٢ فى المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

(ثالثا) صابون رقم « ٢ » :

وهو المحتوى عقب صنعه على ٥٠ فى المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

(رابعا) صابون رقم « ٣ » :

وهو المحتوى عقب صنعه على ٤٠ فى المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

مادة ٢ — يجب أن يوضع على الصابون وعلى أغلفته وعبواته بيان رتبته .

ويجب أن تردف تسمية « نابلسى» بجهة الصنع اذا كان الصابون مصنوعا

فى غير مدينة نابلس بفلسطين — وكذلك يجب أن تردف تسمية الصابون رقم ١ و٢ و٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسى بكلمة بلدى .

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ٢٨ ابريل ١٩٤٧) — لا يجوز بيع الصابون النابلسى والصابون رقم ١ و٢ و٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسى الا بالوزن .

ولا يجوز بيع أنواع الصابون الأخرى وكذا الصابون رقم ٢ و٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسى أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو استيرادها الا اذا كانت قطعها من أحد الأوزان الآتية :

٤٠٠ جرام
٢٥٠ »
١٥٠ »

وتبصم كل قطعة ببيان وزنها عقب الصنع كما يوضح على العبوة بيان عدد ماتحتويه من القطع ومجموع وزنها [١] .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكتفى فيما يتعلق بالصابون المصنوع من زيت الزيتون النقى والصابون رقم «١» الذى يباع داخل علب أن يوضع على العلبة بيان رتبة الصابون ووزنه . ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه وزن العلبة .

مادة ٥ — لا تسرى أحكام هذا المرسوم على أنواع الصابون الطبى مسحوقا كان أو محلولا وصابون البوتاس — والصابون الرخو — والصابون المعدنى وصابون الزينة بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صابون الزينة عن ٧٠٪ .

مادة ٦ — يصدر وزير التجارة والصناعة بقرار منه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم يبين بها على الأخص ما يأتى :

(١) الكيفية التى يوضع بها بيان الرتبة أو الوزن على الصابون وعلى أغلفته وعبواته .

(٢) تنظيم تصريف الصابون الذى يكون موجودا وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفا لأحكامه [٢] .

مادة ٧ — تسرى أحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر .

مادة ٨ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر تنفيذا لهذه المادة قرار ٨ يوليه ١٩٤٢ المنشور بعد .

(٢) نصت المادة الثانية من مرسوم ٢٨ ابريل ١٩٤٧ على ما يأتى :
يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه المدة اللازمة لتنظيم تصريف الصابون الذى يكون موجودا وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفا لأحكامه .

٨ يولية ١٩٤٢ — قرار

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون ؛

قرر:

مادة ١ — يكتب وزن الصابون ورتبته باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة لايقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد .

مادة ٢ — يجوز أن تردف رتبة الصابون رقم « ١ » المصنوع على شكل صابون مارسيليا برقم « ٧٢ فى المائة » .

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٧ فبراير ١٩٤٣) — على أصحاب مصانع الصابون وعلى المتجرين فيه بالجملة أو بالتفاريق أن يتصرفوا فى مقادير الصابون الموجودة فى حيازتهم ولا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ فى مدة تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٢ .

---

٤ فبراير ١٩٤٣ — قرار رقم ٤٢

بتعيين بعض موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية لإثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ باعتبار موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية [1] .

---

(١) نشر هذا المرسوم تحت كلمة " علامات وبيانات تجارية " .

وعلى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٠ بتعيين موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية لاثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذهما :

(ا) مدير ادارة مكافحة الغش التجارى .

(ب) وكيل ادارة مكافحة الغش التجارى .

(ج) مفتشو مكافحة الغش التجارى ومساعدوهم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢ يوليه ١٩٤٧ — قرار رقم ٣١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع الصابون وعلى المتجرين فيه بالجملة أو بالتفاريق أن يتصرفوا فى مقادير الصابون الموجودة فى حيازتهم والتى لا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ أغسطس ١٩٤٩ — قرار رقم ٢٣٩
بأوزان الصابون الذى يباع داخل علب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٤ و٧ من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن يكون وزن الصابون رقم ١ الذى يباع داخل علب ١٤٠ أو ٢٥٠ أو ٤٠٠ جرام أو أضعافها سواء أكان القالب مكونا من قطعة واحدة أم أكثر .

كما يجب أن يكون وزن الصابون النابلسى والصابون رقم ١ بلدى الذى يباع داخل علب $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{2}$ رطل أو رطلا أو أضعافها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صادرات

(يراجع : تصدير ، جمارك)

صحافة

(يراجع : جامعة ، سجون ، شركات مساهمة ، مطبوعات)

صفحة

٣١ مارس ١٩٤١ — قانون ١٠ — انشاء نقابة للصحفيين ٢٣٦٩

٤ سبتمبر ١٩٤٩ — قانون ١٥١ — انشاء طوابع دمغة ٢٣٧٠

٣١ مارس ١٩٤١ — قانون رقم ١٠

بانشاء نقابة للصحفيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ نقابة للصحفيين مركزها مدينة القاهرة ولا يكون عضوا فيها الا من كان مقيدا فى جدول النقابة .

مادة ٢ — أغراض النقابة :

(١) العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم .

(٢) تنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة والجمهور.

(٣) سن القواعد المنظمة لمزاولة المهنة الصحفية وبيان العادات المرعية فيها.

(٤) جزاء المخالفين على الخروج على مبادئ المهنة ولوائحها والعادات المرعية فيها .

(٥) تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى قد تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

(٦) العمل على تحقيق كل مشروع أو عمل من شأنه رفع مستوى الصحافة وإعلاء كرامتها .

يحظر على النقابة الاشتغال بأى عمل خارج عن هذه الأغراض .

مادة ٣ — تعتبر النقابة شخصا معنويا مصريا وتكون هيئتاه اللتان تباشران عمله هما الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

مادة ٤ — يشترط لقيد الشخص فى جدول النقابة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة .

(٣) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية.

(٤) أن يكون حائزا لما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة .

(٥) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية عالية من مصر أو من الخارج أو أن يكون على درجة الثقافة التى تقتضيها مهنة الصحفى .

(٦) أن يكون مالكا لصحيفة أو ممثلا له أو مديرا لصحيفة أو لوكالة استعلامات أو رئيس تحرير صحيفة أو محررا فيها مدة سنتين على الأقل وفى تطبيق هذه المادة لا تشمل كلمة « صحيفة » الصحف ذات الموضوعات الخاصة كالجرائد المالية والرياضة والفنية وغيرها ولا المجلات التى لا تظهر مرة واحدة فى الشهر على الأقل .

(٧) أن تكون الصحافة مهنته الرئيسية وألا يحترف التجارة فيما لست له صلة بمهنته .

ويجوز للجنة المشار اليها فى المادة (٥) قبول غير المصريين المقيمين فى مصر أعضاء مشتركين فى النقابة استثناء من الفقرة (ا) من هذه المادة وتطبق عليهم أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

ويجوز للجنة أيضا إعفاء طالب القيد من أصحاب الصحف ذات الموضوعات الخاصة من الشروط المذكور فى نهاية الفقرة (٦) اذا وجدت مايدعو لذلك

مادة ٥ — يعهد بجدول النقابة الى لجنة الجدول والتأديب .

وتؤلف هذه اللجنة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيسا ومن أحد مستشارى هذه المحكمة تعينه كل سنة جمعيتها العمومية ومن النائب العام أو من ينيبه عنه ومن عضو يعينه كل سنة وزير الداخلية ومن رئيس نقابة الصحفيين أو من ينيبه عنه كل سنة مجلس النقابة ، أعضاء .

مادة ٦ — يرسل طلب القيد الى اللجنة مصحوبا بالمستندات فتقرر قيد الاسم فى الجدول اذا تبين لها أن مقدم الطلب تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

فاذا رفض الطلب دون أن تسمع أقوال الطالب أبلغ قرار الرفض اليه وله فى هذه الحالة أن يتظلم الى اللجنة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ .

ويصدر قرار اللجنة مسببا ويكون غير قابل للطعن .

ويرسل مجلس النقابة فى كل عام الى وزارة الداخلية صورة من الجدول مصدقا عليها .

مادة ٧ — يجب على الطالب أن يدفع قبل القيد رسم القبول المقرر كما يجب عليه أن يدفع قيمة الاشتراك السنوى فى المواعيد المحددة الا اذا أعفاه مجلس النقابة منه .

مادة ٨ — يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من اثنى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة سنتين ، منهم ستة أعضاء يختارون من بين مالكى الصحف أو من يمثلهم وستة أعضاء من بين رؤساء التحرير والمحررين .

وتنتهى كل سنة عضوية نصف أعضاء المجلس ويكون اخراج الستة الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بعد نهاية السنة الأولى بالقرعة على أن يكون منهم ثلاثة من بين مالكى الصحف أو من يمثلهم .

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء .

وتكون العضوية فى مجلس الادارة بلا أجر

مادة ٩ — يشترط فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة أن يكونوا من بين المصريين المقيدين بجدول النقابة من مدة ثلاث سنين على الأقل .

مادة ١٠ — ينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلين وسكرتيرا وأمينا للصندوق ويتألف من هؤلاء المكتب .

ولا تجوز إعادة انتخاب الرئيس أكثر من مرتين متواليتين .

ويختص المكتب بتصريف الأعمال العادية

مادة ١١ — ينعقد مجلس النقابة مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس .

ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو اذا طلب الاجتماع ثلث أعضائه كتابة .

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضره سبعة أعضاء .

وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ١٢ — اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النقابة بالاستقالة أو الوفاة أو بأى سبب آخر عين المجلس عضوا بدلا منه بصفة مؤقتة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية فى أول جلسة لها .

وتنتهى مدة العضو الجديد بانتهاء مدة العضو الذى حل محله .

مادة ١٣ — تكون اختصاصات مجلس النقابة :

(أولا) تمثيل النقابة والذود عن حقوقها ومصالحها وكرامتها .

(ثانيا) إعداد اللائحة الداخلية .

(ثالثا) وضع وتدوين القواعد الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية فى شؤونها .

(رابعا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(خامسا) ادارة أموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها .

(سادسا) إعداد الميزانية ووضع الحسابات السنوية .

(سابعا) انتخاب عضو النقابة المعين لعضوية لجنة الجدول والتأديب .

(ثامنا) تعيين الأعضاء المشتركين .

مادة ١٤ — يختص مجلس النقابة كذلك بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخب أحدهم من بين مالكى الصحف أو ممثليهم والثانى من بين رؤساء التحرير والمحررين .

ويعهد الى هذه اللجنة بتحقيق وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها الى المجلس .

فاذا كان النزاع قائما بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الأمر الى المجلس بناء على طلب الطرفين أو أحدهما أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس .

أما اذا كان النزاع قائما بين أحد أعضاء النقابة ومن ليس من أعضائها ورفع الأمر الى المجلس من أحد طرفى الخصومة فلا يكون المجلس مختصا الا اذا رضى الطرفان .

ويكون المجلس فى كلتا الحالتين — وبشرط تفويض الطرفين له فى ذلك — حكما بينهما أو مفوضا بالصلح .

مادة ١٥ — لا يجوز لعضو فى النقابة أن يقدم شكوى من زميل له أو أن يرفع الأمر الى القضاء فى شؤون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ الأمر الى المجلس للسير فى الصلح المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — يرأس الرئيس جلسات المكتب والمجلس والجمعية العمومية ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع مع السكرتير المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والأوراق الخاصة بأعمال التصرف والإدارة التى يتخذها المجلس .

ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ١٧ — فى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره يحل محله فى اختصاصاته أقدم الوكيلين وعند تساوى الأقدمية أكبرهما سنا .

مادة ١٨ — يشرف أمين الصندوق على تحصيل الاشتراكات ومطلوبات النقابة وتسديد ديونها وإيداع أموال النقابة فى المصرف الذى يعينه المجلس .

مادة ١٩ — تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول وتعقد عادة مرة فى السنة بدعوة من مجلس النقابة فى الأسبوع الأول من شهر ديسمبر .

وتعقد بوجه غير عادى بدعوة من مجلس النقابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه عشرة أعضاء .

مادة ٢٠ — لا تكون مداولات الجمعية العمومية فى اجتماعها الأول صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الأعضاء . فاذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين وتكون مداولات الجمعية العمومية الثانية صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ٢١ — تكون للجمعية العمومية الاختصاصات الآتية :

(١) انتخاب مجلس النقابة .

(٢) إبداء الرأى فى الميزانية السنوية التى يعرضها المجلس عليها .

(٣) مراجعة حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها .

(٤) بحث المسائل التى تهم النقابة والتى تعرض عليها من المجلس أو التى يدرجها بجدول الأعمال بناء على طلب يوقعه عشرة من الأعضاء على الأقل ويقدم اليه قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشرة يوما .

مادة ٢٢ — لأعضاء النقابة وحدهم الحق فى حمل لقب صحفى .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من وصف نفسه علنا بهذا الوصف أو استعمله مخالفة لأحكام هذا القانون ، فان عاد تكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ — لأعضاء النقابة وحدهم حق الانتفاع بالمزايا والمنح التى تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل مزاولة المهنة كتذاكر الانتقال والمرور والشروط الخاصة فيما يتعلق بأعمال البريد والتلغرافات والتليفونات والسكك الحديدية .

وتعطى وزارة الداخلية تذكرة إثبات شخصية خاصة لجميع أعضاء النقابة .

مادة ٢٤ — يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين والتعويضات التى تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا لأحكام القانون العام . وكذلك القواعد التى يجب عليهم مزاولة مهنتهم طبقا لها وغير ذلك وتصدق لجنة الجدول والتأديب على هذه اللائحة [1] .

ولا تسرى هذه اللائحة الا على أعضاء النقابة وحدهم [2] .

مادة ٢٥ — كل صحفى يخل بواجبات المهنة أو يسلك سلوكا يمس شرف الهيئة التى ينتمى اليها أوكرامتها يعاقب بالعقوبات التأديبية الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) رفع الاسم من الجدول لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

(٣) شطب الاسم من الجدول .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١١٧ س ١٦ فى ١٩٤٨/٣/١١ إذ جاء به أن المشروع "دل بعموم نصه واطلاق عبارته على أن لمجلس النقابة سلطة عامة فى تنظيم عقد الاستخدام بوضع قواعد شاملة لأحكامه فى حالتى قيامه وانقضائه و يؤكد هذا المعنى عبارة "وغير ذلك" الواردة فى آخر النص إذ هى تشمل كل ما يتعلق بقواعد تنظيم العقد مما لم يجد ذكره صراحة قبلها " .

(٢) يراجع الحكم السابق إذ جاء به أن المشرع بوضعه هذه الفقرة " قد دل على أنه إنما أراد أن يكون لاستخدام الصحفى عقد مشترك مصدره ارادتا طرفين اثنين احدهما مالكو الصحف الذين يكونون أعضاء فى النقابة والآخر محرروها أعضاء النقابة كذلك ، وعلى أنه جعل مجلس النقابة المنتخب من الطرفين وكيلا عنهما فى وضع لائحة بشروط هذا العقد التى يتفق عليها فيما بين فريقين هما أعضاء هذا المجلس وجعل أعضاء هذا العقد ساريا على من ينضم فى المستقبل إلى النقابة إذ عد انضمامه قبولا له وليس فى ذلك ما يفيد من قرب ولا من بعد أن الشارع أراد أن يتولى تقنين قواعد عقد الاستخدام الصحفى بتشريع يصدره ثم بدا له بعد ذلك أن يفوض مجلس النقابة فى وضعه وإنما هو جعل الأمر تعاقدا مشتركا نتيجة اتفاق ممثل الفريقين ملاك الصحف ومحروريها ولا يغير من هذا الاعتبار أن يكون القانون أوجب لنفاذ اللائحة أن تصدق عليها لجنة الجدول فإن هذه اللجنة ليس لها انشاء اللائحة ولا تعديلها وعملية التصديق عليها لاتعدو أن تكون مراجعة فنية لعمل مجلس النقابة ولا تخرج اللائحة عن حقيقة كونها عقدا مشتركا وكل ما فى الأمر أنها لا تنفذ إلا بهذا التصديق .

وعلى ذلك لا يكون النشر واجبا للعمل بها والنص فيها على سريانها اعتبارا من يوم التصديق عليها من لجنة الجدول والتأديب لا يكون مخالفا للقانون " .

مادة ٢٦ — تصدر العقوبات التأديبية من لجنة الجدول والتأديب المشار اليها بالمادة (٥).

ويرفع الأمر الى اللجنة بقرار يصدره مجلس النقابة بعد تحقيق بناء على طلب وزير الداخلية أو شكوى تقدم من أحد أعضاء النقابة أو أحد الأفراد.

ويجب إعلان صاحب الشأن بالحضور قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل فاذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه مرة ثانية وفى هذه الحالة اذا لم يحضر جاز الفصل فى الأمر فى غيبته.

ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمحام.

وتضع اللجنة قواعد الإجراءات التى تتبع أمامها.

وتكون قراراتها مسببة ولا تقبل الطعن.

مادة ٢٧ — كل عضو من أعضاء النقابة يفقد أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) الخاصة بالقيد بالجدول تسقط عنه عضوية النقابة، وكذلك يفقد حق العضوية اذا رفض تسديد الاشتراك المستحق عليه فى مدى ستة أشهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع.

وفى كلتا الحالتين يصدر الأمر بالشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد إعلان العضو قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، فاذا تأخر عن الحضور أعيد اعلانه مرة ثانية.

وفى هذه الحالة اذا لم يحضر جاز الفصل فى الأمر فى غيبته وتكون قرارات اللجنة مسببة لا تقبل الطعن.

مادة ٢٨ — يفقد العضو الذى صدر قرار برفع اسمه من الجدول أو شطبه منه جميع المزايا والمنح التى يتمتع بها عضو النقابة.

على أن أعضاء النقابة الذين شطبت أسماؤهم من الجدول يجوز أن تعيد اللجنة قيدهم به بناء على طلبهم اذا ثبت للجنة أنه قد توافرت فيهم الشروط اللازمة للقيد بالجدول أو أنهم سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم.

مادة ٢٩ — يجوز للمجلس أن يعين بصفة أعضاء مشتركين أعضاء النقابة السابقين الذين رفعت أسماؤهم من الجدول بسبب تركهم مهنة الصحافة باختيارهم.

ويجوز للأعضاء المشتركين حضور جلسات الجمعية العمومية ويكون لها فيها رأى استشارى.

مادة ٣٠ — ينشئ مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح أعضاء النقابة ويضع له نظاما خاصا لا ينفذ الا بعد إقراره من الجمعية العمومية وتصديق وزير الداخلية.

مادة ٣ — اذا خالف مجلس النقابة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢) جاز

لوزير الداخلية أن يرفع الأمر الى مجلس الوزراء ، وللمجلس أن يصدر قرارا بحل مجلس النقابة .

ويعهد الى لجنة الجدول والتأديب بدعوة الجمعية العمومية لاجراء انتخاب مجلس جديد فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

والى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المحافظة على أموال النقابة وتصريف الأعمال العادية على أن يضم اليها عضو صحفى يعينه وزير الداخلية .

أحكام وقتية

مادة ٣٢ — استثناء من أحكام المادتين (٥ و٨) يعين وزير الداخلية العضو الصحفى للجنة الجدول الأولى وكذلك أعضاء المجلس الأول .

واستثناء من أحكام المادة (٩) ولمدة ثلاث سنوات يستبدل بشرط القيد بجدول النقابة شرط أن يكون العضو مالكا أو ممثلا لمالك صحيفة أو أن يكون رئيسا للتحرير أو محررا مدة خمس سنوات .

مادة ٣٣ — تجتمع لجنة الجدول والتأديب الأولى فى مدى شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للنظر فى طلبات القيد بالجدول وتدعو بعد انقضاء شهرين من تاريخ انعقادها الأول الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة تحت رياسة رئيس محكمة الاستئناف وباشرافه .

مادة ٣٤ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٤ سبتمبر ١٩٤٩ — قانون رقم ١٥١

بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ طوابع دمغة حسب الفئات الواردة فى هذا القانون وتضاف حصيلتها الى صندوق نقابة الصحفيين وتخصص لما تقوم به النقابة لصالح أعضائها من التأمينات والمعاشات والاعانات.

ويجب لصق هذه الطوابع على عقود الاعلانات الصحفية وأوراق التعامل مع دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الاعلانات والأنباء الصحفية وفروعها بصرف النظر عن جنسية أصحابها ومصادر أموالها مادامت تزاول نشاطها فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — استثناء من الفقرة ٦ من المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١

بانشاء نقابة الصحفيين يعتبر خاضعا لأحكام هذا القانون الصحف والمجلات بكافة أنواعها وشركات الأنباء وفروعها وكذلك الهيئات التى تتكفل بالنشر أو بالطبع أو التى تقوم بالاعلانات على أية صورة كانت .

وتنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يحررون أكثر من مقالة واحدة فى الشهر ولو كانت عن بحوث علمية — كما تعتبر النشرات التى تخصص لفائدة هيئة معينة فى حكم المجلات الدورية

مادة ٣ — الأوراق التى يلصق عليها طابع الدمغة هى الايصالات أو الفواتير المخالصة ، وعقود النشر والاعلان ، وعقود الاستخدام فى دور الصحافة والبطاقات الصحفية ، وطلبات سفر الصحفيين ، وطلبات القيد فى جدول الصحفيين ، وطلبات التصريح باصدار صحف أو مجلات ، وطلبات تعيين رؤساء التحرير وكذلك صفحات الدفاتر المسجلة

مادة ٤ — تكون فئات طوابع الدمغة على النحو الآتى :

(١) ٣ مليمات عن كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة .

(٢) ٥ مليمات عن البطاقات الصحفية أو تجديدها وكذلك عن اشتراكات المواصلات التى تمنح لهم .

(٣) ٥ مليمات عن كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الايراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو احدى دور الصحافة والنشر

(٤) ١٠ مليمات عن كل طلب سفر للصحفيين و ٢٠ مليما عن التصريح بالسفر

(٥) ٣٠ مليما عن كل عقد من عقود النشر أو عقود الاعلان وكذلك عقود الاستخدام الخاصة بالتحرير فى دور الصحافة والنشر .

(٦) ٣٠ مليما عن كل طلب من طلبات القيد بجدول الصحفيين أو تعيين رئيس تحرير ، ومثلها عن الطلبات الخاصة بالتغيير أو التعديل فى ذلك .

(٧) ١٠ جنيهات عن الترخيص باصدار صحيفة يومية و ٥ جنيهات عن الترخيص باصدار أية صحيفة أخرى .

مادة ٥ — تكون فئات الدمغة تدريجية على الايصالات أو الفواتير المخالصة على الوجه الآتى :

(١) خمسة مليمات عن الايصالات أو الفواتير المخالصة التى تبدأ قيمتها من جنيه مصرى واحد وتقل عن ٢٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عشرة مليمات عن الايصالات أو الفواتير المخالصة التى تبدأ قيمتها من ٢٠٠ جنيه مصرى وتقل عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٣) ثلاثين مليما عن الايصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق .

مادة ٦ — تسدد دور الصحافة والنشر فئات الدمغة عن طلبات إصدار الصحف والمجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وتعديل هذه الطلبات وصفحات دفاترها المسجلة ، وكذلك عن الايصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة منها .

ويسدد الصحفى فئات الدمغة عن طلب القيد فى جدول الصحفيين ، وعقد الاستخدام وطلبات السفر والايصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة لمصلحته الى احدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين ، والبطاقات الشخصية واشتراكات المواصلات .

أما بالنسبة لعقود النشر والاعلان فيتحمل كل متعاقد قيمة الدمغة المستحقة على النسخة الخاصة به فان حررت نسخة واحدة من العقد تحمل المتعاقدان الدمغة مناصفة.

ويلتزم حامل التذكرة بقيمة الدمغة المقررة المستحقة على تذاكر الحفلات ذات الايراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو احدى دور الصحافة والنشر .

مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والاعلانات الصحفية وغيرها وفروعها استعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ماصقا عليها طوابع دور الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه الى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين .

مادة ٨ — على وزيرى الداخلية والمالية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولهما اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صحة بيطرية

صفحة

أول فبراير ١٨٨٣ — أمر عال — الصحة البيطرية وأمراض الحيوانات الواقية ... ٢٣٨٠

معدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل ١٨٨٣ ... ... ٢٣٨٢

---

(١) يقضى الأمر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٤ بأن تستبدل بألفاظ " نظارة الداخلية " و " الإدارة الصحية " ألفاظ " نظارة الزراعة " و " الإدارة الطبية " فيما يتعلق بالقسم البيطرى .

صفحة

وبالقانون ٤ فى ٨ ابريل ١٩٠٧ ... ... ٢٣٨٥

وبالقانون ١١ فى ٢٧ ابريل ١٩١٣ ... ... ٢٣٨٢

٢٧ يونيه ١٩٠٣ — قانون ٧ — احتياطات منع انتشار الطاعون البقرى وإزالته ... ٢٣٨٦

١٣ ابريل ١٩١٤ — قرار — منع ادخال ونقل الجلود وغيرها فى مدن القطر ... ٢٣٨٨

معدل بقرار ١١ يونيه ١٩٤٤ ... ... ٢٣٨٩

١٧ ابريل ١٩١٦ — قرار — مراقبة الحيوانات والجلود الواردة من السودان... ٢٣٩٠

معدل بقرار ٢٦ يونيه ١٩٤٦... ... ... ٢٣٩٠

٤ أكتوبر ١٩٢٤ — قرار — منع ادخال ونقل الجلود وغيرها إلى داخل البلاد ... ٢٣٩٢

٢٥ أكتوبر ١٩٢٤ — قرار — منع ادخال ونقل الحيوانات وبقاياها الى داخل القطر ٢٣٩٣

٨ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار — منع نقل الحيوانات من الاسكندرية ٢٣٩٤

٣ يناير ١٩٢٩ — قانون ٨ — حقن حيوانات الفصيلة الخيلية ٢٣٩٤

٨ يناير ١٩٣١ — قانون ١ — حقن الحيوانات ضد الحمى الفحمية ٢٣٩٦

١٢ يناير ١٩٣١ — قرار — حقن الحيوانات ضد الحمى الفحمية ٢٣٩٦

٣ يناير ١٩٣٣ — قرار — منع نقل بعض الحيوانات من السويس إلى داخل القطر ٢٣٩٧

٢٢ يونيه ١٩٣٦ — قرار — منع نقل الأغنام من بعض المدن إلى داخل القطر ٢٣٩٨

٢١ مارس ١٩٣٧ — قرار — اعتماد لائحة الكورنتينات البيطرية ٢٣٨٩

معدل بقرار ١٩ فبراير ١٩٤٠... ... ... ٢٤٠١

وبقرار ٢٦ فبراير ١٩٤٠.. ... ... ٢٤٠٩

١٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار — تحديد تعريفة تعويض حيوانات الفصيلة الخيلية... ٢٣٩٥

١٦ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٥١ — تلقيح المواشى اجباريا ٢٤١٣

٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ — قرار — رسم التلقيح ٢٤١٤

١٢ يناير ١٩٤٣ — قرار — اجراءات تنفيذ قانون التلقيح ٢٤١٦

١٢ يناير ١٩٤٣ — قرار — تحديد تعريفة التعويض ٢٤١٧

٢٤ ابريل ١٩٤٣ — قرار — تحديد رسم التلقيح... ... ... ٢٤١٩

٧ ابريل ١٩٤٤ — قانون ٣٤ — مكافحة التسمم الدموى... ... ... ٢٤١٩

٤ يوليه ١٩٤٤ — أمر ٥٠٧ — مقاومة مرض طاعون الخيل ٢٤٢٠

معدل بالأمر ٦٠٧ فى ٤ أغسطس ١٩٤٥ ... ... ٢٤٢١

		صفحة
٨ أغسطس ١٩٤٤	— قرار — مكافحة التسمم الدموى	٢٤٢٢
١٠ يناير ١٩٤٥	— قرار — تنفيذ الأمر رقم ٥٠٧	٢٤٢٣
٤ أغسطس ١٩٤٥	— أمر ٦٠٦ — مرور الحيوانات على المحاجر البيطرية	٢٤٢٢
٤ أكتوبر ١٩٤٥	— قانون ١١٠ — استمرار العمل بالأمرين ٥٠٧ و٦٠٦	
٥ ديسمبر ١٩٤٥	— قرار — ضبطية قضائية للامرين ٥٠٧ و٦٠٦	٢٤٢٤
٥ ديسمبر ١٩٤٥	— قرار — مقاومة مرض طاعون الخيل	٢٤٢٤
٢٠ نوفمبر ١٩٤٨	— قرار — تلقيح الدجاج اجباريا	٢٤٢٥

أول فبراير ١٨٨٣ — أمر عال

يشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية

نحن خديو مصر

بناء على مارفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا ،

أمرنا بما هو آت :

الفصل الأول

فى الأحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها

مادة ١ — الحيوانات المنزلية المصابة بالأمراض المعدية أو المشبوهة بها لايجوز الاتجار فيها ولا نقلها .

تعتبر مشبوهة بالأمراض المعدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع الماشية المريضة فى اصطبلات وزرايب واحدة أو رعت معها فى مراع واحدة أوشربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الأشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التى تكون علقت فى الأوانى التى استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التى خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض.

مادة ٢ — على مصالح الصحة أن تلاحظ فى كل وقت الأسواق والموالد التى تباع فيها الماشية وعليها أن تتخذ عند ظهور أمراض معدية فى الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها أن تتخذ بالأخص فى هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها فى مواد ٥ و٨ و١١ من هذا القانون .

مادة ٣ — اذا ظهر مرض معد فى قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة فى أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التى عليها أن تتبع فى ذلك نصوص مواد ٥ و٨ و١١ .

وأما العربات والمراكب التى استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتبخيرها

الفصل الثانى

فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعا لانتشارها .

مادة ٤ — على أرباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والأباعد ونحوها ان يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور أى مرض يصيب جملة حيوانات فى آن واحد ويلزم أن يكون الاشعار المذكور ممضى أو مختوما ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة أو شيخ البلد أن يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما أنه يجب على الحكماء البيطرية والأطباء وسائر مأمورى الصحة والضبطيات أن يشعروا مصلحة بكل ما يبلغهم من الأحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية .

مادة ٥ — على مصلحة صحة الجهة عندما يرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة أن تتوجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتتحقق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ أو مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف .

ويجب على مأمورى الحكومة بالجهة أن يبذلوا الهمة لحين صدور أوامر مجلس الصحة العمومية فى عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان .

ولا يسوغ لأرباب الحيوانات المريضة أن يرسلوها بأى سبب كان الى الأسواق أو الموالد ولا الى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم أن يضعوها فى محلات منفردة وأن يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة الصحة التى تصدر فى شأنها

وعلى رئيس مجلس الصحة ان يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات وأن يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها .

مادة ٦ — على مديرى الأقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض المذكور ان يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يتراءى لهم لزوم ذلك وأن يبذلوا الجهد فى الملاحظة

وأن يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التى من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره وتبخيرها فى الحال فى جميع الجهات التى يلزم اجراؤها بها .

مادة ٦ مكررة « ا » (أضيفت بالقانون رقم ١١ فى ٢٧ أبريل ١٩١٣) — فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات (شفخانات) لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية وتعلن للعموم بقرار وزارى يجب ارسال كل حيوان يصاب أو يشتبه فى اصابته بمرض تعتبره الادارة البيطرية معديا للانسان أو للحيوان الى المستشفى المعد لعزل الحيوانات كلما طلبت ذلك مصلحة الصحة العمومية .

ويجب ارسال الحيوان بعد اعلان صاحبه بالطريقة الادارية فى الحال ويبقى فى المستشفى المدة التى ترى الادارة البيطرية وجوب ابقائه فيه ما لم تأمر باعدامه طبقا للقانون .

وكل من خالف ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة .

مادة ٦ مكررة « ب » (أضيفت بالقانون رقم ١١ فى ٢٧ أبريل ١٩١٣) — أثناء اقامة الحيوانات فى المستشفى المعد للعزل يجب على أصحابها القيام بموؤنتها طبقا لما تقرره الادارة البيطرية فان لم يقوموا بذلك تورد الحكومة المؤونة اللازمة على نفقتهم طبقا للتعريفة التى توضع لذلك بقرار وزارى .

وعلى صاحب الحيوان دفع المبالغ المستحقة عن ذلك فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ طلبها فان لم يقم بأدائها يجوز بيع الحيوان بالطرق الادارية للحصول على قيمة النفقات وحفظ الباقى تحت تصرف صاحب الحيوان .

والحيوان الذى نفق فى المستشفى أو يعدم لا يطالب صاحبه بما تصرفه عليه الحكومة .

مادة ٧ — يمنع فى زمن وباء الحيوانات الاتجار فى الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفى الأشياء الخام التى تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك .

وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالأمراض الذى يتضح بعد ذبحها أنه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التى بواسطتها لا يمكن أن يترتب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان .

مادة ٨ (معدلة بالأمر العالى فى ١٠ أبريل ١٨٨٣) — لمصلحة الصحة أن تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى منعا لانتشار مرض الحيوانات الوبائى الذى

يكون معديا خطرا ومشهورا بعدم امكان مداواته .

واذا ظهر المرض فى زريبة وأصاب أكثر المواشى الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة أن تجرى ذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة .

وأما اذا امتد المرض وانتشر فى جملة زرائب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلط فى عدة مواقع من القطر المصرى فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مجلس عموم الصحة أن يوقف ذبح الحيوانات المصابة.

وينبغى تبخير أو حرق الحشائش والتبن والأدوات وأوانى الزرائب الغير النظيفة ونحوها والزريبة أيضا .

مادة ٩ — اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لأربابها حق فى أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التى يصير ذبحها نظرا لشبهتها بالمرض فانه يعطى لأربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية .

ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون فى المادة الآتية ويتخذ أساسا لذلك أسعار الماشية بالأسواق الأخيرة التى انعقدت فى الجهة أو فى الناحية .

مادة ١٠ — على الحكيم البيطرى أو الطبيب فى الجهات التى يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها أن يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وأن يدوغ التى ينبغى ذبحها فى الحال نظرا لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة .

واثبات حصول الاجراءات يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية

والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الأمر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذى تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

مادة ١١ — الماشية التى يصير ذبحها أو موتها بمرض معد لا ينبغى جرها وسحبها على الأرض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذى تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه أو يصير تسليمها الى المسلخة ويجرى تطهير العربات أو النقالات التى استعملت فى نقلها .

مادة ١٢ — يمنع القاء الحيوانات الميتة فى الطريق العمومى وفى نهر النيل والترع والمساقى والبرك والسواقى ونحوها وكذلك دفنها فى محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة .

الفصل الثالث

فى اجراءات خصوصية

الفرع الأول

فى الوباء البقرى والحمرة الخبيثة والجدرى الضانى والسقاوة والسراجة .

مادة ١٣ — عند ظهور الوباء البقرى (١) أو الحمرة الخبيثة أو الجدرى الضانى أو السقاوة أو السراجة فى أى جهة من جهات القطر المصرى على مصلحة الصحة أن تتخذ خلاف الاجراءات العمومية الموضحة سابقا التدابير والاحتياطات الآتية وهى المبادرة باخبار عموم أهالى الناحية التى يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاسطبلات والزرايب حجرا مطلقا ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور فى الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والأظافر والعظام والحشائش والتبن والأدوات ونحو ذلك .

الفرع الثانى

فى الالتهاب الرئوى المعدى

مادة ١٤ — كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى يصير ذبحه ودفنه حسب المدون فى المادة ٥ و٨ و١١

مادة ١٥ — الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى يصير حجزها والتلقيح لها حسب ماهو مدون بقانون الصحة البيطرية .

مادة ١٦ — الحيوانات الملقح لها ينبغى وضعها وحدها ومنع اختلاطها بأى حيوان كان من نوع البقر ولا بالجمال ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوما .

مادة ١٧ — اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلقيح لها فعليه أن يذبحها حالا ويجوز فى هذه الحالة الانتفاع بلحومها للأكل ومن المعلوم أنا لحيوانات التى تذبح على هذا الوجه لا يكون لصاحبها حق فى أى تعويض كان .

(١) يراجع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٣ المنشور بعد (ص ٢٣٨٦) .

مادة ١٨ — الاسطبلات والزرايب التى حصل فيها المرض لا يصح أن توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد أن تمضى مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعا وأما مايختص بغير ماذكر من الاجراءات المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الأوانى ونحو ذلك فيتبع فيه ما تدون فى المادة ٥ و٩ وما يتلوهما .

السراجة المعدية

مادة ١٩ (معدلة بالقانون رقم ٤ فى ٨ أبريل ١٩٠٧) — كل حيوان مصاب بمرض السراجة المعدية يجب اعدامه مالم يطلب صاحبه عزله وابقاءه تحت مراقبة الادارة الصحية على نفقته .

وفى هذه الحالة الأخيرة يكون صاحب الحيوان أو من ينوب عنه مكلفا بابقائه منعزلا بعيدا عن مخالطة أى حيوان من الحيوانات السليمة — ولا يجوز له تشغيله الا بعد تصريح الادارة الصحية بذلك .

كل حيوان يعتبر مشتبها فيه بمقتضى المادة الأولى من هذه اللائحة يصير عزله أيضا تحت مراقبة الادارة الصحية ويكلف صاحبه بابقائه بعيدا عن مخالطة أى حيوان من الحيوانات السليمة حتى تقرر الادارة الصحية غير ذلك .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وبحبس لا يتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفرع الرابع

فى التريخينوس

مادة ٢٠ — الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغى ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت .

الفرع الخامس

فى السورلنج أى الحمى القلاعية والجرب

مادة ٢١ — الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى القلاعية أو الجرب يلزم حبسها فى الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التى تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للأكل .

الفصل الرابع

فى العقوبات والمكافآت

مادة ٢٢ — كل من قصر من أرباب الماشية فى اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع .

وخدمة الحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والأباعد والجفالك ونحوها الذين لا يجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى [illegible]

قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع.

ورؤساء المشيخة أومشايخ البلاد الذين لا يرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه فى المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع.

مادة ٢٣ — كل من يخالف النصوص المذكورة فى المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع

مادة ٢٤ — يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك.

مادة ٢٥ — يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة فى المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذى يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية الذى يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه.

مادة ٢٦ — صاحب الماشية الذى يكون من تلقاء نفسه أول مخبر فى قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائى فى ماشية يكون له الحق فى أخذ مكافأة تعادل قيمة كامل ماشيته المصابة أو المشتبه فى اصابتها.

مادة ٢٧ — خفراء الماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الأخبار الموضح عنه فى المادة السابقة لهم الحق فى مكافأة من خمسين الى مائتى قرش

مادة ٢٨ — على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية وأعوان الضبط والربط العمومى أن يعاونوا مصلحة الصحة عند ما يطلب منهم ذلك على سرعة انجاز الاجراءات المدونة فى هذه اللائحة.

مادة ٢٩ — كل ما كان مخالفا من جميع الأوامر واللوائح السابق صدورها للأحكام المقررة بهذا الأمر صار لاغيا ومنسوخا

مادة ٣٠ — على نظار الداخلية والحربية والبحرية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

---

٢٧ يونيه ١٩٠٣ — قانون رقم ٧

بشأن الاحتياطات لمنع انتشار الطاعون البقرى وازالته

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر ريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية

وبالنظر لظهور الطاعون البقرى فى القطر المصرى؛

وبناء على ماعرضه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كل من لا يبلغ فى الحال لعمدة الناحية أو للقسم أى مرض أو موت يحدث فى الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) ويكون مالكا أو حائزا لها أو قائما بحراستها أو منوطا بملاحظتها بصفة وكيل للمالك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

واذا كان المالك أو الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب أن يكون هذا البلاغ لأقرب مركز أو لأقرب ادارة صحية .

مادة ٢ — يعاقب بهذه العقوبات نفسها

أولا — كل من أخفى حيوانا أو أكثر من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو النافقة .

ثانيا — كل من باع حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرض ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه أو نقله .

ثالثا — كل من باع أو عرض للبيع لحم الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) النافقة بمرض أو شيئا من متحصلاتها (مثل الجلد والشحم ونحوهما) أو من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التى تكون ذبحت .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

أولا — من باع أو عرض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التى تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة

ثانيا — كل من باع أو عرض للبيع فى محل عمومى حيوانا أو أكثر من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) فى جهة من الجهات التى تكون أقفلت فيها أسواق المواشى .

ثالثا — كل من خالف أى حكم آخر من أحكام الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهر واحد وبغرامة لا تتجاوز عشرين

جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

أولا — كل من خالف أحكام أى قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المدير أو المحافظ بقصد منع انتشار المرض .

ثانيا — كل من أبى الامتثال لأمر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية

مادة ٥ — يكون للادارة الصحية الحق فى تلقيح جميع الحيوانات السليمة التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) لوقايتها من المرض سواء كانت هذه الحيوانات من جهة موبوءة أو غير موبوءة .

وكل من أخفى حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) تخلصا من عملية التلقيح أو حاول أخفاءه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٦ — اذا حصلت مخالفة لأحكام الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هذا أو أحد القرارات المنوه عنها فى المادة الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التى ارتكبت بشأنها المخالفة فى أى تعويض عن الحيوانات التى تعدم بمقتضى الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

مادة ٧ — يسرى مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويبقى نافذ المفعول الى أن يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر سليما من الطاعون البقرى .

والمخالفات السابقة للقرار المذكور يعاقب عليها طبقا لأحكام أمرنا هذا .

مادة ٨ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

---

١١ أبريل ١٩١٤ — قرار

باتخاذ احتياطات ضد ادخال ونقل الاسقاط والجلود الطرية والشحم الغير مذاب والدهن الخ . من الاسكندرية وبور سعيد والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر

ناظر الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ — قانون ضبط وربط الصحة البيطرية المعدل بالأمر العالى المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين نمرة ٤ سنة ١٩٠٧ ونمرة ١١ سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرارات ناظر الداخلية الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩١١ و١٤ فبراير سنة ١٩١٢ و١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٢٠ يناير سنة ١٩١٤) بالحاق القسم البيطرى الى نظارة الزراعة ؛

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الحيوانات فى كثير من البلدان الأجنبية وأنه يجب فى هذه الحالة وقاية القطر المصرى من ادخال أمراض معدية بين حيواناته ؛

وبناء على ماعرضه الباشمفتش البيطرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ١١ يونية ١٩٤٤) — يمنع ادخال ونقل الأسقاط والجلود والعظام والقرون والحوافر والشحم غير المذاب والدهن والشعر والصوف وجميع البقايا الحيوانية الأخرى من الاسكندرية وبور سعيد والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور[1] .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة الأولى .

(ا) الاسقاط المسموطة بشرط أن تصدر داخل صناديق مخصوصة مبطنة بالزنك وفى غطائها فتحات صغيرة لمرور الهواء وعليها ختم سلخانة الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس .

(ب) الشحم الغير مذاب المملح والدهن المملح بشرط أن يصدر داخل صناديق أو براميل محكمة الغلق وعليها ختم احدى السلخانات المذكورة .

مادة ٣ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٤ — يلغى مفعول القرارات المشار اليها الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩١١ و١٤ فبراير سنة ١٩١٢ و١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

(١) يراجع قرار ٤ أكتوبر ١٩٢٤ المنشور بعد (ص ٢٣٩٢) .

١٧ ابريل ١٩١٦ — قرار
بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشلال

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٨ يولية سنة ١٩١٣ بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشلال ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩١٦ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تحجز الحيوانات المذكورة بالملحقين (ا) و(ب) المرفقين بهذا القرار التى ترد من السودان عن طريق الشلال فى نقطة المراقبة البيطرية التى أنشأها قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة لهذا الغرض بالشلال (أسوان) لمعاينتها بمعرفة الطبيب البيطرى المعين لهذه النقطة .

مادة ٢ — تودع جلود جميع أنواع الحيوانات الواردة من السودان بطريق الشلال فى المخازن المخصصة لها بالشلال لمعاينتها بمعرفة الطبيب البيطرى .

مادة ٣ — يجب اجراء هذه المعاينة فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ادخال الحيوانات الى الزرائب أو ايداع الجلود فى المخازن الا اذا وجد مانع .

مادة ٤ — اذا اتضح من المعاينة البيطرية وجود اصابة بين الحيوانات بمرض وبائى محقق أو مشتبه فيه أو أنه يخشى من انتقال العدوى بسبب ادخال الجلود الى القطر المصرى فللسلطة البيطرية أن تأمر باتخاذ الاحتياطات الواقية اللازمة طبقا للوائح المعمول بها .

مادة ٥ — كل من أدخل حيوانات أو جلودا خلافا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٢٦ يونية ١٩٤٦) — تعويضا لما أنفقه قسم الطب البيطرى فى انشاء هذه الزرائب والمخازن

وما ينفقه على صيانتها تحصل الرسوم الآتية مقدما بصفة مصاريف اقامة أو تخزين عن كل سبعة أيام أو جزء منها .

عن الحيوانات

مليم
٢٥٠ عن كل رأس من الأثوار والأبقار والعجول والجاموس والجمال ، والخيول والبغال والحمير .

١٠٠ عن كل رأس من الضأن والماعز .

ويكون تحصيل الرسوم المذكورة مقدما وتسرى لمدة عشرة أيام أو جزء منها ولذا لم تسحب الحيوانات بعد انتهاء هذه المدة تحصل عنها عنها الرسوم الآتية نظير الاقامة والمياه :

٢٥ عن كل رأس من الحيوانات الكبيرة فى اليوم .

٧ عن كل رأس من الحيوانات الضأن والماعز فى اليوم .

عن الجلود

١ مليم عن كل جلد حيوان كبير الحجم .

½ مليم عن كل جلد حيوان صغير الحجم .

غذاء وصيانة وحراسة الحيوانات مدة وجودها بالزرائب وكذلك حراسة الجلود تكون على نفقة أصحابها دون سواهم .

مادة ٧ — اذا لم يدفع مالك الحيوانات الرسوم المستحقة عن كل مدة سبعة أيام حتى نهاية تلك المدة تباع تلك الحيوانات كلها أو بعضها بالطريقة الاداريه ويوضع اعلان على باب نقطة المراقبة يعين فيه اليوم والساعة المحددين للبيع ولا يحصل البيع الا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان ويخصم من المبالغ المحصلة من البيع قيمة المصاريف المستحقة من أى نوع كانت وتضاف لجانب الحكومة ويترك ما يبقى بعد ذلك تحت تصرف صاحب الحيوانات .

مادة ٨ — يلغى قرار وزير الداخلية المشار اليه .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار بعد درجة فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

* * *

الملحق (ا)

أثوار — أبقار — عجول — جاموس جمال — خيول — بغال — حمير .

الملحق (ب)

ضأن — معز .

٤ أكتوبر ١٩٢٤ — قرار

باتخاذ احتياطات ضد ادخال ونقل الاسقاط والجلود الطرية والشحم الغير مذاب والدهن الخ . من ميناء مرسى مطروح وضواحى هذه المدينة الى داخل القطر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ «قانون ضبط وربط الصحة البيطرية» المعدل بالأمر العالى المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وبالقانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٧ ونمرة ١١ سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرارات ناظر الداخلية الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩١١ و١٤ فبراير سنة ١٩١٢ و١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٢٠ يناير سنة ١٩١٤) بالحاق القسم البيطرى الى نظارة الزراعة ؛

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الحيوانات فى كثير من البلدان الأجنبية وانه يجب فى هذه الحالة وقاية القطر المصرى من ادخال أمراض معدية بين حيواناته ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٤ الخاص باتخاذ احتياطات ضد ادخال ونقل الأسقاط والجلود الطرية والعظام والقرون وأطراف القرون والحوافر والشحم الغير مذاب والدهن والشعر والصوف وجميع البقايا الحيوانية الأخرى من الاسكندرية وبور سعيد والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يسرى مفعول القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٤ على ميناء مرسى مطروح أيضاً وضواحيها .

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ اكتوبر ١٩٢٤ — قرار

باتخاذ احتياطات ضد ادخال ونقل الأثوار والأبقار والعجـــول والجاموس والماعز والخنازير والاسقاط والجلود والعظام والقرون وأطراف القرون والحوافر والشحم والدهن والشعر والصوف وجميع البقايا الحيوانية الأخرى من مدينتى القنطرة والاسماعيلية وضواحى هاتين المدينتين الى داخل القطر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ « قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية » المعدل والمكمل بالأمر العالى المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين نمرة ٤ سنة ١٩٠٧ ونمرة ١١ سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٢٠ يناير سنة ١٩١٤) بالحاق القسم البيطرى الى وزارة الزراعة ؛

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الحيوانات فى كثير من البلدان الأجنبية وأنه يجب فى هذه الحالة وقاية القطر المصرى من ادخال أمراض معدية بين حيواناته ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يمنع ادخال ونقل الأثوار والأبقار والعجـول والجاموس والماعز والخنازير والأسقاط والجلود والعظـام والقرون وأطراف القرون والحـوافر والشحم والدهن والشعر والصوف وجميع البقايا الحيوانية الأخرى من مدينتى القنطرة والاسماعيلية وضواحى هاتين المدينتين الى داخل القطر الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور.

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — على محافظ عموم القنال تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٨ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار

مادة ١ — يمنع ادخال ونقل الحيوانات الآتية : الأثوار والأبقار والعجول والجاموس والماعز والخنازير من مدينة الاسكندرية وضواحيها الى داخل القطر الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور.

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — على محافظ الاسكندرية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ يناير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٨

خاص بحقن حيوانات الفصيلة الخيلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لوزير الزراعة فى الجهات التى يتقرر سريان هذا القانون عليها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن يكلف الادارة البيطرية باختبار الفصيلة الخيلية (الخيل والبغال والحمير) فى مواعيد دورية للتحقق مما اذا كانت هذه الحيوانات مصابة بمرض السقاوة ويكون الاختبار مجانا بواسطة الحقن بمادة « الملين » ثم تحليل الدم .

مادة ٢ — تبقى الحيوانات المختبرة فى الاصطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها عمال الادارة البيطرية على ألا تقل هذه المدة عن يومين ولا تزيد عن شهرين بأى حال من الأحوال وتفحص يوميا مدة الملاحظة بواسطة عمال هذه الادارة الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه الحيوانات الاصطبل .

مادة ٣ — كل حيوان يختبر بالحقن وتظهر اصابته بالمرض يعدم ويصرف لصاحبه تعويض يوازى ربع قيمة الحيوان على حسب تقدير الادارة البيطرية بحيث لا يتجاوز هذا التعويض عشرة جنيهات

مصرية عن كل حصان أو بغل وخمسة جنيهات مصرية عن كل حمار [1] .

مادة ٤ — اذا أعدمت الادارة البيطرية حيوانا مشتبها فيه وظهر بعد تشريح جثته عدم اصابته بمرض السقاوة فيدفع لصاحبه قيمته كاملة على حسب تعريفة يحددها وزير الزراعة ويراعى فى تقديرها نوع الحيوان وجنسه وسنه ويجب أن تشمل حدا أعلى وحدا أدنى لكل طائفة كيما يترك مجال واسع يسمح بتعويض صاحب الحيوان تعويضا عادلا .

وفى حالة منازعة صاحب الحيوان فى قيمة التعويض يقدر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول للجهة والمفتش الزراعى للمديرية ، وفى المدن التى لا يوجد فيها عمدة يحل محله واحد من الأعيان يعينه المحافظ أو المدير .

مادة ٥ — كل حيوان يختبر بالحقن وتظهر سلامته من المرض تعلق به قطعة من المعدن عليها رقم تسجيل اختباره وتعطى لصاحبه شهادة بمميزاته التى تسمح بتعرفه وتصرف قطعة المعدن والشهادة بدون مقابل .

مادة ٦ — كل جهة ينفذ فيها هذا القانون تعتبر سليمة من مرض السقاوة بعد اختبار الحيوانات الموجودة بها ولا يجوز أن ينقل اليها من جهة أخرى حيوان من الفصيلة الخيلية ما لم يكن قد اختبر . كما أنه اذا نقل حيوان من الفصيلة الخيلية من هذه الجهة الى جهة أخرى لم يحصل فيها الاختبار فلا يصرح باعادته اليها الا بعد اختباره مرة أخرى .

مادة ٧ — كل من أخفى أو حاول اخفاء حيوان من الفصيلة الخيلية هروبا من عملية الاختبار المنصوص عليها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

(١) صدر قرار ١٢ ديسمبر ١٩٣٧ بتحديد تعريفة التعويض .

٨ يناير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ١
بحقن الحيوانات ضد مرض الحمى الفحمية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخول لوزير الزراعة أن يقرر بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية سريان أحكام هذا القانون فى كل مدينة أو جهة يرى تنفيذه فيها نظرا لظهور مرضى الحمى الفحمية أو لسهولة انتشار هذا المرض فيها .

مادة ٢ — فى كل مدينة أو جهة ينفذ فيها هذا القانون تحقن جميع مواشى الفصيلة البقرية وكذلك الجاموس والجمال والخيول والبغال والحمير والأغنام والماعز والخنازير التى تبلغ من العمر ثلاثة شهور على الأقل ضد مرض الحمى الفحمية فى مواعيد دورية بمعرفة عمال القسم البيطرى .

مادة ٣ — تبقى الحيوانات التى تحقن فى الاصطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها عمال القسم البيطرى على أن لا تزيد هذه المدة على عشرة أيام .

ويجوز فى الأحوال الاستثنائية لمفتش بيطرى المديرية أن يطيل مدة الملاحظة لعشرة أيام أخرى .

مادة ٤ — للقسم البيطرى أن يمتنع عن حقن أى حيوان يرى أنه لا يتحمل عملية الحقن .

مادة ٥ — لأجل سداد ما يتطلبه الحقن من النفقات يحصل مقدما عن كل حيوان يراد حقنه رسم يعينه وزير الزراعة بقرار على ألا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الأحوال [1] .

مادة ٦ — اذا نفق حيوان من جراء عملية الحقن وكان لا يزال تحت المراقبة البيطرية وأرسل خبر نفوقه فورا وقبل دفنه الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية الحقن فان القسم البيطرى يقوم بدفع قيمة الحيوان الى المالك وفقا لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى فى تقدير هذه التعريفة جنس الحيوان (ذكر أو انثى) وعمره ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى

(١) صدر قرار ١٢ يناير ١٩٣١ بتحديد رسم الحقن .

كيما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الحيوان تعويضا عادلا [1] .

وفى حالة منازعة صاحب الحيوان فى قيمة التعويض يقدر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول للجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

اذا كان نفوق الحيوان بعد انتهاء مدة الملاحظة فلمدير القسم البيطرى أن يقرر بصفة نهائية ما اذا كان الحيوان قد نفق من جراء عملية الحقن أولا .

مادة ٧ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز لعمال القسم البيطرى اذا لزم الحال أن يدخلوا الاصطبلات أو الأماكن الأخرى التى يوجد بها حيوانات للحقن .

مادة ٨ — كل من أخفى أو حاول اخفاء حيوان هربا من عملية الحقن المنصوص عليها فى المادة الثانية يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٣ يناير ١٩٣٣ — قرار

باتخاذ احتياطات ضد ادخال ونقل الأثوار والأبقار والعجول والجاموس والماعز والخنازير من مدينة السويس وضواحيها الى داخل القطر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بخصوص قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية المعدل والمكمل بالأمر العالى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين رقم ٤ سنة ١٩٠٧ ورقم ١١ سنة ١٩١٣ ؛

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الحيوانات فى كثير من البلدان الأجنبية وأنه يجب وقاية القطر المصرى من ادخال أمراض معدية بين حيواناته ؛

---

(١) صدر قرار ١٢ يناير ١٩٣١ بتحديد تعريفة التعويض .

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع إدخال ونقل الحيوانات الآتية : الأثوار والأبقار والعجول والجاموس والماعز والخنازير من مدينة السويس وضواحيها الى داخل القطر الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور.

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — على محافظ السويس تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٢ يونية ١٩٣٦ — قرار

بمنع نقل الأغنام من مدن الاسكندرية وبورسعيد والقنطرة والاسماعيلية والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بخصوص قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية المعدل والمكمل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين رقم ٤ لسنة ١٩٠٧ ورقم ١١ لسنة ١٩١٣ ؛

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الأغنام التى ترد للقطر من الخارج وضرورة منع انتشارها بجهات القطر المصرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع نقل الأغنام من مدن الاسكندرية وبور سعيد والقنطرة والاسماعيلية والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم . بمقتضى المادتين السابعة

والثالثة والعشرين من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — على محافظتى الاسكندرية والقنال والسويس تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢١ مارس ١٩٣٧ — قرار

باعتماد لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٥ بالموافقة على المعاهدة الصحية الدولية الموقع عليها فى باريس بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٢٦ ؛

وعلى الفقرة (ثانيا) من المادة ١٦٣ من المعاهدة الصحية الدولية المشار اليها ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب لبيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — تعتمد لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ — على مدير قسم الطب لبيطرى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قسم الطب

لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات

القسم الأول — أحكام عامة

الاجراءات التى تتبع نحو الحيوانات الواردة عن طريق البحر من البلاد الموبوءة وغير الموبوءة

اعتبار البلاد موبوءة أو غير موبوءة

مادة ١ — تعتبر البلاد موبوءة أو غير موبوءة حسبما يقرره قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وفقا للبيانات الصحية التى ترد اليه .

الموانئ المفتوحة لاستيراد الحيوانات

مادة ٢ — الموانئ المفتوحة بالقطر المصرى لاستيراد الحيوانات من أى بلد كانت هى : الاسكندرية ، بورسعيد ، السويس .

ولقسم الطب البيطرى أن يصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المعدة للاستهلاك

محليا من موانئ أخرى ووضعها بالكورنتينة لمدة غير محدودة .

الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بشهادة

مادة ٣ — الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بشهادة بيطرية مستوفاة صادرة من السلطة المختصة تتخذ نحوها الاجراءات المبينة بعد حال وصولها الى الموانئ المصرية : الحيوانات الكبيرة (البقر والجاموس والجمال والخيول والحمير والبغال) يكتفى بفحصها طبيا أما الحيوانات الصغيرة (الأغنام والماعز والخنازير) فتوضع تحت الملاحظة لمدة أربعة وعشرين ساعة ثم تفحص طبيا .

الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بشهادة

مادة ٤ — الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بشهادة أو مصحوبة بشهادة ليست مستوفاة تتخذ نحوها الاجراءات الآتية علاوة على فحصها طبيا .

حيوانات الفصيلة الخيلية (الخيول والبغال والحمير) تحقن بالمللين وتوضع بالكورنتينة لمدة ثمان وأربعين ساعة .

الحيوانات الأخرى الكبيرة الحجم توضع بالكورنتينة لمدة أربع وعشرين ساعة والحيوانات الصغيرة الحجم (الأغنام والماعز والخنازير) توضع بالكورنتينة لمدة ثمان وأربعين ساعة .

حيوانات واردة من جهات غير موبوءة مشحونة مع حيوانات من جهات موبوءة أو التى ظهرت بينها اصابات

مادة ٥ — رسائل الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة التى يلاحظ بينها أعراض أمراض معدية وكذلك الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وتكون قد سافرت مع حيوانات واردة من جهات موبوءة يتخذ بشأنها نفس الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة لواردات الجهات الموبوءة .

التبليغ عن نفوق الحيوانات أثناء السفر

مادة ٦ — على قومندان الباخرة التى تقل حيوانات أن يبلغ ادارة الكورنتينات بميناء الوصول المصرية حالات النفوق التى حدثت بين الحيوانات أثناء السفر. وفى حالة ظهور اصابة بمرض معد على باخرة وصلت الى ميناء مصرية تتولى ادارة الكورنتينة بالميناء المذكورة تبليغها الى ميناء الوصول سواء أكانت مصرية أو أجنبية .

الحيوانات التى تحجز للذبح بالكورنتينة

مادة ٧ — الحيوانات الواردة من جهات موبوءة والتى تحجز للذبح بالكورنتينة يجب أن ترسل الى السلخانة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ دخولها الى محاجر العزل .

حيوانات الفصيلة البقرية
التى ترد من جهات موبوءة
وتمر بقنال السويس ترانسيت

مادة ٨ — حيوانات الفصيلة البقرية الواردة من جهات موبوءة ومنقولة على البواخر التى تمر ترانسيت بقنال السويس يفحصها طبيب بيطرى الكورنتينة عند وصولها لأول ميناء .

أما مايرد منها من بلاد موبوءة بمرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى المعدى فيصرح بانزاله بشرط عزله بمحجر خاص لحين إعادة شحنه لميناء أخرى .

مدة الكورنتينة

مادة ٩ — مدة الاقامة بالكورنتينة التى تفرض على رسائل الحيوانات تجدد كلما ظهرت اصابة جديدة بمرض معد بين الرسائل الموبوءة .

حمام مطهر

وقبل خروج الحيوانات من المحاجر يصير غطسها بحمام مطهر اذا لزم الحال

الشهادات

وعند الافراج عن الحيوانات تعطى لأصحابها شهادة بيطرية بسلامتها .

الحيوانات النافقة بمرض معد
أو المشتبه فى اصابتها

مادة ١٠ — الحيوانات النافقة بمرض معد يجب أن تحرق أو تدفن على عمق مترين فى أرض جافة مرتفعة تفاديا من تلويث المنسوب المائى على قدر الامكان . واذا رؤى من الضرورى فتطهر الجثث بالطرق الملائمة .

ولا يمكن لطبيب بيطرى الكورنتينة أن يصرح بذبح الحيوانات المشتبه فى اصابتها الا بعد عزلها لمدة ثمان وأربعين ساعة .

تعويض

مادة ١١ — ليس لأصحاب الحيوانات التى تذبح أو تعدم طبقا لأحكام هذه اللائحة الحق فى المطالبة بأى تعويض ما .

الأمراض المعدية الغير المذكورة
فى هذه اللائحة

مادة ١٢ (معدلة بقرار ١٩ فبراير ١٩٤٠) — اذا اتسع نطاق المرض الوبائى فى بلد ما فلقسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة أن يقرر ، الى أن يزول هذا المرض ، اتخاذ الاجراءات الصحية

اللازمة بأن يمنع عند الاقتضاء دخول الحيوانات ولحومها وكذلك منتجاتها القابلة للعدوى أو يرخص بقبول حيواناتها للذبح داخل الكورنتينة .

واذا ظهر فى بلد ما أو فى رسالة حيوانات أو لحوم مستوردة من البلد المذكور مرض من الأمراض الوبائية مما لم يرد ذكره فى هذه اللائحة فيقرر القسم البيطرى الاجراءات التى يجب اتخاذها لمنع دخول هذا المرض فى القطر المصرى.

ويتخذ كذلك عند الاقتضاء نحو الحيوانات الوحشية القابلة لنقل الأمراض المنصوص عليها فى هذه اللائحة نفس الاجراءات التى تعامل بها الحيوانات الأليفة.

العليفة والقش

مادة ١٣ — لا يمكن تفريغ العلائف والقش بمصر مالم تكن مصحوبة بشهادة من البلد الواردة منه تثبت بأن جهة الورود خالية منذ شهرين على الأقل من الطاعون البقرى والحمى القلاعية والالتهاب الرئوى المعدى للأبقار وجدرى الأغنام .

ويجب أيضا أن تنص الشهادة المذكورة بأن هذه الأشياء لم ترد من مناطق موبوءة بالحمى الفحمية سواء بشكل فردى أو وبائى .

والمقادير التى تتبقى من العليفة والقش المشحونة لغذاء الحيوانات أثناء السفر يمكن تفريغها فى محاجر العزل بشرط أن تستهلك فيها أو تحرق .

القسم الثانى — أحكام خاصة الحيوانات الواردة من جهات موبوءة

الطاعون البقرى أو تيفوس الحيوانات المجترة

مادة ١٤ — حيوانات الفصيلة البقرية الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقرى لا تقبل بالقطر المصرى الا للذبح بالكورنتينة (كورنتينة غير محدودة) (أنظر مادة ٧) .

وهذه الحيوانات وكذا الحيوانات التى كانت مخالطة لها أو لحيوانات أخرى مصابة بالطاعون البقرى لا يمكن قبولها بمصر الا بعد أن تمضى فى ميناء التصدير مدة ثمانية أيام ملاحظة تحت اشراف السلطة المختصة واعطائها فى الوقت نفسه المناعة بالطرق الملائمة .

وتعطى السلطة المختصة بميناء التصدير عن كل رسالة فى يوم شحنها شهادة تثبت تنفيذ هذه الاجراءات .

وفى حالة عدم وجود شهادة أو اذا كانت الشهادة غير مستوفاة فيمكن السماح بانزال الحيوانات بصفة استثنائية بتصريح من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة بعد الكشف عليها والتحقق من سلامتها .

واذا ظهر مرض الطاعون البقرى بين رسالة مواش فتذبح الحيوانات المصابة بمحاجر العزل وتعدم . وجميع الحيوانات التى كانت ضمن هذه الرسالة تجدد لها المناعة .

أما المشتبه فيها أى التى لم تظهر عليها أعراض كافية للتأكد من تشخيص المرض فتعزل لمدة ثمان وأربعين ساعة ويمكن بعدئذ ارسالها الى السلخانة مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتأشير بذلك على الشهادة التى تستصحبها .

والحيوانات التى كانت مخالطة بطريقة مباشرة للحيوانات المصابة بالطاعون البقرى ترسل الى السلخانة ويؤشر على الشهادة بكلمة مخالطة ويصير تطهيرها قبل خروجها من محاجر العزل بالوسائل الضرورية .

والأثوار والجاموس الواردة من بلاد غير موبوءة وسافرت على نفس الباخرة المقلة للحيوانات المنوه عنها بهذه المادة تذبح بالكورنتينة .

والأغنام والخنازير التى سافرت على نفس الباخرة التى كانت عليها الحيوانات البادى ذكرها تذبح بالكورنتينة. والجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية المخالطة لمواشى هذه الرسائل يفرج عنها بعد أن تمضى عشرة أيام بالكورنتينة واتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة .

الالتهاب الرئوى المعدى للأبقار

مادة ١٥ — الأثوار والجاموس الواردة من بلد موبوء بمرض الالتهاب الرئوى المعدى وكذا المواشى التى قد تكون مخالطة لها أو لمواشى أخرى مصابة بهذا المرض لا تقبل بمحاجر الكورنتينة الا للذبح بالكورنتينة .

وأنواع الحيوانات الأخرى التى كانت مخالطة مباشرة للمواشى المصابة بالالتهاب الرئوى المعدى تعتبر من العوامل التى يمكن بواسطتها انتشار المرض وتتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عنها بالمادتين ٩ و١٤ .

الحمى القلاعية

مادة ١٦ — الحيوانات المجترة والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء بمرض الحمى القلاعية يفرج عنها بعد أن تمضى خمسة عشر يوما بالكورنتينة بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطة المختصة تثبت أنها لم تختلط بحيوانات مصابة بالحمى القلاعية وأن الجهة الواردة منها خالية من هذا المرض منذ ثلاثين يوما .

ورسائل الحيوانات المجترة (عدا الجمال) ورسائل الخنازير التى يظهر فيها المرض وكذا الحيوانات التى من نفس هذه الأنواع التى تكون مخالطة للحيوانات

المصابة بالمرض المذكور تذبح بالكورنتينة. ويكون نقلها الى السلخانة بعربات مبطنة بالزنك مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة.

والجمال التى كانت مخالطة لحيوانات مصابة بالحمى القلاعية والجمال التى سافرت مع حيوانات من بلد موبوء توضع بالكورنتينة لمدة ثلاثين يوما وتتخذ نحوها الاجراءات الصحية اللازمة قبل الافراج عنها .

والخيول المخالطة لحيوانات مصابة بالحمى القلاعية تتخذ نحوها اجراءات التطهير اللازمة قبل الافراج عنها وذلك علاوة على الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

جدرى الأغنام

مادة ١٧ — الأغنام الواردة من بلد موبوء بمرض جدرى الأغنام يفرج عنها بعد بقائها بالكورنتينة مدة ثمانية أيام تجز فى أثنائها وتحقن وتوضع لها علامة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٠

أما الأغنام المعدة للذبح بالكورنتينة فلا تحقن . ورسائل الأغنام السليمة من المرض والتى تزيد مدة اقامتها بالكورنتينة ومدة سفرها عن عشرين يوما يمكن معافاتها من الحقن ويفرج عنها بعد جزها وغطسها بحمام لابادة الطفيليات وفحصها طبيا فرديا للتثبت من سلامتها قبل خروجها من محاجر العزل .

والحيوانات التى يظهر عليها أعراض جدرى الأغنام تعزل لحين شفائها وترسل بعدئذ الى السلخانة بعد تطهيرها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقلها .

والأغنام التى تكون ضمن رسالة ظهر فيها جدرى الأغنام يفرج عنها بعد حقنها وبقائها بالكورنتينة مدة عشرين يوما من تاريخ آخر اصابة ظهرت فى هذه الرسالة .

جدرى الماعز

مادة ١٨ — الماعز الوارد من بلد موبوء بمرض جدرى الماعز توضع بالكورنتينة مدة ثمانية أيام قبل الافراج عنها . وعند ثبوت هذا المرض فى رسالة ماعز تذبح جميعها بالكورنتينة .

طاعون الخيل

مادة ١٩ — الخيول والبغال والحمير الواردة من بلد موبوء بمرض طاعون الخيل وتكون مصحوبة بشهادة مستوفاة توضع بالكورنتينة مدة خمسة أيام أما اذا كانت ليست مصحوبة بشهادة أو كانت الشهادة ليست مستوفاة أو كانت مخالطة لحيوانات مصابة بمرض طاعون الخيل فتوضع بالكورنتينة مدة عشرة أيام.

ويجب تطهير هذه الحيوانات بابادة حشراتها قبل الافراج عنها . أما المصابة فتعدم وتحرق .

الحمى الفحمية

مادة ٢٠ — الأثوار والجاموس والأغنام والماعز والخنازير الواردة من بلد موبوء بالحمى الفحمية يفرج عنها بعد بقائها بالكورنتينة مدة عشرة أيام وتحقن فى بدء هذه المدة بالفاكسين المضاد للحمى الفحمية . وعلاوة على هذا توضع لها علامة من معدن مختوم عليها تاريخ الحقن . والحيوانات المعدة للذبح تبقى تحت الملاحظة لمدة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وصولها قبل ارسالها الى السلخانة وهى لا تحقن بالفاكسين المضاد للحمى الفحمية ولكن يجب جزها .

واذا لم تظهر اصابات بالحمى الفحمية بين رسالة أغنام يسلم الصوف الناتج منها لأصحابها .

أما اذا ظهرت اصابات بهذا المرض بين رسالة أغنام فلا يمكن تسليم صوف هذه الأغنام لأصحابها إلا لتصديره خارج القطر طبقا للشروط التى يقررها قسم الطب البيطرى .

والحيوانات التى يظهر عليها أعراض الحمى الفحمية تعزل واذا نفقت تعدم . أما المشتبه فى اصابتها فتعزل لمدة ثمان وأربعين ساعة وتراقب حرارتها ويمكن ارسالها بعدئذ الى السلخانة والتأشير على شهادة الخروج بكلمة « مشتبهة » ويجب نقلها فى عربات مبطنة بالزنك بعد غطسها فى حمام لابادة الطفيليات .

وإذا حدثت حالة اشتباه بالحمى الفحمية بين رسالة فى اليوم المقرر للافراغ عنها فلا يمكن الافراج عنها الا بعد مضى المدة الكافية لمعرفة نتيجة الفحص البكتريولوجى . ويفرج عنها بعد انتهاء عشرة أيام كاملة من تاريخ ظهور آخر اصابة بالحمى الفحمية بين الرسالة .

السقاوة

مادة ٢١ — (ا) الخيول والبغال والحمير الواردة من بلد غير موبوء ومصحوبة بشهادة بيطرية مستوفاة تثبت أن هذه الحيوانات اختبرت بالمللين من مدة تقل عن شهر يفرج عنها بعد أن يفحصها طبيب بيطرى الكورنتينة ويتحقق من سلامتها .

والخيول والبغال والحمير الواردة من بلد غير موبوء وليست مصحوبة بشهادة أو كانت مصحوبة بشهادة ليست مستوفاة أو سافرت مع خيول أخرى مصابة بالسقاوة تحقن بالمللين .

(ب) حيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء وكذا الواردة من بلد غير موبوء وكانت نتيجة اختبارها بالمللين ايجابية تعدم وتحرق .

والحيوانات التى يظهر عليها رد فعل خفيف أو أعراض غير كافية للتثبت من تشخيص المرض تعزل ويعاد اختبارها

بالملين بعد مضى خمسة عشرة يوما . وتعمل تجارب فى الوقت نفسه لتشخيص المرض .

(ج) اذا ظهرت إصابة بالسقاوة بين رسالة حيوانات يفرج عن جميع الحيوانات السليمة منها التى لم يظهر عليها رد فعل بعد اختبارها بالملين وذلك بعد إجراء التطهير اللازم لها .

وتعتبر هذه الرسالة كالمشتبه فيها وعلى صاحبها أن يعطى عنوانه حتى يمكن للسلطات المختصة مراقبة هذه الحيوانات فيما بعد .

الحمى المتموجة

مادة ٢٢ — الماعز الواردة من البلاد الموبوءة بالحمى المتموجة تعمل عليها الأبحاث البكتريولوجية للتثبت من وجود هذا المرض .

والحيوانات التى تكون مصابة به تعدم وتحرق .

أمراض الخنازير المعدية

مادة ٢٣ — الخنازير الواردة من بلد موبوء بحمراء الخنازير وطاعون الخنازير والالتهاب الرئوى المعدى يفرج عنها بعد وضعها تحت الملاحظة مدة ثمان وأربعين ساعة اذا كانت مصحوبة بشهادة مستوفاة تثبت أن هذه الحيوانات واردة من منطقة خالية من تلك الأمراض . أما الخنازير الغير المصحوبة بالشهادة المذكورة أو المصحوبة بشهادة ليست مستوفاة وكذا الخنازير التى تكون ضمن رسائل ظهرت بينها إصابات بهذه الأمراض فيذبح المشتبه فيها بالكورنتينة . أما المريضة منها فتذبح وتحرق أو تدفن مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

زهرى الخيل

مادة ٢٤ — حيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء بمرض زهرى الخيل ومصحوبة بشهادة مستوفاة يفرج عنها بعد مضى خمسة أيام بالكورنتينة . وفى حالة ما اذا كانت ليست مصحوبة بشهادة أو كانت الشهادة ليست مستوفاة أو اذا سافرت الحيوانات مع خيول مصابة بالزهرى فتبقى بالكورنتينة مدة عشرة أيام.

والحيوانات المصابة بهذا المرض تذبح وتحرق .

الجرب

مادة ٢٥ — الأغنام المصابة بالجرب يستحسن ارسالها الى السلخانة مع اتخاذ جميع الاحتياطات أثناء نقلها أو تعزل لحين شفائها مع غطسها فى حمام مطهر لابادة الطفيليات أثناء هذه المدة .

الأغنام المخالطة لها يصير غطسها أيضا فى حمام مطهر لابادة الطفيليات وعزلها ولا يفرج عنها الا اذا كشف عليها

ووجدت سليمة وذلك بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ شفاء أو نفوق آخر حيوان مصاب فى الرسالة .

ويتخذ نفس العلاج السابق بالنسبة للجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية والمواشى التى تظهر عليها علامات الجرب .

القسم الثالث — استيراد الكلاب

مدة الملاحظة

مادة ٢٦ — جميع الكلاب الواردة للقطر المصرى يمكن وضعها تحت الملاحظة بالكورنتينة مدة خمسة عشر يوما بما فيها مدة السفر .

وتبدأ مدة الكورنتينة بالنسبة للكلاب الواردة على باخرة واحدة من موانئ مختلفة من تاريخ آخر شحنة لها .

مد مدة الملاحظة

مادة ٢٧ — يجوز لقسم الطب البيطرى مد مدة الملاحظة المنصوص عنها فى المادة السابقة عندما يرى أن ازدياد إصابات الكلب فى بلد ما يدعو الى اتخاذ هذا الاجراء .

المراقبة بعد الافراج

مادة ٢٨ — جميع الكلاب التى يفرج عنها سواء وضعت تحت الملاحظة أولم توضع تفحص بمعرفة السلطة المختصة بمنازل أصحابها لمدة ثلاثة شهور بما فيها مدة الملاحظة اذا حصلت بعد ارسال خطاب موصى عليه الى أصحابها بهذا الشأن .

الرسم المقرر

مادة ٢٩ — يحصل رسم عن الاجراءات البادى ذكرها قدره أربعون مليما عن كل كلب وعن كل يوم من أيام الملاحظة .

القسم الرابع

استيراد الدواجن وطيور الزينة

فحص الطيور

مادة ٣٠ — جميع الدواجن (دجاج ، بط ، أوز ، ديكه رومية ، حمام ، الخ..) وطيور الزينة التى ترد من الخارج تفحص عند وصولها الى القطر المصرى وتوضع تحت الملاحظة .

ومدة الملاحظة عشرة أيام تحتسب من تاريخ الشحن .

واذا مارست الباخرة على جملة موانئ فلا تحتسب المدة الا من تاريخ آخر شحنة للطيور . واذا استغرقت مدة السفر أكثر من عشرة أيام من تاريخ آخر شحنة فتكون الملاحظة لمدة ثمان وأربعين ساعة على كل حال .

الشهادة

مادة ٣١ — يجب أن تكون الطيور المستوردة مصحوبة بشهادة صحية صادرة من السلطة المختصة تثبت :

(١) أن الطيور الموضح عددها وأنواعها فيها لم تظهر عليها أعراض أى مرض عند الشحن .

(٢) أنها مكثت عند المصدر أكثر من خمسة عشر يوما دون أن تحدث بينها أية اصابة بمرض معد .

ويجب أن يثبت أيضا أنه لم تحدث اصابات بين الطيور أثناء السفر

عدم تقديم الشهادة

مادة ٣٢ — اذا لم تقدم الشهادة الصحية المنوه عنها بالمادة السابقة أو لم يبلغ عن اصابات أثناء السفر فتكون مدة الملاحظة عشرة أيام من تاريخ التفريغ .

الطيور المريضة

مادة ٣٣ — تعدم الطيور المريضة فى الحال .

الغذاء

مادة ٣٤ — يجب على أصحاب الطيور القيام بمؤونتها فى مدة ملاحظتها فى محاجر العزل .

الرسم المقرر

مادة ٣٥ — يحصل عن الطائر الواحد رسم ملاحظة قدره عشرة مليمات عن كل ثمانية وأربعين ساعة .

واذا زادت مدة الملاحظة عن ذلك فيكون الرسم بواقع عشرين مليما .

استيراد الببغاء والطيور المماثلة لها

مادة ٣٦ — يمنع استيراد الببغاء والطيور المماثلة لها . ويمنع أيضا استيراد ريش هذه الطيور ومنتجاتها التى لم يجر عليها عملية من عمليات التعقيم .

القسم الخامس

شروط تصدير الحيوانات من القطر المصرى

تصدير الحيوانات المصرية

مادة ٣٧ — الحيوانات المصرية المستأنسة التى تصدر من القطر المصرى (أبقار ، جاموس ، جمال ، أغنام ، ماعز ، خيول ، بغال ، حمير ، خنازير) يفحصها طبيب بيطرى الكورنتينة بميناء التصدير .

ويجرى هذا الفحص بعد اتمام جميع الاجراءات المنصوص عليها فى اللوائح واذا كانت الحيوانات بحالة جيدة فتعطى شهادة بيطرية بذلك .

القسم السادس

اجراءات بشأن الحيوانات
الواردة بطريق البر

الحيوانات الواردة من الشرق

مادة ٣٨ — الحيوانات الواردة من الحدود الشرقية عدا المواشى (الأبقار والجاموس) يسمح بدخولها مدن السويس والاسماعيلية والقنطرة .

الحيوانات الواردة عن طريق البر
من بلاد غير موبوءة

مادة ٣٩ — الخيول والجمال والأغنام والماعز المصحوبة بشهادة تثبت أنها واردة من جهات غير موبوءة تفحص طبيا .

أما الخيول فتختبر علاوة على ذلك بالملين .

الحيوانات الواردة عن طريق البر
من بلاد موبوءة

مادة ٤٠ — الأغنام والماعز والجمال والخيول الواردة عن طريق البر من جهات موبوءة يتخذ نحوها الاجراءات الآتية :

الأغنام تعامل طبقا لما جاء بالمواد ١٦ و١٧ و٢٠ و٢٥ من هذه اللائحة .

الماعز تعامل طبقا لأحكام المواد ١٨ و٢٠ و٢٢ و٢٥ .

والجمال المصحوبة بشهادة مستوفاة توضع تحت الملاحظة لمدة ثمان وأربعين ساعة . أما الوارد منها بغير شهادة أو بشهادة ليست مستوفاة أو التى كانت مخالطة لمواش فتوضع تحت الملاحظة لمدة عشرة أيام .

وحيوانات الفصيلة الخيلية يتخذ نحوها الاجراءات المنصوص عنها بالمواد ١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ .

الحيوانات الواردة من الحدود الغربية

مادة ٤١ — جميع أنواع الحيوانات الواردة من الحدود الغربية يسمح بدخولها مدينتى السلوم وسيوه .

ولا تحجز الحيوانات بالكورنتينة سوى يومين اذا اتضحت سلامتها بفحصها طبيا عند دخولها وخروجها من المحاجر .

وتختبر حيوانات الفصيلة الخيلية بالملين .

استيراد الحيوانات الى الطور

مادة ٤٢ — يسمح بدخول الأغنام والجمال الواردة بطريق البر بمدينة الطور .

وتذبح هذه الحيوانات بالنقطة المخصصة لذلك ويكشف على لحومها قبل استهلاكها .

الحيوانات التى تنقل من مصر
الى البلاد المجاورة

مادة ٤٣ (معدلة بقرار ٢٦ فبراير ١٩٤٠) — جميع الحيوانات التى تنقل من مصر الى بلد مجاور تعامل عند عودتها معاملة الحيوانات الواردة من الخارج .

على أنه يستثنى من هذه القاعدة الحيوانات التى تستخدم عادة للنقل أو التى ترسل للمرعى فى مناطق مجاورة خالية من الأمراض الوبائية .

وعلى أصحاب الحيوانات المعدة للنقل أن يبلغوا مكتب الكورنتينة البيطرية بالحدود المصرية نوع النقل المرغوب إجراؤه وعدد الحيوانات المخصصة لذلك.

وعلى الذين يرسلون حيواناتهم للمرعى أن يوضحوا أيضا عدد الحيوانات وجهة المرعى .

ويضع طبيب بيطرى الكورنتينة على هذه الحيوانات علامة من معدن لتمييزها ويصدر ترخيصا بحرية مرورها يجدد كل شهر بالنسبة للحيوانات المعدة للنقل ويحصل عنه رسم قدره ستون مليما عن كل رأس أما الحيوانات التى يرخص بمرورها للمرعى من البر الغربى الى المنطقة الشرقية لقنال السويس فيسرى ترخيصها لمدة ستة شهور من تاريخ صدوره ويحصل عنه رسم بواقع خمسة مليمات عن كل رأس منها .

القسم السابع

الاحتياطات التى تتخذ بمحاجر العزل

تطهير المحاجر المعدة للحيوانات الواردة من بلاد موبوءة

مادة ٤٤ — تطهر محاجر العزل بوجه عام والعنابر والاصطبلات والزرائب التى أقامت بها الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة عند خلوها وقبل ادخال حيوانات أخرى فيها .

ويجرى هذا التطهير لجميع المهمات التى اتصلت بهذه الحيوانات (أدوات وأطقم الخيل والمداود وأحواض الشرب) وكل عربة استعملت لنقل الحيوانات والعليفة التى تفرغت على الأرصفة .

وتطهر أيضا جميع الطرق المؤدية من رصيف التفريغ الى المحاجر.

المحاجر المعدة لاقامة الحيوانات الواردة من بلاد غير موبوءة

المحاجر المعدة لاقامة الحيوانات الواردة من بلاد غير موبوءة تنظف وتغسل بعد خروج كل رسالة منها .

فاذا ظهرت أمراض معدية بين الحيوانات وجب تطهير المحاجر بالكيفية المنصوص عنها بشأن محاجر الحيوانات الواردة من البلاد الموبوءة .

ويشرف طبيب بيطرى الكورنتينة على هذه الاجراءات .

السبلة

مادة ٤٥ — السبلة الناتجة من حيوانات موضوعة تحت الملاحظة فى محاجر الكورنتينة ولم تظهر بينها اصابة

بمرض معد يمكن استعمالها كسماد بعد التأكد من اتخاذ الاجراءات التى تكفل عدم تسببها لانتشار الأمراض الوبائية .

* * *

الرسوم المقررة على الحيوانات

الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة والتى يجب ذبحها بالكورنتينة (كورنتينة غير محدودة)

عن كل رأس من :

مليم
٢٥٠ الأبقار والجاموس .

١٠٠ الخنازير .

الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة ويمكن الافراج عنها

مليم
١٠٠ الخيول والبغال والحمير المصحوبة بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة خمسة أيام .

١٠٠ الخيول والبغال والحمير التى لم تصحب بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة عشرة أيام .

١٠٠ الجمال التى ترد غير مخالطة بمواش أخرى تبقى بالكورنتينة لمدة يومين .

٢٥٠ الجمال التى ترد مع أبقار وجاموس تبقى بالكورنتينات لمدة عشرة أيام .

١٠٠ الأغنام والماعز تبقى بالكورنتينة المدة المقررة باللائحة .

مليم
١٠ للتلقيح ضد جدرى الأغنام .

٤٠٠ للحقن بالمللين للحيوانات ذات الحافر المصحوبة بشهادة .

٩٠٠ للحقن بالمللين للحيوانات ذات الحافر التى لم تصحب بشهادة .

الحيوانات الواردة من بلاد غير موبوءة والتى يمكن الافراج عنها

مليم
١٠٠ الأبقار والجاموس والخيول والبغال والحمير المصحوبة بشهادة بيطرية تفحص طبيا .

١٠٠ الأبقار والجاموس والخيول والبغال والحمير التى لم تصحب بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة ٢٤ ساعة .

١٠٠ الجمال تبقى بالكورنتينة ٤٨ ساعة .

١٥٠ للحقن بالمللين للحيوانات ذوات الحوافر التى ترد بدون شهادة بيطرية .

(الحمير الواردة من السلوم تحقن بالمللين مجانا) .

٣٠ الأغنام والماعز المصحوبة بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة ٢٤ ساعة .

٣٠ الأغنام والماعز التى لم تصحب بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة ٤٨ ساعة .

عن كل رأس :

مليم
٤٠ الخنازير.

١٠ نظير ثمن علف للأغنام والماعز الواردة من السلوم بطريق البر أثناء مدة الملاحظة.

١٠٠ نظير ثمن علف للخيول الواردة من السلوم بطريق البر أثناء مدة الملاحظة.

الرسوم الاضافية المقررة على الحيوانات الموضوعة تحت الملاحظة

الحيوانات الموضوعة تحت الملاحظة والتى لا تسحب عند انتهاء المدة القانونية يتحصل عليها الرسوم الآتية :

رسوم إقامة ومياه

عن كل رأس من الحيوانات الكبيرة فى اليوم :

مليم
مليم ٢٠ للاقامة
٢٥ ٥ للمياه

عن كل رأس من الحيوانات الصغيرة فى اليوم :

مليم
مليم ٥ للاقامة
٨ ٣ للمياه

رسوم حراسة

مليم
٥٠ عن كل رسالة حيوانات من ١ الى ٢ فى اليوم.

٢٠٠ عن كل رسالة حيوانات من ٣ الى ٥٠ فى اليوم.

٤٠٠ عن كل رسالة حيوانات من ٥١ الى ١٠٠ فى اليوم.

٦٠٠ عن كل رسالة حيوانات من ١٠١ الى ١٥٠ فى اليوم.

وما زاد عن ذلك فيحصل ٢٠٠ مليم عن كل ٥٠ رأسا من الحيوانات أو أقل.

الرسوم المقررة على الحيوانات الواردة ترانسيت

(ا) الحيوانات الواردة ترانسيت للاسكندرية :

رسوم إقامة ومياه

مليم
١٠٠ أسبوعيا عن كل رأس من الحيوانات ذات الحجم الكبير.

٣٠ أسبوعيا عن كل رأس من الحيوانات ذات الحجم الصغير.

رسوم حراسة

مليم
٢٠٠ يوميا عن كل ٥٠ رأس أو أقل من الحيوانات ذات الحجم الكبير.

مليم

٢٠٠ يوميا عن كل ١٠٠ رأس أو أقل من الحيوانات ذات الحجم الصغير

(ب) الحيوانات الواردة ترانسيت للخارج :

مليم

١٠٠ نظير الكشف الطبى عن كل رأس من الحيوانات ذات الحجم الكبير علاوة على رسوم الاقامة والمياه والحراسة الموضحة أعلاه اذا كانت مستحقة .

رسوم متنوعة

٦٠ عن كل رأس من الجمال والخيول والبغال والحمير المعدة للنقل .

مليم

١٠ لوزن كل رأس من الحيوانات بالكورنتينة .

١٠ لجز كل رأس من الأغنام بالكورنتينة (منها ٥ مليمات تدفع مباشرة للجزار و٥ مليمات تضاف للايرادات نظير صيانة واستهلاك ماكينات الجز) .

٤٣٠ رسم شهادة بيطرية .

معافاة

تعفى من الرسوم المذكورة أعلاه :

حيوانات السراى الملكية .

حيوانات الحكومة المصرية .

حيوانات الجيش البريطانى .

---

١٦ أغسطس ١٩٤٢ — قانون رقم ٥١

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الزراعة أن يقرر تلقيح مواشى الفصيلة البقرية بواسطة قسم الطب البيطرى تلقيحا وافيا فى المواعيد والمناطق التى يحددها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .

ولقسم الطب البيطرى أن يوجل تلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحتمل التلقيح لضعفها أو بمرضها أو لأى سبب آخر .

وتكون المواشى الملحقة تحت ملاحظة القسم المذكور خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، ويجب تقديمها لمندوب قسم الطب البيطرى كلما طلب ذلك ، كما يجب الاخطار عن كل مرض يصيبها أثناء مدة الملاحظة .

مادة ٢ — يحدد وزير الزراعة بقرار منه رسوم التلقيح على ألا تتجاوز قيمة الرسوم عشرة قروش عن الماشية الواحدة .

مادة ٣ — إذا انفقت الماشية الملقحة فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ التلقيح يجب الاخطار عن ذلك فوراً والمحافظة على الجثة لتكون تحت تصرف قسم الطب البيطرى .

ويجب على قسم الطب البيطرى أن يقوم بالصفة التشريحية فى مدة أربع وعشرين أن يقوم بهذه العملية طبيب بيطرى لم يشترك فى عملية التلقيح .

مادة ٤ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح صاحب الماشية النافقة ثمنها ما لم يرجع نفوقها إلى سبب آخر غير التلقيح .

ويقدر قسم الطب البيطرى قيمة الثمن طبقاً للتعريفة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة سنوياً يحدد فيها لكل نافقة من المواشى ثمناً أدنى وثمناً أعلى .

مادة ٥ — يجوز حرمان صاحب الماشية النافقة من كل أو بعض ثمنها فى الأحوال التى لا يراعى فيها أحكام المادة ١ (فقرة ثالثة) (والمادة ٣ أو التعليمات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة لاتباعها أثناء مدة الملاحظة .

مادة ٦ — يجوز لصاحب الماشية النافقة أن يتظلم من تقدير الثمن أو من حرمانه من الثمن كله أو بعضه فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه به ، ويكون التظلم بالطرق والأوضاع التى يقررها وزير الزراعة .

ويعهد بالفصل فى التظلم إلى لجنة تشكل من رئيس لجنة التلقيح ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية وعمدة البلد . أو من ينوب عنهم وأحد أعيان الناحية تختاره الوزارة .

وتكون قرارات اللجنة المذكورة نهائية ولا تقبل الطعن بأى وجه من وجوه .

مادة ٧ — يكون لأطباء قسم الطب البيطرى فى المناطق التى يندبون للعمل فيها صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ٨ — كل من أخفى أو حاول اخفاء ماشية من الفصيلة البقرية هروباً من عملية التلقيح يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦ .

مادة ١٠ — على وزراء العدل والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه

---

٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ — قرار

بتحديد تعريفة رسوم تلقيح مواشى الفصيلة البقرية ضد مرض الطاعون البقرى [1]

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها ،

قرر :

مادة ١ — تحدد تعريفة رسوم التلقيح الواجب تحصيلها عن مواشى الفصيلة البقرية التى تلقح عملا بأحكام القانون المشار اليه كما يأتى :

(١) عن الماشية الكبيرة ١٠٠ مليم .

(٢) عن الماشية المتوسطة ٧٥ مليما .

(٣) عن الماشية الصغيرة ٥٠ مليما .

مادة ٢ — تعتبر الماشية كبيرة أو متوسطة أو صغيرة حسبما يقرره موظفو قسم الطب البيطرى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

[1] يراجع قرار ٢٤ ابريل ١٩٤٣ المنشور بعد (ص ٢٤١٣)

١٢ يناير ١٩٤٣ — قرار

بالاجراءات التى تتبع لتنفيذ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المواشى الملقحة أو وكلائهم أن يضعوا مواشيهم بمجرد تلقيحها تحت ملاحظة مندوبى قسم الطب البيطرى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ويجب عليهم :

(أولا) تقديمها لهؤلاء المندوبين كلما طلبوا ذلك .

(ثانيا) اخطار رئيس لجنة التلقيح تلغرافيا أو باشارة تليفونية بواسطة عمدة الناحية عن كل مرض يصيب الماشية أثناء مدة الملاحظة .

(ثالثا) الامتناع عن تشغيل الماشية خلال المدة المذكورة .

(رابعا) اتباع تعليمات مندوبى قسم الطب البيطرى من ناحية الغذاء الواجب تقديمه للماشية والعناية بها .

مادة ٢ — اذا نفقت الماشية الملقحة فى خلال مدة الملاحظة يجب على المالك أو وكيله اخطار رئيس لجنة التلقيح عن ذلك فورا بالكيفية المبينة بالفقرة « ثانيا » من المادة الأولى والمحافظة على الجثة وتمكين مندوب قسم الطب البيطرى من معاينتها وعمل الصفة التشريحية لها .

مادة ٣ — يندب رئيس لجنة التلقيح طبيبا بيطريا لم يشترك فى عملية تلقيح الماشية النافقة للقيام فى خلال أربع وعشرين ساعة من وصول الاخطار بنفوقها بالصفة التشريحية لها وتقدير ثمنها اذا ثبت له أن نفوقها يرجع الى عملية التلقيح .

مادة ٤ — يعلن صاحب الشأن بالثمن المقدر للماشية أو بحرمانه منه كله أو بعضه كتابة على محضر الصفة التشريحية أو بخطاب موصى عليه .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من تقدير الثمن أو من حرمانه منه كله أو بعضه ، وعليه فى هذه الحالة أن يقدم تظلمه بكتاب موصى عليه لرئيس لجنة التلقيح فى خلال العشرة الأيام التالية لاعلانه .

مادة ٥ — يدعو قسم الطب البيطرى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ للنظر فى التظلم . ولهذه اللجنة أن تقدر التعويض بصفة نهائيـة فى حدود التعريفة المقررة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٢ يناير ١٩٤٣ — قرار
بتحديد تعريفة التعويض الذى يدفع عن مواشى الفصيلة البقرية التى تنفق من جراء عملية التلقيح الاجبارى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد تعريفة التعويض الذى يدفع الى صاحب الماشية التى تنفق من جراء عملية التلقيح كما يأتى :

عن كل عجل أو عجلة بقرى :

	ثمن أدنى جنيه	ثمن أعلى جنيه
رضيع من وقت الولادة الى سن ستة شهور	٢	٦
أكثر من سن ستة شهور الى سن سنة	٦	٩
» » سنة الى سنة ونصف	٩	١٢
» » سنة ونصف الى سنتين ... ...قوى	١٢	١٥
» » » » ... ...متوسط	٩	١٢
» » » » ... ...هزيل	٦	٩
» » سنتين الى ثلاث سنوات ... ...قوى	١٨	٢١
» » » » ... ...متوسط	١٥	١٨
» » » » ... ...هزيل	١٢	١٥

عن كل ثور :

أكثر من سن ثلاث سنوات الى خمس سنوات ... ...قوى	٢٨	٣٥
» » » » ... ...متوسط	٢٠	٢٦
» » » » ... ...هزيل	١٦	٢٠

		ثمن أدنى جنيه	ثمن أعلى جنيه
أكثر من سن خمس سنوات الى ثمانى سنوات	...قوى	٣٠	٣٥
» » » »	...متوسط	٢٥	٣٠
» » » »	...هزيل	٢٠	٢٥
» ثمانى سنوات الى اثنى عشرة سنة	...قوى	٢٥	٣٠
» » » »	...متوسط	٢٠	٢٥
» » » »	...هزيل	١٨	٢٠
» اثنى عشرة سنة	...قوى	٢٠	٢٥
» » »	...متوسط	١٨	٢٠
» » »	...هزيل	١٥	١٨

عن كل بقرة

		جنيه	جنيه
أكثر من سن ثلاث سنوات الى خمس سنوات	...قوى	٢٠	٣٠
» » » »	...متوسط	١٨	٢٢
» » » »	...هزيل	١٥	١٨
» خمس سنوات الى ثمانى سنوات	...قوى	٢٢	٢٥
» » » »	...متوسط	١٨	٢٠
» » » »	...هزيل	١٥	١٨
» ثمانى سنوات الى اثنى عشرة سنة	...قوى	٢٠	٢٢
» » » »	...متوسط	١٦	١٨
» » » »	...هزيل	١٤	١٦
» اثنى عشرة سنة	...قوى	١٨	٢٠
» » »	...متوسط	١٤	١٦
» » »	...هزيل	١٢	١٤

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٤ أبريل ١٩٤٣ — قرار
بتحديد رسم تلقيح مواشى الفصيلة البقرية بمديرية أسوان

وزارة الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا إجباريا لوقايتها ، والقرار الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بتحديد رسوم تلقيح مواشى الفصيلة البقرية ضد الطاعون البقرى ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد مؤقتا تعريفة رسوم التلقيح الاجبارى الواجب تحصيلها عن مواشى الفصيلة البقرية بمديرية أسوان عملا بأحكام القانون المشار اليه بعشرة مليمات فقط عن الماشية الواحدة بمختلف أحجامها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٧ أبريل ١٩٤٤ — قانون رقم ٣٤
بشأن مكافحة مرض التسمم الدموى (الخناق) فى الحيوان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الزراعة أن يقرر تلقيح الأبقار والجاموس والخيول والبغال والحمير والجمال والأغنام والماعز تلقيحا اجباريا لوقايتها من مرض التسمم الدموى.

ويجرى قسم الطب البيطرى عملية التلقيح بالمجان .

مادة ٢ — اذا حدثت اصابة بهذا المرض لأى حيوان من الحيوانات المذكورة فى المادة السابقة وجب على مالك الحيوان أو حائزه أو المتولى حراسته أو ملاحظته ابلاغ الأمر فورا الى عمدة الناحية أو مركز البوليس أو أقرب ادارة بيطرية .

ويتولى قسم الطب البيطرى على الفور تلقيح حيوانات الجهة التى حدثت بها الاصابة والجهات المجاورة لها واتخاذ مايراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع انتشار المرض وبوجه خاص :

(ا) فحص حيوانات الجهة الموبوءة وعزل الحيوانات المريضة منها والمخالطة لها .

(ب) اغلاق أسواق الحيوانات فى الجهة الموبوءة .

(ج) منع نقل الحيوانات من الجهة المذكورة الى أية جهة أخرى .

(د) منع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه فى اصابتها وكذلك منع بيع لحومها وأسقاطها أو أى شئ من متخلفاتها .

مادة ٣ — يجب حرق جثث الحيوانات المصابة بمرض التسمم الدموى أو المشتبه فى اصابتها به ودفنها تحت اشراف الادارة البيطرية فى المكان الذى تخصصه لذلك .

مادة ٤ — تمنح مكافأة لأول مبلغ فى الجهة التى حدثت فيها الاصابة بمرض التسمم الدموى فاذا كان التبليغ من مالك الحيوان منح مكافأة بما يعادل ثمنه حسب تقدير اللجنة التى تشكل لهذا الغرض بحيث لا تقل المكافأة عن خمسة جنيهات . أما اذا كان التبليغ من غير مالك الحيوان فتكون المكافأة خمسة جنيهات .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وكذلك كل من أخفى أو حاول أن يخفى حيوانا هربا من عملية التلقيح .

مادة ٦ — يخول مفتشو قسم الطب البيطرى صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٧ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة عند الاقتضاء اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٤ يوليه ١٩٤٤ — أمر ٥٠٧

بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة [١]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام فية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ ؛

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر .

ونظرا لضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة مرض طاعون الخيل (النجمة) ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل من فى حيازته حيوان من الفصيلة الخيلية وهى الخيول والبغال والحمير — سواء أكانت تلك الحيازة بسبب أنه مالك للحيوان أم مستأجر له أم غير ذلك من أسباب الحيازة — أن يخطر أقرب إدارة بيطرية عن إصابة حيوانه بأعراض مرض طاعون الخيل (النجمة) التى منها ظهور أورام على طاقى العين .

ويجب أيضا على الحائز إخطار الادارة المذكورة اذا نفق الحيوان بسبب ذلك المرض أو كان النفوق فجائيا .

مادة ٢ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يعتبر أية جهة موبوءة بالمرض المشار اليه وأن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض بما فى ذلك :

(أولا) منع نقل حيوانات الفصيلة الخيلية وغيرها من الحيوانات القابلة لنقل عدوى هذا المرض مثل الماعز والكلاب من جهة موبوءة الى أخرى سليمة . وكذا تحريم الاتجار فى الجلود المجففة للحيوانات المذكورة ونقلها الا بمقتضى ترخيص من قسم الطب البيطرى التابع لوزارة الزراعة وطبقا للشروط الموضحة بذلك الترخيص .

(ثانيا) عدم التصرف فى الجثة عند نفوق الحيوان الا بعد فحصها طبيا بمعرفة الطبيب البيطرى المختص .

(ثالثا) إغلاق كل أو بعض الأسواق الواقعة فى دائرة المنطقة الموبوءة لحيوانات الفصيلة الخيلية والماعز .

ويبين وزير الزراعة بقرار منه التدابير الأخرى التى تتخذها الوزارة لهذا الغرض والتكاليف على اتخاذها ، ويجب على حائز الحيوان دفع قيمة هذه التكاليف ، وفى حالة الامتناع عن دفعها يجوز للوزارة تحصيلها بطريق الحجز الادارى . (أضيفت هذه الفقرة بالأمر ٦٠٧ فى ٤ أغسطس ١٩٤٥)

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة المادة الأولى من هذا الأمر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على مخالفة المادة الثانية والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتصادر فى جميع الأحوال الحيوان والأشياء موضوع الجريمة .

مادة ٤ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى داء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٨ أغسطس ١٩٤٤ — قرار

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة مرض التسمم الدموى (الخناق) فى الحيوان ؛

قرر :

مادة ١ — تلقح الأبقار والجاموس والخيول والبغال والحمير والجمال والأغنام والماعز تلقيحا اجباريا لوقايتها من مرض التسمم الدموى .

ويجرى قسم الطب البيطرى عملية التلقيح بالمجان .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٤ أغسطس ١٩٤٥ — أمر ٦٠٦

بتقرير مرور الحيوانات المستردة على المحاجر البيطرية [1]

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشلال ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ باعتماد لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات ؛

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن تمر جميع الحيوانات المستوردة من الخارج على المحاجر البيطرية قبل ادخالها الى البلاد للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية .

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة من عشرة جنيهات الى ٢٠٠ جنيه كل من ارتكب مخالفة لأحكام المادة السابقة أو شرع فى ارتكابها ، وفضلا عن ذلك تضبط الحيوانات موضوع الجريمة وتصادر اداريا لجانب الحكومة .

مادة ٣ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الحيوانات موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا الأمر وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الحيوانات المصادرة .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٠ يناير ١٩٤٥ — قرار بتنفيذ الأمر العسكرى رقم ٥٠٧ الخاص بمقاومة مرض طاعون الخيل (النجمة) بمديريتى أسوان وقنا

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٥٠٧ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٤ بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ باتخاذ احتياطات ضد المرض المذكور بمديريتى أسوان وقنا البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر مديريتا أسوان وقنا موبوءتين بمرض طاعون الخيل (النجمة).

مادة ٢ — يقوم مندوبو قسم الطب البيطرى بتلقيح الخيل والبغال والحمير بالمديريتين المذكورتين تلقيحا إجباريا باللقاح الواقى من مرض طاعون الخيل.

وتعتبر مخالفة لهذه المادة إخفاء أو محاولة إخفاء الحيوانات المشار اليها هربا من عملية التلقيح .

مادة ٣ — يحظر نقل حيوانات الفصيلة الخيلية وغيرها من أنواع الحيوانات القابلة لنقل عدوى هذا المرض (المعاز والكلاب) من جهة الى أخرى بالمديريتين سالفتى الذكر ، وكذا يحرم الاتجار فى الجلود ونقلها الا بمقتضى ترخيص من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط الموضحة بذلك الترخيص .

ولا يجوز التصرف فى الجثة عند نفوق الحيوان الا بعد فحصها طبيا بمعرفة الطبيب البيطرى المختص .

مادة ٤ — يلغى قرار ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ سالف الذكر.

مادة ٥ — على مديرى أسوان وقنا تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٥ ديسمبر ١٩٤٥ — قرار

بندب الأطباء البيطريين بوزارة الزراعة لإثبات المخالفات التى تقع طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأوامر المبينة فيه ومنها الأمر رقم ٥٠٧ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٤ بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة والمعدل بالأمر رقم ٦٠٧ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ وكذا الأمر رقم ٦٠٦ الصادر فى التاريخ الأخير بتقرير مرور الحيوانات المستوردة من الخارج على المحاجر البيطرية ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر المشار اليها ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — يندب جميع الأطباء البيطريين التابعين لوزارة الزراعة لاثبات المخالفات التى تقع طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ والقرارات التى تصدر تنفيذا له وذلك فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بمقاومة مرض طاعون الخيل ومرور الحيوانات المستوردة من الخارج على المحاجر البيطرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ ديسمبر ١٩٤٥ — قرار

بتدابير تتخذ لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة وطريقة تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأوامر المبينة فيه ومنها الأمر رقم ٥٠٧ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٤ بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة والمعدل بالأمر رقم ٦٠٧ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين المشار اليهما ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر:

مادة ١ – فى الجهات التى يتقرر فيها حقن حيوانات الفصيلة الخيلية (الخيول والبغال والحمير) باللقاح المضاد لطاعون الخيل المعروف باسم النجمة يجب على حائز الحيوان أن يقدمه للجان الحقن فى المواعيد التى تحدد لهذا الغرض .

مادة ٢ – تحدد تكاليف الحقن بمبلغ خمسمائة مليم عن الحقنة الواحدة وتحصل هذه التكاليف من حائز الحيوان مقدما وفى حالة الامتناع عن الدفع يحقن الحيوان وتحصل التكاليف بطريق الحجز الادارى .

مادة ٣ – يعفى أهالى مديريتى أسوان وقنا من دفع التكاليف المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٠ نوفمبر ١٩٤٨ – قرار

بتلقيح الدجاج إجباريا لوقايته من مرض الطاعون والنيوكاسل الوبائيين

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ الخاص بضبط وربط الصحة البيطرية المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين رقمى ٤ لسنة ١٩٠٧ و١١ لسنة ١٩١٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى بوزارة الزراعة ؛

ونظرا الى انتشار مرضى طاعون الدجاج والنيوكاسل الوبائيين بجهات متفرقة بالمملكة المصرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ – تعتبر عملية تلقيح الدجاج الموجود بالمملكة المصرية تلقيحا اجباريا لوقايته من مرضى الطاعون والنيوكاسل الوبائيين من ضمن التدابير والاحتياطات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ سالف الذكر .

ويقوم قسم الطب البيطرى بعملية التلقيح بالمجان .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صحة عمومية

(يراجع : ألبان ، أمراض زهرية ، أمراض معدية ، برك ومستنقعات ، تطعيم ، تكليف ، توليد ، دفتريا ، طاعون ، فرش حلاقة ، كلب ، كهنة ، كوليرا ، مراحيض ، ملاريا ، مواد غذائية ، وباء ، وزارات) .

صفحة
٨ فبراير ١٨٨٦ — أمر عال — نظام مصلحة الصحة العمومية ٢٤٢٠
معدل بدكريتو ٢٢ مارس ١٨٩٢ ... ... ٢٤٢١
وبمرسوم ٢٩ مايو ١٩٢٠ ... ... ٢٤٢٠
وبمرسوم ٧ أبريل ١٩٣٦ ... ... ٢٤٢٢

٨ فبراير ١٨٨٦ — أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٥ فبراير سنة ٨٤ (١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١) ؛

بناء على ماعرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (ألغيت بدكريتو ٢٩ مايو ١٩٢٠) .

مادة ٢ — (ألغيت بدكريتو ٢٩ مايو ١٩٢٠) .

مادة ٣ — (سقط العمل بها وكانت تنص على التنظيم الادارى لوزارة الصحة).

مادة ٤ — (سقط العمل بها وكانت تنص على التنظيم الادارى لوزارة الصحة).

مادة ٥ — لمصلحة الصحة العمومية ملاحظة كل محل يكون له ارتباط بحفظ الصحة العمومية وعليها مراقبة تنفيذ اللوائح الصحية السابق نشرها بمعرفة المصلحة المختصة بذلك لتلافى وازالة الأمراض الموضعية والوبائية بما فيها أمراض الحيوانات وهذا فيما عدا المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

مادة ٦ (ألغيت بمرسوم ٧ أبريل ١٩٣٦) .

مادة ٧ — التصريح بتعاطى صناعات الطب والكيميا ومداواة الأسنان والصيدلية والحكيمات والبياطرة يعطى من ناظر داخلية حكومتنا بناء على عرض رئيس المصلحة الصحية — لا يسوغ لأحد تعاطى الصناعات المدونة أعلاه ان لم

يكن حائزا ديبلوما أو شهادة بذلك من احدى المدارس المعروفة وتكون له بتعاطى هذه الصناعة وسبق مصرحه حصوله على التصريح المذكور آنفا واعطاء هذا التصريح يتوقف فى جميع الأحوال على ابراز الطالب لشهادة من الحكومة التابع لها تدل على حسن سيره وجودة أخلاقه (١) .

مادة ٨ — (ألغيت الفقرة الأولى ضمنا بقانون التوليد الصادر فى سنة ١٩٤٩) .

ولا يجوز لأى حلاق ممارسة الجراحة الصغرى ان لم يكن معه تصريح من مصلحة الصحة وهذا التصريح يعطى له بناء على رأى قومسيون امتحان يعين بمعرفة رئيس المصلحة .

مادة ٩ — (سقط العمل بها وكانت تنص على التنظيم الادارى لوزارة الصحة).

مادة ١٠ — على الرئيس أن يرسل لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات الكشوفات الصحية عن المحروسة واسكندرية فى كل أسبوع وعن المديريات فى كل شهر وترسل هذه الكشوفات فى أوقات أكثر قربا من المدد المذكورة قبل متى طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ذلك نظرا لما يكون طارئا من الأحوال الخارقة .

مادة ١١ — على رئيس المصلحة أن يحضر ويرسل فى كل سنة لناظر داخلية حكومتنا مشروع ميزانية المصالح الصحية .

مادة ١٢ — (سقط العمل بها وكانت تنص على التنظيم الادارى لوزارة الصحة).

مادة ١٣ — (سقط العمل بها وكانت تنص على التنظيم الادارى لوزارة الصحة).

مادة ١٤ — (معدلة بدكريتو ٢٢ مارس ١٨٩٢) — يشكل أيضا فى مصلحة الصحة العمومية لجنة للكشف الطبى الشرعى تتألف من خمس أعضاء يعينهم ناظر الداخلية .

ويجوز لمدير مصلحة الصحة العمومية أن يعين باللجنة المذكورة فى الأحوال المهمة كل شخص يرى لزوم استشارته أو الاستعانة بخبرته .

مادة ١٥ — (سقط العمل بها وكانت خاصة بمدرسة الطب).

مادة ١٦ — (سقط العمل بها وكانت خاصة بمدرسة الطب) .

مادة ١٧ — (سقط العمل بها وكانت خاصة بمستشفى المحروسة والاسكندرية).

مادة ١٨ — (سقط العمل بها وكانت تنص على التنظيم الادارى لمصلحة الصحة)

(١) لا تطبق هذه المادة الآن على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة والاطباء البيطريين والمولدات راجع ما هو منشور تحت كلمات " طب " و " طب أسنان " و " طب بيطرى " و " صيدلة " و " توليد " .

مادة ١٩ — على مأمورى مصلحة الصحة العمومية أن يتبعوا اللوائح الصادرة من نظارة المالية المصدق عليها من جهة الاختصاص فيما يختص بالرسوم الصحية المحال تحصيلها عليهم وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود .

مادة ٢٠ — المحافظون والمديرون وجميع مأمورى الجهات الملكية والعسكرية مسئولون عن تنفيذ اللوائح الصحية وعليهم أن يساعدوا فى سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذة لفائدة الصحة اتباعا للوايح الصحية عندما يطلب منهم ذلك مأمور المصلحة الصحية وعليهم أيضا اخطار ناظر داخلية حكومتنا بالمخالفات التى يتحقق لهم وقوعها فى المصلحة الصحية .

مادة ٢١ — تتبع نصوص أمرنا هذ اعتبارا من هذا اليوم .

مادة ٢٢ — صار الغاء جميع ما اشتملت عليه الأوامر واللوايح السابقة على أمرنا هذ

مادة ٢٣ — على ناظر داخلية حكومتنا. تنفيذ أمرنا هذا .

صحة قروية

صفحة

٧ ديسمبر ١٩٤٢ — قرار — لجنة تنسيق الخدمات القروية... ... ... ٢٤٢٣

معدل بقرار ٧ أكتوبر ١٩٤٣ ... ... ٢٤٢٣

وبقرار ٢٣ يوليه ١٩٤٤ ... ... ٢٤٢٣

١٨ أبريل ١٩٤٣ — قرار — واجبات أطباء المجموعات الصحية... ... ... ٢٤٢٤

٢٤ أبريل ١٩٤٣ — قرار — ميزانية تحسين الصحة القروية... ... ... ٢٤٢٥

معدل بقرار ٢١ مايو ١٩٤٥ ... ... ٢٤٢٨

٩ مايو ١٩٤٣ — قرار — أعمال الادارات الصحية والهندسية ٢٤٣٠

١٧ مايو ١٩٤٣ — قرار — تسليم المنشآت القروية إلى مجالس المديريات... ... ... ٢٤٣٣

١٥ يوليه ١٩٤٣ — قرار — تحديد اختصاص المجموعات الصحية ٢٤٣٣

٦ فبراير ١٩٤٤ — قرار — علاقة أطباء الصحة القروية بأطباء الوزارة ٢٤٣٤

١٥ يونيه ١٩٤٧ — قانون ٦٢ — تحسين الصحة القروية ٢٤٣٩

٢٩ مارس ١٩٤٩ — قرار — لجنة التنفيذ القانون... ... ... ٢٤٤٢

٧ ديسمبر ١٩٤٢ – قرار وزارى

بتشكيل « اللجنة الاستشارية لتنسيق الخدمات القروية »

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ لتحسين الصحة القروية[١] ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ؛

قرر :

مادة ١ – رغبة فى اطلاع وزارات ومصالح الحكومة التى تقوم بخدمات قروية فنية على مشروعات وميزانيـة وزارة الصحة ومجالس المديريات فيما يتعلق بتحسين الصحة القروية قصدا الى استفادتها من تلك الخدمات قدر الامكان فى مشروعاتها وعلى الخصوص عند تحضير مشروعات ميزانيتها وتوزيع مختلف الخدمات على جهات القطر ورغبة فى تنسيق أعمالها جميعا بما يستكمل كافة الجهود التى تبذل لرفع مستوى القرية والفلاح من مختلف الوجهات .

تشكل بوزارة الصحـة العمومية (وكالة المرافق العامة) لجنة فنية تسمى « اللجنة الاستشارية لتنسيق الخدمات القروية » على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية
للمرافق العامة ... ... رئيسا

وكيل وزارة الصحة العمومية
للمرافق العامة المساعد نائبا للرئيس[٢]

عن وزارة الصحة:
- مدير ادارة البلديات والمجالس المحلية والقروية بوزارة الصحة العمومية ... ...
- مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية بوزارة الصحة العمومية ... ...
- مدير مصلحة الهندسة القروية بوزارة الصحة العمومية
- مراقب عام مصلحة الأمراض المتوطنة[٣] ... ...

عن وزارة المعارف:
- مراقب عام التعليم الأولى بوزارة المعارف ... ...
- مراقب عام الصحة المدرسية بوزارة المعارف ... ...

عن وزارة الشؤون الاجتماعية:
- مدير ادارة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية ...
- مدير ادارة الفلاح بوزارة الشؤون الاجتماعية ...

عن وزارة الزراعة:
- مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ... ...
- مدير قسم المزارع[٣] ...

---

(١) حل محله القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المنشور بعد.

(٢) ضم الى اللجنة بموجب قرار ٢٣ يولية ١٩٤٤.

(٣) ضم الى اللجنة بموجب قرار ٧ أكتوبر ١٩٤٣.

مادة ٢ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها فى الوقت المناسب عند تحضير مشروعات ميزانية الدولة وكلما طلب الرئيس اجتماعها فى أى وقت من السنة ، ويشترط فى صحة اجتماعها حضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٨ أبريل ١٩٤٣ — قرار

بتكليف أطباء المجموعات الصحية القروية ببعض الواجبات الصحية [١]

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ بتحسين الصحة القروية[٢] ، وعلى القرار الوزارى بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بتبادل الوحدات الصحية والطبية بين وزارة الصحة العمومية ومجالس المديريات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكلف أطباء المجموعات الصحية القروية التابعة لمجالس المديريات ومعاونيهم بالواجبات الصحية الآتية فى دائرة منطقة كل مجموعة طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة الصحة العمومية :

(١) قيد المواليد .

(٢) تطعيم الأطفال حديثى الولادة ضد الجدرى .

(٣) الكشف على جميع المتوفين الذين لا تقدم عنهم شهادات وفيات من أطباء معالجين .

(٤) قيد المتوفين والتصريح بدفنهم .

(٥) جميع الأعمال الصحية الخاصة باكتشاف المرضى بأمراض معدية وعزلهم وعملية تطهير وتحصين المخالطين ومراقبتهم ومقاومة انتشار الأوبئة .

(٦) الاجراءات الخاصة بالترخيص بالمحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة والمحلات العامة والتفتيش عليها .

(٧) مراقبة الحمامات والمغاسل العمومية .

(٨) ملاحظة دورات المياه بالمساجد .

(٩) ملاحظة البرك وإجراءات التخلص منها .

---

(١) يراجع قرار ٦ فبراير ١٩٤٤ المنشور بعد .

(٢) حل محله القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المنشور بعد .

(١٠) ملاحظة حمامات المياه وأخذ العينات منها ونظافة موارد المياه .

(١١) مراقبة المأكولات والألبان فى الدكاكين والأسواق وأخذ العينات واعدام الفاسد منها .

(١٢) مراقبة مذابح اللحوم .

(١٣) ملاحظة الباعة السريحة والكشف عليهم وأخذ عينات منهم .

(١٤) مقاومة الحشرات المضرة بالانسان.

(١٥) التصرف فى الفضلات الآدمية

(١٦) نظافة الشوارع ونظافة وتسوير الأراضى الفضاء .

(١٧) التصرف فى القمامة والفضلات الحيوانية ومكافحة توالد الذباب .

(١٨) الاجراءات الخاصة بالجبانات.

(١٩) الكشف على الموظفين المرضى.

(٢٠) الكشف على المصابين فى الحوادث العارضة والجنائية .

مادة ٢ — يكون لأطباء المجموعات الصحية القروية فى تنفيذ القوانين والقرارات الصحية الخاصة بأعمالهم صفة مأمورى الضبطية القضائية تحت اشراف الادارات الصحية القروية بمجالس المديريات ومصلحة الصحة القروية والبلدية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٣ .

مادة ٤ — على وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة تنفيذ هذا القرار.

---

٢٤ ابريل ١٩٤٣ — قرار

بنظام وضع ميزانية مجالس المديريات الخاصة بتحسين الصحة القروية والاجراءات المالية الواجب اتباعها

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحسين الصحة القروية [1] ، وبناء على السلطة المخولة لوزير الصحة العمومية فى المادة التاسعة منه ، لاصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

وبمناسبة ادراج أول ميزانية لتنفيذ هذا القانون ضمن ميزانية وزارة الصحة العمومية لعام ١٩٤٣ — ١٩٤٤ ؛

ورغبة فى تنظيم وضع ميزانيات مجالس المديريات الخاصة بتحسين الصحة القروية والاجراءات المالية الواجب اتباعها ؛

(١) حل محله القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المنشور بعد .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفتح كل مجلس مديرية حسابات خاصة فى دفاتر مستقلة لايرادات ومصروفات جميع الأعمال الخاصة بالمشروعات الصحية ، ويفرد لها خاصة موظف أو موظفون ، من ذوى المؤهلات الفنية ، والخبرة العملية يلحقون بأقلام الحسابات بالمجالس ، وتخصم ماهياتهم على اعتماد ميزانيات الأعمال الصحية .

مادة ٢ — يضع كل مجلس مديرية من الآن فصاعدا مشروع ميزانية للأعمال الصحية مستقلة تمام الاستقلال عن مشروع ميزانية الأعمال الأخرى التى يديرها المجلس.

مادة ٣ — قبل أول يولية من كل سنة ، ترسل وزارة الصحة العمومية (وكالة الوزارة للمرافق العامة) بيانا لكل مجلس مديرية عن مقدار نصيبه من إعانة الدولة المخصصة لتحسين الصحة القروية ، التى تزمع وزارة الصحة العمومية طلبها من وزارة المالية فى مشروع ميزانية الدولة للسنة المقبلة ، وترسل فى الموعد نفسه كذلك ، لكل مجلس مديرية اقتراحاتها عن المشروعات الخاصة بتحسين الصحة القروية التى توصى بالسير فيها فى السنة المالية التالية المبتدئة فى أول مايو.

مادة ٤ — لدى وصول البيانات المشار اليها من وزارة الصحة العمومية يضع رئيس المجلس مشروع الميزانية مستعينا فى ذلك ، بالاقتراحات والبيانات التى تقدمها الادارتان الصحية والهندسية القرويتان ، ثم يقدمه للمجلس ويجب أن يكون شاملا :

١ — للايرادات وهى :

(ا) نصيب المجلس من إعانة الدولة المخصصة لتحسين الصحة القروية .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس للصرف على الشؤون الصحية تبعا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وهى ٢٠ ٪ من الرسوم الاضافية على الأطيان على الأقل .

(ج) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لتحسين الصحة القروية عن طريق الوقف ، والوصايا ، والهبات ، وغيرها .

(د) الايرادات الأخرى الخاصة بالأعمال الصحية .

٢ — المصروفات : بأبوابها الثلاثة .

وبعد اعتماد المجلس للمشروع يقدم الى وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) قبل أول أغسطس من كل سنة ، ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته ، جميع المقايسات الابتدائية مشفوعة بالمذكرات التفسيرية التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات ، وذلك فى كل مشروع تزيد تكاليفه عن ٢٠٠ جنيه .

مادة ٥ — يشمل برنامج الأعمال التى تدرج فى مشروع ميزانية المجلس الخاصة

بالأعمال الصحية ، كل ما من شأنه إصلاح الحالة الصحية فى القرى ، وحماية القرويين من الأمراض وخصوصا المسائل التى نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ٦ — على المجلس أن يدرج فى مشروع ميزانيته الخاصة بالأعمال الصحية المبالغ اللازمة لاتمام الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها ، أو المصروفات التى يفرضها قانون تحسين الصحة القروية من مصاريف إدارة وصيانة للمنشآت أو المؤسسات .

مادة ٧ — يجوز لمجلس المديرية اقتراح إصلاحات صحية قروية غير المسائل المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ على أن يرسل أبحاثه عنها ، وقراره فيها ، لوزارة الصحة العمومية (وكالة الوزارة للمرافق العامة) فى موعد مناسب قبل تحضير الميزانية حتى اذا اعتمدتها وزارة الصحة ، كان للمجلس فى هذه الحالة أن يدرجها فى مشروع ميزانيته .

مادة ٨ — لا تشمل المشروعات الصحية لمجلس المديرية ، اقامة أو ادارة منشآت صحية بالبنادر على أنه يجوز بموافقة وزارة الصحة العمومية ، أن يضع المجلس فى مشروع ميزانية للأعمال الصحية ، مبالغ للمساعدة فى اقامة أو ادارة منشآت صحية فى البنادر اذا كانت هذه المنشآت تشمل خدمة القرويين القاطنين خارج دائرة البندر .

مادة ٩ — يأخذ مجلس المديرية رأى المجالس القروية عند وجودها فى مشروعات الاصلاح الصحى القروى التى ينوى مجلس المديرية اجراءها فى دائرة كل مجلس قروى منها ، فاذا اختلف المجلس القروى مع مجلس المديرية عل اجراء هذا الاصلاح ، يعرض الأمر على وزارة الصحة العمومية « وكالة الوزارة للمرافق العامة » للبت فيه .

مادة ١٠ — يتبع فى تحضير مشروع ميزانية الأعمال الصحية بالمجالس القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

مادة ١١ — تبدى وزارة الصحة العمومية قبل أول سبتمبر من كل سنة ملاحظاتها على مشروع ميزانية الأعمال الصحية الواردة من المجلس ، وعلى المجلس أن يجيب وزارة الصحة العمومية (وكالة الوزارة للمرافق العامة) على ملاحظاتها الخاصة بهذه الميزانية قبل أول أكتوبر للبت فيها قبل تقديمها لوزارة المالية ، واذا لم ترد اجابة المجلس قبل أول أكتوبر تتولى وزارة الصحة العمومية تقديم مشروعات الميزانيات الى وزارة المالية .

مادة ١٢ – ترسل وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) قبل أول نوفمبر اجمالى مشروع ميزانية المجالس الخاصة بالأعمال الصحية. بعد اعتماده منا ، لوزارة المالية تمهيدا لادراجه ضمن الجزء الخاص بوزارة الصحة العمومية فى مشروع ميزانية الدولة الواجب تقديمها الى البرلمان قبل أول فبراير .

مادة ١٣ – عقب صدور قانون ربط ميزانية الدولة ، تبلغ وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) الى كل مجلس مديرية مجمل ميزانيته ، كما صدرت فى القانون ، واذا لم يكن بها تعديل ، تبلغ للمجالس أيضا تفاصيل ميزانيتها بعد اعتمادها منا .

فاذا أدخل قانون الميزانية تعديلا فى ميزانية أى مجلس ، تعدل وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) تفاصيل ميزانية المجلس طبقا لذلك ، وتبلغ لمجلس المديرية بعد اعتمادها منا .

مادة ١٤ – اذا لم يصدر قرارنا باعتماد تفاصيل ميزانيات المجالس النهائية قبل ابتداء السنة المالية ، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة.

مادة ١٥ – يسدد نصيب كل مجلس مديرية ، من إعانة الدولة بواسطة وزارة الصحة العمومية ، على دفعتين ، الأولى عقب اعتماد الميزانية ، والأخرى عقب ظهور الحساب الختامى الخاص بأعمال المجالس الصحية فى السنة المالية السابقة ويخصم من نصيب المجلس ماقد يكون فائضا من ميزانية تلك السنة .

مادة ١٦ – على كل مجلس مديرية أن يرسل لوزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) كشفا شهريا تفصيليا يبين فيه قيمة الأعمال الصحية المرتبط بها والمنصرف عليها والباقى تحت الصرف ، وكذلك بيان المنصرف والباقى فى البابين الأول والثانى.

مادة ١٧ (معدلة بقرار ٢١ مايو ١٩٤٥) – كل مبلغ يراد نقله من بند لآخر فى نفس الباب يرسل لوزارة الصحة (المرافق العامة) لبحثه والحصول على موافقة السكرتارية المالية لوزارة الصحة العمومية ثم يخطر المجلس لاعتماد التجاوز من هيئته أما كل مصروف غير وارد فى الميزانية وكل تجاوز يطلب لأحد البنود نظير وفر يقابله فى باب آخر أو لأحد بنود الباب الثالث (أعمال جديدة) نظير وفر يقابله فى بند آخر من نفس الباب فيجب بعد الحصول على موافقة السكرتارية المالية وهيئة المجلس عرضه على حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية لاعتماده .

مادة ١٨ – كافة المناقصات والعقود الخاصة بالأعمال والتوريدات التى تقوم بها مجالس المديريات ، فيما يتعلق بالأعمال الصحية ، تكون طبقا للقواعد والتعليمات المالية .

مادة ١٩ — على كل مجلس مديرية أن يضع الحساب الختامى للأعمال الصحية عن العام المنقضى فى غضون ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويرسل هذا الحساب الى وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) ثم يصدر منا قرار باعتماده .

مادة ٢٠ — يكتفى بنشر اجمالى ميزانيات مجالس المديريات الخاص بالأعمال الصحية ضمن قانون ربط الميزانية للدولة فى الجريدة الرسمية ، أما الحساب الختامى لهذه الميزانيات ، فينشر فى الجريدة الرسمية بعد اعتماده منا .

مادة ٢١ — تقوم الادارات الهندسية القروية بالاشتراك مع الادارت الصحية القروية . باعداد الرسومات والمقايسات التفصيلية لمختلف الأعمال الواردة فى الميزانية وترسل الى وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة لمراجعتها واعتماها).

مادة ٢٢ — بعد اعتماد الرسومات من وزارة الصحة العمومية ، تقوم الادارات الهندسية القروية بمجالس المديريات ، باعداد العقوبة اللازمة لها ثم تطرح فى المناقصة العامة بمعرفة مجلس المديرية طبقا للقواعد المالية المعمول بها .

مادة ٢٣ — تفتح مظاريف العطاءات بمعرفة لجنة برياسة رئيس مجلس المديرية وعضوية مدير الادا ة الهندسية القروية ، وممثل السكرتارية المالية لوزارة الصحة العمومية ، وبعد مراجعتها حسابيا ، تقوم الادارة الهندسية القروية بتفريغ العطاءات وتقديمها لرئيس مجلس المديرية للتوصية ، ثم يرفعها الى وزارة الصحة العمومية (المرافقة العامة) للاعتماد ، وذلك عن الأعمال الجديدة التى قيمتها ثلثمائة جنيه فأكثر ، وعن أعمال الصيانة والمشتروات التى قيمتها مائة جنيه فأكثر ، أما عطاءات الأعمال والمشتروات التى تقل قيمتها عما تقدم ، فتعتمد من رئيس مجلس المديرية دون الرجوع الى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٢٤ — تعيد وزارة الصحة العمومية العطاءات التى ترسل اليها من المجلس طبقا للمادة السابقة بعد اعتمادها الى مجلس المديرية للتعاقد مع المقاولين الذين رست عليهم العطاءات ، ثم إصدار أوامر التشغيل اليهم طبقا لشروط العقد ، ويرسل المجلس الى وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) صورة من العقد المبرم والأوامر والرسومات الملحقة به ، لامكان مباشرة الاشراف على التنفيذ ، وتنتدب وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) المهندسين اللازمين لمراجعة الأعمال الجارى تنفيذها .

مادة ٢٥ — الحسابات الختامية لجميع الأعمال المعتمدة عطاءاتها من وزارة الصحة

العمومية ترسل الى وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) لمراجعتها فنيا وحسابيا ، ثم تعاد الى مجلس المديرية لاعتماد الصرف النهائى .

مادة ٢٦ — لوزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) حق التفتيش فى أى وقت على الحسابات الخاصة بالأعمال الصحية فى مجالس المديريات وللوزارة أن تعين لهذا الغرض عددا مناسبا من المفتشين ، توزع مرتباتهم على ميزانيات الأعمال الصحية فى المجالس .

مادة ٢٧ — على وكيل وزارة الصحة العمومية ، (للمرافق العامة) تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٩ مايو ١٩٤٣ — قرار

بتنظيم الأعمال بالادارات الصحية والهندسة القروية بمجالس المديريات

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ ، بتحسين الصحة القروية [1] وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام المجالس المديريات ؛

ولما كان من الضرورى تنظيم الأعمال بالادارات الصحية والهندسية القروية بمجالس المديريات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — رئيس مجلس المديرية ، هو الرئيس المباشر لموظفى الادارتين الصحية والهندسية القرويتين .

مادة ٢ — الموظفون الفنيون المنتدبون من وزارة الصحة العمومية لوظائف الادارات الصحية والهندسية القروية بمجالس المديريات يعتبرون من موظفى وزارة الصحة العمومية ، ويرجع فى شأنهم اليها .

أما بقية الموظفين الملحقين بالادارتين الصحية والهندسية القرويتين ، فهم من موظفى مجلس المديرية مباشرة .

مادة ٣ — يخضع جميع موظفى الادارتين الصحية والهندسية القرويتين لمدير الاداره من فنيين وغيرهم المختص تحت اشراف رئيس مجلس المديرية .

مادة ٤ — يعرض مدير الادارة المختص على رئيس مجلس المديرية تعيين ورفت الخدمة السايرة ، وعمال المياومة الملحقين بالادارتين الصحية والهندسية القرويتين .

(١) حل محله القانون ٦٢ سنة ١٩٤٧ المنشور بعد .

مادة ٥ — لرئيس مجلس المديرية ، أن يمنح الموظفين الفنيين المنتدبين من وزارة الصحة العمومية بالادارتين الصحية والهندسية القرويتين ، اجازات اعتيادية لاتزيد عن خمسة عشر يوما متوالية ، على أن يخطر المجلس وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة عنها .

أما طلبات الاجازات الاعتيادية ، التى تزيد عن خمسة عشر يوما متوالية ، فاذا وافق عليها رئيس مجلس المديرية ، فيجب عرضها على وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة للحصول على الموافقة عليها .

مادة ٦ — لرئيس مجلس المديرية ، أن يعطى مدير الادارة الصحية القروية أو مدير الادارة الهندسية القروية ، حق منح الاجازات الاعتيادية للموظفين الفنيين والكتابيين التابعين لكل منهما لغاية سبعة أيام فقط ، على أن يخطر وزارة الصحة عن اجازات الفنيين منهم .

مادة ٧ — لمدير الادارة الصحية القروية ، أو مدير الادارة الهندسية القروية ، حق منح الاجازات العارضة لجميع الموظفين التابعين لكل منهما .

مادة ٨ — لمدير الادارة الصحية القروية ، أو مدير الادارة الهندسية القروية ، حق منح الاجازات الاعتيادية للخدمة وعمال اليومية ، لغاية سبعة أيام ، ومازاد عن ذلك يعرض على رئيس المجلس

مادة ٩ — التقصيرات التى تحدث من الأطباء والمهندسين المنتدبين من وزارة الصحة العمومية ، يخطر رئيس المجلس عنها وزارة الصحة « للمرافق العامة » للتصرف فيها .

مادة ١٠ — التقصيرات التى تحدث من بقية الموظفين المنتدبين من وزارة الصحة يتصرف فيها رئيس مجلس المديرية بعد عرض مدير الادارة المختصة موضوعها عليه ، وتخطر وزارة الصحة « المرافق العامة » عنها .

مادة ١١ — التقصيرات التى تقع من الموظفين الكتابيين بالادارتين الصحية والهندسية القرويتين ، يرفع عنها ، بالرأى ، مدير الادارة المختص لرئيس مجلس المديرية لتقرير ما يراه بشأنهم .

مادة ١٢ — التقصيرات التى تقع من الخدمة السايرة وعمال اليومية التابعين للادارة الصحية القروية ، أو للادارة الهندسية القروية يأمر بالجزاءات الخاصة بهم مدير الادارة المختص .

مادة ١٣ — ينشأ فى كل من الادارتين الصحية والهندسية القرويتين دفاتر خاصة لقيد المكاتبات الصادرة والواردة .

مادة ١٤ — جميع المكاتبات التى ترسلها وكالة وزارة الصحة للمرافق العامة أو مصلحة الصحة القروية والبلدية أو مصلحة الهندسة القروية لمجلس المديرية فى شأن أعمال من

اختصاص الادارة الصحية القروية تعنون كالآتى ، حضرة صاحب ... . رئيس مجلس مديرية ... ...(الادارة الصحية القروية) .

والتى فى شأن أعمال من اختصاص الادارة الهندسية القروية كالآتى : حضرة صاحب ... ... رئيس مجلس مديرية ... ... (الادارة الهندسية القروية) . وتقيد هذه المكاتبات بدفاتر « وارد » الادارة المختصة مباشرة .

مادة ١٥ — جميع المكاتبات التى يرسلها مجلس المديرية فيما يتعلق بأعمال قانون تحسين الصحة القروية الى وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة أو الى مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية أو الى مدير مصلحة الهندسة القروية تمهر بتوقيع رئيس مجلس المديرية .

ولكل رئيس مجلس مديرية أن يسمح بأن يوقع « عنه » مدير الادارة الصحية القروية أو الادارة الهندسية القروية ، فى جميع المكاتبات ، عدا ما يختص منها بالأعمال المالية أو الموظفين أو المبادئ الجديدة . وتقيد هذه المكاتبات بدفاتر « صادر » الادارة المختصة مباشرة .

مادة ١٦ — فيما عدا المكاتبات التى يرى رئيس مجلس المديرية توجيهها لوزير الصحة مباشرة ، فجميع المكاتبات التى يرسلها مجلس المديرية فيما يتعلق بأعمال قانون تحسين الصحة القروية خاصة بالأعمال المالية أو الموظفين أو المبادئ الجديدة ، ترسل الى حضرة صاحب..... وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة والخاصة بالأعمال الفنية العادية ، ترسل الى حضرة ... ... مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية « أو » حضرة ... ... مدير مصلحة الهندسة القروية ، حسب نوع العمل .

مادة ١٧ — لمدير الادارة الصحية القروية أو الهندسية القروية ، أن يخابر بتوقيعه مباشرة فى المسائل الفنية العادية ؛ رؤساء المصالح الحكومة فى دائرة المديرية

مادة ١٨ — يكون لمصلحة الصحة القروية والبلدية ، حق المراقبة والتفتيش على جميع أعمال ادارات الصحة القروية بمجالس المديريات ، وعلى مديرى الادارات الصحية أن يقدموا لمندوب مصلحة الصحة القروية والبلدية جميع البيانات والمعلومات التى تطلب لهذا الغرض ، كما يجب على مديرى الادارات أن يرجعوا فى أعمالهم الفنية العامة الى مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية .

مادة ١٩ — يكون لمصلحة الهندسة القروية ، حق المراقبة والتفتيش على جميع أعمال الادارات الهندسية القروية بمجالس المديريات وعلى مديرى الادارات الهندسية ، أن يقدموا لمندوبى مصلحة الهندسة القروية ،

جميع البيانات والمعلومات التى تطلب لهذا الغرض ، كما يجب على مديرى الادارات الهندسية أن يرجعوا فى أعمالهم الفنية الهامة الى مدير مصلحة الهندسة القروية .

مادة ٢٠ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٧ مايو ١٩٤٣ — مرسوم

بتسليم بعض المنشآت الصحية القروية الى مجالس المديريات لادارتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ بتحسين الصحة القروية [١] ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تسلم المنشآت الصحية القروية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم [٢] الى مجالس المديريات الموضحة بالجدول المذكور ويشمل ذلك الأراضى والمبانى التابعة لهذه المنشآت وما يوجد بها من أثاث وأدوات وذلك لادارتها .

ويرخص لهذه المجالس فى أن تجرى على نفقتها فى المنشآت المتقدم ذكرها وفى مشتملاتها أى إضافة أو تعديل يقتضيه تحقيق الأغراض المبينة فى قانون تحسين الصحة القروية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٣ .

---

١٥ يولية ١٩٤٣ — قرار

بتحديد القرى التى تشرف عليها المجموعات الصحية القروية التى نقلت ادارتها الى مجالس المديريات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٣

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ [٣] ، بتحسين الصحة القروية

---

(١) حل محله القانون ٦٢ سنة ١٩٤٧ المنشور بعد .

(٢) نشر الجدول بعدد الوقائع المصرية ٥٩ سنة ١٩٤٣

(٣) حل محله القانون رقم ٦٢ سنة ١٩٤٧ المنشور بعد ، وقد أصبحت المادة الثانية من قانون سنة ١٩٤٢ المادة الأولى فى قانون سنة ١٩٤٧

الخاصة بايجاد خدمات صحية وطبية لكل مجموعة متقاربة من القرى يبلغ عدد سكانها حوالى خمسة عشر ألفا حسب مقتضيات الظروف المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٣ ، بتكليف أطباء المجموعات الصحية القروية ببعض الواجبات الصحية ؛

وعلى المرسوم الملكى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٣ ، الخاص بتسليم بعض المنشآت الصحية القروية الى مجالس المديريات لادارتها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٣ ؛

ولما كان من الضرورى تحديد أسماء القرى التى تتبع كل مجموعة صحية قروية منها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قد دون فى الكشف الملحق أسماء [1] المجموعات الصحية القروية التى انتقلت ادارتها من وزارة الصحة العمومية الى مجالس المديريات ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٣ - مع تحديد أسماء القرى التى تتبعها ويشمل ذلك جميع العزب والنجوع الملحقة بتلك القرى .

مادة ٢ — على وكيلى وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية والمرافق العامة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية .

---

٦ فبراير ١٩٤٤ — قرار

بتحديد العلاقة بين أطباء تحسين الصحة القروية وبقية أطباء وزارة الصحة العمومية فى الواجبات الصحية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحسين الصحة القروية [2] ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٤٣ بتكليف أطباء المجموعات الصحية القروية ببعض الواجبات الصحية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٤٣ بتحديد القرى التابعة للمجموعات الصحية القروية ؛

ورغبة فى تحديد العلاقة بين أطباء تحسين الصحة القروية وبين بقية أطباء وزارة الصحة العمومية فى الواجبات الصحية ؛

---

(١) نشر الكشف بعدد الوقائع ١٠٣ سنة ١٩٤٣

(٢) حل محله القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧ المنشور بعد ٤

قرر ما هو آت :

(أولا) قيد المواليد والوفيات :

مادة ١ — تصرف دفاتر قيد المواليد والوفيات للادارات الصحية القروية بواسطة مصلحة الصحة الوقائية مجانا لتوزيعها على المجموعات الصحية القروية والقرى التابعة لها طبقا للتعليمات المعمول بها فى استلام وتسليم هذه الدفاتر.

مادة ٢ — تشرف الادارات الصحية القروية على جميع أعمال المجموعات الصحية القروية المتعلقة بقيد المواليد والوفيات تحت اشراف مصلحة الصحة القروية والبلدية .

مادة ٣ — ترسل احصاءات قيد المواليد والوفيات من المجموعات الصحية القروية الى مصلحة الاحصاء مباشرة .

(ثانيا) مقاومة الأمراض المعدية :

مادة ٤ — على مصلحة الصحة الوقائية أن ترسل الى مصلحة الصحة القروية والبلدية جميع التعليمات التى تصدرها خاصة بمكافحة الأوبئة لتبليغها للادارات الصحية القروية والمجموعات الصحية القروية .

مادة ٥ — على المجموعات الصحية القروية والادارات الصحية القروية أن تراعى فيما يختص بواجباتها الآتى شرحها بعد خاصة بمقاومة الأمراض المعدية اتباع التعليمات التى تصدرها مصلحة الصحة الوقائية .

مادة ٦ — تشرف الادارات الصحية القروية على جميع أعمال المجموعات الصحية القروية المتعلقة بالتطعيم الأولى للأطفال ضد الجدرى والدفتريا تحت اشراف مصلحة الصحة القروية والبلدية .

مادة ٧ — على أطباء المجموعات الصحية القروية العمل على اكتشاف حالات الأمراض المعدية فى المجموعات وأثناء كشفهم على المتوفين ومرورهم الصحى بالقرى والتبليغ عنها لصحة المديرية رأسا وللادارة الصحية أيضا .

مادة ٨ — على أطباء المجموعات الصحية القروية عزل حالات الأمراض المعدية التى يكتشفونها عزلا مؤقتا وعمل العلاج السريع اللازم لها ومخابرة صحة المديرية لنقل ما يقتضى عزله منها الى مستشفيات الحميات أو المعازل .

مادة ٩ — على صحة المديرية نقل حالات الأمراض المعدية التى يبلغها اليها أطباء المجموعات الصحية القروية الى مستشفيات الحميات والمعازل فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت الاخطار .

مادة ١٠ — على صحة المديرية إجراء عملية التطهير لحالات الأمراض المعدية التى يبلغها اليها أطباء المجموعات الصحية القروية .

مادة ١١ — على أطباء المجموعات الصحية القروية ومساعديهم اجراء التطعيم اللازم لمخالطى الأمراض المعدية فى الحالات الافرادية . أما تطعيم المخالطين فى حالة ظهور وباء فتقوم به صحة المديرية ومصلحة الصحة الوقائية .

مادة ١٢ — على أطباء المجموعات الصحية القروية ومساعديهم مراقبة مخالطى الأمراض المعدية فى الحالات الافرادية . أما مراقبة المخالطين فى حالة ظهور وباء فتقوم به صحة المديرية ومصلحة الصحة الوقائية .

مادة ١٣ — كل المعازل والكردونات التى تنشأ أو تقام فى مناطق المجموعات الصحية القروية تكون تابعة رأسا وتحت ادارة صحة المديرية ومصلحة الصحة الوقائية .

مادة ١٤ — متى ظهر وباء فى مناطق المجموعات الصحية القروية تتولى صحة المديرية ومصلحة الصحة الوقائية وحدها كافة شوون العمل فى مكافحته .

مادة ١٥ — جميع النفقات التى تستلزمها أعمال مكافحة وعلاج الأمراض المعدية فى حالة ظهور وباء فى مناطق المجموعات الصحية القروية تكون على اعتماد الأوبئة بمصلحة الصحة الوقائية . أما النفقات التى قد تلزم لمكافحة وعلاج الحالات الافرادية أو ملافاة حدوث وباء فيجب أن تكون بموافقة صحة المديرية أو مصلحة الصحة الوقائية مقدما .

مادة ١٦ — يتبادل أطباء الصحة القروية (المجموعات الصحية القروية) والادارات الصحية القروية ومصلحة الصحة القروية والبلدية مع الأطباء المكلفين بمقاومة الأوبئة بوكالة الوزارة للشؤون الطبية (أطباء المراكز والنقط الصحية ومفتشو صحة المديريات ومصلحة الصحة الوقائية) المعلومات والاحصاءات اللازمة عن سير الأمراض المعدية ومكافحتها ويوضع تفاصيل ذلك باشتراك مصلحة الصحة الوقائية ومصلحة الصحة القروية والبلدية .

مادة ١٧ — يرسل أطباء المجموعات الصحية القروية صورة من كشف الوفيات الشهرى الى كل من الادارة الصحية القروية وصحة المديرية وتتبادل صحة المديرية مع الادارة الصحية القروية الرأى فيما يجب عمله اتقاء لظهور الأوبئة فى القرى .

مادة ١٨ — متى صدر قرار وزارى باعتبار قرية من القرى التابعة للمجموعات الصحية القروية موبوءة بمرض معد يجوز لأطباء مصلحة الصحة الوقائية — من درجة مدير الى مفتش — التفتيش على أعمال أطباء المجموعات الصحية القروية فيما يتعلق بواجباتهم المنصوص عليها فى هذا القرار خاصة بالأمراض المعدية وترسل

تقاريرهم متضمنة ما دونوه من ملاحظات على دفاتر المجموعات الصحية القروية بواسطة مصلحة الصحة الوقائية الى مصلحة الصحة القروية والبلدية التى عليها أن تقوم باجراء التحقيق اللازم عما يحدث من أخطاء .

مادة ١٩ — لمصلحة الصحة القروية والبلدية أن ترسل ملاحظاتها لوكيل الوزارة للمرافق العامة عما يحدث من نقص فى عزل الحالات أو فى عملية التطهير أو فى التحصين العمومى للمخالطين وذلك فى القرى التابعة للمجموعات الصحية القروية

مادة ٢٠ — تعتبر القرية موبوءة بمرض معد — فيما يختص بتنفيذ مواد هـذا القرار — فى حالة ظهور حالتين أو أكثر بالقرية من الأمراض الموضحة بالقسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ وذلك من بؤرتين مختلفتين فى مدى الحد الأقصى لمدة حضانة ذلك المرض .

(ثالثا) مراقبة المأكولات :

مادة ٢١ — يقوم أطباء المجموعات الصحية القروية تحت اشراف الادارة الصحية القروية ومصلحة الصحة القروية والبلدية بجميع الأعمال الخاصة بمراقبة المأكولات والألبسان فى الدكاكين و الأسواق ومذابح اللحوم والباعة السريحة الواقعة فى دائرة مناطق المجموعة الصحية القروية .

مادة ٢٢ — حوادث التسمم الغذائى المبكروبى ترسل تقاريرها الى الادارة الصحية القروية وصورة منها الى مصلحة الصحة الوقائية (قسم مراقبة الأغذية) مباشرة .

مادة ٢٣ — لمصلحة الصحة الوقائية أن ترسل بعض فرق الأغذية المتنقلة الى المجموعات الصحية القروية على أن تخطر بها أولا ادارة الصحة القروية وصحة المديرية .

(رابعا) رعاية الطفل :

مادة ٢٤ — على مصلحة الصحة القروية والبلدية ومصلحة الصحة الاجتماعية أن يتعاونا فى تسيير حركة رعاية الطفل بالمجموعات الصحية القروية طبقا للنظم المتبعة بمراكز رعاية الطفل التابعة للمصلحة الثانية بقدر الامكان ، مع تبادل التعليمات والتنقيحات التى يتفق عليها لاتباعها فى الوحدات التابعة للمصلحة الأخرى توحيدا لسير العمل وللاحصاءات .

مادة ٢٥ — يجوز لكل من المصلحتين أن تطلب من المصلحة الأخرى أن يفتش مفتشوها على وحدات المصلحة الأخرى أثناء مرورهم على الوحدات التابعة لمصلحتهم من قبيل التعاون فى العمل فى وحدات

المصلحة الأخرى . فاذا قام أحد مفتشى المصلحتين فى رحلة واحدة بالتفتيش على وحدات للمصلحتين رفع المفتش لكل مصلحة تقريرا منفصلا عن نتيجة تفتيشه على الوحدات التابعة لها .

(خامسا) الأمراض المتوطنة :

مادة ٢٦ — يتبع ما جاء فى المادتين ٢٤ و٢٥ بين مصلحة الصحة القروية والبلدية ومصلحة الأمراض المتوطنة فيما يختص بما تقوم به هاتان المصلحتان من علاج ومكافحة الأمراض المتوطنة .

(سادسا) الكشف على الموظفين المرضى :

مادة ٢٧ — يقوم أطباء المجموعات الصحية القروية بكل مايقوم به أطباء المراكز من الكشف على الموظفين المرضى فى مناطق المجموعات الصحية القروية طبقا للتعليمات التى يصدرها القومسيون الطبى العام .

مادة ٢٨ — يجوز للقومسيون الطبى العام وللقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات أن تنتدب أطباء المجموعات الصحية القروية كأعضاء فى القومسيونات المحلية للكشف على الموظفين فى منازلهم فى مناطق المجموعات الصحية القروية .

مادة ٢٩ — ترسل نتائج الكشف الطبى على الموظفين من أطباء المجموعات الصحية القروية الى المصلحة الحكومية التى طلبت الكشف على الموظف مباشرة فى حالة الاجازة الابتدائية أو الى القومسيون الطبى العام أو الفرعى الذى طلب الكشف مباشرة فى حالة إجازة الامتداد .

مادة ٣٠ — ملاحظات القومسيون الطبى العام أو الفرعى على ما قام به أطباء المجموعات الصحية القروية من كشوف ترسل الى مصلحة الصحة القروية والبلدية التى عليها اتخاذ ماترى من اجراءات واخطار القومسيون المختص أو وكالة الوزارة للمرافق العامة أو مجلس المديرية حسب الحالة .

(سابعا) الكشف على المصابين فى الحوادث :

مادة ٣١ — يجوز للبوليس أو النيابة انتداب أطباء المجموعات الصحية القروية للكشف على المصابين فى الحوادث العارضة والجنائية فى مناطق تلك المجموعات وعلى هؤلاء الأطباء ارسال تقاريرهم الى البوليس أو النيابة مباشرة مع ارسال صورة هذا التقارير الى الادارات الصحية القروية لمراجعتها وحفظها لديها مع ابداء ماترى من ملاحظات للطبيب أو للبوليس أو النيابة .

مادة ٣٢ — للبوليس أو النيابة اخطار الادارة الصحية القروية التابعة لها المجموعات الصحية القروية أو مصلحة الصحة

القروية والبلدية بما يعن لها من ملاحظات عما قام به أطباء المجموعات الصحية والقروية من كشوف ولمصلحة الصحة القروية والبلدية أن تقوم بتحقيق مايتضح لها من أخطاء أطباء المجموعات وأن ترفعها لوكيل الوزارة للمرافق العامة وأن تخطر بها البوليس والنيابة .

(ثامنا) أعمال المخازن :

مادة ٣٣ — على مخازن وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية أن تصرف ماتطلبه مجالس المديريات من الأثاث والأدوات والآلات والادوية والمطبوعات لمنشئاتها الصحية على حساب اعتمادات الأعمال الصحية بتلك المجالس على شرط أن تتقدم المجالس بطلباتها بوقت كاف وأن تكون طلباتها مصحوبة بالخصم على حسابات تلك المجالس .

مادة ٣٤ — تقوم آدارة المخازن للشؤون الطبية بالاشراف على مخازن الادارات الصحية القروية والمجموعات الصحية القروية فيما يختص بالتموين والتخزين والتكهين ومسك العهد وما إلى ذلك حسب التعليمات المالية والقواعد المتبعة فى وحدات الشوون الطبية .

(تاسعا) المحلات المضرة بالصحة والمحلات العامة :

مادة ٣٥ — تبقى الأعمال المتعلقة بالمحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة والمحلات العامة التى تقع فى دائرة مناطق المجموعات الصحية القروية من اختصاص وكالة الشؤون الطبية .

(عاشرا) التنفيذ :

مادة ٣٦ — تتبع فى تنفيذ نصوص هذا القرار التعليمات التى تصدرها وزارة الصحة العمومية

مادة ٣٧ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٣٨ — على وكيلى وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية والمرافق العامة تنفيذ هذا القرار.

---

١٥ يونية ١٩٤٧ — قانون رقم ٦٢

بشأن تحسين الصحة القروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح الصحية المعمول بها تشتمل مشروعات الاصلاح القروى كل مامن

شأنه تحسين الصحة القروية وحماية القرويين من الأمراض وخاصة المسائل الآتية :

(١) تدبير المياه الصالحة للشرب وللأغراض الأخرى وذلك بانشاء عمليات مياه صغرى حيثما كان ذلك ممكنا أو إمداد القرى القريبة من المدن بمياه منها أو تحسين وحماية موارد المياه الموجودة لحين تدبير مورد عمومى آخر.

(٢) ردم أو تجفيف أو صرف البرك أو المستنقعات وأية مياه راكدة داخل القرية وفى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر حول حدود القرية .

(٣) نظافة القرية بما فى ذلك إزالة أكوام السباخ وروث البهائم والقاذورات الأخرى من مساكنها وطرقاتها ومجاوراتها واختيار مكان مناسب لحفظها أو التصرف فيها بعيدا عن القرية .

(٤) إصلاح وتوسيع دورات المياه بالمساجد وإنشاء حمامات عمومية صحية بها للرجال .

(٥) إنشاء حمامات للتلاميذ فى المدارس الأولية والالزامية .

(٦) إنشاء مغاسل ثياب وحمامات صحية منفصلة للنساء والأطفال .

(٧) إنشاء سويقات للأغذية ومذابح لحوم .

(٨) وضع خريطة تنظيم لكل قرية تضمن امتدادها على أصول صحية فى المستقبل وتشتمل تحسين شوارعها وميادينها القديمة بقدر المستطاع .

(٩) المساعدة فى ادخال ما يمكن من التحسينات على منازل القرية الحاليسة ويشمل ذلك بقدر الامكان تحسين التهوية ومنع الازدحام وإيواء الحيوانات فى غير غرف الاقامة وتشجيع ايجاد المراحيض القروية البسيطة فى المنازل .

(١٠) ايجاد الخدمات الآتية بكل مجموعة متقاربة من القرى يبلغ عدد سكانها من ١٥ الى ٣٠ ألف نسمة :

(ا) دار لرعاية الأمومة والطفولة تشمل حمامات عمومية للنساء والأطفال ومغاسل ملابس .

(ب) عيادة طبية مجانية وخدمة صحية ووقائية .

(ج) نشر الدعاية الصحية بين ه لى القرى .

مادة ٢ — ينشأ بكل مجلس مديرية ادارة هندسية تقوم على تحضير مشروعات الاصلاح القروى وتنفيذها ويكون لوزارة الصحة العمومية حق مراقبة تنفيذ المشروعات والتفتيش عليها وعلى أعمال الادارة المذكورة على أن ترسل الوزارة صورا من تقارير مفتشيها الى مجلس المديرية

وتتولى مجالس المديريات أو المجالس القروية حسب الأحوال ادارة هذه المشروعات ماعدا الخدمات الصحية الطبية المنصوص عنها فى الفقرة عاشرا من المادة الأولى فتتولاها وزارة الصحة العمومية فى ميزانيتها العامة .

مادة ٣ — يقوم مجلس المديرية بتحضير مشروعات الاصلاح القروى فى دائرة المديرية بعد أخذ رأى المجالس القروية عند وجودها ، ثم تعرض هذه المشروعات برسومها والميزانية اللازمة لها وبرامج تنفيذها على وزارة الصحة العمومية لاعتمادها .

وعلى الوزارة المذكورة إبداء رأيها للمجلس فى مدى ستين يوما ، إما بالموافقة أو التعديل ، فاذا لم يصل هذا الرأى للمجلس فى المدة المشار اليها كان للمجلس حق السير فى تنفيذ مشروعاته حسبما وضعها .

تختار القرى التى تنفذ فيها المشروعات سنويا طبقا لاقتراحات مجلس المديرية بعد موافقة وزارة الصحة العمومية مع تفضيل القرى التى هى أكثر سوءا من الوجهة الصحية والتى يتبرع سكانها بمبالغ ذات قيمة .

ويجوز اشراك القرى المتجاورة أو المتقاربة فى مديرية واحدة أو أكثر فى ما يمكن من مشروعات الاصلاح المشار اليها اذا كانت السلطات المختصة ترى أن ذلك لا يتعارض وصالح السكان وراحتهم

مادة ٤ — تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هذا القانون على الوجه الآتى :

(ا) إعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ ج. م على الأقل للأعمال الجديدة .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشؤون الصحية والطبية تبعا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(ج) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لهذا الغرض من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة .

والاعانة السنوية التى توخذ من ميزانية الدولة توزع بواسطة وزارة الصحة العمومية على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

وعلى وزارة الصحة العمومية أن تقدم لوزارة المالية مع طلب الاعتماد السنوى للاعانة بيانا مفصلا بمفردات هذا الاعتماد سواء ما يتعلق بالأعمال الجديدة أو بمصروفات المشروعات التى عهد للمجلس

بادارتها على أن يقرها البرلمان مع مشروع الميزانية .

وينشئ كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون ايرادا ومصروفا .

مادة ٥ — يجوز لمجلس المديرية تحقيقا لأغراض هذا القانون إعطاء سلف صغيرة بدون فائدة لصغار القرويين لتحسين مساكنهم من الوجهة الصحية كزيادة حجرة أو أكثر لمنع الازدحام أو تحسين الضوء الطبيعى والتهوية فى الغرف أو دهان الحيطان بالجير أو إنشاء مرحاض قروى صحى أو زريبة صحية أو ماشابه ذلك .

ويصدر مجلس المديرية قرارا يحدد فيه شروط إعطاء تلك السلف وضمان استعمالها فى الغرض المقصود منها وطريقة استردادها فى المستقبل .

مادة ٦ — يكون لمجلس المديرية بعد موافقة وزارتى الداخلية والمالية أن ينتفع بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة فى القرى والبرك والمستنقعات الواقعة فى أملاك الحكومة بالقرى والتى يعتبر ردمها أو تجفيفها أو صرفها تنفيذا لهذا القانون بما يعود على أهل القرية بالمنفعة العامة .

مادة ٧ — يقوم كل مجلس مديرية بمعاينة العزب الواقعة فى زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة ويعلن مالكها أو ملاكها بتنفيذ التحسينات اللازمة لها على نفقتهم فى موعد مناسب بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ، فاذا لم تنفذ فعلى مجلس المديرية تحصيل ضريبة إضافية بقدر التكاليف المطلوبة على ألا يزيد مقدارها فى كل سنة على ١٥ ٪ من ضرائب أطيان مالك العزبة أو ملاكها بالمديرية للصرف منها على التحسينات اللازمة لها بمعرفة المجلس .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ٩ — على وزارات الصحة العمومية والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢٩ مارس ١٩٤٩ — قرار

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحسين الصحة القروية المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٤٧ بانشاء مصلحة الصحة القروية

قد تقرر :

أولا — تشكيل لجنة من حضرتى مدير عام مصلحة الصحة القروية ومدير عام مصلحة الشئون القروية أو من ينوب منهما تكون مهمتها :

(١) انتخاب مواقع المجموعات الصحية التى يراد إنشاؤها واعتماد هذه المواقع .

(٢) فحص تصميمات مبانى المجموعات واعتمادها .

(٣) اعتماد مواقع عمليات المياه

(٤) اعتماد صرف دورات مياه المساجد

على أن يشترك فى هذه اللجنة حضرتا مديرا الادارة الصحية والهندسية فى الجهة التى تقع فى دائرتها هذه الأعمال .

ثانيا — على حضرتى صاحب السعادة وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية وصاحب السعادة وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة تنفيذ هذا القرار.

صحراء

يراجع حدود

صلح واقى

١٦ أغسطس ١٩٤٥ — قانون ٥٦ — الصلح الواقى من التفليس ... ... صفحة ٢٤٤٣

١٦ أغسطس ١٩٤٥ قانون رقم ٥٦

بشأن الصلح الواقى من التفليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الصلح الواقى من التفليس يكون بمنح التاجر آجالا للوفاء بدينه أو بحط جزء منه أو بالأمرين معا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — لكل تاجر حسن النية اضطربت أعماله المالية اضطرابا قد يؤدى الى إضعاف ائتمانه إثر ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها أن يطلب الصلح الواقى من التفليس .

مادة ٣ — للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسه أن يطلب الصلح الواقى متى توافرت فيه شروطه ولم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ من قانون التجارة الأهلى و٢٠٢ من قانون التجارة المختلط قد انقضت .

مادة ٤ — لا يقبل طلب الصلح الواقى الا من التاجر الذى يكون قد زاول التجارة وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجارى مدة الثلاث السنوات السابقة على تقديم الطلب .

مادة ٥ — لمن آل اليهم متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية اذا استمروا فى تجارته أن يطلبوا الصلح الواقى فى الثلاثة الأشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

مادة ٦ — لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ صلح واق أن يطلب الصلح مرة ثانية .

مادة ٧ — على من يطلب الصلح الواقى أن يقدم طلبه مصحوبا بتقرير عن ضطراب أعماله وأسبابه الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها موطنه التجارى .

وعليه أن يودع خزانة المحكمة فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب أمانة يقدرها رئيس المحكمة كافية لمصاريف الاجراءات عدا الرسوم القضائية .

ويحدد رئيس المحكمة عند تقرير الأمانة أقرب جلسة للنظر فى الطلب أمام غرفة المشورة .

مادة ٨ — يبين التاجر فى طلبه شروط الصلح التى يقترحها ووسائل ضمان تنفيذها واذا كان قد حصل مقدما على موافقة الأغلبية القانونية للدائنين المشار اليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون وجب بيان ذلك فى الطلب .

مادة ٩ — اذا طلبت شركة تضامن أو توصية الحصول على الصلح الواقى وجب أن يشمل الطلب اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين فى الشركة وموطنه التجارى وأن يوقعه من له حق التوقيع عن الشركة .

فاذا كان الطلب مقدما من شركة مساهمة وجب التوقيع عليه من المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب المأذون بالتوقيع من مجلس الإدارة إذنا خاصا بذلك .

ويجب على كل حال أن يكون الطلب مصحوبا بعقد تأسيس الشركة والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وسلطته أو بصورة طبق الأصل منها .

مادة ١٠ — يصحب التقرير المشار اليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(١) ميزانية السنتين الأخيرتين وحساب الأرباح والخسائر وكشف بالمصروفات الشخصية عنهما .

(٢) بيان أموال المدين منقولة وثابتة وقيمتها .

(٣) قائمة كاملة بما له من حقوق وما عليه من ديون ولو كانت آجلة أو متنازعا فيها وما يكفل ذلك من تأمينات .

(٤) أسماء مدينيه ودائنيه وألقابهم وعناوينهم .

(٥) بيان ما أجراه من المعاملات أثناء الخمسة عشر يوما السابقة على الطلب .

(٦) الأوراق المثبتة للاتفاق على الصلح مع الدائنين فى حالة حصوله .

مادة ١١ — يرسل قلم الكتاب صورة من طلب الصلح الى النيابة العمومية فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ١٢ — تفصل المحكمة فى الطلب على وجه الاستعجال فاذا رأت الطلب جائز القبول أصدرت أمرا بافتتاح إجراءات الصلح الواقى تعين فيه أحد قضاتها لمباشرة الاجراءات جميعها ورقيبا أو أكثر تختاره من الجدول الخاص .

ويصدر وزير العدل قرار ببيان الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء وطريقة اختيارهم .

وتحدد المحكمة فى الأمر الجلسة التى يدعى اليها المدين ودائنوه والرقيب أمام القاضى المنتدب بميعاد ثلاثين يوما كاملة .

وعلى قلم الكتاب تبليغ الرقيب الأمر الصادر بتعيينه وذلك فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره .

مادة ١٣ — يقوم قلم الكتاب فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور الأمر المشار اليه فى المادة السابقة بقيده فى السجل المعد لذلك بالمحكمة وباجراء اللازم لقيده فى السجل التجارى .

وللمحكمة اذا رأت محلا لذلك أن تأمر بنشره فى الصحف التى يسميها فى الجهة التى تفتتح فيها إجراءات الصلح الواقى وفى كل جهة أخرى يكون فيها للمدين محال أخرى .

مادة ١٤ — يقفل القاضى المنتدب دفاتر المدين خلال أربع وعشرين ساعة من تعيينه ويوقع عليها .

ويشرع الرقيب بحضور المدين وكاتب المحكمة فى إجراءات الجرد فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية .

مادة ١٥ — يودع الرقيب تقريره عن حالة المدين الحقيقية والأسباب الصحيحة

لاضطراب حالته المالية ورأيه فى مقترحات الصلح وذلك قبل الاجتماع المشار اليه فى المادة ١٣ بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ١٦ — يدعو القاضى المنتدب أثر تعيينه الى الاجتماع المشار اليه فى المادة ١٢ جميع الدائنين والمدين والرقيب لمناقشة تقرير الرقيب والمداولة .

وتكون الدعوة بكتب مسجلة بايصالات مرتجعة وحاوية مقترحات الصلح ومبينة مكان الاجتماع ويومه وساعته .

ويدعى الدائنون غير المعينين باسمائهم دائما بطريق النشر .

ويجوز للقاضى أن يأمر بالنشر فى غير ذلك من الأحوال .

مادة ١٧ — فى اليوم المحدد للاجتماع يتلى التقرير ويقرر الدائنون من دعى منهم ومن لم يدع مقدار ديونهم كتابة .

وللمدين ولكل دائن أن ينازع فيما يقرره الدائنون الآخرون وعلى القاضى أن يحدد مقدار كل دين تقديرا وقتيا بعد سماع أقوال ذوى الشأن أو الاطلاع على تقريراتهم وتجوز المنازعة فى هذا التقرير فيما بعد طبقا لأحكام القانون العام .

مادة ١٨ — اذا لم يحصل المدين على الأغلبية القانونية أو على الضمان المنصوص عليهما فى المادة ٢٤ أجل القاضى الاجتماع بناء على طلب ذوى الشأن خمسة عشر يوما كاملة .

ولا يجوز أن يمنح المدين بعد ذلك تأجيلا آخر .

مادة ١٩ — يستمر المدين فى أعمال تجارته العادية باشراف الرقيب .

على أنه ليس له فى غير ماتستلزمه تلك الأعمال من وقت صدور الأمر بافتتاح اجراءات الصلح الى تاريخ التصديق عليه أن يعقد صلحا أو رهنا تأمينيا أو رهن متجره أو تصرفا ناقلا للملك أو التزاما الا باذن من القاضى المنتدب بعد أخذ رأى الرقيب . وكل تصرف مخالف لذلك يقع باطلا .

مادة ٢٠ — من تاريخ صدور الحكم المشار اليه فى المادة ١٢ توقف الدعاوى وجميع اجراءات التحفظ والتنفيذ الموجهة قبل المدين والتى من شأنها تعطيل تجارته العادية .

كما توقف النتائج المترتبة على تحقيق الشروط الفاسخة والمواعيد .

وكل هذا ما لم ير القاضى المنتدب غير ذلك .

مادة ٢١ — لا يفيد هذا الايقاف شريك المدين فى الدين ولا الكفلاء الذين تنازلوا عن حق التجريد ولا المدينين المتضامنين ولا الضامنين الاحتياطيين .

مادة ٢٢ — لا يترتب على الأمر بافتتاح اجراءات الصلح صيرورة الديون الآجلة حالة . ولا يترتب عليها وقف سريان الفوائد .

مادة ٢٣ — لا توقف اجراءات الصلح الواقى الدعاوى والاجراءات من المدين وللرقيب حق التدخل فيها .

مادة ٢٤ — لا ينعقد الصلح الا اذا أقرته أغلبية الدائنين بشرط أن يكون لها ثلاثة أرباع الديون غير المتنازع فيها أو المحددة تحديدا مؤقتا .

وعلى المدين أن يقدم ضمانا عينيا أو شخصيا لتنفيذ الصلح.

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يقل النصيب المتفق عليه فى عقد الصلح عن ٥٠٪ من الدين ولا أن يزيد أجل الوفاء على سنتين .

مادة ٢٦ — متى انتهى بحث تقرير الرقيب المشار اليه فى المادة ١٥ يتداول الدائنون ثم يصوتون على قبول الصلح أو رفضه :

ويكون التصويت بابداء الرأى كتابة وترفق الكتابة بمحضر الجلسة .

مادة ٢٧ — يظل قبول الدائن مقترحات الدين المعروضة عند تقديم الطلب أو بعده ملزما اياه ويعد قبوله هذا تصويتا منه بقبول الصلح .

مادة ٢٨ — لمن يعتبر فى حكم الدائن العادى طبقا لأحكام القانون التجارى الخاصة بالإفلاس أن يشترك فى التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد طبقا للمادة ١٧ ولو قبض بعد هذا التحديد بعض دينه من أحد الملتزمين مع المدين .

مادة ٢٩ — ليس للدائنين المرتهنين رهن عقاريا أو رهن حيازة ولا لأصحاب الاختصاص ولا لأى دائن ذى امتياز على أموال المدين طبقا لأحكام القانون الخاصة بالإفلاس أن يشتركوا فى المداولات وفى التصويت عن الصلح الواقى .

واشتراك كل دائن من هؤلاء وتصويته يعتبران تنازلا عن امتيازه وإسقاطا له .

ومع ذلك فلهؤلاء أن يشتركوا فى المداولات وفى التصويت اذا كانت التأمينات غير كافية لوفاء ديونهم وذلك بالقدر الذى يحدده القاضى تحديدا وقتيا .

مادة ٣٠ — يحرر محضر بالمداولة والتصويت ويضع القاضى المنتدب تقريره ثم يحيل الدعوى والخصوم لأول جلسة بالمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة للنظر فى التصديق على الصلح .

مادة ٣١ — تحكم المحكمة بعد تلاوة تقرير القاضى المنتدب وبعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين .

وفى حالة التصديق على الصلح تعين المحكمة عند الاقتضاء من يقوم من بين الدائنين نيابة عنهم بإتمام اجراءات الضمان المشار اليه فى المادة ٢٤ .

وللمحكمة دائما أن ترفض التصديق على الصلح .

مادة ٣٢ — لا تفصل المحكمة فى الطلب المقدم لتفليس المدين أو فى الدعوى المقامة بذلك ضده الا بعد الفصل فى الصلح .

مادة ٣٣ — يستخرج قلم الكتاب من حكم التصديق ملخصا تتبع فى شأنه اجراءات القيد والتأشير والنشر المشار اليها فى المادة ١٣ .

مادة ٣٤ — جميع الأحكام والأوامر الصادرة طبقا لنصوص هذا القانون غير قابلة للمعارضة ولا للاستئناف .

ومع ذلك فللمدين أن يرفع استئنافا عن الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح . ويكون رفعه بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى الثمانية الأيام التالية لاعلان المدين به بناء على طلب قلم الكتاب .

ويرسل الملف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف الذى يقوم بتحديد أقرب جلسة وبإخطار ذوى الشأن بها بكتب مسجلة بايصالات مرتجعة .

وليس للاستئناف أثر موقف.

مادة ٣٥ — فيما عدا ديون النفقة والمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم أيا كان نوعها يكون حكم التصديق على الصلح نافذا فى حق الدائنين العاديين طبقا لأحكام القانون الخاصة بالإفلاس سواء منهم من أعلن لحضور الاجتماع أم من حضره من تلقاء نفسه .

ويكون الحكم نافذا أيضا فى حق باقى الدائنين العاديين اذا أمرت المحكمة بالنشر عند افتتاح الاجراءات على الوجه الوارد بالمادة ١٣ .

ولا يفيد من الصلح شريك المدين فى الدين ولا الكفلاء الذين تنازلوا عن حق التجريد ولا المدينون المتضامنون ولا الضامنون الاحتياطيون .

ولا يسرى حكم التصديق على الديون التى نشأت بعد تقديم طلب الصلح الواقى.

مادة ٣٦ — فيما عدا ديون النفقة والمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم أيا كان نوعها يجوز للمحكمة التى صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين آجالا للوفاء بالديون الأخرى التى لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل طلب الصلح بشرط ألا تتجاوز الآجال الممنوحة الأجل المقرر فى عقد الصلح.

مادة ٣٧ — لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التى

تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى عقد الصلح .

مادة ٣٨ — يجوز للمحكمة بناء على طلب أغلبية الدائنين المشار اليها فى المادة ٢٤ وبعد سماع أقوال المدين أن تأمر فى حكم التصديق على الصلح باستبقاء رقيب أو أكثر أو بتعيين غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة كل مايقع من مخالفات لهذه الشروط.

وللمحكمة أن تنيط هذه المأمورية بدائن أو أكثر يختارهم زملاؤهم أو بالوكيل الذى يختارونه .

مادة ٣٩ — وعلى المدين الذى قام بتنفيذ جميع شروط الصلح فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد فى حكم التصديق أن يطلب الى المحكمة التى صدقت عليه الحكم باقفال اجراءاته اوينشر الطلب فى الصحف المسماة طبقا للمادة ١٣ .

ويصدر الحكم بعد ثلاثين يوما كاملة من تاريخ النشر ويتبع فى شأنه اجراءات القيد والتأشير والنشر المبينة فى المادة ١٣.

مادة ٤٠ — للمحكمة بناء على طلب كل دائن ذى شأن أن تحكم بفسخ عقد الصلح المصدق عليه لعدم تنفيذه أو لتصرف المدين تصرفا ناقلا لملكية متجره .

ولها كذلك أن تحكم بالفسخ فى حالة وفاة المدين اذا تبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو اتمام تنفيذه .

مادة ٤١ — لا تقبل دعوى إبطال الصلح الا لغش أو تدليس ظهر منذ التصديق على الصلح أو لارتكاب إحدى الجرائم الواردة فى المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦ .

مادة ٤٢ — فسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء فيه ولا يزيل الرهون العقارية ولا التأمينات الأخرى الخاصة بالصلح . أما أبطاله فيبرئهم ويزيلها ويجب أن يصدر حكم الفسخ فى مواجهة الكفلاء .

ويتبع فى الحكم الصادر بالفسخ أو البطلان اجراءات القيد والتأشير والنشر المبينة فى المادة ١٣ .

مادة ٤٣ — يقدر القاضى المنتدب أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال أجر الرقيب ومصاريفه وتجوز المعارضة فى أمر التقدير أمام المحكمة .

وتكون المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وفى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان أمر التقدير.

مادة ٤٤ — يعاقب المدين بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

أولا — اذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى فيها بأى طريق كان بقصد الحصول على الصلح الواقى .

ثانيا — اذا ترك عمدا أو مكن دائنا وهميا أو أكثر أو ممنوعا أو مغاليا فى دينه من الاشتراك فى المداولات والتصويت.

(ثالثا) اذا أغفل عمدا ذكر دائن أو أكثر فى قائمة الدائنين .

مادة ٤٥ — يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

(أولا) كل من لم يكن دائنا واشترك عمدا فى المداولات والتصويت أو كان ممنوعا أو مغاليا فى دينه أو كان قد شرط له المدين أو وكيله أو أى شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته .

(ثانيا) كل من حصل عمدا على عقد خاص يكسبه مزية تثقل أموال المدين .

مادة ٤٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة الرقيب الذى قدم أو أيد بيانات غير صحيحة عن حالة المدين وهو يعلم عدم صحتها .

مادة ٤٧ — لكل مدين أشهر أفلاسه بحكم غير انتهائى أن يطلب الحصول على الصلح الواقى فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون متى توافرت فيه شروطه .

مادة ٤٨ — تطبق أحكام هذا القانون على قضايا الصلح الواقى المنظورة وذلك بالنسبة للاجراءات التى لم تكن تمت عند العمل به .

مادة ٤٩ — تلغى المواد ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ من قانون التجارة المختلط .

مادة ٥٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صندوق التوفير

(يراجع : بريد)

صفحة

٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ — أمر عال — انشاء صندوق توفير البوسته ٢٤٥٧
معدل بالقانون ١٠ فى ١٦ نوفمبر ١٩٠٣ ... ... ٢٤٥٨
وبالأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس ١٩١٢ ... ... ٢٤٥٧
وبالقانون ٣٣ فى ٢٩ مايو ١٩٣٣ ... ... ٢٤٥٨
١٤ فبراير ١٩٠٤ — قانون ٢ — صندوق التوفير ٢٤٥٩
معدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس ١٩١٢ ... ... ٢٤٥٩
وبالقانون ٣٣ فى ٢٩ مايو ١٩٣٣ ... ... ٢٤٦٠

صفحة
١٣ فبراير ١٩٠٥ — قانون ٨ — عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة ٢٤٦١
٧ ابريل ١٩١٠ — لائحة — تنفيذ الأوامر العالية الخاصة بصندوق التوفير ٢٤٦١
٧ فبراير ١٩٤٥ — قرار — تحديد سعر الفائدة ٢٤٦٩

٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ — أمر عال

بانشاء صندوق توفير البوستة

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ صندوق توفير عمومى تحت ادارة مصلحة عموم البوستة ومراقبة نظارة المالية ويسمى صندوق توفير البوستة وتكون مصلحة البوستة نائبة عن الحكومة فى معاملتها مع مودعى المبالغ المتوفرة .

ماده ٢ — تضمن الحكومة كامل المبالغ المودعة بصندوق التوفير وردها لأصحابها من رأس مال وفوائد .

مادة ٣ (معدلة بأمر عال فى ١٠ مارس ١٩١٢) — المبالغ المودعة بصندوق التوفير تكون لها فائدة ولا يزيد سعر هذه الفائدة عن ثلاثة فى المائة سنويا أما كسور الجنيه فلا تكون لها فائدة ما وتعين نظارة المالية من وقت الى آخر سعر هذه الفائدة دون أن تتجاوز الحد الأقصى السالف ذكره وتنشر هذا السعر بقرار منها فى الجريدة الرسمية وفى حالة تخفيض سعر الفائدة لا يجوز العمل بمقتضى السعر الجديد الا بعد مضى ستة شهور من تاريخ نشر القرار .

مادة ٤ — لا تحتسب الفوائد للمبالغ المودعة بصندوق التوفير الا اعتبارا من أول يوم من الشهر التالى للشهر الذى حصل فيه الايداع وتبطل الفوائد عن المبالغ المستردة اعتبارا من أول يوم من الشهر الشهر الذى حصل فيه الاسترداد وفى ٣١ ديسمبر من كل سنة تضاف الفوائد المستحقة على رأس المال وتحسب لها فائدة ويصرف النظر عن كسور العشرة مليمات فى مجموع الفوائد المستحقة من هذا القبيل .

مادة ٥ — تعطى مصلحة البوستة مجانا لصاحب الشأن دفترا صغيرا تقيد فيه

المبالغ الواردة لصندوق التوفير والمستردة منه والفوائد المستحقة [١] .

ولا يجوز لأى شخص كان ان يحرز أكثر من دفتر واحد .

مادة ٦ — اذ فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والاجراءات التحفظية التى تقررها مصلحة البوستة .

ويترتب على اعطاء النسخة المذكورة ابطال مفعول الدفتر الأصلى .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ١٠ فى ١٦ نوفمبر ١٩٠٣) — لا يجوز أن تكون أى دفعة يدفعها صاحب الايداع الى صندوق التوفير أقل من خمسين مليما ولا يسوغ أن تكون مشتملة على كسور العشرة مليمات .

مادة ٨ — كل مبلغ يسترد لا يجوز ان يكون أقل من ٥٠ مليما ولا أن يشمل كسور العشرة مليمات .

مادة ٩ (معدلة بالقانون رقم ٣٣ فى ٢٩ مايو ١٩٣٣) — يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسمائة جنيه مصرى خلاف الفوائد .

مادة ١٠ — يسوغ لأصحاب المبالغ المودعة فى صندوق التوفير استردادها كلها أو بعضها فى أى وقت كان وقيمة المبلغ المقتضى استرداده لا يجوز أن يكون أقل من ٥٠ مليما فى كل مرة ولا أن يشمل كسورا أقل من عشرة مليمات .

مادة ١١ — المبالغ المقيدة لحساب المودعين تضاف لجانب صندوق التوفير اذا لم يوردوا فى خلال خمس عشرة سنة مبلغا جديدا أو لم يستردوا شيئا منها فى المدة المذكورة .

مادة ١٢ — تستعمل المبالغ الباقية بصندوق التوفير بعد خصم مصاريف الادارة فى شراء سندات من الدين المصرى وتودع هذه السندات فى خزينة نظارة المالية .

مادة ١٣ — لا يجوز لمستخدمى مصلحة البوستة اعطاء أى استعلام كان لآخرين عن المبالغ المودعة بصندوق التوفير الا اذا كان الطلب صادرا من السلطة القضائية

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١١٠٢ س ٤٧ فى ١ مايو ١٩٣٠ جاء به أن :

التزوير الذى يقع فى دفاتر صندوق التوفير يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية لأن القانون الجنائى المصرى يعد من الأوراق الرسمية — بالنسبة الى جريمة التزوير — كل ورقة تكون لها صفة عامة ، ودفاتر صندوق التوفير لها هذه الصفة لأنها عبارة عن استمارات أميرية مخصصة لاثبات وبيان حركة النقود لدى صندوق التوفير الذى هو مصلحة أميرية يقوم بها موظفون عموميون أو مندوبون عنهم .

مادة ١٤ — يقدم مدير عموم البوستة تقريرا سنويا عن حالة صندوق التوفير والمبالغ الواردة فيه وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ — على مصلحة البوستة سن لائحة ببيان الاجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام السابقة [1] .

ويجب التصديق على اللائحة المذكورة من مجلس النظار .

مادة ١٦ — تسرى أحكام أمرنا هذا اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٠١ .

مادة ١٧ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هـذا .

---

١٤ فبراير ١٩٠٤ — قانون رقم ٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بانشاء صندوق توفير بمصلحة البوستة ؛

وعلى الأمر العالى المعدل له الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص لمصلحة البوستة قبول مبالغ تودع لديها على شروط مخصوصة. ويجب عليها فى هذه الحالة أن تقدم للمودع استمارة مطبوعة لإمضائها منه مشتملة على مايأتى :

أولا — توكيل المودع لمدير عموم البوستة توكيلا عاما باستعمال ما دفعه فى الطرق الجائزة شرعا الخالية عن معاملة الربا بوجه من الوجوه .

ثانيا — اذن المودع لمدير عموم البوستة بان يخلط ماله المدفوع منه بمال غيره من المودعين .

ثالثا — قبول المودع بالاشتراك مع باقى أرباب الأموال المدفوعة فى الربح بقدر ما يقابل مادفعه .

مادة ٢ (معدلة بالأمر العالى فى ١٠ مارس ١٩١٢) — تضمن الحكومة دفع كامل المبالغ المودعة من رأس مال وأرباح

وهذه الأرباح هى عبارة عما يخص كل مودع من المكاسب بنسبة ما أودعه من المبالغ أما كسور الجنيه فتعتبر كأنها وديعة لا ربح لها .

---

[1] تراجع لائحة ٧ أبريل ١٩١٠ المنشور بعد (ص ٢٤٥٥) .

ولا يجوز أن تزيد قيمة الربح على ثلاثة أجزاء من مائة جزء من رأس المال وقد يجوز تخفيض هذه القيمة القصوى ولكن فى هذه الحالة يجب تحديد القيمة القصوى الجديدة للأرباح بقرار من نظارة المالية ينشر فى الجريدة الرسمية ولا يعمل به الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

فان ظهرت زيادة فى الربح فلمصلحة البوستة الحق فى الاستيلاء عليها فى مقابل المصاريف والأتعاب .

مادة ٣ — المبالغ المودعة فى أثناء الشهر تبقى وديعة ولا يحظ لها فى الربح الا من أول يوم من الشهر التالى لشهر الايداع

وكذلك المبالغ المستردة فى بحر أحد الأشهر لا يحظ لها من الربح اعتبارا من أول الشهر الذى وقع فيه الاسترداد وفى ٣١ ديسمبر من كل سنة تضاف حصص الربح المستحقة على رأس المال ويحسب لها ربح أيضا ويصرف النظر عما يكون من كسور العشرة مليمات فى مجموع حصص الربح المستحقة من هذا القبيل .

مادة ٤ — تعطى مصلحة البوستة مجانا لصاحب الشأن دفترا صغيرا تقيد فيه مايدفع من المبالغ وما يسترد منها ومبالغ الربح المستحقة .

ولا يجوز لأى شخص كان أن يكون بيده أكثر من دفتر واحد .

مادة ٥ — اذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والاجراءات التحفظية التى تقررها مصلحة البوستة .

ويترتب على اعطاء النسخة المذكورة ابطال مفعول الدفتر الأصلى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تقبل أى دفعة أقل من خمسين مليما ولا أن تشمل كسور عشرة مليمات .

مادة ٧ — كل مبلغ يسترد لا يجوز أن يكون أقل من ٥٠ مليما ولا أن يشمل كسور ١٠ مليمات .

مادة ٨ (معدلة بالقانون رقم ٣٣ فى ٢٩ مايو ١٩٣٣) — لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسمائة جنيه مصرى خلاف الأرباح .

مادة ٩ — يسوغ لأصحاب الشأن استرداد كل المبالغ المودعة أو بعضها فى أى وقت كان .

مادة ١٠ — لا يجوز لمستخدمى مصلحة البوستة اعطاء أى استعلام كان للغير عن المبالغ المودعة الا اذا كان الطلب من السلطة القضائية .

مادة ١١ — تسرى أحكام أمرنا هذا اعتبارا من تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٤

مادة ١٢ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

١٣ فبراير ١٩٠٥ — قانون رقم ٨

بعدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البوستة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بانشاء صندوق توفير بمصلحة البوستة ؛

وبعد الاطلاع على أمرينا الصادرين فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد مصادقة الدول ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البوستة ولا تقبل المعارضة فى دفع هذه المبالغ لأصحاب الدفاتر المثبتة لها .

مادة ٢ — أما المبالغ المودعة باسم من كان قاصرا أو غير أهل للتصرف فلوكيله الشرعى أن يعارض فى دفعها .

مادة ٣ — يشترط لصحة المعارضة اعلانها على يد محضر لمكتب البوستة المكلف بدفع المبلغ المقيد بالدفتر .

مادة ٤ — يسرى العمل بموجب أمرنا هذا بعد نشره بشهرين اثنين .

مادة ٥ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٧ ابريل ١٩١٠ — لائحة

تنفيذ الأوامر العالية المختصة باشغال صندوق التوفير

فتح حساب بصندوق التوفير

مادة ١ — يجوز لأى انسان أن يطلب فتح حساب باسمه فى صندوق التوفير .

مادة ٢ — عند فتح الحساب يلزم توريد مبلغ لا يقل عن ٥٠ مليما .

مادة ٣ — عند دفع أول مبلغ يعطى للمودع دفتر ايداع مجانا ليكون مستندا بيده ويجب ابرازه عند دفع أو قبض أى مبلغ .

مادة ٤ — تقدم مصلحة البوستة ايضا للمودع بناء على طلبه استمارة مطبوعة لامضائها منه وهى تشتمل على ما يأتى :

أولا — توكيل المودع لمدير عموم البوستة توكيلا عاما باستعمال ما دفعه فى الطرق الجائزة شرعا الخالية من معاملة الربا بوجه من الوجوه .

ثانيا — اذن المودع لمدير عموم البوستة بأن يخلط ماله المدفوع منه بمال غيره من المودعين .

ثالثا — قبول المودع بالاشتراك مع باقى أرباب الأموال المدفوعة فى الربح بقدر ما يقابل ما دفعه .

مادة ٥ — المبلغ الذى يدفعه المودع لأول مرة يقيد فى دفتر الايداع بالرقم والكتابة ويعطى عنه فى الحال ايصال يستخرج من دفتر ذى قسيمة ويجب على المستخدم التوقيع بامضائه على دفتر الايداع قرين التأشير الذى يحرره فيه وعلى الايصال وختمهما بختم المكتب .

مادة ٦ — يجب على المودع أن يضع امضاءه أو ختمه على دفتر الايداع واذا كان أميا وليس لديه ختم يجب على مستخدم صندوق التوفير ان يذكر ذلك فى المحل المعد للامضاء فى الدفتر المذكور .

واذا أصدر الدفتر ولم يكن المودع حاضرا لفتح الحساب بنفسه يجب أن يطلب منه أن يضع امضاءه أو ختمه عليه فى أول مرة يحضر فيها بعد ذلك لأجل الدفع أو القبض .

مادة ٧ — الدفتر هو سند بيد المودع وخاص باسمه المكتوب عليه دون سواه

ولا يسوغ فى أية حال من الأحوال اعطاء دفتر ليكون برسم حامله أو برسم شخص مجهول الاسم أو لمن ينتحل له اسما مستعارا أو ذكر الحرفين الأولين فقط من اسم صاحبه .

مادة ٨ — تطبع ادارة عموم البوستة دفاتر الايداع وتنمرها مقدما .

مادة ٩ — لا يجوز لأى شخص أن يحرز أكثر من دفتر واحد باسمه الخاص

واذا اتضح أن شخصا أحرز أكثر من دفتر واحد فالدفتر الأول هو الذى يستمر استعماله ويطلب من المودع أن يسترد المبالغ المقيدة فى جميع الدفاتر الأخرى واذا لم يحضر لتسوية حسابه بعد ارسال ثلاثة اعلانات متوالية اليه يتخلل الاعلان الواحد والآخر منها مدة خمسة عشر يوما فالمبالغ المقيدة بالدفاتر الصادرة بعد تاريخ الدفتر الأول تنقلها المصلحة من نفسها رسميا الى الدفتر الأول ولا تحتسب عنها الأرباح الا ابتداء من تاريخ قيدها فى الدفتر المذكور غير أنه يراعى فى ذلك أكبر مبلغ محدد بالبند التاسع من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠

الايداع

مادة ١٠ — المبالغ المقتضى ايداعها بعد اصدار الدفتر تسلم للمستخدمين بمجرد تقديم دفتر الايداع وبدون احتياج الى اثبات شخصية المودع أو تقديم مستندات أخرى .

مادة ١١ — أى مبلغ يدفع الى صندوق التوفير بعد المبلغ الذى أودع لأول مرة يجب قيده فى دفتر الايداع مثل أول مبلغ

واستخراج ايصال عنه من دفتر ذى قسيمة ويجب أن يوقع المستخدم أمام التأشير الذى يحرره فى دفتر الايداع وكذلك عليه أيضا أن يوقع على الايصال مع ختم كل من الدفتر والايصال بختم المكتب.

مادة ١٢ — لا يجوز أن يقل المبلغ الذى يدفع لصندوق التوفير عن خمسين مليما ولا أن يشتمل على كسور العشرة مليمات

مادة ١٣ — لا يجوز أن يزيد مجموع النقود المودعة من مودع واحد فى خلال سنة واحدة عن ٥٠ جنيها مصريا بعد استنزال المبالغ المستردة .

ويراد بالسنة هنا السنة الشمسية وهى تحتسب ابتداء من أول يناير لغاية آخر ديسمبر .

مادة ١٤ — مهما بلغ عدد السنين التى تمضى بعد تاريخ فتح الحساب فان مجموع المبالغ المودعة باسم مودع واحد لا يجوز أن يزيد عن ٢٠٠ جنيه [1] بعد خصم المبالغ المستردة ولا تدخل فى ذلك الأرباح أو الفوائد المستحقة للمودع وما زاد عن ذلك يرد حالا للمودع أو يوضع تحت طلبه ولا تحتسب عنه أرباح أو فوائد فى أية حال من الأحوال .

الاسترداد

مادة ١٥ — يجوز لأصحاب المبالغ المودعة بصندوق التوفير أن يستردوها كلها أو بعضها متى شاءوا بعد اتمام الاجراءات القانونية .

ولا يجوز أن تقل القيمة المستردة فى كل مرة عن ٥٠ مليما ولا أن تشتمل على كسور العشرة مليمات الا اذا كانت قيمة الربح أو الفائدة أو صافى الحساب.

مادة ١٦ — لا ترد المبالغ المودعة بصندوق التوفير الا لمودعها بنفسه أو لوكيله المفوض بذلك رسميا وكل من صاحب الدفتر أو وكيله مكلف أن يثبت شخصيته .

على أن المبلغ المودع لذمة قاصر بمعرفة وكيله الشرعى أو أى شخص آخر اسمه مذكور بالدفتر بصفة وكيل عنه يجوز صرفه لهذا الوكيل (أنظر بند ٢٣) .

مادة ١٧ — اذا أراد المودع أو وكيله استرداد مبلغ فعليه أن يحضر بنفسه الى قلم صندوق التوفير ومعه دفتر الإيداع

المبلغ المطلوب استرداده يدفع بحال الطلب فى مكاتب البوستة فى الوجه البحرى أو الأقاليم الوسطى اذا لم يزد عن

---

(١) زيدت الى خمسمائة جنيه بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٣٣ (تراجع المادة ٩ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٠ والمنشور قبل) .

خمسة جنيهات وفى مكاتب البوستة فى الوجه القبلى ابتداء من مكتب أسيوط اذا لم يزد عن ١٠ جنيهات مصرية .

تقيد القيمة المستردة فى دفتر الايداع . ويؤخذ عنها ايصال على استمارة مخصوصة تقدمها مصلحة البوستة مجانا .

ويجب على مستخدم صندوق التوفير أن يبقى الدفتر المذكور فى المكتب ويعطى صاحبه بدلا منه ايصالا يقوم مقام مستند مؤقت ويجب أن يتوضح فى هذا الايصال الصافى المطلوب للمودع حسب المبين فى الدفتر .

بعد ذلك يرسل الدفتر الى عموم الادارة (قلم صندوق التوفير) لكى يحرر عليه التأشير الدال على صحة الصرف ثم تعيد عموم الادارة الدفتر الى مكتب البوستة لكى يرده الى صاحبه بعد استرجاع الايصال المؤقت منه .

متى كان المبلغ المطلوب استرداده أكثر من المبلغين المحددين سابقا فى هذه الحالة يجب على صاحب الدفتر أن يقدم أول كل شئ طلبا على استمارة مخصوصة تعطى له مصلحة البوستة مجانا .

ثم يسلم هذا الطلب الى وكيل البوستة لكى يرسله الى عموم الادارة .

بعد ذلك ترسل عموم الادارة (قلم صندوق التوفير) رأسا الى المودع اذن صرف عند الاقتضاء وفى الوقت نفسه تخطر وكيل البوستة عن ذلك .

لدى تقديم الاذن المحكى عنه والدفتر يدفع للمودع المبلغ الذى طلب استرداده بعد أخذ الايصال اللازم عنه على استمارة مخصوصة تصرف له مجانا من المصلحة .

بعد ذلك يقيد المبلغ المسترد فى دفتر الايداع ثم يحجز الوكيل هذا الدفتر عنده ويرسله الى عموم الادارة (قلم صندوق التوفير) لأجل المصادقة على صحة ماقيد فيه ويعطى عنه ايصال مؤقت للمودع .

ومتى انتهت عموم الادارة من مراجعة الدفتر والتصديق عليه ترسله الى الوكيل لأجل اعادته الى صاحبه بعد استرجاع الايصال المؤقت منه .

مادة ١٨ — يجب التوقيع أو الختم على الايصال من المودع . وعلى المستخدم المنوط بصندوق التوفير أن يتحقق اذا كان الشخص الذى يحضر بالدفتر هو نفس صاحبه بشخصه .

مادة ١٩ — اذا كان المودع أميا ولم يكن لديه ختم فيوقع بالنيابة عنه شاهدان يعرفهما مستخدم صندوق التوفير جيدا .

ويجوز أن يقوم مقام الشاهدين ضامن مقتدر معروف لدى المستخدم .

مادة ٢٠ — اذا لم يحضر المودع بنفسه لاسترداد المبلغ يجوز له أن يكلف شخصا آخر لينوب عنه فى ذلك بمقتضى توكيل رسمى أو عرفى مصدق عليه من جهة الاختصاص عند الاقتضاء .

مادة ٢١ — متى اتضح أن الامضاء أو الختم الموضوع على التوكيل العرفى مطابق للتوقيع أو الختم الموضوع على الدفتر تصرف القيمة المطلوبة للمفوض بعد التوقيع منه على الايصال واثبات شخصيته وأما اذا وجد هناك أقل اختلاف وجب على المستخدم أن يطلب التصديق على التوكيل .

مادة ٢٢ — المبالغ المودعة باسم محل تجارى أو شركة مساهمة أو شركة تعاون أو باسم أية جمعية أو نادى من هذا القبيل تصرف بموجب ايصال أو توكيل موقع عليه بامضاء مندوب المحل التجارى أو مدير الشركة متى كان معروفا بهذه الصفة ومفوضا تفويضا مطلقا فى ذلك .

مادة ٢٣ — الوكلاء السابق تعيينهم من المودعين عند فتح الحساب لا يحتاجون الى توكيل مخصوص لاسترداد المبالغ المودعة من موكليهم بل يجوز لهم استردادها مادام موكلوهم لم يعزلوهم .

مادة ٢٤ — المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين ترد أما لجهة الاختصاص بناء على طلبها كتابة أو للورثة أو المستحقين بعد ابرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم .

وترفق هذه المستندات مع الايصال الا اذا كانت عقودا أصلية فانه يكتفى بكتابة فحواها وتاريخها ونمرتها على الايصال .

مادة ٢٥ — لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة بصندوق التوفير ولا تقبل المعارضة فى رد هذه المبالغ لأصحاب الدفاتر المثبتة لها .

أما المبالغ المودعة باسم قاصر أو من هو غير أهل للتصرف فلوكيله الشرعى أن يعارض فى دفعها .

انما يشترط فى صحة المعارضة اعلانها على يد محضر لمكتب البوستة المكلف بدفع المبلغ المقيد بالدفتر . ويجب على الوكيل أن يؤجل دفع أى مبلغ يطلب استرداده ويبادر الى ارسال اعلان المعارضة الى عموم الادارة لكى تصدر له التعليمات المقتضية .

التنازل عن الدفتر

مادة ٢٦ — يجوز للمودع أن يتنازل عن دفتره سواء كان بعقد رسمى أو عرفى مصدق عليه من جهة الاختصاص أو بمقتضى اقرار محرر على ذات الدفتر بشرط اثبات شخصية المتنازل والمتنازل اليه .

يعلن التنازل بالحال الى مكتب البوستة وهو يبلغه الى عموم الادارة .

مادة ٢٧ — اذا رغب المتنازل اليه استمرار الحساب المفتوح يعطى له دفتر آخر باسمه وأول مبلغ يقيد فيه يكون صافى حساب الدفتر المتنازل عنه .

مادة ٢٨ — اذا فقد الدفتر فعلى صاحبه ابلاغ ذلك الى مكتب البوستة لتعطى له نسخة ثانية منه « بدلا عن ضائع » بناء على ترخيص يصدر من عموم الادارة ومقابل ذلك يحصل منه رسم قدره ٥٠ مليما

مادة ٢٩ — اذا لم يكن باقيا للمودع شئ فى الدفتر المفقود تعطى النسخة الجديدة منه « بدلا عن ضائع » بالحال. وأما اذا كان مطلوبا له شئ فلا تعطى النسخة الجديدة الا بعد نشر اعلان عن فقد الدفتر فى الجريدة الرسمية ومضى شهر على تاريخ نشر الاعلان .

كذلك يعلق اعلان عن فقد الدفتر فى مكتب البوستة المكلف بدفع المبلغ المبين بالدفتر المفقود .

ويترتب على اعطاء الدفتر الجديد بعد اتمام هذه الاجراءات ابطال مفعول الدفتر الأصلى .

مادة ٣٠ — اذا مزق الدفتر أو أصابه تلف أو تلطخ بأية كيفية كانت وجب استرجاعه من صاحبه واعطاؤه دفترا جديدا بدلا منه مجانا .

صندوق توفير الأحداث

مادة ٣١ — يجوز للأحداث أن يودعوا نقودا فى صندوق التوفير بواسطة تقديم استمارات ملصقة على كل واحدة منها ١٠ طوابع من فئة ٥ مليمات تعادل قيمتها أقل مبلغ يجوز ايداعه بالصندوق . وتعطى الاستمارات من مصلحة البوستة مجانا .

وعند تقديم الاستمارة لمكتب البوستة تقيد قيمتها لحساب صاحبها فى دفتر الايداع كأنها نقود متوردة نقدا . وفيما عدا ذلك فان كافة الأحكام المختصة بدفاتر صندوق التوفير تسرى على المبالغ المودعة من الأحداث .

حصص الأرباح

مادة ٣٢ — المبالغ المودعة فى صندوق التوفير يحتسب لها حصة فى الربح أو فائدة سنوية .

وأما كسور الجنيه فتعتبر وديعة لا حظ لها من الربح .

والحصة فى الربح أو الفائدة لا تزيد عن جزء من ٤٠ فى المائة من رأس المال قط وتبقى الزيادة أن وجدت حقا مكتسبا لمصلحة البوستة نظير الأتعاب والمصاريف.

مادة ٣٣ — الحصص فى الربح أو الفائدة تكون على نسبة المبالغ المودعة والأشهر الكاملة التى تبقى فيها المبالغ مودعة

فى الصندوق والمبالغ المودعة فى أثناء ولو فى أول يوم منه تبقى وديعة ولاحظ لها فى الربح أو الفائدة الا من أول يوم من الشهر التالى للشهر الذى حصل فيه الايداع وكذلك المبالغ المستردة لاحظ لها من الربح أو الفائدة اعتبارا من أول الشهر الذى وقع فيه الاسترداد .

فى ٣١ ديسمبر تضاف حصص الربح أو الفائدة المستحقة الى رأس المال ويحسب لها ربح أو فائدة أيضا الا اذا استردها صاحب الدفتر .

ويصرف النظر عما يكون من كسور الـ ١٠ مليمات فى مجموع حصص الربح أو الفائدة المستحقة من هذا القبيل .

مادة ٣٤ — لا تسرى الأرباح أو الفوائد المستحقة للمودعين الا فى آخر كل سنة

ومع ذلك اذا رغب المودع قفل حسابه فى خلال السنة تعطى له بالحال الأرباح أو الفائدة المستحقة له بحالها تصفى عموم الادارة حسابه .

طلب كشف الحساب

مادة ٣٥ — بناء على طلب المودع ترسل اليه عموم الادارة كشفا يبين صافى حسابه دون الأرباح أو الفائدة المستحقة عن السنة الجارية وبحال وصول الكشف لصاحب الدفتر عليه أن يقابل المبلغ المو ضح فيه على ماهو مقيد فى الدفتر الذى بيده واذا وجد أقل فرق وجب عليه أن يخطر عنه عموم الادارة بالحال .

طلب الدفاتر السنوى

مادة ٣٦ — تطلب عموم الادارة سنويا فى التواريخ التى تستصوبها جميع الدفاتر السابق اصدارها لكى تراجعها وتقيد فيها الأرباح أو الفوائد المستحقة لغاية آخر السنة الماضية

مادة ٣٧ — عند طلب الدفاتر بالكيفية المذكورة يجب على أصحابها تسليمها للمستخدم المنوط بصندوق التوفير بمقتضى ايصال يقوم مقام سند مؤقت

ويجب أن يبين فى هذا الايصال الصافى المطلوب لغاية تاريخ تسليم الدفتر

مادة ٣٨ — اذا أهمل المودع تسليم دفتره لمكتب البوستة فى أول مرة يحضر فيها بعد ذلك لأجل دفع أو استلام مبلغ يجب أن يحجز الدفتر منه .

مادة ٣٩ — علاوة على طلب الدفاتر السنوى فلعموم الادارة الحق أن تطلبها بقصد مراجعتها كلما رأت لزوما لذلك .

مادة ٤٠ — فى أثناء وجود الدفاتر فى عموم الادارة لا يجوز لصاحب الدفتر أن يورد أى مبلغ كان الى صندوق التوفير ولا أن يسترد منه شيئا الا بعد صدور ترخيص مخصوص عن ذلك .

الدفاتر المطلوبة تعاد لذوى الشأن فى مدة لا تزيد عن ١٥ يوما .

نقل الحساب من جهة الى أخرى داخل القطر .

مادة ٤١ — يجوز للمودع اذا انتقل الى احدى جهات القطر أن يطلب نقل حسابه اليها شرطا أن يكون موجودا صندوق للتوفير فى مكتب البوستة فى الجهة المنتقل اليها . ويتم هذا النقل مجانا .

مادة ٤٢ — لا يجوز استرداد مبلغ من الحساب المنقول الا بعد مضى ١٥ يوما على التاريخ الذى تصدر فيه عموم الادارة الترخيص بنقل الحساب .

مادة ٤٣ — اذا ألح المودع وطلب الاسترداد قبل مضى المدة السابق تحديدها فلا يجاب طلبه الا اذا دفع رسم حوالة داخلية توازى قيمتها للقيمة المطلوب استردادها .

نقل الحساب بين القطر المصرى والبلدان الأجنبية .

مادة ٤٤ — مرخص لمصلحة البوستة أن تقبل نقل وتسوية حسابات الدفاتر الصادرة من صناديق توفير البوستات الأجنبية المعقودة معها اتفاقيات مخصوصة شرطا أن تراعى الاجراءات المقررة بتلك الاتفاقيات

الحسابات — استعمال النقود

مادة ٤٥ — تباشر عموم الادارة مسك الحساب الجارى عن الدفاتر من أصل وحصص فى الربح وفوائد .

مادة ٤٦ — حصص الربح والفوائد عن المبالغ المودعة تضاف سنويا فى دفتر الحسابات الجارية المفتوحة فى عموم الادارة لكل مودع .

مادة ٤٧ — المبالغ المودعة تضاف لجانب صندوق التوفير اذا مضت خمسة عشر سنة كاملة وفى خلالها لم يدفع أولم يسترد مبلغ أولم يطلب المودع مراجعة حسابه .

انما قبل اضافة المبالغ المذكورة لجانب صندوق التوفير نهائيا بشهر واحد يرسل اعلان عن ذلك لصاحب الدفتر ان أمكن وذلك بافادة مسجلة .

مادة ٤٨ — يرفع مدير عموم البوستة شهريا الى نظارة المالية بيانا عن حالة صندوق التوفير .

مواد اضافية

للائحة تنفيذ الأوامر العالية المختصة بأعمال صندوق توفير البوستة .

المبالغ المودعة فى صناديق توفير البوستة بالأرياف .

مادة ٤٩ — تنشأ أقلام خصوصية لتسهيل ايداع المبالغ فى صناديق توفير البوستة بالأرياف ويناط بصيارف البلاد التابعين لمراقبة الأموال المقررة جميع الأعمال الخاصة بصندوق توفير البوستة فى الأنحاء التى تعين لهذا الغرض .

مادة ٥٠ — جميع الاجراءات المفروض القيام بها بمقتضى هذه اللائحة على عمال مكاتب البوستة تناط بصيارف البلاد فيما يتعلق بايداع المبالغ بالأرياف وذلك باعتبارهم عمالا لصندوق توفير البوستة .

مادة ٥١ — الأقلام الخاصة بالمبالغ المودعة بالأرياف تكون خاضعة لجميع أحكام هذه اللائحة ماعدا أحكام المادتين الآتيتين :

مادة ٥٢ — المبالغ المستردة التى تزيد على خمسة جنيهات مصرية فى الوجه البحرى أو مصر الوسطى وعشرة جنيهات مصرية فى الوجه القبلى (الصعيد) يجوز عند الاضطرار للصراف المنوط به أعمال صندوق التوفير بالأرياف أن يردها حالا مادامت لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا وذلك خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة وبشرط تقديم شهادة من عمدة البلد تفيد صحة الاضطرار وهذه الشهادة تقيد فى دفتر المودع نفسه .

مادة ٥٣ — على الصيارف المنوطة بهم أعمال ايداع المبالغ فى الأرياف أن يقبلوا بصفة مبالغ مودعة فى صندوق التوفير الحوافظ المرفق بكل منها عشرة طوابع بوستة من فية خمسة مليمات المذكورة فى المادة الحادية والثلاثين وذلك ليس فقط من الأطفال بل من جميع المودعين من غير تمييز .

---

٧ فبراير ١٩٤٥ — قرار رقم ١٢

بتحديد الفائدة وقيمة الربح على المبالغ المودعة بصندوق توفير البريد

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٢ بتعديل المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ المختصين بصندوق التوفير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الفائدة وقيمة الربح على المبالغ المودعة بصندوق توفير البريد ؛

قرر :

مادة ١ — ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ تكون الفائدة وقيمة الربح على المبالغ المودعة فى صندوق توفير البريد باعتبار (١٪) سنويا.

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٣ سالف الذكر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

صيارف

صفحة

٢١ ابريل — ١٨٨٥ أمر عال — امتياز الحكومة على أموال الصيارف ٢٤٧٠

أول ديسمبر — ١٩٢٩ قرار — صندوق ضمانات تعاونى للصيارف ٢٤٧١

معدل بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣ ... ... ٢٤٧١

٢٨ ديسمبر — ١٩٣٠ قرار — صندوق احتياطى الصيارفة والمساحين ٢٤٧٣

معدل بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣ ... ... ٢٤٧٤

٢١ ابريل ١٨٨٥ — أمر عال

امتياز الحكومة على أموال الصيارف

بناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا بموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها فى استحصالها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب أعمال وظائفهم.

مادة ٢ — يجوز للحكومة أن تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المختص بالأموال والعشور ولها ان شاءت الحق فى توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات.

مادة ٣ — لا يجوز مباشرة اجراءات التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتى يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائى

مادة ٤ — لا يجوز فى حال توقيف اجراءات الحجز أو البيع لمجرد حصول مناقضات فى المبالغ المبينة فى القرار ما لم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ أمانة

مادة ٥ — أحكام أمرنا هذا هى نافذة على ضمان الصيارف أيضا.

أول ديسمبر ١٩٢٩ — قرار
بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة

وزير المالية

بعد الاطلاع على الشروط الموضوعة بضمانة صيارف البلاد الواردة فى المواد من نمرة ٥٥٨ الى ٥٦٨ من كتاب التحصيلات سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمحصلين ؛

وبناء على ماعرضه حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى صندوق الضمانات التعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة على مقتضى الأحكام التالية الغرض منه تكوين رأس مال يحل محل الضمانات المفروض على الصيارف والمحصلين تقديمها طبقا للشروط المعمول بها الآن .

مادة ٢ — يتكون رأس مال الصندوق من استقطاع مبلغ ١٢ جنيها من ماهية كل صراف أو محصل يقسط على ثمانية وأربعين قسطا شهريا كل منها قدره ٢٥٠ مليما .

مادة ٣ — المبالغ التى يضمنها الصندوق هى كل المبالغ التى يعهد الى الصيارف والمحصلين فى تحصيلها ولم يوردوها فى الخزانة بعد قبضها سواء أكان عدم توريدها يرجع الى حصول اختلاس أو غش أو تزوير أو خيانة أمانة أو اهمال أو عدم احتياط أو خطأ وعلى العموم كل المبالغ التى يقرر وزير المالية مسئولية الصراف أو المحصل عنها فى عدم توريدها للخزينة .

مادة ٤ — تودع أموال الصندوق بأحد البنوك المعتمدة من الحكومة بالفائدة التى يتم الاتفاق عليها مع مصلحة الأموال المقررة وتعتبر بمجرد ايداعها ملكا للصندوق ومخصصة لسداد المبالغ المنصوص عليها فى المادة الثالثة فلايجوز الحجز عليها أو التنازل عنها .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣) — المبالغ التى لم تورد للخزينة والتى يضمنها صندوق الضمانات يصير استيفاؤها مما يأتى :

(ا) من الماهية المستحقة للصراف أو المحصل المسئول .

(ب) من المائة ثلاثة المدفوعة منه لحساب صندوق احتياطى الصيارف

والمساحين الصادر بتأسيسه القرار الوزارى الرقيم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ [١] .

(ج) من المبالغ المتحصلة من أمواله ومن بيع أملاكه طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ .

(د) من المبالغ المدفوعة منه لصندوق الضمانات .

(هـ) ماتبقى بعد ذلك يسدد للخزانة من فوائد الأقساط المخصومة من حساب الصيارف والمحصلين عموما والتى يفرض لها حساب خاص .

مادة ٦ — اذا لم تف المبالغ المبينة بالمادة السابقة لسداد المبالغ التى لم ترد للخزانة فالباقى يخصم من رأس مال الصندوق فاذا نقص بذلك رأس المال الى أقل من ثلثيه حسبما يصل اليه فى ختام السنة السابقة يكلف الصيارف والمحصلون جميعهم الموجودون فى الخدمة بتغطيته وذلك فى مدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ الخصم بنفس الطريقة المبينة فى المادة الثالثة .

مادة ٧ — اذا تجاوزت الفوائد المستحقة على الأقساط المدفوعة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى بعد تغطية رأس المال فالزيادة يضاف نصفها الى رأس المال والنصف الثانى يوزع سنويا بالتساوى على الصيارف والمحصلين الذين يكونون قضوا بالخدمة فى أول يناير من كل سنة يجرى فيها التوزيع مدة ثمانى سنوات على الأقل بشرط أن تبلغ الزيادة التى ستوزع عليهم خمسمائة جنيه على الأقل .

مادة ٨ — الصيارف والمحصلون الذين يرفتون بأسباب الاختلاس أو الغش أو التزوير أو خيانة الأمانة يحرمون مما يستحقونه فى صندوق الضمانات وتصبح المبالغ المستحقة لهم حقا للصندوق .

أما الصيارف والمحصلون الذين يستقيلون أو يرفتون لأسباب أخرى غير ماتقدم يكون لهم الحق فى استرداد مادفعوه لحساب صندوق الضمانات بدون الفوائد.

ولورثة الصيارف والمحصلين الذين يتوفون بالخدمة الحق فى استرداد مادفعه مورثهم لصندوق الضمانات دون الفوائد.

مادة ٩ — لا يتناول الاسترداد المنوه عنه فى المادة السابقة مايكون قد خصم من رأس المال لسداد الأموال المختلسة أو المفقودة تطبيقا لأحكام هذا القرار.

مادة ١٠ — تباشر ادارة هذا الصندوق الجمعية العمومية واللجان الفرعية المنوه عنها بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمساحين [١] ويكون

(١) استبدل بهذا القرار قرار ٢٨ ديسمبر ١٩٣٠ المنشور بعد .

لها فى ادارة صندوق الضمان التعاونى نفس الاختصاص المقرر لها بموجب القرار السابق الذكر.

مادة ١١ — تتبع فى ضبط سير الأعمال الكتابية والحسابية بالجمعية العمومية واللجان الفرعية نفس الاجراءات المنصوص عليها لصندوق احتياطى الصيارف الوزارى واللائحة التنفيذية المشار اليهما بالمادة السابقة.

مادة ١٢ — للصيارف والمحصلين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القرار أن يختاروا فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية المعاملة بمقتضاه مدة خدمتهم أو تقديم ضمان عقارى عن القيمة التى تقررها مصلحة الأموال المقررة بعقد رسمى تكون مصاريف تحريره وتسجيله على حسابهم الخاص فاذا مضت الثلاثون يوما ولم يختاروا فيها سرت عليهم أحكام صندوق الضمانات كما تقررت فى المواد السابقة.

مادة ١٣ — لوزير المالية أن يدخل مايراه من التعديلات على أحكام هذا القرار أو أن يستبدل نظام الصندوق بنظام آخر.

مادة ١٤ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من أول يناير سنة ١٩٣٠.

---

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — قرار

بتعديل تنظيم وأحكام صندوق احتياطى الصيارف والمساحين السابق انشاؤها بموجب القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق الاحتياطى للصيارف والمساحين؛

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة الأموال المقررة،

قرر ماهو آت:

يعدل القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بالكيفية الآتية:

مادة ١ — الغرض من الصندوق الاحتياطى هو تكوين رصيد أموال يعطى منها للمشتركين فيه عند انفصالهم من الخدمة أو لورثتهم من بعدهم مكافآت فى الحدود وبموجب الأحكام الواردة فى هذا القرار.

مادة ٢ — يشترك فى هذا الصندوق المنشأ بموجب القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ جميع الصيارف والمحصلين وعيادى المساحة والمساحين التابعين لمصلحة الأموال المقررة وكذا الصيارف التابعون لمصلحة الحدود .

مادة ٣ — يكون لهذا الصندوق لجنة تشكل من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو وكيله بصفة رئيس ومن مديرى أقسام المصلحة عضوين وتجتمع هذه اللجنة عند الحاجة بناء على طلب الرئيس ويكون اختصاصها النظر فى الشكاوى التى تقدم لها وفى توظيف أموال الصندوق بأحد البنوك المعتبرة الذى تختاره اللجنة وبالفائدة التى تتفق معه عليها وفى منح المكافآت أو الحرمان منها وكذا فى المسائل الخاصة بصندوق ضمانات تعاونى الصيارف والمحصلين المنشأ بموجب القرار الوزارى الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفى المسائل الأخرى التى تحال عليها من الرئيس .

القرارات التى تصدرها اللجنة بهذا الصدد تكون نهائية .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣) — تتكون أموال الصندوق من المبالغ الآتية :

(١) من ثلاثة فى المائة من ماهية كل مشترك تدفع شهريا .

(٢) من الاعانة التى تقوم الحكومة بدفعها سنويا للصندوق .

(٣) من الفوائد التى تنتج من استغلال أموال الصندوق .

مادة ٥ — يكون للصندوق الاحتياطى دفاتر خاصة به يتولى مسكها قلم حسابات مصلحة الأموال المقررة ويكون أداء هذه الأعمال وغيرها من عمل موظفى المصلحة كل فيما يخصه بدون متابل .

مادة ٦ — تعطى المكافآت على الوجه الآتى :

(١) للمشتركين الذين يرفتون من خدمة الحكومة لبلوغهم الخامسة والستين من العمر .

(٢) للمشتركين الذين يتقرر رفتهم لعدم لياقتهم للخدمة طبيا أو لتجاوزهم الأجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لهم أو لعدم كفاءتهم لتأدية الخدمة .

(٣) للذين يرفتون بسبب الوفر أو لغو العمل .

(٤) لكل مشترك يستعفى من الخدمة بعد أن يكون قضى بالخدمة مدة خمسا وعشرين سنة على الأقل أو يكون بلغ سن الخمسين من عمره وقضى بالخدمة خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٧ — تقدر المكافآت لمن ذكروا قبلا على قاعدة ثلاثة أرباع الماهية

الشهرية الأخيرة عن كل سنة من سنى الخدمة الحقيقية التى أداها المشترك قبل أول يناير سنة ١٩٠٥ وقيمة المماهية الشهرية الأخيرة كاملة عن كل سنة خدمة حقيقية أداها أو يؤديها ابتداء من التاريخ المذكور ولا يزيد مجموع المكافأة على كل حال على ماهية ثلاث سنوات باعتبار المماهية الأخيرة .

مادة ٨ — يدخل فى حساب المكافأة كسور السنة على أساس القاعدة المذكورة آنفا مع عدم احتساب كسور الشهر .

مادة ٩ — المراد بالخدمة الحقيقية المنصوص عنها بالمادة ٧ هى الخدمة التى صرفت عنها ماهية كاملة .

مادة ١٠ — كل مشترك يستعفى قبل سن الخمسين ولم تكن له مدة خدمة خمس وعشرين سنة أو بعد بلوغه السن ولم تكن له مدة خدمة خمس عشرة سنة كاملة وكل مشترك يرفت لأسباب أخرى غير التى ذكرت فى المادة السادسة فيما عدا الاختلاس يدفع له مبلغ موازى للمبلغ الذى سدده للصندوق مضافا اليه فوائده المركبة بواقع المائة ثلاثة سنويا .

مادة ١١ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣) — كل مشترك يرفت بسبب الاختلاس تكون محاسبته على ما اختلسه ان كان لم يسبق تسديده بأن يخصم من المائة ثلاثة المدفوعة منه للصندوق فان تبقى منها شئ يصرف له ولا تحتسب أى فائدة على المبالغ المدفوعة منه .

مادة ١٢ — اذا توفى المشترك قبل حصوله على مايستحقه حسب أحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ يدفع ما يستحقه بالكامل الى أرملته أو أرامله وأولاده الذكور الذين لم يبلغوا من العمر سن الحادية والعشرين سنة فى يوم وفاة والدهم والبنات غير المتزوجات أو الى من يليهم من الورثة حسب المبين بقانون المعاشات الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ وطبقا لأحكامه .

مادة ١٣ — المبالغ المستحقة طبقا للمواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ لاتصرف الا اذا تقدم عنها طلب من صاحب الشأن فى ميعاد ستة شهور تمضى من تاريخ تسليمه شهادة خلو الطرف وأما بخصوص الورثة فهذا الميعاد يبدأ من تاريخ وفاة مورثهم ، فاذا لم يقدم المشترك أو ورثته طلبهم فى بحر المدة المذكورة يسقط حقهم فى المكافأة .

مادة ١٤ — كل المبالغ التى ترد للصندوق تصبح بمجرد دفعها حقا له يتصرف فيها فى حدود وبموجب أحكام هذا القرار وهى غير قابلة لتوقيع أى حجز عليها بصفة عمومية أو التنازل عنها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو لمصالحها من المشترك وفى الحدود

القانونية بسبب مايتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص.

مادة ١٥ — جميع القرارات السابق صدورها فى هذا الشأن تعتبر ملغاة.

مادة ١٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذه.

صيد

(يراجع : سمان — صيد أسماك)

صفحة

٤	مايو	١٩١٢	قرار — لائحة بشأن الصيد	٢٤٧٦
٢	يوليه	١٩٢٨	قرار — حظر صيد الغزال فى الحدود	٢٤٧٨
١	ديسمبر	١٩٣٢	قرار — حظر صيد الغزال باسكندرية...	٢٤٧٨
٢٤	أبريل	١٩٣٥	قرار — منع صيد القطا والحبارة فى القاهرة	٢٤٧٩
٢	مارس	١٩٣٩	قرارات — منع صيد الطيور ببنادق يزيد عيارها عن ثمانية فى بعض الجهات	٢٤٨٠
٢٦	فبراير	١٩٤٧	قرار — المحافظة على الحيوان	٢٤٨٠

٤ مايو ١٩١٢ — لائحة بشأن الصيد

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٩٠٠ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مباشرة الصيد بدون الحصول على رخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها مقابل دفع مبلغ مائة قرش صاغ.

وهذه الرخصة يسرى مفعولها فى كافة أنحاء القطر المصرى لمدة عام واحد ابتداؤه أول يونيو من كل سنة وهى شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير.

مادة ٢ — ينبغى ابراز هذه الرخصة عند كل طلب من مندوبى الحكومة.

مادة ٣ — تخول رخصة الصيد حاملها حق الصيد مدة النهار من شروق الشمس الى غروبها سواء كان الصيد بالبندقية أو بالشباك.

مادة ٤ — لا يجوز الصيد :

(ا) فى أملاك الغير مالم يسمح به مالكها أو مأموروه .

(ب) ضمن حدود المدن والقرى والكفور والعزب وبوجه عام على مسافة تقل عن مائتين وخمسين مترا من أى مسكن.

(ج) بالشباك فى أراضى الغير التى لم يجن محصولها بعد .

(د) صيد الحمام أو غيره من الطيور الداجنة أو أى نوع من الطيور والحيوانات المملوكة للغير .

مادة ٥ — لا تصرف رخص الصيد لأحد من الآتى ذكرهم :

(١) الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة .

(٢) الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

(٣) الأشخاص المحكوم عليهم فى مواد التشرد أو السرقة أو النصب أو الخيانة أو العصيان أو التعدى على رجال السلطة العمومية .

(٤) الأشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس .

مادة ٦ — تسحب رخص الصيد من الأشخاص الذين تصدر عليهم بعد الحصول عليها أحكام من قبيل ما توضح فى المادة سابقة .

مادة ٧ — ينتهى الحق فى رفض اعطاء رخص الصيد للأشخاص المحكوم عليهم المنوه عنهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة بعد مضى خمس سنوات من انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٨ — يكون للمديرين فى المديريات الحق المطلق فى اعطاء وعدم اعطاء رخص الصيد لأهالى البنادر والقرى بحسب ما يتراءى لهم .

مادة ٩ — للمحافظين والمديرين الحق فى اصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد فى كل جهة وأنواع الطيور والحيوانات التى لا يجوز صيدها . ولهم أيضا أن يمنعوا الصيد فى جهات معينة أو يقيدوه بشروط خاصة .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ غرش صاغ وفى حال العودة الى ارتكاب المخالفة فى خلال السنة يجوز الحكم بالحبس لغاية سبعة أيام وانما فى حالة الصيد بملك الغير بدون رضى المالك فلابد من تقديم الشكوى من صاحب الشأن .

ويحكم القاضى بمصادرة الأسلحة وآلات الصيد فى حالة العود للمخالفة وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السادسة وفى مثل هذه الحالة يحكم على المخالف باستحضار تلك الأسلحة

والآلات أو بدفع ثمنها بحسب ما يقدره القاضى لها بحيث ان لا يقل هذا الثمن عن ١٠٠ غرش صاغ .

مادة ١١ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

---

٢ يوليو ١٩٢٨ — قرار

بحظر صيد الغزال فى مناطق مصلحة الحدود

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية ؛

وبما أن الضرورة تقضى بحظر صيد الغزال تلافيا لانقراض هذا النوع من الحيوان ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٨ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر صيد الغزال وتكون رخص صيد هذا الحيوان التى سبق اعطاؤها لذلك لاغية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك فضلا عن مصادرة الأسلحة والآلات التى تكون استعملت فى الصيد وعن مصادرة الغزلان التى صيدت .

مادة ٣ — على المدير العام لمصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١ ديسمبر ١٩٣٢ — قرار

بمنع صيد الغزال والتيتل والخراف البرية والبدن فى المنطقة الصحراوية التابعة لمحافظة الاسكندرية

محافظ الاسكندرية .

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى الاسكندرية

قرر ماهو آت :

مادة ١ — ممنوع صيد الغزال والتيتل والخراف البرية والبدن بواسطة السلاح أو بالمطاردة أو بالباز أو بالكلاب أو بنصب حبائل أو شباك أو مصايد على عيون المياه أو بأية طريقة أخرى فى المنطقة الصحراوية التابعة للمحافظة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

مادة ٣ — يلغى قرار المحافظة الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ المشار اليه أعلاه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٤ أبريل ١٩٣٥ — قرار

بمنع صيد القطا والحبارة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — بمنع صيد الطيور المبينة بعد فى المدة بين أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة :

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢ مارس ١٩٣٩ — قرار
بمنع الصيد بالبنادق ذات العيار الكبير فى دائرة مديرية البحيرة[1]

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع صيد الطيور بالبنادق التى يزيد عيارها عن ثمانية فى دائرة مديرية البحيرة.

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة العاشرة من لائحة الصيد المشار اليها أعلاه.

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٦ فبراير ١٩٤٧ — قرار
بالمحافظة على الحيوان

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ باصدار المعاهدة الخاصة بالمحافظة على الحيوان والنبات بحالتهما الطبيعية الموقع عليها بلندرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ١٠ من المعاهدة المذكورة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وموافقة رأى وزير الدفاع الوطنى ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر استعمال الطائرات على اختلاف أنواعها بما فى ذلك الطائرات الأخف من الهواء :

(ا) لصيد أو قتل أو قنص الحيوانات أو.

(ب) لمطاردة هذه الحيوانات أو جفلها أو ازعاجها ، لأى غرض كان ، بما فى ذلك عمل الأفلام السينمائية والتصوير.

ولا يمس هذا الحظر ما للأشخاص الذين فى حوزتهم أراض بالنسبة الى تلك

---

(١) صدرت قرارات مماثلة لهذا القرار فى المناطق الآتية : —

المنوفية والقليوبية والمنيا (٢ مارس ١٩٣٩) والسويس (٤ مارس ١٩٣٩) وقنا (٦ مارس ١٩٣٩) والدقهلية والقنال (٧ مارس ١٩٣٩) وأسيوط وبنى سويف (٨ مارس ١٩٣٩) وأسوان (١١ مارس ١٩٣٩) والقاهرة ١٢ مارس ١٩٣٩) واسكندرية (١٣ مارس ١٩٣٩) والجيزة (٢٠ مارس ١٩٣٩) وحرجا (٢٥ مارس ١٩٣٩).

الأراضى . وما للحكومة فيما يتعلق بالأراضى المخصصة للأغراض العامة ، من الحق فى استعمال الطائرات لمطاردة أى حيوان موجود فى الأراضى المذكورة ، أو اقتناصه أو الفتك به .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

صيد الاسماك والمحار

(يراجع : أسفنج — موانىء)

صفحة

٢١ أبريل ١٩٢٦ — قانون — خاص بصيد الأسماك ٢٤٨٢
معدل بالقانون ٤٤ فى ٢٨ مايو ١٩٢٩ ... ... ٢٤٨٣
وبالقانون ٣٦ فى ٢٦ أبريل ١٩٤٤ ... ... ٢٣٨٦
وبالقانون ٤٤ فى ٥ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٢٤٨٣

١٠ مايو ١٩٢٦ — قانون — بعض نواهى فى شأن صيد الأسماك ٢٤٩٠

١٨ فبراير ١٩٢٧ — قرار — بيع السمك وفواكه البحر بالجملة ٢٤٩١

٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ — قرار — العلامات بالمنزلة لسلامة الملاحة ٢٤٩٢

٢٨ مايو ١٩٢٩ — قانون ٤٥ — الصيد فى البحيرات بدون رخصة ٢٤٩٣

٢٤ يناير ١٩٣٢ — قرار ٦ — صيد الأسماك ٢٤٩٣
معدل بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤ . . .. ٢٥٠١
وبقرار ٢٢ يناير ١٩٣٥ ... ... ٢٥٠٦
وبقرار ٣ أكتوبر ١٩٣٥ ... ... ٢٥٠٥
وبقرار ١١ سبتمبر ١٩٣٧ ... ... ٢٥٠٦
وبقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤١ ... ... ٢٥٠٠
وبقرار أول ديسمبر ١٩٤١ ... ... ٢٥٠٩
وبقرار ٣ ديسمبر ١٩٤٥ ... ... ٢٤٩٥
وبقرار ٥٥ فى ٣١ يناير ١٩٤٩ ... ... ٢٥٩٣

				صفحة
١٦	أغسطس	١٩٣٤	قرار — رسوم الصيد بالقصير	٢٥١٥
١٧	يونيه	١٩٣٥	قرار — رسوم الصيد بجهة الطور	٢٥١٦
٣	فبراير	١٩٣٧	قرار — منع صيد وبيع المحار وذات الصدف	٢٥١٧
٨	أغسطس	١٩٣٧	قرار — شروط صيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر ...	٢٥١٨
١٤	ابريل	١٩٤٠	قرار — بتحديد اطوال الأسماك التى لايجوز صيدها أو بيعها ...	٢٥١٨
٣١	يوليه	١٩٤١	قرار — الإعفاء من بعض رسوم الصيد	٢٥١٩
٢٦	ديسمبر	١٩٤٣	قرار ٤٠٦ — صيد الأسماك	٢٥٢٠
٤	مايو	١٩٤٤	قرار — تعديل لائحة صيد الأسماك	٢٥٢٠
٤	أغسطس	١٩٤٥	قرار ٤ — مراكب صيد الأسماك	٢٥٢١
٢٧	أغسطس	١٩٤٥	قرار — مواعيد الصيد بالجرافة	٢٥٢٤
٢٥	أغسطس	١٩٤٦	قرار — تجارة اسماك بمنطقة بحيرة المنزلة	٢٥٢٥
٥	ديسمبر	١٩٤٦	قرار ٥٧٣ — صيد الأسماك...	٢٥٢٦
٢٤	ديسمبر	١٩٤٦	قرار ٥٦٠ — مراكب الصيد بشباك البحر	٢٥٢٨
٢٨	سبتمبر	١٩٤٧	قرار — منع صيد وبيع المحار وحيوانات الصدف	٢٥٢٩
٢٧	ديسمبر	١٩٤٧	قرار — السماح بصيد أم الخلول	٢٥٣٠
٣١	يناير	١٩٤٩	قرار ٥٣ — مراكب النقل والنزهة بالبحيرات	٢٥٣٠
٣١	يناير	١٩٤٩	قرار ٥٣ — تعيين ميعاد أداء الرسوم السنوية المفروضة على المراكب	٢٥٣٢

٢١ أبريل ١٩٢٦ — مرسوم بقانون

خاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس بالملاحة فى البحيرات الداخلية [١]

نحن فواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من النظام الدستورى للدولة ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٣ شعبان سنة ١٣٣١ (٧ يونيه سنة ١٩١٣) الخاص بصيد الأسماك

---

(١) يراجع القرار ١٧ فى ٢٦ يوليه ١٩٤٨ الخاص بلائحة الفلانكية فى الموانىء المنشور بعد .

والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس والتعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليو سنة ١٩٢١) والقانون رقم ٣ الصادر فى ٦ شعبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستعمل لفظة « مركب » فى هذا القانون على أوسع معانيها فتشمل السفن التى تدار بالبخار أو تسير بالقلاع أو بغيرها من المسيرات كما تشمل جميع أنواع المنشآت العائمة .

وتشمل عبارة المياه الداخلية نهر النيل والترع والقنوات والمصارف العمومية كما تشمل الغدران والبرك والمستنقعات المملوكة للحكومة .

ولتطبيق هذا القانون يشمل مدى لمياه البحرية المصرية مساحة قدرها ثلاثة أميال بحرية من السواحل .

مادة ٢ — على كل مركب سابح أو واقف فى مياه بحيرات المنزلة والبرلس وأدكو ومريوط وقارون ينبغى أن تكون معه رخصة تصرفها مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

وكل مركب يستعمل للصيد فى البحيرات المذكورة قبل أو فى المياه الداخلية أو فى المياه البحرية المصرية أو فى قناة السويس ينبغى أن تكون معه رخصة صيد من المصلحة المذكورة .

ويعين فى هذه الرخصة الحد الأقصى لعدد بحارة كل مركب ولا يسوغ بأى حال مجاوزة هذا العدد وكل شخص يشتغل بالصيد فى المناطق المذكورة ولم يكن من بحارة أحد المراكب المرخص لها فى الصيد ينبغى أن يكون حاصلا على رخصة شخصية بذلك من المصلحة المتقدم ذكرها .

مادة ٣ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ فى ٢٨ مايو ١٩٢٩ وبالقانون ٤٤ فى ٥ أبريل ١٩٤٨) — الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف مقابل دفع رسوم سنوية حسب التعريفة الآتية :

(ا) بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط .

	مليم جنيه
— ١٦ عن كل مركب درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارتها ٨ رجال .	
— ٨ عن كل مركب درجة ثانية لا يتجاوز عدد بحارتها ٤ رجال .	

مليم جنيه

٤ عن كل مركب درجة ثالثة لايتجاوز عدد بحارتها رجلين .

١ ٢٠٠ صياد بالقدم .

— ٥ مركب نزهة .

— ٢ مركب للنقل (مكارى) .

وبصفة خاصة يجوز لأصحاب مراكب النقل الذين لا يشتغلون بمهنتهم طول السنة أن يدفعوا رسما شهريا قدره ٢٥٠ مليما عن كل شهر من الشهور التى يشتغلون فيها بهذه البحيرات .

(ب) بحيرة قارون

جنيه

١٢ عن كل مركب صيد درجة أولى لايتجاوز عدد بحارتها ٦ رجال .

٤ عن كل صياد بالقدم يشتغل بالعدد المعروفة بالدورة .

١ عن كل صياد بالقدم غير من تقدم.

٥ عن كل مركب نزهة .

٢ عن كل مركب مكارى .

(ج) المياه البحرية المصرية وقناة السويس (معدلة بالقانون ٤٤ فى ٥ أبريل ١٩٤٨) .

« مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر »

مليم جنيه

٢٥ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على خمسة وعشرين حصانا.

مليم جنيه

٥٠٠ — عن كل حصان يزيد على ذلك .

عن مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى غير شباك الجر.

— ٢٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على خمسة وعشرين حصانا .

٥٠٠ — عن كل حصان يزيد على ذلك .

ويقصد بكلمة « حصان » القوة الفعلية للمحرك الآلى مقدرة على أساس « الحصان الفرملى » .

« مراكب الصيد التى تسير بدون محركات آلية » .

— ١٦ عن كل مركب يستعمل شباك الجر.

— ٨ عن كل مركب لا يزيد طاقمه على ١٨ رجلا .

— ٤ عن كل مركب لا يزيد طاقمه على ٩ رجال .

— ٢ عن كل مركب لا يزيد طاقمه على ٣ رجال .

الصيادون بالقدم

مليم جنيه

٢٠٠ ١ عن كل صياد بالقدم (برار).

(د) المياه الداخلية

— ١٦ عن كل مركب صيد درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارتها ٨ رجال.

— ٨ عن كل مركب صيد درجة ثانية لا يتجاوز عدد بحارتها ٤ رجال.

— ٤ عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يتجاوز عدد بحارتها رجلين.

٢٠٠ ١ عن كل صياد بالقدم.

يجوز أن يشمل طاقم كل مركب عددا من الأولاد لا يتجاوز نصف عدد الطاقم المصرح لها به مع حذف الكسر.

الأولاد المنصوص عليهم فى هذه المادة هم الأولاد البحارة الذين لا تزيد سنهم عن ١٤ سنة.

وبصفة استثنائية يعطى كل صياد بالقدم فى المياه الداخلية خاصة رخصة نصف سنة مقابل دفع رسم قدره ٦٠٠ مليم.

وفى المياه البحرية المصرية وقناة السويس والمياه الداخلية يعفى من دفع الرسم الصيادون الذين لا يستعملون الا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر وكذلك الصيادون البرارة الذين يقتصرون على صيد المحار.

و يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره — بعد موافقة مجلس الوزراء — تعديل تعريفة الرسوم المبينة فى هذه المادة بحيث لا يتجاوز التخفيض نصف قيمة الرسوم المقررة. ولا تتجاوز الزيادة ضعف هذه القيمة. (أضيفت هذه الفقرة بالقانون ٤٤ فى ٥ أبريل ١٩٤٨).

مادة ٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ فى ٢٨ مايو ١٩٢٩) — يجوز لوزير المالية فى كل الأحوال أن يصدر قرارات فى «الوقائع المصرية» بالإعفاء أو التخفيض من الرسوم الخاصة بمنطقة أو أكثر من مناطق الصيد اذا ظهرت ظروف قاهرة تبرر هذا الإعفاء أو التخفيض.

ويجوز كذلك لوزير المالية أن يقرر بصفة فردية الاعفاء من الرسوم اذا ثبت عجز المراكب أو الصيادين عن ممارسة مهنة الصيد فعلا فى مدة لا تقل عن شهر.

مادة ٥ (معدلة بالقانون قم ٤٤ فى ٥ أبريل ١٩٤٨) — الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه تدفع مقدما جملة أو على أقساط وفقا لما يقرره وزير التجارة والصناعة

مادة ٦ — يستحق الرسم عن السنة بأكملها التى صرفت فى خلالها الرخصة غير أنه اذا أنزل مركب لأول مرة فى غضون السنة باحدى البحيرات التى تقدم بيانها أو استعمل فى الصيد لأول مرة فى المياه البحرية المصرية أو المياه الداخلية أو قناة السويس فلا يستحق عليه الرسم المذكور الا عن المدة بين اليوم الأول من الشهر الذى أنزل أو استعمل فيه للصيد واليوم الآخر من تلك السنة .

واذا نقلت مركب فى خلال السنة من منطقة الى أخرى تختلف فيها فئات الرسوم ففى الشهر الذى يتم فيه النقل يدفع الرسم بحسب التعريفة المقررة فى الجهة المنقول منها ومن أول الشهر التالى لآخر السنة يدفع الرسم بحسب تعريفة الجهة المنقول اليها وفى جميع الأحوال يلزم صاحب المركب بدفع رسم خاص عن النقل يوازى ربع الرسم السنوى المقرر لهذه الجهة الأخيرة .

مادة ٧ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ فى ٢٨ مايو ١٩٢٩ وبالقانون رقم ٣٦ فى ٢٦ أبريل ١٩٤٤) — اذا تأخر دفع أى قسط من أقساط الرسوم فى السبعة الأيام الأولى من الشهر المستحق فيه فيضاف عليه رسم اضافى يساوى جزءا من اثنى عشر جزءا من الرسوم السنوية وتحجز المركب مع أدواتها أو شباك وأدوات صيد حامل الرخصة الشخصية على مسئولية صاحبها لمدة لا تتجاوز آخر الشهر . واذا كانت قيمة الرسم مع الاضافة لم تسدد فى هذا التاريخ تصبح الرخصة ملغاة ولا عمل لها وتباع المركب مع أدواتها أو الشباك اداريا وبالمزاد ويسدد من ثمنها القسط المستحق والرسم الاضافى ومصاريف البيع واذا زاد شئ يدفع لصاحب المركب أو للمنتفع بالرخصة بحسب الحالة .

ويجوز عند الاقتضاء تحصيل الرسوم المستحقة بطريق الحجز الادارى على أموال المدين الأخرى وذلك طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٨ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ فى ٢٨ مايو ١٩٢٩) — الرخصة سنوية ولا يعمل بها على كل حال الا لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة غير أن سنة الرخصة الخاصة بمراكب النزهة تعتبر من أول أكتوبر من كل سنة لغاية ٣٠ سبتمبر من السنة التالية . والرخصة انما تعطى باسم مالك المركب أو الصياد بالقدم ، وهى شخصية محضة وتصبح ملغاة اذا تنازل عنها حاملها الى غيره دون اذن خاص بذلك من المصلحة .

مادة ٩ — تبقى رخصة المركب بيد رئيسها وعليه ابرازها كلما طلب منه ذلك أحد مأمورى الحكومة .

وكذلك حامل الرخصة الشخصية ملزم بابرازها عند كل طلب .

فاذا كانت الرخصة خلوا من الاشارة الدالة على تسديد أى قسط من الأقساط كان ذلك قرينة على عدم تسديده حتى يقوم البرهان على خلاف ذلك .

مادة ١٠ — يجوز لوزير المالية مراعاة للنظام العام أو لفائدة الرى أو الأعمال العامة أو لمصلحة حرفة الصيد أن يعطى بطريق الاجارة حقوق الصيد المطلقة فى بحيرة البردويل أو فى أى منطقة معينة من أى بحيرة أخرى أو من المياه الداخلية أو المياه البحرية المصرية أو قناة السويس .

لا يسوغ لأى شخص أو لأى مركب أن يشتغل بالصيد فى منطقة مؤجر حق الصيد فيها الا بموجب ترخيص من المستأجر لتلك المنطقة .

ويحدد العقد الذى يبرم مع المستأجر الشروط التى تنظم العلاقات بينه وبين الصيادين الذين يستخدمهم وذلك لصيانة مصالح هؤلاء .

مادة ١١ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ فى ٢٨ مايو ١٩٢٩) — لوزير المالية أن يصدر بعد الاتفاق مع الوزارات أو المصالح المختصة اذا دعت الحال قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون ولا سيما فيما يختص :

(١) بالزام المراكب بوضع نمر أو علامات مميزة لها .

(٢) (معدلة بالقانون ٤٤ فى ٥ أبريل ١٩٤٨) — باصدار لوائح عامة أو محلية بعد الاتفاق مع الوزارات أو المصالح المختصة اذا دعت الحال ، فى شأن المراكب أو الصيادين الذين يرخص لهم فى ممارسة مهنتهم بموجب هذا القانون بقصد حفظ النظام أو صيانة مصالح الصيد وتعيين ما يجب توافره فى المراكب من حيث الشكل والمتانة والحجم أو بقصد تعديل مواصفات المراكب(١).

(٣) تعيين الآلات والأدوات الجائز استخدامها فى الصيد عملا على صيانة مصالح هذه المهنة .

(٤) تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأسماك سواء فى المياه العامة أم المياه الخاصة المتصلة بمياه أميرية .

(٥) تحديد أحجام الأسماك التى لا يجوز صيد ماهو أقل منها أو الاحتفاظ بها (٢) .

(١) صدر قرار فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ خاص بالعلامات الموضوعة بحيرة المنزلة وهو منشور بعد .

(٢) صدر قرار ١٤ أبريل ١٩٤٠ بهذا الشأن وهو منشور بعد .

(٦) تحريم صيد أنواع معينة من الأسماك والمحارات والأصداف لأجل معين أو غير معين .

(٧) تحريم استغلال الأعشاب والنباتات المائية التى تلتجئ اليها الأسماك لايداع بيضها سواء أكانت هذه الأعشاب والنباتات واقعة فى الجزر أم على شواطئ البحيرات أم فى الترع والقنوات والمصارف العمومية .

(٨) منع الصيد مطلقا أو بواسطة آلات معينة لأجل محدود أو غير محدود وفى كل أو بعض أية منطقة من المناطق الواقعة فى احدى البحيرات أو فى المياه البحرية المصرية أو المياه الداخلية أو فى قناة السويس الخ . وذلك لتسهيل توالد الأسماك .

(٩) تحديد عدد الرخص التى يصرح بصرفها للمراكب من أى نوع أوللصيادين على الأقدام فى أية بحيرة أو منطقة اما بصفة مستديمة واما لمدة محددة .

(١٠) نشر لوائح لمراقبة بيع السمك على وجه العموم أو فى جهات معينة وتعيين الموارد التى يسمح ببيعه فيها تحت مراقبة عمال المصلحة كلما استدعى ذلك مصلحة الصيادين أو مصلحة الحرفة .

الجزاءات

مادة ١٢ — كل مركب يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون فيستعمل للصيد فى المياه البحرية المصرية أو قناة السويس أو المياه الداخلية وكل مركب يسبح أو يقف فى البحيرات بدون رخصة يضبط ويصادر لجانب الحكومة كل مابه من أدوات الصيد والأسماك .

ويفرض على مالكه وريسه بالتضامن غرامة تعادل ضعف الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة الثالثة المتقدمة فاذا لم يدفع مرتكبو المخالفة قيمة الغرامة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز يباع المركب اداريا ويؤخذ من الثمن ما يوازى مقدار الغرامة والمصاريف واذا بقى بعد ذلك شئ يسلم للمالك . ولايكون المركب المحجوز محلا لأى استرداد ولاتتعلق حقوق الغير الا بما يبقى من ثمن البيع .

مادة ١٣ — تضبط وتصادر أيضا الأدوات الآتى بيانها :

أولا — جميع أدوات الصيد وآلاته التى تحرم استعمالها اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون أو التى تستعمل على خلاف أحكامها وكذا ما يوجد منها فى حيازة أى صياد فى أحوال لا تتفق مع استعمالها الشرعى .

ثانيا — الأسماك التى توجد فى حيازة أى شخص وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأية لائحة تصدر بموجبه .

ثالثا — جميع أدوات الصيد والأسماك التى توجد فى حيازة صياد ولو كان يحمل رخصة متى كان يصيد فى منطقة محجوزة أو مؤجرة ولم يحصل من قبل على رخصة خاصة .

مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأية لائحة صادرة بموجبه فى حالة المركب المرخص له أو فى حالة رخصة الصيد الشخصية يترتب عليها سحب الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فضلا عن جواز حجز المصلحة المركب على نفقة ومسئولية مالكها مدة وقف الرخصة .

أما اذا ارتكب أحد ملتزمى الصيد مخالفة فانه يعامل طبقا لشروط عقد الاجارة مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التى يستوجبها تطبيق هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

أحكام عامة

مادة ١٥ — أحكام هذا القانون والاجارات والرخص التى تمنح بمقتضاه لا تخلى أى شخص ما من المسئولية الجنائية أو المدنية التى تترتب على الحاقه أضرارا بالأعمال العامة أو على ارتكابه مخالفات لأحكام القوانين المعمول بها لصيانة الأعمال العامة أو الأعمال الخاصة بالرى

مادة ١٦ — لوزير المالية اصدار قرارات بتعيين المدن التى يوقف فى أثنائها صرف رخص جديدة لملاك المراكب التى تكون سحبت رخصها وله أيضا اصدار قرارات بالترخيص فى الغاء المصادرات وحجز المراكب وسحب الرخص المحكوم بها بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه وذلك مقابل مبالغ تقدر قيمتها فى نفس هذه القرارات .

مادة ١٧ — لوزير المالية الحق فى تقرير سريان النظام الذى ينص به هذا القانون على أى بحيرات أخرى .

والقرار الذى يصدره وزير المالية بتعيين هذه البحيرات الأخرى يتضمن التعريفة التى يجب تطبيقها وينبغى ألا تكون أكبر من أعلا تعريفة وردت فى المادة الثالثة .

مادة ١٨ — يصدر وزير المالية قرارا بتعيين العمال المنوط بهم اصدار الرخص كما يعين العمال الذين لهم الحق فى ضبط المخالفات وتوقيع الحجوز .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ٢٧ سنة ١٩١٣ والمرسوم الصادر فى ٢٦ يولية سنة ١٩٢١ والقانون رقم ٣ سنة ١٩٢٣ الخاصة بالصيد .

مادة ٢٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ مايو ١٩٢٦ — مرسوم بقانون .

خاص بتقرير بعض المحظورات على صيد اسماك[١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبالنظر الى مافى بعض طرق صيد الأسماك من الضرر البليغ بتوالد الأسماك فضلا عما فيها من الأخطار سواء للأمن العام أو للصحة العامة ؛

وبالنظر الى أنه يجب بناء على ذلك تحريم هذه الطرق وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يقصد بعبارة «المياه الداخلية» فى هذا القانون أن تشمل نهر النيل والترع والمساقى والمصارف العامة كما تشمل الغدر والبرك والمستنقعات التابعة للأملاك العامة .

ولتطبيق هذا القانون يشمل مدى « المياه البحرية الاقليمية » مساحة قدرها ثلاثة أميال بحرية من السواحل .

مادة ٢ — يمنع منعا باتا الصيد فى المياه البحرية الاقليمية وفى قناة السويس وفى البحيرات والمياه الداخلية بجهازات أو مواد مفرقعة أو مواد سامة .

كما يمنع فى تلك المناطق الصيد بالطرق المعروفة بالحواجز والحوشة واللبشة والزلقة وأى نوع آخر من السدود أو الخنادق .

مادة ٣ — تسرى أيضا أحكام المادة المتقدمة على الصيد فى المياه التى تعطى أراضى الأفراد وتتصل بالمياه البحرية الاقليمية والبحيرات والمياه الداخلية .

مادة ٤ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالتهريب كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفضلا عن ذلك يحجز ويصادر لجانب الحكومة المركب والآلات المستعملة فى الصيد والسمك المصيد .

مادة ٥ — يعد شريكا فى المخالفة كل شخص يوجد فى المركب وقت ارتكاب المخالفة .

---

(١) يراجع القرار ١٧ فى ٢٦ يوليه ١٩٤٨ الخاص بلائحة الفلايكية فى الموانى والمنشور بعد .

مادة ٦ — اثبات المخالفات وتوقيع الحجز يعدان صحيحين اذا قام بهما أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحتى خفر السواحل والموانى والمنائر .

مادة ٧ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ولوزير المالية أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

---

١٨ فبراير ١٩٢٧ — قرار
يشمل لائحة بيع السمك بالجملة وكذا فواكه البحر وما اليها

رئيس القومسيون البلدى .

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء بلدية الاسكندرية ؛

وعلى ما قرره فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ القومسيون الادارى المشكل بالقرار الوزارى الصادر من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ بدلا من القومسيون البلدى السكندرى ؛

وعلى موافقة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على ذلك القرار ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — بيع السمك الطرى بالجملة وبالمناداة وكذا ذوات الأصداف والترسة والمحار وبوجه عام كل فواكه البحر لا يجوز فى دائرة مدينة الاسكندرية أن يكون الا فى الحلقات المرخص بها من البلدية .

مادة ٢ — الأسماك وفواكه البحر المذكورة فى المادة الأولى والمعدة للبيع بالجملة سواء كانت واردة من داخل القطر أو من خارجه يجب أن يؤتى بها الى الحلقات مباشرة .

مادة ٣ — لا يباح بيع الأصناف المارة الذكر بالجملة الا بعد أن يكون قسم الصحة قد فحصها وتبين له أنها صالحة للاستهلاك .

وأما الأصناف التى يتضح عدم صلاحيتها للاستهلاك فيضبطها عمال البلدية ويعدمونها على مصاريف ومسئولية ومخاطرة أصحاب الشأن فيها .

مادة ٤ — كل سمك أو محار مصاب بديدان « البوتريوسيفالوس » أو أية طفيليات أخرى ضارة بالصحة وكذا كل سمك يتضح أنه سام أو فى حالة حمل أو جنين فانه يعدم ولوكان طريا .

مادة ٥ — السمك الذى يصاد بالديناميت يضبط ويعدم .

مادة ٦ — كل شخص مصاب بداء معد تبعده السلطة الصحية عن الحلقة من تلقاء نفسها الى أن يتضح لطبيب من البلدية أنه قد تم شفاؤه .

مادة ٧ — نقل السمك الطرى بالجملة وكذا كل فواكه البحر الأخرى المبينة فى المادة الأولى لا يجوز أن يكون الا فى أوعية نظيفة وفى حالة حسنة موافقة للنماذج المعتمدة من البلدية .

مادة ٨ — اذا تكرر الاخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها فيما تقدم ذكره فيجوز للمدير العام للبلدية بناء على تقرير يقدم اليه من مدير الأقسام الصحية مدعوم بالأسباب أن يحجر على المخالفين دخول الحلقة مؤقتا أو نهائيا .

مادة ٩ — كل مخالفة لأى نص من نصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تعدو أسبوعا أو بهاتين العقوبتين جميعا وذلك بلا اخلال بما ورد ذكره فى المواد ٣ و٤ و٥ من ضبط واعدام الأصناف المشار اليها .

مادة ١٠ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ — قرار

خاص بالعلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لغرض سلامة الملاحة فيها

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه البحرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من المرسوم المشار اليه ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص كان أن يرسو بمركبه أو يربط غزولاته أو أى شئ آخر على احدى العلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لغرض سلامة الملاحة فيها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تستوجب ضبط المركب وأدواته وآلات الصيد وسحب الرخصة لمدة سبعة أيام ويمكن للمخالف أن يسترد المركب مع أدوات الصيد والرخصة مقابل دفع جنيه عن كل مخالفة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٤٥
خاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى هذا اليوم تحت رقم ٤٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مع مراعاة تطبيق أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون السالف ذكره كل شخص يصيد بدون رخصة فى البحيرات وكذا كل فرد من طاقم أى مركب يوجد سائرا أو راسيا فى البحيرات بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — اثبات الجريمة يعد صحيحا اذا قام به أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٣ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٤ يناير ١٩٣٢ — قرار رقم ٦
خاص بصيد الأسماك [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ بخصوص صيد الأسماك فى البحيرات والصيد فى المياه الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس والملاحة فى البحيرات والتعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالصيد فى البحيرات

---

[1] يراجع القرار ١٧ فى ٢٦ يوليه ١٩٤٨ الخاص بلائحة القلائكية فى الموانىء ، والمنشور بعد — والقرار ٥٥ فى ٣١ يناير ١٩٤٩ الخاص باداء الرسوم السنوية وقد الغى ما يتعارض معه من أحكام قرار ٢٤ يناير ١٩٣٢

بدون رخصة وعلى القانون الخاص بتقرير بعض محظورات على صيد الأسماك الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ لسنة ١٩٢٧ و١٢ و٣٢ و٣٥ و٤٦ و٦٢ و٦٤ لسنة ١٩٢٨ و٢٥ و٥٦ و٥٧ لسنة ١٩٢٩ و٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بصيد الأسماك ؛

قرر ما هو آت :

الباب الأول

أحكام الصيد والملاحة فى البحيرات

الفصل الأول

الأحكام التى تسرى على بحيرة المنزلة

مادة ١ — لا تصرف رخص للصيد والملاحة فى بحيرة المنزلة الى :

(١) المراكب التى تسير بالماكينات أيا كان نوعها .

(٢) مراكب الصيد ذات القاع المسطح التى ليست لها قرينة (عود مد) مهما كان مقاسها .

(٣) مراكب الصيد التى يقل طولها من المقدم للمؤخر عن ثمانية أمتار .

(٤) مراكب النقل (مكارى) والنزهة التى يقل مقاسها من المقدم للمؤخر عن ١١ مترا ومع ذلك فالمراكب ذات القاع المسطح والمراكب التى يقل طولها عن ثمانية أمتار يمكن الترخيص لها بالصيد فى منطقة أم الريش فقط بشرط ألا يسمح لها بالصيد أو السير فى أية جهة أخرى من البحيرة [1] .

مادة ٢ — آلات الصيد الموضحة بعد هى المصرح فقط باستعمالها فى هذه البحيرة بشرط أن تستعمل بالطريقة المصرح بها من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

(١) شباك الحبل .

(٢) اللوات .

(٣) الطوانس .

(٤) خداوى الغطيان .

(٥) غزل الطير .

(٦) السنار بدون طعم — بشرط أن لا يكون لمراكب السنار أكثر من عشرة خيوط كل منها لا يزيد عن مائة متر ، وفى كل متر ١٢ سنارة .

(٧) السنار بالطعم .

(٨) الطراحة .

(٩) النشة .

(١٠) غزل الطعم — بشرط ألا يزيد طول الغزل عن ثلاثة أمتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل الا للحصول على

(١) يراجع قرار ٤ مايو ١٩٤٤ المنشور بعد (ص ٢٥١٤) .

الطعم اللازم للصيد ويجب أن يكون بحيازة الصياد السنار الذى سيستعمل فى الصيد .

مادة ٣ — لا يجوز الصيد بالشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ماعدا الشباك المعروفة بغزل النشة وخداوى الغطيان التى يجب ألا يزيد عدد عيونها عن ١٧ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا وألا يزيد ارتفاع الأولى (النشة) عن ٧٥ سنتيمترا وأن تجهز برصاص من الأسفل وفل أو عوامات من الأعلى وبشرط الامتناع عن الصيد بها فى المدة من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر من كل سنة . وأن لا يزيد ارتفاع الثانية (خداوى الغطيان) عن ٦٥ سنتيمترا بحيث تكون خالية من الفلين والعوامات .

تحديد ماجة الغزل المبينة بهذه المادة لا يسرى على غزل الطعم الذى يجوز أن يكون من أية ماجة كانت .

مادة ٤ — يجوز لمراكب صيد الأسماك الاشتغال بالاشتراك بشرط ألا يزيد مدد المراكب المشتغلة معا عن عشرين مركبا لمراكب الدرجة الأولى وأربعة لمراكب الدرجة الثانية واثنين لمراكب الدرجة الثالثة . ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى زيادة أو تخفيض عدد هذه المراكب بحسب الظروف التى يراها .

ولا يجوز لمراكب أى درجة أن تشتغل بالاشتراك مع مراكب من درجة أخرى .

مادة ٥ — ممنوع الصيد بتاتا فى المواقع الآتية :

(ا) لجة سعيدة الواقعة بزمام نواحى البستان وكفر طبيخة وأولاد حمام .

(ب) لجة الجوية الواقعة بزمام الطرحة والغوابين .

(ج) جميع اللجج الأخرى الواقعة على شواطئ البحيرة .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٣ ديسمبر ١٩٤٥) — يمنع الصيد فى أول مايو لغاية ١٥ أكتوبر ، وفى شهر نوفمبر من كل سنة فى المواقع الآتية :

(ا) شاطئ البحيرة على امتداد الطريق الساحلى بور سعيد — دمياط من نقطة تبعد ٨ كيلو و٣٠٠ متر غرب قناة قنطرة مصب بحيرة المنزلة الى نقطة اتصال الضفة الشمالية الغربية لقنال شركة بحيرة المنزلة بطريق بورسعيد — دمياط .

(ب) من نقطة واقعة على مسافة ٨ كيلو و٣٠٠ متر غرب قناة قنطرة مصب بحيرة المنزلة وتمتد فى البحيرة لغاية الرأس الشرقية لجزيرة حديدة كساب ومنها الى جزيرة الشيخ حسن ثم الى الرأس الغربى لجزيرة الصلبية . ومن ثم الى الشاطئ الجنوبى لجزيرة السماريات ثم جزيرة تنيس

ومنها على طول الجانب الشمالى الغربى لقنال شركة بحيرة المنزلة الى نقطة اتصاله بطريق بور سعيد — دمياط .

(ج) فى البواغيز الواقعة بين هذه الجزائر المبينة بالفقرة السابقة وذلك فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد فى كل بوغاز .

(د) فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من جزيرة تنيس وجزيرة بحر الشيخ وكذا بين هذه الأخيرة وبين شاطئ البحيرة .

مادة ٧ — عدد الرخص التى تصرف لمراكب الصيد أو الصيادين على الأقدام فى هذه البحيرة هو كالآتى :

١٢٣٠ لمراكب الصيد و ٥٠ لصيادى القدم ببحيرة المنزلة .

٧٠ لمراكب الصيد ببحيرة أم الريش .

مادة ٨ — لا يجوز لأى شخص كان أن يرسو بمركبه أو يربط غزله أو أى شئ آخر على احدى العلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لغرض سلامة الملاحة فيها .

الفصل الثانى

الأحكام التى تسرى على بحيرات البرلس وادكو ومريوط

مادة ٩ — لا يجوز صرف رخص فى بحيرات البرلس وادكو ومريوط الى :

(١) مراكب الصيد التى تسير بالماكينات من أى نوع كان .

(٢) مراكب الصيد أو الملاحة التى يقل طولها من المقدم الى المؤخر عن ٦ أمتار ومع ذلك فان أصحاب المراكب التى قياسها لا يتاهز ٦ أمتار ولا تقل عن ٥ أمتار المرخص لها فى الوقت الحاضر فهذه يجوز الاستمرار على تجديد رخصها سنويا حتى تستهلك مراكبهم ثم يفقدون هذا الحق :

(ا) اذا لم يجددوا رخصهم فى أول كل سنة .

(ب) اذا لم يسددوا قسط الرسوم فى المواعيد المقررة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الدساقير (الصالات) المرخص لها فى بحيرة البرلس بالشروط الواردة بالمادة ١٦ فيما بعد .

مادة ١٠ — آلات الصيد الموضحة بعد هى المصرح باستعمالها فى هذه البحيرات بشرط أن تستعمل بالطريقة التى تقررها مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

(١) غزل الطاقم أو الناعمة (بشرط ألا يقل ارتفاعه عن ٨٠ سنتيمترا) .

(٢) خداوى الغطيان .

(٣) غزل النشة .

(٤) غزل القفشة .

(٥) السنار بالطعم .

(٦) السنار بدون طعم — بشرط أن لا يزيد مجموع أطوال خيط كل مركب عن ألف متر ولا عدد السنار عن ١٢ سنارة فى المتر الواحد .

(٧) غزل الطير .

(٨) غزل القشور .

(٩) الطراحة .

(١٠) غزل الطعم — بشرط ألا يزيد طوله عن ثلاثة أمتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل الا للحصول على الطعم اللازم للصيد ويجب أن يكون بحيازة الصياد السنار الذى سيستعمل فى الصيد .

مادة ١١ — ممنوع الصيد فى بحيرتى البراس وادكو بالشباك التى تزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا وفى بحيرة مريوط بالشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٠ عينا وذلك فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ماعدا غزل النشة الذى يجب ألا تزيد عدد عيونه عن ١٧ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ولا يزيد ارتفاعه عن ٧٥ سنتيمترا وأن يجهز برصاص من أسفل وعوامات أو فل من أعلى — وغزل القشور الذى يجب ألا تزيد عدد عيونه ١٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

غزل القفشة مصرح باستعماله فى بحيرة البراس فقط .

يجوز استعمال الطراحة ببحيرة مريوط بماجة ٢٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا بشرط أن يمنع الصيد بها بالقدم (دون المراكب) فى شهرى مايو ويونيه من كل سنة فى جميع أنحاء البحيرة .

تحديد ماجة الغزل المبينة بهذه المادة لا يسرى على غزل الطعم الذى يجوز أن يكون من أية ماجة كانت .

مادة ١٢ — يجوز لمراكب صيد الأسماك الاشتغال بالاشتراك بشرط ألا يزيد عدد المراكب المشتغلة معا عن عشرين مركبا لمراكب الدرجة الأولى وأربعة لمراكب الدرجة الثانية واثنين لمراكب الدرجة الثالثة ولمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الحق فى زيادة أو تخفيض عدد هذه المراكب بحسب الظروف التى يراها .

لا يجوز لمراكب أى درجة أن تشتغل بالاشتراك مع مراكب من درجة أخرى ولكن اذا أراد صيادو بحيرة البراس الاشتغال بحرفة القفشة بمراكب من الدرجتين الثانية والثالثة وجب عليهم طلب رفع درجات هذه المراكب للدرجة الأولى فى بحر مدة موسم الصيد بهذه الحرفة الذى يبدأ من أول مايو وينتهى لغاية أكتوبر من كل سنة ولهم الحق بعد ذلك فى طلب العودة لدرجاتهم الأصلية اذا شاءوا .

مادة ١٣ – لا يجوز الصيد مطلقا بالسنار الذى بلا طعم فى المواقع الآتى ذكرها بعد :

(١) بحيرة البرلس فى المصارف ٧ و٨ و١١ وبحر نشرت ومصرف البحراوى فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصباتها فى البحيرة .

(٢) فى بحيرة مريوط :

(أ) مصرف العموم من مصبه فى البحيرة الى اتصاله بترعة النوبارية .

(ب) مصرف خرشيد من مصبه فى البحيرة الى ترعة المحمودية .

(ج) الترعة الانجليزية من مصبها فى البحيرة الى ترعة المحمودية .

مادة ١٤ [1] – يمنع الصيد منعا باتا فى المواقع الآتية :

(١) بحيرة البرلس :

(أ) بوغاز البحيرة فى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد من البوغاز سواء أكان من جهة البحيرة أم من جهة البحر.

(ب) فى أية فتحة بين البحيرة ومصرف كتشنر وفى دائرة نصف قطرها لا يقل عن كيلومتر واحد من نهاية الفتحة سواء أكان من جهة البحيرة أم من جهة المصرف .

(٢) بحيرة إدكو :

بوغاز المعدية فى دائرة نصف قطرها كيلومترين من البوغاز سواء أكان من جهة البحر أم البحيرة .

(٣) بحيرة مريوط :

فى المنطقتين الآتى بيانهما بعد :

المنطقة الأولى وتحد :

شمالا – طول الشاطئ الشمالى للبحيرة ما بين نقطة خفر سواحل فرن الجراية ونقطة كائنة على مسافة ١٠٠ متر شرقى كوبرى سكة حديد مريوط .

شرقا – خط وهمى يبدأ من نقطة على شاطئ البحيرة أمام نقطة خفر سواحل فرن الجراية ويمتد جنوبا لداخل البحيرة لمسافة ٥٠٠ متر .

جنوبا – خط وهمى يبتدئ من نهاية الحد الشرقى لهذه المنطقة ويتجه لجهة الغرب بمحاذاة الشاطئ الى أن يصل النقطة تبعد ٣٣٠ مترا شرقى جسر سكة حديد مريوط .

غربا – خط وهمى يبتدئ من نهاية الحد الجنوبى الواقع على بعد ٣٣٠ مترا من جسر سكة حديد مريوط ويتجه شمالا النقطة على شاطئ البحيرة تبعد ١٠٠ متر شرقى كوبرى سكة حديد مريوط .

[1] يراجع قرار ٢٦ ديسمبر ١٩٤٣ المنشور بعد (ص ٢٥١٤) .

المنطقة الثانية وتحد :

شمالا — شاطئ البحيرة ما بين نهاية الحد الشمالى للمنطقة الأولى وكوبرى سكة حديد مريوط .

شرقا — الحد الغربى للمنطقة الأولى .

جنوبا — خط وهمى يبتدئ من نقطة كائنة على بعد ١٥٠ مترا من الشاطئ على الحد الغربى للمنطقة الأولى ثم يتجه لجهة الغرب حتى يلتقى بجسر سكة حديد مريوط .

غربا — جسر سكة حديد مريوط .

فى أثناء ادارة طلمبات المكس الحد الجنوبى للمنطقة الثانية يبدأ من نقطة على بعد ٢٠٠ متر من الشاطئ بدلا من ١٥٠ مترا .

ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى تعديل هذه الحدود والأوقات اذا دعت الظروف الى ذلك .

مادة ١٥ — ممنوع الصيد فى بحيرة البرلس من أول سبتمبر لغاية ٧ ديسمبر من كل سنة فى المناطق المحدودة بعد :

(١) فى دائرة نصف قطرها ٣ كيلومترات من البوغاز .

(ب) فى كل ممر واقع ما بين جزيرتين أو ما بين أى جزيرة وشاطئ البحيرة .

مادة ١٦ — فى الأوقات التى ينخفض فيها منسوب المياه فى بحيرة البرلس ويتعذر على مراكب الصيد أو النقل (نزهة أو مكارى) الوصول الى الشاطئ يجوز لكل مركب مرخص له بالصيد أو بالنقل أن يستخدم صالا إما لنقل الصيادين أو آلات الصيد أو السمك المصيد من مراكب الصيد الى البر وبالعكس أو لنقل الركاب أو البضائع من والى مراكب النقل والبر وبالعكس بالشروط الآتية :

(١) تبقى هذه الصالات على البر فى الأماكن التى تعينها المصلحة ولا تستعمل الا للغرض السالف ذكره عند وصول المراكب التابعة لها .

(٢) توضع على هذه الصالات نمر المراكب التابعة لها وهذه النمر تعمل مجانا ويشار اليها فى الرخص المنصرفة الى ملاك المراكب التابعة اليها هذه الصالات .

(٣) يجب ألا يزيد طول هذه الصالات عن خمسة أمتار وعرضها عن مترين .

مادة ١٧ — عدد الرخص التى تصرف لمراكب الصيد أو الصيادين على الأقدام فى هذه البحيرات هو كالآتى :

مراكب صيد	صيادين بالأقدام	
عدد	عدد	
١٣٠٠	٢٠	بحيرة البرلس
٩٠٠	٢٥	« ادكو
٨٠٠	٢٠	« مريوط

الفصل الثالث

الأحكام التى تسرى على بحيرة قارون

مادة ١٨ — لا تصرف رخص صيد للمراكب التى تسير بالماكينات أيا كان نوعها

مادة ١٩ — لا يجوز الصيد فى بحيرة قارون بالشباك التى تزيد عدد عيونها عن ١٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

مادة ٢٠ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤١) — ممنوع الصيد بواسطة الجرافة .

ومع ذلك فى المدة من أول ديسمبر لغاية ٣١ مارس من السنة التالية يجوز استعمال الجرافة متى كانت عيونها لاتزيد عن ١٢ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا و فى الجهات المبينة فيما بعد :

(ا) الشاطئ الشمالى للبحيرة من خشم الكنائس الغربى الى خشم أولاد ميزار.

(ب) شاطئ جزيرة القلية .

مادة ٢١ — لا يجوز للصيادين البرارة أن يصيدوا بشباك الدورة التى يزيد طولها عن ٢٥ مترا ومع ذلك يجوز لكل اثنين منهما أن يشتركا معا فى الصيد بشرط ألا يزيد طول الشباك عن ٥٠ مترا .

مادة ٢٢ — ممنوع الصيد من أول سبتمبر لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة فى المواقع الآتية :

(ا) الجزء الواقع بالبحيرة شرقى خط وهمى من فم مصرف المحش فى جنوب البحيرة الى خشم النتيلة المعروف تحت اسم علاوى مكى شمالا.

(ب) الملاحات الواقعة على الشاطئ الشمالى للبحيرة والمعروفة بملاحات النمل، الهويلى ، محمود ، غنيم ، المحاطب ، ميزار .

(ج) فى جزء من البحيرة معروف ببطنه أبو كساه ويبتدئ من خشم التراب شرقا الى رأس زامو غربا بما فى ذلك خور الحاج عطا الله ومصرف الوادى من كوبرى السعداوى الى مصبه بالبحيرة.

(د) مصرف بطس سنورس [1] من كوبرى اخوان فانوس لغاية مصبه بالبحيرة وفى مصارف أبو هرارة وبطس سعيد وتندور وأبو طرفايه وخور الحيتان فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من مصباتها فى البحيرة .

مادة ٢٣ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) — ممنوع الصيد فى جميع أنحاء بحيرة قارون من أول مايو لغاية آخر يونيه من كل سنة ، ويجب أن ترسو جميع مراكب الصيد على شاطئ البحيرة فى ثلاثة مواقع تعينها المصلحة أثناء مدة المنع ، ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى تعديل هذه الحدود والأوقات اذا دعت الظروف الى ذلك .

مادة ٢٣ مكررة (مضافة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤١) — تمنع مراكب الصيد والنقل « مكارى » والنهة من الرسو على شاطئ جزيرة القرن الذهبى ببحيرة قارون.

ولا يجوز لهذه المراكب ولا للصيادين بالتقدم السير أو الصيد على مسافة ثلاثين مترا من خط المياه بالجزيرة الى داخل البحيرة.

مادة ٢٤ — عدد الرخص التى تصرف لمراكب الصيد أو الصيادين على الأقدام فى هذه البحيرة هو ٣٥٠ لمراكب الصيد و ٥٠٠ للصيادين بالتقدم .

الفصل الرابع

أحكام عامة تسرى على جميع البحيرات

مادة ٢٥ — لا يجوز الصيد فى جميع البحيرات باحدى الطرق الآتية :

(١) جر الشباك الى شاطئ البحيرة ماعدا ماجاء بالعبارة ٢ من المادة ٢٠ من هذا القرار

(٢) جر الشباك بواسطة المراكب وهى سائرة بالتقلع بالطريقة المعروفة (الشبح أو الجد)

(٣) الكركبة بواسطة آلات معدنية وهى الطريقة التى يقصد بها احداث أصوات مزعجة لجلب السمك الى جهات معينة

(٤) استعمال أية حيلة لتضييق عيون الشباك أو مضاعفة الغزل .

(٥) استعمال الغرايز ماعدا فى أحوال الصيد بخداوى الغطيان وغزل الطير والسنار وغزل القشور

(٦) أية طريقة أخرى غير مصرح بها فى الصيد بموجب هذا القرار .

(٧) الجوابى أيا كان نوعها .

مجرد وجود الشباك أو الآلات غير القانونية فى أى مركب كان أو فى حيازة أى شخص فى مواقع الصيد أو بالقرب منها يعتبر مخالفة .

مادة ٢٦ — محظور بتاتا بيع أو شراء الأسماك داخل البحيرات ويجب استحضار جميع الأسماك المصيدة لشواطئ البحيرات فى الأماكن المعينة أو التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

---

(١) أنظر التصحيح المدرج بعدد الوقائع المصرية رقم ١٨ الصادر فى ٣ مارس ١٩٣٢

مادة ٢٧ — (ا) يجب على جميع المراكب المكارى أن ترسو على الأرصفة أو الشواطئ لغرض الشحن أو تفريغ الركاب والبضائع وذلك فى الأماكن التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ويجب على المراكب التى ترسو على الأرصفة ألا تمكث عليها أكثر من اللازم لذلك الغرض ويكون رسوها بالدور طبقا لأحكام التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك — وعندما يتم التفريغ وفى حالة انتظار الدور للحمولة يجب أن ترسو فى الأماكن التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل.

(ب) مراكب النزهة والمكارى غير المشتغلة يجب أن ترسو فى الأماكن التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك.

مادة ٢٨ [1] — ممنوع الصيد بتاتا فى:

(ا) الغاب والبوردئ والحشائش النابتة على شواطئ البحيرات ماعدا فى منطقة أم الريش ببحيرة المنزلة.

(ب) فى أية فتحة موجودة ما بين هذه البحيرات والنيل أو ما بين هذه البحيرات واحدى الترع والمصارف وذلك لغرض تغذية هذه البحيرات بالمياه العذبة وزيادة عدد الأسماك فيها.

(ج) وفى أية فتحة بين هذه البحيرات والبحر.

المنع المنصوص عنه فى العبارتين (ب ، ج) يشمل مسافة كيلو متر واحد من نهاية هذه الفتحات سواء أكان من جهة البحيرة أم النيل أم القنال أم المصرف أم البحر وهذا فضلا عن البوغازات التى وضعت لها حدود خاصة.

مادة ٢٩ — لا يجوز قطع أو ازالة البوص أو الحشائش النابتة فى جميع البحيرات الا بتصريح خاص طبقا للشروط التى يضعها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك.

مادة ٣٠ — لمدير المصلحة تعديل عدد عيون الشباك المقررة فى هذه البحيرات والتصريح باستعمال أية شباك أو آلات وطرق أخرى خلاف المصرح به الآن.

مادة ٣١ — اذا كان عدد رخص مراكب الصيد والصيادين بالأقدام الواردة بالمواد ٧ و١٧ و٢٤ من هذا القرار وقت صدوره يزيد عن العدد المقرر لها فى هذه المواد فيستمر المرخص اليهم فى ممارسة مهنتهم ولكن من تلغى رخصته طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩

[1] يراجع قراره ديسمبر ١٩٤٦ المنشور بعد (ص ٢٥٢١).

أو طبقا للمادة الرابعة من قانون المحظورات الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أو المادة ٧١ من هذا القرار لا تصرف له رخصة أخرى ويستمر العمل بهذه الطريقة الى أن يصل عدد الرخص الى الحد المقرر.

اذا كان عدد المراكب أو الصيادين بالقدم المرخص لهم فى هذه البحيرات أقل من العدد المقرر لها فى هذه المواد فالرخص التى تصرف لتكميل هذا العدد تكون بحسب أسبقية تقديم الطلبات حتى يصل العدد الموجود فعلا الى الحد المقرر.

مادة ٣٢ — عدد الرخص المشار اليه والأحكام الخاصة بها الواردة بالمواد ٧ و١٧ و٢٤ من هذا القرار يجوز تعديلها بحسب الظروف التى يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك.

الباب الثانى

أحكام الصيد فى المياه الداخلية

مادة ٣٣ — لا يجوز صرف رخص للصيد فى المياه الداخلية للمراكب التى تسير بالماكينات أيا كان نوعها.

مادة ٣٤ — ممنوع الصيد بالشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ماعدا شباك الطراحة فيجوز استعمالها بما لا يزيد عن ٣٥ عينا فى كل ذراع.

مادة ٣٥ — مصرح لأصحاب مراكب الصيد من الدرجة الثالثة فقط استعمال غزل الطعم من أى ماجة كانت بشرط أن لا يزيد طول الغزل عن ثلاثة أمتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل الا للحصول على الطعم اللازم ويجب أن يكون بالمركب السنار الذى سيستعمل فى الصيد.

مادة ٣٦ — فى أثناء وجود السدين المعتاد وضعهما فى فرعى النيل الشرقى والغربى بالقرب من دمياط وبرمبال يجوز لمراكب الصيد والصيادين البرارة الذين يصيدون شمال هذين السدين لغاية البحر استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها عن الشباك المنصوص عليها فى المادة ٣٤ — كما أنه يجوز للمراكب المرخص لها بالصيد فى المياه البحرية الاشتغال فى المنطقتين المذكورتين أثناء وجود السدين فقط بشرط أن لا يزيد عدد بحارة كل مركب عن الآتى :

رجل	ولد	درجة
٥	٢	ثانية.
٣	١	ثالثة.
١	١	رابعة.

مادة ٣٧ — يجوز لمراكب الصيد فى الدرجتين الأولى والثانية فى سياحات البرلس استخدام صال بدون حاجة لدفع

أى رسم اضافى عنه بحسب الشروط الآتية :

(١) فى الوقت الذى يتعذر فيه استعمال المراكب الأصلية بسبب قصر عمق المياه .

(٢) أن لا يستعمل الصال والمركب فى وقت واحد .

(٣) رسو المركب وقت استعمال الصال فى المكان الذى تعينه المصلحة تحت مسئولية صاحبه .

(٤) يرقم الصال بنمرة المركب التابع لها وتحفظ الرخصة بيد الريس المشتغل به .

مادة ٣٨ — يمنع الصيد فى المياه الداخلية بواسطة الطرق الآتية :

(ا) جر الشباك بواسطة المراكب وهى سائرة بالقلع .

(ب) أية آلة تستعمل فى الصيد وتربط بشئ ثابت ماعدا فى الأحوال الآتية :

١ — الغرايز التى تستعمل للصيد بالسنار .

٢ — الشلب والقانون بشرط أن يكون مثبتا من طرف واحد .

(ج) الجنوابى أياكان نوعها .

مادة ٣٩ — لا يجوز استعمال الشباك الآتية من أول مايو لغاية ٣٠ يونية من كل سنة :

(١) الفراط .

(٢) الجباس .

(٣) القطا .

(٤) الحطاط .

مادة ٤٠ — يجوز الصيد بالشباك المعروفة بالحبلة والدربكة على أن لايزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا وأن لاتستعمل الأولى بطريق الجر سواء بالقلع أو الى الشاطئ وأن تكون خالية من الأثقال من الأسفل وأن لا تحصل الدربكة بواسطة آلات معدنية .

مادة ٤١ — مجرد وجود الشباك غير القانونية المجهزة للصيد أو الآلات الممنوعة فى مركب أو فى حيازة شخص فى مواقع الصيد أو بالقرب منها يعتبر مخالفة .

مادة ٤٢ — لا يجوز الصيد فى المسافة الواقعة فيما بين فم أو مصب أية ترعة أو مصرف فى النيل أو فى بحر يوسف وبين القنطرة الواقعة بالقرب من ذلك الفم أو المصب .

مادة ٤٣ — ممنوع الصيد فى دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا حول أية قنطرة أو كوبرى أو بربخ أو بدالة أو سحارة أو معبر أو موردة أو أى بناء وضع لحمايتها أو حماية جسور النيل أو الترع أو المصارف .

المناطق المؤجرة تعامل طبقا لشروط العقد المؤجرة بمقتضاه .

مادة ٤٤ — يمنع الصيد فى دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر من جانبى السحارات التى تستعمل لتغذية سياحات البرلس .

مادة ٤٥ — يمنع الصيد بأى نوع من الآلات ماعدا البوص والسنار الذى لا يزيد عن ثلاث سنارات فى كل خيط فى الترعة الحلوة من نقطة اتصالها بترعة الاسماعيلية لغاية بور سعيد بما فى ذلك الجزء المعروف بترعة العباسية .

مادة ٤٦ — الأشخاص الذين يصيدون بالخيط أو بالسنار الذى لا يزيد عن ثلاث سنارات فى كل خيط معفون من الرخص ومن دفع رسم ما بشرط أن لا يستعمل الشخص الواحد أكثر من خيطين .

مادة ٤٧ — الرسم السنوى المفروض على مراكب الصيد مستحق عن السنة بأكملها ويجب دفعه مقدما على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة شهور — أما الرسم المفروض على الصيادين البرارة فيستحق كل ستة شهور فقط ويدفع مقدما .

مادة ٤٨ — لمدير المصلحة تعديل عدد عيون الشباك المقررة فى هذه المياه والتصريح باستعمال أية شباك أو آلات أو طرق أخرى خلاف المصرح بها الآن .

الباب الثالث

أحكام خاصة بالصيد فى المياه البحرية وقناة السويس

مادة ٤٩ (معدلة بقرار ٣ أكتوبر ١٩٣٥) — (ا) الأشخاص الذين يصيدون الأسماك بالخيط (لنسه) أو بالبوصة وكذلك الأشخاص الذين يستخدمون مراكب القواربية أو المراكب الخصوصية لهذا الغرض يجب أن يحصلوا على رخصة بذلك من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك على ألا يستعمل الشخص الواحد فى الصيد أكثر من خيطين أو بوصتين فى كل منهما ثلاث سنارات فقط ولا يصرح بالصيد بموجب هذه الرخصة الا مابين شروق الشمس وغروبها .

(ب) الأشخاص الذين يصيدون الاستريديا أو أنواع المحار يجب أن يحصلوا على رخصة بذلك من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك على ألا يصرح بمزاولة هذه المهنة الا بين شروق الشمس وغروبها .

(ج) لا تصرف الرخص المنصوص عنها بالعبارتين (ا) و(ب) المتقدمتين الا بعد أن يقدم الطالب شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوه من الأحكام المنصوص عنها بالمادة ٦١ .

(د) هذه الرخص تصرف فى نظير رسم سنوى قدره جنيه و٢٠٠ مليم يدفع مقدما على قسطين متساويين .

مادة ٥٠ — كل مركب مرخص له بالصيد فى المياه البحرية المصرية يتعذر استعماله وقت اشتداد الأنواء مصرح لبحارته أن يصيدوا معا على الشاطئ تحت ادارة رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة دواما فى حيازة هذا الأخير وألا يتجاوز مجموعهم العدد المسموح به فى الرخصة .

مصرح لمراكب الصيد من الدرجة الرابعة وقت اشتداد الأنواء أو فى موسم صيد السردين استعمال طافى مركبين من هذه الدرجة للاشتغال معا فى مركب واحد بشرط أن المركب غير المشتغل يحفظ فى المكان الذى تعينه المصلحة لهذا الغرض تحت مسئولية صاحبه وأن يكون المركب المشتغل حاملا لرخصته ورخصة المركب الآخر .

مادة ٥١ — الصيادون بالقدم الحاصلون على رخص مصرح لهم بالصيد بالاشتراك معا بشرط أن يكون كل منهم حاملا لرخصته وأن تكون أقساط الرسوم مسددة فى مواعيدها .

مادة ٥٢ — كل مركب صيد من الدرجة الأولى أو الثانية الذى يستعمل شباك الجر يمكنه استخدام قارب صغير لا يتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله فى النقل بين المركب والشاطئ أو للنجاة عند الضرورة ويجب على صاحب المركب الحصول مقدما على تصريح خاص بذلك من المصلحة وينمر القارب الصغير برقم المركب التابع له ويثبت وجود هذا القارب بالرخصة ويسرى هذا التصريح أيضا على مراكب الصيد من الدرجتين الثالثة والرابعة التى تستعمل خارجا عن حدود ميناء السويس جنوبى فنار زينوبيا .

مادة ٥٣ — لا يجوز الصيد بالشباك فى المواقع الآتية :

(١) دائرة ميناء الاسكندرية الغربية ومضايقها .

(٢) دائرة ميناء بورسعيد .

(٣) دائرة ميناء السويس .

(٤) فى قناة السويس وممرات الملاحة بالبحيرات المتصلة بها .

مادة ٥٤ (معدلة بقرار ١١ سبتمبر ١٩٣٧) — يمنع الصيد قطعيا فى المناطق الآتية [1] :

(ا) مجرى الطلمبات بالمكس .

---

(١) استثناء من حكم المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ يجوز التصريح بصفة شخصية بالصيد بمنطقة بوغاز الجميل بالبوصة والسنارة فقط على ألا يزيد عدد السنارة، كل بوصة أو خيط عن ثلاث وألا يستعمل الشخص الواحد أكثر من بوصتين أو خيطين .

وتعطى الرخصة مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع جملة واحدة مقدما ولا يعمل بالرخصة الا لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى صرفت فيها (قرار ٢٢ يناير ١٩٣٥) .

(ب) فى مسافة ٥٠٠ متر من الشاطئ لداخل البحر ابتداء من حاجز الأمواج الشرقى ببورفواد لغاية آخر كشك الاستحمام من الجهة الشرقية .

(ج) فى مسافة كيلومتر واحد لداخل البحر على طول الشاطئ ما بين سلخانة بور سعيد ونقطة تبعد ستة كيلومترات غرب بوغاز الجميل .

(د) فى مسافة كيلومتر واحد لداخل البحر على طول الشاطئ من نقطة تبعد ستة كيلومترات شرقى بوغاز البرلس ومثلها غربى البوغاز المذكور .

(ه) فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصب مصرف كتسنر فى البحر الأبيض المتوسط .

(و) فى المجرى الكائن بمحطة الطلمبات بالطرح بجهة أبى قير وذلك ما بين الطلمبات والبحر الأبيض وكذلك المسافة داخل البحر فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصب المجرى .

(ز) فى دائرة نصف قطرها ٤٠٠ متر من مصبات المجارى العمومية لطابية قايد باى بالاسكندرية ومصبات السلخانة والمدابغ بالميناء الغربية .

(ح) فى مياه حرم سراى رأس التين العامرة بالميناء الغربية بالاسكندرية المحددة بالشمندورات الواقعة أمام هذه السراى .

(ط) فى دائرة نصف قطرها ١٣٥٠ مترا ومركزها علامة الروبير ٨٧٢ الواقعة أمام شاطئ سراى المنتزة العامرة .

مادة ٥٥ — يمنع الصيد بصفة موقتة فى المواقع الآتية :

(١) مرسى باب العرب مدة ادارة طلمبات المكس فى المنطقة المحددة كالآتى :

ما بين الساحل وخط وهمى أفقى مستقيم يبتدئ شرقا من العلامة الحجرية الموضوعة على الساحل تجاه بوابة باب العرب وينتهى غربا تجاه علامة البوغاز الخشبية الموضوعة على الشاطئ قرب محطة سكة حديد المكس وهذا الخط يبعد عن الشاطئ بمسافة لا تقل عن عشرين مترا .

(٢) فى جميع أنحاء الميناء الشرقية بالاسكندرية فى زمن تشغيل المصبات الثانوية التى يرد اليها ما يفيض من المجرى العمومى وتتصرف فى الميناء الشرقية بالاسكندرية وهذا المنع يعلن نهارا بواسطة اشارة سوداء على شكل اسطوانى وليلا بواسطة نور أحمر وكلاهما يوضعان بأعلى طابية قايد باى بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بناء على طلب المجلس البلدى ويستمر هذا المنع طالما كانت هذه الاشارات موجودة .

(٣) على مسافة ٥٠٠ متر من الشاطئ لداخل البحر ابتداء من حاجز الأمواج الغربى ببور سعيد لغاية آخر كشك الاستحمام من الجهة الغربية ماعدا المسافة الواقعة بين العلامتين الموضوعة احداهما على مسافة ١٠٠ متر غربى آخر كشك لحمامات الأجانب والأخرى على مسافة ١٠٠ متر شرقى أول كشك لحمامات الوطنيين وهذا المنع هو عن المدة من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سنة من الساعة الرابعة افرنجى صباحا حتى الساعة الثامنة مساء.

(٤) يمنع صيد صنف الاستاكوزه (لانجوست) بالبحر الأحمر فى المدة من أول مايو لغاية ٣١ أغسطس من كل سنة.

مادة ٥٦ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) — لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك، بعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن، الحق بصفة استثنائية فى التصريح بالصيد فى أى منطقة أو جزء منها من المبين بالمواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٨ بصفة موقتة وفى أوقات معينة أو لبعض طرق الصيد متى دعت الحالة لذلك.

مادة ٥٧ — يمنع الصيد بتاتا بشباك الجر فى:

(١) المياه البحرية المصرية الاقليمية بالبحر الأبيض فى المنطقة الواقعة غربى طابية الأضا وآخر حدود المملكة المصرية غربا.

(٢) لمسافة ميل ونصف من الشاطئ لداخل البحر الأبيض المتوسط فى المنطقة الواقعة شرقى طابية الأضا وآخر حدود المملكة المصرية شرقا.

(٣) البحيرات المتصلة بقناة السويس.

مادة ٥٨ — يمنع الصيد بتاتا بالشباك الآتية:

(ا) الجرافة ذات الكيس التى تزيد عن ٤٠ عينا للكيس و٣٠ عينا للأجنحة فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا.

(ب) الجرافة بدون كيس التى تزيد عن ٣٠ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا.

(ج) الجرافة أياكان نوعها وذلك فى المنطقتين الواقعتين شمال سدى دمياط وبرمبال.

مادة ٥٩ — ممنوع صيد مايقل مقاسه عن ١١ سنتيمترا من صنف الاستاكوزه (لانجوست).

مادة ٦٠ — الرسوم السنوية المفروضة على الصيادين البرارة تدفع مقدما على قسطين متساويين كل ستة شهور وبصفة خاصة يجوز لصيادى الاستاكوزه بالبحر الأحمر الذين لا يشتغلون بمهنتهم طول السنة أن يدفعوا رسما شهريا قدره مائة مليم عن كل شهر من الشهور التى يشتغلون فيها.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٦١ — (معدلة بقرار أول ديسمبر ١٩٤١) [١] — لا يجوز صرف رخص لمراكب الصيد أو للصيادين على الأقدام فى المياه البحرية والبحيرات ، كذلك لمراكب النقل والنزهة فى البحيرات اذا كان أصحاب تلك المراكب والصيادون على الأقدام من الفئات الآتية :

(أولا) المحكوم عليهم بعقوبة جنـاية أو بعقوبة ما لارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها أو لتهريب الممنوعات أو طبقا لقانون المحظورات الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ .

(ثانيا) الذين سبق الحكم عليهم بمقتضى قوانين وقرارات الصيد بحجز المراكب وأدوات الصيد والرخصة مادام الحجز قائما .

ويجب على طالب الرخصة أن يرفق بطلبه شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوه من هذه الأحكام .

مادة ٦٢ — كل صاحب مركب مرخص له أو صياد قدم حائز لرخصة يصدر عليه حكم نهائى لارتكابه احدى الجرائم الواردة فى المادة السابقة يعامل طبقا للمادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٦ .

مادة ٦٣ — لا يجوز لأصحاب المراكب المبينة بالمادة (٦١) من هذا القرار استخدام أشخاص فى مراكبهم بدون أن يكونوا حاملين شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوهم من الأحكام السابق ذكرها فى تلك المادة . وهـذه الشهادة تجدد كل سنة .

وعلى صاحب المركب أن يفصل من خدمته كل من صدر عليـه حكم نهائى بسبب ارتكابه احدى الجرائم الواردة فى المادة المشار اليها .

مادة ٦٤ — لمدير عام مصلحة خفر السواحل اعفاء أصحاب وطواقم مراكب النقل والنزهة الخصوصية من تقديم شهادة تحقيق الشخصية اذا رأى مايدعو الى ذلك

مادة ٦٥ — كل مركب مخصص للصيد أو للنقل أو للنزهة فى البحيرات وكل مركب صيد تستعمل فى المياه الداخلية أو المياه البحرية المصرية وقناة السويس

(١) بصفة استثنائية وفى بحيرة قارون فقط يعفى الصيادون على القدم وأصحاب مراكب الصيد والنقل والنزهة وكذلك الأشخاص الذين يستخدمون فى هذه المراكب من تقديم شهادة تحقيق الشخصية المنصوص عليها فى المادتين ٦١ و ٦٣ (قرار ١١ سبتمبر ١٩٣٧) .

يجب قبل مباشرته حرفته أن يكون مرقوما على جانبيه بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك برقم مسلسل يضاف اليه علامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها حسب النموذج المعتمد من المصلحة واذا كان المركب ذا شراع يرسم الرقم والعلامة على جانبى الشراع .

وتجب المحافظة دواما على الأرقام والعلامات وجعلها واضحة كما أنه لا يجوز تشويهها أو محوها أو اخفاؤها عن الأنظار بأية وسيلة كانت وعلى صاحب المركب أن يطلب من المصلحة تجديدها كلما محيت .

مادة ٦٦ (ا) كل صياد يرغب فى الحصول على رخصة بدل تالف أو فاقد سواء لنفسه أو عن مركبه يجب أن يدفع مقدما رسما عن ذلك قدره ٥٠ مليما .

(ب) كل مركب يطلب نقل ملكيته أو جزء منه من شخص أو أكثر الى شخص أو أشخاص آخرين يجب أن يدفع الطالب رسما قدره ١٠٠ مليم .

(ج) فى كلتا الحالتين المذكورتين يقدم الطلب على أورنيك تمغة فئة ٣٠ مليما المخصص لذلك .

(د) الرسوم المنصوص عنها فى العبارتين (ا ، ب) من هذه المادة تدفع لمكتب خفر السواحل المقدم اليه الطلب .

مادة ٦٧ — لا يجوز نقل مركب فى بحر السنة من الجهة المنصرفة لأجلها الرخصة الى أخرى بدون اعتماد من المصلحة وبعد دفع الرسوم المقررة بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك .

مادة ٦٨ — مراكب الصيد بالمياه البحرية المصرية والمياه الداخلية البحيرات ومراكب النقل والنزهة بالبحيرات مكلفة بالوقوف عند كل طلب يصدر اليها من رجال الحكومة الذين لهم حق التفتيش عليها فى أى وقت كان ليلا أم نهارا .

مادة ٦٩ — لا يجوز لأى مركب أن يرسو أو يسير فى المواقع الممنوع الصيد فيها الا فى الأحوال القهرية أو فى حالة عدم وجود طريق آخر يوصل للجهة المقصود اليها .

مادة ٧٠ — يجب على أصحاب مراكب الصيد بالمياه البحرية المصرية والمياه الداخلية والبحيرات وأصحاب مراكب النقل والنزهة بالبحيرات وضع أنوار على مراكبهم أثناء اشتغالهم ليلا بحسب التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٧١ – لا يجوز التنازل عن الرخصة للغير كما لا يجوز لمالك المراكب بيعه أو جزء منه بدون اعتماد من المصلحة وكذلك لا يجوز استعمال الرخصة فى غير الغرض المنصرفة لأجله .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يترتب عليها الغاء الرخصة ويلزم صاحبها أو مالك المركب بسداد باقى الرسوم المقررة عليه لآخر السنة والا فيحجز المركب بأدواته أو آلات الصيد الخاصة بحامل الرخصة الشخصية تحت مسئولية صاحبها فان لم تسدد الرسوم المستحقة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ حجز المركب أو آلات الصيد تباع الأشياء اداريا بالمزاد العلنى ويحجز من ثمنها ما يوازى المبلغ المستحق وان تبقى شئ بعد ذلك يرد الى المالك ولا يكون المركب وأدواته أو آلات الصيد المحجوزة محلا لأى استرداد ولا تتعلق حقوق الغير عليه الا بما تبقى من ثمن البيع .

مادة ٧٢ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) – يجوز الاعفاء من الرسوم الباقية كلها أو بعضها بتصريح من مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك فى الأحوال الآتية :

(ا) بسبب فقد المركب أو اصابته بعطب جسيم يتعذر اصلاحه .

(ب) عند وفاة صاحب الرخصة وعدم وجود ورثة له أو أن ورثته لا يرغبون فى تشغيل المركب فى الصيد .

(ج) عند اصابة صاحب الرخصة بمرض أقعده عن العمل لمدة تزيد عن شهر ويشترط ألا يتوفر من يقوم مقامه فى أثناء هذا المرض .

(د) عدم امكان صاحب المركب الحصول على البحارة اللازمين لتشغيله بحيث لا يكون ذلك ناشئا عن تقصيره .

(ه) عند حجز المركب بمعرفة احدى جهات الحكومة لمسائل قضائية خلاف مخالفات الصيد أو لأى سبب قهرى غير ناشئ عن تقصير صاحبه يمنعه من تشغيله .

(و) عند فقد الشباك وتعذر الحصول على خلافها .

(ز) عند السفر الى الحجاز وفى هذه الحالة يجب على صاحب الرخصة أن يخطر المصلحة بعزمه قبل السفر وفى الوقت نفسه يسلم لها الرخصة ويوقف دفع الرسم من أول الشهر التالى للشهر الذى يسافر فيه ويحصل من أول الشهر الذى يعود فيه من الحجاز .

(ح) مراكب البلنصات عند سفرها للخارج تعفى من أول الشهر التالى لتاريخ سفرها .

(ط) فى الأحوال الاستثنائية التى يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

وكذلك يجوز تأجيل مواعيد سداد أقساط الرسوم أو الاعفاء من الرسوم الاضافية المترتبة على تأخير السداد أو من أى رسم اضافى آخر وذلك بحسب الظروف والأحوال التى يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٧٣ [1] — يجوز لمراكب الصيد أن تحصل فى بحر السنة على رخص لدرجات أدنى من رخصها الحالية متى أقرت المصلحة وجاهة الأسباب المبررة لذلك كما يجوز لها الحصول على رخص لدرجات أعلى من رخصها فى نفس الجهة المشتغلة فيها بشرط دفع الفرق بين الرسمين اعتبارا من أول السنة التى تطلب فيها الرخصة .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٧٤ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) — المخالفات الآتية تستوجب حجز الرخصة والمركب وأدوات الصيد تحت مسئولية صاحبها لمدة سبعة أيام :

(ا) تشغيل المركب قبل ترقيمها أو محو أو اخفاء هذه الأرقام والعلامات.

(ب) (معدلة بقرار ٣ ديسمبر — ١٩٤٥) عدم حمل الرخصة أو شهادة تحقيق الشخصية أو الامتناع من تقديمها لدى الطلب.

(ج) عدم وقوف المركب عند الطلب .

(د) استعمال الصالات التابعة لمراكب الصيد أو المكارى أو النزهة بطريقة غير قانونية أو وجودها فى غير الأماكن المخصصة لها .

(هـ) السير أو الرسو فى المناطق الممنوعة بلا مسوغ .

(و) إيجاد عدد من الصيادين زيادة عن المصرح به .

(ز) اشتغال مراكب بالاشتراك بعدد زيادة عن المصرح به .

(ح) عدم وضع أنوار أثناء الاشتغال ليلا .

اذا كانت المخالفة خاصة باشتراك المراكب فى الصيد بعدد زيادة عن المصرح به فتتوقع العقوبة على كل مركب .

واذا كانت المخالفة خاصة بوجود عدد من الأشخاص يزيد عن عدد الطاقم المحدد للمركب فالعقوبة تتوقع عن كل شخص وجد زيادة .

[1] يراجع قرار ٣١ يوليه ١٩٤١ المنشور بعد (ص ٢٥١٣) .

واذا كانت المخالفة من احدى الصالات توقع العقوبة على المركب التابع له الصال علاوة على مصادرته .

ويمكن للمخالف أن يسترد المركب مع أدوات الصيد والرخصة مقابل دفع جنيه عن كل مخالفة وعلاوة على ذلك يدفع فى الحالة المبينة بالفقرة (و) ٥٠٠ مليم عن كل من زاد عن شخص واحد.

واذا كانت احدى هذه المخالفات وقعت من صياد برار تضبط الشباك وتسحب الرخصة لمدة سبعة أيام ويمكن له أن يسترد آلات الصيد والرخصة مقابل دفع ٢٥٠ مليما عن كل مخالفة — وفى كل الأحوال تصادر الأسماك نهائيا لجانب الحكومة ماعدا فى المخالفات (ا ، ب ، ج ، د) .

مادة ٧٥ — المخالفات الآتية تستوجب حجز المركب وأدوات الصيد والرخصة تحت مسئولية صاحبها لمدة ١٥ يوما :

(ا) استعمال طرق أو آلات صيد غير قانونية أو حيازة أدوات ممنوعة للصيد (متى وجدت فى مواقع الصيد أو بالقرب منها) .

(ب) استعمال آلات صيد مصرح بها بكيفية ممنوعة .

(ج) الصيد فى المناطق أو الأوقات الممنوع الصيد فيها .

(د) تغيير معالم أو مقاسات مراكب الصيد بالبحيرات .

(هـ) تشويه النمر أو تغييرها .

(و) نقل مراكب من جهة الى أخرى بدون اعتماد المصلحة .

(ز) الصيد فى منطقة محجوزة أو مؤجرة بدون تصريح من الجهة المختصة أو صاحب الشأن .

(ح) بيع أو شراء أسماك داخل البحيرات أو احضارها الى محلات خلاف المعينة لها .

(ط) مخالفة نص المادة (٦٣) من هذا القرار.

واذا وقعت المخالفة لثانى مرة فى مدة أقل من سنة من تاريخ المخالفة الأولى يضبط المركب وأدواته وتسحب الرخصة لمدة شهر.

واذا وقعت المخالفة لثالث مرة فى مدة أقل من سنة من تاريخ المخالفة الأولى يضبط المركب المخالف وأدواته وتسحب الرخصة لمدة شهرين . أما المخالفة الرابعة وما يليها فى بحر سنة من تاريخ المخالفة الأولى فتكون العقوبة لمدة ستة أشهر لكل منها .

ويمكن للمخالف أن يسترد المراكب وأدوات الصيد القانونية والرخصة مقابل دفع ٢٠٠ قرش عن المخالفة الأولى

و٤٠٠ قرش عن المخالفة الثانية و٨٠٠ قرش للمخالفة الثالثة و١٥٠٠ قرش للمخالفة الرابعة وما يليها من المخالفات.

وإذا وقعت احدى هذه المخالفات من صياد برار تضبط أدوات الصيد وتسحب الرخصة لمدة ١٥ يوما عن المخالفة الأولى و٣٠ يوما عن المخالفة الثانية وثلاثة أشهر عن المخالفة الثالثة وما يليها اذا وقعت هذه المخالفات فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى.

ويمكن للمخالف أن يسترد آلات الصيد القانونية والرخصة مقابل دفع ٥٠ قرشا غرامة عن المخالفة الأولى و١٠٠ قرش عن المخالفة الثانية و٢٠٠ قرش عن المخالفة الثالثة وما يليها.

وفى جميع الأحوال يصادر نهائيا السمك المصيد وأدوات الصيد الممنوعة.

مادة ٧٦ — اذا اشترك أحد الصيادين البرارة المرخص لهم بالصيد مع شخص أو أشخاص غير مرخص لهم تضبط أدوات الصيد ويصادر السمك المصيد ويجوز للمخالف أن يسترد الأدوات القانونية نظير غرامة قدرها ٥٠ قرشا عن كل صياد غير حائز لرخصة وفى حالة عدم دفع الغرامة فى بحر ١٥ وما من تاريخ الضبط تباع أدوات الصيد اداريا بالمزاد ويحجز من ثمنها ما يوازى قيمة الغرامة ويرد الباقى للمخالف.

مادة ٧٧ — فى حالة وقوع جملة مخالفات فى وقت واحد تفرض عقوبة عن كل مخالفة على حدتها ولكنها تعتبر مخالفة واحدة بالنسبة لسوابق المركب.

المخالفات التى تقع تحت عقوبة واحدة تعتبر أنها من نوع واحد وكل مخالفة منها تعتبر سابقة للأخرى ماعدا المخالفات المبينة بالمادة ٧٤ فلا تسرى عليها أحكام السوابق.

مادة ٧٨ — يحق لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تخفيض هذه العقوبات الى الحد الذى يراه متناسبا مع أهمية المخالفة.

مادة ٧٩ — تضبط هذه المخالفات وتحرر المحاضر اللازمة عنها بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك أو رجال الحكومة فى دائرة اختصاصهم ويتوضح فى محاضر المخالفات التى تحرر بمعرفة الموظفين المذكورين قبل محل ووقت وقوع المخالفة وأسماء وألقاب وصناعة وسكن المخالفين ورقم المركب ومقدار الضريبة السنوية المربوطة عليها ورقم رخصة الصياد بالقدم ونوع المخالفة وظروف الضبط والمصادرة ومادة المرسوم أو القرار المنطبقة عليها المخالفة وأقوال المخالفين ومقدار وأوصاف الأشياء التى ضبطت وتسلم نسخة من المحضر الى

المخالف مصدقا عليها من الموظف الذى أجرى تحريره فى بحر ٤٨ ساعة من وقت حدوث المخالفة ان أمكن أو لعمدة أوشيخ البلد المقيم فيها المخالف فى حالة تعذر تسليمها اليه شخصيا — أما فى المدن فتسلم النسخة الى المركز أو المديرية أو المحافظة حيث يمكن لصاحب الشأن الحصول عليها ويرسل المحضر الأصلى فى الحال الى ديوان عموم مصلحة خفر السواحل ونسخة منه الى الجهة المختصة حسبما تكون الحال .

مادة ٨٠ — تلغى القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ لسنة ١٩٢٧ و١٢ و٣٢ و٣٥ و٤٦ و٦٢ و٦٤ لسنة ١٩٢٨ و٢٥ و٥٦ و٥٧ لسنة ١٩٢٩ و٦٠ لسنة ١٩٣٠ .

مادة ٨١ — مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والمديرون والمحافظون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٢ الا فيما يختص بالنص الوارد فى المادة الثالثة من هذا القرار الخاصة بتحديد عيون الشباك بستة وعشرين عينا ببحيرة المنزلة فالتنفيذ يعتبر بعد ستة أشهر من تاريخ النشر.

---

١٦ أغسطس ١٩٣٤ — قرار

بتخفيض الرسوم السنوية المقررة لصرف رخص الصيد البحرية بالمياه البحرية بجهات الغردقة وسفاجا والقصير

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك ، والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٢٩ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تصرف رخص الصيد بالمياه البحرية بجهات الغردقة وسفاجا والقصير مقابل دفع الرسوم السنوية المبينة فى التعريفة الآتية :

مليم	جنيه	
—	٢	عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها على تسعة رجال .
—	١	عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها على ثلاثة رجال .
٦٠٠	—	عن كل صياد بالقدم .

مادة ٢ — هذه التعريفة مؤقتة وقاصرة على المراكب التى يقيم أصحابها بصفة مستديمة بالجهات المذكورة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٧ يونية ١٩٣٥ — قرار

بتخفيض الرسوم السنوية المقررة لصرف رخص الصيد بالمياه البحرية بجهة الطور

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٢٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرف رخص الصيد بالمياه البحرية بجهة الطور مقابل دفع الرسوم السنوية المبينة فى التعريفة الآتية :

مليم	جنيه
— ٢ عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها على تسعة رجال .	
— ١ عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها على ثلاثة رجال .	
٦٠٠ — عن كل صياد بالقدم .	

مادة ٢ — هذه التعريفة مؤقتة وقاصرة على المراكب التى يقيم أصحابها بصفة مستديمة بالجهة المذكورة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣ فبراير ١٩٣٧ — قرار

بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف (١)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩١٢ بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد المحار وغيره من سائر أنواع الحيوانات ذوات الصدف فى المياه البحرية المصرية وفى قناة السويس والبحيرات والمياه الداخلية ، وكذلك يمنع بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى من أول مايو الى أول سبتمبر من كل سنة . واذا تهدد القطر وباء جاز إصدار قرار وزارى بمنع صيد الحيوانات المذكورة فى غير المدة الآنفة الذكر وفى المناطق التى يعينها القرار ، وكذلك يمنع بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى فى أثناء المدة التى يرى ضرورة المنع فيها .

مادة ٢ — يجوز لأغراض صناعية صيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر فى أثناء مدة المنع بترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية طبقا للشروط العامة التى تضعها لذلك بقرار وزارى .

مادة ٣ — كل مخالفة للأحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويضبط المحار والحيوانات ذوات الصدف وتصادر .

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩١٢ السابق الاشارة اليه .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) يراجع قرار أول أبريل ١٩٢٦ الخاص بمنع استراد المحار والحيوانات ذوات الصدف المنشور تحت كلمة « جارك » ، ويراجع قرار ٢٨ سبتمبر و ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ عن صيد المحار وأم الخلول .

٨ أغسطس ١٩٣٧ — قرار

بشأن شروط الترخيص بصيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وبناء على ماعرضه وكيل وزارة الصحة المشوون الطبية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يشترط لصيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر لأغراض صناعية أن ترش بالنفتالين بعد صيدها مباشرة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٤ أبريل ١٩٤٠ — قرار

بشأن تحديد أطوال بعض أنواع الأسماك التى لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أصغر منها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١١ فقرة ٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والخاص بصيد الأسماك بالقطر المصرى ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة الأسماك التى تكون من الأنواع الآتية والتى يقل طولها من الخيشوم لنهاية الذيل عن المقاسات الآتية :

بورى	١٦	سنتمترا
طوبار	١٤	»
جران	١٠	سنتيمترات
بلطى (شبار)	١٠	»

لا تسرى الأحكام السابقة الا على بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون وشواطئها والحلقات المجاورة لها.

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار تستوجب مصادرة الأسماك أينما وجدت وكذلك مصادرة الأسماك الأخرى التى توجد معها مهما كان طولها .

مادة ٣ — على مراقب مصلحة مصايد الأسماك والمحافظين والمديرين كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

١ ٣١ يولية ١٩٤١ — قرار رقم ١٠٧

بالاعفاء من بعض الرسوم الخاصة بصيد الأسماك

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية ؛

وبعد الاطلاع على المواد ٣ و٤ و٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٧٣ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك ؛

قرر :

مادة ١ — يعفى أصحاب مراكب الصيد الذين يهاجرون بسبب الأحوال الحاضرة من بحيرة مريوط الى بحيرة المنزلة من الرسم الخاص بنقل المراكب المقررة بالمادة ٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ ، وذلك بشرط أن تستخدم هذه المراكب للصيد فى الجزء الجنوبى الشرقى من بحيرة المنزلة المعروف بمنطقة أم الريش .

ولا يجوز لهذه المراكب السير أو الصيد فى أية جهة أخرى من البحيرة .

مادة ٢ — يعفى أصحاب مراكب الصيد فى بحيرة المنزلة الذين يطلبون رخصا لدرجات أعلى من رخصهم من دفع الفرق بين الرسمين المنصوص عنه بالمادة ٧٣ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ ، وذلك بشرط أن يستخدم أصحاب المراكب بصفة دائمة العدد الذى تحدده مصلحة مصايد الأسماك لكل مركب من البحارة الذين يهاجرون بسبب الأحوال الحاضرة من الاسكندرية أو بحيرة مريوط .

واذا وقعت مخالفة لهذا الشرط يكون للمصلحة المذكورة الحق فى سحب الرخصة وإلزام المخالف بدفع الرسم الذى أعفى منه اعتبارا من أول السنة التى حصل فيها الاعفاء وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات المقررة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٦ ديسمبر ١٩٤٣ — قرار رقم ٤٠٦
خاص بصيد الأسماك

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣ ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ١٤ من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ يجوز التصريح بصفة شخصية للهواة بالصيد بمنطقة بوغاز المعدية بالبوصة والسنارة فقط على ألا يزيد عدد السنار فى كل بوصة أو خيط على ثلاث وألا يستعمل الشخص الواحد أكثر من بوصتين أو خيطين .

وتعطى الرخصة مقابل رسم قدره عشرة جنيهات مصرية تدفع جملة واحدة مقدما ولا يعمل بالرخصة الا لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى صرفت فيها .

مادة ٢ — يحدد عدد الرخص التى يسمح بصرفها فى السنة بخمس .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بصيد الأسماك .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٤ مايو ١٩٤٤ — قرار رقم ١٣٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية ؛

وعلى المادة ١١ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بصيد الأسماك ؛

وعلى المادة ١ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ يجوز منح رخصة واحدة لمركب من ذات القاع المسطح يقل مقاسها عن المقاس المقرر لتسييره فى بحيرة أم الريش لنقل المياه العذبة لجزيرة أم خلف ببحيرة المنزلة مع مراعاة الاجراءات والشروط الأخرى المقررة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٤ أغسطس ١٩٤٥ – قرار رقم ٤ [1]

نحن فؤاد شيرين باشا

بعد الاطلاع على القرار رقم ٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن مراقبة مراكب الصيد بمنطقة القنال العسكرية ؛

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى قانون الأحكام العرفية والأمر رقم ٣٠٣ المعدل بالأمر رقم ٤٠٤ ؛

نقرر مايأتى :

١ – بور سعيد :

(١) يحظر على مراكب الصيد أن تقلع قبل شروق الشمس أو أن تعود الى الميناء بعد غروبها ومع عدم الاخلال بما تقدم يجوز السماح بالصيد ليلا الا فى المشارف المؤدية الى ميناء بور سعيد بين مدخل الميناء والشمندورة الموجودة فى أقصى الشمال للمجرى .

٢ – السويس :

(١) يحظر على مراكب الصيد أن تقترب من البواخر الموجودة فى خليج السويس .

(٢) لا يجوز الاقتراب من المنطقة المحرمة بخليج الأدبية الصادر بها القرار رقم ٤ لسنة ١٩٤٣ .

٣ – قناة السويس :

(١) يجوز الصيد ليلا ونهارا بمجرى قناة السويس خارج الشمندورات بالشروط المنصوص عليها فى قوانين المصايد وفى الفقرات التالية .

(٢) لا يجوز أن تقترب المراكب من أسكلة محطات شركة القنال الى مسافة أقلها مائة متر .

(٣) يجب ألا تقترب المراكب من جميع المنشآت الحربية والبحرية الموجودة على شاطئ القنال الى مسافة أقلها مائتا متر .

(٤) يجب أن يكون رسو المراكب أمام نقط السواحل الموجودة على شاطئ القنال ، ومحظور قطعيا أن ترسو بين نقطة وأخرى .

(٥) يحظر الصيد ليلا ونهارا شرقى الشمندورات الموجودة بالقنال بين الكيلو ٥ والكيلو ٩ .

(٦) يجب ألا تقترب مراكب الصيد ليلا من البر الشرقى أو أن ترسو عليه .

٤ – بحيرة التمساح :

(١) يحظر ، الا بتصريح من مصلحة خفر السواحل ، الصيد فى المنطقة الواقعة شرقى شمندورات القنال فيما بين المعدية

---

[1] صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا القرار .

المعروفة بنمرة ٦ عند المدخل الشمالى للقنال وبين مدخله الجنوبى عند تمثال الدفاع عن القنال .

(٢) يسمح بالصيد ليلا ونهارا فى باقى البحيرة بشرط ألا تقترب المراكب الى مسافة أقلها مائتا متر من المنشآت الحربية والبحرية ومائة متر من أسكلة محطات شركة القنال ومائتا متر من البواخر الموجودة بالبحيرة ، كما أنه لا يجوز أن تقترب من المنطقة المحرمة الواقعة على شاطئ بحيرة التمساح والصادر بها القرار رقم ٤ لسنة ١٩٤١ .

(٣) يكون رسو المراكب بموردة الاسماعيلية .

٥ — البحيرة المرة الكبرى .

(١) لا يجوز بغير ترخيص من مصلحة خفر السواحل الصيد ليلا على مسافة كيلومترين من الشاطئ الشرقى للبحيرة فى المسافة الواقعة بين فنار « ديفرسوار » ونقطة تقع على الشاطئ الشرقى من الفنار الجنوبى .

(٢) محظور على الصيادين أن يلقوا شباكهم ليلا على مسافة تزيد عن كيلومترين من شاطئ البحيرة .

(٣) يسمح بالصيد ليلا ونهارا فى باقى البحيرة الشمال من خط يمتد من الفنار الجنوبى متجها الى الشمال الشرقى فالجنوب الغربى بشرط ألا تقترب مراكب الصيد الى مسافة أقلها مائتا متر من جميع المنشآت الحربية والبحرية ومائة متر من أسكلة محطات شركة القنال وخمسمائة متر من البواخر الموجودة بالبحيرة .

(٤) يكون رسو المراكب تجاه نقط خفر السواحل بفايد والدفرسوار والمخجر .

٦ — البحيرة المرة الصغرى :

(١) يحظر بغير تصريح من مصلحة خفر السواحل الصيد ليلا أو نهارا فى المسافة الواقعة بين خطين يمتد أحدهما من الفنار الجنوبى متجها الى الشمال الشرقى فالجنوب الغربى والآخر الى الشمال من جزيرة الحرابة الطويلة متجها شرقا فغربا ، والمراكب التى يرخص لها يجب ألا تقترب من البواخر وغيرها من السفن الموجودة فى البحيرة الى مسافة أقلها خمسمائة متر

(٢) يجب على مراكب الصيد الابتعاد جنوبا عن الخط المنوه عنه فى الفقرة السابقة ، على ألا تلقى الشباك على بعد يقل عن مائة متر من أسكلة محطات شركة القنال .

(٣) يجوز السماح بالصيد ليلا ونهارا غربى مجرى القنال ابتداء من خط يتجه شرقا فغربا قاطعا لجزيرة الحرابة الطويلة حتى المدخل الشمالى للقنال .

(٤) يكون رسو المراكب أمام نقط خفر السواحل بجنيفة .

ملاحظة : يجب عدم الاقتراب من المناطق المحرمة بجهة كبريت الصادر بها

القرار رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ .

٧ — على كل من يشتغل بمراكب الصيد أن يكون حاملا لشهادة تحقيق شخصية ، فاذا قدم صاحب الشأن طلبا للحصول على هذه الشهادة ولم تصرف له وجب عليه أن يقدم الايصال الدال على دفع الرسوم ومعه صورتان شمسيتان تلصق الواحدة على الايصال وتختم بمعرفة مكتب السواحل وبمجرد وصول شهادات تحقيق الشخصية تصبح الايصالات والصور الملصقة عليها ملغاة لا عمل لها ، ويجب على من يشتغل بمراكب الصيد أن يحصل على التصريح العسكرى المشار اليه فى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ وذلك علاوة على شهادة تحقيق الشخصية .

٨ — على رؤساء مراكب الصيد أن يقدموا الى ضابط خفر السواحل المختص أو صف ضابط النقطة مراكبهم للتفتيش عليها قبل اقلاعها وكذلك عند عودتها ، وعليهم أيضا أن يقدموا جميع الأشخاص الذين يشتغلون بها قبل اقلاعها وعند عودتها لفحص أوراقهم وقيد أسمائهم فى السجل الخاص .

ورؤساء المراكب مسئولون عن كل تغيير فى العمال والبحارة سواء أكان فى عددهم أم فى أشخاصهم .

٩ — يحظر على مراكب الصيد أن ترسو داخل ميناءى بور سعيد والسويس ، ويستثنى من ذلك تلك التى تسمح لها مصلحة خفر السواحل مع مراعاة مايأتى :

(ا) يكون مقر فلايك الصيد تجاه ثكنات قسم خفر السواحل ببور سعيد

(ب) يسمح لمراكب الصيد الشراعية ذات الحجم الكبير وللمراكب المجهزة بمحرك ميكانيكى أن ترسو فى أماكنها الحالية على الرصيف المعد لها بالميناء الخارجى ببور سعيد جنوبى تمثال ديليسبس

(ج) يسمح لمراكب الصيد ببور سعيد أن تلجأ الى الشرق من الحاجز الشرقى فى القسم الممتد من الطرف الشمالى الى مسافة نصف ميل صوب الشاطئ .

(د) يسمح لمراكب الصيد بالسويس أن تلجأ الى الميناء الداخلى ليلا فى حالة هيج البحر.

١٠ — يجب أن ترسو مراكب الصيد عند عودتها فى المكان الذى أقلعت منه ، فاذا اضطرت لسبب ما أن ترسو فى نقطة أخرى وجب أن تفتش تفتيشا دقيقا بمعرفة رجال السواحل للتثبت من أنه لم يطرأ على بحارتها أى تغيير سواء أكان فى عددهم أم فى أشخاصهم .

١١ — يجب على مراكب الصيد أن تكون مجهزة بفوانيس تنار ليلا .

١٢ — الصيد فى قناة السويس والبحيرات المتصلة به هو تحت مسئولية

الصيادين أنفسهم وهم المسئولون عما عساه أن يحدث لهم أو لمراكبهم أو لشباكها من جراء مخالفة أحكام هذا القرار أو أى قرار أو لائحة أخرى .

١٣ — يجب على مراكب الصيد مراعاة تنفيذ قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والمعدل بالقرار الصادر فى ٧ يونية سنة ١٩٣٩ بشأن تنظيم الملاحة بالقنال والبحيرات المتصلة به كذا لائحة سير المراكب الصادرة عن شركة القنال .

١٤ — على مراكب الصيد أن تذعن لجميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها رجال مصلحتى خفر السواحل والحدود والسلطات المصرية والبريطانية المختصة وشركة القنال فيما يتعلق بالملاحة والرباط والصيد الى غير ذلك .

١٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتستند المخالفات الى رؤساء المراكب فضلا عن المسئولين الأصليين ممن يشتغلون بها .

١٦ — يلغى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٤٣ .

١٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٧ أغسطس ١٩٤٥ — قرار رقم ٢٤٢

بمنع الصيد بواسطة الجرافة فى بحيرة قارون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية ؛

وبعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ الخاص بصيد الأسماك ؛

وعلى المادة ٢٠ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك ، المعدلة بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤١ ؛

قرر :

مادة ١ — محظور الصيد بواسطة الجرافة فى بحيرة قارون .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ أغسطس ١٩٤٦ قرار رقم ٣٥١

بتنظيم تجارة الأسماك بمنطقة بحيرة المنزلة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١١ و١٣ و١٤ و١٦ و١٨ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بشأن صيد الأسماك ؛

وعلى المادتين ٢٦ و٧٥ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك ؛

وبعد موافقة وزارة الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ — تخصص للتعامل فى الأسماك بكافة أنواعها ببحيرة المنزلة وشواطئها لمسافة ١٥ كيلومترا الحلقات المبينة باللون الأحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار ، وفيما يلى بيان مواقع هذه الحلقات .

(١) حلقتان بجهة المطرية بمديرية الدقهلية .

(٢) حلقة غيط النصارى بمديرية الدقهلية .

(٣) حلقة القابوطى بمحافظة القنال .

(٤) حلقة الكاب بمحافظة القنال .

(٥) حلقة الروضة بمديرية الدقهلية .

(٦) حلقة بجهة الجمالية بمديرية الدقهلية .

(٧) حلقة بجهة العزيزة بمديرية الدقهلية .

(٨) حلقة عزبة البرج بمحافظة دمياط .

ولا يجوز التعامل فى الأسماك فى منطقة بحيرة المنزلة الا فى الحلقات المتقدم ذكرها .

مادة ٢ — يشرف على ادارة الحلقات قائد قسم مصايد المنزلة أو من ينوب عنه ، بالاشتراك مع المساعد الفنى المقيم بالمنطقة ، ويعاونهما فى كل حلقة أحد مستخدمى مصلحة مصايد الأسماك ويسمى (ناظر الحلقة) .

مادة ٣ — تكون عمليات البيع والشراء بالمزاد العلنى وذلك طبقا لما هو مبين فيما يلى :

(١) يقدم السمك المراد بيعه مباشرة عقب ادخاله فى الحلقة الى الوزان التابع لمصلحة مصايد الأسماك .

(٢) يقوم الوزان بوزن السمك ويعطى مقدمه قسيمة من دفتر الوزن موضحا بها الرقم المسلسل الدال على دوره ، ووزن السمك ، ونوعه ، واسم مقدمه ، وأجرة الوزن ، ثم ينقل السمك الى المكان المخصص لعملية المزاد .

(٣) كلما تجمعت كمية كافية من الأسماك يبدأ ناظر الحلقة فى عملية المزاد .

(٤) يثبت الناظر فى القسيمة القيمة التى رسا بها المزاد واسم المشترى .

مادة ٤ — يحصل من البائع بمجرد إجراء عملية الوزن أجرة وزن باعتبار خمسة مليمات عن كل خمسة كيلوجرام من السمك أو كسورها ، بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن عشرة مليمات ، وذلك عن كل كمية تقدم للوزان على حدة .

مادة ٥ — يقوم بالدلالة فى عمليات المزاد أحد مستخدمى الحلقة ويسمى « دلال » .

مادة ٦ — لا يجوز لمن رسا عليه المزاد إخراج الأسماك من الحلقة الا بعد دفع ثمنها للبائع أو اتفاقه معه على طريقة الدفع .

مادة ٧ — يجوز بناء ، على طلب البائع أن يتم البيع بالممارسة اذا لم يتقدم للمزاد غير مشتر واحد ، كما يجوز له الاحتفاظ بالأسماك لنفسه اذا رأى أنها لم تصل فى المزاد الى ثمن يتناسب مع قيمتها .

مادة ٨ — لا يجوز الاشتغال بنقل الأسماك داخل الحلقات الا للأشخاص الحاصلين على تصريح شخصى بذلك من مصلحة مصايد الأسماك ، ولا تمنح هذه التصاريح لأى شخص مصاب بمرض معد ، ويحدد مراقب المصلحة عدد التصاريح التى تعطى فى كل حلقة وكذلك فئات أجور النقل .

مادة ٩ — لا يجوز لأى شخص دخول الحلقة ومعه عصى أو أسلحة من أى نوع كان .

مادة ١٠ — محظور على أى شخص إحداث شغب أو ضوضاء بالحلقة ويجوز إخراج المخالف من الحلقة مع عدم الاخلال برفع الدعوى الجنائية ضده .

مادة ١١ — لا يجوز التعامل فى الحلقات فى غير مواعيد العمل التى تحددها مصلحة مصائد الأسماك ولا يجوز للمتعاملين المبيت فى الحلقات .

مادة ١٢ — يفتش على الحلقة من الوجهة الصحية الموظف الصحى الذى تعينه لهذا الغرض السلطة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من الملاحظات فى دفتر خاص يحفظ بمكتب الحلقة ويكون القيد فى هذا الدفتر من أصل وصورتين تسلم إحداهما لقائد قسم مصايد الأسماك وترسل الثانية الى السلطة الصحية المختصة ويبقى الأصل فى الدفتر .

وعلى قائد مصائد الأسماك أن يقوم بتنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من الاجراءات .

مادة ١٣ — يقوم باثبات المخالفات لأحكام هذا القرار رجال حرس المصائد من رتبة صول فما فوق.

مادة ١٤ — تطبق العقوبات الواردة فى المادة ٧٥ من القرار رقم ٦ سنة ١٩٣٢ فى حالة مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ١٥ — على مراقب مصلحة مصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٥ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار رقم ٥٧٣

خاص بصيد الأسماك

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣١؛

وعلى القرار رقم ١٠١ سنة ١٩٤٢ الخاص بصيد الأسماك المعدل بالقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٣؛

قرر:

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢٨ من القرار الوزارى رقم ٦ سنة ١٩٣٢ يجوز التصريح بصفة شخصية للهواة بالصيد فى منطقتى قنطرة الحجز ببحيرة المنزلة وكوبرى الرسوة ببور سعيد وذلك بالبوصة والسنارة فقط على ألا يزيد عدد السنار فى كل بوصة أو خيط على ثلاثة وألا يستعمل الشخص أكثر من بوصتين أو خيطين.

وتعطى الرخصة فى مقابل رسم قدره عشرة جنيهات مصرية تدفع مقدما

ولا يعمل بالرخصة الا لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى صرفت فيها.

مادة ٢ — يحدد عدد الرخص التى يسمح باعطائها فى السنة بخمس.

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بصيد الأسماك المعدل بالقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٣.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧.

٢٤ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار رقم ٥٦٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١١ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٤٦ الممثل فيها مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والسلاح البحرى الملكى ؛

قرر :

مادة ١ — تقسم مراكب الصيد بشباك البحر التى يرخص لها بالعمل فى المياه البحرية المصرية الى الأنواع الثلاثة الآتية :

(١) مراكب درجة أولى بالمحرك وتتراوح قوة محركاتها من ١٠١ الى ١٥٠ حصان فرملى .

(٢) مراكب درجة ثانية بالمحرك وتتراوح قوة محركاتها من ٥١ الى ١٠٠ حصان فرملى .

(٣) مراكب درجة ثالثة بالمحرك وتتراوح قوة محركاتها من ٢٥ الى ٥٠ حصان فرملى .

مادة ٢ — يجب أن تتوفر فى المراكب المشار اليها بالمادة السابقة الشروط الآتية :

(١) أن تكون المركب صالحة للملاحة فى عرض البحر (خارج المياه الاقليمية).

(٢) أن تكون بها محال كافية ومريحة لأفراد الطاقم تتوافر فيها الاشتراطات الصحية .

(٣) أن تكون مزودة بالوسائل اللازمة لمكافحة الحريق وإنقاذ الطاقم ، ويشترط فى مراكب الدرجتين الأولى والثانية وجود جرارة بها لعملية الانقاذ

(٤) أن يكون طول المركب وعرضها وارتفاعها وحمولتها الكاملة متناسبا مع قوة محركاتها بحيث لا تقل سرعتها فى أوقات الملاحة العادية عند عدم تشغيلها فى جر الشباك ، عن عقدة ولا تزيد عن ١٢ عقدة فى الساعة .

(٥) أن تكون مجهزة بجميع معدات وأدوات الصيد الحديثة من روافع وشباك وأسلاك وغيرها .

(٦) أن تكون مجهزة بثلاجة تتناسب مع حجمها .

مادة ٣ — لا يجوز أن يقل طاقم كل مركب عما هو مبين فيما يلى :

(أولا) مراكب الدرجة الأولى ، عشرة رجال على أن يكون من بينهم :

عدد	
١	قبطان .
١	مساعد (ريس) .
١	ميكانيكى .
١	مساعد ميكانيكى .
٦	بحارة

(ثانيا) مراكب الدرجة الثانية ، ثمانية رجال على أن يكون من بينهم :

عدد
١ قبطان .
١ مساعد (ريس) .
١ ميكانيكى .
١ مساعد ميكانيكى .
٤ بحارة .

(ثالثا) مراكب الدرجة الثالثة ، ستة رجال على أن يكون من بينهم :

١ قبطان أو ريس .
١ ميكانيكى .
٤ بحارة .

وعلى كل شخص من طاقم هذه المراكب أن يكون حائزا على شهادة من من الجهات المختصة تثبت كفايته للعمل الذى يسند اليه .

مادة ٤ — لا يجوز أن تزيد رخص الصيد التى تصرف للمراكب ذات المحرك فى المياه البحرية المصرية عما هو مبين فيما يلى :

(أولا) البحر الأبيض المتوسط :

عدد
٢٥ رخصة بالنسبة لمراكب الدرجة الأولى
١٥ » » » » الثانية
١٠ » » » » الثالثة

(ثانيا) البحر الأحمر :

١٢ رخصة بالنسبة لمراكب الدرجة الأولى .
٦ » » » » الثانية

ولا يرخص لمراكب الدرجة الثالثة بالصيد فى مياه هذا البحر .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار

بشأن منع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ بشأن صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ بشان شروط صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ الخاص بتطبيق أحكام اللوائح الخاصة بمقاومة الكوليرا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد المحار وغيره من سائر أنواع الحيوانات ذوات الصدف فى

لياه البحرية المصرية وفى قناة السويس والبحيرات والمياه الداخلية وكذلك يمنع بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى منعاباتا.

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ المشار اليه أعلاه.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار
بالسماح بصيد « أم الخلول »

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ بشأن صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ بشأن شروط صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بشأن منع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرار الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ المتقدم ذكره يسمح بصيد « أم الخلول » وبيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٣١ يناير ١٩٤٩ — قرار رقم ٥٣
بشأن بعض الشروط الواجب توافرها فى مراكب النقل والنزهة ببحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ وبالقوانين رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٣٧ و٣٦ لسنة ١٩٤٤ و٤٤ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك المعدل بالقرارات رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤ و٦٢ لسنة ١٩٣٥ و٣٩

لسنة ١٩٣٧ و١٢٢ و١٨٦ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا تصرف رخص فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون الى مراكب النقل والنزهة الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية علاوة على الشروط المنصوص عليها فى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢

(١) أن تكون أخشاب المراكب وقاعها بحالة جيدة لا تسمح بتسرب المياه .

(٢) أن تكون « الأرمة » جميعها كاملة وسليمة بما فى ذلك قماش القلع .

(٣) أن يكون خشب السارية « الصارى » سليما وخاليا من الشقوق والتسويس .

(٤) أن تكون قاعدة السارية « الصارى » سليمة وليس بها أى تآكل .

(٥) أن يكون لعشة مراكب النقل التى تنقل المراكب باب ونوافذ للتهوية .

(٦) أن يكون بالمراكب التى تنقل البضائع مشمع بحجم كاف لوقاية البضائع من الأمطار والتأثيرات الجوية .

مادة ٢ — اذا لم تتوافر فى المراكب المرخص لها الشروط المذكورة بالمادة السابقة تسحب الرخصة ويظل الرسم مستحقا عن كامل السنة ويعطى لصاحبها مهلة أقصاها شهران من تاريخ المعاينة لاجراء الاصلاحات اللازمة وبعد انقضاء هذه المهلة تعاين المركب ثانية فان توافرت فيها الشروط المطلوبة ترد الرخصة لصاحبها

مادة ٣ — يجب ألا يقل عدد بحارة المركب عن رجلين وولد .

مادة ٤ — لا يجوز للمراكب التى تقوم بنقل مواد ملتهبة أن تنقل فى الوقت ذاته ركابا أو بضائع أخرى .

مادة ٥ — تخضع مراكب النقل والنزهة للتطهير الذى تقوم به السلطات الصحية المختصة فى حالة انتشار الأوبئة .

مادة ٦ — يجب أن تكون أوعية مياه الشرب فى مراكب الركاب نظيفة .

مادة ٧ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣ و٤ و٥ و٦ من هذا القرار يحجز المركب وأدواته والرخصة تحت مسئولية صاحب المركب لمدة ١٥ يوما .

وإذا وقعت مخالفة ثانية فى خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يضبط المركب وأدواته وتسحب الرخصة لمدة شهر .

واذا وقعت مخالفة ثالثة فى خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يضبط المركب المخالف وأدواته وتسحب الرخصة لمدة شهرين .

وفى حالة وقوع أية مخالفة أخرى بعد ذلك فى خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى تضبط المركب وأدواته وتسحب الرخصة لمدة ستة أشهر .

وللمخالف أن يسترد المركب وأدواته والرخصة مقابل أداء مبلغ ٢٠٠ قرش عن المخالفة الأولى و٤٠٠ قرش عن المخالفة الثانية و٨٠٠ قرش عن المخالفة الثالثة و١٥٠٠ قرش عن أية مخالفة أخرى .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣١ يناير ١٩٤٩ — قرار رقم ٥٥

بتعيين ميعاد أداء الرسوم السنوية المفروضة على مراكب الصيد والنقل والصيادين بالقدم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس بالملاحة فى البحيرات الداخلية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ وبالقوانين رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و٣٦ لسنة ١٩٤٤ و٤٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك والمعدل بالقرارات رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤ و٦٢ لسنة ١٩٣٥ و٣٩ لسنة ١٩٣٧ و١٢٢ و١٨٦ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — الرسوم السنوية المفروضة على رخص المراكب والصيادين بالقدم فى البحيرات تستحق بأكملها وتؤدى مقدما على الوجه الآتى :

(أولا) فيما يتعلق بمراكب الصيد والنقل — تؤدى الرسوم على اثنى عشر قسطا شهريا متساوية .

وذلك فيما عدا الرسوم المفروضة على رخص مراكب الصيد فى بحيرة قارون فتدفع على عشرة أقساط شهرية متساوية خلال أشهر السنة عدا شهرى مايو ويونية .

(ثانيا) فيما يتعلق بمراكب النزهة والصيادين بالقدم — تؤدى الرسوم بأكملها دفعة واحدة .

مادة ٢ — الرسوم السنوية المفروضة على رخص مراكب الصيد والصيادين بالقدم فى المياه الداخلية تستحق بأكملها وتؤدى مقدما على الوجه الآتى :

(أولا) فيما يتعلق بمراكب الصيد — تؤدى الرسوم على أربعة أقساط متساوية فى أول يناير وأول أبريل وأول يولية وأول أكتوبر من كل سنة .

(ثانيا) فيما يتعلق بالصيادين بالقدم — تؤدى الرسوم بأكملها دفعة واحدة .

مادة ٣ — الرسوم السنوية المفروضة على رخص مراكب الصيد والصيادين بالقدم فى المياه البحرية — تستحق بأكملها وتؤدى مقدما على الوجه الآتى :

(أولا) فيما يتعلق بمراكب الصيد ذات المحركات الآلية فى البحرين الأحمر والأبيض المتوسط — تؤدى الرسوم على أربعة أقساط متساوية فى أول يناير وأول أبريل وأول يولية وأول أكتوبر من كل سنة .

(ثانيا) فيما يتعلق بمراكب الصيدالتى تسير بدون محركات آلية فى البحرين الأحمر والأبيض المتوسط وقناة السويس — تؤدى الرسوم على اثنى عشر قسطا شهريا متساوية :

(ثالثا) فيما يتعلق بالصيادين بالقدم تؤدى الرسوم بأكملها دفعة واحدة وذلك فيما عدا الرسوم المفروضة على رخص صيادى الاستاكوزا بالبحر الأحمر فتؤدى على أقساط شهرية كما يلى :

١ — منطقة القصير — ابتداء من أول شهر سبتمبر حتى أول شهر أبريل من السنة التالية .

٢ — منطقة الغردقة — ابتداء من أول شهر يونية الى أول شهر سبتمبر من كل سنة .

مادة ٤ — يلغى كل ما يتعارض من أحكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ مع أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صيدلة

(يراجع . تكليف ، تموين ، طب ، مخدرات)

١٠ فبراير ١٩٤١ — قانون ٥ — مزاولة مهنة الصيدلة ٢٥٣٤
الجداول الملحقة بالقانون... ... ... ٢٥٧٠
معدلة بقرارات ٢٢ يناير ١٩٤٢ ... ... ٢٥٧٢
و ٢٣ أغسطس ١٩٤٣ ... ... ٢٦٠٠
و ١٣ يونيه ١٩٤٤ ... ... ٢٥٧٧
و ٢ مارس ١٩٤٦ ... ... ٢٥٨١
١٢ مايو ١٩٤١ — قرار — لجنة امتحان حملة الشهادات الأجنبية ٢٦٠٠
٢٢ مايو ١٩٤١ — قرار — لجنة تقدير الشهادات الأجنبية ٢٦٠١
٢٦ مايو ١٩٤١ — قرار — رخصة مراسلة أدوية ٢٦٠١
١٣ يونيه ١٩٤٤ — قرار — السوائل والمجهزات المعدة للتطهير... ... ... ٢٦٠٢
٢٦ اكتوبر ١٩٤٦ — قرار — منع تداول القطرات الجافة ٢٦٠٣

١٠ فبراير ١٩٤١ — قانون رقم ٥

بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

١ — مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية

(١) صدر القانون رقم ٦٥ الخاص بانشاء نقابة عليا للأطباء فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٠ أى قبل صدور قانون الصيدلة — ونظرا لأن مشروع الصيدلة قدم الى البرلمان قبل مشروع انشاء النقابة فقد تمت دراسته على أساس أنه سيصدر قبل انشاء النقابه . لذلك فهو قد اشتمل على بعض أحكام لا تتفق مع وجود النقابة وهى الواردة فى المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ — والفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون الصيدلة . وكذلك فان أحكام المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٧ و ٥٣ و ٥٦ من قانون الصيدلة غير متناسقة مع أحكام قانون انشاء النقابه فيما يتعلق بقيد اسم الصيدلى فى جدول النقابة علاوة على قيده فى سجل الوزارة .

بأية صفة كانت مالم يكن حائزا على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيدا اسمه بوزارة الصحة العمومية .

ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها [1] .

مادة ٢ — الصيادلة الحائزون دبلوما من الخارج لا يجوز لهم مزاولة مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية الا اذا كانت أسماؤهم مقيدة بوزارة الصحة العمومية . ويشترط دائما فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

ويجب فيمن يدخل هذا الامتحان أن يكون حاصلا على دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لبكالوريوس الحكومة المصرية فى رأى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة العمومية [2] من خمسة أعضاء يختار مجلس الجامعة أربعة منهم وتعين وزارة الصحة العمومية الخامس من قسم الصيدلة .

ويجب على الطالب أن يقدم لوزارة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلوم أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلقى الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ويجب أيضا دفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ، وهذا المبلغ يرد الى الطالب ان لم يؤذن له بدخول الامتحان أو اذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٣ — يكون امتحان حاملى الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج امتحان الصيدلة النهائى فى كلية الطب المصرية ، ويؤدى هذا الامتحان أمام لجنة مشكلة من أعضاء معينين بقرار من وزير الصحة العمومية [3] بناء على طلب

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٥١٣ س ١٤ فى ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ اذ قضى بأن هذه المادة تدل " فى جلاء على أن جريمة مزاولة هذه المهنة تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة ، ولا يشترط فيها تكرار تلك الأعمال .

فمن يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ، ولم يكن ممن توافرت فيهم الشروط لمزاولة مهنة الصيدلة فانه يكون قد تعاطى هذه المهنة بغير حق وتنطبق على مافعله المادة الأولى من القانون المذكور . "

وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى ق ٢٠٩٤ س ١٧ فى ١٦ / ١٣ / ١٩٤٧ ، ق ٧٨٢ س ١٧ فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٧ .

(٢) يراجع قرار ٢٢ مايو ١٩٤١ الصادر بتشكيل اللجنة والمنشور بعد (ص ٢٥٩٥) .

(٣) يراجع قرار ١٢ مايو ١٩٤١ الصادر بتشكيل اللجنة والمنشور بعد (ص ٢٥٩٤)

مجلس كلية الطب على أن يكون من بين هولاء الأعضاء مندوب من وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) .

ويجوز للممتحن أن يستعمل فى الامتحان احدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالمملكة المصرية ، فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة ، وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان شهادة بذلك .

مادة ٤ — لا يجوز للصيادلة أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان .

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب مايقوم به الصيدلى فى الاسعافات الأولية من عمل الغيارات فى صيدليته فى حالة حصول حوادث فى الطريق أو فى الأحوال المستعجلة .

٢ — قيد أسماء الصيادلة

مادة ٥ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الصيادلة الذين لهم حق مزاولة مهنة الصيدلة فى المملكة المصرية ورقم وتاريخ الترخيص بمزاولة هذه المهنة ويثبت فى القيد اسم الصيدلى ولقبه ومحل إقامته وتاريخ الدبلوم والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان .

ويسجل هذا القيد ، بناء على طلب الصيدلى ، فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى ، وبعد تقديم مستندات اثبات الشخصية مصحوبة بشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وبصورتين فوتوغرفيتين تلصق احداهما على صورة القيد التى تسلم للطالب مجانا وتلصق الأخرى على سجل القيد .

ويجب على الصيدلى حفظ هذه الصورة فى مكان ظاهر فى المحل الذى يشتغل فيه وتقديمها عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية وكذلك يجب عليه اخطار الوزارة عند تغيير محل اقامته .

مادة ٦ — القيد الذى يحصل عليه بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية بشطب الاسم نهائيا من السجل .

مادة ٧ — تتولى وزارة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمى بأسماء الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مادة ٨ — يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون :

(أولا) كل شخص غير مقيد الاسم فى الجدول الرسمى لأسماء الصيادلة يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل النشر ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلة .

(ثانيا) كل صيدلى ينتحل لنفسه بأية وسيلة من وسائل النشر لقبا أو

درجة علمية أو صفة فنية ليست له أو اذا كان اللقب أو الدرجة أو الصفة صادرة من معهد غير معترف به من الحكومة المصرية .

٣ — المجلس العالى للصيادلة

مادة ٩ — الى أن يصدر قانون بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية يشكل بوزارة الصحة العمومية مجلس عال للصيادلة يرأسه وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية أو من يقوم مقامه . ويتألف من مدير قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ، ومن أستاذ من مدرسة الصيدلة فى كلية الطب المصرية ، ومن عضو من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية ومن ثلاثة صيادلة ممن يزاولون مهنتهم فى المملكة المصرية يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٠ — للمجلس العالى للصيادلة أن يقضى بالانذار أو بالايقاف عن تعاطى المهنة لمدة لا تتجاوز السنة ، أو بشطب الاسم على كل صيدلى مقيد اسمه فى السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة مختصة ، وذلك لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته فى مهنته أو لأية مخالفة فى مزاولة مهنته ، كما أن للمجلس انذار الصيدلى أو ايقافه عن تعاطى مهنته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لارتكابه أى شئ من ذلك ولولم يصدر حكم ضده .

ويطلب الى الصيدلى بكتاب موصى عليه توضح فيه الأمور المنسوبة اليه ، أن يحضر بنفسه أمام المجلس أو يقدم دفاعه كتابة فى مدة يجب ألا تقل عن خمسة عشر يوما اذا فضل ذلك . ولايكون القرار الصادر من المجلس نافذا الا بعد اعتماده من وزير الصحة العمومية .

ويصدر وزير الصحة العمومية قرارا بوضع نظام للاجراءات التى تتبع أمام المجلس المذكور .

مادة ١١ — يجوز للصيدلى الذى تقرر إيقافه لمدة معينة بسبب العقوبة أن يحصل على اعادة التصريح بمزاولة المهنة فى نهاية المدة المذكورة فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

ولمن صدر قرار بشطب اسمه أن يحصل بعد مضى خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار بالشطب على إعادة قيد اسمه فى مقابل دفع رسم قدره جنيهان مصريان اذا رأى المجلس أن هذه المدة كافية لاصلاح شأنه .

مادة ١٢ — يجوز للمجلس أن يقرر بصفة مؤقتة أو لمدة غير محددة ايقاف الصيدلى الذى يصبح غير لائق للعمل جسمانيا أو عقليا .

وفى حالة الايقاف المؤقت يجوز للصيدلى أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد انتهاء مدة الايقاف فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد على ألا يعود لمزاولة مهنته الا بعد التحقق من لياقته للعمل .

وفى حالة الايقاف غير المحدد يجوز للصيدلى أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ حكم الايقاف .

ويجوز للمجلس أن يقرر إعادة قيد اسمه اذا اتضحت لياقته للعمل ، وفى هذه الحالة يجب على الصيدلى أن يدفع رسما لاعادة القيد قدره جنيه مصرى.

٤ — فتح الصيدليات

مادة ١٣ — لا يجوز فتح صيدلية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يمنح هذا الترخيص الا لصيدلى مرخص له بمزاولة مهنته فى المملكة المصرية ، وعليه أن يقدم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) أوراق إثبات شخصية الطالب وشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة التابع لها الطالب .

(٢) رسم كروكى ووصف للمحل بين فيهما الشارع والحى الذى يقع فيهما المحل واسم صاحب العقار ورقمه ووصف الغرف الموجودة فى المحل ووسائل التهوية والضوء ، وكذلك كيفية توريد المياه للصيدلية وتصريف المياه العادمة منها .

(٣) رسم قدره جنيهان مصريان مصاريف فحص الطلب .

(٤) إقرار ببيان المسافة الواقعة بين المكان المرغوب فتح الصيدلية فيه وأقرب صيدلية موجودة فى هذه الجهة .

مادة ١٤ — لا يرفض إعطاء الترخيص الا اذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بالمادة التالية أو للشروط الصحية المطلوبة (ولوزارة الصحة العمومية دون سواها حق الفصل فى ذلك) أو اذا كان قد صدر ضد الطالب حكم ترتب عليه إغلاق الصيدلية نهائيا اذا كان يملكها أو يديرها أو صدر ضده حكم بشطب اسمه ، واذا كان الحكم بالايقاف فلا يرخص له بفتح صيدلية مدة الايقاف المحكوم عليه بها .

مادة ١٥ — يراعى فى منح الترخيص بفتح الصيدليات ألا يزيد عدد الصيدليات عن صيدلية واحدة لكل ١٢ ألف شخص ، ويعتبر كل قسم ادارى من أقسام المدينة وحدة مستقلة .

ولا يرخص بفتح صيدلية فى المديريات والمحافظات اذا كانت تقع على مسافة تقل عن ٥٠ مترا من صيدلية موجودة فعلا . أما فى مدينتى القاهرة والاسكندرية فلا يرخص بفتح الصيدلية اذا كانت تقع على مسافة أقل من مائتى متر من صيدلية موجودة فعلا .

مادة ١٦ — يجوز لصاحب الصيدلية المرخص بها قبل صدور هذا القانون اذا كان صيدليا أن يديرها بنفسه أو يعين لها مديرا ، وإذا لم يكن صيدليا فعليه أن يعين لادارة صيدليته صيدليا مقيدا اسمه بالسجل ويذكر اسم هذا الصيدلى فى الرخصة الممنوحة بفتح الصيدلية .

وإذا ترك مدير الصيدلية ادارتها وجب عليه إخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه ، وعلى صاحبها أن يعين لادارتها فورا صيدليا مقيدا اسمه بالسجل وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه بخطاب موصى عليه ، وذلك اذا لم يكن بها مساعد صيدلى . أما اذا كان بها مساعد صيدلى أمكن بقاء الصيدلية مفتوحة لمدة ثمانية أيام على الأكثر وإلا وجب إغلاقها اداريا .

وعلى المدير الجديد أن يعطى إقرارا بتعهده بادارة الصيدلية مدة ثلاثة شهور على الأقل . وفى حالة عدوله عن ادارة هذه الصيدلية فى المدة المذكورة فلا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بمهنته فى أية جهة أخرى الا بعد مضى هذه المدة .

وعلى مدير الصيدلية أن يقتصر على ادارة الصيدلية ، ولا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يدير أو يشترك أو يشتغل فى الوقت نفسه فى ادارة أية صيدلية أخرى أو مخزن أدوية أو معمل لتجهيز الأدوية أو للتحاليل أو صيدلية مستشفى أو عيادة مستوصف أو القيام بخدمة ليلية فى صيدلية أخرى .

مادة ١٧ — لا يجوز لصاحب الصيدلية أن يكون مالكا لأكثر من صيدلية واحدة الا اذا وضع فى كل صيدلية صيدليا قانونيا ، كما لا يجوز له أن يملك مخزن أدوية مع الصيدلية ولا أن يشتغل بصفة وسيط فى الأدوية أو يتجر فى النباتات الطبية وهو والمدير مسئولان عن استكمال الأدوية والأدوات اللازمة للصيدلية حسب الجدول رقم ١٤ الملحق بهذا القانون .

مادة ١٨ — يجب أن يكتب اسم صاحب الصيدلية ومديرها على واجهة الصيدلية بحروف لا يقل طول الحرف منها عن ١٠ سنتيمترات باللغة العربية وإحدى اللغات الأوربية .

مادة ١٩ — لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأى غرض آخر غير خزن الأدوات الطبية وأدوات الزينة والتصوير والأدوية

والمستحضرات الأقرباذينية وتجهيزها وبيعها . ولا يجوز استعماله مكانا لعيادة أو لاستشارات طبية . ولا يجوز أن يكون للصيدلية باب دخول مشترك مع محل عيادة أو أى محل تجارى أو مع محل سكن الصيدلى أو أى مكان آخر أو منافذ تصل بشئ من ذلك . ويجب فضلا عن هذا أن تكون الصيدلية متصلة رأسا بالطريق العام .

واذا أراد صاحب الصيدلية خزن أدوية لحاجة صيدلية فى محل آخر وجب عليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه قبل استعمال هذا المخزن لحفظ الأدوية بثلاثين يوما على الأقل . ويجب أن يكون هذا المحل مستوفيا للشروط الصحية التى تقررها وزارة الصحة العمومية .

وعلى الطالب أن يقدم الأوراق المنصوص عليها فى البندين ٢ و٣ من المادة ١٣ .

ولا يجوز استعمال محل الصيدلية لتحليل البول أو البراز أو البصاق أو الدم أو أى تحليل بيولوجى آخر .

كما لا يجوز استعمال محل الصيدلية لعمل النظارات الطبية .

مادة ٢٠ — تعتبر الرخصة الممنوحة بفتح صيدلية شخصية لمالكها فاذا تغير المالك لأى سبب من الأسباب وجب على المالك الجديد طلب رخصة جديدة ولا تمنح هذه الرخصة الا لصيدلى لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تمس شرفه . وكذلك لا تمنح الرخصة اذا كان الطالب صيدليا (مالكا أو مدير لصيدلية) صدر حكم ضده ترتب عليه إغلاق الصيدلية .

مادة ٢١ — اذا توفى صاحب صيدلية سواء أكان صيدليا أم غير صيدلى جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة خمس سنوات على مسئولية مدير صيدلى ، على أن تغلق الصيدلية بعد انتهاء هذه المدة أو تباع لصيدلى .

مادة ٢٢ — اذا منح ترخيص بفتح صيدلية ولم تفتح قبل نهاية ستة شهور من تاريخ منح الترخيص اعتبر الترخيص ملغى .

مادة ٢٣ — نقل أية صيدلية من مكان لآخر يجب الترخص به مقدما من وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى ووصف للمحل الجديد ، وينبغى أن تجيب الوزارة كتابة فى خلال ثلاثين يوما . ولا يجوز رفض طلب النقل الا اذا كان المحل الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ السابقة أو غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة . وحق الفصل فى ذلك هو لوزارة الصحة العمومية دون سواها التى يجوز لها فى

الأحوال القهرية كالحريق أو الهدم التجاوز عن شرط المسافة .

مادة ٢٤ — يجب اخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير أو تعديل يراد احداثه فى محل الصيدلية أو فى المخزن التابع لها قبل إجرائه بثلاثين يوما على الأقل . ويكون الاخطار مصحوبا برسم كروكى عن التعديلات المنوى اجراؤها .

ويجوز البدء باجراء التعديلات فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ ارسال الاخطار السابق ذكره ، وذلك مالم تكن الوزارة فى هذه الأثناء قد أخطرت صاحب الشأن بالطريق الادارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد اجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة السالفة الذكر أو الشروط الصحية المطلوبة .

٥ — نظام الصيدلية

مادة ٢٥ — كل دواء محتوى على احدى المواد السامة المبينة فى المادة التالية لايجوز صرفه الا بموجب تذكرة طبية من طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة من المقيدة أسماؤهم بالسجل وبالمقادير المبينة بها .

أما الأدوية المحتوية على المواد السامة المبينة فى الجدول العاشر الملحق بهذا القانون فيجوز للصيدلى صرفها بدون تذكرة طبية .

لا يجوز للصيدلى صاحب ومدير الصيدلية أن يبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات ماعدا المستحضرات الخصوصية المسجلة باسمه فى الوزارة .

مادة ٢٦ — كل دواء محتوى على احدى المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٣) لا يجوز أن يجهزها الا صيدلى مقيدا اسمه بالسجل .

وتستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٨ و٤٣ من هذا القانون .

مادة ٢٧ — كل مايوجد فى الصيدلية من الأدوية يجب أن يحفظ بحالة جيدة وبطريقة فنية فى أوعية نظيفة مكتوب عليها اسم الأدوية المحفوظة بها بحروف ثابتة على بطاقات من الصينى .

وتحفظ المواد التى تتحلل بتأثير الضوء فى زجاجات زرقاء أو صفراء . ويجب أن تحفظ النباتات فى أوان محكمة من الصفيح أو الزجاج ، أما اليودوفورم وما شابهه الميزان الخاص به فيحفظ فى مكان خاص .

ويجب لتخزين المواد المبينة فى الجدول الثانى عشر الملحق بهذا القانون اتباع الشروط التى تقررها وزارة الصحة العمومية بالاتفاق مع إدارة الأمن العام .

مادة ٢٨ — يجب على صاحب الصيدلية أن يجهزها بالأدوية المبينة فى الجدول الرابع عشر الملحق بهذا القانون ، كما يجب أيضا أن يكون بها فارماكوبيا المستشفيات المصرية (الى أن تصدر الفارماكوبيا الرسمية للحكومة المصرية) وكتاب الفارماكوبيا الانجليزية وكتاب كودكس الصيدلة البريطانى (B.L.C.) وكتاب الفارماكوبيا الفرنسية وكتاب (Doryault) من أحدث طبعة ، وكذلك أحدث طبعة من القوائم الرسمية المقيدة بها أسماء الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والمولدات والملاحق التى تصدرها أولا بأول وزارة الصحة العمومية كما يجب أن يكون بها ميزان واحد على الأقل من الفئتين الآتيتين :

(أولا) ميزان عادى يزن من ١ جرام الى ٥٠٠٠ جرام .

ميزان عادى يزن من ١٠ جرام الى ٥٠٠ جرام .

ميزان عادى يزن من ٥ جرام الى ٢٠٠ جرام .

(ثانيا) ميزان يزن من ٠,٠٠٢ جرام الى ١٠٠ جرام .

ميزان يزن من ٠,٠٠٢ جرام الى ٥٠ جراما .

ويجب أن تكون مجموعة السنج المخصصة للموازين ماكان منها من النحاس أو الألومنيوم سلسلة كاملة من نوع واحد ومحفوظة فى قوالبها الخاصة بها .

ويجب على الصيدليات أن تكون بها علاوة على ماذكر مجموعة مكاييل بتدرج منتظم أى لتر ونصف لتر وربع متر و١٢٥ سنتيمترا مكعبا و٦٠ سنتيمترا مكعبا و٣٠ سنتيمترا مكعبا و٢٥ سنتيمترا مكعبا و١٠ سنتيمترات مكعبة و٥ سنتيمترات مكعبة ومكيال درهم سائل ومكيال أوقية .

ويجب أن يكون بالصيدلية أيضا مقياس الكثافة والترمومتر وبعض الجواهر الكثافة وعدادة نقط مدرجة وثلاجة وفرن هواء جاف .

٦ — صرف التذاكر الطبية

مادة ٢٩ — مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها يجب على كل صيدلى أو مساعد صيدلى (عند غياب المدير فى الأوقات المرخص بها) أن يصرف بالثمن تذاكر الأطباء

البشريين أو الأطباء البيطريين أو أطباء الأسنان أو المولدات المقيدة أسماؤهم بالسجل وبالجداول الرسمية التى تنشرها وزارة الصحة العمومية سنويا . فاذا كان اسم الطبيب البشرى أو البيطرى أو طبيب الأسنان أو المولدة غير مدرج بالجداول الرسمية وجب على الصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يتثبت قبل صرف التذكرة من أن محرر التذكرة قد قيد اسمه بالسجل بعد تاريخ نشر الجداول المذكورة وذلك بالتحرى من أقرب مكتب صحة .

مادة ٣٠ — يجب على الصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يستعمل الفارماكوبيا المنصوص عليها بالتذكرة الطبية . وفى حالة عدم النص بالتذكرة الطبية على نوع فارماكوبيا معينة ، فعلى الصيدلى أن يحضر الدواء ويوضح بالتذكرة الطبية وعلى بطاقة الدواء وفى دفتر قيد التذاكر الطبية نوع الفارماكوبيا التى حضر الدواء بموجبها . واذا أراد تجهيز المستحضرات الرسمية فى صيدليته وجب عليه أن يبين على الأوعية نوع الفارماكوبيا التى حضرت بموجبها هذه المستحضرات . ولا يجوز للصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يصرف بموجب تذكرة طبية من طبيب أسنان مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجداول (٧ و٨ و٩) كما لا يجوز له أن يصرف بموجب تذكرة من مولدة مواد سامة او مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٣١ — لا يجوز للصيدلى أو مساعد الصيدلى من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع حامل التذكرة أن يغير من كميات المواد المذكورة بها أو أن يستبدل باحدى تلك المواد مادة أخرى قبل الحصول على إشارة بذلك على التذكرة من محررها . وكذلك لا يجوز له أن يجهز تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها كما أنه لا يجوز له أن يستبدل بمادة أصلية من مصنع خاص منصوص عليها بالتذكرة الطبية مادة ترادفها .

مادة ٣٢ — كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون فى غلاف مغلق مختوم عليه بالشمع الأحمر بختم محضره وأن توضع عليه بطاقة مطبوع عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم محضر الدواء

ويجب أن يكون حجم البطاقة مناسبا للوعاء وأن يكتب عليها بيان كيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية وأن يكتب عليها أيضا الرقم الذى قيد به الدواء فى الدفتر المعد لذلك وتاريخ تجهيزه .

واذا كان الدواء معدا للاستعمال من الباطن وجب أن يصرف فى زجاجات جديدة لم يسبق استعمالها عديمة اللون

وحجمها مناسب لكمية الدواء وعليها بطاقة بيضاء للأدوية البسيطة وبيضاء مع بطاقة صغيرة خضراء فى أسفلها مكتوب عليها (لا تتجاوز المقدار) إن كان الدواء يحتوى مادة سامة من المواد المدرجة بالجداول (١ ، ٢ ، ٣) الملحقة بهذا القانون .

واذا كان معدا للاستعمال من الظاهر وجب أن يصرف فى أوعية جديدة عليها بطاقة حمراء يكتب عليها « يستعمل من الظاهر » باللغة العربية وإحدى اللغات الأوربية وتصرف الأدوية التى تتأثر من الضوء فى زجاجات ملونة . واذا كان الدواء من المستحضرات الجاهزة وجب ختم غلافه بختم الصيدلية وتاريخ الصرف واسم من صرف الدواء وذلك بكيفية لا يترتب عليها إخفاء البيانات المميزة للمستحضر واذا كانت المادة المصروفة أكالة أو سامة جدا فتصرف فى أوعية وعليها بطاقة حمراء برتقالية تكتب عليها بالأسود كلمة «سم» ورسم جمجمة .

وأخيرا اذا كان الدواء معدا للاستعمال البيطرى سواء من الظاهر أو من الباطن وجب أن توضع عليه بطاقة يكتب عليها (للاستعمال البيطرى) .

وفى حالة صرف أدوية بدون تذكرة طبية يجب أن يذكر على البطاقة اسم الصيدلى المجهز لها أو الصارف لها واسم الدواء وبيان التركيب واسم وعنوان الصيدلية .

مادة ٣٣ — يجب على مدير الصيدلية أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من المواد المدرجة بالجدول الثالث عشر والمنصرف منها أولا بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة فى المحافظات الأخرى والمديريات ويكون القيد بحروف واضحة سهلة القراءة ويبين فيه فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان المورد وفيما يختص بالمنصرف اسم محرر التذكرة الطبية والكمية المنصرفة وتاريخ الصرف.

مادة ٣٤ — كل تذكرة صرف دواؤها ولوكان الدواء من المستحضرات الخصوصية يجب قيدها أولا بأول فى دفتر قيد التذاكر الطبية فى نفس اليوم الذى تصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة فى القاهرة من وزارة الصحة العمومية وفى المحافظات الأخرى أو المديريات من تفتيش صحة المحافظة أو المديرية .

ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد ويرقم برقم مسلسل ويكتب بخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه شطب أوكتابة فى الهامش .

وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح فيه جليا المواد التى تدخل فى تركيب الدواء ولا يجوز ذكر هذه المواد بعبارات أو علامات اصطلاحية ويجب على مجهز الدواء أن يوقع على الدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب أيضا ثمن الدواء واسم الطبيب المحرر للتذكرة .

ولا تعاد التذكرة الطبية الى حاملها الا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وتوقيع محضره.

واذا أراد الصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يحفظ احدى التذاكر الطبية اتقاء المسئولية وجب عليه أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ الصرف ورقم القيد عليها .

واذا طلب الطبيب المعالج كتابة من الصيدلية صورة تذكرة طبية سبق له أن حررها ومعروف له رقم قيدها فى دفتر الصيدلية وجب على الصيدلى أو مساعد الصيدلى اعطاء صورة هذه التذكرة بدون مقابل .

مادة ٣٥ — اذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة بالجدولين ١ و٢ فيكتفى بأن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الاشارة الى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى الدفعة الأولى .

والتذكرة المحتوية على ديجيتالا أو سيانور الزئبق أو سيانور البوتاسيوم أو الأكونتين أو الديجيتالين أو الاستروفانتين أو الفيراترين وأملاحها أو غيرها من المواد التى تستعمل للاجهاض أو غيرها من المواد المدرجة فى الجدول رقم ١٥ الملحق بهذا القانون أو من المواد التى يصدر بها قرار وزارى أو كل مجهر آخر محتو على احدى هذه المواد لا يجوز تكرار صرفها الا بأمر جديد من الطبيب المعالج .

وتستثنى من ذلك محاليل سيانور الزئبق بنسبة $\frac{1}{1000}$

ويجوز للصيادلة تجهيز وتكرار التذاكر الطبية التى سبق تجهيزها فى صيدلية أخرى بشرط عدم مخالفة أحكام هذا القانون مع الاشارة فى دفتر القيد الى رقم التذكرة المطلوب تجهيز الدواء الموصوف بها واسم الصيدلية التى سبق أن جهزت الدواء .

٧ — استخدام مساعدى الصيادلة

مادة ٣٦ — يجوز للصيدلى سواء أكان صاحب صيدلية أو مديرا لها أن يستعين فى عمله بمساعد صيدلى أو أكثر.

مادة ٣٧ — يشترط فيمن يشتغل بصفة مساعد صيدلى أن يكون اسمه مقيدا بهذه الصفة بالسجل بوزارة الصحة العمومية .

وتطبق على مساعدى الصيادلة أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا القانون فيما يختص بعدم الجمع بين مهنة الصيدلى ومهنة الطبيب البشرى أو البيطرى أو طبيب الأسنان وبقيد أسماء الصيادلة بالسجل وكذلك فيما يتعلق بالمجلس العالى .

مادة ٣٨ — يجوز لمدير الصيدلية عند غيابه عن صيدليته أن ينيب عنه من الساعة الواحدة الى الساعة الخامسة بعد الظهر ومن الساعة التاسعة مساء الى الساعة التاسعة صباحا ويوم عطلته الأسبوعية وأعياده الرسمية مساعد صيدلى تكون وزارة الصحة العمومية قد أخطرت باستخدامه بالصيدلية وذلك ان لم يكن بالصيدلية صيدلى آخر . ويسوغ للصيدلى أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدما من وزارة الصحة العمومية.

كما يجوز للصيدلى المدير عند مرضه أو تغيبه لسبب قهرى أن ينيب عنه مساعد صيدلى مدة لا تزيد على أسبوعين فى مدى عام بشرط أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه فى نفس اليوم الذى يتغيب فيه واخطارها بالطريقة نفسها عند عودته للعمل بعد الأيام التى تغيب فيها . ويعتبر أول شهر يناير ابتداء العام . ويشترط فى مساعد الصيدلى الذى ينوب عن الصيدلى أن يكون قد مضى عليه فى الصيدلية ستة شهور على الأقل.

ويجب أن يكون مفتاح دولاب المخدرات مع الصيدلى . ويجوز للصيدلى أن يسلم المواد المخدرة التى يراها ضرورية للعمل بالصيدلية فى أثناء غيابه للمساعد الصيدلى أو يسلم جميع مابعهدته من المواد المخدرة والمواد الفعالة الواجب قيدها للمساعد بموجب قائمة تسليم الموقع عليها من الصيدلى ومساعد الصيدلى .

واذا لم يكن بالصيدلية مساعد صيدلى وأراد الصيدلى التغيب لطارئ فجائى عن الصيدلية وجب عليه اغلاق باب الصيدلية الزجاجى بالمفتاح وحفظ المفتاح معه .

ويجوز لمساعد الصيدلى فى أثناء الساعات التى ينوب فيها عن الصيدلى أن يجهز ويصرف أى دواء أو يحضر أية تذكرة طبية وأن يقيد التذاكر الطبية بالدفتر ويضع علامته على ذلك القيد وأن يحفظ مفتاح الغرفة أو الدولاب الذى وضعت فيه المواد السامة .

ويجب على مساعدى الصيادلة الذين يشتغلون فى الصيدليات أن ينفذوا أحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجب على صاحب الصيدلية أن يخطر وزارة الصحة العمومية فورا بخطاب موصى عليه باسم مساعد الصيدلى الذى يشتغل فى الصيدلية عند التعيين وعند الانفصال ، وكذلك يجب على مساعد الصيدلى المذكور أن يخطر

الوزارة أيضا بذلك بخطاب موصى عليه.

مادة ٣٩ — لا يجوز لمساعدى الصيادلة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يجهزوا أدوية تحتوى على مادة أو أكثر من المواد المدرجة بالجداول (١ و٢ و٣) الملحقة بهذا القانون الا بمراقبة الصيدلى وعلى مسئوليته.

مادة ٤٠ — يجوز لكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بهذه الصفة بكلية الطب بالقاهرة وكل تلميذ صيدلة مقيدا اسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية معترف بها وكل صيدلى حاصل على دبلوم من الخارج ويتقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون أن يمضى مدة تمرينه التى يجب ألا تزيد على أربع سنوات فيما يختص بالطلبة فى صيدلية يختارها لهذا الغرض وذلك بعد اخطار وزارة الصحة العمومية كتابة وبشرط ان توافق الوزارة المذكورة على هذا لاختيار.

مادة ٤١ — يجوز لتلاميذ الصيدلة والصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج ان يساعدوا الصيدلى الذى يقضون مدة التمرين فى صيدليته فى أعماله الفنية على أن يكون ذلك بمراقبته وعلى مسئوليته ، ولا يجوز أن يستخدم فى صيدليته من شطبت أسماؤهم من الكليات الملحقين بها ، أو الطلبة الذين مضى عليهم أكثر من المدة المقررة للتمرين . ولوزارة الصحة العمومية الحق فى تحديد عدد الطلبة الذين يتمرنون فى كل صيدلية .

ولا يجوز لهؤلاء الطلبة ولا للصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج المتقدمين للامتحان أن يقيدوا بالدفتر بالصيدلية تذكرة طبية ولا أن يكتبوا بيانا على بطاقات الأدوية المنصرفة من الصيدلية .

مادة ٤٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة لايجوز لأى شخص كان بالصيدلية أن يتدخل فى تحضير التذاكر الطبية بأية صفة كانت أو يقوم بعد التحضير بتعبئتها أو بكتابة البطاقات أو لصقها على غلافاتها أو أوعيتها أو مناولتها للجمهور أو غير ذلك من الأعمال أو بيع المستحضرات الجاهزة .

الفصل الثانى

المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية

مادة ٤٣ — يجب على المستشفيات التى تجهز أدوية للمرضى كما يجب على المستوصفات والعيادات أن تعين لتجهيز الأدوية وصرفها صيدليا . وفى حالة عدم وجود صيدلى يجوز لها تعيين مساعد

صيدلى مقيدا اسمه بالسجل وأن تخطر وزارة الصحة العمومية عنه بكتاب موصى عليه . والمقصود باسم المستوصف فيما يختص بتطبيق هذا القانون هو المحل التابع لجمعية خيرية أو هيئة حكومية أو بلدية أو مجلس مديرية والمخصصة للعلاج والمداواة بالمجان .

ولا يجوز للمستشفيات أن تصرف الأدوية بالعيادة الخارجية بالثمن فى البلاد التى توجد بها صيدلية ، واذا تغيب الصيدلى أو مساعد الصيدلى عن المستشفى وجب أن ينوب عنه طبيب من أطباء المستشفى للقيام بتجهيز الأدوية وصرفها لمدة ثمانية أيام فقط ، وبعد ذلك يجب تعيين صيدلى أو مساعد صيدلى . وعلى المستشفى والمستوصف والصيدلى والمساعد أن يخطروا وزارة الصحة العمومية فورا بذلك عند الفصل أو التعيين بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يكون عدد الصيادلة ومساعدى الصيادلة فى المستشفيات أو المستوصفات متناسبا مع حركة العمل كما تراه وزارة الصحة العمومية .

مادة ٤٤ — للطبيب البشرى أو البيطرى المقيد اسمه بالسجل أن يصرف أدوية لمرضاه وحدهم أو يجهزها لصرفها اليهم بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص الا اذا قدم صاحب الشأن طلبا بذلك الى تلك الوزارة مصحوبا بمبلغ جنيهين رسم فحص الطلب ورسم المحل الذى سيعد لتجهيز الأدوية وصرفها فيه ويبين فى الطلب عنوان العيادة والمسافة بالضبط بين محل العيادة وأقرب صيدلية أهلية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية تصرف أدوية للمرضى بالجهة .

ولا يعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو البيطرى متى ثبت أن المسافة الكائنة بين العيادة وأقرب صيدلية أهلية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية موجودة بالجهة تقل عن خمسة كيلومترات أو أن المحل غير لائق صحيا .

ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية بالجهة الموجودة بها العيادة ، وتعطى مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التى بالعيادة المرخص بها فى خلال هذه المدة .

واذا تغيب الطبيب عن العيادة وجب إغلاق غرفة الصيدلية وحفظ المفاتيح معه .

وعلى الطبيب أن يمسك دفترا خاصا منمرة ومختومة صفحاته بخاتم مكتب الصحة الموجود فى دائرة العيادة لقيد الصادر والوارد من كلورات البوتاسا والمواد المذكورة فى الجدول رقم ١٣ الملحق بهذا القانون .

ويجب على الطبيب اذا صرف دواء لمريض ما أن يحرر تذكرة طبية به يعطيها للمريض مراعيا أحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٣٥ و٤٢ .

ونقل العيادة من محل الى آخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ، ويجب أن يصحب طلب النقل رسم كروكى ووصف للمحل الجديد . وينبغى على الوزارة أن تجيب على الطلب فى بحر ثلاثين يوما .

ولا يجوز رفض طلب النقل الا اذا كان المكان الجديد غير مستوف للشروط الصحية أو اذا كانت المسافة بينه وبين أقرب صيدلية أو مستشفى نقل عن خمسة كيلومترات .

الفصل الثالث

الوسطاء

مادة ٤٥ — يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الخارج فى الأدوية والمستحضرات الطبية أو الأقرباذينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يكون طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومصحوبا بما يأتى :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

(٢) شهادة من المصنع مصدق عليها من الجهات المختصة تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمجهزات التى هو وكيل عن مصانعها مع ايضاح تركيبها بالتفصيل .

(٣) مبلغ جنيهين مصريين قيمة رسم فحص الطلب .

مادة ٤٦ — الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء اخطار الوزارة أولا بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه فى القطر المصرى أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا بأسماء المصنع أو المصانع التى يمثلونها ، واذا كان الوسيط ممثلا لمصنع واحد وألغى توكيله أو انقطع عن العمل لحساب المصنع لأى سبب فعليه أن يحصل على توكيل آخر فى بحر ستة شهور والا ألغى الترخيص الممنوح له من الوزارة .

مادة ٤٧ — يحظر على الوسطاء أو الوكلاء أن تكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات التى هم مختصون بتصريفها من غير أن يكون بيدهم ترخيص بذلك .

مادة ٤٨ — وللحصول على هذا الترخيص يتعين على الطالب أن يقدم

للوزارة رسما كروكيا عن المحل الذى يخصص للمستودع مصحوبا بمبلغ أربعة جنيهات رسم فحص الطلب .

ويراعى فى المستودع أن يكون متصلا بالشارع رأسا ومنفصلا تمام الانفصال عن أى مكان آخر ومستوفيا للاشتراطات الصحية التى تراها الوزارة . وأن يعين لادارته صيدلى أو مساعد صيدلى تعهد اليه حركة العمل وحفظ مفاتيح دواليب السموم وتخطر عنه الوزارة كتابة بكتاب موصى عليه .

وعلى هذا المدير أن يخطر وزارة الصحة العمومية بتعهده بادارة المخزن لمدة سنة على الأقل . وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون. واذا ترك ادارة المستودع قبل هذه المدة يجب عليه فورا إخطار الوزارة بذلك ، على ألا يسمح له بأن يقوم بأى عمل متصل بمهنته فى أية جهة أخرى الا بعد مضى المدة الباقية من تعهده .

وعلى صاحب المستودع أن يعين لادارة مخزنه صيدليا أو مساعد صيدلى آخر فى بحر خمسة عشر يوما والا وجب اغلاق المخزن اداريا لحين تعيين مدير جديد .

مادة ٤٩ — تراعى فى بيع الأدوية بواسطة الوسطاء الشروط الآتية :

(١) تباع مغلفة فى غلافاتها الأصلية.

(٢) أن يكون البيع قاصرا على الصيدليات ومخازن الأدوية والمستشفيات والمعاهد الحكومية والأطباء الذين بيدهم ترخيص بتجهيز الأدوية لمرضاهم .

مادة ٥٠ — لا يجوز نقل المستودع أو تعديله بتصغير أو تكبير أو نقل محل التوكيل دون حصول الطالب على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

واذا لم يصل لطالب الترخيص اعتراض من الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب يعتبر ذلك اعلانا بالقبول .

مادة ٥١ — على الوسطاء ألا يمتنعوا فى أى وقت كان عن بيع ما لديهم من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية الموجودة فى مستودعاتهم مقابل دفع الأثمان المعتادة .

الفصل الرابع

مخازن الأدوية

مادة ٥٢ — يجب على كل من يريد فتح مخزن أدوية بسيطة بقصد الاتجار أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . والمقصود بمخزن الأدوية البسيطة فى هذا القانون هو كل محل معد للاتجار فى الأدوية والمستحضرات الطبية المدرجة بالجدول (١١) الملحق بهذا القانون .

ويجب تقديم طلب الترخيص على ورقة دمغة فى فئة الثلاثة القروش الصاغ إلى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتى :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب.

(٢) شهادة تدل على حسن السير سلوك صادرة من السلطة المختصة .

(٣) رسم كروكى ووصف للمحل تبين فيه الوسائل اللازمة للتهوية والضوء واسم صاحب العقار واسم الشارع والحى الموجود به المحل .

ويشترط أن يكون المحل متصلا بالشارع رأسا وألا يكون للمحل باب دخول مشترك مع محل تجارى أو محل سكن أى شخص أو متصل بشىء من ذلك وأن يخصص لبيع الأدوية المرخص بها فقط .

(٤) مبلغ جنيهين مصريين قيمة فحص الطلب .

ويجب على الطالب علاوة على ذلك أن يثبت أنه يقرأ ويكتب بسهولة ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية . ويتعين وضع يافطة على واجهة المخزن يبين فيها اسم صاحبه ونوع تجارته باللغة العربية أو إحدى اللغات الأجنبية ولا يمنح الترخيص فى البلاد التى بها صيدليات أو مخازن أدوية سامة أو صيدليات حكومية . وعلى صاحب المخزن أن يجهز مخزنه بجميع الأدوية المدرجة بالجدول رقم (١١) الملحق بهذا القانون .

ولا يمنح الترخيص إذا كان الطالب سبق أن كان صاحب مخزن أدوية وصدر عليه حكم ترتب عليه إغلاق مخزنه .

ولا يجوز الجمع بين ترخيص مخزن أدوية بسيطة ومخزن أدوية سامة (جدول رابع) .

مادة ٥٣ — الترخيص لصاحب المخزن شخصى فاذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب ترخيصا جديدا . ويجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع والشراء بنفسه فى المحل ولا يجوز له أن ينيب عنه وقت غيابه أحدا غيره ويجب إغلاق المحل عند غيابه وعليه ألا يمتنع عن بيع الأدوية التى لديه مقابل دفع الأثمان المعتادة .

أما نقل مخزن الأدوية من محل لآخر فيجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ، ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى ووصف للمحل الجديد . وينبغى أن تجيب الوزارة على الطلب كتابة فى خلال ثلاثين يوما . ولا يجوز رفض النقل الا إذا كان المحل الجديد لاتتوافر فيه الشروط الصحية المطلوبة أو كان واقعا فى بلد به صيدلية أو مخزن أدوية للمواد

السامة أو مستثنى به عيادة خارجية تجهز وتصرف الأدوية .

مادة ٥٤ — يجب اخطار وزارة الصحة العمومية عن كل تكبير أو تصغير يراد احداثه فى مخزن الأدوية قبل اجرائه بثلاثين يوما على الأقل ويلحق بالاخطار رسم كروكى عن التعديلات المنوى عملها . ويجوز البدء باجراء التعديلات فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ ارسال الاخطار المذكور مالم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن فى هذه الأثناء بالطريق الادارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد اجرائها غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة .

الفصل الخامس

صنع المستحضرات الخصوصية والاتجار فيها

مادة ٥٥ — تسمى مستحضرات خصوصية — فيما يختص بتطبيق هذا القانون — المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو يعتبر أنها تحتوى على مواد ذات خواص طبية فى الشفاء أو الوقاية التى سبق تحضيرها لتباع أو لتعطى للجمهور — أياكان شكلها — للاستعمال من الظاهر أو من الباطن بطريق الحقن ، وتدخل ضمن هذه المستحضرات الأمصال والطعوم وصبغات الشعر المحتوية على مواد سامة ، وكذا المركبات التى قواعدها المسك أو العنبر أو الزيوت الطيارة أو جوزة الطيب أوغيرها من العقاقير التى تجهز أو تباع للجمهور لاستعمالها من الباطن .

مادة ٥٦ — يحظر صنع مستحضرات خصوصية فى المملكة المصرية بدون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص الا للصيادلة أولأصحاب المصانع الأجنبية التى تقوم بصنع مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة العمومية أو للأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان الحاصلين على دبلومات ، أوللشركات المصرية أوالأفراد بشرط أن يكون تجهيز هذه المستحضرات فى جميع الأحوال تحت اشراف ومسئولية صيدلى مقيد اسمه بالسجل وبعد تقديم إقرار منه بقبول تجهيز هذه المستحضرات .

ويجب أن يقدم طلب الترخيص الى وزارة الصحة العمومية مكتوبا على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومعه مبلغ جنيه واحد مصاريف فحص الطلب ؛ ويجب أن يذكر ما يأتى :

(ا) جميع المواد التى يصنع منها التركيب مع ذكر مقدار كل منها .

(ب) المقدار الذى يؤخذ فى الدفعة الواحدة ومجموع ما يؤخذ فى مدة ٢٤ ساعة وطريقة الاستعمال .

(ج) اسم وعنوان المعمل أو الصيدلية التى سيجهز فيها الدواء .

ولوزارة الصحة العمومية الحق فى رفض أى طلب بدون ابداء الأسباب.

فاذا قبل الطلب تقيد وزارة الصحة العمومية المستحضر الخصوصى فى دفاترها فى مقابل دفع مبلغ جنيهين مصريين وتمنح الطالب على مسئوليته وبدون أدنى مسئولية عليها ترخيصا بتجهيزه يذكر فيه الرقم الذى قيد به المستحضر فى دفاترها.

ولا تودع هذه المستحضرات الا فى المحلات المرخص بها وهى الصيدليات ومخازن الأدوية والمعمل الذى جهزت فيه . ولا يجوز تحضير المستحضرات المقيدة فى سجلات وزارة الصحة العمومية خارج المملكة المصرية .

ويجب على الصيدلى الذى يجهز هذه المستحضرات أن يمسك دفترا مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية يدون فيه أولا بأول مقدار الكمية التى يجهزها من كل مستحضر وتاريخ التجهيز ورقما مسلسلا لكل عملية تجهيز . ولا يجوز أن تكون لهذه المستحضرات أسماء وهمية . والرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير فاذا تغير مالك المستحضر وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة. وفى حالة وفاة حامل الترخيص يجوز للورثة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية لاستغلال المستحضر بشرط أن يعهد لأحد الصيادلة بتجهيزه .

ويجب أن يكون المحل الذى يجهز فيه المستحضر مزودا بجميع الآلات والأدوات اللازمة لتجهيز المستحضر.

ولا يصرح بتسجيل مستحضر رسمى مذكور فى أى كتاب من كتب الفالوماكوبيا تحت اسم « مستحضر خصوصى » .

مادة ٥٧ — اذا مضت ستة أشهر على طلب ترخيص لتسجيل مستحضر ولم يقم الطالب باتمام الاجراءات الخاصة بهذا التسجيل فيعتبر الطلب ملغى ويجب على الطالب أن يقدم طلبا جديدا .

مادة ٥٨ — المستحضرات الخصوصية المقيدة فى دفاتر وزارة الصحة يجب أن تباع وعليها بطاقة يذكر فيها اسم المستحضر واسم الصيدلى الذى يجهزه وعنوانه وأسماء المواد الفعالة الداخلة فى تركيبه وكيفية استعماله والأثر الطبى المقدر له ورقم قيده بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن الذى يباع به ، ويشترط أن تكون هذه المستحضرات غير مصحوبة ببيانات غير حقيقية أو منافية للآداب .

ويجب أن يكون مقدار ما فى الجرعة الواحدة من الجواهر الفعالة مطابقا للمقادير المقررة فى كتب المادة الطبية .

مادة ٥٩ — لوزير الصحة العمومية اصدار قرارات تقضى بمنع تداول أى مستحضر خصوصى سواء صنع فى مصر أو فى الخارج سبق تسجيله فى الوزارة اذا رأى أنه يلحق ضررا بالصحة العامة ، وفى هذه الحالة يلغى الترخيص مع مصادرة الموجود منه أينما وجد دون الرجوع على الوزارة بأى تعويض (١) .

مادة ٦٠ — يرخص باستيراد المستحضرات الخصوصية الأجنبية اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) أن تعتبر مستحضرات خصوصية مقبولة فى بلادها الأصلية وأن تكون مستعملة فيها .

(٢) أن تجلب داخل غلافات مغلقة وأن تباع للجمهور بدون فتح هذه الغلافات ، ويستثنى من ذلك الأمبول اذا كان مبينا عليه اسم الدواء بكتابة محفورة على الزجاج .

(٣) أن تبين على بطاقاتها المواد الفعالة التى تحويها على أن تكون هذه المواد معروفة فى كتب المادة الطبية كما يجب أن تذكر المادة باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى كما يبين على البطاقات اسم المعمل أو المصنع المجهز لها ولو كانت عينات ، وكذلك اسم البلد الذى صنعت فيه .

(٤) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية وغير مصحوبة باعلانات أو بيانات منافية للآداب أو من شأنها التغرير بالجمهور .

(٥) ألا تجلب فرطا أو بدون حزم ، كما لا يجوز جلب أوانيها الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها من الخارج أو أى صنع من هذه بالمملكة المصرية .

(٦) أن يكون مبينا عليها الثمن الذى تباع به باللغة العربية واحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٦١ — قبل نشر أى اعلان عن المستحضرات الخصوصية سواء أكانت مصرية أم أجنبية يجب أن يرسل مشروع الاعلان بخطاب موصى عليه لوزارة الصحة العمومية للموافقة عليه ، وللوزارة أن تحذف منه مايكون واردا فيه من العبارات التى لا تتفق مع الخواص العلاجية للمستحضر أو تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

فاذا لم تبلغ الوزارة رأيها لصاحب الشأن فى مدى شهرين من تاريخ وصول الاعلان اليها جاز له نشر الاعلان .

ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل

(١) يراجع قرار ٢٦ اكتوبر ١٩٤٦ بمنع تداول القطرات الجافة والمنشور بعد (ص ٢٥٩٧٧)

عمله من القرارات التى تصدر برفض الاعلان أو حذف بعض العبارات منه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بقرار وزارة الصحة العمومية ، وتنظر هذه المعارضة بطريق السرعة .

ويجوز استئناف هذا الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

ويعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون الطابع والناشر للاعلان بدون موافقة الوزارة عليه .

وكذلك الموزع اذا امتنع عن الارشاد عن الطابع أو الناشر .

مادة ٦٢ — لا يجوز فتح مصنع لصنع المستحضرات الدوائية سواء أكانت رسمية أم غير رسمية أم خصوصية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية . ولا يمنح هذا الترخيص الا للصيادلة أو لأصحاب المصانع الأجنبية التى تقوم بصنع مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة العمومية أو للشركات المصرية أو الأفراد بشرط أن يكون مدير المصنع صيدليا . وعلى طالب الترخيص أن يقوم بتنفيذ الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ وجميع الاشتراطات الصحية التى تراها وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يكون المصنع غير متصل بمخزن أدوية أو صيدلية أو عيادة أو مستوصف أو مستشفى أو أى محل آخر

يجوز لصاحب المصنع أن يستعين فى عمله الفنى بصيدلى أو أكثر ، وليس له أن يستخدم غيرهم فى هذا العمل ، وهو مسئول عن حفظ السموم داخل الدواليب واذا تغيب عن المصنع وجب اغلاقه اذا لم يكن فيه صيدلى آخر وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون .

ويجوز للصيدلى صنع مستحضراته الخاصة فى صيدليته اذا سمحت مساحة الصيدلية بذلك مع موافقة وزارة الصحة العمومية .

وعلى أصحاب المصانع المعدة لصنع المستحضرات ألا يمتنعوا عن بيع ما لديهم من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية مقابل دفع الأثمان المعتادة

مادة ٦٣ — المستحضرات الخصوصية المحتوية على احدى المواد السامة المدرجة بالجدولين (١ و ٢) تطبق فيما يختص باستيرادها المادة ٦٠ من هذا القانون ، وفيما يختص ببيعها الشروط الآتية :

(أولا) أن تباع فى غلافاتها الأصلية .

(ثانيا) يحظر على مديرى مخازن الأدوية السامة بيع المستحضرات الخصوصية الواردة فى الجدول الخامس

عشر الملحق بهذا القانون للجمهور وكذا المستحضرات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

(ثالثا) يجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقضى بأن بعض المستحضرات الخصوصية لا يجوز صرفها وتكرار الصرف الا بموجب تذكرة طبية .

الفصل السادس

مخازن الأدوية السامة

مادة ٦٤ — يجب على من يريد فتح مخزن أدوية لبيع المواد السامة المدرجة فى أى جدول من الجدول الثلاثة الأول الملحقة بهذا القانون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية.

ويجب أن يكون طلب الترخيص مكتوبا على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ يوضح فيها المكان الذى سيعد للمخزن مع ذكر اسم الشارع واسم مالك العقار واسم الصيدلى مدير المحل ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بأوراق دالة على شخصية الطالب وشهادة حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة وعلى رسم كروكى ووصف للمحل موضحا فيه الفتحات المعدة للتهوية والضوء ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب وإقرار من الصيدلى الذى سيدير المحل بتعهده باد رته لمدة سنة على لأقل .

مادة ٦٥ — يخصص فى المخزن محل لحفظ المواد السامة والمستحضرات التى تحتوى على مواد سامة ويجب أن تحفظ هذه المواد فى دواليب أو أمكنة مغلقة تحفظ مفاتيحها مع مدير المخزن المسئول .

مادة ٦٦ — لا يجوز منح الترخيص بفتح مخزن للاتجار فى مادة أو أكثر من المواد السامة المعدة للصناعة والزراعة المبينة بالجدول الرابع الا إذا كان الطالب حاصلا على شهادة دراسية ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ويعرف وجه الخطر فى المواد السامة التى يرغب الاتجار فيها . وأنه يمكنه بسهولة تمييز الواحدة منها عن الأخرى . وعلى الطالب أن يقدم الأوراق الدالة على شخصيته وشهادة حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة وعلى رسم كروكى ووصف للمحل واسم صاحب العقار ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب .

مادة ٦٧ — يشترط أن يكون المحل المعد للاتجار فى مواد الجداول (١ و٢ و٣ و٤) مستوفيا للشروط الصحية المطلوبة والاشتراطات الفنية التى تقررها وزرة الصحة العمومية وألا يكون متصلا بأى محل آخر.

مادة ٦٨ — لا يمنح ترخيص بفتح مخزن أدوية لا فى محلات كائنة بالمحافظات أو عواصم المديريات والمراكز بشرط أن يكون المحل واقعا على مسافة لا تقل عن مائة متر من صيدلية موجودة أو مخزن أدوية موجود فى عواصم المديريات والمراكز والمحافظات ومائتى متر على الأقل فى مصر والاسكندرية . ويجب ألا يزيد عدد المحلات التى تتجر فى مواد الجداول (١ و٢ و٣) عن محل لكل ٥٠ ألف ساكن على الأقل . ويجب أن تكون المحلات المعدة للاتجار فى المواد السامة أو لتخزينها متصلة بالشارع رأسا ويتعين علاوة على ذلك أن تكون مميزة تمييزا تاما . ويجب أن توضع على المحل لوحة يكتب عليها بحروف كبيرة سهلة القراءة باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية المقررة أمام المحاكم المختلطة اسم المحل واسم الشخص المرخص له ورقم الترخيص .

ولا يمنح الترخيص عن المحل المعد للاتجار فى المواد السامة المدرجة بالجدول رقم (١ و٢ و٣) الا اذا استخدم فى هذا المحل بصفة مستديمة صيدلى واحد أو أكثر حسب مقتضيات الحالة . والرأى فى ذلك لوزارة الصحة العمومية على أن تكون أسماؤهم مقيدة بالسجل ويكون المحل مكلفا ببيع الأدوية والمستحضرات الخصوصية المصرح ببيعها بنفس الثمن الذى تباع به فى الصيدليات ، واذا تغيب مدير المحل بسبب ما وجب عليه أن يغلق دواليب الأدوية والمستحضرات المحتوية على مواد سامة ويحفظ مفاتيحها معه ، أو أن يغلق أبواب المخزن الزجاجية الا إذا كان بالمحل صيدلى .

وإذا ترك الصيدلى إدارة المحل وجب عليه أن يسلم مفاتيح دواليب الأدوية والمستحضرات الى مكتب الصحة الواقع فى دائرته المخزن وتخطر الوزارة بذلك بخطاب موصى عليه من المدير وصاحب المخزن ويجب تعيين صيدلى آخر فورا وإلا وجب اغلاق المحل . ويجب على صاحب المخزن اخطار وزارة الصحة العمومية فورا باسم الصيدلى الجديد لتدونه وزارة الصحة العمومية فى ترخيص فتح المحل ، كما يجب على المدير اخطار الوزارة بذلك أيضا بخطاب موصى عليه. وعليه أن يقدم تعهدا كتابيا بادارة المخزن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، وفى حالة عدوله عن ادارة المحل فى المدة المذكورة لا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بمهنته فى أية جهة أخرى الا بعد مضى هذه المدة .

ولا يجوز لمالك مخزن أدوية سامة أن يملك زيادة على مخزن واحد ولو كان المالك أكثر من واحد أو شركة ، كما لا يجوز له أن يملك مخزنا وصيدلية أو

مخزنا ومصنعا الأدوية أو أن يكون صاحب مخزن ووسيطا فى آن واحد .

ويجب أن يكون الشخص المنوط به وصيل الأدوية لمخازن الأدوية أو الى صيدليات أو المستشفيات أو الى أى جهة أخرى مرخصا له بترخيص « مراسلة دوية » من وزارة الصحة العمومية (١) ، وكذلك لا يجوز للأشخاص غير الفنيين ن مخازن الأدوية أن ينالوا أى دواء الجمهور أو أن يتدخلوا فى الأعمال الفنية كالكتابة على بطاقات الأدوية ونحوها .

ولا يجوز استعمال محل المخزن لتحليل لبول أو البراز أو الدم أو البصاق أو أى تحليل بيولوجى آخر ، كما لا يجوز ستعمال المخزن لعمل النظارات الطبية ، و لصناعة المستحضرات الخصوصية أو لأقرباذينية .

مادة ٦٩ — يجب على مدير المخزن لعد للاتجار فى المواد السامة المدرجة الجدول (١ و٢ و٣) أن يكون وجودا بالمخزن من الساعة التاسعة صباحا لى الواحدة مساء ومن الرابعة مساء الى لتاسعة مساء ، ويسوغ له أن يعدل هذه لمواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدما من وزارة الصحة العمومية . ويجب عليه لا يمتنع عن بيع ما لديه من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية مقابل دفع الأثمان المعتادة ..

مادة ٧٠ — لا يجوز لمدير المخزن أن يشتغل فى صيدلية أخرى أو مخزن آخر أو مستوصف أو عيادة أو صيدلية ليلية أو مصنع أدوية أو معمل للتحليل أو أن يقوم بأى عمل آخر يتعلق بفن الصيدلة خارج المخزن .

مادة ٧١ — رخص مخازن الأدوية شخصية لصاحب المحل فاذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة به واذا كان طالب الترخيص فى الاتجار فى الجدول الرابع شركة وجب عليها تعيين مدير للمخزن ليتولى عملية البيع والشراء واخطار وزارة الصحة العمومية باسمه وهو مسئول أمام الوزارة عن تنفيذ القوانين .

ويجب أن يكون حاصلا على شهادة دراسية وقادرا على تمييز المواد السامة من بعضها كما يجب أن يكون حسن السير والسلوك ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

مادة ٧٢ — نقل أى مخزن من مكان الى آخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص بذلك مصحوبا برسم

(١) يراجع قرار ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ بشأن هذه الرخصة والمنشور بعد

كروكى ووصف للمحل الجديد وينبغى أن تجيب الوزارة كتابة فى خلال ثلاثين يوما على الطلب ولا يجوز رفض النقل الا اذا كان المحل الجديد غير مستوف للشروط المذكورة فى الفقرة ٣ من المادة ٥٢ السابق ذكرها والاشتراطات الصحية المطلوبة أو اذا كان شرط المسافة المنصوص عليه فى المادة ٦٨ غير متوافر.

مادة ٧٣ — يجب اخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير يراد احداثه فى مخزن الأدوية قبل اجرائه بثلاثين يوما على الأقل ويلحق بالاخطار رسم كروكى عن التعديلات المنوى اجراؤها ويمكن البدء باجراء التعديلات فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ ارسال الاخطار المذكور ما لم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن فى هذه الأثناء بالطريق الادارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد اجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٢.

مادة ٧٤ — جميع المواد السامة الموجودة فى المخزن سواء كانت متحصلات كيماوية أو عقاقير أقرباذينية أو متحصلات أخرى يجب أن توضع فى أوعية خاصة محكمة الغلق لا تتسرب محتوياتها الى الخارج ويجب أن توضع على هذه الأوعية بطاقات مبينا عليها اسم الصنف بالكامل واسم المصنع واسم البائع سواء كان صاحبا لمصنع أو وسيطا.

والمواد السامة المدرجة فى الجدول (١ و٢ و٣ و٤) الملحقة بهذا القانون يجب أن توضع فى دواليب مغلقة يحفظ مفاتيحها الشخص المرخص له بالبيع فى حالة الاتجار فى مواد الجدول الرابع ومع الصيدلى الذى يدير المخزن فى حالة الاتجار فى المواد الأخرى المبينة فى الجدول (١ و٢ و٣).

ويجب حفظ الفوسفور فى هذه الدواليب فى زجاجات محكمة الاغلاق تملأ بالماء وتوضع فى صندوق من الحديد وتحاط بالرمل.

ويحفظ الصوديوم والبوتاسيوم داخل زجاجات محكمة السد تملأ بالبترول والمواد المتفجرة أو الكاوية أو القابلة للالتهاب فى أمكنة بعيدة عن الخطر طبقا للمواصفات التى تضعها الوزارة بالاتفاق مع ادارة الأمن العام.

وتوضع المواد المدرجة بالجدول الثالث فى الدواليب المذكورة منفصلة عن المواد الأخرى.

مادة ٧٥ — لا يجوز تخزين المواد السامة أو المخدرة فى محل آخر غير المخزن المرخص به، كما لا يجوز استعمال المخزن لأى غرض آخر سوى تخزين الأدوية والمستحضرات المرخص بها.

مادة ٧٦ — المستحضرات الخصوصية المحتوية على مواد سامة ، والمواد السامة المدرجة بالجدول (١ و٢ و٣ و٤) الملحقة بهذا القانون يجب عند وصولها الى الجمرك أن توضع منعزلة عن البضائع الأخرى وألا تسلم الا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) مديرى مخازن الأدوية السامة المرخص لهم .

(٢) مديرى الصيدليات أو أصحاب محلات صنع المستحضرات الطبية أو الكيماوية أو الخصوصية أو مديرى هذه المصانع .

(٣) الوسطاء ووكلاء الشركات المرخص لهم والذين يمثلون مصانع الأدوية الواردة منها .

(٤) مصالح الحكومة .

(٥) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو البحوث العلمية وماعدا هؤلاء يجب عليهم الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية واذا كانت الأدوية الواردة هى من المواد المخدرة فيطبق عليها القانون الخاص بالمخدرات .

ولا يجوز لأصحاب مخازن المواد المدرجة بالجدول رقم ٤ (المواد الصناعية والزراعية) أن يبيعوا أو يعطوا هذه المواد الا الى تجار المواد السامة الآخرين المرخص لهم بالاتجار بالجدول الرابع أو المزارعين وأرباب الصنائع الحاصلين على ترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة أو من وزارة الصحة العمومية .

ويجوز بيع هذه المواد لأى شخص آخر لاستعمالها فى الأغراض الزراعية والصناعية فقط بشرط أن يكون الشخص المشترى معروفا شخصيا للبائع أو تكون قد ثبتت شخصيته له بشهادة شخصين معروفين للبائع أو بشهادة من البوليس .

ويحظر على أى حال بيع المواد المذكورة أو اعطاؤها لأى شخص يكون عمره أقل من ٢١ سنة أو تدل هيئته على ذلك .

مادة ٧٧ — المواد السامة التى تباع يجب أن تسلم داخل أكياس أو علب أو أوعية محكمة السد ومختومة بخاتم المحل وملصقة عليها بطاقات باسم المحل وعنوانه واسم المادة ومقدارها ، كما يجب أن يكون مبينا عليها ما اذا كانت معدة للاستعمال الطبى أو للاستعمال الصناعى أو الزراعى أو للاستعمال البيطرى .

مادة ٧٨ — لا يجوز بيع الزرنيخ أو مركباته الا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٧٦ من القانون ماعدا الوكلاء والوسطاء .

(٢) الأشخاص الذين بأيديهم رخص من وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية .

(٣) الأشخاص الحاصلون على شهادة من البوليس موضح بها اسم المشترى ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه والمقدار الذى يمكن اعطاؤه له والغرض الذى هو معد له .

ويجب أن يحتفظ البائع برخصة وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية أو شهادة البوليس وأن يحفظها بدفتر البيع المنصوص عليه فى المادة ٧٩

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته المعد للزراعة أو الصناعة أو يعطى الا مخلوطا بنسبة ٣ فى المائة بمادة من المواد الآتية :

النيلة أو هباب الفحم أو خضرة الملاكيت أو المركبات الكبريتية الملونة والبريدين والفيتول التجارى والنتروبنزين أو بأية مواد أخرى ترخص بها وزارة الصحة العمومية ، ومع ذلك فانه يجوز منح رخص شراء زرنيخ غير مخلوط للأشخاص الذين يثبتون حاجتهم اليه .

مادة ٧٩ — يجب على مدير مخزن الأدوية السامة فى حالة الاتجار فى المواد المبينة بالجدول (١ و٢ و٣) وعلى صاحب المخزن أو مديره فى حالة الاتجار فى المواد المبينة بالجدول الرابع أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من هذه المواد والصادر منها أولا بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة فى المحافظات الأخرى والمديريات .

ويجب أن تقيد جميع المواد السامة المدرجة بالجداول (١ و٢ و٤) بمجرد ورودها إلى المحل فى الدفتر المذكور . وكذلك تقيد فيه المواد بمجرد خروجها من المحل ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه شطب أو تغيير أو كتابة فى الهامش وبحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل .

أما فيما يختص بالمواد الواردة فيبين فى القيد نوع المادة ومقدارها وتاريخ شرائها وتاريخ ورودها إلى المخزن وكذلك اسم البائع ولقبه وصناعته وعنوانه .

وأما فيما يختص بالمواد الصادرة فيبين فى القيد نوع المواد السامة المبيعة أو المعطاة ومقدارها والغرض الذى طلبت لأجله ؛ وكذلك اسم المشترى ولقبه وصناعته ومحل اقامته فاذا كان المشترى غير معروف للبائع فيبين فى القيد اسم ولقب وصناعة ومحل اقامه كل من الشاهدين اللذين شهدا بتحقيق شخصية المشترى والمعروفين للبائع .

ويجب على المشترى أن يوقع بامضائه أو بخاتمه فى الدفتر أمام القيد واذا كان المشترى مجهولا من البائع وجب على الشاهدين اللذين رافقاه وقدماه أن يصدقا على توقيعه أو خاتمه .

واذا كان المشترى لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعاضة عن توقيعه أو خاتمه ببصمة إبهامه .

مادة ٨٠ — المواد السامة المدرجة بالجدولين (١ و ٢) وكذلك المستحضرات الرسمية المحتوية عليها والمستحضرات الخصوصية (ما عدا المستحضرات المرخص بيعها للجمهور) يجب ألا تباع الا للأشخاص المذكورين فى المادة ٧٦ بموجب طلبات كتابية مبين عليها اسم المادة ومقدارها والتاريخ .

أما الوسطاء ووكلاء الشركات فلا يجوز لهم شراء هذه المواد ومستحضراتها من مخازن الأدوية .

مادة ٨١ — يجب أن يكون لدى مخزن الأدوية موازين دقيقة وفى حالة جيدة ومجموعات من السنج كما يجب أن يكون لديها مكاييل مدرجة تدريجا منتظما وثلاجة . وصاحب المخزن والمدير مسئولان عن تزويد المحل بهذه الأدوات .

مادة ٨٢ — المواد السامة المدرجة فى الجدول الرابع يجب استيرادها فى براميل أو « دجان » مكتوب عليها اسم الصنف بالكامل وأنها مخصصة للاستعمال الصناعى أو الزراعى . ومحظور استعمالها فى تجهيز الأدوية والمستحضرات الطبية .

مادة ٨٣ — يجب على أصحاب المصانع والصناعات الذين يستعملون المواد المدرجة فى الجدول الرابع اخطار وزارة الصحة العمومية بذلك فى خلال ثلاثة شهور بعد صدور هذا القانون مع بيان بأسماء الأصناف التى تستعملها ونوع الصناعة والكميات التى تستهلكها فى كل عام وعنوان المصنع ورقم وتاريخ الرخصة الممنوحة اليه من ادارة الأمن العام ويجب عليهم أن يحفظوا هذه المواد فى محل مغلق يحتفظ بمفتاحه صاحب المصنع أو مديره .

الفصل السابع
الاتجار فى النباتات الطبية

مادة ٨٤ — يجب على كل من يريد الاتجار فى النباتات الطبية المصرية أو الأجنبية المدرجة بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو فى أجزاء مختلفة من هذه النباتات كالأوراق والأزهار وغيرها أو فى المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات مثل الراتنج أو الصمغ الراتنجى أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكتب طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ وأن يصحب بالمستندات الآتية :

أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة

التى يتبعها الطالب ورسم كروكى عن المخزن ومبلغ أربعة جنيهات مصرية قيمة مصاريف فحص الطلب . ولا يمنح الترخيص الا بالشروط الآتية :

(أولا) أن يثبت الطالب أنه يجيد القراءة والكتابة ويعرف النبات أو النباتات التى يريد الاتجار فيها وطبيعتها وخواصها وأنه يعرف أيضا طرق جمعها وتجفيفها وتحضيرها وحفظها من التلف وأنه يستطيع معرفتها وتمييز بعضها من بعض ، وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

(ثانيا) أن يكون مخزنه فى عاصمة مديرية أو محافظة أو مركز أو على الأقل فى جهة توجد بها نقطة بوليس .

مادة ٨٥ — الرخصة شخصية فاذا تغير المالك وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة .

وقبل نقل أى محل تخزن فيه النباتات الطبية يجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يلحق طلب النقل برسم كروكى عن المحل الجديد وينبغى أن تجيب وزارة الصحة العمومية على ذلك فى خلال ثلاثين يوما ولا يجوز رفض طلب النقل الا اذا كان المحل الجديد غير مطابق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٨٦ — اذا كانت الرخصة ممنوحة عن جملة أنواع من النباتات وجب على صاحبها فصل هذه الأنواع المختلفة بعضها عن البعض الآخر . ويحظر وضع نباتات غير سامة فى المخزن المعد لتخزين النباتات السامة .

مادة ٨٧ — الرخصة تخول صاحبها الحق فى جمع النباتات الطبية وتخزينها بحالتها الطبيعية وفى تصديرها للخارج كما تخوله حق بيعها داخل المملكة المصرية لأصحاب المحلات المعدة لصنع المجهزات الأقرباذينية والكيماوية وللمعاهد الحكومية ولمديرى الصيدليات . فاذا كان البيع لأى شخص آخر وجب الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية .

ويجب على صاحب الرخصة أن يرسل إخطارا كتابيا الى وزارة الصحة العمومية عن كل تصدير وعن كل بيع ويجب ارسال الاخطار الخاص بالتصدير قبل تسليم البضاعة الى الجمرك بأسبوع .

ولا تعطى الرخصة لحاملها الحق فى أن يستخرج من النباتات الطبية بطريق النقع أو الغلى أو بخلطها ببعضها أو بأى طريق آخر شرابا أو أى تركيب آخر أو أى مستحضر الا اذا كان صاحب الرخصة صيدليا .

مادة ٨٨ — كل ما يرد الى المخزن من النباتات والصادر منه يجب قيده فى

الحال فى دفتر خاص صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية .

مادة ٨٩ — يحظر على العطارين والبدالين وكل شخص آخر الاتجار فى النباتات السامة المذكورة فى هذا القانون الا اذا كانوا حائزين على رخصة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ولا يجوز لهم أن يستخرجوا منها أياكان نوعها بطريق النقع أو الغلى أو بخلطها ببعضها أو بأى طريق آخر شرابا أو أى تركيب أو أى مستحضر .

الفصل الثامن

أحكام عامة وعقوبات

مادة ٩٠ — لا يجوز بيع الأدوية أو المواد السامة أو المستحضرات الخصوصية الا فى المحلات المرخص لها ببيعها كما لا يجوز شراؤها الا من هذه المحلات .

مادة ٩١ — الأدوية والمتحصلات الأقرباذينية والعقاقير والمركبات والمجهزات والمستحضرات الخصوصية والمواد السامة التى تعطى أو تباع أو تجلب من الخارج يجب أن تكون من نوع جيد ونقية وغير تالفة أو مغشوشة ولا يجوز ادخال الصبغات أو الخلاصات الفعالة للنباتات أو الأدوية الفعالة المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية الى المملكة المصرية الا اذا كان مبينا عليها النسبة المئوية للأصول الفعالة ونوع الفارماكوبيا المجهزة بموجبها كما لا يجوز ادخال النباتات الطبية الفعالة الا اذا كان مبينا على بطاقاتها تاريخ جمعها وأن تكون موضوعة فى ملفات لا يزيد وزنها على كيلوجرام واحد على الأكثر . ويجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقضى بألا يرخص بادخال أية مادة دوائية الى القطر المصرى الا اذا توافرت فيها صفات خاصة بعد اختبارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبى .

مادة ٩٢ — يحظر جلب المجهزات المسماة « ابسنتين » وتقطيرها وصنعها وبيعها واعطؤها كما يحظر كل ذلك بالنسبة للمجهزات المعروفة باسم روح أو خلاصة الابسنتين وكل مركب آخر يحتوى على الابسنت ، ولا يجوز جلب نبات الابسنت والمتحصلات الطبية المستخرجة منه أو بيعه الا بشكل مواد طبية لمديرى الصيدليات أو مخازن الأدوية .

مادة ٩٣ — الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون والمستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات يجب حفظها مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد فى الدفاتر وذلك لتقديمها كلما طلبها مفتشو وزارة الصحة العمومية .

مادة ٩٤ — مرخص لمفتشى وزارة الصحة العمومية للتحقق من تنفيذ أحكام

هذا القانون أن يفتشوا فى أى وقت كان أية صيدلية أو مخزن أدوية أو محل تخزين أو محل بيع مواد سامة أو مصنع مستحضرات خصوصية أو مستودع أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو عقاقير أو مركبات أو مجهزات أو مستحضرات أو نباتات طبية أو مياه معدنية وكذلك محلات العطارة أو البدالة فى حالة الاشتباه .

ويجوز للمفتشين المذكورين أيضا للتثبت من تنفيذ أحكام المادتين ٤٣ و٤٤ أن يفتشوا فى المستشفيات المحلات المعدة لتجهيز الأدوية أو تخزينها وصرفها للمرضى وأن يفتشوا أيضا المستوصفات والعيادات الطبية المرخص لها بتجهيز الأدوية .

مادة ٩٥ — اذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون ساغ للمفتشين المندوبين أن يضبطوا الأدوية أو المتحصلات الأقرباذينية أو العقاقير أو المركبات أو المجهزات أو المستحضرات الخصوصية أو المواد السامة أو النباتات التى كانت محل المخالفة ولهم أن يأخذوا عينات من المضبوطات ولهم أن يضبطوا أيضا الأوعية التى تحتويها والآلات التى استعملت فى تحضيرها وتسلم هذه الأشياء للنيابة مع محضر المخالفة .

وفى حالة ضبط أدوية أو أدوات مخالفة للقانون أو مواد مشتبه فيها ورئى وضعها فى دواليب أو أحراز والختم عليها بالشمع الأحمر بمعرفة مفتشى وزارة الصحة العمومية يجب على صاحب المحل ومديره أن يحافظ على سلامة هذه الأختام وعلى صاحب المحل ومديره أن يقدما المساعدة اللازمة لمفتشى الوزارة لتسهيل مأموريتهم.

مادة ٩٦ — يجب على أصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والمرخص لهم بالاتجار فى النباتات الطبية أن يخطروا وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه عند تصفية الصيدلية أو المخزن اختياريا أو جبريا قبل حصول التصفية بأسبوعين على الأقل ، ويلحق بهذا الكتاب كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالصيدلية أو بالمخزن أو عند الوسيط كما يجب عليهم أيضا أن يخطروا الوزارة بكتاب موصى عليه عند حصول سرقة أو تلف للأدوية لأى سبب ما بمجرد حصول ذلك ، علاوة على تبليغ الجهة الادارية المختصة ويشترط فى حالة بيع الأدوية عند التصفية أن يكون المشترى من مديرى مخازن الأدوية السامة أو الصيدليات أو مديرى مصانع الأدوية أو المعامل أو الأطباء المرخص لهم بتجهيز الأدوية فى عياداتهم أو المستشفيات أو المستوصفات .

مادة ٩٧ — لا يجوز للصيدليات ومخازن الأدوية والمصالح الحكومية وأصحاب المصانع أو المعامل والأطباء

المرخص لهم بتجهيز الأدوية فى عياداتهم مشترى مادة أو أكثر من المواد المذكورة فى الجدول (١ و٢ و٣) من مخازن الأدوية أو الوسطاء الا بموجب طلبات كتابية مطبوع عليها اسم وعنوان المشترى ومرقومة برقم مسلسل وموضح بها ما يلى :

اسم الصنف بحروف واضحة والكمية المطلوب شراؤها بالأرقام والكتابة .

ويجب أن يكون موقعا عليها من الطالب ومختومة بخاتم خاص بالصيدلية أو المخزن أو العيادة أو المصنع أو المعمل مكتوبا فى وسطه كلمة « سام » عند مشترى مواد سامة وكلمة « مخدر » عند مشترى مواد مخدرة ويحفظ مدير المحل هذين الخاتمين ولا يستعملان الا فى ختم هذه الطلبات .

مادة ٩٨ — لا يجوز بأى حال من الأحوال الاتجار فى عينات الأدوية والمستحضرات الخصوصية المصنوعة للدعاية (والتى توزع على الأطباء والمستشفيات للتجربة) أو عرضها للبيع فى الصيدليات وفى مخازن الأدوية أو ايجادها فيها ، كما لا يجوز توزيعها على غير الأطباء .

مادة ٩٩ — يجب على مدير الصيدلية أو المخزن أو المحل المرخص به أو مدير المصنع أو الوسيط عند تركه ادارة المحل أن يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة والمواد الفعالة المدرجة فى الجدول رقم ١٣ الملحق بهذا القانون الى من يخلفه فورا قبل تركه ادارة المحل ، وعليه أن يحرر محضرا من ثلاث صور موقع عليها من كليهما وترسل صورة منها الى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمحل للرجوع اليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المحل الذى ترك العمل .

واذا لم يعين مدير جديد للمحل فعلى المدير الذى سيترك المحل أن يسلم ما فى عهدته الى طبيب الصحة الواقع فى دائرته المحل أو الى مندوب وزارة الصحة العمومية الذى يعين لهذا الغرض بموجب محضر من صورتين يوقع عليهما منه ومن الطبيب أو مندوب الوزارة وترسل احدى هذه الصور الى الوزارة وتحفظ الأخرى لدى المدير .

ويجوز لمندوب الوزارة ختم الدواليب المحتوية على هذه المواد بالشمع الأحمر بخاتمه وخاتم المدير الذى ترك العمل .

مادة ١٠٠ — يجب أن تكون الأوعية والأوانى والأدوات المستعملة فى الصيدلية ومخازن الأدوية والمستشفيات والمستوصفات والعيادات والمصانع فى حالة نظافة تامة وأن تكون الصيدلية والمخازن والمحلات المعدة لحفظ الأدوية بحالة نظيفة ومرتبة على الدوام .

مادة ١٠١ — يجب ألا تباع الأمصال والطعوم والهورمونات والأنابيسل

والمحاليل المعدة للحقن (تحت الجلد أو فى العضلات أو فى الوريد أو فى النخاع) الا بموجب تذكرة طبية ويشترط فى الأمصال والطعوم أن يكون مبينا على بطاقاتها اسم المعمل الذى جهزها وتاريخ تجهيزها وانتهاء مفعولها .

ويجب حفظ الأمصال والطعوم وكذلك الأدوية التى تتأثر من الحرارة فى ثلاجات بها ترمومترات ثابتة على ألا تقل الحرارة عن خمسة سنتجراد ولا تزيد على ١٥ سنتجرادا .

وجميع المحاليل المعدة للحقن المصنوعة محليا أو الواردة من الخارج سواء كانت فى أنابيل أو زجاجات يجب أن يكون مبينا عليها أنها معقمة .

مادة ١٠٢ — لا يجوز لمخازن الأدوية بأى حال من الأحوال تجهيز أدوية بموجب تذكرة طبية أو التوسط فى تجهيزها . أما المستحضرات الطبية المصرح ببيعها للأفراد فيجب أن تباع بنفس السعر المبين على بطاقاتها .

مادة ١٠٣ — إقفال دواليب السموم والمخدرات فى الصيدليات ومخازن الأدوية والمحلات المرخص بها يجب أن تكون من نوع متين ويصعب تقليد مفاتيحها .

مادة ١٠٤ — جميع الأدوية والمجهزات الأقرباذينية كالخلاصات والصبغات والأشربة والمراهم المحتوية على مواد فعالة يجب أن يكون مبينا على غلافها نسبة المواد الفعالة فيها أو النسبة المئوية للنقاوة للمواد الكيماوية أو نوع الفارماكيوبيا المحضرة بموجبها .

مادة ١٠٥ — الأدوية ومجهزاتها المستعملة من الظاهر فقط يجب وضعها منعزلة عن بقية الأدوية الأخرى .

مادة ١٠٦ — يجب على مديرى الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والأشخاص المرخص لهم أن يرسلوا كتابة الى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها هذه الوزارة .

مادة ١٠٧ — السوائل والمجهزات المعدة للتطهير يجب أن تكون فعالة وعوامل التطهير لقتل الميكروبات ونحوها متوفرة حسب البيان الذى يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن يبين على بطاقاتها اسم المصنع واسم الصيدلى الذى جهزها [1] .

العقوبات

مادة ١٠٨ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش صاغ أو باحدى

(١) يراجع قرار ١٣ يونية ١٩٤٤ بشأن مواصفات الطهرات وهو ونشور به (ص ٢٥٩٦)

هاتين العقوبتين ، ويجب الحكم بمصادرة الأدوية والأدوات المضبوطة .

ويجوز عدا ذلك الحكم باغلاق المحل الذى ارتكبت فيه المخالفة لمدة أقلها ١٥ يوما وأكثرها ستة شهور أو بالاغلاق نهائيا على حسب جسامة المخالفة اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوبة خلال ثلاث سنوات من أجل نفس المخالفة .

ويجب الحكم بالاغلاق لمدة أقلها ١٥ يوما وأكثرها ستة شهور أو نهائيا حسب جسامة المخالفة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا تكرر الحكم بالعقوبة لنفس المخالفة للمرة الثالثة فى مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) فى حالة غش الأدوية أو استبدال إحدى المواد بمادة أخرى غير مذكورة فى التذكرة الطبية أو تقليل أو زيادة المواد المدونة فى التذكرة .

(٣) فى حالة المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٦ وأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٤) بيع عينات المستحضرات الطبية .

ويجب الحكم بغرامة ٢٠ جنيها أو بالحبس ستة شهور أو بالعقوبتين معا فى الأحوال الآتية :

(١) غش وتقليد الأدوية والمستحضرات الطبية .

(٢) ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .

ويجب مصادرة المضبوطات وإغلاق المحل .

مع عدم الاخلال بالعقوبات السابقة يجب الحكم بالاغلاق نهائيا فى الأحوال الآتية :

(١) فتح صيدلية أو مصنع لصنع الأدوية أو مخزن لبيع الأدوية أو تخزينها أو الاتجار فى النباتات الطبية أو للاتجار كوسيط فى الأدوية بدون ترخيص .

(٢) نقل الصيدلية أو المخزن أو محل آخر مرخص به الى مكان آخر بدون ترخيص .

(٣) الاتجار فى المواد المدرجة بالجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) أو تخزينها أو حيازتها بدون ترخيص .

وكل حكم يصدر بالاغلاق يترتب عليه ايقاف الرخصة أو سحبها بحسب ما اذا كان الحكم بالاغلاق مؤقتا أو نهائيا ولا يجوز فى هذه الحالة الأخيرة تجديد الترخيص .

مادة ١٠٩ — ينفذ حكم الاغلاق ضد كل شخص يكون المحل فى حيازته وقت التنفيذ أيا كانت صفة تلك الحيازة .

وكل شخص مرخص له بفتح مخزن أدوية أو صيدلية أو وسيط صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو حكم عليه فى سرقة إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد الأخلاق أو إجهاض .

وبالجملة كل جريمة مخلة بالشرف والاعتبار يلغى الترخيص ولا يعاد إعطاء الرخصة الا اذا رد اليه اعتباره .

الفصل التاسع
أحكام وقتية

مادة ١١٠ — (١) لا تسرى أحكام المادتين ١٣ و١٧ على الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولكن فى حالة تغيير ملكيتها تسرى أحكام المادة ٢٠ وعلى كل حال لا تمنح الرخصة الا لصيدلى مرخص له بممارسة مهنة الصيدلة فى المملكة المصرية .

وفيما يختص بمخازن الأدوية السامة الموجودة الآن لا تسرى عليها أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٦٨ من هذا القانون .

وتعطى مهلة تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون للأطباء البشريين والبيطريين المرخص لهم بمزاولة مهنتهم فى المملكة المصرية الذين يجهزون الأدوية بعياداتهم لمرضاهم وحدهم وقت صدور هذا القانون للحصول على الترخيص اللازم بذلك من وزارة الصحة العمومية طبقا لنص المادة ٤٤ من هذا القانون .

(٢) أصحاب مخازن للأدوية البسيطة الموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم فى بحر ستة شهور من تاريخ صدور هذا القانون أن يقوموا بكل الاشتراطات التى فرضتها المادة ٥٢ من هذا القانون .

(٣) على أصحاب مصانع الأدوية والمستحضرات الطبية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يحصلوا فى خلال ستة شهور على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١١ — تعطى مهلة قدرها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون لأصحاب مخازن الأدوية السامة المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى لأدارة مخازنهم طبقا لأحكام المادة ٦٤ .

وتعطى هذه المهلة أيضا للوسطاء ووكلاء المصانع المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى أو مساعد صيدلى لادارة مستودعاتها طبقا لأحكام المادة ٤٨ .

الصيادلة ومساعدو الصيادلة المقيدة أسماؤهم فى سجل وزارة الصحة العمومية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ يستمرون فى مزاولة مهنتهم ويعتبر « مستخرج قيد الاسم » الذى بيدهم سارى المفعول .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة ١١٢ — تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له .

ويجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارا باضافة أية مادة أخرى الى الجداول ، كما أن له أن يحذف أية مادة منها تكون مدرجة بها .

وتنشر تعديلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءا من الجداول المذكورة الا بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها .

مادة ١١٣ — لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها .

مادة ١١٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة .

مادة ١١٥ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

***

الجدول الأول — المواد السامة

المواد الخطرة

الزرنيخ ، مركباته ومشتقاته الكيماويه : السليمانى الأكال .

الزئبق ومركباته السامة .

الفوسفور ومركباته السامة ومشتقاته

الطرطير المقيئ ، والأملاح الأخرى السامة ومركبات الأنتيمون .

حمض السيانديريك (حمض البروسيك وسيانور البوتاسيوم والسيانورات والبروسيات الأخرى ومركبات السيانوجين السامة ومشتقاتهما .

زيت اللوز المر .

اليلادونا ، جذور وأوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

فول الكلابار ، جذور ومسحوق وأشباه القلويات وأملاحها .

الاسكابولا ، أشباه القلويات وأملاحها .

الأستروفانتس ، بذور ومسحوق خلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

الأكنيت ، جذور وأوراق وخلاصة صبغة وأشياء القلويات وأملاحها

الأدرنالين ، محلول الأدرنالين .

أبو مورفين ، وأملاحه .

أريكولين ، وأملاحه .

بروموفورم .

الجوز المقيئ ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات وأملاحها .

الزراريح ، الحشرة ومسحوقها وصبغتها والأصول الفعالة وأملاحها .

كلوروفورم .

شوكران ، ثمار ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

كودايين وأملاحه .

اللحلاح ، الجذور والبذور والمسحوق والخلاصة والصبغة وأشباه القلويات وأملاحها .

سم السمك ، ثمار ومسحوق وأشباه القلويات وأملاحها والأصول الفعالة به .

الكوارار ، وأصوله الفعالة .

ديجيتالا ، أوراق ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

ديبوازين ، وأملاحه .

امتين ، وأملاحه .

يوكايين ونوفوكايين ، ومرادفاتهما .

جويدار قرنى ، مسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات والأصول الفعالة .

فول القديس انياس ، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

النقط الانجليزية السوداء .

هوماتروبين وأملاحه .

حب الملوك ، بذوروزيوت .

الهرمونات (خلاصة الغدد) .

الديونين .

جميع الأمبول المستعمل للحقن تحت الجلد أو فى العضل أو فى الوريد أو فى النخاع .

هيدراستين وأملاحه .

هيدراستنين وأملاحه .

البنج ، أوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

الأبهل ، أوراق ومسحوق وعطر .

النيكوتين وأملاحه .

النتروجلسرين .

رءوس الخشخاش .

الجابوراندى ، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

السدب ، أوراق ومسحوق وعطر .

سنتونين .

استوفايين .

فيراترين وأملاحه .

الداتورة ، أوراق ومسحوق وخلاصه والأصـــول الفعالة وأشـــباه القلويات وأملاحها .

يوهمبين ، وخلاصة وأشباه قلويات كورينانتى يوهمبين .

عناصر الراديوم من مجموعة الايورانيوم والراديوم ومجموعة الاكتينيوم ومجموعة التوريوم وأملاحها مع استثناء مياههـــا الطبيعية المشعة وطينها الطبيعى المشع .

متحصلات متوسطة أو رواســـب مشعة من مستحضرات هذه الأملاح .

مستحضرات من جميع الأنواع جعلت مشعة باضافة عناصر الراديوم اليها أو باضافة مياه طبيعية مشعة أو طين طبيعى مشع ، أو أى طريقة أخرى .

وجميع المواد الأخرى التى تعطى لغاية نصف جرام فى الدفعة الواحدة ومذكورة فى أى كتاب من كتب الفرماكوبيا أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية.

وجميـــع المستحضرات الخصـــوصية والمجهزات الأجنبية أو المصرية بجميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أميولا أو قرصا أو حبوبا أو حبيبات الخ . من التى تحتوى على مادة من هذا الجدول وكذا الأمبول المعد للحقن تحت الجلد أو العضـــل أو فى النخاع أو فى الوريد .

السلفانيلاميد وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة (اضيفت بقرار ٢٢ يناير سنة ١٩٤٢)

الجدول الثانى — المواد السامة

الأدوية الفعالة

أتير .

ابسنت : عطره وزيته الطيار .

كحول المثيل .

حمض الاوكساليك وأملاحه .

العجائن الفسفورية .

خلات الرصاص والمستحضرات المحتوية عليها .

محلول تحت خلات الرصاص .

يودور الرصاص والمستحضرات التى تحتوى عليها .

كوربونات الرصاص والمستحضرات التى تحتوى عليها .

نترات الرصاص والمستحضرات التى تحتوى عليها .

سلفات النحاس ومستحضراته .

اليود وصبغاته .

كريزوت .

البنيرويال وعطره .

اميدوفينول .

النوشادر .

اميدو ريزورسين .

بروم .

كلورال إيدراتى .

أملاح الفضة القابلة للذوبان .

عجينة كلورور الأنتموان .

عجينة كلورور الزنك .

الزيت الفسفورى .

تريونال ، سلفونال ، فيرونال ، وجميع المركبات الباربتيورية .

داى اميدو فينول .

داى اميدو ريزورسين .

ماء الغاز الكرزى .

عطر الخردل .

فورمالين .

زيت سنجابى .

هيدروكينون .

تتريت الأميل .

البلترين وأملاحه .

فنيلين داى أمين (ميتا ويارا) والمستحضرات التى يحتوى عليها .

مراهم أملاح الزئبق .

الزنك : أكسيده كبريتاته وكلوروره ومحاليله .

رابع كلورور الكربون .

جوزة الطيب، ثمار ومسحوق وعطر وزيت وقشور (اريل) .

سكارين .

كلورور الاتيل .

صبغة البلادونا .

صبغة الداتورة.

صبغة الجوز المقيئ .

الهيدراستس ، جذور ومسحوق وصبغة .

بيربدين .

كريسول : وكريسلات الصودا .

بصل العنصل ، مسحوق وخلاصة وصبغة .

حمض الفينيك والفينات .

« الخليك .

« الكلورودريك .

« الكبريتيك

النتريك .

« الكروميك .

« الفسفوريك .

« السلفيروز .

« ثالث كلور الخليك .

« نيترو هيدرو كلوريك .

« الهيبو فسفوروز .

شراب الاكونيت .

« البلادونا .

« ثانى يودور الزئبق .

« الديجيتالا .

حجر الامساك أو الحجر الهندى ومرادفاته وأسماؤه التجارية الأخرى.

المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة نسب أقل من اثنين فى الألف من المورفين أو واحد فى الألف من الكوكايين.

الكوكا: ثمار وأوراق ومسحوق .

وجميع المواد الأخرى التى تعطى بمقدار بين نصف جرام وجرام وربع فى الدفعة الواحدة ومذكورة فى أى كتاب من كتب الفارماكوبيا أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية .

وجميع المستحضرات الخصوصية والمجهزات الأجنبية أو المصرية بجميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت لميولا أو أقراصا أوحبوبا أو حبيبات..الخ من التى تحتوى على مادة من هذا الجدول وكذا الأميول المعد للحقن تحت الجلد أو العضل أو فى النخاع أو فى الوريد .

***

الجدول الثالث

بيان المواد والمستحضرات المعتبرة مخدرة

الأفيون الخام والأفيون الطبى ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها أكثر من أثنين فى الألف .

المورفين والهيروبين وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية المحتوية على أكثر من اثنين فى الألف من المورفين أو على أى نسبة كانت من الهيزوبين .

الكوكايين وأملاحه ومستحضراته المشتملة على أكثر من واحد فى الألف من الكوكايين .

الايجونين ومشتقاته التى يمكن استعمالها صناعيا فى توليده .

القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .

الديالوديد وأملاحه ومستحضراته واستراته واسترات أملاحه .

البنزويل مورفين وأملاحه ما عدا الكوديين والديونين — وعلى العموم المواد المعروفة باسم ايستر المورفين وأملاحه .

الديكوديد والايكودال واملاحهما ومستحضراتهما واستراتهما واسترات أملاحهما .

الاسيديكون وأملاحه ومستحضراته .

الياراامورفان واملاحه واسترات أملاحه .

الجينومورفين ومشتقاته وكذا جميع مشتقاته المركبات المورفينية المحتوية على أزوت التى تتحد مع خمسة عناصر.

التيبايين وأملاحه .

المواد المعتبرة جواهر مخدرة إذا خففت بخلطها بمادة أخرى غير فعالة سائلة أم جامدة مهما كانت درجة التخفيف .

* * *

الجدول الرابع

جميع المواد السامة وغيز السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الزراعة والصناعة بوجه عام أيا كان شكلها .

* * *

الجدول الخامس

النباتات الطبية

حنظل .

اللحلاح المصرى .

داتورة .

المحمودة .

حب الملوك .

بنج .

سيكران .

حب الخروع .

رؤوس الخشخاش .

وجميع النباتات السامة الأخرى .

الجدول السادس

الأدوية التى يجوز للصيدلى صرفها إذا وجدت فى تذاكر محررة بمعرفة المولدة

الليزول .

ليزوفورم .

محلول حمض بكريك فى الماء لغاية اثنين فى المائة .

محلول برمجانات البوتاسا واحد فى الخمسة آلاف .

محلول نترات الفضة واحد فى المائة .

صبغة اليود خمسة فى المائة .

حبوب الارجوتين .

حبوب الكسكارا .

* * *

الجدول السابع

عن العقاقير والمواد السامة التى لايجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات أشغال معاملهم

اسيتون .

حمض الكلوردريك النقى .

« الفلوردريك النقى .

« النتريك النقى .

« البكريك النقى .

كلورور الجير .

الكلوروفورم المعد للتجارة (غير مخدر) .

سيانور البوتاس .

***

الجدول الثامن

عن العقاقير والمواد السامة التى لايجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات عياداتهم

حمض الزرنيخوز .

« الكبريتيك النقى .

« الكروميك .

« الفينيك النقى .

« الفوسفوريك النقى .

« التايميك (تيمول) « حمض الزعتزيك » .

حمض تريكلوراسيتيك .

« الساليسليك .

امبول كافيين .

« كلوريتون .

« زيت كافورى .

« نتريت الأميل .

« ستوفايين .

سلفات النحاس .

مسحوق عجينة بالدويكه .

كلوريتين بنسبة واحد فى المائة محلول كريوزوت .

اتير كيزبتيك .

يوجينول .

يودوفورم .

منتول .

محلول نترات الفضة بنسبة اثنين فى المائة .

برمنجانات البوتاسا .

فينو ساليل .

صبغة الاكونيت .

« الفلفل الأحمر .

« اليود .

***

الجدول التاسع

عن العقاقير والمواد السامة التى لا يجوز لأطباء الأسنان المرخص لهم وصفها لمرضاهم فقط بمقتضى تذاكر طبية للاستعمال من الظاهر

محلول حمض الفنيك بقوة أقصاها خمسة فى الألف .

محلول الفينوساليل بكمية من أربعة إلى خمسة فى المائة .

صبغة الاكونيت بكمية لا تزيد عن خمسة جرامات فى الدفعة الواحدة .

صبغة اليود بكمية لا تزيد عن ثلاثين جراما فى الدفعة الواحدة .

وبما أن أطباء الأسنان المرخص لهم بممارسة صناعتهم غير مرخص لهم باستعمال المخدر العمومى فغير مباح لهم استعمال كلوروفورم المخدر أو غيره من المخدرات العمومية سواء كان فى معاملهم أو فى محلات عياداتهم .

الجدول العاشر

الأدوية المحتوية على مواد سامة ويجوز للصيدلى بيعها وصرفها بدون تذكرة طبية

مرهم أوكسيد زنك ... ... ١٠ ٪
« زئبق ... ... ١٠ ٪
« راسب أصفر ... ... ١ ٪
« اكتيول ... ... ١٠ ٪
« يودوفورم ... ... ١٠ ٪
« منتول ... ... ٢ ٪
محلول حمض البوريك ٤ ٪
« برمنجنات البوتاسا ١ فى ٨٠٠٠
« سيانور الزئبق ١ فى ٥٠٠٠
« سليمانى ١ فى ٥٠٠٠
قطرة زرقاء تحضير فارماكوبيا المستشفيات المصرية .
قطرة بروتارجول تحضير فارماكوبيا المستشفيات المصرية .
قطرة أدجيرول تحضير فارماكوبيا
مروخ كافور ١٠ ٪
حمض خليك مخفف ٦ ٪
المستشفيات المصرية .

الجدول الحادى عشر

المواد البسيطة

(عدل بقرار ١٣ يونية ١٩٤٤)

كبسول باسم الكوبا .
بيكربونات صودا .
بوكر .
بابونج .
كربونات المانيزيا .
فحم نبات .
درماتول .
لصقة أمريكانى واللصقات الأخرى ما عدا المحتوى منها على مواد سامة أو مخدرة .
عطر الليمون .
« النعناع .
« الورد .
« البرجاموت .
« السيترونيلا .
« زهرة النارنج .
« البرتقال .
« الأوكاليبتس .
« خردل .
أوراق السنامكى وتويجاتها ومسحوقها
« الخبيزة .

جلسرين .
صمغ الكثيرة .
زيت لوزحلو .
« كبد الحوت .
« خروع .
« فازيلين .
الحزاز الاسلاندى .
الحزاز البحرى .
كبريت نباتى .
مانيزيا مكلسة .
سكرمن .
بارافين .
ماء أكسيجين .
سائل قاتل للحشرات .
مسحوق قاتل للحشرات .
« العرقسوس المركب .
الخشب المر .
سلفات الكينا .
كبريت .
ملح انجليزى .
سكرلين .
سلفات صودا .
طلق .
كريولين .
زيزفون .
شراب التين .
ملح كارلسباد .
سدلس .
ملح الفواكه .
مشمع بسيط .
كؤول نقى .
بزركتان ومسحوقه .
نافتلين .
أربطة شاش .
قطن طبى .
لنت .
درسنج .
مرهم زنك ١٠ فى المائة
« بوريك ١٠ «
« أكتيول ١٠ «
« زئبق ١٠ «
راسب أصفر ١ «
« كبريت ١٠ «
زبدة الكاكاو .
فازيلين .
زيت كافور .
صبغة اليود ٢,٥ فى المائة .
الجنطايانا جذور ومسحوق .

خطمية .

لانولين .

شراب شيكوريا .

شراب القطران .

أدوات الزينة والتواليت .

شاش معقم .

« يدوفورم .

أقماع الجلسرين .

مساحيق الأسنان والعجائن ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .

مستحلب المولتين وزيت السمك .

أقراص حمض استيل ساليسليك ٠,٥٠

« سلفات الكينين .

« صمغية ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .

زهور البنفسج .

« صدرية ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .

أعناق الكريز .

فانيليا .

عنب الديب .

مسحوق الخبيز .

أصناف المياه المعدنية

حبوب الراوند ، حبوب كاسكارا ساجرادا ، حمض البوريك الجاف ، سترات المانيزيا الفوارة ، الصابون الطبي بأنواعه ماعدا السام منه ، عطر الترنتينا ، القطرات السائلة والجافة المعترف بها من وزارة الصحة العمومية ، ملح الليمون ، سترات الصودا الفواره ، أغذية الأطفال المجهزة شعير لؤلؤى ، صبغة الملابس ، صبغة الشعر المسجلة ، الأدوات الطبية كميزان الحرارة والخرطوم وكيس الحصبة وحلمة الثدى ، لبخة الكاولين بأنواعها ، خميرة البيرة ، حمض الليمونيك ، باستيليات مما تحتوى على يوكاليتس أو نعناع أو روب سوس أوقطران ، باستيليا صمغية ، بوراكس ، شربة الكازوزة سائل نشادر مخفف ١٠ ½ شراب العشبة ، أملاح جاهزة ملينة مثل أملاح كروشن والن واندروس وما يماثلها ، أملاح الليثيوم مثل الليثينية وما يماثله بودرة لازالة الشعر .

ولا يصرح بالاتجار فى مواد أخرى أو تخزينها سوى ما ذكر بهذا الجدول من الأصناف ويشترط علاوة على ذلك أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبين عليها اسم الصنف وكميته واسم المحل المورد وعنوانه وكذلك اسم وعنوان الصيدلى محضر الصنف .

الجدول الثانى عشر

المواد القابلة للالتهاب والمفرقعة والخطرة التى يجوز تخزينها فى الصيدليات ومخازن الأدوية السامة والمحلات المرخص لها بالاتجار فى الأدوية

المواد القابلة للالتهاب :

اسيتون	٥ كيلو
اتير	١٠ لترات
بنزين	٢٠ لترا
تربنتينا	٢٠ »
سلفور الكربون ...	٥ لترات
اتير البترول	٥ »
كلوديون	١٠ »
قطن البارود القابل للذوبان	١ كيلو
كحول بدرجة مائة ...	١٠ لترات
» »	٥٠ لترا
» عادى	٥٠ »
» اميليك	٢٠ »
» فورمول	٢٠ »
كلوديون مرن	١٠ لترات

المواد القابلة للمفرقعة :

كلورات الصودا ½ كيلو.

كلورات البوتاسا ونترات البوتاسا ٥ كيلو.

حامض البكريك ١٠٠ جرام.

نترات الصودا ٥ كيلوجرام.

كلورات البريوم (لاتستعمل فى الطب).

محلول نيتروجلسرين ٢٥٠ جراما.

المواد الخطرة :

حامض الكبريتيك	٢٠ كيلو
» النتريك	٢٠ »
» الكلورودريك ...	٢٠ »
» الخليك	٥ »
» الفوسفوريك ...	١٠ »
» نيتر هيدروكلوريك	١ »

ولتخزين هذه المواد يجب اتباع الشروط الآتية :

(أولا) توضع جميع السوائل داخل زجاجات مغلقة اغلاقا محكما.

(ثانيا) توضع الزجاجات داخل صناديق من الخشب بها طبقة سميكة من الرمل الناعم.

(ثالثا) توضع الأحماض المركزة فى **صندوق خاص منعزل عن الصندوق** الذى توضع فيه السوائل الأخرى الملتهبة.

(رابعا) تملأ جميع الزجاجات خارج الصيدلية أو مخزن الأدوية.

(خامسا) يوضع فحم الكربون داخل علب صفيح ملحومة سعة الواحدة كيلوجرام واحد فقط. وتوضع هذه العلب داخل صندوق من الخشب مرتفع.

عن أرضية المستودع بثلاثين سنتيمترا على الأقل .

(سادسا) توضع جميع هذه المواد الخطرة فى جهة واحدة من الصيدلية أو المخزن وبطريقة تجعل الوصول اليها سهلا من الشارع .

(سابعا) يوضع حمض البكريك داخل دولاب السموم منعزلا عن المواد السامة الأخرى .

الجدول الثالث عشر

الأدوية التى يجب على الصيادلة قيدها فى دفتر خاص طبقاً لنص المادة ٣٥ (حذف هذا الجدول بقرار ٢ مارس ١٩٤٦)

الجدول الرابع عشر

الأدوية والأدوات التى يجب توافرها فى الصيدليات بكميات لا تقل عن الحد الأدنى المقرر لها بهذا الجدول

	جرام
أستانليد	١٠
صمغ عربى	٥٠٠
اسيتون	٢٥٠
حمض خليك قوى	٢٥٠
« أستيل سالسليك ... (اسبرين) ...	٢٥٠
« جاويك	١٠٠
« بوريك مبلور	١٠٠٠
بوريك مباور مسحوق ...	١٠٠٠
« ليمونيك	١٠٠٠
« عنصيك	٢٥
« كلوريدريك	٢٥٠
« سياندريك مخفف	٢٥
« لبنيك	٢٥٠
« نتريك	٢٥٠
« أوليبيك	٢٥
« أوكساليك	٢٥
« فوسفوريك	٢٥٠
« بيروجاليك	٢٥
« ساليسليك	٢٥٠
« كبريتيك	٢٥٠
« تانيك	٢٥٠
« طرطريك	٢٥٠
« زرنيخوز	١٠
« ثالث كلور الخليك	٢٥
« نتروكلوردريك ...	١٠٠
اكريفلافين	١٠
شحم صوف الغنم المائى ...	٥٠٠
« « « « (الخالى من الماء)	٥٠٠
البارجين	١٠

بنزوكايين (انستزين) ١٠
أتير للتخدير ٢٥٠
أتير كبريتى ١٠٠٠
انيدول داخلى بالزجاجة عدد ٢
كلوروير الايثيل بالأمبول عدد ٥
ديونين ١
كحول درجة ٩٥٪ ١٠٠٠
عرق النجيل ٢٠٠٠
صـــبر ٢٥
الوين ٥
بذور الحطمية ٢٥٠
شب مسحوق ١٠٠٠
شب مجفف مسحوق ١٠٠٠
اليبيين ١
بزر الحلة ١٠٠٠
بنزوات النوشادر ١٠٠
كربونات النوشادر ٢٥٠
كلوريد النوشادر ٢٥٠
بروءور النوشادر ٢٥٠
نترات الاميل للاستنشاق بالعلبة
عدد ٣
نشـــا ١٠٠٠
بنسيون ٢٥٠

ماء ينسون ١٠٠٠
ينسون نجمى ١٠٠
بابونج ١٠٠٠
طرطير مقيئ ١٠
ماء مقطر ١٠٠٠٠
كريزاروبين ٢٥
نترات الفضة ٢٥
بروتارجول ٢٥
أرينال ٢٥
زهور الأرنيكا ٢٥٠
ثالث يودور الزرنيخ ٢٥
أرستوشين ٥
حلتيت ١٠٠
أتوفان ٢٥
أتروبين ١
كبريتات الأتروبين ١
محلول الأتروبين ١٪ ٢٥
قشر نارنج ٢٥٠
ماء الزهر ١٠٠٠
بلسم كوباى ٢٥٠
« بيرو ١٠٠
« طولو ٢٥
« الهـــادى ٢٥٠

بلسم فيزوفانتى ٢٥٠
باربيتون ٢٥
باربيتون قابل للذوبان ٢٥
أوراق البلادونا ١٠٠
« « المسحوقة ... ٢٥
جاوى ٢٥
شحم خنزير بالجاوى ٢٥٠
بنزونافتول ١٠٠
بيتانفتول ٢٥
بنزوات البنزيل ٢٥
كربونات البزموت... ... ... ١٠٠
سالسيلات البيزموت ١٠٠
تحت نترات البزموت ١٠٠
« عصفات البزموت ... ١٠٠
بولدو ٥٠٠
بورق ١٠٠٠
بروموفورم ٢٥
يوكو ٥٠٠
كبريتات الكادميم ٢٥
كافيين ٢٥
ليمونات الكافيين ٢٥
كافيين وبنزوات الصودا ... ٢٥
كافيين وسالسيلات الصودا ٢٥

لامينا محضرة ٥٠٠
بروومور الكالسيوم ٥٠
كربونات الكلسيوم ٥٠٠
كلورور الكلسيوم ٢٥٠
جليسروفسفات الكالسيوم ... ١٠٠
جليسروفسفات الكالسيوم
السائل ١٠٠
هيبو فسفيت الكالسيوم ٢٥
لبنات الكلسيوم ١٠٠
لبنوفسفات الكالسيوم ٥٠
فسفات الكالسيوم ٢٥٠
هيبوكلوريت الكالسيوم ... ٢٥٠
جذور ساق الحمام ٢٥٠
كافور ٢٥٠
ماء كافور ١٠٠٠
أول بروومور الكافور ٢٥
دار صينى ١٠٠
كوزبرة البئر ٢٥٠
فلفل أحمر... ... ... ٢٥
كبسول بلسم كوباى ١٠٠
« زيت صندل ١٠٠
فحم حيوانى ٢٥٠
« نباتى ٢٥٠

جزاز بحرى ٢٥٠
رابع كلورور الكوبون ... ١٠٠
حبهان ١٠٠
كارديازول سائل بالزجاجة ... ٢
كراوية ١٠٠
قرنفل ٢٥٠
كسكارا سحرادا مسحوق ... ١٠٠
كسكاريلا (قشر العنبر (... ... ١٠٠
قرفة... ... ... ١٠٠
ماء قرفة ١٠٠٠
قرون السنامكى ٢٥٠
كاد هندى ١٠٠
لبخة كاولين بالعلبة عدد ... ٦
شمع نحل أبيض ٢٥٠
ماء الغار الكرزى ٥٠٠
كلو رال ايرانى ١٠٠
خشب الكينا ٢٥٠
« « المسحوق... ... ... ١٠٠
لعل... ... ... ٢٥
أوراق الكوكا... ... ... ١٠٠
كودايين ١
فسفات الكودايين ١
جذور الحلاح ٢٥
بذوز اللحلاح ٢٥
كولد كريم ١٠٠
كلودين مرن ٢٥٠
قلفونية ٢٥٠
كندرانجو ٢٥٠
« مسحوق ١٠٠
كريوزوت ٥٠
كربونات الكريوزوت ... ٥٠
طباشير محضر ٢٥٠
زعفران ١٠
كبابة صينى مسحوق ٥٠
كزيتات النحاس ٥٠
دكستروز ٢٥٠
أوراق ديجيتالا مسحوق معايرة
القوة ٢٥
ديجيبيوراتم بالزجاجة ، بالعدد... ٢
دياستاز ١٠٠
تاكادياستاز ١٥
ماء البيور ٢٥٠
كلوريدرات الافيدرين ١
لصقة بلادونا ، بالعدد ... ٢
« زراريجين بالمتر ... ...نصف متر
« بسيطة بالعدد (مقاسات
مختلفة) عدد ١٢

لصقة رصاص بالجزام	١
« رصاص بالمنز	١
جويدار محضر	٥٠
يوكاليبتس	١٠٠٠
يوكاليبتول	٢٥
خلاصة البلادونا السائلة ...	٢٥٠
« البنج السائلة	١٠٠
« البوليجالا السائلة ...	٢٥٠
« البولدو السائلة	٢٥٠
« الجذور الخمسة السائلة ...	١٠٠
« الحنطيانا السائلة	١٠٠
« الجوز المقيئ السائلة ...	٢٥٠
« الجويدار السائلة	١٠٠
« الدامیانا السائلة	٢٥٠
« الطولو	٢٥٠
« الراتانيا السائلة	٢٥٠
« الراوند السائلة	٢٥٠
« ساق الحمام السائلة ...	٢٥٠
« السنامكى السائلة	٢٥٠
« الشرخص الذكر السائلة	٢٥
خلاصة الشيكوريا السائلة ...	٢٥٠
« الشيكوريا المركبة ...	٢٥٠
« عرق الذهب السائلة ...	٢٥

خلاصة العرقسوس السائلة	٥٠٠
« العشبة السائلة	١٠٠
« الكولا السائلة	٢٥٠
« الكوندرانجو السائلة ...	١٠٠
« الهاميلس السائلة ...	٢٥٠
« الهيدراستس السائلة ...	١٠٠
« البلادونا الرخوة ...	٢٥
« البنج الرخوة	٢٥
« الحنطيانا الرخوة ...	٢٥
« الجوز المقيئ الرخوة ...	٢٥
« الجويدار الرخوة ...	٢٥
« الدميانا الرخوة ...	٢٥
« العرقسوس الرخوة ...	٢٥
« مرار الثور الرخوة ...	٢٥
« المولت	٢٥٠
كريوجنين	١٠
زهور صدرية	١٠٠٠
حديد معدنى	٢٥
أوكسالات الحديد	٥٠
حديد محضر بالأيدروجين ...	٢٥
جليسروفسفات الحديد	٢٥
فسفات الحديد	٢٥
كبريتات الحديد	٢٥

كبريتات الحديد الحافة ... ٢٥
لبنات الحديد ٢٥
هيبوفسفيت الحديد ٢٥
ليمونات الحديد النوشادرية ... ٢٥٠
« « والكنين ... ٥٠
شمر مسحوق ٢٥٠
شمر ١٠٠
جذوز الحنطيانا ٢٥٠
جومينول ٢٥
جيلاتين ٢٥٠
جليكوز مسحوق ٥٠٠
« سائل ٢٥٠
جليسرين ٢٠٠٠
« البورق ٢٥٠
« أكتيول ٢٥٠
« حمض البوريك ... ١٠٠
« « التانيك ١٠٠
عفص ٥٠
راتنج خشب الأنبياء ٢٥
جياكول ٥٠
كربونات الجياكول ٥٠
هيموجلوبين مسحوق ١٠٠
يوروتروبين ٢٥٠

بروميدرات الهوماتروبين ... ١
سيانور الزئبق ٢٥
يودور الزئبق الأحمر ٢٥
يودر الزئبق الأصفر ٢٥
أوكسيد الزئبق الأحمر ٢٥
« الزئبق الأصفر ... ٢٥
أوكسى سيانور الزئبق ٢٥
ثانى كلورور الزئبق ٢٥
أول كلورور الزئبق ٢٥
ساليسيلات الزئبق ١٠
كبريتات الزئبق ١٠
كبريتيد الزئبق الأحمر (سينابار) ١٠
راسب أبيض ٥٠
زئبق بالطباشير ٢٥
أوليات الزئبق ٢٥
هنبيتول ٢٥
بروميدرات الهيوسين ١٩
أقراص استبتين بالأنبوبة ... ١
« استبتول بالأنبوبة ... ١
أكتيول ٥٠٠
بروميدرات الهيوسيامين ... ١
أنسولين ، بالعدد ٥
يودوفورم ١٠٠

	جرام
يود معدنى	١٠٠
جذور عرق الذهب	٢٥
جذور عرق الذهب المسحوق	٢٥
محمودة مسحوق	٢٥
راتنج المحمودة	٢٥
جلبا مسحوق	٢٥
راتنج الحلبة	٢٥
كاوابن	١٠٠٠
طلق	١٠٠٠
سكر اللبن	١٠٠٠
كيراتين	٢٥
كينو	٢٥
كولا مسحوق	٢٥٠
ماء الجير	١٠٠٠
بذركتان	١٠٠٠
بذركتان مسحوق	١٠٠٠
مروخ كافورى	٢٥٠
« أكونيت	٢٥٠
« بلادونا	٢٥٠
« تربنتينا...	٢٥٠
محلول النشادر اليسونى	٢٥٠
« النشادر القوى	٢٥٠
« استركينين ١٪	٥٠
« تحت خلات الرصاص القوى	٢٥
« خلات النوشادر القوى	٢٥٠
« أدرينالين	٢٥
« فورمالين	٢٥٠
« نيتروجلسرين	٥٠
« فوار	١٠٠
يوسول	١٠٠٠
لبزوفورم	٢٥٠
ماء أوكسيجين...	٥٠٠٠
صبغة اليود القوية	١٠٠
« « المخففة	٢٥٠
بنزوات اللتين	١٠٠
ليمونات اللتين	١٠٠
كربونات اللتين	١٠٠
سلسيلات اللتين	١٠٠
اوبيليا	١٠٠
نومينال	١٠
« صوديوم	١٠
كبريت نباتى	٢٥٠
كربونات المانيزيا الخفيفة ...	١٠٠٠
« « الثقيلة ...	١٠٠٠
أوكسيد المانيزيا الخفيف ...	٥٠٠
« « الثقيل ...	٢٠٠٠

	جرام
كبريتات المانيزيا	١٠٠٠٠
منتول	٢٥
مثيل استانليد	٢٥
سليسلات المثيل	٢٥٠
سكر المن...	١٠٠
مانيت مسحوق	١٠٠
أراروت	٢٥٠
مستكة	٢٥
عسل نحل نقى	٥٠٠
نعناع	٢٥٠
كروم الزئبق	١٠
مثيل سانفونال	١٠
مثلين أزرق	٢٥
خردل مسحوق	٢٥٠
مر	١٠٠
جوزمقيئ مسحوق... ...	٢٥
نفالتين	٥٠٠٠
زيت لوزحلو...	٥٠٠
زيت فول سودانى... ...	١٠٠٠٠
« سمك	٢٠٠٠
« خروع	٢٠٠٠
زبدة كاكاو	٥٠٠
زيت زيتون	٥٠٠

	جرام
زيت بذر كتان...	١٠٠٠
عطر الينسون	٢٥
زيت كاد	١٠٠
عطر الجواييزيا	٢٥
« زهر النارنج	١٥
« البرتقال	٢٥
« الكادجيبوت	٢٥
« الكراوية	٢٥
« القرنفل	٢٥
« القرفة	٢٥
« الحبهان	٢٥
« السترونلا	٢٥
« الكينوبوديم	٢٥
« الشمر	٢٥
« حب العرعر	٢٥
« الليمون	٢٥
« النعناع	٢٥
« حصا لبان...	٢٥
« الأنهل	٢٥
« السدب	٢٥
« الورد	١٠
« الرعتر	٢٥
زيت شالموجرا	٢٥

	جرام
زيت حب الملوك	١٠
« الصندل	٢٥
« القطران	١٠٠
« روسى	١٠٠
أرثوفورم	٢٥
معسل بصل عنصل	٢٥٠
بنكرياتين (قوة مائة فى المائة)	١٠٠
بابايين	٢٥
بابافيرين	١
رءوس الخشخاش	٢٥٠
برافين صلب	٢٥٠
زيت برافين	٢٠٠٠
فازلين أبيض	١٠٠٠
فازلين أصفر	١٠٠٠
بنتوكايين	١
بار الديهيد	٢٥
بيسين ممحوق (قوة مائة فى	
فى المائة)	١٠٠
بيسين (قشور)	٥٠
ماء نعناع	١٠٠٠
بيتون	٢٥
فينازون	٥٠
فيناسيتين	٢٥

	جرام
فينوبار بتون	١٠
فينوباربتون قابل للذوبان ...	١٠
حمض فنيك متبلور...	٥٠٠
حمض فنيك سائل	٥٠٠
فينولفتاليين	٥٠
فينوساليل	٥٠
زيت فوسفورى	٥٠
سليسيلات الايزرين	١
كبريتات الايزرين	١
نترات البيلوكاربين	١
كلوريدرات البيلوكاربين ...	١
بيزازين	١٠
جرعة طود	٢٥٠
قطران الفحم المحضر	٥٠
قطران	٥٠
خلات الرصاص	٢٥٠
كربونات الرصاص	١٠٠
يودور الرصاص	٢٥
أول أكسيد الرصاص ...	١٠٠
أوراق الخبزة	١٠٠٠
يودوفولين	٢٥
البوتاسا المكبرتة	٢٥٠
بيكربونات البوتاسيوم	٢٥٠

	جرام
بيكربونات البوتاسيوم ...	٢٥٠
كربونات «	٢٥٠
كلورات «	٢٠
كلور «	٢٥٠
ليمونات «	٢٥٠
سيانور «	٢٥
جياكول كبريتات البوتاسيوم	٢٥
جليسروفوسفات البوتاسيوم ...	١٠٠
هيدرات البوتاسيوم	٥٠
يودور «	٢٥٠
هيبوفوسفيت البوناسيوم ...	٢٥٠
نترات «	٢٥٠
أوكسالات «	٥٠
برمنجانات «	٢٥٠
ني ط ط ات «	٢٥٠
مسحوق سيدلز بالعلبة ، عدد	٦
مسحوق العرقسوس المركب	٢٥٠
مسحوق دوفر	٢٥
مسحوق البطاشير العطرى	٢٥٠
مسحوق الحلبا المركب ...	٢٥٠
أعناق الكريز	٢٥٠
الخشب المر	٢٥٠
الخشب المر المسحوق	١٠٠
كواسين غير مبلور	١

	جرام
كبريتات الكندبين	١٠
سلفات الكنين	١٠٠٠
بيسلفات الكنين	٢٥
كلوريدرات الكنين	٥٠
داى كلوريدات الكنين ...	٢٥
أتيل كربونات الكنين	٢٥
برومدرات الكنين	١٠
داى برومدرات الكنين	١٠
ساليسيلات الكنين	١٠
تنات الكنين	١٠
فالزيانات الكنين	١٠
كبريتور الأنتيمون الأحمر	٢٥
ريزورسين	١٠٠
ماء الورد	١٠٠٠
راوند	١٠٠
« مسحوق	٢٥٠
أقراص راوند	٢٥٠
مريمية	٢٥٠
ريفانول	١
سدب مسحوق	٢٥
ابهل مسحوق	٢٥
سالبيرين...	٥٠
سكارين	٢٥

	جرام
سكارين قابل للذوبان	٢٥
ساليسين	٢٥
سانتونين...	٥
سالول	٢٥٠
صابون جاف	٢٥٠
« طرى	٢٥٠
بصل عنصل	٥٠
جذور البوليجالا	٢٥٠
بروموور الاستروتشيم	٢٥
يودور الاستة ونشيم...	٢٥
سلفات الاسبارتين	٥
استروفانتس	٢٥
استروفانتين	١
استركين	١
كلوريدرات الاستركنين ...	١
سلفات «	٥
نترات «	١
روح الأثير النتروزى	٥٠٠
« النشادر العطرى	٥٠٠
شواشى الأذرة	٢٥٠
أوراق الداتورة	٢٥٠
ميعة سائلة	٢٥٠
سلفونال	١٠

	جرام
كبريت مرسب	٥٠٠
زهر الكبريت	٥٠٠
أقماع الجلسرين بالعلبة ، عدد	٥
أقماع أكنيول بالعلبة ، عدد	٥
شراب بسيط	١٠٠٠
تنالبين	٢٥
تانجين	٢٥
تربين	٢٥
أقراص جلسرين تراى نترين — بالعلبة ، عدد	٢
أقراص جلسريل تراى نترين — بالعلبة ، عدد	٢
تيجينول	١٠٠
هيدرات التربيين	١٠٠
تومينول نوشادرى	٢٥
خلات التالسيوم	١
نيوبرومين	١٠٠
« وساليسيلات الصودا	١٠٠
ثيوفولين...	١٠
« وخلات الصودا ...	١٠
سنامكى	١٠٠٠
مصل ضد الدوسنطاريا ، بالعدد	٢
مصل ضد المتجوكوك ، بالعدد	٢
مصل ضد النيمونيا ، بالعدد	٢

	جرام
مصل ضد استربتوكوك بالعدد	٢
مصل ضد التتانوس ، بالعدد	٢
مصل استافيلوكوك ، بالعدد	٢
مصل ضد لدغ الثعبان ، بالعدد	١
مصل ضد الدفتيريا (سلسلة كاملة من كل) ، بالعدد	٢
بنزوات الصودا	٢٥٠
خلات الصودا	٢٥٠
زرنيخات الصودا الجافة ...	٢٥
بى كربونات الصودا	٢٠٠٠
بروموراالصودا	٢٥٠
كاكوديلات الصودا	٥
كاربونات الصودا...	٢٥٠
كاربونات الصودا الجافة ...	٢٥٠
كلورورالصوديوم...	١٠٠٠
ليمونات الصوديوم	٥٠٠
طرطيرات البوتاسيوم والصوديوم	٢٥٠
جليسروفوسفات الصودا ...	١٠٠
« « « السائلة ...	٢٥٠
هيدرات الصودا	٥٠
يودورالصودا...	١٠٠
هيبوفوسفيت الصودا	٥٠
تحت كبريتيت الصودا	٥٠٠

	جرام
نترات الصودا...	٥٠
نتريت الصودا	١٠
فوسفات الصودا	١٠٠٠
« « الحمضية ...	٢٥٠
ساليسيلات الصودا	١٠٠٠
كبريتات الصودا الجافة... ...	١٠٠٠
« « المبلورة... ...	٥٠٠٠
محلول خلات الألمونيوم... ...	٥٠٠
ستوفايين	٥
ثياكول (أصلى)	٢٥
تيمول	٢٥
زعتر	٢٥
يودورالثيمول	٢٥
زيزفون	١٠٠٠
صمغ الكثيرة	٢٥٠
حمض بكريك...	١٠٠
صبغة أكويتث	٢٥٠
« انيمون	١٠٠
« بلادونا	٢٥٠
« ارنيكا	١٠٠
« الجاوى	٢٥٠
« الجاوى المركبة	٢٥٠
« الحلتيت	١٠٠

	جرام
صبغة ساق الحمام	٢٥٠
« بذور الحلة	٢٥٠
« البولدو	٢٥٠
« الفلفل الأحمر	١٠٠
« بوكر	٢٥٠
« حبهان	١٠٠
« حبهان مركبة...	٢٥٠
« زراريح	٢٥٠
« كادهندى	١٠٠
« كراتيجوس	١٠٠
« كينا	٢٥٠
« القرفة	٢٥٠
« كينا مركبة	٢٥٠
« لعل	١٠٠
« لحلاح	١٠٠
« ديجتالا	١٠٠
« كوندرنجو	٢٥٠
« جنطيانا	٢٥٠
« « مركبة	٢٥٠
« دروزيرا	٢٥٠
« جراندليا	٥٠
« البنج	٢٥٠

	جرام
صبغة عرق الذهب	٢٥٠
« الجلبا	١٥٠
« الجلبا المركبة	٢٥٠
« الراتانيا	٢٥٠
« اللوبيليا	٢٥٠
« الاوبيليا الأثيرية	٢٥٠
« النارنج	١٠٠
« المر	٢٥٠
« الجوز المقيئ	٢٥٠
« الكافور المركبة	٢٥٠
« خشب المر	٢٥٠
« الراوند	٢٥٠
« الراوند المركبة	٢٥٠
« بصل عنصل	٢٥٠
« البواليجالا	٢٥٠
« السنامكى	١٠٠
« السنامكى المركبة ...	١٠٠
« الداتورة	١٠٠
« السمارويا	١٠٠
« الاسترو فانتس	١٠٠
« الفاليريانا	٢٥٠
« « الأثيزية ...	٢٥٠
« « النشادرية	٢٥٠

	جرام
صبغة الفاليريانا الجنزابيل القوية...	٢٥٠
تريونال	٢٥
تريبافلافين	١٠
مرهم حمض بوريك	٥٠٠
« بلادونا	١٠٠
« دراقمل	١٠٠
« أكتيول	٢٥٠
« زئبق ٥٠٪	٢٥٠
« راسب أبيض	١٠٠
« أوليات الزئبق...	١٠٠
« راسب أصفر ١٪	١٠٠
مرهم كبريت	٥٠٠
« أكسيد الزنك	٥٠٠
طعم تيفود وباراتيفويد ، بالعدد	٢
طعم نيموكوك (سلسلة كاملة) عدد	٢
طعم استريتوكوك (سلسلة كاملة) عدد	٢
طعم استافيلوكوك (سلسلة كاملة) عدد	٢
طعم ضد الدفتيريا ، بالعدد	٢
يوريتين	٢٥
عنب الدب	٥٠٠
جذور الفاليريانا	٢٥٠

	جرام
فانيليا	١٠٠
نبيذ عرق الذهب	١٠٠
ياترين ١٠٥	٢٥
خميرة البيرة	١ رجاجة
كلوريدارات اليوهمبين ...	١
كلورور الزنك	٢٥٠
يودور الزنك	١٠
برمنجنات الزنك	٢٥
أكسيد الزنك	٢٠٠٠
فاليريانات الزنك	٥٠
استيزات الزنك	١٠٠
فوسفور	١٠
جنزبيل	٢٥٠
نقط ديجيتالين ، بالزجاجة ...	٢
نقط ناتيبايين بالزجاجة ...	٢
« ديجيبايين ، بالزجاجة ...	٢
« سولوبايين ، الزجاجة ...	٢
« كورامين ، بالزجاجة ...	٢
« ديجالين ، بالزجاجة ...	٢
« كارد يازول افيدرين ، بالزجاجة	٢
أمبول استركنين سلفات ½ ملى و١ ملى و٢ ملى بالعلبة من كل عدد	٢

أمبول هيموبلاستين ، بالزجاجة ٢

« كواء جيولين ، بالعلبة من كل مقدار ، عدد ... ٢

« أوباكو ، بالعلبة عدد ٢

« ديجتالين ربع ملى ، بالعلبة عدد ٢

« استرفانتين ، بالعلبة عدد ٢

« أوبابين ، بالعلبة عدد ٢

« ادرنالين ربع ملى ونصف ملى وواحد ملى ، بالعلبة ٢ من كل

« كافيين ٠,١٠ س و ٠,٢٠ و ٠,٣٠ بالعلبة ٢ من كل

« اتيه ، بالعلبة ٢

« بويافيرين ، بالعلبة ... ٢

أمبول كورامين ، بالعلبة ... ٢ من كل

« كارديازول ، بالعلبة ... ٢ مقدار

« نوفارسينو بنزول سلسلة كاملة ، بالعدد ٢

« بتوترين ٠,٥٠ ، بالعدد ٢

سيزوم جليكوز ٥ ٪ سلسلة كاملة الأحجام ، بالعدد ٢

سيروم جليكوز ٥٠ ٪ ١٠ س م ٣ ، ٢٠ س م ٣ ، بالعدد ... ... ٢ من كل

مصل طبيعى (محلول ملح الطعام) سلسلة كاملة الأحجام ، بالعدد ٢

سيروم جلاتين ١٠ و ٢٠ و ٣٠ ، بالعدد ... ... ٢ من كل

خلاصة الغدة الدرقية ٥

« الخصية ٥

« المبايض ٥

نبيذ ملجا ٥٠٠

روم ٢٥٠

كونياك ٢٥٠

وسكى ٢٥٠

أمبول برونتوزيل (أحمر) ، بالعلبة ٢

أقراص برنتوزيل (أحمر) بالعلبة ٢

« « (أبيض) بالعلبة ٢

أقراص أولدوفورم ٢

أمبول أمنادين بالعدد ٦

أمبول كافور مائى ١٠ ٪ و ٢٠ — و ٣٠ — بالعدد ... ٢ من كل

جليكو الكلسيوم ٥٠

أقراص انتيروفيوفورم ، بالعلبة ٢

حبوب استركنين ١/٤ ملى و ١/٢ ملى وواحد ملى ، بالزجاجة ... ٢

جرام

حبوب استروفانتين ملى ،
بالزجاجة ٢

حبوب ديجيتالين $\frac{1}{10}$ ملى و
$\frac{1}{4}$ ملى من كل ، بالزجاجة ... ٢

أمبول بيلوكاربين ٢

« زيت كافور ١٠٪
و٢٠٪ و٣٠٪ بالعلبة ٢

خلاصة القنب الهندى الرخوة... ٥

صبغة القنب الهندى ٢٥

كلوريدرات الكوكايين... ... ١

أمبول مورافين ١ س ، بالعدد ... ١٢

« « ٢ « ١٢

سلفات المورفين ١

كلوريدرات المورفين ٢

خلات المورفين ١

خلاصة الأفيون الرخوة ١٠

صبغة الأفيون... ... ... ٥٠

اودانم ٥٠

مسحوق الأفيون ٢٥

أمبول ايكودال ٢ — بالعد ... ٥

« « ١ — « ... ٥

أقراص ايكودال ، بالعدد ... ١٠

مسحوق ايكودال ١

أقراص ديكوديد ٢٠

جرام

أمبول بانتوبون بالعدد ١٢

أقراص « « ٢٠

مسحوق بانتوبون ١

خلاصة الكوكا السائلة ١٠٠

أمبول سيدول ، بالعدد... ... ١٢

أقراص اسباسمالجين ، بالعدد ٢٠

أمبول « « ... ٦

« ايمتين ٠٣, بالعلبة ... ٢

« « « ٠٦, « ٢

« اتروبين $\frac{1}{4}$ ملى ، $\frac{1}{2}$ ملى
وواحد ملى بالعلبة ... ... ٢ من كل

« اسبارتين ٠٥, ، ٠,١٠
بالعلبة ... ... ٢ من كل

« ارجوتين ٠,٥٠ ، ١
جرام ، بالعلبة ... ... ٢ من كل

« بيكلوريدرات الكنين
٠,٢٥ ٠,٥٠٪ ٠ ،
١,٠ جرام ، بالعلبة ٢ من كل

« طرطير متيئ ٠,٠٣ ،
٠,٠٦ بالعلبة ... ... ٢ من كل

ماء مقطر ، بالعلبة ٢

أقراص جليكونات الكاسيوم
بالعلبة ٢

هون زجاج يد ، بالعدد ... ٢

هون صينى بيد ، بالعدد ... ٢

ملوق أحجام مختلفة ، العدد ٦
مرود زجاج للتقليب أحجام
مختلفة ، العدد ٦
ماكينة لصنع الحبوب ... ١
أوان أومنيم أو صاج أحجام
مختلفة ، العدد ٢
جهاز للاستخلاص معدن أو
زجاج ، العدد ٢
جهاز للتقطير والتكثيف ، العدد ٢
ثمانية مناخل نمرة ١٠ ، ٢٢ ،
٢٥ ، ٣٠ ، ٣٦ ،
٤٤ ، ٦٠ ، ٨٠ سلسلة
كاملة
قطارة للعين ٣٦
واقى لحلمة الثدى ٢
يزازة ٣
أدوات معقمة للديزم ١
مرود زجاج ١٠
فرشة شعر ٥ سنتيمترات
و ١٠ سنتيمترات ١٢
من كل
فرشة للزور ١٢
حلمة ١٢
مصاصة ١٢
بلف ١٢

أصبع كاوتشوك (مقاسات
مختلفة) ١٢
ترمومتر مبطط ٢
« مثلث ٣٣
وتا بلازم ٢
قطن ترموجين ٢
« يودى ٢
ورق خردل « ريجو » ١٠
كيس صفن ٦
حقنة كاوتش بمبسم عظم (أحجام
مختلفة) ١٠
حقنة كاوتشوك ٣
مبسم للحقن الشرجية ١٠
حقن زجاج ٣ سم مكعب ... ٢
« « ٢ سم « ... ٢
« « ٥ سم « ... ٢
« « ١٠ سم « ... ٢
قسطرة نيلاتون ٣
« للشرج ٣
غيار (درسنج) ... ... ٢ كيلو
حقن لمجرى البول ٢
ابرة للحقن مقاسات مختلفة ... ٢٤
رباط غيار ٥ سم (شاش) ١٢
« « ٧ سم («) ١٢

من كل

رباط غيار ١٠سم («) ١٢

شاش بالمتر ١٠

« معقم دخل صفيح بالعلبة ٥

قلم شبة ٢

« نترات الفضة ٢

« سلفات النحاس ٢

كيس كاوتش للثلج ٢

« « للماء الساخن ... ٢

ماكنتوش بالمتر ٢

أنبوبة كاوتش للحقن الشرجية ٦

حقنة للغسيل (١ لتر و٢ لتر) ٣

طشت للغسيل بيديه ٢

فنجان للمريض ٢

كاسات هواء من زجاج ... ١٠

مبولة من الزجاج للرجال... ... ١

« « للسيدات ... ١

حوض للعين ٢

خيط حرير معقم (باللفة) ... ٢

كات جوت ٢

شفاطة ابن من الزجاج ٢

فرشة أسنان ٦

قطن طبي أوزان مختلفة ... ٤ كيلو

لفة ... ... لفة

الجدول الخامس عشر

المستحضرات الجاهزة التي تحتوي على احدى المواد الآتية يجب ألا تصرف من الصيدليات أو يتكرر صرفها الا بموجب تذكرة طبية ويحظر على مخازن الأدوية بيعها أو إعطاؤها للجمهور (١)

خانق الذئب : جذوره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحها .

الأدرنالين ومحاليله .

نتريت الأميل .

المخدرات الموضعية والعمومية : نوفوكايين . ستوفايين . أتير كلوروفورم . كلورور الأثيل . الخ (. ماعدا ماء الكلورفورم والمستحضرات المحتوية عليها .

أحماض الزرنيخ وحمض الزرنيخيك والزرنيخيت والزرنيخات والكاكوديلات واليودورات .

أشباه قلويات الأفيون ومشتقاتها . ماعدا المستحضرات المحتوية على ٥ سنتجرام من الكودايين أو الديونين.

البلادونا : جذورها وسيقانها وأوراقها ومسحوقها وخلاصتها وأشباه قلوياتها وأملاحها .

(١) حذفت من هذا الجدول القطرات الجافة بقرار ٢٦ اكتوبر ١٩٤٦ المنشور بعد

الزراريح : حشرتها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة وأملاحها .

السكران : ثماره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

اللحلاح : بصيلته وبذوره ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

الحنظل : ثمره ولب ثمره والمركبات الجلوكوزية .

سم السمك : الأصل الفعال به .

حب الملوك : بذوره وزيوته .

كورار أو سم الرماح : أشباه قلوياته .

خمض السيانديريك والسيانورات والبنزوسيات ومركبات السيانوجين السامة ومشتقاتها .

الداتوراه : أوراقها وجذورها وبذورها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة وأشباه قلوياتها وأملاحها .

الديجيتالا : أوراقها ومسحوقها وخلاصتها وصبغاتها وأصولها الفعالة والمركبات الجلوكوزية .

الخلاصة الدرقية .

الاميتين وأملاحه .

الطرطير المقيئ .

فول كلابار : بذرة ومسحوقه وأشباه قلوياته وأملاحه .

أدونس : نبات ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوكوزيدات .

زنبق الوادى (كنفلاريا) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوكوزيدات

القنب الكندى (أبو سيتم) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوكوزيدات .

بصل العنصل : بصيلات ومسحوق وخلاصة وجلوكوزيدات .

الكوكا : ثمار وأوراق ومسحوق .

الياسمين الأصفر : عطره وجذوره ومسحوقه وخلاصته وأصوله الفعالة وأملاحه .

اللزان : أصوله الفعالة .

الأبوجايين .

الجابوراندى : خلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

البنج : أوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

الزئبق وأملاحه ماعدا المراهم .

نتريت الصودا .

النيتروجلسرين ومحاليله .

الجوز المقيئ : بذوره ومسحوقه وصبغته وأشباه قلوياته وأملاحه ماعدا المستحضرات المحتوية على واحد سنتجرام من الاستركنين .

البتوترين .

البليترين وأملاحه .

الفينول النقى ومستحضراته .

الفوسفور .

جذور القطن (جوسيبيم) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأصول فعالة .

الأبهل والسدب والبينيرويال : أوراقها ومستحيقها وعطورها .

الجويدار القرنى : قرون ومسحوق وصبغة وخلاصته وأصوله الفعالة وأملاحه

السنتونين .

الاسترفانتس : بذوره ومسحوقه وخلاصته وصبغته وجليكوزيداته .

السلفونات ومشتقات البولينا (من فصيلة حمض البربيتوريك) وما يماثلها .

الفراترم الأخضر : جذوره ومسحوقه وصبغته وأصوله الفعالة وأملاحه وخلاصته .

اليوهمبين : خلاصته واشباه قلوياته .

فوسفور الخارسين والفاريانات .

الهرمونات (خلاصات الغدد) .

مركبات جوزة الطيب والمسك والعنبر التى تعطى من الباطن .

الأدوية والمستحضرات التى تستعمل الاجهاض .

الأدوية والمستحضرات التى تستعمل لمنع الحمل .

جميع المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسبة أقل من اثنين فى الألف من المورفين أو واحد فى الألف من الكوكايين .

جميع الأمبول المعد للحقن تحت الجلد أو فى العضل أو فى الوريد أو فى النخاع

السلفانيلاميد وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة (أضيفت بقرار ٢٢ يناير ١٩٤٢) .

خلات التاليوم (أضيفت بقرار ٢٣ أغسطس ١٩٤٣) .

---

١٢ مايو ١٩٤١ — قرار

بشأن تأليف لجنة امتحان حملة الدبلومات الأجنبية فى فن الصيدلة

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ عن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة فى القطر المصرى ؛

وبناء على طلب مجلس كلية الطب بجامعة فواد الأول ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يكون تشكيل اللجنة لامتحان حملة الدبلومات الأجنبية

المنصوص عليها فى المادة الثالثة المشار اليها كالآتى :

عميد كلية الطب ... ... رئيسا

أستاذ مساعد مادة خواص العقاقير ... ...

أستاذ مساعد المادة الطبية ... أعضاء

أستاذ مساعد الكيمياء ... ...

أستاذ البكتريولوجيا ... ...

مدرس فى تركيب العقاقير ...

وكيل قسم الصيدليات بوزارة الصحة مندوب وزارة الصحة

مسجل كلية الطب ... ... مسجر

---

٢٢ مايو ١٩٤١ — قرار

بشأن تشكيل لجنة معادلة الدبلومات الأجنبية فى الصيدلة

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ عن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للشؤون الطبية .

قرر ماهو آت :

مادة وحيدة — يكون تشكيل اللجنة المنوه عنها فى المادة الثانية المشار اليها أعلاه للنظر فى الدبلومات الأجنبية التى تعتبر معادلة لبكالوريوس الحكومة المصرية كالآتى :

أستاذ مساعد المادة الطبية بجامعة فؤاد الأول .

أستاذ خواص العقاقير بجامعة فؤاد الأول .

أستاذ الكيمياء بجامعة فؤاد الأول .

مدرس فن تركيب العقاقير بجامعة فؤاد الأول .

وكيل قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية .

---

٢٦ مايو ١٩٤١ — قرار

خاص برخصة « مراسلة أدوية »

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٦٨ فقرة خامسة و١١٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة « مراسلة أدوية » مالم يكن حائزا لرخصة بذلك من قسم الصيدليات .

مادة ٢ — يشترط فى الطالب ألا تقل سنه عن ١٨ سنة وأن يحسن القراءة والكتابة وألا يكون قد صدر عليه حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى خمس سنوات على انقضاء العقوبة .

مادة ٣ — يقدم طالب الرخصة الى قسم الصيدليات على ورقة دمغة فئة ٣٠ مليما وترفق به صورتان فوتوغرفيتان للطالب وشهادة تحقيق الشخصية .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٣ يونية ١٩٤٤ — قرار

ببيان المواصفات الخاصة بالسوائل والمجهزات المعدة للتطهير

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يجب أن تكون المطهرات المعدة للأغراض الطبية مطابقة للمواصفات الآتية :

(أولا) فى حالة ما اذا كان المطهر مركبا من الكيروزول والصابون .

(أ) أن يكون قابلا للذوبان تماما فى الماء المقطر بأية نسبة كانت وألا يكون أى راسب عند تركيبه .

(ب) أن يكون مطابقا لجميع الاختبارات المنصوص عنها بالفارماكوبيا البريطانية طبعة سنة ٩٣٢ تحت اسم (Liquor Cresolis Saponatus)

(ثانيا) فى حالة ما اذا كان المطهر عبارة عن مركب من المركبات الحديثة المستعملة فى العالم الجراحى وجب ألا يكون أى راسب عند تركه ويجوز أن يكون مستحلبا عند تخفيفه بالماء .

وفى الحالتين (أولا وثانيا) يجب أن تكون قوته المطهرة (R.W.C.) حسب معايير المعهد البريطانى (مواصفات رقم ٥٤١ سنة ١٩٣٤) بين ٢ و ٣ .

مادة ٢ — يجب أن تكون المطهرات المعدة للأغراض العمومية مطابقة للمواصفات الآتية :

(أولا) أن يكون المطهر صالحا للتطهيرات العامة ويمتزج تماما مع المحلول الملحى .

(ثانيا) ألا تقل قوته المطهرة (R.W.C.) عن ١٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٦ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار

بمنع تداول المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى مصر أو المستوردة من الخارج التى على شكل قطرات جافة للعين (ششم)

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على المادتين ٥٩ و ١١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة

فررما هو آت

مادة ١ — يمنع تداول أى مستحضر خصوصى على شكل قطرات جافة للعين (ششم) سواء صنع فى مصر أو استورد من الخارج.

مادة ٢ — تحذف القطرات الجافة (أيا كان شكلها) من المواد المدرجة بالجدول الخامس عشر الملحق بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ضباط احتياطيون

(يراجع : جيش)

ضبطية قضائية (١)

صدرت عدة مراسيم استنادا الى قانون تحقيق الجنايات بتخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبطية القضائية وبيانها كما يأتى : —

أول أغسطس ١٨٩٢ — دكريتو باعتبار الأمناء المفتشين والمفتشين الثوانى بمصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية .

١٣ يناير ١٨٩٧ — أمر عال — باعتبار مفتشى مصلحة خفر السواحل من الدرجة الأولى والثانية والثالثة أثناء تأدية وظائفهم من بينهم ، فيما يتعلق بالتهريب أو بمخالفة القوانين والأوامر واللوائح المالية ... ...

١٨ مارس ١٨٩٩ — دكريتو — بتخويل ضابط نقطة خفر الدواحل بمرسى مطروح هذه الصفة ...

١٣ أبريل ١٩٠١ — دكريتو — باعتبار مفتشى الآلات البخارية من بينهم ... ...

١٧ يناير ١٩٠٢ — دكريتو — باعتبار رؤساء الأقسام ومفتشى المراكز بقسم الإدارة وكبار المفتشين ومهندسى المراكز بقسم الهندسة وباشمفتش الخط بين قنا وأسوان ، من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر ١٨٩٨ وقرار ٢٩ نوفمبر ١٨٩٨ ...

٢٦ يونية ١٩٠٢ — دكريتو — باعتبار مهندس بلدية اسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية من بينهم ... ...

---

(١) تنص المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على ما يأتى :

« يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم : — أعضاء النيابة — وكلاء المديريات والمحافظات — حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم — رؤساء أقلام الضبط — مأمورو المراكز والأقسام — معاونو المديريات والمحافظات — معاونو البوليس والملاحظون — رؤساء نقط البوليس نفار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية — العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد أو حصول مايمنعهم من القيام بالأعمال — مشايخ الخفراء — صولات البوليس (قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٦) — مفتشو البوليس ووكلاؤهم (قانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٣) — الكونستابلات المتخرجون من مدرسة البوليس والادارة (قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٢ — مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون (قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٣) — جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال أما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها » .

ثم جاء نص المادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط مماثلا لصيغة هذه المادة .

٢٦ يونيه ١٩٠٣ — قانون — باعتبار مفتشي صحة المحافظات والمديريات ومساعديهم وأطباء المستشفيات القائمين بوظائف مفتش الصحة أو مساعديهم ، ومفتش صحة الأقسام والمراكز ، وباشمفتش القسم البيطرى ، والمفتشين البيطريين ، وباشمفتش ومفتش مصلحة الكنس والرش بمدينة القاهرة من مأمورى الضبطية ... ...

٢٥ يونيه ١٩٠٦ — قانون — باعتبار أمناء مخازن بعض المحطات من بينهم ... ...

٢ مايو ١٩٠٧ — قانون — باعتبار رئيس بياطرة بلدية الاسكندرية ومساعديه من بينهم ... ...

٢٨ فبراير ١٩١٤ — أمر عال — اعتبار معاونى النيابة والملحقين بأقلام الكتبة من بينهم ... ...

٦ سبتمبر ١٩١٤ — أمر عال — باعتبار موظفى بلدية اسكندرية من بينهم وهم مفتش قسم الإيرادات ، ومدير قسم النظافة والمفتشان التاليان فيه ، ومدير قسم الحدائق ، ورئيس التنظيم ، والطبيب المساعد الأول فى رئيس الصحة والطبيب المساعد الثانى والملاحظ الفنى الصحى ...

١٨ مايو ١٩١٥ — مرسوم — باعتبار بعض مفتشى خفر السواحل من بينهم ... ...

أول فبراير ١٩١٦ — مرسوم — باعتبار معاونى مصلحة المكاييل والموازين من بينهم ... ...

٢٨ مارس ١٩١٦ — مرسوم — باعتبار موظفين ببلدية اسكندرية من بينهم وهم رئيس قسم المجارى ، ورئيس قسم المبانى ، والمهندسان المعماريان التابعان لقسم المبانى

١١ مايو ١٩١٧ — مرسوم — باعتبار بعض موظفى لجنة حفظ الآثار العربية من بينهم ... ...

١٧ مايو ١٩١٧ — مرسوم — باعتبار باشمفتش الصيدليات ومفتشيها من بينهم ... ...

٣٠ مايو ١٩٢١ — مرسوم — باعتبار مفتشى الخمور من مأمورى الضبطية القضائية ... ...

٢٧ يناير ١٩٣٠ — قرار — تعيين مفتشى الزراعة ووكلائهم والمهندسين والموظفين الفنيين بقسم الكيمياء بوزارة الزراعة لاثبات المخالفات لأحكام القانون الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

١٨ فبراير ١٩٣٢ — مرسوم — تعيين معاونى المجالس الحسبية لاثبات الجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بأدائها

١٩ أغسطس ١٩٣٣ — مرسوم — تعيين المفتشين الفنيين التابعين لمكتب العمل لاثبات المخالفات التى تقع لأحكام اللوائح الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والضرة بالصحة والخطرة .

أول فبراير ١٩٣٤ — قرار — تعيين مدير ادارة الملاهى ومفتشيها لاثبات المخالفات لأحكام قانون ضريبة الملاهى .

٧ فبراير ١٩٣٥ — مرسوم — تعيين مدير ادارة السجل التجارى ووكيله ومفتشى هذه الادارة ورؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى .

٥ يونيه ١٩٣٥ — قرار — تعيين مدير قسم الملاحة الداخلية والوكيل والمفتشين وكتبة مكاتب تسجيل المراكب لاثبات المخالفات لأحكام القانون الخاص بتسجيل المراكب .

٥ أغسطس ١٩٣٦ — قرار — تعيين معاونين للاعمال المالية بمصلحة الأموال المقررة يكون من اختصاصهم بالمديريات والمحافظات اجراء الحجوز الادارية وتحرير محاضر التبديد

١٠ ديسمبر ١٩٣٦ — مرسوم — تعيين ضباط مصلحة حفر السواحل ومصايد الأسماك من رتبة ملازم ثان أو من رتبة أعلى الذين يؤدون أعمال وظائفهم فى بحيرات المنزلة والبرلس وأدكو ومريوط وقارون لاثبات ما يقع فيها من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الجارى العمل بها .

٢٢ يونيه ١٩٣٨ — مرسوم — تعيين مدير إدارة السواحل ووكيله والمفتشين والمعاونين المكلفين بمراقبة السواحل أو من يقوم مقامهم لاثبات المخالفات لأحكام اللوائح التى صدرت أو التى ستصدر بشأن نظام السواحل ... ...

٧ أغسطس ١٩٣٨ — مرسوم — تعيين مفتشى الصحة العمومية المنتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام قانون الملاريا لاثبات الجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم ... ...

٢٧ ديسمبر ١٩٣٨ — مرسوم — تعيين ضباط حرس الجمارك لاثبات الأفعال المنصوص عليها فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع ويكون لهم كذلك هذا الاختصاص فيما يتعلق بما قد يقع داخل الدائرة الجمركية التى يؤدون أعمال وظائفهم فيها من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الجارى العمل بها ... ...

١٦ مارس ١٩٣٩ — مرسوم — تعيين أطباء مراقبة الأغذية ومفتشى المأكولات التابعين لوزارة الصحة العمومية لاثبات الجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم .. ..

٨ يونيه ١٩٣٩ — قرار — بأن موظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية كنص المادة ١٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ هم مأمورو الضرائب ومفتشوها ... ...

١٦ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار — تعيين مفتش قسم الانارة ومدير أعمال قسم مراقبة ترام القاهرة ومدير أعمال قسم مراقبة الشركات والمصالح الحكومية بالشوارع لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالخطوط الكهربائية ... ...

٢٥ مارس ١٩٤٠ — قرار — تعيين : ١ — مدير قسم الكهرباء بادارة البلديات ... ...

٢ — مهندسى الكهرباء بالمجالس البلدية والمحلية والقروية ...

٣ — مهندسى التنظيم بالمجالس البلدية والمحلية والقروية لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية الخطوط الكهربائية ... ...

٤ أبريل ١٩٤٠ — مرسوم — بتفويض وزير التجارة والصناعة بتعيين مأمورى الضبطية القضائية من موظفى مصلحة التشريع التجارى لتنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية(١) ... ...

٢٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار — تعيين مدير ادارة الأسواق ووكيله ورئيس قسم مراقبة الصادرات ورؤساء مكاتب المراقبة أو من ينوب عن هؤلاء جميعا والكشافين بمكاتب المراقبة لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ... ...

٩ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار — تعيين مفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين لتنفيذ القانون الخاص بزراعة الخشخاش تعيين بعض الموظفين بمحافظتى القاهرة والاسكندرية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة فى الحاصلات الزراعية ... ...

١٠ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار — تعيين بعض الموظفين بمحافظتى القاهرة والاسكندرية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة فى الحاصلات الزراعية ... ...

١٢ سبتمبر ١٩٤٠ — مرسوم — منح صفة مأمورى الضبطية لمهندسى الزراعة ومفتشى الصحة ومساعديهم ومفتشى الصيدليات وأطباء مراقبة الأغذية ومفتشيها والضباط القضائيين بمصلحة الحدود وموظفى الجمارك وعمالها وموظفى مراقبة الانتاج وأطباء مراقبة الأغذية ومفتشيها والمعاونين الصحيين بصحة بلدية الاسكندرية فيما يختص بتنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية ...

---

(١) صدر قرار ١٤ أبريل ١٩٤٠ بتعيين مراقب مصلحة التشريع التجارى ووكيلها ورئيس قسم البيانات التجارية ووكيله ومفتشى السجل التجارى ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم وبعض موظفى مصلحة التشريع التجارى لاثبات مخالفات القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بصناعة الصابون والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية

١٦ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٥٠ — اعتبار المهندسين ومساعديهم والملاحظين التابعين لوزارة الصحة المنوط بهم الإشراف على صيانة شبكات مواسير المياه التى تنشئها الوزارة من مأمورى الضبطية بالنسبة لجرائم التى تقع على تلك الأعمال ... ...

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٨٩ — اعتبار المعاونين الصحيين التابعين لوزارة الصحة من مأمورى الضبطية بالنسبة لجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم والتى يعينها وزير الصحة بقرار منه[1] ...

١٣ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم — منح صفة مأمورى الضبطية لمهندسى مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات ومساعديهم فيما يختص بالأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية ... ...

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — ندب مفتشى الزراعة ووكلائهم والمهندسين ومساعدى المهندسين والمعاونين الزراعيين لإثبات جرائم القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات... ... ...

٢٨ يونية ١٩٤٨ — مرسوم — اعتبار بعض موظفى بلدية الاسكندرية من رجال الضبطية وهم : رئيس قلم ضريبة الملاهى التابع لبلدية الاسكندرية ووكيله ومفتشوه ... ...

ضرائب

(يراجع : دين عمومى ، سيارات ، مدارس)

صفحة
٢٠ نوفمبر — ١٩٤٠ — قانون ٢ — تحديد مدة سقوط الحق فى المطالبة بها ٢٦٠٩
١٤ نوفمبر — ١٩٤٢ — قرار — نظام رفع المبالغ المقيدة بدفاتر الإيرادات .. ٢٦١٠

---

(١) صدر قرار ٢٠ ديسمبر ١٩٤٤ بتحديد هذه الأعمال كما يأتى :

" الأمراض المعدية ، المواد الغذائية ، المحلات المضرة بالصحة ، الباعة المتجولون ، نظافة الشوارع وتسوير الأراضى الفضاء ونزح نزوات المراحيض ودورات مياه المساجد وردم وتجفيف البرك "

٢٠ فبراير ١٩٤٠ — قانون رقم ٢

بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادتان ٢١٠ من القانون المدنى الأهلى و٢٧٤ من القانون المدنى المختلط ويستبدل بكل منهما النص الآتى :

« يسقط الحق فى المطالبة بالمبالغ المستحقة للحكومة بصفة ضريبة أو رسم بمضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها .

ولا يبدأ سريان هذه المدة بالنسبة للضرائب أو الرسوم السنوية الا من نهاية السنة التى تستحق عنها تلك الضرائب والرسوم .

وفيما يتعلق بالرسوم التى تستحق عن أوراق قضائية فيبدأ سريان هذه المدة بالنسبة لها من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها تلك الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة.

ويسقط الحق فى المطالبة برد المبالغ التى دفعت بغير حق بمضى مدة ثلاث سنوات من يوم دفعها .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و٤٤ لسنة ١٩٣٩ » .

مادة ٢ — تلغى :

(ا) المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى .

(ب) المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية .

(ج) المادتان ٣٢ و٦٠ من تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

١٤ نوفمبر ١٩٤١ — قرار

فى شأن نظام رفع المبالغ المقيدة بدفاتر الايرادات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الخاص بنظام رفع الأموال والايجارات والرسوم المقيدة بدفاتر الايرادات ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يرخص للمديرين والمحافظين برفع المبالغ المقيدة بدفاتر الايرادات فى الأحوال المبينة بالجدولين حرف (ا، ب) الملحقين بهذا القرار اذا كانت المبالغ المطلوب رفعها لا تزيد على خمسين جنيها للاسم الواحد ، أما اذا زادت على ذلك فيكون الترخيص برفعها للمدير العام لمصلحة الأموال المقررة .

مادة ٢ — يرخص للمدير العام لمصلحة الأموال المقررة برفع المبالغ المقيدة بدفاتر الايرادات فى الأحوال المبينة بالجدول حرف (ج) الملحق بهذا القرار بشرط ألا يزيد المبلغ المطلوب رفعه على خمسة جنيهات للاسم الواحد .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٣ نوفمبر ١٩٢٨ المتقدم ذكره .

مادة ٤ — على مدير مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار .

جدول حرف (ا)

١ — ضرائب الأطيان :

(١) ضريبة الأراضى التى تؤول للحكومة عن المتوفين من غير وارث بعد فوات المدة القانونية .

« مادة ٦ من قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ » .

(٢) ضريبة الأراضى التى تشترى أو تنزع ملكيتها للمنفعة العامة :

« مادة ٧ من قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ » .

(٣) ضريبة الأراضى التى تستعمل للأجران « روك الأهالى » .

(٤) ضريبة الأراضى غير المنزرعة والداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك :

« ماد ٨ من قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ » .

(٥) ضريبة الأراضى المقام عليها مبانى للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع المسكن .

(٦) فرق الضريبة نتيجة التخفيض بسبب أعمال ذات منفعة عامة :

« مادة ٥ من قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ » .

(٧) ضريبة الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

(٨) ضريبة الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

(٩) ضريبة الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .

(١٠) ضريبة الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

(١١) ضريبة الأطيان التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

(١٢) ضريبة الأطيان التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .

(١٣) ضريبة الأطيان التى تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى .

« مادة ١٠ من قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ » .

(١٤) ضريبة أكل بحر لأراضى الجزائر .

« مادة ١٤ من قانون أكل وطرح البحر رقم ٤٨ لسة ١٩٣٢ »

(١٥) ضريبة أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة « فساد » .

« مادة ١٤ من قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ » .

(١٦) ضريبة أراضى عجز مساحة فاقم الزمام

« أمر وزارة المالية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ رقم ع ١٨/٢٥/٦١ » .

(١٧) ضريبة الأراضى التى تتخلف شراقى .

« قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢ » .

(١٨) ضريبة الأراضى المخصصة لزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات .

« المادة الأولى من الأمر العالى المؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٩٠٠ » .

٢ — عوائد المبانى :

(١٩) عائد المبانى التى تستحق الاعفاء من الربط .

« مادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ » .

(٢٠) عوائد المبانى التى تخلو من السكن أو تهدم أو تخرب كلها أو جزء منها .

« مادة ٢٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ » .

(٢١) تخفيض مجلس المراجعة لتقديرات لجان التقدير.

«مواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤».

(٢٢) عوائد الأملاك التى تشتريها الحكومة أو تنزع ملكيتها للمنفعة العامة.

مادة ٣ فقرة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤».

(٢٣) الضرائب والعوائد والرسوم المربوطة على أطيان وأملاك الأهالى التى يسقط حق الحكومة فى تحصيلها.

«المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠».

جدول حرف (ب)

١ ــ عوائد المبانى :

(١) عوائد المبانى التى يتضح عدم اتمام عمارتها أو عدم استعدادها للسكن.

(٢) عوائد المبانى التى يتضح تكرار أو خطأ ربطها.

(٣) غرامة المبانى المضافة خطأ بسبب عدم الاخطار عنها ويتضح وجود إخطار أو اتمام البناء بعد ١٥ نوفمبر.

٢ ــ ايجارات :

(٤) ايجارات أضيفت بناء على عملية مساحة خطأ أو تكرار قيدها فى دفاتر الأموال المقررة.

(٥) ايجارات الأطيان الحكومية التى تباع أو تسلم بدل أكل بحر وتربط بالضريبة.

(٦) ايجار أطيان الحكومة المؤجرة بعقود أو المحصورة خفية وتشغل بالمنفعة العامة وتعترف المصلحة ذات الشأن بذلك.

(٧) فرق ايجار أطيان الجزائر التى تظهر فى أول سنة زيادة عن المقدار المؤجر كنص العقد متى ثبت أن الزيادة المذكورة لا تتحمل فئة عقد الايجار وتقدر لها فئة إيجار مخفضة تناسب حالتها وذلك بعد صدور أمر المصلحة باعتمادها.

(٨) إيجار الاطيان التى يأكلها البحر أو تفسدها رمال الجزائر.

(٩) إيجار أطيان الحكومة التى تصدر عنها أحكام بملكيتها لآخرين وتضاف عليهم بالمال.

(١٠) إيجار أطيان الحكومة التى تصدر بها أحكام لعدم أحقية الحكومة لها

(١١) إيجار أطيان الحكومة التى ثبت أنها ليست فى وضع يد المستأجرين.

(١٢) الأطيان المحصورة خفية ثم يتضح بعد زراعتها أنها غير صالحة لربط الإيجار عليها لبورها قبل نضج المحصول.

(١٣) الفرق فى إيجار الأطيان المحصورة خفية بين الفئة التى تربط بها وبين الفئة

المخفضة التى تعتمدها المصلحة بناء على شكوى زراعها .

٣ — رسوم أو أجور خاصة ببعض المصالح التى تطلب تعديل أرقامها أو يتعذر تحصيلها بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة :

(١٤) أجور الرى من ترعتى أبى المنجا والأميرية وفروعها .

(١٥) الرسوم المطلوبة لوزارة الزراعة كرسوم تدخين البساتين ورسوم تلقيح المواشى .

(١٦) أجور الخفراء الخصوصيين .

جدول حرف (ج)

١ — ضرائب الأطيان :

(١) الضرائب التى تبقى على تكاليف بيعت بأكملها فى حجز عقارى ولم يفها بسداد كامل المطلوب .

(٢) الضرائب التى تبقى على تكاليف أخذت بأكملها للمنفعة العامة بعد رفع المستحق من تاريخ الاستيلاء عليها للمنافع

(٣) الضرائب التى تبقى على تكاليف ظهرت بأكملها عجزا فى مساحة فك الزمام

(٤) عوائد طواحين الهدير بمديرية الفيوم التى تبقى على طواحين تخربت أو أزيلت أو أغلقت بأمر من جهة الاختصاص .

(٥) الضرائب المستحقة على تكاليف أكلها البحر بأكملها .

٢ — عوائد الأملاك المبنية :

(٦) العوائد التى تبقى على أملاك يتضح أنها أزيلت وأن الأرض التى كانت مقامة عليها مملوكة لغير أصحاب المبانى إذا لم يوجد لأصحاب المبانى ملك آخر وعلى أن تراقب ميسرتهم .

(٧) العوائد التى تبقى على أملاك بيعت إداريا ولم يف ثمنها بسداد كامل المطلوب إذا لم يوجد لأصحاب العقار ملك آخر وعلى أن تراقب ميسرتهم .

(٨) العوائد التى تبقى على الأملاك التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة إذا لم يكن للمالك أملاك أخرى وعلى أن تراقب ميسرته

(٩) العوائد عن الأملاك التى تؤول للحكومة عن المتوفين من غير وارث بعد فوات المدة القانونية .

٣ — ايجارات أطيان الحكومة بالجزائر والمنافع .

(١٠) الإيجارات التى تبقى على أطيان تخلفت شراقى بسبب قصر النيل .

(١١) الإيجارات التى سقط حق الحكومة فى تحصيلها .

(١٢) الإيجارات الجزئية التى لاتزيد عن جنيه للاسم الواحد ويتعذر تحصيلها إداريا أو قضائيا .

٤ — الرسوم والمستحقات الأميرية المختلفة .

(١٣) غرامات زراعة الدخان خفية بسبب تعذر التحصيل لفقر المخالف بعد فوات المدة القانونية .

٥ — الديون التى لا يتيسر تحصيلها .

(١٤) المبالغ المحكوم بها لصالح الحكومة ولا يتيسر تحصيلها لفقر المدينين على أن تراقب ميسرتهم .

(١٥) المبالغ المستحقة للحكومة على أشخاص لا يملكون شيئا ويتعذر تحصيلها واذا رفعت قضايا ضدهم فانها لا تؤدى الى نتيجة .

ضريبة الأرباح الاستثنائية

(يراجع ضريبة الايرادات — الأعوان ٣٦١ ، ٣٦٢)

صفحة

٢ أكتوبر ١٩٤١ — قانون ٦٠ — فرض ضريبة الأرباح الاستثنائية ٢٦١٤
معدل بالقانون ٨٧ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣ ... ... ٢٦١٥
وبالقانون ١١٩ فى ١٣ أغسطس ١٩٤٤ ... ... ٢٦١٦
٢٥ أكتوبر ١٩٤١ — قرار — ميعاد الاختيار المخول للممولين ٢٦١٨
وقد مد الميعاد بقرارات ٢٦ نوفمبر ١٩٤١ ... ... ٢٦١٨
و ٢٦ ديسمبر ١٩٤١ ... ... ٢٦١٨
و ٢٨ يناير ١٩٤٢ ... ... ٢٦١٨
٨ فبراير ١٩٤٢ — قرار — اللائحة التنفيذية للقانون السابق ٢٦١٩
٢٦ فبراير ١٩٤٤ — قرار — حق الاختيار لمن ليست لديهم حسابات منتظمة ٢٦٢١

٢ أكتوبر ١٩٤١ — قانون ٦٠
بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة خاصة موقتة على الأرباح الاستثنائية التى يحصل عليها أى ممول من الممولين الخاضعين للضريبة

على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — يعد ربحا استثنائيا تتناوله الضريبة الخاصة كل ربح يتجاوز :

(أولا) إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى انتهت فى خلال الثلاث السنوات المذكورة .

(ثانيا) معدلة بالقانون ٨٧ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣) — وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ويشمل ماقد يكون لدى المنشأة من أموال احتياطية موجودة فى بدء السنة التى جنيت الأرباح الاستثنائية أثناءها . فاذا لم يكن للممول رأس مال أوكان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتبر ان له رأس مال يبلغ هذا المبلغ .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ٨٧ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣) — يكون اختيار احدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وبشرط أن يبلغ اختياره الى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى .

فاذا لم يكن للممول حسابات منتظمة فله أن يختار كأساس للمقارنة إما أرباح سنة ١٩٣٩ أو سنته المالية المنتهية فى خلالها وذلك كما قدرتها أو اعتمدتها مصلحة الضرائب وإما الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة « ثانيا » من المادة السابقة وذلك طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى .

فاذا لم يبلغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة حدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة « ثانيا » وحدها .

وكذلك تطبق الفقرة المذكورة وحدها بالنسبة لكل ممول لا يكون قد قضى فى مباشرة مهنته أو استغلال منشأته سنة ١٩٣٩ بأكملها أو سنة مالية كاملة ختمت فى خلال سنة ١٩٣٩ كما تطبق بالنسبة لكل ممول جديد .

مادة ٤ — اذا زيد رأس المال المستثمر فى المنشأة أو أنقص زيد كذلك رقم المقارنة أو أنقص بمقدار ١٢ ٪ من الزيادة أو النقص وذلك من التاريخ الذى تم فيه تغيير رأس المال فعلا .

على أنه يشترط لزيادة رقم المقارنة أن تكون زيادة رأس المال حقيقية ولا يعتد بأى تغيير ناشئ عن زيادة تقدير موجودات المنشأة أو بأية زيادة تترتب على توزيع أسهم جديدة على مساهمى احدى الشركات بغير مقابل .

مادة ٥ — اذا أوقف الممول استغلال المنشأة ثم عاد فاستأنفه بحالتها السابقة وكذلك اذا انتقلت ملكيتها من يد الى أخرى استمر العمل برقم المقارنة الذى سبق اتخاذه .

مادة ٦ — تحصل الضريبة الخاصة على صافى الربح الاستثنائى بعد أن يستبعد منه مايؤدى عنه من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية [1] .

مادة ٧ — يجوز الترخيص للممول بأن يخصم من الربح الاستثنائى وذلك فقط فيما يتعلق بحساب الضريبة الخاصة المستحقة عليه .

(أولا) المبالغ المخصصة لتكوين مال احتياطى خاص بعد لتغطية ماهو محتمل عند عودة الحالة الاقتصادية الى مجراها العادى من هبوط قيمة ما اشترى منذ أول يناير سنة ١٩٤٠ وذلك اذا كانت طبيعة العمل الذى تقوم عليه المنشأة أو التجارة مما يستدعى تخصيص تلك المبالغ لتكوين الاحتياطى المذكور .

(ثانيا) المبالغ اللازمة لاستهلاك رءوس الأموال المستثمرة بادئ الأمر فى المنشآت الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أو لاستهلاك انشاءات استحدثت أو اشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل .

ولا يجوز أن تزيد المبالغ التى تخصم طبقا للفقرة (أولا) على ٣٥ ٪ من الربح الاستثنائى ولا أن تزيد التى تخصم طبقا للفقرة (ثانيا) على ٥٠ ٪ منه كما لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التى تخصم طبقا للفقرتين معا على ٦٠ ٪ من ذلك الربح .

فاذا انقضى اثنا عشر شهرا من تاريخ إلغاء الضريبة الخاصة من غير أن يستعمل فعلا المال الاحتياطى المنصوص عليه فى الفقرة (أولا) للغرض الذى أنشئ من أجله استحقت الضريبة الخاصة على الاحتياطى المذكور على أساس الحاق كل جزء منه بربح السنة الذى أخذ منه .

فاذا كان الباقى بدون استعمال هو بعض ذلك المال الاحتياطى اعتبر الجزء المستعمل مأخوذا من ربح أبعد سنة مالية ثم من ربح السنة التالية لها وهكذا ، وتحسب الضريبة الخاصة على الجزء الباقى بغير استعمال طبقا للقواعد المقررة بالنسبة لكل سنة من السنوات التى أخذ منها الباقى المذكور .

---

(١) صدر تفسيرا لهذه المادة القانون ١١٩ لسنة ١٩٤٤ بالنص الآتى :

" مادة ١ — تفسيرا لما تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والمادة ٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية ، لاتعتبر من التكاليف ولا تخصم الضريبة " الخاصة من الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا من الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية .

مادة ٨ — اذا أصاب الممول فى احدى السنين ربحا استثنائيا أدى عنه الضريبة الخاصة ثم لحقته فى السنة التالية لها خسارة تجاوزت بعد أن يخصم منها المال الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة السابقة ٢٥ ٪ من ذلك الربح الاستثنائى رد اليه من الضريبة الخاصة ما يقابل الضريبة المسددة عن مبلغ الخسارة .

مادة ٩ — اذا كان الربح الاستثنائى لا يتجاوز مائتى جنيه مصرى عن السنة بأكملها فلا تستحق عليه الضريبة الخاصة .

أما اذا تجاوز الربح الاستثنائى هذا النصاب فتفرض الضريبة الخاصة على مجموع الربح الاستثنائى على ألا يترتب على ذلك أن يقل الربح الاستثنائى عن مائتى جنيه مصرى بعد تأدية الضريبة عنه .

فاذا كان الممول لم يباشر عملا يخضع للضريبة الاستثنائية الا جزءا من السنة يخفض حد الاعفاء البالغ مائتى جنيه مصرى بنسبة تتفق والمدة التى باشر فيها العمل .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون ٨٧ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣) — تحدد قيمة الضريبة الخاصة على الوجه الآتى :

٢٥ ٪ من الربح الاستثنائى اذا كان الربح الاستثنائى المذكور لا يتجاوز ٢٥ ٪ من رقم الأرباح الذى اتخذ أساسا للمقارنة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

٤٠ ٪ عن جزء الربح الاستثنائى الذى يقع بعد ٢٥ ٪ الى ٥٠ ٪ من رقم المقارنة

٥٥ ٪ عن جزء الربح الاستثنائى الذى يقع بعد ٥٠ ٪ الى ٧٥ ٪ من رقم المقارنة

٧٥ ٪ عن أى جزء من الربح الاستثنائى فوق ذلك[1] .

مادة ١١ — تحصل الضريبة الخاصة بذات الطرق الموضوعة لتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

كما أن جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتعلقة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على الأخص فيما يتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة أو

---

(١) نصت المادة الثالثة من القانون ٨٧ لسنة ١٩٤٣ على ما يأتى :

" مادة ٣ — تسرى فئات الضريبة الجديدة المعدلة فى المادة ١٠ على أرباح كل سنة مالية تختم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

ويسرى ما عدا ذلك من التعديلات اعتبارا من أول سريان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ "

بما ينبغى تقديمه من الممول من الاقرارات أو بتحصيل الضريبة تسرى على الضريبة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون عدا أحكام المواد ٣٥ و٣٦ و٤١ و٥٥

مادة ١٢ — تسرى الضريبة الخاصة للمرة الأولى على أرباح السنة المالية التى تختم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طبقا لنظام المنشآت أو لما جرى عليه العمل فيها من التاريخ المذكور.

وفيما يتعلق بالمنشآت التى تكون عند تاريخ العمل بهذا القانون قد وزعت أرباحا مما يخضع للضريبة الخاصة يجوز تقسيط الضريبة الخاصة عليها بحيث لا يتجاوز مهلة التقسيط سنة كاملة.

مادة ١٣ — تلغى الضريبة الخاصة فى خلال السنة التالية للسنة التى يتم فيها التوقيع على الصلح ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال السنة المذكورة من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠ بحيث تكون الضريبة قد نفذت لعدد متساو من السنين التقويمية أو السنين المالية بالنسبة لجميع الممولين.

مادة ١٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ولوزير المالية أن يتخذ مايقتضيه تنفيذه من القرارات.

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٥ أكتوبر ١٩٤١ — قرار ٢٤٢

بتحديد ميعاد تقديم الطلبات الخاصة بحق الاختيار المخول للممولين بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية؛

قرر

مادة وحيدة — لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ينبغى أن يقدم الممول الى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مركز ادارة أعماله طلبا فى ميعاد لايتجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١[1] موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار اليه.

---

(١) صدر قرار ٢٦ نوفمبر ١٩٤١ بمد هذا الميعاد إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ ثم صدر قرار ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ بمده إلى آخر يناير ١٩٤٢ فقرار ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ بمده إلى ١٥ فبراير ١٩٤٢

٨ فبراير ١٩٤٢ — قرار ٢٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ ؛

قرر :

مادة ١ — على الممولين الذين اختاروا رقم المقارنة على أساس أرباح سنة ١٩٣٧ أو السنة المالية التى انتهت خلال سنة ١٩٣٧ أو سنة ١٩٣٨ ، وكذلك الأفراد وشركات التضامن الذين طبقت عليهم المادة ٨٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ واختاروا أرباح سنة ١٩٣٨ أو السنة المالية التى انتهت فى خلالها أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية إقرارا عن أرباح السنة التى وقع عليها الاختيار مصحوبا بملخص لحساب الأرباح والخسائر عن تلك السنة وصورة من الميزانية التى عملت فى آخرها وكشفا مفصلا ببيان الاستهلاكات الخاصة بها .

مادة ٢ — على الممولين الذين لديهم حسابات منتظمة واختاروا رقم المقارنة على نسبة ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحر شهرين من التاريخ المحدد لاقفال حساباتهم السنوية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية إقرارا مبينة به قيمة رأس المال المستثمر وما يكون لدى المنشأة من أموال احتياطية فى بدء السنة التى جنيت الأرباح الاستثنائية أثناءها .

والمقصود بالحسابات المنتظمة هو الحسابات المقيدة فى الدفاتر المنصوص عنها بالمواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون التجارة الأهلى والمواد ١٢ و١٣ و١٤ من قانون التجارة المختلط أو التى جرى عليها العرف ، بشرط أن تكون ممسوكة على حسب الأصول الفنية المعترف بها ، تؤيدها فى كل حالة مستندات حقيقية محفوظة بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل لموظفى مصلحة الضرائب الذين خولوا حق الاطلاع التحقق من قيمة الأرباح أو الخسائر .

مادة ٣ — على الممولين الذين ليست لديهم حسابات منتظمة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل

سنة ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية إقرارا موضحة به قيمة رأس المال المستثمر فى أول السنة التقويمية وكيفية تحديده .

مادة ٤ — اذا زيد رأس المال المستثمر فى المنشأة أو أنقص وجب على الممول أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا فى بحر شهر من تاريخ حدوث التغيير موضحة به قيمة الزيادة أو النقص الذى طرأ على رأس المال وتاريخ حدوثه وكيفية نشوئه.

مادة ٥ — يصدر بتحديد رقم رأس المال المستثمر فى المنشأة الذى يتخذ أساسا للنسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة (ثانيا) من المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار من المأمور يعلن للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجوز للممول الطعن فى هذا التحديد بالطرق وفى المواعيد المنصوص عنها فى المواد ٤٥ وما بعدها من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وتسرى هذه الأحكام ذاتها على كل زيادة أو نقص فى رأس المال .

مادة ٦ — على كل ممول يرغب فى الترخيص له بتكوين المال الاحتياطى المشار اليه بالفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن يقدم مع الاقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية إقرارا مبينة به بالتفصيل قيمة ونوع وكمية الباقى فى آخر سنته المالية مما اشترى أو صنع فى خلالها وقيمة الاحتياطى الذى يرغب فى تكوينه فى حدود الفقرة الثالثة من المادة السابعة المشار اليها .

مادة ٧ — على كل ممول يرغب فى الترخيص له بتكوين الاحتياطى المشار اليه بالفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن يقدم مع الاقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية اقرارا مفصلا ببيان الانشاءات الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا أصلا مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها .

مادة ٨ — يجب تسديد الضريبة بالكامل من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد الى الممول على النموذج رقم ٤ « ضرائب » الا أنه يجوز للممول أن يطلب تسديدها على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور بحيث لا تزيد مدة التقسيط عن سنة كاملة بطلب يقدمه الى مأمور الضرائب المختص فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلام التنبيه بشرط قبول الربط كتابة ويحول الطلب فورا الى المدير المحلى مشفوعا

برأى المأمور ، وللمدير وحده الحق فى قبول أو رفض التقسط .

مادة ٩ — يجوز لمصلحة الضرائب دائما إذا رأت أنه يخشى من ضياع حق الخزانة فى الضريبة الخاصة التى قد تستحق على الأموال الاحتياطية التى يرخص للممول بتكوينها طبقا لأحكام الفقرة « أولا » من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، وذلك فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرتين الأخيرتين من تلك المادة ، أن تلزم الممول بايداع قيمة الضريبة مؤقتا بالخزانة على أن يرد اليه فيما بعد عند ثبوت استعمال كل أو بعض الاحتياطى للغرض الذى أنشئ من أجله فى الحدود التى عينها قانون الضريبة التى كانت تسقط عن الممول بسبب هذا الاستعمال.

ويصدر بهذه الضريبة ورد باسم الممول ويعلن اليه بذات الطريقة المقررة لاصدار ورد الضريبة العادية .

وللمصلحة أن تكتفى بتقديم ضمان شخصى أو عينى بمقدار تلك الضريبة الخاصة

مادة ١٠ — فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى على الضريبة الخاصة المقررة بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ جميع أحكام اللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة أو المكملة له .

مادة ١١ — كل مخالفة لحكم من أحكام اللائحة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٦ فبراير ١٩٤٤ — قرار ٣٢

بشأن حق الاختيار بالنسبة للممولين الذين ليست لديهم حسابات منتظمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة عن الأرباح الاستثنائية ؛

والمادة ٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

قرر :

مادة ١ — لأجل استعمال الحق المخول بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ للممولين الذين ليست لديهم حسابات

منتظمة – ينبغى أن يقدم الممول الى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مركز ادارة أعماله طلبا موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون ٨٧ لسنة ١٩٤٣ وذلك وفقا للمواعيد الآتية :

(ا) يقدم الطلب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٤ بالنسبة للممولين الذين أخطرتهم مصلحة الضرائب قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتقدير أو اعتماد أرباحهم عن سنة ١٩٣٩ أو عن السنة المالية المنتهية فى خلالها .

(ب) يقدم الطلب فى بحر شهر من تاريخ الاخطار بالتقدير أو الاعتماد بالنسبة لمن تقدر أو تعتمد مصلحة الضرائب أرباحهم عن السنة المذكورة بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

ويكون اخطار المصلحة للممول بتقدير أو اعتماد أرباحه كما يكون إخطار الممول لمصلحة الضرائب باختياره احدى الطريقتين بكتاب مسجل مع علم الوصول .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ضريبة الأطيان

(يراجع : شرافى ، حجز ادارى ، عمد)

صفحة

٦ يناير ١٨٨٠ — أمر عال — بالغاء المقابلة ٢٦٢٤

٩ يوليه ١٨٨١ — أمر عال — عدم تكليف الأطيان باسم أرشد العائلة ٢٦٢٤

١٧ ديسمبر ١٨٨٩ — أمر عال — رفع أموال وعشور الأطيان التى تؤخذ للمنافع ٢٧٢٥

١٨ يونيه ١٨٩٠ — دكريتو — رفع أموال وعشور أطيان الجزائر التى تصدها الرمال ٢٦٢٨

١٥ أبريل ١٨٩١ — دكريتو — ملكية الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها مقابلة ٢٦٢٨

٢٦ ديسمبر ١٨٩١ — أمر عال — اضافة ثمن الورد وأجرة الصيارف الى الأموال ٢٦٢٩

٣ فبراير ١٨٩٢ — دكريتو — ضريبة أطيان الميرى التى تباع ٢٦٢٩

أول مارس ١٨٩٤ — أمر عال — اعادة ربط الضرائب على الأراضى البور ٢٦٣١

صفحة
٣ فبراير ١٨٩٨ — قرار — جواز دفع الضرائب بخزينة المديرية أو المالية ٢٦٣٤
٣١ يناير ١٨٩٩ — قرار — دفع أموال الأطيان فى المديريات المخصصة ... ٢٦٣٥
١٠ مايو ١٨٩٩ — دكريتو — تعديل ضرائب ٢٦٣٦
٢٢ أبريل ١٩٠٠ — دكريتو — اعفاء أراضى الغابات من الضرائب عشر سنوات ٢٦٣٧
١٧ مارس ١٩٠٢ — دكريتو — زيادة الضريبة على الأطيان التى تستفيد من خزان أسوان بالرى الصيفى ٢٦٣٩
٢ يوليه ١٩٠٧ — قانون ١٠ — ربط فئة الضرائب النهائية أطيان الدومين ٢٦٤٠
٣١ ديسمبر ١٩٢٧ — قرار — تسهيل توريد المستحقات للخزينة العامة ٢٦٤١
٧ ديسمبر ١٩٢٩ — قرار — بتعديل مواعيد تحقيق طلبات التوالف ٢٦٤٠
١٦ مايو ١٩٣٥ — قانون ٥٣ — تقدير ايجار الأراضى الزراعية ٢٦٤٣
١٩ يوليه ١٩٣٦ — قرار — بشأن الأراضى الزراعية ٢٦٤٤
أول ديسمبر ١٩٣٦ — قرار — بشأن الأراضى الزراعية التابعة للحدود ٢٦٤٥
١٠ أكتوبر ١٩٣٩ — قانون ١١٣ — ضريبة الأطيان ٢٦٤٥
معدل بالقانون ٩٣ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣ ... ... ٢٦٤٥
وبالقانون ٦٥ فى ٢٠ مايو ١٩٤٩ ... ... ٢٦٤٥
١٤ فبراير ١٩٤٠ — مرسوم — اجراءات طلبات رفع الضريبة ٢٦٤٩
٤ أبريل ١٩٥٠ — مرسوم — تحديد مواعيد أقساط الضرائب ٢٦٥٠
٩ أبريل ١٩٤٠ — قرار — اللائحة التنفيذية للقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ... ٢٦٥٣
٢٥ يناير ١٩٤١ — قرار — بشأن تخفيف الضريبة ٢٦٥٥
٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٦٩ — تخفيف الضريبة عن صغار الملاك ٢٦٥٦
معدل بالقانون ٥٥ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٥ ... ... ٢٦٥٦
١٧ ديسمبر ١٩٤٢ — قرار — بشأن تخفيف الضريبة ٢٦٥٧
٢٨ يناير ١٩٤٣ — قرار — مد ميعاد تقديم البيانات ٢٦٥٨
معدل بقرار ٢٣ فبراير ١٩٤٤ وبقرار ٦ مارس ١٩٤٥ ... ٢٦٥٨
٢٥ يناير ١٩٤٧ — قرار — اجراءات النشر الإدارية فى أعمال التقدير ٢٦٥٩

٦ يناير ١٨٨٠ — أمر عال
بالغاء المقابلة ونسخ نصوص لائحتها

نحن خديو مصر

بناء على التقرير المرفوع لنا من ناظر ماليتنا وموافقته على ما أبداه مجلس نظارنا وبعد استشارة قومسيارية الدين العمومى

نأمر بما هو آت :

مادة ١ — قد ألغى قطعيا قانون المقابلة وصارت جميع نصوصه منسوخة ماعدا الباقى منها المنبه عليه فى البند الخامس من هذا الدكريتو.

مادة ٢ — قد أعيدت أموال وعشور الأطيان الخراجية والعشورية الى مقدارها الأصلى الذى كانت عليه قبل الخصم الناشئ من دفع المقابلة .

مادة ٣ — [1] .

مادة ٤ — [1] .

مادة ٥ — جميع أحكام القانون المذكور المتعلق بجعل حقوق ملكية الأطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفى للاستحواز على حقوق الملكية التامة فى الأطيان المذكورة فلا يكون لواضعى اليد على أطيان أوسيه الذين يصيرون مالكين لها بموجب نص هذا البند الحق فى قبض المرتب المقيد لهم على ذلك فى الروزنامة مدة حياتهم .

مادة ٦ — جميع القوانين السابقة المخالفة للمدون فى أمرنا هذا من الأحكام صارت ملغية وغير مرعية الاجراء .

---

٩ يوليو ١٨٨١ — أمر عال
بعدم تكليف أطيان العائلات باسم أرشد العائلة من الآن فصاعدا بل يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليهما أمران أحدهما بتاريخ ٩ محرم سنة ١٢٨٦ والثانى ٢٨ محرم سنة ١٢٩٤ فى خصوص أطيان العائلات ؛

فبناء على مارفعه الينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

نأمر بما هو آت :

مادة ١ — من الآن فصاعدا لا تكلف أطيان العائلات باسم أرشد العائلة بل

---

(١) ألغيت بالقانون ١٧ لسنة ١٩٠٤ (يراجع دين عمومى) .

يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة بحسب استحقاقه الشرعى .

مادة ١ — الأطيان السابق تكليفها باسم أرشد العائلة اذا أراد أحد الورثة فرز استحقاقه فيها وتكليفه باسمه يجاب لذلك .

مادة ٢ — أحكام قرارى مجلس شورى النواب المذكورين أعلاه تكون ملغاة من تاريخ أمرنا هذا .

مادة ٣ — على ناظرى داخلية وحقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

١٧ ديسمبر ١٨٨٩ — أمر عال

برفع أموال وعشور الأطيان التى توخذ للمنافع العمومية والتى يأكلها البحر أو تتلف من تهايل الرمال وتتعطل زراعتها من المقاطع وتصير سباخا [1]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الأطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذى نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الأمر العالى لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥) نمرة ٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الأمر العالى للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٢٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الأطيان الخراجية والعشورية التى توخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والأبنية التى تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع أموالها أو عشورها لأربابها وفى كافة الأحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب .

---

[1] يراجع القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المنشور بعد ولا سيما المادة ٢٢ منه التى تنص على الغاء كافة الأحكام السابقة والمخالفة لما ورد فيه .

مادة ٢ — الأطيان التى يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندى ١٢ و١٤ من لائحة الأطيان السالف ذكرها.

مادة ٣ — الأطيان التى تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن أعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الأطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر ترفع أموالها أو عشورها لأربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها فى كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة.

مادة ٤ — يجوز رفع أموال الأطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلى عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء فى الأطيان التى تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التى تحدث من فيضان النيل.

مادة ٥ — [1] يجوز أيضا رفع أموال أو عشور الأطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الادارى أنه ما كان فى قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين بالأكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق.

مادة ٦ — الأطيان التى تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوى أنها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الادارى أن تلفها كان من أسباب غير التى ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيات المختصة بها ولا يرفع شئ من أموالها.

مادة ٧ — معاينة وتحقيق الأطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمد أهل خبرة ينتخبهما المدير وفى الأحوال التى يكون المأخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد أو الأشغال العمومية يجوز أن يضم الى اللجنة مندوب خصوصى من قبلهما وأما باقى الأنواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديريات.

---

[1] يراجع دكريتو ١ مارس ١٨٩٤ المنشور بعد.

مادة ٨ — التحقيقات التى تجريها اللجان تنظر فى هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية وكل ما تراءى لنظارة المالية أنه مستحق رفع أمواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية .

مادة ٩ — القرارات التى تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التى يتقرر رفضها أو عن الأطيان التى تستصلح للزراعة ويحكم بربط أموال عليها يصير اعلانها اداريا لأصحاب الشأن ويجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والقرار الذى يصدره أخيرا ناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقا لا أمام الادارة ولا أمام المحاكم القضائية .

مادة ١٠ — المعارضات التى تحصل فى قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية ويكون مرفقا معها الاعلان الصادر للممول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوه عنها بالمادة السابقة أولا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه فى المادة الآتية تكون لاغية لا عمل لها .

مادة ١١ — يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغا نقديا يوازى مقداره قيمة أموال أو عشور الأطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين فى القرار الابتدائى وهذا التأمين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائى الذى يعطى من ناظر المالية صحة للمعارضة .

أما اذا كان القرار النهائى يؤيد القرار الأول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقا للحكومة فى نظير مصاريف اعادة التحقيق .

مادة ١٢ — طلبات رفع الأموال والمنازعة فى قيمة الضرائب لا يمكن فى أى حال أن توقف دفع الأموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر أمر برفعها .

مادة ١٣ — تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراءات التى يلزم اتخاذها لتنفيذ أحكام أمرنا هذا .

وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها .

مادة ١٤ — الطلبات الجارى فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لأحكام أمرنا هذا واذا تقرر رفع شئ لا يكون أيضا الا اعتبارا من تاريخ الطلبات المذكورة .

مادة ١٥ — كل ما كان مخالفا لأحكام أمرنا هذا من الأوامر واللوائح يكون ملغى .

مادة ١٦ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

١٨ يونيه ١٨٩٠ — دكريتو

باجراء مساحة الأطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر ومايستصلح منها ورفع أموالها أو عشورها وربط ذلك[1]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) وعلى قرار مجلس شورى النواب الرقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٨٦٨ الصادر عليه أمر عال فى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ الموافق ٩ مايو سنة ١٨٦٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الأطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر يجرى مساحتها سنويا ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها أو عشورها بدون لزوم لتقديم الطلبات عنها من أربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على أربابه بضريبته الأصلية كما كان جاريا ذلك قبل صدور أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) .

مادة ٢ — تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٥ أبريل ١٨٩١ — دكريتو

بجعل حقوق الملكية فى الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة أسوة بالأطيان التى دفعت عنها المقابلة أو جزء منها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية ؛ وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لأرباب الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم أسوة بأرباب الأطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها .

---

[1] يراجع القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المنشور بعد .

مادة ٢ – تلغى جميع الأوامر والقوانين السابقة المخالفة لأحكام أمرنا هذا.

مادة ٣ – على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

---

٢٦ ديسمبر ١٨٩١ – أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبناء على موافقة رأى الجمعية العمومية

وبناء على موافقة رأى حضرات مديرى صندوق الدين العمومى ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ – يضاف فى المستقبل ثمن الورد وأجرة الصيارف على أصل قيمة أموال الأطيان.

مادة ٢ – كسور الجنيه المصرى التى تكون أقل من ١٠ مليم لا تدخل فى المستقبل ضمن فيات أموال الأطيان.

مادة ٣ – تحدد فيات أموال الأطيان بحسب الأرقام المبينة فى الجداول الملحقة بهذا.

مادة ٤ – على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٢ ؛

---

٣ فبراير ١٨٩٢ – دكريتو

بشأن ضريبة أطيان الميرى التى تباع

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ – يلغى الأمر الصادر فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالأحكام الآتية :

مادة ٢ – تنقسم الاطيان المزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى :

أولا – الأطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الأطيان المعمور الكائنة فى حوضها تربط عليها هذه الفية.

ثانيا – الأطيان التى لا يمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة

التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بمعمور الحوض تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد فى أى حال من الأحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة .

ثالثا — الأطيان التى لا يمكنها تحمل فية الحوض الا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسحاحير وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الأطيان فاذا اتضح أنه لا يزال فى غير الامكان تحملها فية الحوض فتقدر لها ضريبة أخرى مؤقتة لمدة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الأطيان مرة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فية الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات .

مادة ٣ — تربط على الأطيان البور التى تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان فى السنة عن الفدان مدة السنتين الأوليتين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات أخرى ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفى انتهاء السنة العاشرة تعاين المديرية الأطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة فى احدى الثلاث درجات المبينة فى المادة الثانية .

مادة ٤ — [1] تتبع فى حق الأطيان الخارجة الزمام الأحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية الأطيان المعمور الكائنة بالحوض المجاور .

مادة ٥ — تستحق الضريبة على كامل الأطيان المبيعة حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالأطيان التى تربط عليها ضرائب لمدد معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة المؤقتة

مادة ٦ — يكون بيع الأطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر المالية فيما بعد .

مادة ٧ — جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التى تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع .

مادة ٨ — أحكام الأمر المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الأراضى المبيعة لحد الآن انما يجوز لأصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى

(١) يراجع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٧ المنشور بعد .

أحكام أمرنا هـذا اما الأراضى خارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها بالطبيق للأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فتستمر تحت أحكام الأمر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ .

مادة ٩ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

---

١ مارس ١٨٩٤ — أمر عال

بشأن اعادة ربط الضرائب على الأراضى البور

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الأطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذى نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الأمر العالى لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥) نمرة ٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الأمر العالى لنظارة الداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح ذكره ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على المنشور الرقيم ٢٦ يونية سنة ١٨٨١ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ؛

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الأطيان التى سترفع أموالها اعتبارا من صدور أمرنا هـذا للأسباب المبينة بالمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتبارا من ابتداء السنة الثانية التى تلى سنة تصريح الرفع بحسب التعريفة الآتية :

السنة الثانية	باعتبار	قرشين
« الثالثة	«	خمسة قروش
« الرابعة	«	عشرة قروش
« الخامسة	«	نصف ضريبة مؤقتا .

واعتبارا من السنة السادسة بعد اجراء المعاينة تربط على الأطيان ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بحيث أن آخر تمويل لا يتجاوز ضريبتها الأصلية اذا كانت الضريبة الأصلية نهائية .

مادة ٢ — الأطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح من المعاينة الأخيرة أنها لم تزل بورا يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٥ طبقا للتعريفة والكيفية المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣ — الأطيان المرفوعة أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأعيد ربطها بضريبة مؤقتة يستمر سداد الأموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التى تلى سنة تصريح الرفع ومن السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبتها الأصلية مؤقتا ومن ابتداء السنة السادسة تدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بعد تقدير الضريبة التى تناسب حالتها بحسب المعاينة .

مادة ٤ — الأطيان البور الواردة فى تقاسيط أربابها تربط الضريبة عليها ابتداء من تاريخه بحسب التعريفة الآتية :

المدة الباقية من سنة ١٨٩٤ باعتبار قرشين .

سنة ٩٥ باعتبار خمسة قروش

« ٩٦ « عشرة قروش

« ٩٧ « دون ثانى

« ٩٨ « دون أول مؤقتا

واذا كانت درجة الدون الأول ليست هى أعلى درجة الحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجاتها فمن ابتداء سنة ١٨٩٩ تعاين وتربط عليها ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الأمر العالى الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز الدرجة العشورية بالحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجاتها .

والأبوار التى من هذا النوع السابق تمويلها قبل الآن بدرجة الدون الثانى تستمر بضريبتها الحالية لنهاية سنة ١٨٩٧ وتربط فى سنة ١٨٩٨ بدرجة الدون الأول موقتا وهى مع ماسبق ربطه بالدون الأول أو بأكثر منه الواجب استمرار ربطه لغاية سنة ١٨٩٨ بدرجاته الحالية تجرى عليه المعاينة من ابتداء سنة ١٨٩٩ وتربط عليه ضريبة تناسب حالته بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز درجة الحوض أو الحيضان الكائنة فيها الغيز مفروزة درجاتها .

مادة ٥ — اذا كان عند اجراء العمل حسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على طلب الممول صاحب الشأن وبعد اقرار نظارة الأشغال العمومية أن سبب بوار الأطيان ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الأطيان الى أن يصير اجراء الأعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تتم فيه الاجراءات المذكورة تدرج الأطيان بعد المعاينة فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

مادة ٦ — الأطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الأموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التى انتهت فيها مدة المعافاة الأصلية أو المدة الجديدة التى تكون منحت لها .

وبعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الأطيان فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

والأطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفا لو طلب أربابها ذلك وما يكون بقى منها بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الأولى من هذا الأمر.

مادة ٧ — الأطيان المبيعة من أطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ يونية سنة ١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليمها أو عند انتهاء مدة معافاتها ضريبة أقل من ضريبة الحوض يصير معاينتها فى سنة ١٨٩٤ ودرجها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وما يكون منها بورا يسوغ رفع ماله حال درجه وبناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط اعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الأولى من هذا الأمر أما الأطيان التى تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها لغاية الآن فعند تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها وكذلك الأطيان التى بيعت بشرط معافاتها لمدة الخمس سنوات بموجب منشور سنة ١٨٨١ والتى بيعت أيضا بالشروط المدونة بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تدرج بعد انتهاء المدة المقررة لها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

مادة ٨ — تدرج الأطيان الآتى ايضاحها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

أولا — أطيان خارج الزمام التى لم تنته مدة معافاتها تدرج عند انتهاء تلك المدة.

ثانيا — أطيان خرج الزمام التى صار ربطها بضريبة مؤقتة تدرج بعد مضى المواعيد المعينة بقرارات مجلس النظار

مادة ٩ — يجرى العمل بمقتضى أمرنا هذا اعتبارا من تاريخ صدوره وينفذ مفعوله ولو مع وجود مايخالفه من سائر الأحكام الناشئة من القوانين والديكريتات والأوامر الصادرة قبل الآن .

مادة ١٠ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٣ فبراير ١٨٩٨ — قرار

ناظر المالية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠ ؛

قرر مايأتى وهو

مادة ١ — أرباب العقارات الكائنة بالمديريات الغير مخصصة المكلفون بدفع أموال سنوية تبلغ ٢٠٠ جنيه فأكثر اذا فضلوا دفع الأموال لخزينة المديرية أو لخزينة نظارة المالية بحسب اختيارهم عوضا عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتها يجابون لذلك .

مادة ٢ — الدفع يجب أن يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذى يستحق فيه القسط مع تقديم الورد .

مادة ٣ — اذا حصل الدفع لخزينة المالية فقيد المبلغ المدفوع بالورد يجب أن يكون بمعرفة مدير الأموال المقررة بالمالية واذا حصل لخزينة المديرية فالقيد كذلك يكون بمعرفة الباشكاتب وفى حالة غياب أيهما يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه .

مادة ٤ — كل من الموظفين المذكورين يكون القيد بالورد بمعرفته بعد اطلاعه على علم الخبر المنفصل من حافظة توريد النقدية استمارة نمرة ٣٧ وأخذه من المورد .

مادة ٥ — فى حالة توريد النقدية لخزينة المالية يعطى اخطار عنها من الأموال المقررة فى مسافة ٢٤ ساعة الى المديرية وعليها تبليغه فى مسافة ٢٤ ساعة أيضا الى الصراف لإجراء الخصم بجريدته لحساب الممول .

على المديرية أن تراعى نفس هذا الإجراء وهذا الميعاد اذا كانت النقدية وردت بخزينتها .

٣١ يناير ١٨٩٩ — قرار

بشأن دفع أموال الأطيان فى المديريات المخصصة

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من النظارة فى ٢٨ يناير ١٨٨٠ وفى ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ ؛

وعلى الوفاق الوارد للنظارة من صندوق الدين العمومى مؤرخا فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ١٣٨ ؛

قرر مايأتى وهو :

مادة ١ — أرباب العقارات الكائنة بالمديريات المخصصة المكلفون بدفع أموال تبلغ سنويا مائتى جنيه فأكثر اذا فضلوا دفع الأموال لخزينة المديرية أو لخزينة صندوق الدين بمصر بحسب اختيارهم عوضا عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم فيجابوا لذلك .

مادة ٢ — الدفع يجب أن يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر المستحق فيه القسط .

مادة ٣ — اذا حصل الدفع لخزينة صندوق الدين فقيد المبلغ المدفوع يجب أن يكون بالورد بمعرفة مدير الأموال المقررة بنظارة المالية وفى غيابه يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه وذلك عندما يتقدم من طرف الدافع نفس الوصل المحرر من صندوق الدين باستلام المبلغ المدفوع .

مادة ٤ — اذا حصل الدفع للمديرية فقيد المبلغ المدفوع بالورد يكون بمعرفة الباشكاتب وفى حالة غيابه فبمعرفة من يقوم مقامه .

مادة ٥ — الموظفان المذكوران بالمادتين السابقتين عند اجرائهما قيد المدفوع بالأوراد يجب أن يستردا الايصالات المحررة من صندوق الدين أو من المديرية .

مادة ٦ — اذا حصل الدفع بمصر فادارة الأموال المقررة يجب عليها أن تخطر المديرية فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من وقت وصول أعلام من صندوق الدين بحصول الدفع .

وبالمثل يجب على المديرية أن تبلغ ذلك الى صراف البلد لخصم المدفوع بجريدته الى حساب الممول .

وأن تراعى اعتبار هذا الزمن أيضا فيما لوكان الدفع قد حصل لخزينتها .

١٠ مايو ١٨٩٩ — دكريتو
بخصوص تعديل ضرائب الأطيان

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — مرخص لناظر المالية أن يشرع فى عمل تعديل ضرائب الأطيان فى كل مديرية عندما تتم عمليات فك الزمام فى قسم من أطيانها كاف للعمل .

مادة ٢ — يحتسب متوسط الضريبة فى كل بلد على الأطيان المربوطة بضرائب نهائية بقيمة ٦٤ و٢٨ فى المائة من متوسط ايجار الأطيان المذكورة حسب ماتقدر بمعرفة اللجان التى قامت بإجراء ذلك التقدير فى سنتى ٩٥ و٩٦ .

مادة ٣ — تقسم أطيان كل بلد الى حياض تكون الحوض الواحد منها متماثلة فى النوع ولذلك يجب أن تعطى لكل من تلك الحياض فية ضريبة واحدة مخصوصة بحيث أن متوسط ضريبة البلد يوازى المتوسط المقرر السالف ذكره بالمادة الثانية .

مادة ٤ — الأطيان التى لم تكن تالفة وانما هى فى الحقيقة أقل من درجة باقى أطيان الحوض تربط عليها فيات ضرائب مؤقتة لحد ما يمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الفيات المؤقتة يجرى تقديرها فى ذات الوقت الذى يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض انما تعاين الأطيان فى بحر السنة السابقة للسنة التى يجرى فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

مادة ٥ — يجرى تعديل أموال كل بلد على القاعدة المبينة قبل بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن اثنين عمد ينتدبان من ضمن أربعة عمد من المركز يعينون بمعرفة عمد المركز ذاته ومن عمدة البلد ذاتها ومن اثنين مزارعين من البلد يعينان بمعرفة كبار مزارعى البلد ذاتها .

وقرارات اللجان لاتعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من أربعة أعضاء على الأقل يكون منهم مندوب نظارة المالية واحد العمد لمنتخبين .

وينشر اعلان فى الجريدة الرسمية وفى البلد يتعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل وكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيانه .

وتنشر نتيجة أعمال اللجان فى البلدوكل مالك يكون له الحق فى بحر شهرواحد من تاريخ هذ النشر أن يطلب استئناف التقدير.

والنظر فى الطلبات والفصل فيها يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديريةبصفة رئيس ومن أحد مفتشى المالية ومن أحد عمد المركز ينتخب بمعرفة اللجنة ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية يعينان بمعرفة هذا المجلس.

وقرارات هذه اللجنة لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من الرئيس ومن عضوين بالأقل منهم مفتش المالية.

مادة ٦ — [1] بعد اتمام العمل فى أية مديرية والتصديق النهائى من نظارة المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب فى البلاد مع الاعلان بأن الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من أول يناير من السنة الخامسة التالية للسنة التى حصل النشر فيها.

ومتى انتهى العمل فى جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الأوامر الجارى العمل بها الآن أو التى ستصدر فيما يتعلق برفع الأموال غير أنه عما يختص بأطيان الوجه القبلى التى تصير قابلة لزراعة الصيفى بواسطة انشاء الخزانات فبعد انتهاء الأعمال ستتخذ نحوها اجراءات خصوصية وتقدم فى الوقت المناسب للجمعية العمومية.

مادة ٧ — لا يسوغ فى أى حال من الأحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد.

مادة ٨ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

---

٢٢ ابريل ١٩٠٠ — دكريتو
بإعفاء أراضى الغابات والأحراش من كافة الضرائب مدة ١٠ سنوات ثم تربط عليها كالمبين به

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ — الأراضى التى تخصص فقط بغرس أو لزراعة أشجار الغابات والأحراش تعفى من كافة الضرائب مدة ١٠ سنوات

---

[1] يراجع دكريتو ١٧ مارس ١٩٠٢ المنشور بعد.

تبتدئ من السنة التى تلى صدور الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنويا كما يأتى :

قرشان صاغ فى السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

وخمسة قروش صاغ فى الثلاث سنوات التالية لهما .

وعشرة قروش صاغ فى الخمس سنوات التى بعدها .

وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدر الحكومة قيمة الأراضى المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها أسوة بباقى أراضى القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوى الذى يربط على الفدان فى أى حال من الأحوال خمسين قرشا صاغا .

مادة ٢ — أصحاب الأراضى الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم أن يتقدموا طالبين لنظارة المالية الحصول على رخصة خصوصية بذلك .

مادة ٣ — الأراضى الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها أو جزء منها بدون أدنى زراعة أو خصصت لأية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها فى الانتفاع بأحكام المادة الأولى سقوطها كليا أو جزئيا وتدخل الأرض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعه عمدة البلد واثنان من أرباب الأراضى بالناحية .

والقرار الذى يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقا ويدرج بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — يسوغ لناظر المالية أيضا بناء على طلب أرباب الشأن أن يصدر قرارا بسحب الرخصة فتدخل الأراضى حتما تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال .

مادة ٥ — لا تسرى أحكام المادة الأولى من أمرنا هذا الا على الأراضى الآتى بيانها وهى :

(أولا) الأراضى البور الواقعة على حدود البرارى وفى البرارى .

(ثانيا) الأطيان الواقعة فى نفس الجهات المذكورة التى لا ينتج منها عند تقديم الطلب عنها الا محصول شتوى لسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوى المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان .

(ثالثا) الأطيان البور التى تبيعها الحكومة بشرط زرعها أو غرسها أشجارا لتكون غابات فقط .

مادة ٦ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا وتقرير اللوائح اللازمة لذلك ونشرها

١٧ مارس ١٩٠٢ — دكريتو

بشأن زيادة الضريبة على الأطيان الداخلة الحيضان العمومية التى تصير قابلة للرى الصيفى بواسطة خزان أصوان

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد قرار الجمعية العمومية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تزاد قيمة الضريبة السنوية على الأطيان المفروض عليها ضرائب نهائية من التى تكون فى داخل الحيضان العمومية ويترتب على انشاء خزانات أصوان والأعمال الأخرى المرتبطة بها جعلها قابلة للرى فى الزراعة الصيفية فضلا عن الزراعة الشتوية وتكون هذه الزيادة باعتبار ٥٠٠ مليم عن كل فدان من الأطيان التى يتيسر ريها الصيفى بالراحة و٣٠٠ مليم عن كل فدان من التى لا يتيسر ريها الصيفى الا بواسطة الآلات الرافعة .

مادة ٢ — تكون اضافة هذه الزيادة بطريقة تدريجية كما يأتى :

أولا : أن الأطيان التى من النوع الأول يضاف على الضريبة المفروضة على كل فدان منها الآن ٢٠٠ مليم فى السنة الأولى و٣٠٠ مليم فى السنة الثانية و٤٠٠ مليم فى السنة الثالثة و٥٠٠ مليم من ابتداء السنة الرابعة .

ثانيا : الأطيان التى من النوع الثانى يضاف على الضريبة المفروضة سنويا على كل فدان منها ١٠٠ مليم فى السنة الأولى و٢٠٠ مليم فى السنة الثانية و٣٠٠ مليم من ابتداء السنة الثالثة .

مادة ٣ — لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز قيمة الضريبة السنوية على الفدان الواحد بما فيها الزيادة السالف ذكرها مبلغ المائة وأربعة وستين قرشا صاغا التى هى أعلى قيمة تحددت لضرائب أطيان القطر المصرى بمقتضى أمرنا الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ .

مادة ٤ — لا يسرى مفعول أمرنا هذا الا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى يتيسر فيها انتفاع الأطيان بالزراعة الصيفية .

وتعين نظارة الأشغال العمومية هذا التاريخ بطريقة نهائية لا تجوز المعارضة فيها وتعين كذلك الأطيان التى يجب فرض هذه الزيادة عليها والنوع الذى يجب ادخالها فيه وتعلن ذلك بالجريدة الرسمية وفى كل بلد من البلاد المنتفعة ويجوز اعتراض أولى الشأن على هذا التعيين فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض لمفتش الرى فيفصل فى ذلك

بعد أخذ رأى مجلس المديرية واذا حصل خلاف بين رأى مجلس المديرية ومايراه مفتش الرى يرفع الأمر لنظارة الأشغال وهى تفصل فيه نهائيا .

مادة ٥ — مايختص كل بلد من بلاد المديريات التى لم تتم فيها للآن أعمال تقدير الضرائب من الزيادة المنصوص عنها فى المواد السابقة يضاف الى جملة الضريبة المقررة على كل بلد حسب ماقدرته لجان تعديل الضرائب فى سنتى ١٨٩٥ و١٨٩٦.

ويكون المجموع هو قيمة الضرائب النهائية المقتضى توزيعها على جميع أطيان البلد عند اجراء تعديل الضرائب طبقا لأحكام المادة الثانية من أمرنا المشار اليه المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ بحيث لا ينال أى فدان من هذه الزيادة الجديدة أكثر من ٥٠٠ مليم فى النوع الأول و٣٠٠ مليم فى النوع الثانى .

مادة ٦ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هـذا .

---

٢ يولية ١٩٠٧ — قانون رقم ١٠
خاص بربط فئة ضريبة نهائية على أطيان الدومين أو غيرها التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تربط ضرائب نهائيـة على الحياض التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها سواء كانت تلك الحياض من الأطيان الداخلة تحت أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ يولية سنة ١٨٩٧ أو من جميع الحياض الأخرى التى لم يسبق تقدير ضرائب نهائية عليها عند اجراء العمل بأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وقرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ ونشر فى عدد ٣٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ يوم السبت ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ وعند الاقتضاء تقسم هذه الحياض قبل الربط الى أقسام بحيث أن كل قسم منها يشمل أطيانا من نوع واحد .

مادة ٢ — الحياض التى تتحمل أطيانها ضريبة نهائية تربط عليها هذه الضريبة فى سنة ١٩٠٨ باعتبار ٦٤ و٢٨ فى المائة من متوسط قيمة ايجار هذه الأطيان مقدرة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الآتية وبدون أن تتجاوز أعلى فئة منها ١٦٤ قرشا .

والحياض التى لاتتحمل أطيانها الضريبة النهائية لغاية سنة ١٩٠٧ تعامل بهذه الكيفية متى بلغت حاجتها من التحسين

مادة ٣ — يقدر متوسط قيمة ايجار هذه الأطيان بالمقارنة على متوسط الايجار المأخوذ أساسا لربط ضريبة الأطيان المماثلة لها فى نفس البلد ان كان موجودا مثلها وكان معظم أطيان البلد مربوطا عليه ضريبة نهائية والا فتكون المقارنة باعتبار قيمة ايجار الأطيان التى تعادلها فى المحصول بالبلاد المحيطة بها .

مادة ٤ — تقدير وتقرير فئات الضريبة النهائية يكونان بمعرفة لجان تشكل طبقا للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وبنفس الطرق المنصوص عليها فى تلك المادة مع حفظ الحق فى الاستئناف الممنوح فيها للممولين

مادة ٥ — تكون الضرائب المذكورة واجبة من ابتداء السنة التى تقدر فيها بالمديريات التى نفذ فيها تعديل الضرائب أو من أول السنة التى ينفذ فيها تعديل ضرائب عموم أطيان المديرية اذا لم يكن قد سبق تنفيذه وتبقى حينئذ هذه الضرائب بدون تغيير مدة الثلاثين سنة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من الأمر العالى المشار اليه :

مادة ٦ — الأطيان السارية عليها أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ يولية سنة ١٨٩٧ التى لا تزال فى حيازة مصلحة الأراضى الأميرية تربط عليها نظارة المالية فئات الضريبة النهائية حسب القواعد المذكورة قبل .

مادة ٧ — ألغيت أحكام القانون نمرة ١ الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٠٣ .

مادة ٨ — على ناظر المالية تنفيذ أمر هذا .

---

٣١ ديسمبر ١٩٢٧ — قرار
بشان تسهيل توريد المستحقات الأميزية للخزانة العامة

وزير المالية

يقضى القرار الوزارى الصادر من وزارة المالية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠ بأن سداد أموال العقارات يكون ليد صراف البلد ؛

وبمقتضى القرارين الوزارين الصادرين فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ و٣١ يناير سنة ١٨٩٩ تقرر قبول أموال العقارات التى تبلغ ٢٠٠ جنيه سنويا فأكثر الخزائن العمومية اذا اختار أربابها ذلك بدلا من السداد لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم ؛

وحيث أن إدارة عموم الأموال المقررة ترى تسهيلا لتوريد المستحقات للخزائن

العمومية عند وجود مايدعو الممولين الى ذلك أن يسمح لتلك الخزائن بقبول مايقدم فى الدفعة الواحدة من كافة أنواع المستحقات الأميرية بما لا يقل عن ٥٠ جنيها لخزينة وزارة المالية أو ١٠ جنيهات لخزينة المديرية أو المحافظة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يجوز قبول دفع جميع أنواع الضرائب والرسوم الأميرية للخزائن العمومية من أى فرد فى أى وقت سواء أكان الدفع نقدية أم بمقتضى شيك أو حوالة بوستة بشرط أن لا يقل المبلغ المدفوع عن ٥٠ جنيها اذا كان الدفع لخزينة المالية و١٠ جنيهات لخزينة المديرية أو المحافظة .

مادة ٢ — تتبع فى قيد المبالغ المحددة الكيفية المبينة بقرارى سنة ١٨٩٨ وسنة ١٨٩٩ المشار اليهما متى كانت الأوراد مقدمة من أربابها وقت الدفع أما اذا كان السداد بحوالة على البوستة أو بشيك فيكون القيد بالأوراد بمعرفة صراف البلد بعد وصول علم الخبر اليه كالمتبع وانما يخطر الدافع بوصول الشيك أو الحوالة ويقيد المبلغ تحت الحساب .

مادة ٣ — على مدير عام الأموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا من تاريخ نشره

---

٧ ديسمبر ١٩٢٩ — قرار
بتعديل مواعيد تحقيق طلبات التوالف

وزير المالية

بعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة من مصلحة الأموال المقررة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بطلب تعديل مواعيد تحقيق طلبات التوالف ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ الخاص برفع الأموال المربوطة على الأطيان التالفة ؛

وعلى المادتين الأولى والثانية من اللائحة الإدارية المتممة للأمر العالى المشار اليه والمصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشأن تحديد مواعيد تقديم الطلبات برفع أموال الأطيان المذكورة ؛

وعلى منشور وزارة المالية رقم ١٧١ الصادر فى ١٥ سنة ١٨٩٦ المعدل لتلك المواعيد ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — طلبات التوالف التى تقدم لعموم المديريات لغاية ١٥ ابريل من كل سنة تحول على لجان المساحة لتحقيقها ، وأما مايقدم بعد ذلك فيؤجل تحقيقه للسنة التالية ويعلن أربابه بذلك .

مادة ٢ — يلغى مايخالف ذلك من التعليمات السابقة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا .

---

١٦ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٥٣

خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشرع فى تقدير الايجار السنوى للأراضى الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الأطيان .

مادة ٢ — تشكل فى كل بلد لجنة تسمى « لجنة التقسيم » من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء عليها معاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة . وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا .

ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .

مادة ٣ — متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى « لجان التقدير » فى كل بلد بتحد يدمتوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أوقسم من حوض.

وتشكل لجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوب من مصلحة المساحة ومن اثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

وكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيان الحوض الذى به أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة

مادة ٤ — تقوم اللجنة بتقدير ايجار الأراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس

الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع .

ويجوز للجنة تعديل التقسيم الذى أجرته اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية اذا تراءى لها ذلك .

مادة ٥ — اذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الأطيان بصفة مؤقتة بحسب حالتها .

مادة ٦ — تنشر تقديرات الايجار السنوى التى تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الأطيان ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

مادة ٧ — يجوز للملاك أن يستأنفوا هذه التقديرات فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية المنصوص عليه فى المادة السابقة والا سقط الحق فى الاستئناف .

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة فى كل مديرية أو محافظة من المدير أو المحافظ أو وكيليهما بصفة رئيس ومفتش المالية ومفتش الزراعة وباشمهندس الرى وأربعة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر زيادة الايجار أو تخفيضه بحسب ماتراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل وتكون قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه اصدار القرارات التى يقتضيها ذلك .

[١٩ يولية ١٩٣٦ — قرار]
بشأن الأراضى الزراعية الواقعة بمحافظتى السويس والقنال

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل الضرائب ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر تعتبر الأراضى الواقعة بمحافظتى السويس والقنال تابعة لزمام مديرية الشرقية .

مادة ٢ — على مراقب تعديل الضرائب تنفيذ هذا القرار.

أول ديسمبر ١٩٣٦ — قرار
بشأن الأراضى الزراعية الكائنة بناحية الدخيلة ومريوط والتابعة لمصلحة الحدود

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل الضرائب .

قرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر تعتبر الأراضى التابعة لمصلحة الحدود بناحيتى «الدخيلة» و«مريوط» تابعة لزمام مديرية البحيرة.

مادة ٢ — على مراقب تعديل الضرائب تنفيذ هذا القرار.

---

١٠ أكتوبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١١٣
خاص بضريبة الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الأراضى .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ٩٣ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣) — يقدر الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ... فى ٢٠ مايو ١٩٤٩) — تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الايجار السنوى للأرض ،

وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل [1] .

مادة ٤ — الأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر.

ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التى حصل فى خلالها التقدير.

وتحدد بمرسوم الأحوال التى يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للأراضى التى تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية الا بعد القيام بأعمال أو اصلاحات هامة .

مادة ٥ — اذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الأراضى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة

مادة ٦ — لاتخضع الأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان ، أما اذا آلت ملكية هذه الأراضى الى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لأحكام هذ القانون .

مادة ٧ — لاترفع الضريبة عن الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة الا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٨ — لاتخضع لضريبة الأطيان :

(١) الأجران (روك الأهالى) .

(٢) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك مالم تكن تزرع فعلا .

(٣) الأراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع السكن .

(٤) ويستمر اعفاء الأراضى الرزقة بلا مال التابعة الآن لوزارة الأوقاف من ضريبة الأطيان .

مادة ٩ — الأراضى الشراقى والأراضى المخصصة للزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضى طرح وأكل البحر ، تستمر معاملتها طبقا لأحكام القوانين ، واللوائح الخاصة بذلك .

مادة ١٠ — ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الآتية :

(١) الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

(١) نصت المادة الثانية من القانون ٦٥ لسنة ١٩٤٩ على أن يعمل به من أول يناير ١٩٤٩ .

(٢) الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

(٣) الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .

(٤) الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

(٥) الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

(٦) الأراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .

(٧) الأراضى التى تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى

مادة ١١ — لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب .

مادة ١٢ — تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار اليها فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها .

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة المستحقة أو دفع تأمين قدره مائة قرش يصادر اذا ظهر أن الشكوى فى غير محلها ، وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها .

مادة ١٣ — الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال .

والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة ، وذلك بقيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع

مادة ١٤ — أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ (١١) .

واذا أصبحت تلك الأراضى صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التى تحدد بمرسوم (٢) .

---

(١) نشر هذا القانون تحت كلمة « طرح البحر » المنشورة بعد .

(٢) يراجع مرسوم ١٤ فبراير ١٩٣٠ المنشور بعد .

مادة ١٥ — تدفع ضريبة الأطيان سنويا وتحدد بمرسوم [١] مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها. وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٢٦ مارس سنة ١٩٠٠.

مادة ١٦ — للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى.

مادة ١٧ — لا يترتب بحال من الأحوال على مايقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة.

مادة ١٨ — لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان.

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى أحد الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٠ طبقا لأحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لأى اجراء.

مادة ٢٠ — لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الأراضى التى باعتها الحكومة بقصد اصلاحها.

مادة ٢١ — يخصص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ على أن يزاد الى مثليه من أول يناير سنة ١٩٤١.

وتحدد بقانون [٢] فئات صغار ملاك الأراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبلغ المشار اليه.

مادة ٢٢ — تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون.

مادة ٢٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك.

---

(١) يراجع مرسوم ٤ أبريل ١٩٤٠ المنشور بعد.

(٢) يراجع القانون ٦٩ لسنة ١٩٤٠ المنشور بعد.

١٤ فبراير ١٩٤٠ — مرسوم ببيان الاجراءات الخاصة بالنظر فى طلبات رفع الضريبة واستئنافها وباعادة فرضها على مايستصلح من أراضى الجزائر الفساد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ١٠ ، ١١ و١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقدم طلبات رفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون سالف الذكر بواسطة أصحاب الشأن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما ويجب أن تحتوى على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب مقدم الطلب ومحل إقامته وصفته بالنسبة للتكاليف .

(ثانيا) اسم صاحب التكليف .

(ثالثا) مقدار الأطيان .

(رابعا) اسم البلد واسم ورقم الحوض أو قسم الحوض الواقعة فيه الأطيان ورقم القطعة وحدودها .

(خامسا) نوع التالف وسببه .

ويرفق بالطلب صورة من خريطة المساحة تبين موقع الأرض المفروض الشكوى وشهادة دالة على سداد الأقساط المستحقة من الضريبة على التكليف لغاية تاريخ تقديم الطلب أو إيصال دال على دفع تأمين قدره مائة قرش .

ويجب أن يقدم طلب مستقل عن كل تكليف فى كل ناحية .

مادة ٢ — تقوم لجان المساحة بتحقيق طلبات الرفع وعليها أن تعاين الأطيان وتبين مساحتها على الاستمارة المعدة لذلك وتوضح بها نوع التالف والأسباب التى نشأ عنها التلف .

والطلبات التى تقدم بعد آخر نوفمبر من كل سنة تحقق فى السنة التالية .

مادة ٣ — تعرض الطلبات بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على لجان التقدير المشكلة طبقا للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتقوم هذه اللجان بفحص الطلبات ومعاينة الأطيان بعد اخطار اصحاب الشأن بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد للنظر فى طلباتهم بأسبوع على الأقل لسماع ملاحظاتهم ، وتصدر اللجان قراراها مع بيان الأسباب سواء أحضر أصحاب الشأن أم لم يحضروا .

وتعلن قرارات الرفض لأصحاب الشأن بخطابات مسجلة فى محال اقامتهم المبينة بالطلب .

مادة ٤ — يجوز لصاحب الشأن أن يستأنف قرار اللجنة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض وإلا سقط الحق فى الاستئناف .

ولا يقبل طلب الاستئناف إلا إذا كان مصحوبا بما يثبت سداد الأقساط المستحقة من الضريبة لغاية تاريخ تقديم طلب الاستئناف وذلك ما لم يكن الطالب قد دفع تأمينا قدره مائة قرش مع الطلب الابتدائى .

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة الاستئناف المشكلة طبقا للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وذلك بعد مراجعة أوراق التحقيق ومعاينة الأطيان بواسطة من تنتخبه لذلك من أعضائها على أن يكون من بينهم مفتش المالية .

ويخطر صاحب الشأن بقرار اللجنة .

مادة ٥ — أراضى الجزائر المرفوع مالها والتى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة على أساس الايجار السنوى الذى قدر للحوض الواقعة به طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ فان لم تكن داخلة فى حوض فتربط عليها ضريبة أقرب الأحواض اليها .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٤ أبريل ١٩٤٠ — مرسوم بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقسط ضرائب الأطيان على قسطين : القسط الشتوى وهو الذى يستحق عن المدة التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى يونيه من كل عام ، والقسط الصيفى هو المستحق عن المدة الباقية من العام .

مادة ٢ – يحصل كل قسط على حصص بحسب المواعيد والمقادير المبينة بالجدول المرفق .

مادة ٣ – مع عدم الاخلال بما تقضى به الأوامر العالية الصادره فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ، يجوز عند حلول اليوم الأول من الشهر المحدد لسداد أول حصة من أى قسط توقيع الحجز على ثمار الأراضى المستحقة عليها الضريبة ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لها وذلك ضمانا لسداد كامل القسط على ألا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة .

مادة ٤ – على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠

اسم المديرية	نوع التقسيط	القسط الشتوى				القسط الصيفى			
		فبراير	مارس	أبريل	مايو	اغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
القليوبية	عام	—	—		—	—	١٢	—	٦
الشرقية	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
»	خاص	—	—	—	—	—	١٢	٨	٤
الدقهلية	عام	—	—	٦	—	—	٨	٦	٤
»	خاص	—	—	—	—	—	٦	١٢	٦
المنوفية	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
الغربية	عام	—	—	٦	—	—	٨	٦	٤
الغربية	خاص	—	—	—	—	—	٨	١٠	٦
»	خاص	—	—	٦	١٢	—	٦	—	—
»	خاص	—	—	—	١٦	—	٨	—	—
البحيرة	عام	—	—	٦	—	—	١٠	٨	—

اسم المديرية	نوع التقسيط	القسط الشتوى				القسط الصيفى			
		قطراية	ابريل	مايو	يونيه	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البحيرة	خاص	—	—	—	—	—	٨	١٢	٤
»	خاص	—	—	١٢	١٢	—	—	—	—
الجيزة	عام	—	—	٨	—	—	٨	٨	—
بنى سويف	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
»	خاص	—	١٢	—	١٢	—	—	—	—
الفيوم	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
المنيا	عام	—	—	٨	—	٨	٨	—	—
»	خاص	—	٨	٨	٨	—	—	—	—
أسيوط	عام	—	—	٨	—	٨	٨	—	—
»	خاص	—	٤	٦	—	٦	٨	—	—
جرجا	عام	—	٦	٦	٤	٨	—	—	—
»	خاص	—	٤	٨	—	٦	٦	—	—
قنا	عام	—	٦	٦	٦	٤	—	—	—
اسوان	عام	—	٨	٨	—	—	٨	—	—
»	خاص	—	٦	٨	٦	—	٦	—	—
»	خاص	—	—	—	—	—	١٢	١٢	—
السويس	عام	٨	—	٨	—	—	٨	١٢	—

٩ أبريل ١٩٤٠ — قرار

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وعلى المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ فبراير و ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقيد الضريبة فى دفاتر الايرادات المخصصة لهذا الغرض بالمديريات والمحافظات .

مادة ٢ — أراضى الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية وتؤول ملكيتها إلى الأفراد تربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم الذى تعينه مصلحة الأملاك الأميرية بواقع قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

أما أراضى الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية « بلا شئ » والتى تبيعها بعد إصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة فيقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتربط عليها الضريبة ابتداء من تاريخ التسليم .

مادة ٣ — أراضى الأهالى المقدر لها قيمة إيجارية « بلا شئ » تستمر بدون ضريبة حتى نهاية المدة المحددة لسريان التقدير .

مادة ٤ — حياض الجزائر التى كان قد أكلها البحر بأكملها وقت تقدير الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم ايجارية ثم ظهر بعضها أو كلها من طرح البحر بعد ذلك تربط عليها ضريبة أقرب الحياض لها ويكون الربط ابتداء من تاريخ تسلمها لأصحاب الشأن .

مادة ٥ — الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة ترفع ضريبتها من تاريخ استلامها الفعلى الوارد فى العقود المسجلة الخاصة بها أو فى الاخطارات التى ترد من الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٦ — الأراضى التى تصبح غير خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون يجب أن يقدم عنها طلب رفع الضريبة من صاحب الشأن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما . ولا يكون الرفع إلا من تاريخ الطلب .

مادة ٧ — البرك والمستنقعات المبيعة من الحكومة والمعفاة من المال لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط

بعد انتهاء مدة الإعفاء بضريبة الحوض العامة إلا إذا كان مقدرا لها قيمة ايجارية خاصة فتربط بالضريبة المقابلة لها . وإذا كان الحوض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب الحياض لها .

مادة ٨ — الأراضى التى يقرر رفع الضريبة عنها طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذى يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

مادة ٩ — يمسك فى كل مديرية أو محافظة سجلات لقيد طلبات رفع الضريبة تدون فيها البيانات الواردة فى طلبات وما تم نحو قبولها أو رفضها .

وتخصص سجلات للأطيان التى ترفع الضريبة عنها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات وبيانات عن هذه الأطيان ترسل إلى لجان المساحة لمعاينتها واثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار .

والأراضى التى يثبت أنها أصبحت صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة التى كانت مقررة عليها من قبل اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة . ويخطر صاحب الشأن بذلك . ويؤشر بالنتيجة فى السجلات المذكورة .

وإذا تقدمت شكوى من صاحب الشأن بعد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

مادة ١٠ — أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ويطلب رفع الضريبة عنها أو التى تصبح قابلة للزراعة ويستحق ربط الضريبة عليها طبقا للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تتبع فى شأنها الاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الصادرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ (١)

مادة ١١ — الأراضى التى لم تخضع لضريبة الأطيان طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة الثامنة من القانون والأراضى التى رفعت الضريبة عنها لأسباب غير محتملة الزوال طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و٧ من المادة العاشرة منه ويكون قد زالت عنها الأسباب التى من أجلها أعفيت من الضريبة يعاد فرض الضريبة عليها من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة لجان المساحة واذا كانت هذه الأراضى غير مقدر لها من قبل قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه .

والأراضى ملك الشركات المرفوع مالها طبقا لشروط عقد الامتياز الممنوح

(١) نشرت هذه اللائحة تحت كلمة « طرح البحر » المنشورة بعد »

لها يعاد فرض الضريبة عليها اذا استعملت لغير المنفعة المخصصة لها ابتداء من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة اللجان المذكورة واذا لم يكن مقدرا لها قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه أو المجاورة له وتعامل بهذه المعاملة أيضا الأطيان التى تبيعها هذه الشركات .

مادة ١٢ — الأراضى المرفوع أموالها فى أحد الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لأحكام القوانين السابقة على ذلك القانون وقدرت قيمتها الايجارية « بلاشئ » بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لاتجرى معاينتها سنويا ومستمر رفع أموالها إلى آخر المدة المحددة لسريان الضريبة — أما مايكون منها قد قدرت له قيمة ايجارية فيستمر رفع أموالها حتى تثبت صلاحيتها للزراعة بناء معاينتها طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

مادة ١٣ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٥ يناير ١٩٤١ — قرار
بشأن تخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقدم طلبات تخفيف الضريبة على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما .

ويجب أن ترفق بالاستمارة أوراد الأموال والقسائم التى تدل على أن جميع الأموال وملحقاتها المستحقة على التكاليف التى يتضمنها الطلب قد سددت عن جميع السنة المطلوب التخفيف عنها قبل نهاية الشهر المحدد لدفع آخر قسط منها .

ولا يلتفت لأى طلب يكون غير مشتمل على البيانات المطلوبة بالاستمارة أو غير مصحوب بالأوراد أو القسائم المذكورة آنفا .

مادة ٢ — تقدم الطلبات بواسطة أصحاب الشأن فى موعد لا يتجاوز آخر يناير التالى للسنة التى يطلب التخفيف عنها فى المديرية التى تقع فى دائرتها الأطيان أو فى احدى المديريات أو المحافظات اذا كانت أطيان الممول تقع فى أكثر من مديرية أو محافظة واحدة .

ويجب تقديم طلب خاص عن كل سنة ، وكل طلب يقدم بعد الميعاد المحدد لا يلتفت اليه .

مادة ٣ — يرسل الطلب الى المديرية أو المحافظة بالبريد المسجل أو يسلم للصراف أو لمن يحل محله بالمديرية بموجب ايصال خاص .

مادة ٤ — اذا كان التكليف مشتركا بسبب ميراث أو بأى سبب آخر فيجب أن يقدم طلب التخفيف باسم ممول واحد من أصحاب التكليف المشترك وعن جملة التكليف باعتباره وحدة قائمة بذاتها .

ويحسب استحقاق التخفيف عن جملة مقدار التكليف بصرف النظر عما يستحقه كل شريك على حدته .

مادة ٥ — يكون استحقاق التخفيف وتحديد نسبته فى سنتى ١٩٤٠ و١٩٤١ على أساس مجموع الضرائب المستحقة على الممول فى كل مديرية أو محافظة على حدة ويجب تقديم طلب خاص عن كل مديرية أو محافظة .

مادة ٦ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون رقم ٦٩

بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بالقانون ٥٥ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٥) — يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه جنيهين فى السنة .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٤٥) — الممولون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم جنيهين فى السنة ولا تزيد على عشرة جنيهات يعفون من مائتى قرش من الضريبة فى السنة .

مادة ٣ — يكون استحقاق الاعفاء فى كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على الممول فى أول يناير من نفس السنة بصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على الملكية فى خلال السنة .

ولكى يستفيد الممول من الاعفاء يبين على إقرار يقدمه له الصراف مجانا مقدار ما يدفع من الضريبة واستحقاقه للاعفاء .

وتحدد بقرار من وزير المالية الأوضاع والمواعيد التى ينبغى استيفاؤها للاستفادة من هذا الاعفاء.

مادة ٤ — اذا أعطى الممول أو من ينوب عنه بيانات خاطئة للاستفادة من الاعفاء بغير حق تفرض على الممول بقرار ادارى غرامة مساوية للمبلغ الذى أراد الاستفادة منه بغير حق فاذا كان الاعفاء قد وقع فعلا ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة الى وزير المالية وهو الذى يفصل فيه نهائيا. ولا يجوز الطعن فى قراره أمام أية جهة قضائية.

على أنه يجوز لوزير المالية أو لمن يفوض اليه هذه السلطة اعفاء الممول من الغرامة فى حالة ما اذا قام الممول من تلقاء نفسه وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتصحيح تلك البيانات ورد المبالغ التى أعفى منها بغير حق.

مادة ٥ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان.

مادة ٦ — يعمل بهذا القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ على أن يدخل فى حساب الاعفاء عن السنة الأولى من تنفيذه المبلغ الذى كان مقررا رده للمموليز فى سنة ١٩٤٢.

مادة ٧ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون من نصوص التشريعات القائمة كما يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠

مادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر ما يقتضيه تنفيذه من القرارات.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وتنفيذه كقانون من قوانين الدولة.

---

١٧ ديسمبر ١٩٤٢ — قرار ١٦٣

خاص بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية؛

قرر:

مادة ١ — العبرة فى استحقاق الاعفاء هى بالتكليف.

مادة ٢ — يكون تحديد نسبة الاعفاء على أساس مجموع الضرائب المربوطة

على تكاليف الممول المطلوب الاعفاء عنها فى الاقرار المشار اليه فى المادة التالية.

مادة ٣ — الاقرار الذى يقدمه الصراف طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون يجب أن يوضح الممول عليه البيانات الآتية :

(١) اسم أو أسماء التكاليف المطلوب اعفاؤها من كل أو بعض الضريبة بحسب وارد المكلفة واسم الناحية والمركز والمديرية أمام كل تكليف وصفة مقدم الطلب من كل تكليف منها .

(٢) مقدار الزمام والأموال السنوية المستحقة على كل تكليف.

(٣) إقرار من الطالب بأن كل ما يملكه من الأطيان سواء من تكليفه الخاص أو مع ما يخصه، فى تكاليف أخرى مشتركة أو موروثة . أو مع ما يملكه أصحاب التكاليف الأخرى الطالب التخفيف عنها لا تتجاوز ضريبتها فى أنحاء المملكة العشرة جنيهات سنويا .

مادة ٤ — الممول صاحب الشأن هو الذى يعطى بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه شرعا أو رسميا البيانات الموضحة بالمادة ٣ الى صراف الناحية ويوقع عليها . وذلك فى خلال شهر يناير من كل سنة يطالب الاعفاء فيها .

وبصفة استثنائية يكون اعطاء البيانات على الاقرار الخاص بالاعفاء فى سنة ١٩٤٢ والتوقيع عليها فى موعد لا يتجاوز المدة الباقية من شهر ديسمبر الحالى وشهر يناير من السنة المقبلة (١) .

واذا كان التكليف مشتركا أو باسم مورث فيكفى للاستفادة من الاعفاء أن يعطى هذه البيانات ويوقع عليها أحد الشركاء أو أحد الورثة .

مادة ٥ — يجوز لكل ممول لم يوقع على الاقرار فى الموعد المحدد فيما تقدم أن يتظلم للمديرية فى الشهر التالى له وللمديرية أن تقبل تظلمه لكى يستفيد من الاعفاء

مادة ٦ — يلحق بالاعفاء الضرائب الاضافية ورسوم مجالس المديريات .

---

(١) صدر قرار ٢٨ يناير ١٩٤٣ بمد هذا الأجل فى سنة ١٩٤٣ كما يأتى :

يمد الأجل المحدد لصغار ممولى الأراضى الزراعية لتقديم البيانات الخاصة بالأطيان المطلوب إعفاء كل أو بعض ضرائبها عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ الى صراف الناحية لغاية آخر فبراير سنة ١٩٤٣ بصفة استثنائية فى هذه السنة فقط .

ثم صدر قرار ٢٣ فبراير ١٩٤٤ بمد الأجل فى سنة ١٩٤٤ لغاية آخر مارس ١٩٤٤ بصفة استثنائية فى هذه السنة فقط .

فقرار ٦ مارس ١٩٤٥ بمده لغاية آخر فبراير ١٩٤٥ بصفة استثنائية فى سنة ١٩٤٥ فقط .

مادة ٧ — ينوب عنا مدير عام مصلحة الأموال المقررة فيما قضت به المادة الرابعة من القانون.

مادة ٨ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٥ يناير ١٩٤٧ — قرار رقم ٥

بشأن اجراءات النشر الادارية التى تتخذها مراقبة تعديل ضرائب الأطيان فى أعمال التقدير علاوة على الاجراءات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و٣ و٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان، والمادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣،

قرر:

(أولا) علاوة على الاجراءات الواجب اتخاذها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ تتخذ فى التقدير العام الاجراءات الآتية:

(١) يعلن من محطة الاذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية عن الشروع فى أعمال لجان التقسيم والتقدير المنصوص عليها بالمادتين ٢ و٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ قبل البدء فيها بثلاثة أيام على الأقل.

(٢) يخطر عمدة كل بلدة بميعاد حضور لجنة التقدير بها قبل هذا الميعاد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

(٣) تعمل لجنة التقدير عند حضورها بالناحية على تفهيم الممولين بأن لكل مالك الحق فى الحضور أمام اللجنة وقت تقدير ايجار الحوض الواقعة به أطيانه

(٤) تحيط لجنة التقدير الممولين الحاضرين بالغيظ وقت التقدير الفئة الايجارية التى قدرت لكل حوض

(٥) يعلن بمحطة الاذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية عن أسماء النواحى التى تم تعليق اعلانات تقديراتها وتم النشر عنها فى الجريدة الرسمية. وبأن لممولى هذه النواحى الحق فى الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية.

(٦) الممولون الذين لا يقيمون بالناحية الكائنة بها أطيانهم لهم الحق فى طلب بيان الفئات التى قدرت للأحواض الكائنة بها

تلك الأطيان وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، ويرسل البيان للطالبين فى مدى أسبوع من تاريخ وصول الطلب

(ثانيا) على مراقب تعديل الضرائب تنفيذ هذا القرار.

ضريبة الأعمال الخيرية

صفحة
١٤ أكتوبر ١٩٤١ — قانون ٦٢ — فرض رسم اضافى للأعمال الخيرية ٢٦٦٠

١٤ أكتوبر ١٩٤١ — قانون رقم ٦٢
بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفرض رسم اضافى يخصص للأعمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

ويقتضى هذا الرسم مع الضريبة الأصلية وبالشروط التى تحصل بها هذه الضريبة

مادة ٢ — يخصص للغرض نفسه رسم بواقع ٥ مليمات عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر وخارجه متى زادت قيمة المكالمة الخارجية على خمسة عشر مليما .

ويخصص كذلك للأعمال الخيرية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفئات الآتية :

مليم	
٢٠	عن كل تذكرة درجة أولى لاتقل قيمتها عن ٥٠ قرشا .
١٠	عن كل تذكرة درجة أولى تقل قيمتها عن ٥٠ قرشا .
١٠	عن كل تذكرة درجة ثانية .
٥	عن كل تذكرة درجة ثالثة تزيد قيمتها على خمسة عشر مليما .
٥	عن كل تذكرة ضواحى درجة أولى وثانية .
١٠٠	عن اشتراك (أبونيه) .

ويقتضى هذا الرسم مع الأجرة المفروضة.

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ولهما أن يصدرا ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية، ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ضريبة الأملاك المبنية

(يراجع عوائد الأملاك المبنية)

ضريبة الإيرادات

صفحة

٢٣ يناير ١٩٣٩ — قانون ١٤ — ضريبة ايرادات رؤوس الأموال والأرباح ٢٦٦٣

معدل بالقوانين ٢٣ فى ٢٣ يوليه ١٩٤٠ ... ... ٢٦٣٣

و ٣٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١ ... ... ٢٦٦٣

و ٤٢ فى ٢٩ يوليه ١٩٤١ ... ... ٢٦٧٣

و ١٥ فى أول يونيه ١٩٤٢ ... ... ٢٦٧٥

و ١٩ فى ٨ يونيه ١٩٤٢ ... ... ٢٦٦٦

و ٩٠ فى ١٩ يوليه ١٩٤٤ ... ... ٢٦٨٨

و ١١٩ فى ١٣ اغسطس ١٩٤٤ ... ... ٢٦٦٨

و ١٢٠ فى ١٣ أغسطس ١٩٤٤ ... ... ٢٦٧٩

و ٢٩ فى ٢ أبريل ١٩٤٧ ... ... ٢٦٨٩

و ١٣٧ فى ٢ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٢٦٧٩

و ١٣٨ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٣٦٦٤

و ١٦٠ فى ٢٧ نوفمبر ١٩٤٩ ... ... ٢٦٨٩

صفحة

٧ فبراير ١٩٣٩ — قرار — اللائحة التنفيذية ٢٦٩٠

معدل بقرارات ١٠ أغسطس ١٩٣٩ ... ... ٢٧٠٠

و ٣ فبراير ١٩٤٠ ... ... ٢٧٠٤

و ٣ ديسمبر ١٩٤١ ... ... ٢٧٠٧

و ٢٥ مايو ١٩٤٢ ... ... ٢٦٩٥

و ١٣ مايو ١٩٤٦ ... ... ٢٦٩٧

و ٣ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٢٧٠٧

١ يوليه ١٩٤٠ — قرار ١٠٥ — جدول المهن الحرة ٢٦٨٤

معدل بالقرار ٦٦ فى ١٠ مايو ١٩٤٤ ... ... ٢٦٨٤

وبالقرار ٢٥ فى ٤ مارس ١٩٤٥ ... ... ٢٦٨٥

وبالقرار ٥٦ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٢٦٨٥

٢٩ يوليه ١٩٤١ — قانون ٤١ — قرينة على ملكية القيم المنقولة ٢٧٠٩

٢٦ مارس ١٩٤٢ — قرار ٣٩ — اقرارات المدولين وطريقة دفع الضريبة ٢٧٠٩

٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ — أمر ٣٦١ — ميعاد تقديم البيانات ٢٧١٣

١٩ يناير ١٩٤٣ — أمر ٣٦٢ — ميعاد تقديم البيانات ٢٧١٥

١٢ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — لجان التقدير ٢٧١٦

١٥ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار — خصم التبرعات والاعانات ٢٧١٧

١٩٤٩ — منشور مالية — الضريبة على شركات المحاصة ٢٧١٧

٢٣ يناير ١٩٣٩ — قانون رقم ١٤

بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الكتاب الأول

الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة

الباب الأول

القيم المنقولة

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١ (معدلة بالقانونين ٢٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١ و١٣٨ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٨) — تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع ايرادات رءوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨(١).

وتسرى الضريبة :

(أولا) على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية أم غير ذلك .

(ثانيا) على الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية .

(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والقراطيس وأذونات الخزانة والسلفيات على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين « أولا » و« ثانيا » من هذه المادة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون ، وكذلك تستثنى السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون مع القيود المنصوص عليها فى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة عينها .

(١) يراجع نقض جنائى ق ٢٠٠٤ س ١٣ فى ١٩٤٣/١١/٢٢ اذ قضى بان "اجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست الا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(رابعا) (معدلة بالقانون ١٣٨ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٨) على كل مايؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الادارة بصفتهم هذه أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل مايمنح الى أعضاء مجالس الادارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها .

« ولا تسرى أحكام الفقرة السالفة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الادارة الآخرون ، وذلك فى مقابل عملهم الادارى ، وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم وألا يزيد ما يستولى عليه كل منهما فى السنة على ثلاثة آلاف جنيه سواء كان ذلك فى شكل مبلغ ثابت أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك [1] .

(خامسا) على مقابل الحضور الذى يدفع الى المساهمين بالشركات بمناسبة الجمعيات العمومية .

(سادسا) على مايدفع من مكافآت التسديد الى الدائنين ومايدفع من الأنصبة الى حاملى السندات .

مادة ٢ — تسرى الضريبة كذلك على التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات والمنشآت المشار اليها فى النصوص المتقدمة على قيمة أسهمها وحصص تأسيسها وحصص رأس المال فى شركات التوصية قبل حل الشركة أو تصفيتها . وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أم جزئية

على أن الضريبة لاتسرى :

(أولا) على ما يحصل من الاستهلاكات إثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المال الذى يحصل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب « الأرباح والخسائر » وغير الاحتياطى أو الموارد الأخرى المخصصة فى الميزانية لأغراض معينة .

(ثانيا) على الشركات الحاصلة على امتياز من الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة متى أثبتت أن استهلاك

---

(١) يراجع نقض مدنى ق س فى ١٩٤٦/٣/٢٨ اذ قضى بأن الشركات التى تعنيها هذه الفقرة هى الشركات المساهمة وحدها دون غيرها ذلك أن نظام مجالس الادارة وأعضاء مجالس الادارة المنتدبين أو المديرين هو بحكم طبيعته نظام خاص بالشركات المساهمة ومن ثم كانت الشركات الموصوفة بأنها مجالس ادارة وأعضاء مجالس ادارة هى ولابد فى عرف القانون وفى الاصطلاح الجارى الشركات المساهمة لا شركات التضامن ولا شركات التوصية بالأسهم التى إن شملت موصين مساهمين فهى قبل كل شئ من شركات توصية مع ما يترتب على ذلك من مدى المسئولية بالنسبة إلى مديرها المتضامن .

كل أو بعض رأس المال بتبديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الشركاء فى شركات التوصية يبرره هلاك كل أو بعض ماتملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على تولى الزمن أو بسبب اضطرارها الى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز الى الهيئة المانحة له .

وتبين اللائحة التنفيذية ماتجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى عملية استهلاك حقيقى مستحقة للاعفاء من الضريبة .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ٣٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١) — الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية .

مادة ٤ — تسرى الضريبة كذلك على كل مايتولى عليه المصريون أو فى الأجانب المتوطنون أو المقيمون عادة فى مصر سواء أكانوا من الأفراد أم من الأشخاص المعنويين ، من أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات أو المنشآت الأجنبية ، وكذلك على مايتولون عليه من الفوائد والايرادات وغيرها عما يملكونه من الأوراق المالية الأجنبية عامة من سندات وقيم مالية حكومية أو غير حكومية .

مادة ٥ — تعفى من الضريبة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى يتحتم على الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين أن تودعها وأن تبقيها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين المحلية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى ، أو لتكوين أى احتياطى آخر لمواجهة الحسوادث أو الأخطار التى يتناولها التأمين .

وهذا الاعفاء معلق على اثبات حدوث الايداع فى الخارج . ويبطل العمل به متى زال الالزام بالايداع .

وتطبق الأحكام المتقدمة على شركات التأمين المصرية التى تعمل فى بلاد لاتحتم قوانينها على تلك الشركات أن تودع قيما مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وأن تبقيها مودعة لهذه الأغراض . وفى هذه الحالة فان القيم المالية التى يتناولها الاعفاء تحدد بمقتضى التشريع المصرى .

مادة ٦ — اذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ماقدمته عينا أو نقدا الى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما اسمية أو حصصا فان الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سنة مالية للشركة من الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون

بمقدار ماحصلت عليه من ايراد تلك الأسهم والحصص فى بحر السنة المالية المذكورة بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار اليها لاتزال باقية مقيدة باسمها وأن تكون قد دفعت عن ايراداتها الضريبة المقررة على ايرادات القيم المنقولة.

الفصل الثانى

سعر الضريبة

مادة ٧ (معدلة بالقانون ١٩ فى ٨ يونية ١٩٤٢) — حدد سعر الضريبة بـ ١٢ ٪ (١) من الايرادات التى تسرى الضريبة عليها . على أنه ، كتدبير مؤقت (٢) ، لا تحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ و١٩٣٩ الا على أساس ٧ ٪ ثم على أساس ٨ ٪ ابتداء من سنة ١٩٤٠ و٩ ٪ ابتداء من سنة ١٩٤١ و١٠ ٪ ابتداء من سنة ١٩٤٢ .

الفصل الثالث

تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨ — يكون تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة :

(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر دفعه عن السهم طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين أو قرارات مجالس الادارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .

(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف المشار اليها فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى بمقدار الايراد الموزع أو الفائدة .

(ثالثا) فيما يتعلق بحصص الشركاء فى شركات التوصية بما هو ثابت فى قرارات مجالس الادارة والاقطبقا لاقرار يقدم فى ظرف ستين يوما من تاريخ انتهاء سنة العمل متضمنا بيان الأرباح التى وزعت فعلا فى بحر السنة السابقة .

(رابعا) فيما يتعلق بالأنصبة وبمكافأة السداد بقيمة الفرق بين سعر اصدار السلف والمبلغ الذى تسدد فعلا .

---

(١) حدد القانون عند صدوره سعر الضريبة بعشرة فى المائة زيد الى ١٢ فى المائة اعتبارا من أول يناير ٤٢ بمقتضى القانون ١٩ لسنة ١٩٤٢ .

(٢) صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ معدلا لأحكام هذه المادة وقد نصت المادة الأولى منه على ما يأتى :

« مادة ١ — يلغى التدبير المؤقت المشار اليه فى المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة للضريبة المقررة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الأول من القانون المذكور وتحصل تلك الضريبة بسعر ١٠ ٪ ابتداء من أول سنة ١٩٤٠ .

« على أن هذا التدبير المؤقت يبقى معمولا به فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون » .

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٩ — على كل شركة أو منشأة أن تقدم الى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة خاصة بتوزيع الأرباح، وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

مادة ١٠ — على كل شركة أو منشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١ و٢ و٣ من هذا القانون، قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة الى مصلحة الضرائب.

مادة ١١ (معدلة بالقانون ٣٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١) — لأجل تطبيق المادة السابقة على الشركات الأجنبية التى تتناول أعمالها بلادا أخرى غير مصر، تعتبر الشركات المذكورة أنها قد وزعت فى مصر فى بحر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية، مبلغا معادلا لمجموع أرباح السنة، الذى تتناولها الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بما فى ذلك الايرادات المخصومة منها بمقتضى المادة ٣٦ من قانون، وذلك بعد استبعاد ١٠ ٪ من مجموع المشار اليه قد لتكوين احتياطى خاص يبين حسابه سنويا فى الميزانية المحلية التى تقدم لمصلحة الضرائب.

ويعتبر فى حكم مبلغ يؤخذ من هذا الاحتياطى الخاص لأى غرض غير تغطية ما يصيب الشركة من خسارة بسبب أعمالها فى مصر.

وفى حالة قيام الشركة بتوزيع فوائد أو ايرادات خارج مصر من أى نوع كان مما تتناوله الضريبة، من موارد غير الربح السنوى، وكذلك فى حالة تسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو غيرها من حصص رأس المال بأكثر من قيمة اصدارها تستحق الضريبة للخزانة المصرية عن جزء من التوزيعات المذكورة ومما دفع فوق قيمة الاصدار، بنسبة مساهمة موارد الشركة فى مصر فى تكوين الموارد التى استعملت للدفع. ولهذه الغاية يعتبر كل ماكانت تملكه الشركة عند ابتداء عملها فى مصر طبقا لما هو مثبوت فى ميزانياتها بمثابة رأس مال الشركة.

مادة ١١ مكررة (أضيفت بالقانون ٣٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١) — تعد من الشركات التى تعمل فى مصر وحدها كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى استثمار منشأة فى مصر ولو كان مقرها الشرعى أو مركز ادارتها فى الخارج.

مادة ١٢ — يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الايرادات

التى تتناولها الضريبة . ويجب أن يتم توريدها للخزانة فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه.

مادة ١٣ — فيما يتعلق بايرادات القيم الأجنبية الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون يكون على صاحب الايراد الذى تسرى عليه الضريبة أن يؤدى قيمتها لمصلحة الضرائب فى ظرف خمسة عشر يوما من تسلمه أو على الأكثر فى بحر ستين يوما من تاريخ الاستحقاق.

وفضلا عن ذلك فانه على كل مصرف أو شركة أو محل يقبض مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الايرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المذكورة أن يحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لكى يؤديها لمصلحة الضرائب .

مادة ١٤ — على الشركات والمصارف والمحال المشار اليها فى المادة السابقة أن تورد الى مصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى فى كل شهر ماتكون قد حجزته لحسابها فى خلال الشهر السابق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب الثانى
الديون والودائع والتأمينات
الفصل الأول
أساس الضريبة وسعرها

مادة ١٥ (معدلة بالقانون ٣٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١) — تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية . وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب متوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج.

ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حسابات المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون .

ولا يسرى هذا الاعفاء على فوائد السلفيات التى تعقدها دور التسليف العقارى للشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين « أولا » و« ثانيا » من المادة الأولى من هذا القانون اذا كانت قيمة السلفة تتجاوز أربعين ألفا من الجنيهات المصرية .

ولا يسرى الاعفاء كذلك على فوائد السلفيات التى تمنحها دور التسليف العقارية الى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو الى الشركات والمنشآت المشار اليها آنفا اذا كانت العقود المبرمة عنها تتجاوز مدتها اثنى عشر شهرا أو كانت تنص على فائدة ثابتة السعر.

على أن السلف التى تمنحها دور التسليف العادية اذا توافرلها من العناصر (كأهمية المبلغ أو طول المدة أو ثبات سعر الفائدة) ما يبيح اعتبارها من السلفيات بالمعنى المقصود فى الكتاب الأول من هذا القانون ، فانها تخضع للضريبة المنصوص عليها فيه ، ويكون على المصلحة أن تقيم الدليل على توافر العناصر المذكورة

ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين الا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى.

مادة ١٦ — وكذلك تسرى الضريبة المقررة فى المادة السابقة على فوائد رءوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب غير المستوطنين أو المقيمين فى مصر.

مادة ١٧ — تسرى الضريبة على كل الفوائد التى يحل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ولوكانت متعلقة بمدد سابقة على التاريخ المذكور .

الفصل الثانى

تحديد المبالغ التى تفرض عليها الضريبة

مادة ١٨ — تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ، ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء .

مادة ١٩ — تكون الضريبة على حساب الدائن ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الفصل الثالث

تحصيل الضرائب

مادة ٢٠ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة للمصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر أو لها فرع فى مصر يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها لائحة التنفيذ .

مادة ٢١ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يكون على الدائن عند حلول موعد تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد الى الخزانة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع كل أو بعض الفوائد المذكورة . على أنه فى حالة تسديد بعض الفائدة دون الكل فانه لايلزم بتوريد ضريبة تزيد على ماقبضه من الفائدة .

فاذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق وجب على الدائن

أن يبلغ ذلك فى مدى شهرين من ميعاد الاستحقاق الى مصلحة الضرائب ويكون التبليغ على استمارة تسلم اليه لهذا الغرض.

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها ، يكون المدين مكلفا عند قيامه بتسديد كل أو بعض الفوائد أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى عليه دفعها كامل مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة وأن يورده الى مصلحة الضرائب فى بحر الخمسة عشر يوما التالية وأن يصحب التوريد باقرار موقع عليه منه طبقا للأوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ — كذلك يجب على المدين أن يحجز مقدار الضريبة وأن يورده الى مصلحة الضرائب فى المواعيد المبينة بالفقرة السابقة وطبقا للأوضاع ذاتها ، وذلك اذا كان الدائن من أفراد الناس ، وكان مقيما فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

مادة ٢٤ — بالرغم مما هو مقرر من إلزام أحد الفريقين بتوريد قيمة الضريبة الى الخزانة فان الفريق الآخر اذا كان مقيما فى مصر مكلف بأن يقدم لمصلحة الضرائب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد اقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد ، وذلك طبقا للأوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يقدم هذا الاقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة .

مادة ٢٥ — فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون الفوائد فان الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا .

ولا يسرى هذا الحكم على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

مادة ٢٦ — على كل من ينتقل اليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل الدين اليه بها أن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد والا كان ملزما بها شخصيا ، وهذا مع عدم الاخلال بما قد يترتب على ذلك من الجزاءات الأخرى .

مادة ٢٧ — تقرر اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة كما تقرر التدابير الكفيلة بضمان هذا التحصيل .

الباب الثالث

آيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

مادة ٢٨ — تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

(١) الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية أو أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

(٢) الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة .

(٣) الودائع النقدية وبصفة ا مبلغ يكون مطلوبا من المصارف دور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية

(٤) ودائع الأوراق المالية . وبصفة عامة كل مايكون مطلوبا من تلك لأوراق لدى المصارف وغيرها من المحال التى تتلقى أمثال هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

(٥) كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان الى أية شركة مساهمة تجارية أو مدنية أو الى أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

مادة ٢٩ — على الشركات والمصارف والمحال والهيئات والجماعات المنصوص عليه فى المادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتها الى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة الى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية .

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول

ما تتناوله الضريبة

مادة ٣٠ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات

ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء الا ما ينص عليه القانون [1] .

مادة ٣١ — تسرى الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها.

مادة ٣٢ — تسرى الضريبة كذلك على أرباح :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محال أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع .

(٢) الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف.

(٣) الجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للانتاج .

(٤) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٥) السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها .

(٦) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٧) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الايجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع.

(٨) كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

مادة ٣٢ مكررة (أضيفت بالقانون ٣٩ فى ٢١ يولية ١٩٤١) — تسرى بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ وبغير أى

---

[1] راجع نقض مدنى ق س فى ١٩٤٦/٣/٢٨ إذ قضى بأن المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية مركزه بالنسبه الى المنشأة هو سواء، بسواء، مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند احتساب الضريبه على أرباحها أجرا مقابل ادارته لها . ولا فرق بين الاثنين فى الواقع من حيث إن كلا منهما يبذل للمنشأة من ماله ومن مجهوده الشخصى ولا فى القانون من حيث أن كلا منهما مسئول فى كل ما له عن كل ديون المنشأة ومن حيث أنه لا يصح اعتباره أجرا فيها . وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة الذى يكون فى الوقت نفسه شريكا متضامنا أنه يعتبر من ضمن حصته فى رأس مال الشركة فلا يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصته من الربح مستحقه لشريك لا أجرا مستحقا لا جير ومن ثم يكون مرتب المدير المذكور وخاضعا — بقدرما تتسع له أرباح الشركة للضريبة على الأرباح طبقا للمادة ٣٠ والمادة ٣٤ فقرة أخيرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

تخفيض على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة مهنته .

ويصدر قرار من وزير المالية ببيان ماينبغى تقديمه من الاقرارات من الممول أو من الأشخاص الذين يدفعون اليه تلك العمولة والسمسرة ، وذلك ببيان طريقة دفع الضريبة ومواعيده .

مادة ٣٣ — تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر .

مادة ٣٤ — تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها فى مصر بمركز ادارة المنشآت . وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت .

وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة .

أما فيما يتعلق بشركات التوصية تفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة (١) .

مادة ٣٥ (معدلة بالقانون ٤٢ فى ٢٩ يولية ١٩٤١) — يخصم لشركات المساهمة من الأرباح التى تستحق عليها الضريبة مبلغ معادل لمجموع المبالغ التى وزعت من الأرباح المذكورة وأديت عنها بالفعل الضريبة المقررة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .

وتستفيد من هذا الحكم شركات التوصية بمقدار الأرباح التى يستولى عليها الشركاء الموصون .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فان ايرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٤٨ س ١٥ فى ١٩٤٧/٢/٦ اذ قضى بأن الذى يبين من نص هذه المادة أن القانون لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن والتوصية اذ لم يخضعها بذواتها للضريبة كما أخضع شركات المساهمة فى المادة ٣١ وبذلك يكون قد سوى بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول المنفرد الذى لا شريك له من حيث اخضاع كل منهم للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح . ومتى كان الأمر كذلك فلا يهم فى نظر القانون من حيث فرض الضريبة على الشريك فى شركة تضامن أو الشريك المتضامن فى شركة توصية أن تكون الشركة قد استوفت أو لم تستوف اجراءات الشهر القانونية لأن الشركة رغم عدم استيفاء هذه الاجراءات توجد فعلا وقد يكون لها نشاط تجارى يثمر ربحا يصير الى الشركاء فتحسب عليها الضريبة بصورة .

بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الايرادات .

ويجرى الحكم ذاته على ايرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فان الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة [1] .

الفصل الثانى

سعر الضريبة

مادة ٣٧ — سعر الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية هو ذات السعر المقرر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون على ايرادات رءوس الأموال المنقولة .

الفصل الثالث

الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

مادة ٣٨ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية .

مادة ٣٩ (معدلة بالقانون ١٣٨ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٨) — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ماينتج من بيع أى شئ من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

(١) قيمة ايجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى .

(٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق س فى ١٩٤٦/٤/٤ اذ قضى بأن هذا النص صريح فى أنه لتطبيق الحكم الوارد يجب أن تكون الأراضى الزراعية أو المبانى داخلة فى ممتلكات المنشأة أى جزءا من رأس المال العامل الذى يشتغل به المحول فى عمله الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فيكون نتاجها بابا من أبواب ايرادات المنشأة وخاضعا بالتالى لهذه الضريبة دون نتاج الأراضى والمبانى الأخرى التى تكون مملوكة للمحول ولكنها ليست داخلة فى رأس مال المنشأة .

(٣) الضرائب التى تدفعها المنشأة ماعدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون [1] .

(٤) (معدلة بالقانون ١٣٨ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٨) — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ تعد فى حكم التكاليف التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر على ألا تتجاوز قيمتها ثلاثة فى المائة من الربح الصافى لكل منشأة .

أما المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معه لتغطية خسارة محتملة أو لمنح المستخدمين والعمال مكافآت يزيد مجموعها السنوى على مرتب شهرين فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

الفصل الرابع

الإعفاء

مادة ٤٠ (معدلة بالقانون ٣٩ فى ٢١ يولية ١٩٤١) — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون الزراعى المؤلفة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ .

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين اليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تتضمنها الطلبات المذكورة .

(٣) الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وكذلك المعاهد التعليمية التابعة لهيئات أو جماعات من هذا القبيل .

(٤) المنشآت الزراعية اذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٤١ (معدلة بالقانون ١٥ فى أول يونية ١٩٤٢) — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها ، وذلك اذا كانوا غير متزوجين .

فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ١٢٠

---

[1] صدر تفسيرا لهذه المادة القانون ١١٩ فى ١٣ أغسطس ١٩٤٤ بالنص الآتى :

" مادة ١ — تفسيرا لما تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والمادة ٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاص على الأرباح الاستثنائية ، لا تعتبر من التكاليف ولا تخصم الضريبة الخاصة من الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا من الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية " .

جنيها ، واذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء لهم ١٣٠ جنيها ، واذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الاعفاء ١٥٠ جنيها .

فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السالفة الذكر دون أن يزيد على ضعفيها فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الربح ضعفى حدود الاعفاء فان الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط الا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا[1] .

الفصل الخامس

تحديد مقدار الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

القسم الأول

الشركات المساهمة

مادة ٤٢ — تحسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها .

مادة ٤٣ (معدلة بالقانون رقم ٣٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١) — على الشركات أن تقدم الى مصلحة الضرائب فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى ، وعلى الأكثر فى ظرف ثلاثين يوما من آخر تاريخ يقضى

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٤٨ س ١٥ فى ١٩٤٧/٢/٦ اذ نفى بأن الاعفاء الذى تقرره المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حق للشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنين فى شركات التوصية كما هو حق للأفراد ويستوى فى ذلك أن تكون الشركة التى ينتمى اليها الشريك قد استوفت اجراءات التسجيل والنشر والاعلان التى نص عليها قانون التجارة فصارت بذلك شخصا قانونيا مستقلا عن أشخاص الشركاء أو لم تستوف هذه الاجراءات فظلت محرومة من الشخصية القانونية لأن الالتزام بالضريبة انما يقع على اشخاص الشركاء لا على ذات الشركة ويثبت فى ذممهم هم لا فى ذمتها هى والاعفاء بطبيعته ليس الا قيدا على هذا الالتزام وحداله فكان ثبوت الشخصية المعنوية للشركة أو عدم ثبوتها سواء بالنسبة الى الاعفاء كما أن ثبوتها وعدم ثبوتها سواء بالنسبة الى الالتزام .

فالاعتبار فى الاعفاء للفرد ذاته ولاعبائه العائلية لا ليكون شريكا أو غير شريك . وهو كفرد داخل فى مدلول لفظ " الأفراد " التى صدرت بها المادة ٤١ وما كان الشارع بعد تعميم المستفاد من هذا اللفظ فى حاجة الى أن يخص بالذكر الشركاء فى شركات التضامن والتوصية لولا انه خشى أن تعتبر شركة التضامن أو التوصية شخصا واحدا من حيث الاعفاء فلا يرفع عنها من عبء الضريبة الا ما يجب رفعه لشخص واحد فى حين أنها لم تعتبر كذلك من حيث الالتزام بالضريبة فعمد الى التخصيص بعد التعميم دفعا للبس .

قانون الشركة بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه اقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها .

فاذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الاقرار بيان مقدار الخسارة .

ولمصلحة الضرائب عند الاقتضاء ، ولأسباب يكون تقديرها موكولا اليها وحدها ، أن تمنح مهلة لهذا الاجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر .

مادة ٤٤ — يرفق بالاقرار المشار اليه فى المادة السابقة ملخص لحساب الارباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات .

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على واقع الارقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب .

على أنه يحق لمصلحة الضرائب تصحيح هذه الأرقام وفى هذه الحالة تربط الضريبة كذلك على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء وإنما يكون للشركة الممولة الحق فى أن تطعن فى الأرقام المذكورة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

مادة ٤٦ — الشركات المساهمة التى لا تقدم ميزانياتها الى مصلحة الضرائب تعامل فيما يتعلق بتقدير ايراداتها الخاضعة للضريبة معاملة الشركات والأفراد الذين تتناولهم الأحكام المنصوص عليها فى القسم التالى .

القسم الثانى

الشركات غير الشركات المساهمة والأفراد

مادة ٤٧ — تسرى على سائر الممولين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة كذلك على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته .

فاذا امتنع الممول عن تقديم حساباته ومستنداته الى مصلحة الضرائب فتقدر الأرباح طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما بعد وذلك مع عدم الاخلال بالجزءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الايرادات بطريقة التقدير اذا رفضت المصلحة اعتماد ماقدمه اليها الممول من الحسابات والمستندات .

مادة ٤٨ — (معدلة بالقانون ٣٩ فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤١) يكون الممول مكلفا بأن يقدم الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة أو فى بحر شهرين من انتهاء سنته المالية — الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٩ — يظل الممول ملزما بتقديم الاقرار المشار اليه ولو كان تحديد

الأرباح حاصلا بطريق التقدير . وعليه أن يبين بنفسه مايقدره هو لأرباحه فى السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه فى هذا التقرير .

مادة ٥٠ [١] — تتولى اجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يضم اليهم بناء على طلب الممول — اذا شاء — عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو من الممولين الذين يدفعون ضرائب لايقل مجموعها عن خمسة جنيهات يختارهما الممول نفسه .

مادة ٥١ — يكون مقر لجان التقدير بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يرى وزير المالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

مادة ٥٢ — تحيل مصلحة الضرائب الى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يتم اتفاق عليها بين المصلحة والممول مع موافاتها بكل ماقدمه الممول من الاقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة .

وتعلن اللجنة الممول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل ، وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لابداء أقواله بنفسه أو بوكيل عنه اذا شاء [٢] .

مادة ٥٣ — تقوم مصلحة الضرائب باعلان الممول بتقدير اللجنة وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويكون هذا التقدير أساسا لربط الضريبة . وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء طبقا لما نص عليه فى المادة الآتية :

على أنه اذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع .

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما

---

(١) صدر قرار ١٢ سبتمبر ١٩٤٩ بشأن تأليف لجان التقدير وهو منشور بعد .

(٢) يراجع نقض مدنى ق ٧٧ س ١٥ فى ٣٠/٥/١٩٤٦ اذ قضى بأن المقرر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تقدير أرباح الممول يكون بحسب الأصل على أساس دفاتره وحساباته وذلك بصريح نص المادة ٤٧ فقرة أولى ومفاد المادة ٥٦ من هذا القانون أما ماجاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من تحديد الايرادات بطريقة التقدير اذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمه اليها الممول من الحسابات والمستندات فمعناه أنه عند الخلاف ترفع المصلحة الأمر الى لجنة التقدير ، ومأمورية هذه اللجنة بموجب المادة ٥٢ هى الفصل فى المسائل المختلف عليها على ضوء بيانات الممول وملاحظات المصلحة وليست هى تقدير الأرباح من لدن اللجنة تقديرا مستقلا عن الدفاتر كذلك الحال عملا بالمادة ٥٦ أمام المحاكم اذا طعن أمامها فى تقدير اللجنة ، ولا يمكن أن يكون معناه تقييد لجان التقدير ومصلحة الضرائب فى رفض دفاتر الممول بل أن للجان وللمحاكم كامل السلطة فى تقدير ما فى الدفاتر أخذا بها او اطراحا لها كلها أو بعضها حسبما يبين لها من التحقيقات التى تجريها .

من تاريخ اعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل اقامة الممول .

ويقع عبء الاثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة .

مادة ٥٥ — (أنغيت بالقانون ١٢٠ فى ١٣ أغسطس ١٩٤٤) .

مادة ٥٦ — فى الدعاوى التى أشير اليها فى المادتين ٤٥ و٥٤ يكون للمحكمة أن تقضى إما بتكليف البيوت المالية بتقديم مستخرجات من دفاترها وحساباتها فيما يتعلق بالحالة المالية للممول المرفوعة الدعوى منه أو عليه وإما بندب قاض أو خبير من الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨٩ للاطلاع على الدفاتر والحسابات المذكورة .

القسم الثالث

أحكام تسرى على كل الممولين

مادة ٥٧ — اذا ختم حساب احدى السنين بخسارة فان هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها . فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة الثانية . فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء الى السنة الثالثة . ولكن لا يجوز نقل شئ من الخسارة الى حساب سنة تالية .

مادة ٥٨ — اذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل .

ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحرستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة والا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

مادة ٥٩ (معدلة بالقانون ١٣٧ فى ٢ أغسطس ١٩٤٨) — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة .

ويجب على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها الى تاريخ التنازل .

ويكون للمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها .

وعلى مصلحة الضرائب أن توافيه بالبيان المذكور فى مدى ستين يوما من تاريخ الطلب ويكون التضامن المنصوص عليه فى هذه المادة قاصرا على المبالغ الواردة فى هذا البيان وذلك بغير مساس بحق المصلحة قبل المتنازل فاذا لم تخطر المصلحة المتنازل له فى مدى المدة المذكورة بالمستحق لها برئت ذمة المتنازل له عن كل مسئولية .

ولا يكون التنازل حجة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب مالم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المبينة فى المادة ٨٥ فقرة أولى .

مادة ٦٠ — يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو دفعة واحدة كل سنة طلباً لما يقرر فى اللائحة التنفيذية .

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الأول

المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات

الفصل الأول

أساس الضريبة

مادة ٦١ — تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على :

(١) كل المرتبات وما فى حكمها والمهايات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ماقضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

(٢) كل المرتبات وما فى حكمها والمهايات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق على المدة التى

تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

مادة ٦٢ — تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ماقد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش . وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أم فى خدمة غيرها ٧,٥ ٪ من قيمة الماهيات أو الأجور .

الفصل الثالث

سعر الضريبة

المادة ٦٣ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .
٣ ٪ عن الـ ١٨٠ « التالية .
٤ ٪ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية .
٥ ٪ عن الـ ٣٠٠ « التالية .
٦ ٪ عن الـ ٤٠٠ « التالية .
٧ ٪ عما زاد على ذلك .

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من هذا القانون على ستين جنيها ، فاذا زاد هذا المجموع على ذلك ولم يتجاوز مائة وعشرين جنيها استبعد منه ستون جنيها وربطت الضريبة على الباقى .

ولا يستفيد من هذا الاعفاء أى ممول يتجاوز مجموع مايستولى عليه من الايرادات سالفة الذكر مائة وعشرين جنيها سنويا .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فانها تعفى من كل ضريبة اذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا ، فاذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد على الثلاثين قرشا الى ستين قرشا وبسعر ٢ — فيما زاد على ستين قرشا فى اليوم .

مادة ٦٣ مكررة (أضيفت بالقانون ٣٩ فى ٢١ يولية ١٩٤١) — حددت الأرقام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ لتعيين سعر الضريبة .

أما الضريبة فهى مستحقة عن كل جزء من السنة حصل فيه الاستيلاء على أى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته . وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الرقم الخاضع للضريبة يعدل سعر الضريبة من تاريخ حدوث هذا التغيير على أساس الرقم الجديد بعد تحويله الى ايراد سنوى .

على أن مايحصل عليه الممول من ايرادات أو مكافآت عارضة ينبغى اعتباره ايرادا متعلقا بالسنة كلها .

مادة ٦٣ (أضيفت بالقانون ٣٩ فى ٢١ يوليه ١٩٤١) — لا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة بالمعنى المقصود فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ الا :

(١) العمال والمستخدمون بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشا مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

(٢) العمال والمستخدمون الذين تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشا اذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ثلاثة شهور أو اذا كانت مدة استخدامهم الفعلية لا تتجاوز ثلاثة شهور .

وفى جميع الأحوال لا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة من يحصل على ايراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٦١ .

ولا يسرى الاعفاء البالغ ٧,٥ ٪ المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ على أجور العمال والمستخدمين بالمياومة .

الفصل الرابع
الاقرارات

القسم الأول
الاقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٦٤ — على الأفراد أو الشركات أو الهيئات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أوعمالا أو صناعا أو مساعدين بمرتب أو أجر أو أتعاب أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ التحاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا يبين به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف وعنوانات الأشخاص الموجودين فى خدمتهم .

(٢) مقدار ماهياتهم وأجورهم وأتعابهم .

ويعفى صاحب العمل من تقديم هذا الاقرار بالنسبة للمستخدمين والعمال الذين لا تتجاوز أجورهم النصاب الذى يتناوله الاعفاء من الضريبة طبقا للمادة السابقة اذا كانت طبيعة عملهم لاتحتمل قيامهم بعمل آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق

الشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

مادة ٦٥ — على الشركات ومديرى المنشآت والهيئات أن يقدموا لمصلحة الضرائب فضلا عما تقدم وفى الميعاد عينه :

(١) كشفا بأسماء وألقاب وعنوانات أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير بأية لجنة أو مجلس ادارة أو هيئة مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كمراجع للحسابات أو أمين صندوق الخ . ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان أتعابه أو مكافآته ولو كان تقدير هذه الأتعاب والمكافآت معلقا على قرارات مجلس الادارة أو الجمعية العمومية .

(٢) كشفا ببيان كل مبلغ يدفع الى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى الى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان دفعها بصفة مستديمة أم بصفة عارضة .

مادة ٦٦ — على الأفراد والشركات والهيئات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الايراد المرتب لمدى الحياة كشفا ببيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقداره وشروط دفعها .

مادة ٦٧ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر أربعين يوما من حدوثه .

القسم الثانى

الاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات وما فى حكمها والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة

مادة ٦٨ — كل شخص يستولى من الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها فى العام حدود الاعفاء المبين بالمادة ٦٣ من هذا القانون سواء أكانت آتية من مصدر واحد أم من مصادر متعددة ، عليه فى بحر أربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المعاش أو المرتب ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان

اسمه ولقبه وعنوانه وأسماء وألقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الايراد .

الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

مادة ٦٩ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو بالايراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة للخزانة مقابل خصمه مما عليهم .

مادة ٧٠ — على أصحاب العمل والملتزمون بدفع المعاش أو الايراد أن يوردوا الى خزانة الحكومة فى الخمسة العشر يوما الاولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل

مادة ٧١ — اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو بالايراد غير مستوطن فى مصر أو لم يكن له بها مركز أو منشآت فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الايراد الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد مع بلوغ مجموعه النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .

الباب الثانى

أرباح المهن غير التجارية

مادة ٧٢ — اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والحاسب والخبير وطبيب الأسنان والقسابلة والمولدة والحكيمة والطبيب البيطرى (١) وأصحاب معامل التحليلات التى تتصل اتصالا وثيقا بأمراض الانسان اذا كانوا أطباء متخصصين فى هذا الفن من الأطباء البكتريولوجيين (٢) وطبيب الأشعة ، وأصحاب معامل التحليلات الحاملين لدبلومات علمية تؤهلهم لمباشرة عملهم بشرط أن يكون هذا العمل قاصرا على ما يتصل اتصالا وثيقا بأمراض الانسان دون غيره ، والمهندس الزراعى ، والمؤلف

(١) أضيفت المهن الخمسة الأخيرة بالقرار ١٠٥ فى أول يوليه ١٩٤٠

(٢) أضيفت بالقرار ٦٦ فى ١٠ مايو ١٩٤٤ .

والمترجم ، والمقرئ ، والرسام ، والمصور والمثال ، والموسيقى ، والملحن والعازف ، والمغنى ، والممثل . ويشترط ألا يستعين من يزاول هذه المهن — هو ومن يشاركه — بعمل أكثر من ثلاثة أشخاص من مهنته[1] القبانى[2] .

وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزارة المالية .

مادة ٧٣ — تحسب الضريبة على مجموع القيمة الايجارية للمكان أو الأماكن التى تشغلها المهنة والقيمة الايجارية للمكان الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٧,٥ ٪ من هذا المجموع .

فاذا كان صاحب المهنة يشغل مكانا واحدا لمهنته وسكناه احتسبت الضريبة باعتبار ١٠ ٪ من القيمة الايجارية لهذا المكان .

مادة ٧٤ — القيمة الايجارية التى تتخذ أساسا لربط الضريبة هى ذات القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأماكن التى لا عوائد عليها تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمتها الايجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة التنفيذية على أن يكون للممول حق الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الجزئية وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من اعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٧٥ — يجمع بين الضريبة المقررة فيما تقدم وبين الضرائب التى يكون صاحب المهنة ملزما بأدائها على ما يتحول عليه من المرتبات والأجور بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويستثنى من ذلك ما يتقاضاه صاحب المهنة أتعابا بسبب مباشرة مهنته فى صورة مرتب ثابت .

مادة ٧٦ — أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الخمس الأولى من ممارسة المهنة ولا يلزمون بها الا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لانقضاء الخمس السنوات المذكورة .

كذلك يبطل التزام صاحب المهنة بأداء الضريبة متى بلغ ستين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٧٧ — تدفع الضريبة كل ثلاثة شهور مقدما .

(١) أضيفت بالقرار ٢٥ فى ٤ مارس ١٩٤٥ .

(٢) أضيفت بالقرار ٥٦ فى ٦ أغسطس ١٩٤٨ .

الكتاب الرابع
أحكام عامة لكل الضرائب

الفصل الأول
حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ٧٨ — لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على مايريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

مادة ٧٩ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

مادة ٨٠ — على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الاداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب كل بيان يتصل بعلمهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء أكان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أم تجارية أم تحقيق فى مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ .

مادة ٨١ — أصحاب المصارف والمكلفون بادارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع ايرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والتجار عامة ملزمون بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها اذا ثبت أنهم يمسكونها فعلا وكذلك غيرها من الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ٨٢ — المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة ملزمة بأن تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها والأوراق الملحقة بها وكل مايرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات .

مادة ٨٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون اثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فانه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها والا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير. وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه اعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد اعلانه اعلانا قانونيا. ولا يقف سريانها الا من اليوم الذى يثبت فيه بأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم.

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ماقضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها.

مادة ٨٤ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها.

الفصل الثانى

الجزاءات

مادة ٨٥ (معدلة بالقانون ٣٩ فى ٢١ يولية ١٩٤١) — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و١٢ و١٤ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٦ و٢٩ و٣٢ مكررة و٤٣ و٤٤ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٨٠ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة مالم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله.

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها والزيادة المشار اليها فى الفقرة السابقة على كل مخالفة لأحكام المواد ١٠ و١٣ و٢٢ و٢٣ من هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما فى الفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة.

وفى حالة العود فى الأحوال المبينة بالفقرات الثلاث السابقة فى خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة.

مادة ٨٦ — كل مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش.

الفصل الثالث
أحكام منوعة

مادة ٨٧ — إستثناء لحكم المادة ٣٨ من هذا القانون يكون التقدير فيما يختص بأرباح الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بهذا القانون وبين آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ — على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ — وذلك بالنسبة للافراد وشركات التضامن فقط .

مادة ٨٨ — عندما تنظر المحكمة فيما يقدم اليها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

مادة ٨٩ — إذا أمرت المحكمة بندب خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والعدل .

مادة ٩٠ — يكون للحكومة ، لأجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون ، حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها إلى الخزانة .

مادة ٩١ — تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

على أنه فيما يتعلق ببيع الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول تقرر اللائحة التنفيذية ما يتبع فى ذلك من الأوضاع والإجراءات .

مادة ٩٢ — يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها .

وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعينهم .

مادة ٩٣ — دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها من غير احتياج إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ٩٤ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة .

مادة ٩٥ — (ألغيت بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية) .

مادة ٩٦ — يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

مادة ٩٧ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات [١].

ويسقط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين.

مادة ٩٨ — الطعون فى التقديرات التى ترفع بمقتضى هذا القانون الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية تحال مباشرة الى الدائرة المختصة بنظرها دون احالتها على قاضى التحضير.

مادة ٩٩ — (معدلة بالمرسوم بقانون ١٦٠ فى ٢٧ نوفمبر ١٩٤٩) فيما يتعلق بالطعون الوارد ذكرها فى هذا القانون يكون ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب ثلاثين يوما للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وخمسة عشر يوما لأحكام محاكم المواد الجزئية

مادة ١٠٠ — فيما يتعلق بالطعون التى ترفع من الممولين ضد مصلحة الضرائب سواء أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أو أمام المحكمة الجزئية يكون نظرها من اختصاص المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو المنشأة الحاصل النزاع بشأن تقدير أرباحها.

مادة ١٠١ — لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول ايقاف استحقاق الضرائب الا اذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية الجزئية حسب الأحوال ، فانه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى.

مادة ١٠٢ — المقصود بعبارة مصلحة الضرائب فى هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد

---

(١) صدر القانون ٢٩ فى ٢ أبريل ١٩٤٧ مقررا الحكم الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ — تعتبر المبالغ التى استحقت فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بصفة ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى الارباح الاستثنائية واجبة الاداء . ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها الا بمضى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ وتسع سنوات لسنة ١٩٤١ وثمانى سنوات لسنة ١٩٤٢ وسبع سنوات لسنة ١٩٤٣ وست سنوات لسنة ١٩٤٤ .

اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٣ — لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون وضد تنفيذ اللوائح المتفرعة عنه .

مادة ١٠٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر مايقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

---

٧ فبراير ١٩٣٩ — اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وبناء على ماعرضه حضرة المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وادارة مصلحة الضرائب ؛

قرر ما هو آت :

أحكام خاصة بحصر الممولين

مادة ١ — على كل مالك لعقار مبنى يكون مخصصا كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأى شركة أو منشأة تجارية أو صناعية ، مصرية أو أجنبية ، أن يقدم باسمه أو بواسطة وكيل له فى خلال شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة وكذلك فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر من كل عام الى مأمور الضرائب الواقع العقار فى دائرته كشفا مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب كل مستأجر أصيل أو من الباطن وبيان ما يشغله من الأماكن وقت تقديم الكشف والايجار السنوى وكل مايتحمله المستأجر من مصاريف أو تكاليف اضافية كثمن المياه والنور والحفر الخ مع بيان مايزاوله المستأجر من أنواع التجارة أو الصناعة أو من المهن .

(ثانيا) اسم ولقب كل ساكن بصفة مجانية وبيان الأماكن التى يشغلها ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة المخصص لها المكان .

(ثالثا) بيان المكان الذى يشغله المالك من العقار ونوع تجارته أو صناعته أو مهنته .

ويجب تقديم هذا الكشف بمعرفة المالك أو وكيله حتى ولو كان المستأجر الأصلى لا يشغل المكان المؤجر بالفعل بل يشغله مستأجر آخر من باطنه .

مادة ٢ — كل مالك لعقار مبنى يقيم به محام أو طبيب أو مهندس أو معمارى أو حاسب أو خبير أو غيرهم ممن يمارسون أية مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية طبقا للمادة ٧٢ من القانون عليه أن يقدم البيانات ذاتها الى مأمور الضرائب الواقع العقار فى دائرته وفى ذات المدة المقررة فى المادة السابقة وذلك سواء أكان المكان مخصصا للسكنى أو لمباشرة المهنة أو للغرضين معا .

مادة ٣ — تقدم البيانات المشار اليها فى المادتين السابقتين على نموذج خاص (النموذج رقم ٥ ضرائب) .

ويمكن الحصول على هذا النموذج لدى أى طلب من مصلحة الضرائب أو من أى فرع من فروعها .

مادة ٤ — على كل شركة مساهمة أو شركة توصية أن تقدم الى مأمورا الضرائب الواقع فى دائرته مركز ادارة الشركة أو المحل الرئيسى لها اخطارا بوجودها فى مدى شهرين من صدور هذه اللائحة ان كانت مؤسسة قبل صدورها أو فى مدى شهر من تأسيس الشركة ان أسست بعد صدور اللائحة . ويقدم الاخطار على (النموذج رقم ٧ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة بذلك النموذج .

ويقع واجب الاخطار على مدير الشركة أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المتولى تصريف شؤونها .

وبالنسبة للشركات المساهمة يجب أن يرفق بالاخطار صورة من عقد الشركة ومن نظامها الأساسى ومن المرسوم الصادر بتأسيسها كما يجب تبليغ مصلحة الضرائب عن كل تعديل أدخل على تأليف الشركة أو على قانونها بعد صدور المرسوم بها . وفى جميع الأحوال يجب أن يشار الى تاريخ وعدد الجريدة الرسمية التى تحتوى على النشر القانونى .

الكتاب الأول

الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة

الباب الأول

القيم المنقولة

مادة ٥ — المقصود بمصلحة الضرائب فى المواد ٩ و١٠ و١١ من القانون هو مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارة الشركة أو المنشأة أو الهيئة أو مقر محلها الرئيسى .

مادة ٦ — تورد الضرائب بالنسبة لايرادات القيم المنقولة المصرية التى حددت مواعيد تسديدها فى المادة ١٢ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز الادارة أو المحل الرئيسى للشركة أو المنشأة أو الهيئة . ويكون التسديد مقترنا بتقديم (النموذج رقم ٨ ضرائب) بعد ملء البيانات المطلوبة به أو بكشوفات حاوية لكافة البيانات المطلوبة بذلك النموذج .

ويجب على مدير مجلس الادارة المنتدب أو المدير امضاء أو ختم (النموذج رقم ٨ ضرائب) أو الكشوف التى تحل محله .

وبعد انتهاء السنة المالية للشركة أو الهيئة أو المنشأة يراجع المأمور كافة الدفع التى وردت لحساب الضريبة عل مالديه من وثائق مقدمه طبقا للمادة ٩ من القانون وعلى خلاصة فحص حسابات ودفاتر الشركة أو المنشأة فان وجد أن المدفوع أقل مما يجب تسديده فانه يحرر استمارة تمويل فردية للهيئة أو المنشأة أو الشركة بالفرق توطئة لاستصدار ورد من مدير الضرائب .

مادة ٧ — لمعافاة التسديدات أو الاستهلاكات التى تجريها الشركات أو المنشآت أو الهيئات من الضريبة فى الحالة المبينة فى (أولا) من المادة الثانية من القانون يجب توافر شرطين : (الأول) أن يخفض رأس مال الشركة أو المنشأة فى نظامها الأساسى وفى الخصوم بميزانيتها تخفيضا يوازى مقدار التسديدات والاستهلاكات ، (الثانى) أن يحصل النشر عن هذا التخفيض بالطريقة القانونية .

مادة ٨ — على الشركات التى ترغب فى الحصول على الاعفاء المنصوص عنه فى (ثانيا) من المادة الثانية من القانون أن تقدم اخطارا الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارتها أو محلها الرئيسى وذلك فى خلال العشرين يوما التالية للتاريخ الذى تقرر فيه التسديد أو الاستهلاك ويرفق بالاخطار :

(١) صورة طبق الأصل من القرار الصادر بالتسديد أو الاستهلاك .

(٢) جدول ببيان عدد الأسهم وقيمتها الاسمية ورأس المال المدفوع والتسديدات السابقة وما قد يكون حدث من قبل من تخفيض فى رأس المال .

(٣) قائمة جرد تفصيلية بكافة ممتلكات الشركة المكونة لأصولها وبتقدير لقيمتها وقت تقديم طلب الاعفاء وكذا كافة عناصر الخصوم . ويجب أن يكون تقدير الأصول حاصلا طبقا للقيمة الحقيقية لها بصرف النظر عن كل تقدير مبين فى الميزانيات وغيرها من الوثائق

ولا يمنح الاعفاء الا بمقدار ما يتضح أنه بعد طرح الخصوم الحقيقية من الأصول لا يتبقى سوى رأس مال الشركة الأصلى بعد استبعاد الاستهلاكات والتسديدات التى أجريت دون تحصيل ضريبة عنها .

مادة ٩ ـ تنفيذا لأحكام المادة ١٣ فقرة أولى من القانون يجب على صاحب الايراد الذى تسرى عليه الضريبة المقررة فى المادة الرابعة أن يؤدى قيمة الضريبة المستحقة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامته ان كان من آحاد الناس أو مقر الادارة أو المحل الرئيسى ان كان شركة أو منشأة . ويجب أن يقرر الدفع ببيان موقع عليه يوضح به نوع الايرادات المسددة الضريبة عنها ومصادر تلك الايرادات .

مادة ١٠ ـ تنفيذا لأحكام المادة ١٣ فقرة ثانية ولأحكام المادة ١٤ من القانون يجب على كل مصرف أو شركة أو محل يطلب اليه أن يحصل مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الايرادات المبينة فى المادة الرابعة من القانون أن يكلف الطالب تقديم حافظة موقعا عليها منه ببيان نوع وقيمة الايراد المطلوب تحصيله ، وعليه بعد تحصيل الايراد أن يؤشر على الحافظة بقيمة الضريبة التى حجزها طبقا للقانون من الايراد المتحصل ، على أنه اذا وقع الايراد الى الطالب من قبل تحصيله فعليه أن يحجز منه قيمة الضريبة وقت الدفع وأن يوردها الى المصلحة فى الموعد المحدد فى المادة الرابعة عشرة من القانون . ويجب على المصرف أو الشركة أو المحل أن يمسك دفترا منمم الصفحات ومؤشرا على كل صحيفة منه بتوقيع موظف مسئول يدون فيه يوميا بغير بياض ولا شطب كل عملية من العمليات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون .

وعليه أن يبقى الحوافظ والدفاتر مدة عامين الاطلاع موظفى مصلحة الضرائب ان رأوا ضرورة لذلك ، ويقوم المحل أو المصرف أو الشركة فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بتوريد المبالغ المحجوزة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارته أو محله الرئيسى ومعها صورة من محتويات الدفتر سالف الذكر الخاصة بما استقطع من الضرائب خلال الشهر الماضى .

مادة ١١ ـ بالنسبة للشركات والمنشآت والهيئات التى تملك أوراقا مالية أجنبية خاضعة ايراداتها للضريبة المفروضة فى المادة الرابعة من القانون وكانت ايراداتها منها فى سنة من السنين تزيد على عشرين ألف جنيه مصرى يجوز لها أن تقدم لمدير الضرائب اقرارا

مؤقتا ببيان تلك الايرادات وتطلب دفع الضريبة المستحقة عن السنة التالية على أساس قيمة ايرادات السنة السابقة بصفة مؤقتة بشرط أن تدفع قيمة الضريبة المذكورة مقدما على أربعة أقساط على الأكثر فى أول يناير وأول أبريل وأول يولية وأول أكتوبر على أن تسوى قيمة الضريبة عند انتهاء السنة على أساس الايرادات الحقيقية لتلك القيم وعلى أن تقوم الشركة أو المنشأة أو الهيئة بدفع الفرق ان كانت هناك زيادة فى بحر شهرين على الأكثر من انتهاء السنة .

فان كانت الضريبة الحقيقية أقل مما دفعته فعلا فيرد لها الفرق .

ولمدير الضرائب الحق فى قبول أو رفض هذا الطلب كما أن له فى حالة التصريح الحق فى سحبه فى كل حين .

الباب الثانى

الديون والودائع والتأمينات

مادة ١٢ — تنفيذا للمادة ٢٠ من القانون يجب على المصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر أو لها فرع بمصر أن تقدم الى مأمور الضرائب الكائن المركز أو الفرع أو المحل الرئيسى فى دائرة اختصاصه فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل من شهر يناير وشهر أبريل وشهر يولية وشهر أكتوبر من كل سنة بيانا بالفوائد المدفوعة لها فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة عن الديون والودائع غير المتصلة بمباشرة المهنة .

ويقدم هذا البيان لأول مرة فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أبريل سنة ١٩٣٩ ويكون تقديم هذا البيان على (النموذج رقم ٩ ضرائب) أو على أية ورقة شاملة للبيانات التى يشتمل عليها هذا النموذج .

ويجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة .

مادة ١٣ — تنفيذا لأحكام المادة ٢١ من القانون تورد الضريبة المستحقة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة الدائن ويقترن التسديد باقرار يحرر على (النموذج رقم ١٠ ضرائب) أو على أية ورقة أخرى مشتملة على كافة البيانات المدونة فى هذا النموذج .

ويورد الدائن الضريبة ويقدم نفس الاقرار على (النموذج رقم ١٠ ضرائب) فى حالة ما اذا كان المدين مقيما فى الخارج حتى ولو كان سند الدين عرفيا أو كان الدين بغير سند كتابى . ويقدم التبليغ المشار اليه فى المادة ٢١ فقرة ثانية عن الفوائد غير المسددة على (النموذج رقم ١٠ مكرر) أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة فيه .

مادة ١٤ — تنفيذا لأحكام المادة ٢٢ من القانون يورد المدين بعقد عرفى أو بغير سند مقدار الضريبة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة الدائن ويقرن التوريد بتقديم اقرار على (النموذج رقم ١١ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة فى ذلك النموذج .

مادة ١٥ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٤٢) — اذا كان الدائن فردا مقيما فى الخارج أو شركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها مؤسسة فيها فان المدين يورد الضريبة طبقا للمادة ٢٣ من القانون مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

وتورد الضريبة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة المدين ويقرن التوريد بتقديم اقرار على (النموذج ١١ ضرائب) السالف الذكر فى المادة ١٤ أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة فى ذلك النموذج .

مادة ١٦ — تنفيذا لأحكام المادة ٢٤ من القانون يخطر المدين بمقتضى عقد رسمى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة الدائن بدفعه الفوائد للدائن ويكون ذلك على (النموذج رقم ١٢ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة بذلك النموذج.

وكذلك يخطر الدائن بمقتضى عقد عرفى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامته هو باستلامه الفوائد من المدين بعد استقطاع الضريبة ويكون ذلك على (النموذج رقم ١٣ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة بذلك النموذج.

الباب الثالث

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

مادة ١٧ — تورد المبالغ والقيم المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مقر ادارة الشركة أو الهيئة أو الجماعة فان لم يوجد لها مقر ادارة فلمأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه المحل الرئيسى للشركة أو الهيئة أو الجماعة .

ويقدم الى المأمور نفسه البيان المنصوص عنه فى المادة ٢٩ من القانون.

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

مادة ١٨ — يقدم الاقرار المشار اليه فى المادتين ٤٣ و٤٨ من القانون على (النموذج رقم ١٤ ضرائب) أو على أية ورقة حاوية لكافة البيانات الواردة به .

ويجب تقديم هذا الاقرار حتى ولو كانت السنة قد انتهت بخسارة أو كان صافى أرباحها لا يتجاوز حد الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٤١ .

ويرسل الاقرار الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارة المنشأة أو محلها الرئيسى .

مادة ١٩ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٤٢) — على الشركات المساهمة وشركات التوصية أن تبين بالاقرار المشار اليه فى المادة السابقة مقدار الايرادات التى وزعتها فعلا لغاية تاريخ تقديم الاقرار من الأرباح المقدم الاقرار عنها مما يحق لها خصمه من أرباحها الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا للمادة ٣٥ معدلة من القانون وتخصم لها التوزيعات المذكورة بشرط أن تقدم بذلك إقرارا إضافيا فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من الميعاد المحدد لتقديم اقرار الأرباح

أما التوزيعات التى تحصل بعد تقديم الاقرار الأصلى أو بعد تقديم الاقرار الاضافى مما يصح للشركة قانونا المطالبة بخصمه من الأرباح فتقدم به كشفا بعد انتهاء سنتها المالية الى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه مركز ادارتها أو محلها الرئيسى وبعد اعتماده من مدير الضرائب يرد لها ما دفعته زيادة عما كان يجب .

ولا يخصم من أرباح الشركة عن سنة معينة الا التوزيعات التى يكون مصدرها هذه الأرباح بالذات دون التوزيعات التى يكون مصدرها الاحتياطى أو الموارد الأخرى .

وإذا زادت التوزيعات فى سنة ما على الأرباح فلا يرد للشركة شئ من الضريبة المسددة على الزيادة .

مادة ٢٠ — فى الأحوال التى لا يكون فيها اقرار الممول عن أرباحه مرتكزا الى حسابات وانما يكون مبنيا على تقديره هو أى فى الأحوال التى نصت عليها المادتان ٤٨ و٤٩ من القانون يقدم الاقرار على (النموذج رقم ١٥ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به الى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه المحل الرئيسى للمنشأة .

مادة ٢١ — يحق لمأمور الضرائب بعد تلقى الاقرارات المشار اليها فى المادتين ١٨ و٢٠ من هذه اللائحة أن يطلب الى الممول تقديم مايراه من الايضاحات الشفهية أو الكتابية « وفى الحالة الأخيرة يوجه الى الممول (النموذج رقم ١٦ ضرائب) . وعلى الممول تقديم هذه الايضاحات فى مدة لا تزيد على عشرين يوما من طلبها .

مادة ٢٢ — للمأمور أن يطلب من الممول تقديم الدليل على مايرى افتقاره

للاثبات فيما جاء باقراره . ويجب على الممول تقديم هذا الدليل فى مدى عشرين يوما من طلبه .

مادة ٢٣ — وكذلك يجوز له أن يخطر الممول بعزمه على الانتقال الى محل المنشأة لفحص حساباتها توصلا الى التحقق من صحة ماجاء بالاقرار عن أرباحه وفى هذه الحالة يحرر له اخطارا بذلك على (النموذج رقم ١٧ ضرائب) .

مادة ٢٤ — اذا كان الممول شركة مساهمة وقد قامت بما تفرضه عليها المادتان ٤٣ و٤٤ من القانون ولكن تبين للمأمور بعد تقديم الايضاحات والأدلة التى يكون قد طلبها أو بعد فحص حساباتها أن هناك مايحمله على ربط الضريبة على أساس يختلف عما ورد فى الاقرار فيجب عليه أن يخطر الشركة بذلك على (النموذج رقم ١٨ ضرائب) طالبا اليها ملاحظاتها بصفة نهائية فان لم يقتنع المأمور بالملاحظات الجديدة كان له أن يربط الضريبة على الأساس الذى يستقر رأيه عليه وذلك طبقا للمادة ٤٥ من القانون .

مادة ٢٥ (معدلة بقرار ١٣ مايو ١٩٤٦) — اذا كان الممول شركة مساهمة ولم تقدم اقرارا عن أرباحها أو قدمت اقرارا ولم تقدم ميزانياتها ولم يقتنع المأمور بمحتويات الاقرار وكذلك اذا كان الممول من أفراد الناس أو شركة غير مساهمة ولم يقدم اقرارا عن أرباحه أو قدم اقرارا ولم يقتنع به المأمور رغما عن الايضاحات التى طلبها سواء أكان الاقرار مدعما بحسابات أم مبنيا على تقدير الممول فان مأمور الضرائب يخطر الممول بالأرباح التقديرية التى يرى اتخاذها أساسا لربط على (النموذج رقم ١٩ ضرائب) ويحدد له عشرين يوما لارسال قبوله أو ملاحظاته

فاذا لم يقبل الممول التقدير وأرسل ملاحظات لم يقتنع بها المأمور أو لم يبعث بملاحظات ولم يتم الاتفاق بين المأمور والممول فان المأمور يخطره بعزمه على إحالة الموضوع الى لجنة التقدير وذلك على (النموذج رقم ٢٠ ضرائب) اذا لم تقبل وجهة نظر المأمور فى ظرف العشرة الأيام التالية لاستلام النموذج سالف الذكر .

فاذا وافق الممول على وجهة نظر المأمور فى خلال المهلة السابقة يتولى المأمور عرض أساس الربط على المدير المحلى لاستصدار الرد الذى تدفع بموجبه الضريبة .

مادة ٢٦ (معدلة بقرار ١٣ مايو ١٩٤٦) — اذا انقضت العشرة الأيام دون وصول اخطار بقبول الممول للتقدير يحول المأمور الموضوع بعد تحرير تقرير على « النموذج رقم ٢١ ضرائب » الى المدير المحلى الذى يتولى مراجعة الحسالة

ويأمر باستيفاء ماقد تكشف عنها المراجعة من أوجه النقص ثم يعتمد الاحالة الى لجنة التقدير.

ولا يعرض على لجنة التقدير سوى الخلاف القائم بين المصلحة والممول بمعنى أن الجزء المتفق عليه يتخذ أساسا اربط مؤقت انتظارا لفصل اللجنة فيما انحصر فيه الخلاف.

مادة ٢٧ — تخطر اللجنة الممول بتاريخ انعقادها على (النموذج رقم ٢٢ ضرائب) وبعد صدور قرار اللجنة تعيد (النموذج رقم ٢١ ضرائب) وملف الممول الى مأمور الضرائب ليتخذ قرار اللجنة أساسا لربط الضريبة على استمارة الربط توطئة لتحرير استمارة التمويل واستصدار الورد من مدير الضرائب.

مادة ٢٨ — المقصود بمصلحة الضرائب فى المادتين ٥٨ و٥٩ مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه مركز ادارة المنشأة أو محلها الرئيسى.

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الأول

المرتبات ومافى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات والايرادات لمدى الحياة

مادة ٢٩ — تقدم الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ٦٤ و٦٥ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارة صاحب العمل أو المحل الرئيسى أو مقر عمله فردا كان أو شركة أو هيئة.

ويمكن تقديم البيانات المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين على (النموذج رقم ٢٣ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على نفس البيانات.

ولكن يجوز للشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل أن تقتصر على اتباع أحكام المادة ٣٢ من هذه اللائحة.

مادة ٣٠ — تقدم الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة الأفراد أو مركز ادارة الشركات أو الهيئات أو الجمعيات الملتزمين بدفع المعاش أو الايراد المرتب لمدى الحياة أو الاستحقاق الثابت القدر فى الوقف.

ويمكن تقديم البيانات المطلوبة على (النموذج رقم ٢٤ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على نفس البيانات.

مادة ٣١ — التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة طبقا للمواد ٦٤ و٦٥ و٦٦ من القانون تبلغ الى مأمور الضرائب السابق ارسال الكشوف اليه ويمكن استخدام الفراغ المخصص فى (النموذجين ٢٣ و٢٤ ضرائب) لتدوين

هذه التعديلات كالرفت أو انقاص الماهية أو المرتب أو زيادتهما أو وفاة صاحب المعاش أو الماهية أو المرتب .

مادة ٣٢ — يجوز لمدير الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز الادارة أو المحل الرئيسى للشركات أو المنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل أن يصرح لهذه الشركات أو المنشأت بناء على طلبها باتباع الاجراءات الآتية فى تقديم البيانات المطلوبة قانونا وفى توريد الضريبة التى تخصمها من الماهيات والأجور والمعاشات .

تقدم هذه الشركات والمنشآت فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقبول الطلب الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مقر إدارتها أو محلها الرئيسى الكشف المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من القانون مع اشتماله كذلك على كل البيانات المشار اليها فى المادتين ٦٥ و٦٦ من القانون .

ويجب أيضا على الشركات والمنشآت السالفة الذكر أن تبين مقدار الضريبة التى كانت تدفع عن السنة السابقة لتقديم الطلب .

وتعفى الشركة أو المنشأة من تقديم أى بيان اضافى فى بحر السنة عما قد يطرأ من التعديلات على البيانات المقدمة منها على أنه يجب عليها أيضا أن تقدم فى الشهرين الأولين من كل عام كشفا يبين :

(١) كافة التعديلات الواجب إدخالها على البيانات السابق تقديمها والتى تتعلق بالتغييرات التى حصلت خلال السنة السابقة فى أشخاص الموظفين والمستخدمين وذوى المعاشات ومن يتلقون الاعانات أو فى مقدار المبالغ التى تصرف لهم .

(٢) المبالغ الفعلية التى صرفت لكل منهم فى السنة الماضية .

(٣) مقدار الضريبة المستحقة فعلا عن المبالغ الخاضعة للضريبة على المهايا والأجور والمعاشات عن السنة الماضية .

والى أن يقدم الكشف السنوى الذى تسوى على أساسه الضريبة نهائيا تسدد الشركات والمنشآت الضريبة بصفة مؤقتة فى آخر كل ثلاثة أشهر أى فى ٣١ مارس و٣٠ يونية و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر من كل عام على أساس ربع الضريبة التى استحقت أو كانت تستحق عن السنة الماضية بملاحظة ما قد ينشأ من الاختلاف بسبب اختلاف السعر القانونى للضريبة وتورد الضريبة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارة الشركة أو المنشأة أو محلها الرئيسى .

وعند تسوية الضريبة نهائيا فى آخر العام تقوم الشركة أو المنشأة فورا بدفع ما قد يكون مطلوبا لمصلحة الضرائب زيادة

عما دفعته ، أو يرد اليها ماتكون قد دفعته زيادة على ما هو مستحق للمصلحة .

وتورد الشركات أو المنشآت أول دفعة لحساب الضريبة بعد صدور القانون فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ عن شهرين فقط على أساس سدس الضريبة التى كانت تستحق عن سنة ١٩٣٨ لو أن القانون صدر قبل أول يناير سنة ١٩٣٢ .

مادة ٣٣ (معدلة بقرار ١٠ أغسطس ١٩٣٩) — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات وغيرهم ممن يتناولون شهريا من الوزارات أو المصالح الحكومية أو وزارة الأوقاف أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية على أى إيراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة ٦١ من القانون يجب على كل جهة من الجهات التى تدفع اليهم تلك الايرادات أن تستقطع منهم الضريبة على أساس مجموع ما يستولى عليه منها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أولا) يدخل فى حساب المرتبات الخاضعة للضريبة ما يصرف شهريا كبدل إقامة أو سكن أو مظهرية (تمثيل) أو انتقال أو تفتيش أو غلاء معيشة أو لساعات عمل اضافية أو للعمل ليلا أو لاخطار الوظيفة على أنه اذا كان يشترط فى صرف أحد هذه المرتبات تقديم حساب فعلى على مايصرف منها بحيث يكون صاحب المرتب ملتزما بأن يرد الى الخزانة ما يبقى منه فلا يكون المرتب خاضعا للضريبة . على أن بدل السفرية العادى ومصاريف الانتقال لا تتناولها الضريبة لأنها محسوبة على أساس ما يتكبده الموظف فعلا من النفقات .

(ثانيا) تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الاحتياطى — ولا يدخل فى ذلك الاستقطاعات للمعاش عن مدد سابقة — أما بالنسبة لغيرهم من الموظفين والمستخدمين فيستبعد ٧.٥٪ من قيمة الماهيات أو الأجور .

ولا تستبعد الـ ٧,٥٪ من أى ايراد آخر من الايرادات الخاضعة للضريبة .

وكذلك لا تستبعد الـ ٧,٥٪ بالنسبة لأجور العمال والمستخدمين بالمياومة لأن الضريبة الجارية عليهم لها نظام خاص يختلف عن سعر الضريبة المقررة على الموظفين والمستخدمين الدائمين أو الذين لوظائفهم صفة الدوام والاستمرار .

(ثالثا) اذا كان للموظف أو المستخدم مزية عينية تقدر قيمتها وتضم الى المبالغ التى تسرى عليها الضريبة .

(رابعا) تستبعد قيمة الجزاءات والخصم الناشئ عن اجازات مرضية بغير ماهية كاملة وكذلك الدمغة الأصلية .

(خامسا) بالنسبة للموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات الذين يستبدلون أو سبق لهم أن استبدلوا جزءا من معاشاتهم ، تسرى الضريبة على ما بقى لهم من مرتب أو معاش بصرف النظر عن الجزء المستبدل .

(سادسا) فاذا كان المجموع الصافى بعد ما تقدم لا يتجاوز خمسة جنيهات شهريا فانه يعفى من كل ضريبة . فاذا كان يتجاوز خمسة جنيهات شهريا ولا يزيد على عشرة جنيهات يستبعد منه مبلغ خمسة جنيهات وتحصل ضريبة على الباقى . فان زاد على عشرة جنيهات فلا يستبعد منه شئ وتربط الضريبة عليه بالكامل .

على أنه ينبغى أن يلاحظ ألا يقل صافى المبلغ الذى يستولى عليه صاحب الشأن بعد استيفاء الضريبة منه — متى كان مرتبه أو معاشه يتجاوز عشرة جنيهات — عما يستولى عليه شخص يقل عنه مرتبا أو معاشا .

مثال ذلك — مستخدم تبين أن مرتبه الخاضع للضريبة هو عشرة جنيهات تماما فان الضريبة التى تستحق عليه هى كما يأتى :

مليم
— عن الخمسة الجنيهات الأولى المعفاة من الضريبة .
١٠٠ عن الخمسة الجنيهات التالية باعتبار ٢٠/٠

فيكون صافى مرتبه بعد الضريبة ٩ جنيهات و٩٠٠ مليم .

فاذا كان مستخدم آخر تبين أن مرتبه الخاضع للضريبة هو ١٠ جنيهات و٥٠ مليما شهريا فان الضريبة المستحقة عليه قانونا هى ٢٠١ مليم باعتبار ٢٠/٠ على مجموع مرتبه بغير استبعاد شئ فيكون صافى مرتبه بعد الضريبة ٩ جنيهات و٨٤٩ مليما وهو ما يقل عن صافى مرتب صاحب العشرة جنيهات ، ففى هذه الحالة لا يؤخذ من صاحب العشرة جنيهات والخمسين مليما سوى ١٥٠ مليما لكى لا يقل صافى مرتبه بعد الضريبة عن ٩ جنيهات و٩٠٠ مليم .

مادة ٣٤ — اذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو أى شخص آخر يستولى كذلك فوق ماهيته أو معاشه أو مرتبه على أية مرتبات أو أجور أو مكافآت أخرى مما يقع تحت حكم المادة ٦١ من القانون تصرف اليه شهريا سواء من خزانة الحكومة أو من غيرها من

الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد وجب عليه أن يقدم للمصلحة التى تصرف له ماهيته أو مكافأته أو معاشه فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه اللائحة اقرارا محررا على (النموذج رقم ٢٥ ضرائب يبين به كافة مايدفع اليه شهريا من تلك الايرادات المختلفة سواء أكان آتيا من مصدر حكومى أم من مصدر غير حكومى .

كما أن عليه أن يحرر اقرارا آخر كلما حدث تغيير فى حالته لبيان هذا التغيير ويقدمه فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ حدوثه

وعلى الجهة التى تصرف الماهية أو المعاش أو المكافأة أو الأجر أن تحسب الضريبة المستحقة شهريا على أساس مجموع هذه الايرادات وأن تخصم من ماهيته أو معاشه أو مكافأته الفرق بين مايدفعه فعلا من الضريبة عن كل ايراد من الايرادات المذكورة على حدة وبين الضريبة المستحقة فعلا على مجموع الايرادات.

مثال ذلك — عضو فى البرلمان يستولى على معاش مقداره ألف جنيه فى العام وعلى مكافأته البرلمانية ومقدارها ٤٨٠ جنيها فى العام . ستخصم منه خزانة وزارة المالية الضريبة على معاشه محسوبة كما يأتى

			ملـيم	جنيه
٢ ٪	عن الـ	١٢٠ جنيها الأولى	أى ٤٠٠	٢
٣ ٪	«	١٨٠ « التى بعدها	« ٤٠٠	٥
٤ ٪	«	٢٠٠ جنيه التى	« « —	٨
٥ ٪	«	٣٠٠ «	« « « —	١٥
٦ ٪	«	٢٠٠ « الأخيرة	« —	١٢
	المجموع	٨٠٠		٤٢

ملـيم جنيه
أى أنها تخصم منه شهريا ٥٦٦ و٣

وستخصم منه خزانة البرلمان الضريبة على مكافأته على الوجه الآتى :

			مليم	جنيه
٢ ٪	عن الـ	١٢٠ جنيها الأولى	أى	٤٠٠ ٢
٣ ٪	«	١٨٠ « التى بعدها	«	٤٠٠ ٥
٤ ٪	«	١٨٠ « الباقية	«	٢٠٠ ٧
		المجموع	—	١٥

أى أنها تخصم منه شهريا جنيه و٢٥٠ مليما .

ومجموع الخصم فى الجهتين ٤ جنيهات و٨١٦ مليما شهريا .

ولكن الحقيقة أن الضريبة المستحقة هى أكثر من ذلك لأنها يجب أن تحسب على مجموع المبلغين ومقدار هذا المجموع ١٤٨٠ جنيها .

ويكون حسابها على الوجه الآتى :

			مليم	جنيه
٢ ٪	عن الـ	١٢٠ جنيها الأولى	أى	٤٠٠ ٢
٣ ٪	«	١٨٠ « التى بعدها	«	٤٠٠ ٥
٤ ٪	«	٢٠٠ « « « «	—	٨
٥ ٪	«	٣٠٠ « « « «	—	١٥
٦ ٪	«	٤٠٠ « « « «	—	٢٤
٧ ٪	«	٢٨٠ « الباقية	«	٦٠٠ ١٩
		المجموع	٤٠٠	٧٤

أى أن الضريبة المستحقة شهريا هى ٦ جنيهات و٢٠٠ مليم وهى تزيد بجنيها و٣٨٤ مليما شهريا عما يخصم منه فعلا عند حساب الضريبة على كل من الايرادين على حدة . فهذا الفرق ينبغى أن تخصمه منه الجهة التى تصرف له معاشه فوق ماتخصمه بالفعل على المعاش.

على أنه يحق لصاحب الايراد أن يبين فى اقراره الجهة الحكومية التى يريد أن تتولى خصم الفرق بمعرفتها .

مادة ٣٥ — فاذا كان صاحب الماهية أو المرتب أو المعاش أو المكافأة يستولى على أى ايراد غير شهرى مما يدخل تحت حكم المادة ٦١ فان الضريبة المستحقة عن هذا الايراد تسوى فى آخر السنة وذلك بأن تعيد الأقلام المختصة بالجهات المبينة فى المادة السابقة حساب الضريبة المستحقة على أساس مجموع الايرادات سواء فى ذلك ماخصمت عنه الضريبة أو مالم تخصم عنه وذلك طبقا للأسعار التصاعدية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من القانون وتطالبه بدفع الفرق الباقى عليه وتكون هذه التسوية بناء على إقرار نهائى يقدم من صاحب الشأن فى بحر الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة ، ويحرر هذا الاقرار النهائى على (النموذج رقم ٢٥ ضرائب) .

مادة ٣٥ مكررة (أضيفت بقرار ٣ فبراير ١٩٤٠) — يجوز لصاحب الشأن فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يقدم اقراره مباشرة إلى مصلحة الضرائب (الادارة العامة أو الادارة المحلية أو المأمورية التى يقيم فى دائرتها) ، وفى هذه الحالة تتولى المصلحة تسوية الضريبة المستحقة وتحصيل الفرق منه .

مادة ٣٦ — تورد الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى مصلحة الضرائب (الادارة العامة) فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مقدار ماستقطعته لحساب الضريبة فى خلال الشهر السابق .

مادة ٣٧ — تكون مراجعة حسابات الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية للتثبت من صحة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات التفسيرية المتعلقة بالضريبة على المهايا والأجور والمعاشات منوطة بمفتش تكلفه الادارة العامة لمصلحة الضرائب بذلك .

مادة ٣٨ — الهيئات الخاصة والشركات والمنشآت والأفراد الذين يصرفون مبالغ تتناولها الضريبة طبقا للمادتين ٦١ و٦٢ من القانون يتبعون نفس الطريقة الموضحة فى المادة ٣٣ من اللائحة فيتولى كل منها خصم مقدار

الضريبة على مجموع المبالغ التى يصرفها لكل شخص شهريا طبقا للقواعد عينها .

فاذا كان ماتدفعه تلك الهيئات والشركات والمنشآت والأفراد الى الموظف أو مستخدم أو غيرهما مبالغ غير محددة القيمة كأن يكون أساس التحديد نسبة مئوية أو اذا كان ماتدفعه اليه أجرا عرضيا ، أو كانت تدفع اليه الى جانب أجره الشهرى المحدد القيمة أتعابا أو هبات أو مكافآت غير شهرية من أى نوع كان ، فان الضريبة المستحقة على المبالغ التى تدفعها من هذا القبيل تسوى فى آخر السنة وتدفع الى مأمور الضرائب فى بحر الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها مع بقاء صاحب العمل مسئولا عن توريدها الى الخزانة .

مادة ٣٩ — أما الملتزمون بدفع ايراد مرتب لمدى الحياة أو استحقاق ثابت فى وقف فانهم يتبعون فى خصم الضريبة على المبالغ التى يدفعونها الطريقة المقررة فى المادة ٣٨ من هذه اللائحة اذا كان الايراد أو الاستحقاق شهريا .

فاذا كان الايراد أو الاستحقاق سنويا أوكان يدفع فى فترات تزيد مدتها على شهر واحد فعليهم توريد الضريبة الى مأمور الضرائب فى الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى دفعوا الايراد فيه طبقا للمادة ٧٠ من القانون .

مادة ٤٠ — اذا كان مايستولى عليه الشخص من ماهية أو مرتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو ايراد مرتب لمدى الحياة أو استحقاق ثابت فى وقف آتيا من مصدر واحد غير حكومى وغير وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس المحلية تقدم البيانات المذكورة فى المادة ٦٨ من القانون الى مأمور الضرائب الموجود فى دائرة اختصاصه مركز ادارة المنشأة أو محلها الرئيسى أو محل اقامة الفرد الذى يتولى صرف المبلغ له .

مادة ٤١ — أما اذا كان ما يستولى عليه الشخص من ماهية أو مرتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو ايراد مرتب لمدى الحياة أو استحقاق ثابت فى وقف آتيا من عدة مصادر غير حكومية وغير وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية سواء أكان كل من هذه الايرادات يبلغ وحده النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة أم كان بعضها يبلغ هذا النصاب وبعضها لا يبلغه ، أوكان كل ايراد منها لايخضع فى حد ذاته للضريبة لعدم تجاوزه حد الاعفاء متى كان المجموع يتجاوز هذا الحد ، فتقدم البيانات المذكورة فى المادة ٦٨ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامته هو ، وعليه أن يبين فى هذه الحالة اسم

الجهة التى يريد أن تخصم لحساب الحكومة قيمة فرق الضريبة الناشئ من وجوب احتساب الضريبة بالسعر التصاعدى على مجموع ايراداته لا على كل ايراد منها على حدة . وعليه أن يكلف تلك الجهة بدفع ذلك الفرق . ولمأمور الضرائب اذا رأى ضرورة لذلك أن يكلف بدفع هذا الفرق جهة أخرى غير الجهة التى اختارها الممول وأن يبلغ ذلك الى الممول والى الجهة التى وقع اختيار المأمور عليها .

وتقدم البيانات على (النموذج رقم ٢٦ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

مادة ٤٢ — تنفيذا لحكم المادة ٧١ من القانون يجب على كل من يستولى على ماهية أو أجر أو مرتب أو مكافأة أو معاش أو ايراد لمدى الحياة من صاحب عمل أو ملتزم معاش غير مستوطن بمصر أو من هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع بمصر أن يقدم فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة كشفا على (النموذج رقم ٢٦ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات المطلوبة فى ذلك النموذج والمتعلقة بالمبالغ الخاضعة للضريبة طبقا لنص المادتين ٦١ و٦٢ من القانون والتى استولى عليها خلال السنة السابقة وذلك سواء أكان كل من هذه الايرادات يبلغ وحده النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة أو كان بعضها يبلغ هذا النصاب وبعضها لا يبلغه أو كان كل ايراد منها لا يخضع فى حد ذاته للضريبة لعدم تجاوزه حد الاعفاء متى كان المجموع يتجاوز هذا الحد .

ويقدم هذا الكشف الى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه محل اقامة الممول .

وهذا الكشف يكون ، بعد تحقيقه ، أساسا لتحرير استمارة الربط والتمويل ولا ستصدار الورد الخاص بالضريبة .

الباب الثانى

أرباح المهن غير التجارية

مادة ٤٣ — يجب على كل من يزاول مهنة المحامى أو الطبيب أو المهندس أو المعمارى أو الحاسب أو الخبير أو كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية أن يقدم اقرارا على (النموذج رقم ٢٧ ضرائب) أو أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة فى ذلك النموذج فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر من كل عام ولأول مرة فى خلال شهر واحد من صدور هذه اللائحة وذلك الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه المكان المخصص لمزاولة المهنة أو المكان الرئيسى لمزاولة المهنة ان وجدت عدة أمكنة لها يوضح فيه بالتفصيل وصف الأمكنة

المخصصة لمزاولة المهنة على حدة وكذا وصف الأمكنة المخصصة لسكنه .

ويجب تقديم هذا الاقرار حتى ولو كان صاحب الشأن ممن يشمله الاعفاء طبقا للمادة ٧٦ من القانون .

وهذا الاقرار بعد تحقيقه يكون أساسا لاعداد استمارة الربط والتمويل ولاستصدار الورد الذى تحصل الضريبة بمقتضاه .

الكتاب الرابع
أحكام عامة لكل الضرائب
الفصل الأول
حق الاطلاع

مادة ٤٤ (معدلة بقرار ٣ ديسمبر ١٩٤١) — لا يجوز لغير موظفى مصلحة الضرائب من درجة مساعد مأمور أو مساعد مفتش على الأقل استعمال حق الاطلاع .

مادة ٤٥ — لا يجوز لموظفى مصلحة الضرائب بأى حال من الأحوال استعمال حق الاطلاع فى غير الأغراض المتصلة بربط الضرائب .

مادة ٤٦ — قبل الانتقال لاستعمال حق الاطلاع يجب اخطار صاحب الشأن مقدما بتاريخ وساعة حضور الموظف المختص مع تعيين الدفاتر والأوراق المراد الاطلاع عليها .

الفصل الثانى
تسديد الضرائب

مادة ٤٧ — تصدر الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضرائب طبقا للمادة ٩٢ من القانون من مديرى الضرائب المحليين .

مادة ٤٨ — يجب تسديد الضريبة بالكامل من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد الى الممول على (النموذج رقم ٤ ضرائب) الا أنه يجوز للممول أن يطلب تسديدها على أقساط بطلب يقدمه الى مأمور الضرائب المختص فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلام التنبيه بشرط أن يكون قد قبل الربط أو أن يقرر كتابة قبوله ويحول الطلب فورا الى المدير مشفوعا برأى المأمور وللمدير وحده الحق فى قبول التقسيط من عدمه ولا يجوز على أية حال أن يزيد عدد الأقساط على أربعة ولا أن تتراوح الفترة بين كل قسط وآخر على ثلاثة أشهر وبشرط تسديد كامل المستحق قبل مضى عام على تاريخ تسليم التنبيه . واذا لم يسدد أى قسط فتحل باقى الأقساط .

مادة ٤٩ (معدلة بالقرار ٢٢ فى ٣ أبريل ١٩٤٨) — تسديد الضريبة بأكملها مستحق من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد على (النموذج ٤ ضرائب) .

للممول أن يطلب تسديد الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة شهور وذلك بطلب يقدمه الى مأمور الضرائب المختص خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلام التنبيه .

يحول الطلب فورا الى المدير المحلى مشفوعا برأى المأمور وللمصلحة الحق فى قبول التقسيط أ رفضه على أنه لا يجوز أن يمتد التقسيط الى عدد من السنوات يزيد على سنوات الضريبة واذا تأخر الممول فى تسديد أى قسط تعتبر باقى الأقساط واجبة الأداء فورا .

الفصل الثالث

مأمورو الضبطية القضائية

مادة ٥٠ (معدلة بقرار ٣ ديسمبر ١٩٤١) — موظفو مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات مايقع من المخالفات ضد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة أو المكملة له أو أى قانون آخر يفرض ضرائب على ايرادات الثروة المنقولة عامة وضد اللوائح التنفيذية والقرارات الخاصة بالقوانين المشار اليها ، هم مدير قسم الضرائب على الايرادات ووكيله والمديرون المحليون والمأمورون والمفتشون ومساعدو المأمورين ومساعدو المفتشين وكل موظف آخر يصدر قرار وزارى بتخويله هذه الصفة .

الفصل الرابع

حكم وقتى

مادة ٥١ — فى أية منطقة لا يكون قد عين بها مأمور للضرائب يعد المدير المحلى للضرائب هو القائم بوظيفة المأمور . وتوجه اليه من الممولين جميع الاقرارات أو البيانات أو الأوراق التى تقضى هذه اللائحة بارسالها الى مأمور الضرائب ، كما يمكن أن تسدد لديه الضرائب المستحقة .

الفصل الخامس

الجزاء على مخالفة أحكام هذه اللائحة وتاريخ العمل بها

مادة ٥٢ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة غير وارد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٥٣ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

ملاحظة

نشرت النماذج من رقم ٥ الى رقم ٢٧ « ضرائب » بالوقائع المصرية العدد ١٤ « غير اعتيادى » الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٩ .

٢٩ يوليه ١٩٤١ — قانون رقم ٤١
بتقرير قرينة قانونية على ملكية القيم المنقولة فى حالة استحقاق ضريبة متأخرة عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — اذا كانت الضرائب المستحقة على ايرادات القيم المنقولة بمقتضى أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أوأى تشريع معدل لها ، لم تحجز عند صرف ايراد من ايرادات القيم المنقولة الخاضعة لضريبة أولم تؤد كاملة ، فالمالك الحالى لتلك القيم المنقولة ، يفرض فيما يتعلق بتنفيذ القانون المذكور، أنه مالك لها من الوقت الذى استحقت فيه الضريبة مالم يثبت عكس ذلك .

وعلى ذلك يجب على الشركات والمنشآت والهيئات المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تحجز لحساب الخزانة من أى مبلغ يكون عليها دفعه بعد صدور هذا القانون مايكون متأخرا للحكومة من الضرائب على التوزيعات السابقة

على أنه اذا قام الممول الدليل على أنه لم يكن فى تاريخ حصول التوزيعات المذكورة مالكا للقيم المنقولة الخاضعة للضريبة ردت اليه مصلحة الضرائب المبالغ المحصلة منه بغير حق .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية.

---

٢٦ مارس ١٩٤٢ — قرار
ببيان ما ينبغى تقديمه من الاقرارات من الممول أو من الاشخاص الذين يدفعون اليه عمولة أو سمسرة وتحديد طريقة دفع الضريبة ومواعيده

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ باضافة مادة جديدة رقم ٣٢ مكررة الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يلتزم كل من يدفع أى مبلغ على سبيل العمولة أو السمسرة الى ممول لا يمتهن السمسرة أو الأشتغال بالعمولة ، انما يقوم بها بصفة عرضية بحجز الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها ، ويكون الحجز على كل مبلغ على حدة وبغير أى تخفيض وبذات السعر المقرر فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وفى تطبيق الحكم المتقدم يعتبر ممولا غير ممتهن من لا يكون له مكتب أو محل معروف باسمه لمباشرة مهنة السمسرة أو الاشتغال بالعمولة .

مادة ٢ — يجب على كل من يدفع عمولة أو سمسرة مما نص عليه فى المادة السابقة أن يرسل الى مأمور الضرائب الواقع بدائرة اختصاصه مركز ادارة أعماله فى بحر الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر اقرارا على النموذج رقم ٢٨ « ضرائب » أو على أية ورقة حاوية كافة البيانات الواردة به يشمل بيان المبالغ التى دفعها فى بحر الشهر السابق مبلغا مبلغا وأسماء وعناوين من استولوا عليها والضريبة المحجوزة عنها ونوع العمل المستحق عنه هذه المبالغ على أن يورد مع هذا الاقرار قيمة الضريبة المحجوزة

مادة ٣ — على كل ممول من المشار اليهم بالمادة الأولى من هذا القرار يستولى على عمولة أو سمسرة أن يقدم فى بحر الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر الى مأمور الضرائب الواقع بدائرة اختصاصه محل سكنه اقرارا على النموذج رقم ٢٩ « ضرائب » أو على أية ورقة حاوية كافة البيانات الواردة به يشمل بيان المبالغ التى استولى عليها فى بحر الشهر السابق مبلغا مبلغا وأسماء وعناوين من استحقت لديهم هذه المبالغ والضريبة المحجوزة منها ونوع العمل المستحق عنه هذه المبالغ .

مادة ٤ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(نموذج رقم ٢٨ «ضرائب»)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

ضريبة الارباح التجارية والصناعية

على السمسرة والعمولة التى دفعت لأفراد لا يمتهنون السمسرة أو الاشتغال بالعمولة (*)

شهر ———— سنة ١٩٤

بمعرفة ————————————————————

الصناعة أو التجارة أو المهنة ————————————————————

العنوان ————————————————————

بيان الأشخاص الذين حصلوا على سمسرة أو العمولة		نوع العمل المدفوع عنه السمسرة أو العمولة	تاريخ دفع السمسرة أو العمولة	قيمة السمسرة أو العمولة		الضريبة المستحقة عليها	
الاسم اللقب	العنوان			مليم	جنيه	مليم	جنيه

تراجع فى تعريف أولئك المولين المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢

التوقيع ————————

ضريبة الإيرادات — ٢٧١٢ —

(نموذج رقم ٢٩ «ضرائب»)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

اقرار

العنوان _____

مقدم من _____

عن بيان ما استولى عليه فى خلال شهر _____ سنة ١٩٤ من مبالغ دفعت اليه فى سبيل العمولة أو السمسرة

بيان دافعى العمولة أو السمسرة		نوع العمل المستحق عنه السمسرة أو العمولة	تاريخ استلام العمولة أو السمسرة	قيمة العمولة أو السمسرة		الضريبة المستقطعة منها	
الاسم	العنوان			مليم	جنيه	مليم	جنيه

التوقيع _____

٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ — أمر رقم ٣٦١

بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية وايداع الضريبة المستحقة (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — على جميع الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ جميع البيانات والميزانيات والاقرارات والأوراق التى يقضى بتقديمها القانون المذكور أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الصادرين بفرض الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أو اللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذ القانونين المذكورين وذلك عن السنة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أو فى خلال السنة المذكورة وعن أية سنة مالية سابقة لم تكن حساباتها والوثائق الخاصة بها قد قدمت من قبل . وعلى الممول أن يدفع للخزانة فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير سنة ١٩٤٣ على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه ما يكون مستحقا عليه من ضريبة عادية أو ضريبة استثنائية عن السنة المنتهية فى سنة ١٩٤٢ وعن أية سنة سابقة ، ولو لم تكن مصلحة الضرائب قد فرغت من مراجعة حسابات الممول أو لم يتم الاتفاق معه على الربط ، أو لم تتم الاجراءات الخاصة بتقدير رقم الأرباح الذى تربط عليه الضريبة ، وذلك مع احتفاظ مصلحة الضرائب بحق مناقشة هذه الأرقام والسير فى اجراءات المراجعة والتقدير الى أن يتم الربط النهائى وعندئذ يلتزم الممول بدفع الفرق فى الحدود وطبقا للأوضاع المقررة.

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تتجاوز

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر الى أن يقرر خلاف ذلك بمرسوم .

ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على البيانات غير الصحيحة فى الاقرارات والميزانيات والأوراق التى تقدم تنفيذاً لهذا الأمر الا اذا أثبت المسئول عنها أن الخطأ غير متعمد

وفى جميع الأحوال يحكم بزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها (١).

مادة ٣ — الممول الذى كان لغاية صدور هذا الأمر قد تأخر فى تقديم الميزانيات والبيانات والوثائق التى يقضى بها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أو القرارات الصادرة بتنفيذهما أو فى أداء الضريبة المستحقة عليه ؛ يعفى من الجزاءات المقررة فى هذين القانونين اذا قام بما توجبه المادة الأولى من هذا الأمر فى المواعيد المحددة فيها.

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

(٢) يراجع نقض جنائى ق ٢٦٨ س ١٧ فى ١٩٤٧/٣/١١ إذ قضى بأنه إذا لوحظت الظروف التى صدر فيها الأمر العسكرى رقم ٣٦١ والتى دعت لإصداره وانه قد مد المواعيد للموالين المتأخرين لتقديم اقراراتهم والمستندات المؤيدة لها وإنه جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨ إذ أضاف الحبس ورفع الحد الأقصى للغرامة وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة وإنه استثنى صراحة من العقاب الخطأ غير المتعمد فى البيانات... ...الخ إذا لوحظ هذا كله تبين أن الأمر العسكرى المذكور لا يتناول فى الواقع من الأفعال الا ما قصد به الممول التخلص من الضريبة وتعمد فيه التهرب من أدائها ، أما ما انطوى على مجرد الاهمال وخلا من سوء القصد فذلك باق على حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول الا فى حدود ما قررته تلك المادة — وأما الأمر العسكرى رقم ٣٦٢ فليس الا إضافة للأمر ٣٦١ لاتغير طابعه الذى تقدم بيانه .

وحيث انه وقد تقرر ما تقدم فإن الحكم بالزيادة التى قررها الامر العسكرى المشار اليه يكون رهنا بقيام سوء القصد لدى المتهم وتكون هذه الزيادة رهنا بمقدار ما عمل المتهم على التخلص منه من الضريبة ، ولما كانت هذه الزيادة بوصفها السابق ذكره يغلب عليها معنى العقوبة وكان القاضى الجنائى لا يجوز له أن يقضى بعقوبة ما الا اذا تبين هو مقدارها وبينه فى حكمه فإن القضاء بزيادة مالم يدفع من الضريبة الى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز كما أنه لا يجوز مع التحديد القضاء بزيادة ثلاثة الامثال طبقا للأمر العسكرى بغير استظهار العمد وسوء القصد »

١٩ يناير ١٩٤٣ — أمر رقم ٣٦٢

بتعديل أحكام الأمر رقم ٣٦١ الخاص بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية ؛

وعلى الأمر رقم ٣٦١ الخاص بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من الأمر رقم ٣٦١ بمد الأجل المحدد فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة بالنسبة لشركات المساهمة ، الى نهاية الميعاد المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما يجوز لوزير المالية ، بالنسبة لغير شركات المساهمة من الممولين ، أن يمد هذا الأجل الى نهاية الميعاد المقرر فى المادة ٤٨ من القانون المذكور ، وذلك كله فيما يتعلق بالبيانات الواجب تقديمها عن السنة المالية التى انتهت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أو فى خلال تلك السنة .

وفى الحالتين يجب الوفاء بالضريبة المستحقة فى خلال أسبوع من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم البيانات ، ويكون الدفع على الوجه المبين فى المادة الأولى (فقرة ثانية) من الأمر رقم ٣٦١ .

مادة ٢ — فيما يتعلق بالسنوات المالية التى تنتهى بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ يكون جميع الممولين ملزمين بتقديم البيانات والاقرارات والميزانيات والأوراق فى المواعيد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الامر الى أن يقرر خلاف ذلك بمرسوم .

٤٣ وفى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وباداء الضريبة المستحقة بمقتضى القانون المذكور وبمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على الوجه المبين فى المادة الأولى (فقرة ثانية) من الأمر ٣٦١ ويجب أن يتم الوفاء بها فى خلال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نقضاء الميعاد المحدد لتقديم البيانات .

وتطبق العقوبات المقررة فى المادة ٢ من الأمر رقم ٣٦١ والزيادة المبينة فيها على كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة وعلى ماتتضمنه البيانات والاقرارات والمزانيات والأوراق المقدمة من الممولين من بيانات غير صحيحة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

باعادة تشكيل لجان التقدير المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المادتين ٥٠ و ٥١ من ذلك القانون ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٤ لسنة ١٩٣٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٤١ و ٣٩ و ٤٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على ماعرضه وكيل وزارة المالية لشؤون الضرائب ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرأس لجان التقدير أحد موظفى مصلحة الضرائب تختاره المصلحة كما تختار العضوين الآخرين من موظفيها وبجوز اختيار أحد العضوين أو كليهما من غير موظفى مصلحة الضرائب وذلك بموافقة الوزارة صاحبة الشأن .

مادة ٢ — اذا شكلت فى أية محافظة أو مديرية أكثر من لجنة تقدير واحدة فتعين مصلحة الضرائب مقر كل لجنة ومدى اختصاصها .

مادة ٣ — تعد مصلحة الضرائب كشفا بأسماء الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وتعلقه فى مأموريات الضرائب المختلفة لكى تختار منهم الممول الذى تحال مسألته الى لجان التقدير العضوير اللذين تخوله المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اختيارهما للانضمام الى اللجنة عند النظر فى مسألة

مادة ٤ — يشترط لصحة انعقاد لجان التقدير أن يحضرها أعضاؤها الموظفون الثلاثة وللجنة أن تصدر قرارها ولو لم يحضر العضوان المنضمان اليها بناء على طلب الممول.

مادة ٥ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٥ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار رقم ٩٨

بشأن عدم اجازة خصم التبرعات والاعانات التى لا تعد من التكاليف من الأرباح التجارية والصناعية الخاصة للضريبتين العادية والاستثنائية

وزير المالية

بعد الاطلاع على كتاب ديوان المحاسبة المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الذى طلب فيه اعادة النظر فى تعليمات وزارة المالية الى مصلحة الضرائب بشأن بعض التبرعات والاعانات التى تدفعها المنشآت ، واعتبارها من المصاريف الجائز خصمها من الأرباح الخاضعة للضريبة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر . والتى لا تجيز أن يخصم من الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة ، غير التكاليف ؛

وبما أن مشروع القانون المقدم الى البرلمان لتعديل المادة ٣٩ المذكورة لايزال منظورا ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل وزارة المالية لشئون الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — عدم خصم التبرعات والاعانات ، التى لا تعد من التكاليف من الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبتين العادية والاستثنائية مع الغاء القسم الأول من النشرة الخامسة والثلاثين الصادرة من مصلحة الضرائب بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٤٦ .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الضرائب تنفيذ قرارنا هذا .

وزارة المالية

منشور رقم (١٤٨)

عرضت للمصلحة حالات تتعلق بكيفية ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق على شركة المحاصة . ونظرا الى الصفات المميزة بها شركة المحاصة من حيث كونها شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر من الوجهة القانونية ازاء الغير ومن

أن مديرها هو الذى يتصرف فى شؤون الشركة ويتعامل باسمه دون أن يبين أن وراءه شركاء ، فواقع الحال أن هنـاك شخصا واحدا ظاهرا أمام الغير يتعامل باسمه ويلتزم عن نفسه . وتقع عليه فى نفس الوقت واجبات قبل شركائه المستترين أهمها اعطاؤهم حصصهم فى صافى الربح.

وتحديد صافى الربح الذى يوزع بين المدير وباقى الشركاء غير الظاهرين يكون بعد خصم جميع التكاليف التى يتطلبها الاستغلال ويلتزم بالوفاء بها الشريك الظاهر أما من عداه من الشركاء المستترين فلا يسألون عن شئ أمام الغير فعلاقتهم مباشرة مع مدير شركة المحاصة ويحكمها العقد المبرم بينه وبينهم والذى يجعل لهم الحق فى حصة من الربح تكون خالصة من كافة الالتزامات المتعلقة بهذا الربح. ومن ثم فان مدير شركة المحاصة يقوم بتقسيم صافى الربح بينه وبين شركائه المستترين متضامنين كانوا أم من فئة المستثمرين وذلك بعد خصم الضريبة المستحقة على هذا الربح شأنها شأن باقى التكاليف الواجبة الخصم فيما يتعلق بالعلاقة بين الشركاء فالربح الذى يصل الى الشريك المستتر هو تصيبه الذى يمكنه أن يتصرف فيه.

لما سبق توجه المصلحة النظر الى ضرورة ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى شركات المحاصة باسم المدير الظاهر عن كافة الأرباح التى حققتها الشركة بغير نظر الى مايكون هناك من شركاء مستترين ومهما كانت صفتهم فى العقد وتقرر المصلحة الغاء ما جاء مخالفا لما تقدم فى التعليمات التى صدرت فى هذا الصدد.

على أنه اذا انقلبت شركة المحاصة الى شركة ظاهرة وأصبح الشركاء المستترون معلومين لمن يتعاملون مع الشركة بأن قاموا بأعمال الادارة فيها وعقدوا الصفقات لحساب الشركة فان الأمر يتغير ويصبح أمام الشركة واقع حقيقية يقسم الربح فيها بين أصحاب الحقوق قبل تحديد الضريبة.

ضريبة التركات

صفحة

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٤٢ — رسم أيلولة على التركات ٢٧١٩

١٠ ديسمبر ١٩٤٤ — قرا ١٢٦ — اللائحة التنفيذية... ... ... ٢٧٣١

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون رقم ١٤٢
بفرض رسم أيلولة على التركات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

رسم الأيلولة على التركات ، سعر الرسم ، التصرفات التى يسرى عليها الرسم

مادة ١ — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٢٪ على الـ ٥,٠٠٠ جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث .

٣٪ على الـ ٥,٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .

٤٪ على الـ ٥,٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .

٥٪ على الـ ٥,٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .

٦٪ على الـ ١٠,٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .

٧٪ على الـ ١٠,٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .

٨٪ على الـ ١٠,٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .

١٠٪ على مازاد على ذلك .

ويعفى كل وارث من هؤلاء من الرسم اذا كان صافى نصيبه لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، فاذا تجاوزها سرى الاعفاء على الخمسمائة الجنيه الأولى ، فاذا زادالنصيب على ٤٠٠٠ جنيه حصل الرسم على النصيب بأكمله .

ويزاد الرسم الى مثليه بالنسبة للأصول فيما عدا الأب والأم ، وكذلك بالنسبة للاخوة والأخوات ، والى ثلاثة أمثاله بالنسبة لأولاد الاخوة وأولاد الأخوات وغيرهم من الأقارب الى الدرجة الرابعة ، والى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى اعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل اليهم فى التركة .

مادة ٢ — يسرى الرسم المقرر بهذا القانون :

أولا — على جميع التركات المنقولة والثابتة اذا كان المورث مصريا سواء أكان مقيما بمصر أم بالخارج .

ثانيا — على كل الأموال الثابتة الموجودة فى مصر اذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه .

ثالثا — على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى المملكة المصرية .

مادة ٣ — الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الارث ويحصل عنها الرسم ذاته .

فان كان الموصى له من غير الورثة يكون الرسم مضاعفا لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة فى المادة الأولى ، وذلك فيما عدا أحوال الوصية للفرع غير الوارث لمن توفى من أولاد المورث فى حياته أو لفرع من مات معه ولو حكما ففى الحالات الأخيرة يفرض الرسم الخاص بالفروع .

مادة ٤ — يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

ويستحق هذا الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه ما يكون قد سبق دفعه من رسوم نسبية الى الخزانة العامة .

على أنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه .

ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه .

ولا يستحق رسم الأيلولة على هبة الأموال الثابتة أو المنقولة ان كانت صادرة لشخص أصبح وارثا للواهب لسبب من أسباب الارث لم يكن متوافرا وقت تمامها .

مادة ٥ — الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول اليه تركة المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت قبل وفاته بسنة على الأكثر مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها ، أو أنه كان قد قبض فائدتها أو ريحها أو حصل القبض لحسابه . تعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون كأنها جزء من التركة الا اذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع الى انتقالها اليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى .

مادة ٦ — كل مايكون مودعا من الأموال والقيم المالية فى المصارف أو

غيرها أو لدى أشخاص فى حساب مشترك أو لحساب جماعة بالتضامن بعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هـذا القانون مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم ويدخل فى تركة كل منهم حصصا متساوية .

ويجوز لكل من أصحاب الشأن وكذلك لمصلحة الضرائب اقامة الدليل على العكس

مادة ٧ — كل مايوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة الى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم بعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة للأشخاص المذكورين بالتساوى ، ما لم يقم الدليل على العكس .

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصيارف والمشتغلين بالقطع وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء .

مادة ٨ — يكون حكم مستحق الوقف باستثناء الواقف نفسه حكم الموصى لهم ويسرى عليهم رسم الأيلولة طبقا للنسب المقررة فى هذا القانون ويستحق الرسم عند أيلولة الاستحقاق اليهم .

ولأجل تعيين درجة القرابة التى تتحدد بها نسبة الرسم تراعى بالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق لأول مرة درجة قرابته للواقف وبالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق بعد ذلك درجة قرابته لمن حل هو محله فى الاستحقاق .

مادة ٩ — اذا آل مال المتوفى الى شخص ما فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو مستحقا فى وقف فانه يراعى فى تحديد نسبة الرسم مجموع ما آل اليه من المال .

مادة ١٠ — يستحق الرسم على ما يؤول الى المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الهبة أو الوقف الخيرى ابتداء بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة اذا كانت صادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة .

كذلك يستحق الرسم بالنسب ذاتها وبالشروط المقررة فى الفقرة السابقة على ما يؤول الى تلك الهيئات بطريق الوصية أو ما فى حكمها .

ويجوز لمجلس الوزراء اعفاؤها من الرسم كله أو بعضه .

مادة ١١ — أموال الغائبين يستحق عليها رسم الأيلولة بمجرد تعيين وكيل عن الغائب ، ويكون تحديد مقدار الرسم على اعتبار أن ماله قد آل الى من يرثونه شرعا وقت تعيين هذا الوكيل .

والرسوم المتحصلة تسوى نهائيا عند وفاة الغائب حقيقة أو حكما ، وترد الرسوم المذكورة اذا انتهت الغيبة بظهور الغائب

الباب الثانى — أساس الرسم

مادة ١٢ — تشمل التركات الخاضعة لرسم الأيلولة جميع الأموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة والنقود والأوراق والايرادات المرتبة لمدى الحياة ، والديون المطلوبة للتركة والحقوق والدعاوى والتأمينات على الحياة وكل ماعداه من التأمينات التى استحق تسديدها بسبب وفاة المورث وكذلك كل ما أبرمه من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته أو غيرهم .

وذلك كله بعد خصم ما على التركة من الديون والالتزامات واستبعاد الإوراق والقيم المالية المعفاة من هذا الرسم قانونا.

ويعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة .

أولا — الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والأثاث والمفروشات مادام محتفظا بها لهذا الغرض ، ويستحق الرسم اذا بيعت فى خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المورث ، ويعفى أيضا كل منزل فى المدن والبنادر متى كان معفيا من العوائد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ .

ثانيا — مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والأنواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية التى لا تكون معدة للاتجار بها الا اذا كانت قيمة هذه المجموعات تزيد على عشر قيمة التركة بأجمعها فتحصل الرسوم على ما زاد على ذلك ، على أن هذا الاعفاء يبطل وتستحق الرسوم على الأشياء المذكورة اذا بيعت فى خلال ثلاث سنوات من وفاة المورث .

ويستثنى من ذلك الصور والتماثيل الخاصة بأفراد أسرة المتوفى فانها تعفى من الرسم دائما .

مادة ١٣ — يستبعد نهائيا أو مؤقتا من الأنصبة الخاضعة للرسم مطلوبات التركة لدى مدينين فى حالة افلاس وكذلك ما لها من الديون المشكوك فى تحصيلها والمعدومة ومن الحقوق المتنازع فيها وحق الرجوع على الغير بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ اجراءات المطالبة القضائية لما قد تعينه مصلحة الضرائب منها وأن يشرعوا فى اتخاذ الاجراءات فى خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك .

ويزول هذا الاستبعاد بانقضاء هذا الأجل دون توافر الشروط المذكورة .

مادة ١٤ — يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

مادة ١٥ — يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة

لما على التركة من الديون والالتزامات كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية ولهم أن يستبعدوا مؤقتا أو نهائيا كل دين على التركة يبدو لهم أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ما يأتى :

(١) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى فى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له لسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت ابرام الدين سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة .

ويعد شخصية مستعارة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة زوج من أصبح وارثا للمتوفى وكذلك فروعه وأزواج فروعه.

(٢) كل دين مضمون بتأمين عقارى اذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ؛ ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتا الى أن يثبت عدم تسديد الدين .

(٣) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر وذلك كله مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى حصل ولم يكن مستحقا .

مادة ١٦ — يجب على موظفى مصلحة الضرائب استبعاد الديون الآتية :

(١) كل دين أو التزام سقط بالتقادم ولو لم يتمسك الورثة بذلك .

(٢) كل دين أبرم فى الخارج الى أن يصدر به حكم من القضاء المصرى أو يصدر به حكم قضائى فى الخارج يشمل بالصيغة التنفيذية فى مصر.

مادة ١٧ — يخفض رسم الأيلولة الى النصف عن الأموال التى تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الارث أو ما فى حكمه فى خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته ويكون قد أدى عنها رسم الأيلولة .

الباب الثالث — الاقرارات والالتزامات

مادة ١٨ — يجب على الورثة وعلى العمد والمشايخ ومشايخ الحارات أن يبلغوا عن وفاة أى شخص خلف تركة وذلك فى خلال ثلاثة أيام من وقت وفاته . ويكون التبليغ للمديرية أو المحافظة بالنسبة لمن يتوفون فى عواصم المديريات والمحافظات وللمركز بالنسبة لمن يتوفون فى الجهات الأخرى .

ويعاقب على التأخير فى التبليغ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش .

مادة ١٩ — يجب على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وعلى من آل اليه الاستحقاق فى وقف أو على من ينوبون شرعا عن واحد ممن ذكروا أن يقدموا لمصلحة الضرائب فى خلال ثلاثين يوما من حدوث الوفاة اقرارا مؤقتا محررا من نسختين يبين به اسم المتوفى ، وأسماء من آلت اليهم أمواله ومحال اقامتهم

والتفاصيل الممكنة عن مشتملات تركته من أموال ثابتة ومنقولة وقيم مالية وودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وما للتركة من الديون والتأمينات والحقوق الأخرى مع بيان ديون التركة وما عليها من الالتزامات عامة .

ويحرر الاقرار على استمارة خاصة تسلم الى ذوى الشأن طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ — يجب على من ذكروا بالمادة السابقة أن يقدموا بعد ذلك اذا اقتضى الحال وفى ميعاد ستين يوما قائمة جرد تفصيلية على الوجه الذى تقرره اللائحة التنفيذية ، ويجوز اطالة الميعاد عند الضرورة لغاية تسعين يوما باذن وزارة المالية .

فاذا انقضت مدة الستين يوما من وقت الاقرار المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة من غير أن يقدم ذوو الشأن قائمة الجرد المشار اليها ، ومن غير أن يطلبوا اطالة المهلة المحددة لتقديمها اعتبر الاقرار المؤقت قائمة جرد بالنسبة لهم .

مادة ٢١ — ترفق بقائمة الجرد الأوراق الآتية :

(١) إعلام شرعى بثبوت الوفاة والوراثة أو شهادة من المحكمة الشرعية بتقديم الطلب اليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة .

(٢) كشف رسمى من واقع المكلفات الرسمية بأطيان المتوفى .

(٣) كشف رسمى ببيان ماله من الأملاك فى البنادر الخاضعة لعوائد المبانى .

(٤) كشف من قلم الرهون ببيان ما هو متوقع ضد المتوفى من القيود والتسجيلات .

وتسلم هذه الكشوف الثلاثة بغير رسوم ويؤشر عليها بأنها ليست معدة الا لتصفية الرسوم المستحقة على التركة ولا يجوز استعمالها لأى غرض آخر وعلى ذوى الشأن أن يطلبوا استخراج الكشوف المذكورة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة ، فاذا لم تكن قد سلمت لهم قبل الميعاد المقرر لتقديم قائمة الجرد وجب عليهم اخطار المصلحة بذلك مع بيان التاريخ الذى طلبوها فيه .

(٥) شهادات صادرة من المصارف والشركات والأفراد ببيان ماهو فى ذمتهم للمتوفى أو بما هو فى حيازتهم له من ديون وقيم مالية وودائع .

(٦) كل ماعدا ذلك من الأوراق والوثائق مما يرى ذوو الشأن تقديمه لاثبات ما للتركة أو ما عليها .

مادة ٢٢ — يجوز لمصلحة الضرائب إطالة المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين لمثليها اذا كانت الوفاة قد حدثت فى

الخارج أو كان ذوو الشأن موجودين فى الخارج وقت الوفاة .

مادة ٢٣ — الاقرار وقائمة الجرد المنصوص عليهما فى المواد السابقة يجب التوقيع عليهما من أصحاب الشأن بأنهما مطابقان للحقيقة .

ولكل ذى شأن الحق فى أن يبدى فى الاقرار مايعن له من التحفظات أو الملاحظات .

مادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من تأخر أو امتنع عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة عشرة أو قائمة الجرد عند اشتراط تقديمهما وفضلا عما ذكر فان عدم تقديم الاقرار أو قائمة الجرد يجوز اعتباره وسيلة للتخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسم مما يترتب عليه تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢٥ — يعاقب بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها كل من أخفى عمدا جزءا من الأموال التى يسرى عليها الرسم أو صدرت منه إقرارات كاذبة فيما يتعلق بالديون على التركة بقصد التخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا القانون .

وفى هذه الحالة يزاد الرسم الذى تعمد الخلاص منه بطريق الغش الى مثله . ويعاقب بنفس العقوبات السابقة كل شخص يدعى على خلاف الحقيقة بدين على المتوفى أو ببراءة ذمة المتوفى من دين أو يدعى بدين يزيد على مقداره الصحيح .

مادة ٢٦ — اذا اتصل بعلم صاحب الشأن فى أى وقت بعد تقديم الاقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، و٢٠ وبأية طريقة من الطرق معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ماورد فى الاقرار أو القائمة من البيانات الخاصة بما للتركة أو ما عليها وجب عليه فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك أن يتقدم بها اقرارا تكميليا والا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و٢٥ حسب الأحوال .

مادة ٢٧ — يجب على كل من الولى والوصى والقيم والوكيل عن الغائب أن يقوم بالالتزامات المفروضة على من ينوب عنه شرعا . وفى حالة تقصيره عن القيام بها أو فى حالة تقديم إقرارات كاذبة توقع عليه شخصيا العقوبات والغرامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

مادة ٢٨ — يجوز دائما لمصلحة الضرائب وللنيابة العامة أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ ماتراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة بما فى ذلك وضع الأختام .

مادة ٢٩ — يكون دائما لمصلحة الضرائب الحق فى أن تتولى بنفسها جرد

موجودات التركة سواء بالاتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم.

فاذا طلبت مصلحة الضرائب الى أحد من أصحاب الشأن معاونتها فى عمل الجرد وامتنع عن ذلك بعد تكليفه بذلك بخطاب موصى عليه عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥.

مادة ٣٠ — فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث يجوز لوزارة المالية أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية ، وذلك الى حين الفصل فى النزاع.

مادة ٣١ — يجب على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مدينا للتركة بشئ من القيم المالية المملوكة لها أو من سنداتها أو حقوقها عامة أو كان مودعا عنده فى حيازته شئ مما ذكر أن يقدم الى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة اقرارا محررا طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى ، والا عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش.

وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد ممن ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم لا مباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانه أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم.

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم أن يودعوا باحدى خزائن الحكومة ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف ، ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الايداع وذلك طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية من الاجراءات والأوضاع.

ويكون هذا الايداع مبرئا لذمتهم مع عدم الاخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق.

مادة ٣٢ — اذا دفع أحد من المذكورين فى المادة السابقة شيئا مما فى ذمته على خلاف ما تقضى به المادة المذكورة لم يجز له التمسك بهذا الدفع قبل الحكومة ، كذلك يكون مسئولا أمام مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالرسوم المطلوبة لها عن كامل ما تخلى عنه بغير حق . وفضلا عن ذلك يعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها.

مادة ٣٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لذوى الشأن بموافقة مصلحة الضرائب أو بمقتضى حكم من قاضى الأمور المستعجلة أن يسحبوا المبالغ

الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة .

مادة ٣٤ — يجب على كل مصرف أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن ويكون لديه خزائن مؤجرة كلها أو بعضها لشخص توفى أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة والا عوقب بغرامة لاتتجاوز ألف قرش. كذلك يحظر عليه السماح بفتح الخزانة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب والا عوقب بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها فضلا عن مسئوليته بالتضامن مع أصحاب الشأن عن كل رسوم الأيلولة المستحقة على التركة .

مادة ٣٥ — يجب على كل شخص أو مصرف أو محل له على شخص متوفى دين أو حق من الحقوق التى لايتم القانون اخضاعها للتسجيل أو القيد أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا متضمنا بيان دينه وطبيعته ومنشئه مع الاشارة إلى مالديه من المستندات وذلك فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ التنبيه عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب أحد أصحاب الشأن .

ويحرر الاقرار على استمارة تسلم لهذا الغرض ويذيل بتأكيد صحة الدين . فاذا مضت سنة من تاريخ وفاة المدين دون أن يقدم هذا الاقرار فان رسوم الأيلولة التى يكون أصحاب الحق فى التركة قد اضطروا إلى دفعها بسبب عدم خصم قيمة الدين من قيمة التركة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولايقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين.

الباب الرابع — فى تقدير قيمة التركة

مادة ٣٦ — يكون تقدير قيمة التركة على الأسس الآتية :

(١) تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط الضريبة .

(٢) تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوايد المبانى بما يعادل اثنى عشر مثلا للقيمة الايجارية السنوية التى اتخذت أساسا لربط العوايد .

(٣) تقدر قيمة السندات والأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقبولة فى التسعيرة الرسمية باحدى البورصات المصرية من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وتتولى مصلحة الضرائب تقدير قيمة السندات والأوراق المالية غير المقيدة بالتسعيرة باحدى البورصات المصرية، على أن يكون لصاحب الشأن حق الطعن فى هذا التقدير أمام القضاء طبقا للأوضاع وفى المواعيد المقررة فى المادة ٣٨

(٤) تقدر قيمة ملك الرقبة بنسبة خمسى قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة .

(٥) الاستحقاق فى الوقف يكون حكمه فيما يختص بالتقدير حكم حق الانتفاع أما اذا كان الاستحقاق مبلغا مرتبا يقضى كتاب الوقف بدفعه الى المستحق سنويا أو شهريا يكون التقدير على أساس أن الاستحقاق فى الوقف حكمه حكم حق الانتفاع برأس مال يعادل قيمة الاستحقاق السنوى مضروبا فى اثنى عشر مثلا .

(٦) فيما يتعلق بقيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة تقدر القيمة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها .

مادة ٣٧ — تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة بمقتضى هذا القانون بواسطة لجان تؤلف طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية ، وتجرى اللجان التقدير على الأسس المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال والحقوق المبينة فيها .

أما فيما يتعلق بما عداها مما لم يرد ذكره بتلك المادة ، فان اللجان تقوم بالتقدير بعد الاطلاع على مايقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات فى المواعيد ، وطبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ، وللجان عند الاقتضاء أن تجرى تحقيقات أو تندب خبراء .

مادة ٣٨ — تعلن قرارات اللجان بالطريق الادارى أو بخطابات موصى عليها الى أصحاب الشأن فى محل اقامتهم المبينة فى الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون وفى النيابة العامة اذا لم يكونوا قد بينوا محال اقامتهم فى اقراراتهم أو ذكروها بها على غير الحقيقة ، ولم يتيسر الاستدلال على محال الاقامة .

ولمن لحقه غبن من أصحاب الشأن من تقدير اللجان ، الحق فى الطعن فى هذا التقدير فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانه به أمام المحكمة الابتدائية الواقع آخر محل اقامة للمتوفى . فان لم يكن للمتوفى محل اقامة فى مصر يرفع الطعن فى هذه الحالة الى المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرتها أعيان التركة أو أكبر جزء منها .

الباب الخامس

فى تحصيل رسوم الأيلولة

مادة ٣٩ — تؤدى رسوم الأيلولة بعد أربعة أشهر من تاريخ اعلان ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالتقدير الذى أجرته المصلحة لأعيان التركة وبقيمة الرسوم المستحقة على كل منهم .

مادة ٤٠ — تؤدى الرسوم نقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة وتقبل السندات بمتوسط سعرها طبقا للتسعيرة الرسمية فى اليوم الذى تسلم فيه الى مصلحة الضرائب ، فاذا لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فبمتوسط السعر فى آخر يوم حصل التعامل بها فيه .

مادة ٤١ — اذا كانت أعيان التركة التى تفرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة ما يعادل على الأقل مثلى قيمة رسوم الأيلولة وجب دفع هذه الرسوم رسوم الأيلولة وجب دفع هذه الرسوم بأكملها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٩ .

فاذا لم يكن بها شئ مما ذكر أو كان الموجود يقل مجموعه عن مثلى الرسوم المطلوبة فان المصلحة تحصل مبلغا يعادل نصف ذلك المجموع وتقسط الباقى على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات .

على أنه فى حالة التصرف فى شئ من أعيان التركة فان الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف .

وتقرر اللائحة التنفيذية مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل كما تقرر كل التدابير الكفيلة بضمان الحصول على الرسوم المستحقة .

مادة ٤٢ — رسوم الأيلولة المفروضة على استحقاق فى وقف يدفعها ناظر الوقف خصما من حصة المستحق فى ريع الوقف ، ويصبح هذا الريع قابلا للحجز عليه لمصلحة الخزانة مهما تكن قيمته ، استثناء من حكم القانون الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية الا فى حدود معينة .

على أنه لا يجوز أن يزيد القسط الذى يدفعه ناظر الوقف وفاء لرسوم الأيلولة على ربع حصة المستحق اذا كان من الفئة الأولى طبقا لما نص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ولا على نصف هذه الحصة اذا كان المستحق ممن عدا تلك الفئة .

ولا تؤدى رسوم الأيلولة على قيمة ملك الرقبة ، الا اذا تصرف مالك الرقبة فى حقه أو آل اليه حق الانتفاع .

مادة ٤٣ — يكون للحكومة لأجل تحصيل رسوم الأيلولة المقررة بموجب هذا القانون حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وحق تتبعه تحت يد الغير .

مادة ٤٤ — يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

على أنه فيما يتعلق ببيع القيم المالية المصرح بالتعامل بها فى البورصة تقرر اللائحة التنفيذية اجراءات هذا البيع وشروطه .

الباب السادس — أحكام عامة

مادة ٤٥ — يجب على كل من يشترى عقارا أو أى حق آخر من الحقوق العينية آيلا الى البائع من تركة أو من وصية ولم يكن قد مضى على وفاة المورث أو الموصى أكثر من عشر سنوات ، أن يتثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة وإلا كان مسئولا بالتضامن مع الوارث البائع عن وفاء الرسوم المتأخرة ، وكل من يشترى منقولات مع علمه بعدم وفاء رسوم الأيلولة يكون مسئولا بالتضامن عن دفعها مع الوارث البائع .

مادة ٤٦ — على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه وذلك فى مدة لا تتجاوز أسبوعين .

مادة ٤٧ — محظور على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية أو القيام باجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق آلت الى أصحابها بطريق الميراث أو بطريق الوصية أو الاستحقاق فى وقف قبل أن تقدم لهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ماهو مدون فيها خاصا برسم الأيلولة

مادة ٤٨ — لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل رسوم الأيلولة إلا على الأعيان المفروضة عليها تلك الرسوم دون تعرض للأملاك الشخصية لصاحب الشأن الا اذا كان قد أصاب فائدة من الأموال والحقوق التى آلت إليه وبمقدار ما آل اليه منها .

مادة ٤٩ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمصلحة الضرائب وزارة المالية وأية مصلحة أو موظف مكلف بتنفيذه بمقتضى القوانين أو المراسيم أو اللوائح .

مادة ٥٠ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية حق إثبات ما يقع من المخالفات لهذا القانون وتكون لهم فيما يتعلق بذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٥١ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا أنزلت به العقوبات المنصوص عليها فيها .

الباب السابع

فى التقادم

مادة ٥٢ — تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم .

وفيما يتعلق بما للتركة من الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات التسجيل أو القيد والتى تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت اليهم حقوق المورث تبدأ مدة التقادم من اليوم الذى أمكن فيه العلم بوجود هذه المستندات .

مادة ٥٣ — يسقط حق المموّل فى المطالبة برد الرسوم التى حصلت ولم تكن مستحقة بمضى ثلاث سنوات من وقت دفعها .

مادة ٥٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر لهذا الغرض ما يقتضيه تنفيذه من القرارات واللوائح .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار ١٢٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ؛

قرر :

الباب الأول

رسم الأيلولة والتصرفات التى يسرى عليها

مادة ١ — يعتبر الرسم على أيلولة التركات قائما ومستحقا بمجرد وفاة المورث ؛ ولا يكون واجب الأداء الا بعد حصر التركة وتقديرها وإعلان الورثة ومن فى حكمهم بهذا التقدير وبمقدار الرسم المستحق على الأنصبة التى آلت إليهم .

مادة ٢ — يعتبر للأجنبى محل توطن شرعى فى مصر اذا جعل بها اقامته العادية ولو مات فى الخارج ، واذا كانت له بها أعمال أو أموال دون أن يقيم بها إقامة عادية .

مادة ٣ — يعامل معاملة الطبقة الأولى من الورثة الموصى له غير الوارث اذا كان فرعا للمورث كما اذا أوصى الجد المتوفى لابن ابنه المتوفى فان حكم هذه الوصية

ولو أنها لغير وارث ، حكم أنصبة الطبقة الأولى من الورثة وذلك فيما يختص بسعر الرسم .

مادة ٤ — على كل من آل اليه حق عن طريق التصرفات المشار اليها فى المادة ٤ من القانون أن يقدم لمأمور الضرائب عند حصر التركة المستندات الرسمية بالرسوم النسبية التى يكون قد سبق دفعها الى الخزانة العامة لكى تخصم قيمة هذه الرسوم من رسم الأيلولة المستحق على التصرف .

فاذا لم يقدم صاحب الشأن المستندات المذكورة حصل منه رسم الأيلولة كاملا .

مادة ٥ — تطبق القواعد المذكورة فى المادة السابقة الى أن يصدر حكم نهائى بثبت أن تصرف المورث لصاحب الشأن كان بعوض ، وفى هذه الحالة يعتبر اعلان الحكم النهائى الى مأمور الضرائب مطالبة برد رسم الأيلولة الذى حصل ولم يكن مستحقا يوجب على المأمور اتخاذ اجراءات الرد فورا .

مادة ٦ — فى تطبيق الحكم الوارد فى المادة ٥ من القانون يجوز لصاحب الشأن قبل رفع الأمر الى القضاء أن يقدم لمأمور الضرائب ما يكون تحت يده من المستندات الدالة على انتقال الأوراق والقيم المالية اليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى .

وعلى المأمور أن يعرض هذه المستندات على لجنة تقدير التركات فان اقتنعت بها كان عليها أن تصدر قرارا مسببا تدون فيه أسباب اقتناعها ، ويضم هذا القرار الى ملف التركة ويدون ملخصه فى سجل حصر التركات سجلات نموذج رقم ١ تركات

ويسرى الحكم السابق بالنسبة للأحوال الواردة فى المادتين ٦ و٧ من القانون.

مادة ٧ — يقدم طلب الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون الى مأمور الضرائب المختص ، وترفع وزارة المالية هذا الطلب الى مجلس الوزراء مشفوعا برأيها فيه .

مادة ٨ — على من يصدر بتعيينه وكيلا للغائب قرار من المجلس الحسبى أن يقدم للمأمور المختص سند هذا التعيين فى خلال ثلاثة أيام من صدور القرار أو قبوله وصورة رسمية منه بعد اعتماده مباشرة .

فان ثبتت وفاة الغائب أو صدر حكم بها ، فعلى أصحاب الشأن اعلان مأمور الضرائب بذلك ويعتبر هذا الاعلان بمثابة طلب تسوية الرسوم تسوية نهائية .

وعند انقطاع غيبة الغائب يجب على صاحب الشأن أن يعلن المأمور بالقرار القاضى به عقب صدوره مباشرة ، ويكون هذا الاعلان بمثابة مطالبة برد الرسوم التى حصلت ولم تكن مستحقة .

مادة ٩ — اذا مات شخص عن غير وارث تحصر التركة ويفترض وجود وارث للتركة من الدرجة الرابعة ويسوى الرسم على هذا الاعتبار فان ظهر وارث يسوى الرسم مجددا حسب مقتضيات الحال ويرد له الباقى وان لم يظهر بعد انقضاء مدة التقادم الموجبة لأيلولة التركة الى الحكومة يسوى ما يحصل لحساب الخزانة العامة .

الباب الثانى

أساس الرسم

مادة ١٠ — يجب على مأمور الضرائب اتخاذ التدابير الموصلة لحصر التركة حصرا شاملا لما تنص عليه المادة ١٢ من القانون وأن يضم الأوراق والدفاتر وغيرها من المستندات المثبتة لوجود جميع الأموال المنقولة والثابتة التى تتألف منها التركة ومطلوباتها والديون والالتزامات التى عليها دون استبعاد شئ من الأموال أو المطلوبات أوالديون والالتزامات.

وعليه بعد ذلك أن يعرض كافة العقود والمستندات والمحاضر والدفاتر والأوراق وغيرها كما هى على لجنة تقدير التركات المختصة مشفوعة برأيه .

ولهذه اللجنة وحدها استبعاد ما يقضى القانون باستبعاده من التركة .

مادة ١١ — يستبعد حتما من التركة ، بالتقديم على كافة الديون التى عليها ، جميع ديون الضرائب والرسوم والاتاوات المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٢ وغير ذلك من القوانين الأخرى الخاصة بفرض الضرائب عامة والقوانين المكملة أو المعدلة لها . وذلك قبل تصفيتها بقصد حساب رسم الأيلولة المستحق على أنصبة الورثة فيها.

مادة ١٢ — للجنة تقدير التركات بناء على طلب أصحاب الشأن أن تستبعد من التركة ، نهائيا أومؤقتا ، ما ترى استبعاده من المطلوبات والحقوق والديون والالتزامات المنصوص عليها فى المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من القانون على أن تحدد فى قرار الاستبعاد — ان كان مؤقتا — ما تعينه منها لكى يتخذ أصحاب الشأن فى صدده إجراءات المطالبة القضائية .

مادة ١٣ — تعهد ذوى الشأن باتخاذ إجراءات المطالبة القضائية فى الحالات المشار إليها فى المادة السابقة يجب أن يكون كتابة وموقعا عليه منهم أمام لجنة التقدير.

مادة ١٤ — اذا لم يشرع أصحاب الشأن فى تنفيذ تعهدهم السالف الذكر فى الأجل القانونى تصدر اللجنة قرارا بضم ما استبعدت تثبت فى أسبابه تاريخ تعهدهم وانقضاء الأجل دون تنفيذه ، وترفق به التعهد الكتابى الصادر منهم .

الباب الثالث

الاقرارات والالتزامات

مادة ١٥ — التبليغ المشار اليه فى المادة ١٨ من القانون يجب أن يوضح به اسم كل من يتوفى عن تركة ولقبه واسم والديه وسنه وصناعته وديانته وجنسيته ومحل اقامته وساعة ومحل الوفاة ان كانت طبيعية وتاريخ ورقم محضر البوليس أو النيابة ان كانت جنائية وكذا جميع البيانات التى تتصل بعلم الورثة والعمد والمشايخ مشايخ الحارات أوجهات الادارة كالأموال المملوكة للمتوفى وأسماء الورثة وسبب الارث .

مادة ١٦ — على جهة الادارة التى تتلقى هذا التبليغ أن ترسله فورا ، وفى ميعاد أقصاه ثمان وأربعون ساعة الى مأمور الضرائب الذى يقع فى دائرة اختصاصه محل الوفاة .

مادة ١٧ — يقوم مأمور الضرائب على أثر تلقى أى تبليغ عن شخص توفى مخلفا تركة برصد البيانات التى يتضمنها هذا التبليغ فى السجل الخاص بذلك بالمأمورية « سجل حصر التركات » تحت رقمها المسلسل . كما يقوم أولا فأولا برصد كافة البيانات الخاصة بهذه التركة كما وردت فى الاقرار المؤقت وقائمة الجرد وفى غير ذلك من الاقرارات التى ينص عليها القانون وكذلك البيانات التى يجمعها بنفسه بعد تحقيقها والتثبت منها .

مادة ١٨ — يقوم المأمور المختص بعمل التحريات وجمع المعلومات والأدلة والمستندات لمراقبة صحة ما جاء بالتبليغات وإكمال ما نقص من البيانات الخاصة بالتركة كما ينشئ داخل الملف الرئيسى الخاص بالتركة ملفا فرعيا لكل وارث يجمع فيه كل البيانات الخاصة بصفته ونصيبه وسند الأيلولة اليه وغير ذلك مما يراه لازما .

مادة ١٩ — للمأمور المختص عند الاقتضاء أن يبادر الى معاينة أعيان التركة وحصر مايرى حصره من أموالها ومراقبة بيانات المبلغين عنها وذلك الى أن تجرد التركة وفاقا للحكم الوارد فى المادة ٢٩ من القانون .

مادة ٢٠ — اذا رأى المأمور أو رأت النيابة العامة اتخاذ تدابير حفظية للمحافظة على التركة صيانة لحقوق الخزانة العامة فيجب عمل محضر بهذه التدابير تسجل فى صدره الأسباب القوية التى تدعو الى اتخاذها بالتفصيل ووصف مايتخذ منها .

ولا يكون ذلك الا عند الضرورة القصوى وعند الخشية من تعرض أموال التركة التى تتعلق بها حقوق الخزانة العامة للضياع أو النقص أو ما يشبه ذلك من الأخطار .

مادة ٢١ — لمأمور الضرائب اذا اقتضى الحال أن يعين باتفاق أصحاب الشأن وتحت اشرافهم واحدا منهم يكون مسئولا عن ادارة التركة وحفظ أموالها وصيانتها على أن يقوم بهذا العمل بدون أجر. ولايقبل ذلك بقية أصحاب الشأن من القيام بالالتزامات التى فرضها عليهم القانون.

فاذا لم يتيسر ذلك وخشى المأمور تعرض حقوق الخزانة للعبث أو للضياع فله أن يعين حارسا مؤقتا بأجر وتعطى له شهادة بمدة حراسته كما له أن يتخذ التدابير الحفظية التى ذكرت فى المادة ٢٨ من من القانون على النحو الموضح فى المادة ٢٠ من هذه اللائحة.

مادة ٢٢ — اذا قام عند المأمور من الأسباب ما يدعوه الى الاعتقاد بتعرض حقوق الخزانة للخطر فله أن يستعين فى تنفيذ ما يرى اتخاذه من التدابير التى سبقت الاشارة اليها بالنيابة العامة أو بجهات الادارة.

مادة ٢٣ — اذا تخلف الأشخاص المذكورون فى المادة ١٨ من القانون أو امتنعوا عن القيام بما فرض عليهم، فلمأمور الضرائب المختص أن يقوم من تلقاء نفسه باتخاذ كافة ما يرى اتخاذه من الاجراءات التى فرضها القانون وعليه أن يسجل الاجراءات التى يتخذها من هذا القبيل أولا فأولا بسجل حصر التركات، وعليه أن يحرر محاضر بذلك التخلف أو الامتناع.

مادة ٢٤ — على الأشخاص المذكورين فى المادة ١٩ من القانون أن يقدموا لمأمور الضرائب المختص بمقره بمأمورية الضرائب الاقرار المؤقت المذكور فى هذه المادة متضمنا كافة البيانات التى يحتمها القانون. ويكون تقديم هذا الاقرار على استمارة خاصة نموذج «رقم ١ تركات» يحصلون عليها من مأموريات الضرائب.

مادة ٢٥ — على الأشخاص المذكورين فى المادة ١٩ من القانون أن يقدموا بعد ذلك اذا اقتضى الحال فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون قائمة الجرد التفصيلية على النموذج رقم «٢ تركات» المرفق بهذه اللائحة ويطلب من مأموريات الضرائب.

فاذا لم يكف هذا الميعاد لتقديم القائمة المذكورة فعليهم أن يقدموا طلبا الى مأمور الضرائب أو الى القنصل المصرى حسب الأحوال لاطالته الى تسعين يوما مع ايضاح الأسباب التى تدعوهم الى تقديم هذا الطلب.

مادة ٢٦ — اذا كان أصحاب الشأن فى الخارج عند وفاة مورثهم ولم يتمكنوا من تقديم الاقرار المؤقت وقائمة الجرد التفسيرية فى المواعيد المحددة فى القانون فلهم أن يقدموا طلبا الى مأمور الضرائب المختص أو الى القنصل المصرى حسب الأحوال بإطالة هذه المواعيد الى مثليها على أن يوضحوا أسباب ذلك الطلب.

مادة ٢٧ — يجب لكى يكون للاقرار أو لقائمة الجرد القيمة القانونية أن يوقع عليهما صاحب أو أصحاب الشأن بأن كافة البيانات الواردة بهما مطابقة للحقيقة ويكون حكم الممتنع أو الممتنعين من أصحاب الشأن عن التوقيع على هذه الشهادة حكم الممتنعين عن تقديم الاقرار أو القائمة وتحرر محاضر بامتناعهم تطبيقا لحكم المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون .

مادة ٢٨ — لكل ذى شأن أن يضمن الاقرار فى خانة الملاحظات كافة ما يعن له من تحفظات وملاحظات .

مادة ٢٩ — لكل ذى شأن من الأشخاص المذكورين فى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون أن يقدم بمفرده وتحت مسئوليته اقرارا مؤقتا أو قائمة جرد تفصيلية على النحو الموضح آنفا على أن ذلك لا يعفى غيرهم من أصحاب الشأن من القيام بما فرضه القانون .

مادة ٣٠ — لمأمور الضرائب اذا رأى معاونة أصحاب الشأن لمصلحة الضرائب فى جرد التركة أن يطلب ذلك بخطاب موصى عليه قبل الموعد الذى يحدد لعمل الجرد بثلاثة أيام فاذا امتنع حرر محضرا بهذا الامتناع طبقا لنص المادتين ٢٥ و٢٩ من القانون .

وللمأمور فى هذه الحالة أن يقوم بجرد التركة بمفرده أو بمعاونته من قبل أصحاب الشأن أو جهات الادارة اذا اقتضى الحال وأن يحرر بعملية الجرد محضرا يثبت امتناع من امتنع من أصحاب الشأن .

مادة ٣١ — يقدم طلب الكشوف والشهادات رقم (٢) و(٣) و(٤) المذكورة فى المادة ٢٠ من القانون الى الجهات المختصة على الاستمارات الخاصة بذلك حسب الأحوال « النماذج رقم ٣ و٤ و٥ تركات » وتطلب هذه الاستمارات من مأموريات الضرائب .

ويقدم صاحب أو أصحاب الشأن هذه الاستمارات أو الاستمارة بعد ملء البيانات الموضحة فيها الى مأمور الضرائب المختص للتأشير عليها باعتماد تقديمها الى الجهة المختصة وليختمها بخاتم المأمورية وذلك بعد التحقق مبدئيا من صفة الطالب أو الطالبين .

مادة ٣٢ — على الجهات المختصة بتسليم الكشوف والشهادات المذكورة فى المادة السابقة أن تؤشر على كل منها بأنها معدة لتصفية رسوم الأيلولة المستحقة على تركة المتوفى وأنه لا يجوز استعمالها لأى غرض آخر .

مادة ٣٣ — الاقرار التكميلى المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون يقدم على استمارة خاصة « للنموذج رقم ٦ تركات » تطلب من مأموريات الضرائب .

مادة ٣٤ — لا يمنع وضع أيدى التركة تحت الحراسة من السير فى اجراءات

تقديرها وتحصيل الرسم المستحق على نصيب الوارث أو الورثة الذين توزع فى صفتهم ويحصل الرسم على أنصبتهم باعتبارهم من أقارب المورث بعد الدرجة الرابعة حتى يفصل فى النزاع .

مادة ٣٥ — تسوى رسوم الأيلولة نهائيا بعد صدور الحكم النهائى فى النزاع على صفة الوارث أو الورثة وطبقا لما قضى به .

وترد الرسوم التى حصلت ولم تكن مستحقة بعد أن يقوم أصحاب الشأن باعلان مأمور الضرائب المختص بصورة تنفيذية من الحكم . كما تحصل الرسوم التى لم تكن حصلت بعد اعلان أصحاب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بما قضى به ذلك الحكم .

مادة ٣٦ — يسرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون من تاريخ العلم بالوفاة ويثبت هذا التاريخ باعلان على يد محضر إذا تولاه أصحاب الشأن فى التركة أو بخطاب موصى عليه اذا تولاه مأمور الضرائب المختص .

مادة ٣٧ — يحرر الإقرار المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون على استمارة خاصة « النموذج رقم ٧ تركات » تطلب من مأموريات الضرائب .

مادة ٣٨ — تطلب الشهادة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون على النحو الموضح فى المادة ٩١ من هذه اللائحة .

مادة ٣٩ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣١ من القانون يكون تكليف المذكورين فى الفقرة الثالثة منها بايداع ما فى ذمتهم بإحدى خزائن الحكومة باعلان على يد محضر اذا تولى هذا التكليف أحد أصحاب الشأن وبخطاب موصى عليه اذا كان بناء على طلب مأمور الضرائب ويحدد للايداع ميعاد لا يقل عن سبعة أيام ولا يزيد على ثلاثة أسابيع .

مادة ٤٠ — يحرر المودع عند الايداع استمارة خاصة تسلم لمن يطلبها من مأموريات الضرائب بدون مقابل « النموذج رقم ٨ تركات » أو أية ورقة أخرى مشتملة على كافة البيانات الواردة بتلك الاستمارة وتحرر من ثلاث صور ويجب أن يوضح بهذه الاستمارة أو فى الورقة التى تقوم مقامها وصف الوديعة وصفا دقيقا يمكن تمييزها معه من غيرها فى سهولة .

وتختم الصور الثلاث بعد الإيداع بخاتم الخزينة التى حصل الإيداع فيها وترد إحداها للمودع وتحفظ الثانية فى ملفات الخزينة وترسل الثالثة الى مأمور الضرائب المختص .

وتتبع الاجراءات الآنفة الذكر سواء أقام المودعون بالإيداع من تلقاء أنفسهم أم

كان الايداع بناء على طلب أصحاب الشأن أو مأمور الضرائب.

مادة ٤١ — الامتناع عن الإيداع طبقا للقواعد السابقة يكون اثباته بعد انقضاء الأجل المحدد فى طلب الايداع بمحضر يحرره مأمور الضرائب المختص.

فان كان التكليف بالايداع قد تولاه أصحاب الشأن فان عليهم أن يخطروا المأمور المختص بتاريخ التكليف بالايداع ليقوم باتخاذ الاجراءات القانونية إذا اقتضى الحال.

مادة ٤٢ — على مأمور الضرائب المختص أن يودع الصورة التى ترد له من اقرار الايداع فى ملف التركة الخاص بها بعد أن يدون البيانات الواردة به فى سجل حصر التركات.

مادة ٤٣ — اذا ثبت أن أحد المذكورين فى المادة ٣١ من القانون دفع شيئا مما فى ذمته على خلاف مايقضى به القانون فيحرر مأمور الضرائب محضرا يثبت فيه هذه المخالفة ويرفق به أو يصف فيه الدليل الذى لديه على وقوع هذه المخالفة وفضلا عن ذلك يعلنه المأمور بأداء قيمة الرسم المستحق على مادفع على خلاف حكم القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فاذا لم يقم بذلك رفع المأمور الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة.

مادة ٤٤ — يقدم ذوو الشأن الطلب المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون إلى مأمور الضرائب المختص الذى يحيله فورا بموافقة مدير ادارة الضرائب المحلية — إلى لجنة تقدير التركات فى دائرة المحافظة أو المديرية للموافقة على سحب المبالغ الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة مع بيان أسباب هذا الطلب.

مادة ٤٥ — على لجنة التقدير أن تتخذ قرارا فى شأن هذا الطلب المشار اليه فى المادة السابقة فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه وتخطر الطالبين به فى يوم صدوره ولها أن تستدعيهم للبحث فى سبب طلبهم ومداه قبل اتخاذ قرارها.

مادة ٤٦ — يجوز لذوى الشأن أن يرفعوا طلبهم السالف الذكر إلى قاضى الأمور المستعجلة مباشرة كما أنه يجوز لهم رفع الأمر اليه فى حالة الخلاف مع لجنة التقدير سواء صدر قرار من اللجنة أولم يصدر. وعليهم فى هذه الحالة اعلانه بصورة من الحكم الذى يصدره.

مادة ٤٧ — التبليغ المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون يقدم على استمارة خاصة « النموذج رقم ٩ تركات » تصرف بدون مقابل لمن يطلبها من مأموريات الضرائب.

مادة ٤٨ — يتبع فى اثبات العلم بالوفاة فى حالة الأشخاص المذكورين فى المادة

٣٤ من القانون الطريق المشار اليه فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة .

مادة ٤٩ — إذا فتح أحد الأشخاص المذكورين فى المادة ٣٤ من القانون الخزانة المؤجرة لشخص توفى بدون حضور مندوب مصلحة الضرائب حرر له مأمور الضرائب المختص محضر طبقا للحكم الوارد فى المادة ٣٤ من القانون ثم يعلنه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بأداء قيمة كل الرسوم المستحقة على التركة ، فاذا لم يقم بذلك رفع أمره وأمر أصحاب الشأن المسئولين معه بالتضامن الى المحكمة المدنية المختصة .

مادة ٥٠ — الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من القانون يقدم الى مأمور الضرائب المختص على استمارة خاصة «النموذج رقم ١٠ تركات» وتطلب من مأموريات الضرائب . ويجب أن يشار فى الاقرار الى المستندات المثبتة لبيان الدين وطبيعته ومنشأه كما يجب أن تدون به كافة البيانات الأخرى الخاصة بالدين .

وتتبع فى التنبيه على من ذكرتهم المادة بوفاة المدين القواعد المذكورة فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة .

الباب الرابع
فى تقدير قيمة التركة

مادة ٥١ — يراعى فى تقدير قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى ماقد يكون هناك من إضافات فى المبانى فى السنة الأخيرة التى حصلت فيها الوفاة لم يكن قد تم ربط العوائد عليها .

مادة ٥٢ — آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة الذى يتخذ متوسط أسعاره الرسمية أساسا لتقدير قيمة السندات والأوراق المقيدة بالتسعيرة باحدى البورصات المصرية طبقا لحكم البند(٣) من المادة ٣٦ من القانون هو السبعة الأيام السابقة على الوفاة سواء حصل التعامل فيها كلها أو فى بعضها أو فى أحدها فقط.

فان لم يكن حصل تعامل فى جميع أيام هذا الأسبوع فيكون التقدير على أساس متوسط الأسعار الرسمية فى الأسبوع الأسبق على النحو الموضح بالفقرة السابقة وهكذا.

مادة ٥٣ — الأسعار الرسمية المشار إليها فى المادة السابقة هى أسعار القفل فى أيام التعامل .

مادة ٥٤ — يكون تقدير قيمة السندات والأوراق المالية غير المقيدة بالتسعيرة بإحدى البورصات المصرية بالاسترشاد بقيمتها الاسمية المبينة عليها مع حساب فرق العملة أو بآخر أسعار التعامل بها فى احدى البورصات الأجنبية إن أمكن

أو بالاستعانة بمن ترى لجنة التقدير الاستعانة به كالمصارف والسماسرة والخبراء عامة أو بغير ذلك من الوسائل .

ويعلن التقدير الذى تقره اللجنة الى صاحب الشأن بمجرد صدور قرارها به.

مادة ٥٥ - فيما يتعلق بما عدا الأموال والحقوق المبينة بالمادة ٣٦ من القانون مما لم يرد ذكره بتلك المادة تطلب اللجان الى أصحاب الشأن موافاتها بكافة الأوراق والمستندات والبيانات التى من شأنها أن تعينها على تقدير عناصر التركة فى ميعاد لا يجوز أن يزيد على شهر واحد الا اذا كان الأمر يحتاج للرجوع الى مصادر فى بلاد خارجية فيجوز للجنة اطالة هذا الميعاد الى ثلاثة أمثاله على الأكثر .

مادة ٥٦ — تسترشد لجان تقدير التركات بالعرف التجارى أو الصناعى كما تقره مصلحة الضرائب فى حساب الاستهلاكات والمبيعات ورقم الأعمال ونسب الربح فى المهن والأعمال المختلفة وغير ذلك من الأمور .

ولها أن تطلع على إقرارات الأرباح المقدمة من المورث الى مصلحة الضرائب حال حياته وعلى كافة التحريات والأوراق والمستندات والحسابات المقدمة منه وبصفة عامة على الملف الخاص بالمتوفى فى مأمورية الضرائب التى كان يقع فى دائرة اختصاصها مركز أعماله .

مادة ٥٧ — يجوز للجان التقدير عند الاقتضاء أن تقوم بكامل هيئتها أو أن تنتدب أحد أعضائها لاجراء ماترى اجراؤه من التحقيقات التى تعين على تقدير قيمة التركة .

مادة ٥٨ — يحق للجان تقدير التركات أن تطلب من المصالح ودور التسليف والرهن والهيئات المماثلة عامة موافاتها بالبيانات التى تعينها على أداء مهمتها ولا يجوز للهيئات المذكورة الامتناع عن اجابة هذا الطلب مادامت هذه البيانات متعلقة بالمورث صاحب التركة ولو كانت علاقته بهذه الهيئات قد انقطعت قبل وفاته.

مادة ٥٩ — للجان التقدير أن تطلب من الهيئات الحكومية وموظفى الحكومة كأقلام الرهون والمأموريات المالية والأقسام المالية بالمديريات والمحافظات والصيارف والمحصلين وغير ذلك ما ترى لزوم طلبه من البيانات الخاصة بالمتوفى .

مادة ٦٠ — يجوز للجان التقدير أن تسمع شهادة أصحاب الشأن وكذلك شهادة الغير ان كانت لازمة وذلك على سبيل الاستدلال .

مادة ٦١ — للجان التقدير على العموم أن تقدم بجميع مايكون لازما لتمكينها من تقدير قيمة التركة دون اعتراض أصحاب الشأن أو من الغير فى الحدود التى لاتعطل المعاملات أو تكشف أسرارها .

مادة ٦٢ — يحيل مأمور الضرائب ملف التركة مرفقا بكل المستندات والمحاضر والأوراق الى لجنة تقدير التركات المختصة بعد الفراغ من حصر التركة وجرد كل العناصر التى تتألف منها بما فى ذلك كافة حقوقها والتزاماتها .

مادة ٦٣ — تتولى تقدير التركات لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى مصلحة الضرائب يكون أحدهم مأمور الضرائب المختص أو مساعده والثانى مأمور آخر والثالث رئيسا لها ويجوز أن يكون العضو الثانى أحد مفتشى مصلحة الضرائب .

ويخصص لكل لجنة كاتب يقوم بتسجيل مايدور فى جلستها .

مادة ٦٤ — لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا اذا حضره أعضاؤها الثلاثة وكاتب الجلسة ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويجب أن توضح فيه أسبابها بالتفصيل .

مادة ٦٥ — يكون مقر لجان التقدير فى عواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى ترى مصلحة الضرائب من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

مادة ٦٦ — تعلن اللجنة أصحاب الشأن بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل على النموذج « رقم ١١ تركات » بخطابات موصى عليها .

مادة ٦٧ — يجوز لصاحب الشأن ابداء أقواله أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه اذا شاء .

مادة ٦٨ — بعد صدور قرار اللجنة بتقدير التركة تحدد اللجنة نصيب كل وارث وفقا لما جاء بالإعلام الشرعى بثبوت الوفاة والوراثة مع مراعاة مايكون قد أجراه المورث من وصايا أو هبات أو تصرفات أخرى لمصلحة بعض الورثة أو الهيئات .

مادة ٦٩ — تعيد اللجنة بعد صدور قرارها بتقدير التركة وتحديد أنصبة الورثة على الوجه المذكور فى المادة السابقة الى مدير ادارة الضرائب المحلية ملف تلك التركة مرفقا به قرار التقدير وقرار التقسيم « النموذج رقم ١٢ تركات » ويتولى المأمور المختص اعلان قرار التقدير الى كل من أصحاب الشأن بالطريق الادارى أو بخطاب موصى عليه « النموذج رقم ١٣ تركات » ويكون الاعلان فى محال اقامتهم المبينة فى اقراراتهم فاذا رأى المأمور اعلانهم فى النيابة العامة لأنهم لم يكونوا قد بينوا محال إقامتهم فى اقراراتهم أو ذكروها بها على غير الحقيقة ولم يتيسر الاستدلال على محال الاقامة فعليه أن يرفق الاعلان ببيان عن سبب الاعلان فى النيابة العامة وأن يوضح ما اتخذه من الاجراءات للاستدلال على محال الاقامة .

مادة ٧٠ — يكون الاعلام الشرعى بثبوت الوفاة أو الوراثة أو ما يقوم مقامه حجة بما جاء فيه الا اذا وقع نزاع على الميراث بين الورثة ورفع أمره الى القضاء. ويسوى الرسم طبقا لما جاء بالأعلام حتى يفصل فى النزاع فتعاد تسوية الرسم طبقا لما تقضى به المحكمة المختصة.

الباب الخامس

فى تحصيل رسم الأيلولة

مادة ٧١ — يجب تسديد رسم الأيلولة بالكامل أن توافر الشرط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون بعد أربعة أشهر من اعلان أصحاب الشأن بتقدير التركة وبتقيمة الرسوم المستحقة على كل منهم « النموذج رقم ١٤ تركات ».

مادة ٧٢ — اذا كان الموجود بالتركة من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة يقل مجموعه عن مثلى الرسوم المطلوبة أو اذا لم يوجد بها شئ مما ذكر يقدم أصحاب الشأن طلبا لمأمور الضرائب المختص « النموذج رقم ١٥ تركات » فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٩ من القانون لتقسيط الباقى وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون.

مادة ٧٣ — يعرض المأمور طلب التقسيط على لجنة تقدير التركات « النموذج رقم ١٦ تركات » لتتخذ قرارا « النموذج رقم ١٧ تركات » وعلى اللجنة أن تبين فى قرارها عدد الأقساط ومقدار كل منها وميعادها.

مادة ٧٤ — لا يجوز أن يزيد عدد الأقساط على عشرة ولا أن تزيد الفترة بين كل قسط وآخر عن سنة واحدة.

مادة ٧٥ — يعلن مأمور الضرائب قرار اللجنة بتقسيط الباقى من الرسوم الى أصحاب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول « النموذج رقم ١٨ تركات » ولهم أن يتظلموا منه الى الادارة العامة لمصلحة الضرائب.

مادة ٧٦ — التأخر فى دفع قسط واحد يجعل باقى ما لم يدفع من الرسوم واجب الأداء. على أنه يجوز منح مهلة للمدينين بالباقى من الرسم لاتزيد عن موعد استحقاق القسط التالى لدفع القسطين معا والا اتخذت اجراءات تحصيل جميع الباقى من الرسم بالطريق الادارى طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون.

مادة ٧٧ — اذا لم يقم ناظر الوقف بدفع رسوم الأيلولة المفروضة على استحقاق فى ذلك الوقف خصما من حصة المستحق فى ريعه كان مسئولا شخصيا عن الرسوم التى لم تدفع وذلك مع عدم المساس بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون فيما

يختص بالحجز على الريع لمصلحة الخزانة مهما تكن القيمة .

مادة ٧٨ — يجب على ناظر الوقف أن يدفع جميع رسوم الأيلولة المفروضة على استحقاق فى وقف اذا كان ريع أو نصف حصة المستحق فى ريع ذلك الوقف حسب الأحوال كافيا للوفاء بجميع هذه الرسوم .

مادة ٧٩ — اذا لم يكن ريع أو نصف حصة المستحق فى ريع وقف كافيا للوفاء بجميع الرسوم المستحقة وقسط الباقى ، ولم يكن لديه مال آخر آل اليه من التركة فان ما بقى من رسوم الأيلولة بدون تسديد يسقط اذا توفى المستحق قبل أن تسدد جميع هذه الرسوم .

مادة ٨٠ — رسوم الأيلولة على قيمة ملك الرقبة تبقى مستحقة ولكنها لا تؤدى الا اذا تصرف مالك الرقبة فى حقه أو آل اليه حق الانتفاع وعند ذلك تصبح واجبة الأداء فورا والا اتخذت اجراءات تحصيلها بالطريق المرسوم فى المادة ٤٤ من القانون .

مادة ٨١ — اذا أريد تسديد الرسوم نقدا فتسدد الى مأمور الضرائب المختص نقدا أو بشيك مقبول على مصرف أو بحوالة بريد أو نقدا الى أى صراف أو محصل حكومى أو أية خزانة حكومية على أنه فى حالة التسديد الى أية جهة غير مصلحة الضرائب أو أحد فروعها يجب على الممول اخطار مأمور الضرائب المختص بهذا التسديد مع بيان المحصل أو الصراف أو الخزانة الذين دفع لهم المبلغ وبيان نمرة الايصال وتاريخه .

واذا أريد تسديدها سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة فيجب تسليم هذه السندات الى مأمور الضرائب المختص على أن ترفق السندات بقائمة من صورتين يبين فيها اسم مقدمها ونوعها وأرقامها وعدد الكوبونات المتصلة بها وأرقامها وتاريخ اليوم الذى تقدم فيه ويوقع مأمور الضرائب على الصورتين بعد مراجعتهما على السندات المقدمة ويعيد احدى الصورتين الى مقدم السندات فى نفس اليوم .

مادة ٨٢ — تتولى مصلحة الضرائب بيع ما يسلم اليها من السندات المذكور بواسطة أحد البنوك أو السماسرة المعتمدين من لجنة البورصة لحسابها فى الموعد الذى تراه ويجوز أن تسلمها الى ادارة القرض الوطنى بوزارة المالية للتصرف فيها بالبيع أو بغيره مع قيد ما يتحصل من ذلك لحساب مصلحة الضرائب .

مادة ٨٣ — اذا انقضى الأجل المحدد فى المادة ٣٩ من القانون دون أن يؤدى من آلت اليه تركة أو نصيب فى تركة تشمل قيما مالية مصرحا بالتعامل بها فى البورصة

رسوم الأيلولة المستحقة على ما آل اليه منها وكانت هذه القيم تحت يد صاحب الشأن وجه اليه مأمور الضرائب المختص تنبيها بالدفع وانذارا بالحجز اذا لم يدفع الرسوم المستحقة معينة بمقدارها فى ميعاد ثمانية أيام موضحا به نوع هذه القيم وأرقامها وقيمتها وعدد الكوبونات المتصلة بها إن أمكن وغير ذلك من البيانات الواردة فى إقرارات ذوى الشأن أو فى قائمة الجرد التفصيلية أو محضر الحصر أو الجرد أو غير ذلك من الأوراق .

مادة ٨٤ — اذا انقضت الأيام الثمانية دون أن يدفع صاحب الشأن الرسوم المستحقة وقع مأمور الضرائب — مصحوبا بشاهدين — الحجز على هذه القيم وطلب من صاحب الشأن تسليمها اليه .

ويجب أن يحرر محضر الحجز من صورتين أو أكثر حسب الأحوال وأن يشتمل على جميع البيانات المذكورة فى المادة السابقة وبيان اليوم الذى يحدد للبيع والبورصة التى يحصل فيها واسم السمسار الذى يوكل اليه البيع ، ويوقع المأمور والشاهدان وصاحب أو أصحاب الشأن هذا المحضر.

واذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت المأمور امتناعهم فى المحضر.

ويجب أن يكون البيع بعد ثمانية أيام من توقيع الحجز على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر.

وتعطى نسخة من محضر الحجز مصدقا عليها ممن سبق ذكرهم لكل من أصحاب الشأن .

مادة ٨٥ — اذا امتنع صاحب الشأن عن تسليم ماتحت يده من القيم المالية التى يراد الحجز عليها يثبت المأمور امتناعه فى محضر الحجز وفضلا عن تحرير المحاضر اللازمة طبقا للمادتين ٢٤ و٢٥ من القانون يعلن المأمور الشركة أو الهيئة التى أصدرت القيم المذكورة — والمصرف الذى يتولى صرف نتاج هذه القيم ان كان معروفا — بصورة محضر الحجز بخطاب موصى عليه مع علم الوصول طالبا منع صرف كوبونات القيم المذكورة عند تقديمها اليه وحجزها تحت يدها كما يعلن لجنة البورصة أو البورصات المقيدة فيها هذه القيم بصورة من المحضر طالبا منع التعامل فى القيم المحجوز عليها .

وفضلا عما ذكر تتخذ اجراءات تحصيل الرسوم المستحقة على تلك القيم على أملاك صاحب الشأن الشخصية طبقا لحكم المادة ٤٨ من القانون .

مادة ٨٦ — اذا لم تكن القيم المالية المذكورة تحت يد صاحب الشأن فيوقع المأمور الحجز وفقا للقواعد السابقة بعد

أن يوجه الى المدين بالرسم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز لدى الشخص أو الهيئة أو الشركة التى تكون هذه القيم فى حيازتها طالبا اليها تسليمها .

فاذا امتنعت بالاتفاق مع صاحب الشأن أو بغير اتفاق معه اتخذت الاجراءات المذكورة فى المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ من هذه اللائحة لتحصيل الرسوم المستحقة منهما بالتضامن فضلا عن تحرير المحاضر اللازمة طبقا للمادتين ٢٤ و٢٥ من القانون .

مادة ٨٧ — تسلم مصلحة الضرائب القيم المالية المذكورة الى أحد البنوك أو السماسرة المعتمدين من لجنة البورصة ومن مصلحة الضرائب لبيعها فى البورصة فى اليوم المحدد فى محضر الحجز .

مادة ٨٨ — تخصم من المبالغ المتحصلة من البيع الرسوم المستحقة وبسمسرة والمصاريف ويعلن صاحب الشأن بقيمة ما تبقى من هذه المبالغ مع ايداعها على ذمته فى أية خزانة حكومية اذا لم يتقدم لقبضها فى الموعد المحدد فى ذلك الاعلان .

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ٨٩ — التثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة المشار اليه فى المادة ٤٥ من القانون يكون بمطالبة الوارث البائع بالشهادة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون .

مادة ٩٠ — مسئولية المشترى مع الوارث البائع بالتضامن المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون محدودة بالعقار أو المنقول المشترى الذى تعلق به حق الخزانة العامة فى اقتضاء رسوم الأيلولة المستحقة .

ويعلن المشترى بمقدار هذه الرسوم ويطلب اليه أداءها فاذا امتنع اتخذت اجراءات تحصيلها بالتنفيذ الادارى على العقار أو المنقول الذى اشتراه .

مادة ٩١ — طلب الشهادة المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون يقدم الى مأمور الضرائب الذى تقع فى دائرة اختصاصه أعيان التركة أو الجزء الأكبر منها على نموذج خاص « النموذج رقم ١٩ تركات » يطلب من مأموريات الضرائب .

مادة ٩٢ — تحصل عن الشهادة السالفة الذكر ، فوق رسم الدمغة المستحق عليها ، الرسوم القانونية وتتعدد هذه الرسوم بتعدد الصور .

مادة ٩٣ — يبين فى الشهادة المذكورة مقدار رسم الأيلولة المستحق وما دفع منه وما لم يدفع وتحرر على النموذج الخاص بها « النماذج رقم ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ تركات » وتختم بخاتم المأمورية المختصة .

مادة ٩٤ — اذا لم يتيسر اتخاذ اجراءات لتحصيل رسوم الأيلولة على الأموال

والحقوق المستحقة عليها تلك الرسوم بالطريق الادارى بفعل من آلت اليه جاز فى تلك الحالة فقط اتخاذ هذه الاجراءات على أملاك صاحب الشأن الشخصية بمقدار ما عاد عليه من فائدة من أيلولة تلك الأموال والحقوق اليه .

مادة ٩٥ — المقصود بوزارة المالية ومصلحة الضرائب فى تطبيق هذا القانون — ما لم ينص على غير ذلك — مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة المتوفى وقت الوفاة أو مركز أمواله أو الجزء الأكبر منها وذلك بالنسبة لأموال المصريين الثابتة أو المنقولة اذا توفوا فى مصر وبالنسبة لأموال الأجانب الثابتة الموجودة فى مصر وأموالهم المنقولة اذا اذا كان للمورث محل توطن شرعى بها أو له عمل أو مال يستثمر فيها وكذلك موظفو مصلحة الضرائب المختصون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٦ — يقوم القناصل ونوابهم والموظفون القائمون بأعمالهم مقام مأمورى الضرائب ولجان التقدير فى تنفيذ كافة مايحتمه القانون والقرارات الوزارية والتعليمات الادارية الخاصة بتنفيذه فيما يختص بتركات المصريين المتوفين فى الخارج فى دائرة عملهم .

وعليهم أن يبلغوا مصلحة الضرائب فورا عن وفاة من يتوفى من المصريين فى الخارج عن تركة سواء أكانت فى مصر أم فى الخارج وأن يرجعوا اليها فى كل ما يتعلق بما يوجد من هذه التركات فى الخارج وتنفيذ ما يتلقون من التعليمات فى شأنها وتحصيل رسم الأيلولة المستحق عليها .

مادة ٩٧ — موظفو مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة أو المكملة له أو أى قانون آخر يفرض ضرائب على التركات أو رسوما على أيلولتها ولأحكام اللوائح التنفيذية والقرارات الخاصة بالقوانين المشار اليها هم مدير قسم التركات ووكيله والمراقبون فيه ورؤساء الادارات الداخلية بهذا القسم ومساعدوهم ومديرو ادارات الضرائب المحلية ورؤساء وأعضاء لجان تقدير التركات ومأمورو الضرائب والمفتشون ومساعدو المأمورين والمفتشين وكل موظف آخر يصدر قرار وزارى بتخويله هذه الصفة .

مادة ٩٨ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة غير وارد فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٩٩ — فى أية منطقة لا يكون قد عين بها مأمور للضرائب يعد مدير

ادارة الضرائب المحلية هو القائم بوظيفة المأمور وتوجه إليه من أصحاب الشأن جميع الاقرارات أو البيانات . الطلبات أو الأوراق التى يقضى القانون أو هذه اللائحة بارسالها الى مأمور الضرائب .

مادة ١٠٠ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٤ .

مادة ١٠١ — يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

ضريبة الدمغة

(راجع : دمغة)

ضريبة عامة على الإيراد

(اجع : ضريبة الأيرادات)

٢٥ يوليه ١٩٤٩ — قانون ٩٩ — فرض ضريبة عامة على الايراد ٢٧٤٧
٢٥ ديسمبر ١٩٤٩ — قرار ٧٨ — لائحة تنفيذية... ... ... ٢٧٥٤

٢٥ يولية ١٩٤٩ — قانون رقم ٩٩

بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول — الخاضعون للضريبة :

مادة ١ — تفرض ضريبة عامة على الايراد وتسرى على صافى الايراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم والأجانب المتوطنين فى المملكة المصرية حتى ولو كانت ايراداتهم ناتجة من مصادر خارج مصر ، أما الأجانب غير المتوطنين فى مصر فلا يخضعون للضريبة الا على ذلك الجزء من الايراد الذى نتج فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — يعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر :

(١) اذا اتخذ المملكة المصرية محلا لاقامته الرئيسية .

(٢) أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فى المملكة المصرية .

مادة ٣ — تستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أوانقطاع توطنه بالمملكة المصرية.

الفصل الثانى
الاعفاء من الضريبة

مادة ٤ — يعفى من الضريبة :

(١) الأشخاص الذين لا تتجاوز مجموع ايراداتهم ١٠٠٠ جنيه مصرى سنويا مضافا اليها عند الاقتضاء مبلغ الاعفاء المصرح به للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

(٢) السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

الفصل الثالث
محل ربط الضريبة

مادة ٥ — تربط الضريبة على الممول فى محل اقامته فى المملكة المصرية فاذا تعددت محال اقامته فيها تربط عليه الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسى .

واذا كان غير مقيم فتربط الضريبة فى المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية .

الفصل الرابع
الايراد الخاضع للضريبة

مادة ٦ — تفرض الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويتحدد هذا الايراد من واقع ما للممول من عقارات ورؤوس أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويكون تحديد ايراد العقارات المبنية على أساس القيمة الايجارية التى أتخذت أساسا لربط عوائد المبانى بعد خصم ٢٥٪ نظير الادارة والاستهلاك .

ويكون تحديد ايراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الادارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات .

ومع ذلك يجوز تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أوزراعية على أساس الايراد الفعلى اذا طلب ذلك الممول فى الفترة التى يجب أن تقدم خلالها الاقرارات السنوية والا سقط حقه .

ويشترط للاستفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة .

أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

ولا يدخل فى الحساب عند تحديد المبالغ الخاضعة لضريبة الايرادات المفترضة عن المنزل المملوك للممول والذى يشغله فعلا ، وكذلك فوائد السندات والقروض الحكومية والهيئات العامة المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

مادة ٧ — يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من :

(١) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته .

(٢) أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى اذا تقررت عليه بدون مقابل .

(٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ، ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات

(٤) الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها .

ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والاعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر على ألا تتجاوز ٣ ٪ من الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول .

ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الايرادات النوعية .

مادة ٨ — يحدد الايراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها خلال السنة السابقة بعد خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه .

الفصل الخامس
الخصم للاعباء العائلية

مادة ٩ — يخصم للممول من ايراده السنوى الكلى خمسون جنيها نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم على ألا يتجاوز مجموع الاعفاءات للأعباء العائلية للممول مائتى جنيه .

لا يمنح اعفاء للاعباء العائلية اذا زاد الايراد المذكور على ألفى جنيه .

مادة ١٠ — يعتبر أن الممول يعول ولده اذا لم يتجاوز سنه احدى وعشرين سنة ميلادية ومع ذلك يعتبر أنه يعوله حتى لو تجاوز هذه السن فى الحالات الثلاث الآتية :

(١) اذا كان بنتا غير متزوجة .

(٢) اذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب .

(٣) اذا كان طالبا بأحد معاهد التعليم العالى المصرية أو الأجنبية على ألا تزيد سنه على خمس وعشرين سنة .

الفصل السادس – سعر الضريبة

مادة ١١ – يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار اليها فى المادة التاسعة من الايراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	من جنيه	الى جنيه	
الشريحة الأولى	١	١٠٠٠	
« الثانية	١٠٠١	١٥٠٠	٥ ٪
« الثالثة	١٥٠١	٢٠٠٠	٦ ٪
« الرابعة	٢٠٠١	٢٥٠٠	٧ ٪
« الخامسة	٢٥٠١	٣٠٠٠	٨ ٪
« السادسة	٣٠٠١	٤٠٠٠	٩ ٪
« السابعة	٤٠٠١	٥٠٠٠	١٠ ٪
« الثامنة	٥٠٠١	٦٠٠٠	١١ ٪
« التاسعة	٦٠٠١	٧٠٠٠	١٢ ٪
« العاشرة	٧٠٠١	٨٠٠٠	١٣ ٪
« الحادية عشرة	٨٠٠١	٩٠٠٠	١٤ ٪
« الثانية عشرة	٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٥ ٪
« الثالثة عشرة	١٠٠٠١	١١٠٠٠	١٦ ٪
« الرابعة عشرة	١١٠٠١	١٢٠٠٠	١٧ ٪
« الخامسة عشرة	١٢٠٠١	١٣٠٠٠	١٨ ٪
« السادسة عشرة	١٣٠٠١	١٤٠٠٠	١٩ ٪
« السابعة عشرة	١٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٠ ٪
« الثامنة عشرة	١٥٠٠١	١٧٠٠٠	٢٢ ٪
« التاسعة عشرة	١٧٠٠١	١٩٠٠٠	٢٤ ٪
« العشرون	١٩٠٠١	٢١٠٠٠	٢٦ ٪
« الحادية والعشرون	٢١٠٠١	٢٣٠٠٠	٢٨ ٪
« الثانية والعشرون	٢٣٠٠١	٢٥٠٠٠	٣٠ ٪
« الثالثة والعشرون	٢٥٠٠١	٣٠٠٠٠	٣٢ ٪
« الرابعة والعشرون...	٣٠٠٠١	٣٥٠٠٠	٣٤ ٪
« الخامسة والعشرون	٣٥٠٠١	٤٠٠٠٠	٣٦ ٪
« السادسة والعشرون	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠	٣٨ ٪
« السابعة والعشرون	٥٠٠٠١	١٠٠٠٠٠	٤٠ ٪
« الثامنة والعشرون...	أكثر من	١٠٠٠٠٠	٥٠ ٪

الفصل السابع

الاقرار بالايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ — يجب على الممول الذى يزيد ايراده الصافى على حد الاعفاء الموضح فى المادة الرابعة أن يقدم اقرارا سنويا بايراده الكلى . فاذا كان الممول غائبا أو قاصرا أو محجورا عليه فيلتزم بواجب الاقرار الوكيل أو الولى أو القيم بحسب الأحوال وتبين فى هذا الاقرار العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الايرادات الآتى بيانها :

١ — ايراد الأراضى الزراعية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون) .

٢ — ايراد العقارات المبنية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون)

٣ — ايراد القيم ورؤوس الأموال المنقولة المستمدة مما يلى :

(ا) القيم المنقولة من أسهم وحصص تأسيس وسندات وسلفيات .

(ب) أرباح وأتعاب أعضاء مجالس الادارة فى الشركات أو أى صاحب نصيب ومقابل الحضور .

(ج) حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة .

(د) الديون والودائع والاستثمارات الأخرى .

٤ — الأرباح التجارية والصناعية .

٥ — المرتبات وما فى حكمها والأجور والأتعاب والمكافآت .

٦ — المعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

٧ — أرباح المهن غير التجارية .

ويوضح الاقرار على حدة الايرادات المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الخارج مهما كان نوعها .

مادة ١٣ — يجب على الأشخاص الذين لا يقع عليهم واجب الاقرار بمقتضى المادة السابقة أن يقدموا الاقرار المنصوص عليه فى المادة المذكورة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الممول مالكا لسيارة خاصة .

(٢) اذا كان له أكثر من محل سكن واحد فى مصر أو فى مصر وفى الخارج.

(٣) اذا كان له محل سكن واحد يزيد ايجاره أو قيمته الايجارية عن خمسة عشر جنيها شهريا .

مادة ١٤ — يجب أن يتضمن الاقرار الذى يقدمه الممول طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

(١) عنوان محل السكن الرئيسى ومحل الاقامة الثانوية فى مصر أو فى الخارج وايجار كل منها أو قيمتها الايجارية.

(٢) عدد السيارات الخصوصية التى يملكها وأوصافها .

مادة ١٥ — يجب على الممولين أن يوضحوا فى اقراراتهم كافة البيانات الخاصة بأعبائهم العائلية .

كما يجب عليهم للانتفاع بخصم الأعباء المنصوص عليها فى المادة ٧ أن يقدموا بيانا بتلك الأعباء على الوجه الآتى :

فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات والنفقات التى يتحتم قانونا دفعها اسم ومحل اقامة الدائن ونوع وتاريخ العقد المثبت للمديونية . فاذا كان العقد رسميا فيذكر اسم المحكمة التى وثق فيها العقد أو المحكمة التى صدر منها الحكم المقرر للمديونية ثم مقدار الفوائد أو أقساط المعاش أو النفقة السنوية .

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة يذكر نوع كل منها ومقداره والجهة التى سددت فيها الضريبة .

مادة ١٦ — تقدم الاقرارات فى خلال الثلاثة الشهور الأولى من كل سنة على النموذج أو طبقا للنماذج التى يضعها وزير المالية ويتعين على الممول أو الوكيل أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال أن يوقع الاقرار ويقدمه الى مصلحة الضرائب مقابل ايصال أو يرسله اليها بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول .

الفصل الثامن

دفع الضريبة وفحص الاقرارات

مادة ١٧ — على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع اقراره فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاقرارات .

مادة ١٨ — تفحص مصلحة الضرائب الاقرارات .

ولها أن تطلب من الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول تقديم الايضاحات والبيانات التى ترى لزوما لها .

ويجب أن يشتمل الطلب بيان كافة النقط المطلوب ايضاحها أو تقديم بيانات عنها بما فى ذلك :

(١) الأعباء العائلية .

(٢) التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة السابعة من هذا القانون .

ولها أن تطلب منه تقديم مبررات اذا جمعت من العناصر مايدل على أن ايراداته الفعلية تزيد على الايرادات الواردة باقراره .

تحدد مصلحة الضرائب موعدا للاجابة كتابة لا يقل عن ثلاثين يوما .

مادة ١٩ — لمصلحة الضرائب الحق فى تصحيح الاقرار ويتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالعناصر التى ترى

جعلها أساسا لربط الضريبة عليه وأن تدعوه الى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام .

مادة ٢٠ — يقوم المدير العام لمصلحة الضرائب أو من ينتدبه بربط الضريبة بطريق التقدير فى خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها فى الأحوال الآتية :

(١) اذا لم يقدم الممول اقرارا فى الميعاد المحدد فى المادة السادسة عشرة .

(٢) اذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و١٩ على ماطلبته مصلحة الضرائب من بيانات وايضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات

(٣) اذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا للتقدير وانما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليه .

أما فى الحالة الثالثة فؤدى الممول الضريبة من واقع اقراره وتربط الضريبة بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتصبح واجبة الأداء فورا ولو طعن فى التقدير أمام القضاء ولكل من مصلحة الضرائب والممول فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان قرار لجنة التقدير الطعن فى تقدير اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

الفصل التاسع
الجزاءات

مادة ٢١ — يعاقب من لم يقدم الاقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل ممول أدلى ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون الا اذا أثبت المسئول عنها أن الخطأ غير متعمد .

ويعفى من العقوبة الممول الذى يقدم اقراره فى خلال شهر من نهاية المدة المحددة لتقديم الاقرار اذا أثبت أن تأخره يرجع الى عذر قهرى .

مادة ٢٢ — كل مخالفة لأحكام اللوائح التنفيذية لهذا القانون التى يضعها وزير

المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ٢٣ — لا يجوز للهيئات المحلية سواء فى ذلك مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية أن تفرض ضريبة مماثلة لهذه الضريبة أو أن تفرض ضرائب اضافية عليها .

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضا الأحكام الموضحة فى المواد من ٨٨ الى ١٠٣ من القانون المذكور .

مادة ٢٥ — تسرى الضريبة المقررة بهذا القانون لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ماقد يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

---

٢٥ ديسمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٧٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و٣٩ و٤٢ لسنة ١٩٤١ و١٥ و١٩ لسنة ١٩٤٢ و١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، ١٣٧ و١٣٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — يكون تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على النموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

مادة ٢ — تثبت العاهة المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر بشهادة طبية تعتمدها مصلحة الضرائب .

مادة ٣ — يكون الطلب الذى يقدم الممول بحساب الضريبة على أساس الإيراد

الفعلى للعقارات طبقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٤ — فى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على وصى التركة أو المصفى أن يقدم اقرارا بايرادات الممول محسوبة على أساس الجزء الذى مضى من السنة حتى تاريخ الوفاة .

ويقدم الإقرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة ٥ — على الأجنبى الذى ينقطع توطنه فى المملكة المصرية أن يقدم الاقرارات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر قبل انقطاع توطنه بشهرين على الأقل

وعلى مصلحة الضرائب خلال شهر من تاريخ وصول الاخطار اليها أن تخطره بمقدار الضريبة المستحقة عليه لغاية تاريخ انقطاع التوطن وذلك على النموذج رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٦ — يجب على الممول أو نائبه أو وصى التركة أو المصفى تنفيذا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر أن يقدم الإقرار اذا توافر أحد المظاهر المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى وقت من السنة السابقة أو من السنة التى حدثت فيها الوفاة أو انقطاع التوطن .

مادة ٧ — يكون طلب تقديم الإيضاحات والبيانات التى تطلبها مصلحة الضرائب وفقا للمادة ١٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر على النموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٨ — اذا رفض الممول استلام الأخطار أو الإعلان أو أية ورقة ترسلها إليه مصلحة الضرائب أو تعذر تسليم هذه الأوراق اليه يحرر محضر باثبات ذلك وتعلق صورة منه فى لوحة للاعلانات تعد فى مكان ظاهر بالمأمورية المختصة .

مادة ٩ — اذا أحيل الممول إلى لجنة التقدير وفقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر تعين اخطاره قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل كما يتعين اعلان قرارها إليه فى ظرف أسبوع من تاريخ صدوره .

ويكون الاخطار والإعلان بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ١٠ – يقصد بمصلحة الضرائب فى حكم المواد ١٦ و١٨ و١٩ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر الادارة العامة والادارات المحلية ومأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل إقامة الممول أو مقر عمله الرئيس إذا تعددت محال إقامته فى المملكة المصرية أو مصالحه الرئيسية إذا كان غير مقيم فيها .

مادة ١١ – لايجوز لغير موظفى مصلحة الضرائب من درجة مساعد مأمور أو مساعد مفتش على الأقل استعمال حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ولايجوز استعمال هذا الحق فى غير الأغراض الخاصة بربط الضريبة .

مادة ١٢ – يجب اخطار صاحب الشأن قبل الانتقال للاطلاع بأسبوع على الأقل بتاريخ وساعة حضور الموظف المختص مع تعيين الدفاتر والأوراق المراد الاطلاع عليها .

مادة ١٣ – تصدر الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة من المدير العام لمصلحة الضرائب أو مديرى الادارات المحلية حسب الأحوال .

مادة ١٤ – يجب أداء الضريبة بأكملها من تاريخ تسلم التنبيه بصدور الورد إلى الممول على النموذج رقم (١٢) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ١٥ – تؤدى الضريبة إلى مأمور الضرائب المختص نقدا أو بشيك على مصرف أو بحوالة بريد ويجوز أن تؤدى نقدا إلى أى صراف أو محصل حكومى أو أية خزانة حكومية على أنه فى حالة أدائها إلى أية جهة غير مصلحة الضرائب أو أحد فروعها يجب على الممول اخطار مأمور الضرائب المختص بوفاء المبلغ المستحق مع بيان المحصل أو الصراف أو الخزانة الذين أدى لهم المبلغ وبيان رقم الإيصال وتاريخه .

مادة ١٦ – موظفو مصلحة الضرائب الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى لاثبات مايقع من المخالفات للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر واللوائح التنفيذ بهذا القانون – هم المدير العام لمصلحة الضرائب ومدير قسم الضرائب على الايرادات ووكيله والمديرون المحليون ووكلاؤهم والمأمورون والمفتشون ومساعدو المأمورين ومساعدو المفتشين .

مادة ١٧ – يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٠

وزارة المالية

وكالة المالية لشؤون الضرائب
مصلحة الضرائب — الإدارة العامة

(نموذج رقم ١ « ضريبة عامة على الإيراد »)

جزء مخصص للخاتم ذو التاريخ

اسم الموظف الذى تسلم الاقرار _____

وظيفته _____ امضاؤه _____

تاريخ ورود الأفراد _____ سنة ١٩٥

اقرار عن الإيراد العام

عن المدة من أول يناير سنة ١٩ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

١ — بيانات عن الممول

اسم الممول _____ اسم الأب والجد _____ الجنسية _____

المهنة أو النشاط الرئيسى _____ السن _____

عنوان محل السكن الرئيسى سواء فى مصر أو فى الخارج _____

الإيجار أو القيمة الإيجارية ملليم _____ جنيه _____

عنوان محل الإقامة الثانوى سواء فى مصر أو الخارج _____

الإيجار أو القيمة الإيجارية _____

٢ — بيانات عن الوكيل أو الوصى أو الولى أو القيم

اسم الوكيل أو الوصى أو القيم مقدم الاقرار مع ذكر اسم أبيه وجده _____

عنوان الوكيل أو الوصى _____

صفته من الممول التى قدم بها الاقرار _____ الجنسية _____

المهنة أو النشاط _____

بيان مصادر الإيراد

أولا — الأراضى الزراعية المملوكة للممول سواء فى تكاليفه أو تكاليف مشتركة

رقم مسلسل	موقع الأطيان			رقم المكلفة	مساحة الأطيان	تاريخ ملكية الأطيان	الأموال		جملة الأموال المسددة من الممول					
	المديرية	المركز	الناحية						أموال		ضرائب اضافية		جملة	
							مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
				جملة										

١ — الإيراد الصافى محسوبا على أساس القيمة الإيجارية

	مليم	جنيه
القيمة الإيجارية بنسبة $\frac{١٠٠}{١٤}$ من جملة الأموال		
بخصم مصاريف بواقع ٣٠٪ من القيمة الإيجارية...		
صافى الإيراد		

٢ — الإيراد الصافى الفعلى (فى حالة وجود حسابات منظمة)

	مليم	جنيه
الإيراد الإجمالى من واقع الحسابات		
المصاريف الفعلية من واقع الحسابات...		
صافى الإيراد		

ثانيا — العقارات المبينة المملوكة للممول سواء فى تكاليفه أو فى تكاليف مشتركة

رقم مسلسل	بيان موقع العقار: المديرية والمركز	البندر والقسم	الشياخة	اسم الشارع أو الحارة	رقم العقار	وصف العقار	رقم الكتلة	تاريخ ملكية العقار	نصيب الممول فى التكليف	العوائد السنوية من نصيب الممول فى التكليف	جملة العوائد المسددة من الممول: عوائد (مليم / جنيه)	ضرائب اضافية (مليم / جنيه)	جملة (مليم / جنيه)
										جملة			

١ — الإيراد الصافى محسوبا على أساس عوائد المبانى

القيمة الإيجارية للعقارات (عشرة أمثال عوائد المبانى فى القاهره واثنى عشر مثلا فى الأقاليم) ... ... (مليم / جنيه)

يخصم مصاريف بواقع ٢٥٪ من القيمة الإيجارية ... ...

ثالثا — إيراد القيم ورؤوس الاموال المنقولة

(١) الأسهم وحصص التأسيس والسندات والسلفيات

عدد الأوراق	بيان الأوراق	اسم الشركة أو الهيئة	نوع الأوراق اسمية لحاملها الخ	الجهة المودعة لديها الأوراق	الأرباح أو الفوائد المدفوعة خلال السنة		ملاحظات
					مليم	جنيه	
	الاسم						
	حصص التأسيس						
	السندات والسلفيات						
				جملة			

(ب) أرباح وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة

فى الشركات وأى صاحب نصيب ومقابل الحضور وحصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة

نوع الإيراد	اسم الشركة وعنوانها	مقدار الإيراد الصافى المدفوع خلال السنة		ملاحظات
		مليم	جنيه	
أرباح وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة				
حصة صاحب النصيب				
مقابل الحضور				
حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة				

ضريبة عامة على الإيراد

(ج) الديون والودائع والاستثمارات الأخرى

١ — فوائد الديون

رقم مسلسل	اسم الدين وعنوانه	نوع الدين	تاريخ نشوء الدين	تاريخ استحقاق الفوائد	طريقة تسديد الدين ومدة التقسيط	مقدار الدين		سعر الفائدة	الفوائد المستحقة خلال السنة		الفوائد المدفوعة خلال السنة		جملة الفوائد المدفوعة خلال السنة	
						مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه

جملة فوائد الديون ... ...

٢ — الودائع والاستثمارات الأخرى

رقم مسلسل	الجهة المودع بها المبلغ	نوع الايداع	تاريخ الايداع	مدة الايداع	مقدار المبلغ المودع		سعر الفائدة	مقدار الفائدة المستحقة خلال السنة		مقدار الفائدة المدفوعة خلال السنة	
					مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه

جملة فوائد الودائع ... ...

إجمالى فوائد الديون والودائع والاستثمارات الأخرى ... ...

٣ — فوائد السندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون خاص

رقم مسلسل	بيان السندات والقروض	الفوائد التى دفعت خلال السنة السابقة		ملاحظات
		مليم	جنيه	
	جملة			

رابعا — الأرباح التجارية والصناعية

عنوان المركز الرئيسى لنشاط الممول _____ مأمورية الضرائب المختصة _____

١ — بيان فروع المنشأة أو شركات الأشخاص _____

رقم مسلسل	عنوان الفرع أو شركات الأشخاص	أوجه النشاط	بدء سنته المالية ونهايتها	إذا كان الفرع وضوع شركة أشخاص يبين نوعها	ملاحظات

	مليم	جنيه
صافى أرباح الممول عن سنة ١٩ عن أوجه النشاط التى يزاولها لحسابه الخاص		
حصته فى صافى لأرباح كشريك متضامن		
صافى الربح الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية من جميع أوجه النشاط		

خامسا — المرتبات وما فى حكمها والأجور والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة

خامسا — المرتبات وما فى حكمها والأجور والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى يستحقها الممول

رقم مسلسل	نوع الايراد	مصاريف الايراد	الجهة التى استولى منها على الايراد	مقدار الإيراد الذى استولى عليه الممول بالفعل خلال السنة	
				مليم	

جملة الإيراد الصافى ... ...

سادسا — أرباح المهن غير التجارية

نوع المهنة _____ المقر الرئيسى لمزاولة المهنة _____

القيمة الإيجارية للمسكن _____ القيمة الإيجارية لمحل مزاولة المهنة _____

المأمورية او الادارة المختصة _____

بيان الأماكن التى يزاول فيها المهنة _____

	مليم	جنيه
إجمالى الإيراد من المهنة ... ...

سابعا — الإيرادات المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الخارج

رقم مسلسل	الجهة التي استلم الممول عن طريقها إيراده بالمملكة المصرية	بيان المصادر المستمدة منها الإيرادات من الخارج	نوع الإيراد	تاريخ الحصول	الإيرادات الصافية التي حصل عليها الممول خلال السنة		ملاحظات
				جملة صافي الإيرادات المحصلة من الخارج			

الأعباء التي تخصم من الإيرادات الإجمالية (المادة ٧)

١ — فوائد القروض وفوائد الديون التي في ذمة الممول والإيرادات المرتبة لمدى الحياة والمعاشات والنفقات المفروضة عليه .

رقم مسلسل	اسم ومحل اقامة الدائن أو المستفيد	نوع الالتزام (دين نفقة أو معاش أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة)	العقد المثبت للمديونية			اسم المحكمة (أو الكاتب العمومي) الذي وثق به العقد	اسم المحكمة التي صدر منها الحكم المقرر للمديونية	مقدار الدين أو المعاش أو النفقة		تاريخ استحقاق الفوائد أو المعاشات أو النفقات	الفوائد أو النفقات أو المعاشات المستحقة خلال السنة		الفوائد أو النفقات أو المعاشات المدفوعة خلال السنة	
			تاريخ تحريره	تاريخ تسجيله	رقم تسجيله			مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه

٢ — الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة والتى لم يسبق خصمها عند تحديد صافى الإيرادات النوعية .

رقم مسلسل	نوع الضرائب المباشرة	الجهة التى سدد فيها الضرائب	تاريخ التسديد	رقم التسديد	مقدار الضريبة المسددة		ملاحظات
					مليم	جنيه	

٤ المصاريف التى استلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه

بيان المصاريف بالتفصيل	نوع الإيراد الذى تتعلق به المصاريف	الأوجه التى صرفت فيها	مقدار المصاريف التى لم يسبق دخولها فى الحساب عند تحديد الإيراد	
			مليم	جنيه
جملة المصاريف التى استلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه				

٥ — العقار المشغول بسكنى المحول

موقع العقار _____ المديرية أو المحافظة _____ القسم أو المركز _____ العمدة أو الشياخة أو البندر _____

الشارع / الحارة _____ رقم العقار _____

وصف العقار (أو الجزء) الذى يسكنه المحول _____

رقم المكلفة _____ رقم الجريدة _____ طريقة التملك

تاريخ مكلفة العقار _____ سنة ١٩٥

	جنيه	مليم
الفوائد السنوية المربوطة على العقار (أو الجزء) الذى يسكنه المحول		
القيمة الإيجارية (أى ١٥ أمثال الفوائد السنوية بالقاهرة و ١٢ مثلا بالأقاليم والتى تستبعد من الإيرادات)		

٦ — التبرعات والإعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها مصر

رقم مسلسل	اسم الجهة الحكومية أو الهيئة التى دفعت لها الإعانة	تاريخ الدفع	مقدار التبرعات أو الإعانات		ما سبق خصمه عند حساب الإيرادات النوعية		الباقى الذى يجوز خصمه	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه

٧ ــ الأعباء العائلية

حالة المتزوج المدنية (متزوج . أعزب . أرمل . مطلق).

أسماء من يعولهم	السن فى أول يناير			الصناعة	صلة القرابة	المبلغ المصرح به للأعباء العائلية		ملاحظات
	يوم	شهر	سنة			مليم	جنيه	

السنة التى تبتدئ فى أول يناير سنة ١٩ وتنتهى فى ديسمبر سنة ١٩

	مليم	جنيه
(ا) الايرادات المختلفة للممول		
أولا إيراد الأراضى الزراعية		
ثانيا — إيراد الأملاك المبنية		
ثالثا — القيم المنقولة		
(ا) إيراد القيم المنقولة من أسهم وحصص تاسيس وسندات وسلفيات		
(ب) أرباح وأتعاب أعضاء مجالس الادارة فى الشركات أو أى صاحب نصيب ومقابل الحضور وحصة الشريك الموصى فى شركات الوصية البسيطة		
(ج) فوائد الديون والودائع والتأمينات والاستثمارات الأخرى		
رابعا — الأرباح التجارية والصناعية		
خامسا — المرتبات وما فى حكمها		
سادسا — أرباح المهن غير التجارية		
سابعا — الايرادات المحصلة من الخارج		
جملة الايراد العام		
(ب) المبالغ التى يجوز خصمها :		
١ — فوائد القروض والديون التى فى ذمته وأقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى إذا تقررت عليه بدون مقابل		
٢ — جملة الضرائب المباشرة المدفوعة خلال السنة السابقة		
٣ — الخسائر الجائز خصمها		
٤ — المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه ...		
٥ — القيمة الايجارية للملك أو جزء الملك المخصص لسكنى الممول ...		
الجملة		
صافى الايراد		
(ج) المبالغ التى يرتبط خصمها بصافى الإيراد :		
٦ — التبرعات والاعانات لجهات حكومية أو لجهات معترف بها من الحكومة ويكون مقرها مصر بشرط ألا تزيد على ٣ ٪ من صافى الايراد		
صافى الايراد		
٧ — لأعباء العائلية اذا كان صافى الايراد لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه ...		
صافى الايراد الخاضع للضريبة		

توقيع الممول

ضريبة عامة على الإيراد — ٢٧٧٢ —

(نموذج رقم ٢ ضريبة عامة على الإيراد)

الختم ذو التاريخ

وزارة المالية والاقتصاد

وكالة المالية لشئون الضرائب

مصلحة الضرائب — الإدارة العامة

اسم الموظف مستلم الإقرار _____

وظيفته _____ توقيعه _____

تاريخ الورود _____ سنة ١٩

إقرار عن الإيراد العام

عن المدة من أول يناير سنة ١٩ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

اسم ولقب صاحب الإقرار _____ الجنسية[1] _____ المهنة أو النشاط _____ السن _____

عنوان محل السكن الرئيسى فى مصر أو فى الخارج _____

عنوان محل السكن الثانوى فى مصر أو فى الخارج _____

الإيجار أو القيمة الإيجارية فى السنة { محل السكن الرئيسى _____ / محل السكن الثانوى _____

بيانات عن محال الإقامة الأخرى _____

السيارات الخصوصية التى يملكها الممول : _____

رقم السيارة _____

الموديل والأوصاف _____

تاريخ الشراء / سنة ١٩ الأغراض التى تستعمل فيها _____

الحالة المدنية للممول (متزوج . أعزب . أرمل . مطلق) . _____

بيان بأسماء من يعولهم وسن كل منهم وصلة القرابة _____

بيان الإيرادات والتكاليف

الايرادات	القيمة مليم	القيمة جنيه	التكاليف	القيمة مليم	القيمة جنيه
١ — إيراد الأراضى الزراعية			١ — فوائد الديون والقروض التى فى ذمة الممول		
٢ — إيراد المبانى			٢ — الإيرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم .		
٣ — إيراد رؤوس الأموال المنقولة			٣ — جملة الضرائب المباشرة التى دفعتها خلال السنة ...		
٤ — فوائد الديون والودائع والاستثمارات الأخرى			٤ — الخسائر التى يجوز خصمها		
٥ — الأرباح التجارية والصناعية			٥ — القيمة الإيجارية لمحل سكن الممول		
٦ — المرتبات والمعاشات وغيرها			٦ — التبرعات لجهات حكومية أو هيئات تعترف بها الحكومة ويكون مقرها فى مصر		
٧ — أرباح المهن غير التجارية			٧ — الأعباء العائلية		
٨ — الإيرادات المحصلة من الخارج					
جملة الايرادات			جملة التكاليف		

صافى الإيراد ——— مليم ——— جنيه ——— فقط وقدره ———

توقيع الممول

ضريبة عامة على الإيراد — ٢٧٧٣ —

تفاصيل عن الإيراد وملاحظات

توقيع الممول

---

(١) يقدم هذا الاقرار كل ممول لا يتجاوز مجموع إيراداته ألف جنيه مصرى سنويا إذا كان يملك سيارة خاصة أو له أكثر من محل سكن واحد فى مصر أو فى الخارج أو له محل سكن واحد يزيد إيجاره أو قيمته الإيجارية عن خمسة عشر جنيها مصريا .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

نموذج رقم . ضريبة عامة على الايراد »

تحريرا بـ _____ فى _____ سنة ١٩

الضريبة العامة على الإيراد

حضرة _____

_____

_____

توصلا لربط الضريبة العامة عل ايرادكم عن السنة المالية التى تبتدئ فى أول يناير سنة ١٩ وتنتهى فى _____ سنة ١٩

أرجو التكرم بالاجابة عن الأسئلة الموضحة فيما يلى وذلك فى خلال _____ يوما من تاريخ استلامكم هذا النموذج .

وتفضلوا _____

المدير العام

لمصلحة الضرائب

الأسئلة	الإجابة

(نموذج رقم ١١ « ضريبة عامة على الايراد »)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

إدارة الضريبة العامة على الإيراد

الضريبة العامة على الإيراد

ورد فردى خاص باستمارة الربط رقم ——

إيراد سنة ١٩٥

اسم ولقب وصناعة أو تجارة أو مهنة أو حرفة الممول ومحل سكنه الرئيسى فى مصر ——

الايرادات الخاضعة للضرائب النوعية فى مصر														المجموع		الإيرادات المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الخارج		المجموع الكلى للإيرادات		الخصم				جملة الخصم		صافى الإيراد العام الخاضع للضريبة		مقدار الضريبة	
ايراد الأطيان الزراعية		ايراد العقارات المبنية		ايراد القيم وريوس الأموال المنقولة		فوائد الديون والودائع والتأمينات		الأرباح التجارية والصناعية		المرتبات والأجور أو ما فى حكمها		أرباح المهن غير التجارية								طبقا للمادة ٧ التكاليف		للاعباء العائلية							
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه

مدير عام مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد وعلى المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون التى أصدرها وزير المالية بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

قرر

الورد الفردى الحالى البالغ قدره (يوضح المبلغ بالحروف) طبقا للتفاصيل المبينة بعاليه واجب النفاذ .

وعلى محصلى مصلحة الضرائب والصيارف وكافة محصلى الحكومة أن يحصلوا الضرائب التى اشتمل عليها هذا الورد وأن يوردوها الى خزائن الحكومة

وعلى الممول المبين اسمه بهذا الورد ووكلائه وورثته أن يسددوا المبلغ الذى ربط عليهم والا اجبروا على ذلك بالطرق القانونية وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم التنبيه .

تحريرا فى سنة ١٩٥

مدير عام مصلحة الضرائب

وزارة المالية (نموذج رقم ١٢ "ضريبة عامة على الإيراد")

مصلحة الضرائب

ادارة الضريبة على الايراد

الضريبة العامة على الإيراد

تنبيه من مدير الضرائب بتسديد الضرائب على الإيراد العام المستحقة عن سنة ١٩
استمارة الربط رقم ———

قواعد الربط

نوع الإيراد	مقداره		صافى الإيراد العام		مقدار الضرائب	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
أطيان زراعية						
عقارات مبنية						
رؤوس أموال منقولة						
فوائد وديون وودائع وتأمينات						
أرباح تجارية وصناعية						
مرتبات وأجور وما فى حكمها						
أرباح المهن غير التجارية						
الإيرادات المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الخارج						
جملة الإيرادات ...						
الخصم						
(ا) طبقا للمادة ٧						
(ب) للأعباء العائلية						
جملة الخصم						
صافى الإيراد العام الخاضع للضريبة						
المبلغ الواجب على الممول تسديده						

نأمر حضرة ———
ووكلائه وورثته بأن يدفعوا مبلغ ——— (يكتب بالحروف)
فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلم هذا التنبيه وذلك نقدا أو بشيك على مصرف أو بحوالة بريد لأى صراف أو محصل حكومى أو أى خزانة حكومية وفى هذه الحالة يجب على الممول إخطارنا بتسديد المبلغ المستحق مع تعيين المحصل أو الصراف أو الخزانة الذين دفع لهم المبلغ وبيان نمرة الإيصال وتاريخه.

تحريرا فى سنة ١٩ مدير عام مصلحة الضرائب

ضريبة الملاهى

صفحة

٧ ديسمبر ١٩٣٣ — قانون ٨٥ — ضريبة على المسارح ومحال الفرجة ٢٧٧٨
معدل بالقانون ٣٧ فى ٣٠ مايو ١٩٤٣ ... ٢٧٨١

١٠ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار — لائحة تنفيذية ٢٧٨٤
معدل بقرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٩ ... ... ٢٧٨٥

أول فبراير ١٩٣٤ — قرار — ضبطية قضائية لقانون ٢٧٨١

٨ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار — تأمين من مستغلى الحفلات ٢٧٨٦

---

٧ ديسمبر ١٩٣٣ — مرسوم بقانون رقم ٨٥
بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المبينة بالجدولين (ا ، ب) الملحقين بهذا القانون وذلك طبقا للفئات الواردة فيهما .

ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره أن يضيف الى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المبينة بالجدولين (ا ، ب) المذكورين آنفا أية محال مماثلة لها .

مادة ٢ — تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة لهذه الضريبة مع أجرة الدخول أو أجرة المكان .

مادة ٣ — تفرض الضريبة على الدخول المجانى بواقع الأجرة المقررة للمكان المماثل وتفرض الضريبة على تذاكر الدخول المخفضة الأجرة على أساس الأجرة المدفوعة فعلا .

وتفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الأجرة العادية للأمكنة المعطاة عنها تذاكر الاشتراك .

تحصل الضريبة على تذاكر الاشتراك الدائمة التى تسمح بالدخول مرات غير محدودة ، إما عن كل دخول يحصل بموجبها أسوة بالتذاكر العادية وإما بناء على طلب المحال ، بواقع عدد من مرات الدخول مساو لعدد الأيام التى تسرى فيها تذاكر الاشتراك . وفى هذه الحالة يجب تسديد الضريبة عند تسليم تذاكر الاشتراك .

مادة ٤ — اذا حصل على وجه الالزام علاوة على الأجرة أو بدلا من الأجرة مبلغ نظير ايجار أو حفظ ملابس أو ثمنا لشئ أو مقابل ما يورد فان الضريبة تؤخذ عن كل مايدفع فى الوجوه المتقدمة .

مادة ٥ — فى حالة زيادة أجرة الدخول فى الحفلات المخصصة الايراد والحفلات الخاصة المنظمة لغرض خيرى تحصل الضريبة على أساس التعريفة العادية للأماكن .

مادة ٦ — يجب على المستغلين أن يوضحوا على كل تذكرة مقدار الضريبة المستحقة للحكومة .

مادة ٧ — يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة الى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية بموجب كشف تفصيلى وفى مقابل ايصال جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة .

مادة ٨ — لا تحصل الضريبة من المحال التى يكون الدخول فيها حرا .

وتعتبر من هذا القبيل المحال التى لا يفرض على عملائها أو المتفرجين فيها دفع شئ سوى ثمن المشروبات .

وكل مايفرض دفعه غير ذلك بأى شكل من الأشكال يعتبر أجرة دخول وتسرى عليه الضريبة النسبية المقررة فى المادة الأولى . وتحصل هذه الضريبة بواسطة المستغلين وتورد لخزانة وزارة المالية بالكيفية المبينة فى هذا القانون .

مادة ٩ — يجوز أن يعفى من الضريبة المقررة :

(أولا) الحفلات التى تنظم خصيصا لمساعدة الأعمال المعتبرة من المنفعة العامة

الموجهة للبر والتى لا يقصد بها تحقيق أى نفع تجارى أو مالى .

(ثانيا) المعارض التى تنظمها الجمعيات المعتبرة من المنافع العامة والتى لا تعمل الا بقصد تشجيع الفنون الجميلة والآداب . وكذلك ما كان متعلقا بالزراعة من المباريات والمعارض والأسواق

مادة ١٠ — يجب على المنظمين الذين يرغبون فى الانتفاع بالاعفاء المشار اليه فى المادة التاسعة أن يقدموا لوزارة المالية ما يثبت أن مجموع الايرادات خصص فعلا بعد استنزال المصاريف فقط للغرض الذى أقيمت الحفلة أو أعدت المعارض لتعضيده .

مادة ١١ — للحكومة الحق فى أن تجرى مراقبة دائمة بواسطة مندوبيها على مايتحصل من الضريبة سالفة الذكر ، ولهذا الغرض يجب أن توضع تحت تصرف هؤلاء المندوبين الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد المعدة للتأجير وغير ذلك .

وتحفظ الحكومة لنفسها علاوة على ذلك بحق مراقبة العمليات المالية الخاصة بكل حفلة أو فرجة فى نفس المحل .

مادة ١٢ — يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص يتضح للمندوبين المذكورين بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسله اليهم بذلك .

مادة ١٣ — فى حالة عدم دفع ماتحصل من الضريبة أو عدم تكملة النقص فى الميعاد المعين تجرى الحكومة التحصيل باتخاذ الاجراءات الادارية ضد المستغلين المذكورين طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ١٤ — كل من استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من دفع الضريبة المنصوص عليها فى المواد السابقة أو الانتقاص منها يعاقب بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مع عدم الاخلال بجواز اغلاق المحل بأمر من القاضى لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما . وعلى كل حال تحصل قيمة الضريبة التى حرمت منها الخزانة .

مادة ١٥ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وكذلك المستخدمون الذين تعينهم وزارة المالية [١] ويعتبر هؤلاء المستخدمون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — لا تسرى الأحكام السابقة الذكر الا فى حدود مدينة القاهرة ويجوز سريانها فيما بعد بقرارات وزارية على مدن أخرى أو بعض أحيائها [٢] .

مادة ١٧ — يصدر وزير المالية قرارا بالاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويقدم الى البرلمان عند انعقاده .

جدول (ا) [٣]

ميادين سباق الخيل .

محال صيد الحمام .

البيلوت باسك .

وجميع المحال الأخرى الخاصة بالمراهنات :

١٢٥ مليما عن الشخص فى أمكنة الدرجة الأولى .

---

(١) صدر قرار أول فبراير ١٩٣٤ بتكليف مدير ادارة ضريبة الملاهى ومفتشيها باثبات المخالفات .

(٢) صدرت قرارات بتطبيق هذا القانون فى البلاد الآتية :
بورسعيد ، طنطا ، المنصورة (قرار ٢٥ أغسطس ١٩٣٦) .
بورفؤاد ، الاسماعيلية ، السويس (قرار ١٧ أغسطس ١٩٣٧) .
دمنهور ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج (قرار ٢٢ مارس ١٩٣٨) .
بنها ، الزقازيق المحلة الكبرى ، بنى سويف ، الجيزة بما فى ذلك طريق الاهرام (قرار ٢٢ مارس ١٩٣٩) .
حلوان ، رأس البر ، دمياط ، فاقوس ، قنا ، الاقصر (قرار ٥ أغسطس ١٩٤٠) .
منيا القمح ، بلبيس ، (قرار ١٣ يناير ١٩٤١) .
شبرا الخيمة (قرار ٥ يناير ١٩٤٧)
السنبلاوين (قرار ٢٢ يناير ١٩٤٧)

(٣) معدل بالقانون ٣٧ فى ٣٠ مايو ١٩٤٣

٦٥ مليما عن الشخص فى أمكنة الدرجات الأدنى .

يجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل لايتصل بالأمكنة الأخرى ، والا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة ، وخاضعة كلها لضريبة واحدة قدرها ١٢٥ مليما عن كل شخص .

جدول (ب) [1]

دور السينما والتمثيل .

حفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية (ماعدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى والربابة) .

قهاوى الملاهى .

السرك .

الحفلات الراقصة والمراقص .

وذلك بحسب التعريفة الآتية عن كل أجرة دخول أو ثمن محل :

	قرش		قرش		مليم	قرش
لغاية	١			تكون الضريبة	١	—
أكثر من	١	لغاية	٢	»	٢	—
»	٢	»	٣	»	٦	—
»	٣	»	٤	»	٧	—
»	٤	»	٥	»	١٢	—
»	٥	»	٧	»	—	٢
»	٧	»	١٠	»	٥	٢
»	١٠	»	١٥	»	—	٤
»	١٥	»	٢٠	»	—	٥
»	٢٠	»	٣٠	»	—	٧
»	٣٠	»	٤٠	»	—	١٠
»	٤٠	»	٥٠	»	—	١٢
»	٥٠	»	٦٠	»	—	١٥

(١) معدل بالقانون ٣٧ فى ٣٠ مايو سنة ٢٩٤٣

	قرش		قرش		مليم	قرش
اكثر من	٦٠	لغاية	٧٠	تكون الضريبة	—	١٧
»	٧٠	»	٨٠	»	—	١٩
»	٨٠	»	٩٠	»	٥	٢١
»	٩٠	»	١٠٠	»	—	٢٤
»	١٠٠	»	١١٠	»	٥	٢٦
»	١١٠	»	١٢٠	»	—	٢٧
»	١٢٠	»	١٣٠	»	—	٣١
»	١٣٠	»	١٤٠	»	٥	٣٣
»	١٤٠	»	١٥٠	»	—	٣٦
»	١٥٠	»	١٦٠	»	٥	٣٨
»	١٦٠	»	١٧٠	»	—	٤١
»	١٧٠	»	١٨٠	»	—	٤٣
»	١٨٠	»	١٩٠	»	٥	٤٥
»	١٩٠	»	٢٠٠	»	—	٤٨
»	٢٠٠	»	٢١٠	»	٥	٥٠
»	٢١٠	»	٢٢٠	»	—	٥٣
»	٢٢٠	»	٢٣٠	»	—	٥٥
»	٢٣٠	»	٢٤٠	»	٥	٥٧
»	٢٤٠	»	٢٥٠	»	—	٦٠
»	٢٥٠	»	٣٠٠	»	—	٧٢
»	٣٠٠	»	٣٥٠	»	—	٨٤
»	٣٥٠	»	٤٠٠	»	—	٩٦
»	٤٠٠	»	٤٥٠	»	—	١٠٨
»	٤٥٠	»	٥٠٠	»	—	١٢٠
»	٥٠٠	»	٦٠٠	»	—	١٤٤
»	٦٠٠	»	٧٠٠	»	—	١٦٨
»	٧٠٠	»	٨٠٠	»	—	١٩٢
»	٨٠٠	»	٩٠٠	»	—	٢١٦
»	٩٠٠	»	١٠٠٠	»	—	٢٤٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ٢٥ قرشاً عن كل ١٠٠ قرش أو كسر منها .

١٠ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بالاجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

وزير المالية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على كل من يستغل محلا من المحلات الخاضعة للضريبة أن يقدم لمصلحة الأموال المقررة اخطاراً على نموذج خاص يحصل عليه من المصلحة المذكورة عن كل حفلة أو سلسلة حفلات قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل .

ويشتمل الاخطار المشار اليه على البيانات الآتية :

(١) اسم المستغل ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) نوع المحل واسمه وعنوانه .

(٣) اليوم والساعة المحددين لكل حفلة .

(٤) أجرة الدخول أو أجرة المكان وعدد الأماكن ومقدار المبالغ التى تحصل فى الحالات المشار اليها فى المادة ٤ من القانون .

(٥) عدد الممثلين والممثلات وعدد العمال كل منها على حدة .

(٦) الطريقة التى يختارها المستغل بشأن تذاكر الدخول وفقاً لما هو مبين فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٢ — يجب تقديم اخطار جديد كلما أدخل تعديل فى أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفلة إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أقسام قسم ثابت وقسمين منفصلين يقدمان عند الدخول يبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به للمراجعة .

ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ونمرة التذكرة ونوع المكان الذى تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها .

ويكون اثبات قيمة الضريبة على الأقسام الثلاثة بدمغها بواسطة مصلحة الأموال المقررة بخاتم يبين به التاريخ وقيمة الضريبة الواجب تحصيلها .

ويجوز للمستغل أن يحصل على دفاتر تذاكر معدة بمعرفة المصلحة مبين فيها قيمة الضريبة .

مادة ٤ — يسرى حكم المادة السابقة على المحال التى يكون الدخول اليها بعداد ومع ذلك فلا يجوز فى هذه الحالة فك العداد أو قفله إلا بحضور مندوب المصلحة .

مادة ٥ — اذا حصل بعد صرف تذكرة أن أحد المتفرجين رغب فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى الأجرة تقتضى زيادة فى الضريبة فتعطى بقيمة الزيادة فى الأجرة تذكرة اضافية يبين عليها قيمة ما زاد فى الضريبة وتستخرج هذه التذكرة من دفتر قسيمة خاص مستوف للبيانات المتقدمة .

مادة ٦ — تقدم التذاكر للدمغ أو تطلب الدفاتر من المصلحة بنموذج خاص يحصل عليه منها يتضمن بيان عدد التذاكر وأرقامها مع طلب دمغها فى فى الحالة الأولى أو عدد التذاكر المطلوبة من كل فئة أو درجة فى الحالة الثانية .

مادة ٧ — على كل متفرج أن يقدم تذكرته لمندوب المصلحة عند الطلب .

مادة ٨ — فى حالة أخذ تذاكر مطبوعة بمعرفة المصلحة تسدد قيمة الضريبة المقررة على هذه التذاكر مقدماً ويستمر اعتماد استعمالها لمدة السنة الميلادية المنصرفة فيها ثم يعاد الباقى منها إلى المصلحة فى نهاية هذه السنة لالغائه وفى هذه الحالة ترد الضريبة على التذاكر المعادة .

أما التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمدموغة بخاتم المصلحة فيستمر استعمالها لمدة ثلاثة شهور فقط من تاريخ دمغها بمعرفة المصلحة وبعد هذه المدة تعاد اليها لالغائها أو تجديدها لمدة أخرى .

مادة ٩ (معدلة بقرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٩) — يجب على من يرغب فى الانتفاع بحكم المادة الخامسة أو المادة التاسعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ أن يقدم إلى المصلحة طلباً بذلك قبل الموعد المحدد لاقامة الحفلة بثلاثة أيام على الأقل ويكون قرار المصلحة بقبول الطلب أو برفضه نهائيا .

مادة ١٠ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار .

٨ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار

بتحصيل تأمين مستغلى الحفلات التى تقام بمحال غير مملوكة لهم

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السابعةعشرة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٧ لسنة١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالاجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة١٩٣٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢١ لسنة ١٩٣٥ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ورقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل الجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ؛

قـــرر :

مادة ١ — إذا لم يكن مستغل الحفلة هو صاحب المحل الذى تقام فيه فيكون ملزماً بأن يدفع مقدماً قبل اقامة الحفلة مبلغاً بصفة تأمين يوازى قيمة الضريبة المستحقة على كامل عدد التذاكر المخصصة للحفلة .

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ضريح سعد

صفحة

١٦ يونيه ١٩٣٦ — قانون ٥٣ — نقل رفات سعد زغلول باشا ٢٧٨٧

١٢ يونيه ١٩٣٦ — كتاب — لرئيس مجلس الوزراء ٢٧٨٧

١٢ يونيه ١٩٣٦ — كتاب — رد على الكتاب السابق ٢٧٨٨

١٦ يونيه ١٩٣٦ – قانون رقم ٥٣

خاص بنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – تنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد باحتفال رسمى على نفقة الدولة يوم الجمعة ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٦)

ويكون الضريح المذكور مبانيه وحرمه طبقا للرسم الموضوع لها ، وطبقا للشرط المقرر فى الكتابين المرفقين بهذا القانون ، مخصصا على وجه الدوام لدفن المغفور له وزوجه من بعده دون غيرهما.

مادة ٢ – على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يصبح نافذا بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ يونيه ١٩٣٦ – كتاب لرئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحبة العصمة حرم المغفور له سعد زغلول باشا

أتشرف بأن أبلغ عصمتك أن مجلس الوزراء ، اعترافا بدين مصر نحو الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا واكبارا لمآثره عليها وتخليدا لذكره ، قرر أن ينقل رفاته من مقرها الحاضر إلى الضريح الذى بنى بجوار مسكنه ببيت الأمة والذى سوف يحمل اسمه .

ولما كان الضريح المذكور قد بنى لهذا الغرض وحده وكان من الواجب أن يظل وقفا على ذلك بحيث لا يشارك سعدا فيه أحد إلا زوجه وشريكته المخلصة فى حياته ، بعد عمر طويل ان شاء الله ، فقد قرر مجلس الوزراء أن يستصدر قانونا يثبت هذا التخصيص .

وقد عهد إلى مجلس الوزراء بالتماس إذن عصمتك فى ذلك النقل . وانه ليسعدنى أن يقع هذا القرار من عصمتك موقع الرضى وأن تجدى فيه لذكرى الفقيد العظيم بعض الوفاء ، ولنفسك بعض العزاء .

وأرجو أن تتفضلى بقبول عظيم احترامى وفائق اخلاصى وصادق تمنياتى

١٢ يونيه ١٩٣٦ — كتاب الرد

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .

تشرفت بكتاب دولتكم الرقيق الذى تبلغنى به قرار مجلس الوزراء بنقل رفات زوجى المغفور له سعد زغلول باشا الى الضريح الذى بنى من أجله . وقد كان لهذا القرار أبلغ الأثر فى نفسى فلدولتكم وللمجلس جميعا أوفر الشكر وأجزل الحمد.

على أننى نظرا للحوادث التى جرت فى هذا الشأن ، وشعورا بواجبى نحو فقيدى وفقيد البلاد، لايسعنى ألا أن آذن بهذا النقل الا اذا كنت على يقين من أن ماتفضلتم بتقريره من تخصيص الضريح بزوجى وبى ، ويظل باقيا أبد الدهر ، فان تكفل القانون بذلك فحبا وكرامة .

وعندى أنه مهما تكن حرمة مثل هذا القانون فى ذاته فانه يجب أن تصان وأن توطد بالاشارة فى صلبه الى هذا الشرط الذى لاأرى بدا منه أو مندوحة عنه ، فان فعلتم فقد جعلتم تغيير القانون أو تعديله ممن يهم به نقضا للعهد ، ونكثا بالوعد وكفى بالله شهيدا .

طب

(يراجع : تكليف — توليد — طب أسنان — طب بيطرى) .

مزاولة المهنة : صفحة

٢٢ سبتمبر ١٩٤٨ — قانون ١٤٢ — مزاولة مهنة الطب ٢٧٨٩

معدل بالقانون ٦٧ فى ٣٠ مايو ١٩٤٩ ... ... ٢٧٩٠

٦ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار — لجنة امتحان حملة الدبلومات الأجنبية ٢٧٩٢

٨ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار — لجنة فحص الدبلومات الأجنبية ٢٧٩٣

٢١ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار — لجنة بحث مشروعات لوائح المهن الطبية ٢٧٩٣

نقابة المهن الطبية :

١٦ مايو ١٩٤٩ — قانون ٦٢ — نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ٢٧٩٤

٢٢ سبتمبر ١٩٤٨ — قانون رقم ١٤٢
بمزاولة مهنة الطب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو اجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة عامة كانت أو خاصة الا اذا كان مصرى الجنس أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول أرباب المهن الطبية بالنقابة العليا للمهن الطبية وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد .

مادة ٢ — يحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين فى المادة الخامسة اذا كان الطالب حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية أو كان حاصلا على درجة أو دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بمقتضى قرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأطباء البشريين الأساتذة باحدى كليات الطب المصرية .

مادة ٣ — يكون امتحان حملة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى للدرجة البكالوريوس المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية يشفع بالطلب أصل الدرجة أو الدبلومة الحاصل عليها أو صورة رسمية منها والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يدفع رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ (معدلة بالقانون فى ٣٠ مايو ١٩٤٩) — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين باحدى كليات الطب المصرية وكذلك المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة المصرية اذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك مواظبين على تلقى دروسهم العلمية والعملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها .

مادة ٥ — تقيد أسماء الأطباء الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة فى سجل خاص بوزارة الصحة العمومية . ويجب على طالب القيد بالسجل أن يقدم الى الوزارة طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومعه أصل شهادة الدرجة أو الدبلومة أو صورة رسمية منها أو شهادة الامتحان أو الاعفاء منه بحسب الأحوال . وعليه أن يدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويثبت فى القيد اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلومة الحاصل عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الأحوال .

وتعطى صورة من هذا القيد مجانا الى الطبيب الذى قيد اسمه .

مادة ٦ — على كل طبيب قيد اسمه وفتح عيادة أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان محل عيادته وذلك فى مدى شهر من تاريخ فتحها .

وعليه أن يخطر بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم محل اقامته أو بمحل عيادته فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير .

مادة ٧ — كل قيد فى سجل الأطباء بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطريق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة اخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيآتها التأديبية بايقاف طبيب عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية دوريا نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المرخص لهم لمزاولة المهنة .

مادة ٩ — يجوز لوزير الصحة العمومية عند قيام الأوبئة أو فى أحوال الأخطار العامة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار والأشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية بالقيام بالأعمال الطبية التى يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة بمزاولة مهنة الطب فى جهة معينة بالمملكة المصرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقا للشروط المفروضة فى هذا الترخيص .

ويجوز له أيضا — بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين — أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشرائط المنصوص عليها فى المادة الأولى بمزاولة مهنة الطب فى المملكة المصرية اذا كان ذلك الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توفر أمثاله فى مصر .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات « واللافتات » وبمصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

أولا — كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب .

ثانيا — كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة .

مادة ١٣ — لوزير الصحة العمومية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح بتنظيم مهنة التمريض والتدليك وفتح محال بيع وصرف النظارات الطبية أو فتح وادارة المستشفيات والمصحات والمستوصفات

والعيادات الشاملة وغير ذلك من المهن والمحال ذات الارتباط بمهنة الطب .

وتبين هذه اللوائح الشروط الواجب توافرها فى تلك المحال للترخيص بها ولوزير الصحة العمومية أن يأمر باغلاق تلك المحال اداريا اذا كانت تلك الشروط غير متوافرة فيها كما له أن يندب للتفتيش عليها من يعينهم من موظفى وزارة الصحة العمومية وأن يقرر رسوما سنوية يدفعها أصحاب تلك المحال نظير نفقات التفتيش .

ويعاقب كل من خالف أحكام تلك اللوائح والقرارات بالعقوبة المنصوص عليها فيها بحيث لا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٤ — الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم واولم يتوافر فيهم بعض الشرائط الواردة فى هذا القانون.

مادة ١٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ عن مزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٢ وكذا جميع مايخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ١٦ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

٦ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار

بتشكيل لجنة الامتحان حملة الدبلومات الأجنبية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ عن مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى ؛

وبناء على ترشيح مجلس كلية طب قصر العينى بجامعة فؤاد الأول ؛

قرر ما هو آت .

مادة وحيدة — يكون تشكيل لجنة امتحان حملة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية فى الطب المنصوص عليها فى المادة الثالثة المشار اليها أعلاه كالآتى :

عميد كلية طب قصر العينى ... رئيسا

أعضاء:
- ثلاثة أساتذة للأمراض الباطنية
- أستاذ البالوجيا الاكلينيكية
- « الأطفال ... ...
- أستاذ الأمراض الجلدية والسرية
- « الطب الشرعى والأشعة ...
- أستاذ الطب الوقائى أو القائم بأعماله ... ...
- ثلاثة أساتذة للجراحة ... ...
- أستاذ أمراض النساء والولادة
- « الرمد ... ...

٨ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار
بتشكيل لجنة فحص الدبلومات الأجنبية فى الطب

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ عن مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة للشؤون الطبية .

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يكون تشكيل اللجنة المنوه عنها فى المادة الثانية المشار اليها أعلاه للنظر فى الدبلومات الأجنبية فى الطب التى تعتبر معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية فى الطب والجراحة كالآتى :

(١) عميد كلية طب القصر العينى بجامعة فواد الأول .

(٢) أستاذ الجراحة الاكلينيكية بكلية طب القصر العينى بجامعة فواد الأول .

(٣) مدير عام مصلحة الطب العلاجى بوزارة الصحة العمومية .

(٤) مدير قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة .

---

٢١ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار
بتشكيل لجنة لبحث مشروعات لوائح تنظيم مهن التدليك والعلاج النفسى وصنع وبيع الأحزمة الطبية ومعاهد الرياضة البدنية الطبية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ عن مزاولة مهنة الطب ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للشؤون الطبية .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل وزارة الصحة العمومية لجنة لبحث مشروع اللوائح الخاصة بتنظيم مهن التدليك والعلاج النفسى وصنع وبيع الأحزمة الطبية ومعاهد الرياضة البدنية الطبية كالآتى :

حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة المساعد للشؤون الطبية ... رئيسا

أعضاء:
حضرة صاحب العزة الأستاذ فتح الله الصفتى بك النائب بادارة الرأى بمجلس الدولة...
حضرة المحترم الدكتور عبد الحميد محمد زهدى مدير القسم الصحى بمصلحة الرخص
حضرة المحترم مدير قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة العمومية

ويقوم بأعمال سكرتارية هذه اللجنة حضرة كاتب أول قسم الرخص الطبية بالوزارة .

مادة ٢ — يضم الى هذه اللجنة :

(أولا) عند بحث لائحة التدليك :

حضرة المحترم الدكتور محمد محفوظ عبد المعطى مرعى ، أستاذ مساعد الكهرباء الطبية بكلية طب قصر العينى .

حضرة المحترم الدكتور نسيم بشارة ، وكيل قسم المستشفيات العمومية بوزارة الصحة العمومية .

(ثانيا) عند بحث لائحة العلاج النفسى :

حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد فتحى بك ، المستشار .

حضرة صاحب العزة الدكتور محمد كامل الخولى بك ، مدير عام مصلحة الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية .

حضرة الأستاذ الدكتور يوسف أبو النصر براده ، أستاذ الأمراض العصبية بكلية طب قصر العينى .

(ثالثا) عند بحث لائحة تنظيم وبيع الأحزمة الطبية .

حضرة المحترم الدكتور أحمد محمود منيسى ، مدرس جراحة العظام بكلية طب قصر العينى .

حضرة المحترم الدكتور نسيم بشارة ، وكيل قسم المستشفيات العمومية بوزارة الصحة العمومية .

(رابعا) عند بحث لائحة الرياضة البدنية الطبية :

حضرة المحترم الدكتور محمد زكى الحفنى ، مراقب الصحة المدرسية بوزارة المعارف العمومية .

حضرة المحترم السيد محمد نصير افندى ، مدير ادارة الرياضة العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣ — ترفع اللجنة المذكورة تقريرا بنتيجة أعمالها الينا .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار .

---

١٦ مايو ١٩٤٩ — قانون رقم ٦٢

بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — القيد

مادة ١ — تنشأ نقابة يكون مقرها القاهرة لكل من المهن الطبية الآتية :

(١) الطب البشرى .

(٢) طب الأسنان .

(٣) الصيدلة .

(٤) الطب البيطرى .

مادة ٢ — يجوز أن تنشأ بقانون نقابة لمهنة أخرى تكون مكملة أو ملازمة لمهنة الطب . ويكون ذلك بناء على طلب اتحاد نقابات المهن الطبية المشار اليه فى المادة ٥٣ من هذا القانون وموافقة وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ — تؤلف نقابة كل مهنة طبية من أرباب هذه المهن المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة العمومية ولايجوز لأحد منهم أن يزاول المهنة الا اذا كان اسمه مقيدا فى السجل وفى الجدول المشار اليه فى المادة الرابعة ، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارسا للمهنة بدون رخصة ويعاقب وفقا لأحكام قانون مزاولة هذه المهنة.

مادة ٤ — ينشأ لدى كل نقابة جدول لأرباب المهنة الطبية الخاصة بها يقيد به اسم كل من توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية .

(٢) أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

(٣) أن يقدم شهادة عدم وجود سوابق .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد فى الجدول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المتقدمة الى مجلس النقابة المختص ويبين فيها اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته والمهنة المصرح له بمزاولتها .

مادة ٦ — اذا توافرت الشروط المبينة فى المادة الرابعة فى طالب القيد أمر مجلس النقابة المختصة بقيد اسمه فى الجدول مقابل رسم قدره خمسة جنيهات تدفع لصندوق نقابته على أن يكون رسم القيد بالسجل المشار اليه فى المادة الثالثة جنيها واحدا .

وتسلم صورة من هذا القيد مجانا الى الطالب أو ترسل اليه بخطاب موصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى الجدول .

مادة ٧ — تعتبر الأقدمية فى المهنة من تاريخ القيد فى سجلات وزارة الصحة العمومية ، ويجب على كل من قيد اسمه أن يبعث الى مجلس النقابة المختص فى مدة شهر من تاريخ القيد فى الجدول كتابا موصى عليه يذكر فيه بيان محل اقامته ومكان اشتغاله بالمهنة .

وعليه كذلك أن يخطره على الوجه السابق بكل تغيير يطرأ على محل اقامته ومكان مزاولة مهنته فى مدة شهر من هذا التغيير ، وتدون هذه البيانات بالجدول .

٢ — واجبات أعضاء كل نقابة

مادة ٨ — يجب على العضو الذى قيد اسمه بالجدول أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة المختص اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها » وعلى كل نقابة من نقابات المهن الطبية أن تضع لائحة بتقاليد مهنتها وعليها أن تراقب تنفيذ هذه اللائحة واتخاذ الاجراءات القانونية إزاء من يخالفها .

مادة ٩ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للطبيب أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمور أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المشار اليه اذا طلب منه ذلك من بلغها اليه ، الا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ١٠ — يجب على صاحب المهنة ألا يجمع بين أعمال مهنته وبين الأعمال التجارية أياكان نوعها على أن يستثنى من ذلك الصيادلة فيما يتصل بمهنتهم .

مادة ١١ — لا يجوز لعضو النقابة أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الاعلان والنشر أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .

ويعتبر من طرق الاعلان كل ما اتخذ له ستارا كنشر المقالات العلمية فى غير الجرائد والمجلات التى أسست لخدمة هذه المهنة وتقدمها اذا ظهر من سياق المقال أو من أى قرينة أخرى أنه يرمى الى الاعلان

ويستثنى من ذلك الصيادلة فيما يختص بالاعلان والتزويج عن المستحضرات الطبية الخصوصية المقيدة لأسمائهم بوزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون الاعلان والترويج داخلين فى دائرة وصفات ومفعول المستحضر .

مادة ١٢ — يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهن الطبية على قواعد الانصاف ، فيجتنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير برئ وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية .

مادة ١٣ — اذا حصل للطبيب مانع يمنعه من مباشرة العلاج الذى دعى اليه جاز له أن ينيب عنه فى ذلك طبيبا آخر مالم ير صاحب الشأن انتداب سواه .

٣ — الاشتراك السنوى

مادة ١٤ — يجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع الى صندوق نقابته فى خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصرى ونصف ، واذا لم يدفع عضو النقابة الاشتراك فى

المدة المحددة نبه الى ذلك بخطاب موصى عليه من أمين صندوق النقابة أوسكرتيرها فاذا لم يدفع فى ظرف شهر من تاريخ وصول الخطاب اليه أنذر بخطاب آخر بعلم الوصول فاذا لم يدفع فى بحر الشهر التالى كان من حق مجلس النقابة المختص استبعاد اسمه من جدول النقابة . وتخطر وزارة الصحة العمومية بذلك لمنعه من مزاولة المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قيده مقابل رسم قدره جنيه واحد اذا قام بتنفيذ الإجراءات التى ترتب على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

ولكل عضوحق طلب الالتماس بالإعفاء من قيمة الاشتراك السنوى من مجلس النقابة .

٤ — الأتعاب

مادة ١٥ — يجوز لكل عضو من أعضاء المهن الطبية أن يشترط أتعابا على عمله ، فاذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها بعد العمل قدرت بمعرفة مجلس النقابة المختص وذلك بناء على طلب العضوأو طلب ذوى الشأن ، على أن يصدر قرار المجلس فى ظرف ثلاثين يوما من يوم تقديم الطلب .

يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس النقابة أوليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية العمل وثروة المريض أو ولى أمره ، ولايجوز للعضو أو للمريض أو ولى أمره أن يلجأ للقضاء قبل تحكيم مجلس النقابة .

مادة ١٦ — تعطى الصيغة التنفيذية على أمر تقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقتضيات الأحوال .

وتحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير ، وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

ولا تكون أوامر التنفيذ نافذة المفعول الا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

مادة ١٧ — لعضو النقابة ولمن صدر أمر التقدير ضده حق التظلم فى أمر التقدير فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بالأمر خلاف مواعيد المسافة وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

وينتظر التظلم فى أوامر التقدير بطريق الاستعجال .

ويجوز لمن صدر الحكم فى التظلم فى غيبته أن يعارض فيه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة .

ويكون حكم المحكمة نهائيا فى التظلم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات الأهلى اذا كان حضوريا أوكان غيابيا ولم تحصل معارضة فيه فى خلال المدة المقررة .

مادة ١٨ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق العضو فى المطالبة بأتعابه عند عدم وجود سند بها الا بمضى خمس سنوات ملادية من تاريخ آخر عمل له .

٥ — التأديب [1]

مادة ١٩ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابعة لهـا من غير موظفى الحكومة أتى أمرا مخلا بشرفه أو ماسا باستقامته أو أساء أو أهمل فى أداء مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده ، أو يكون قد خالف حكما من أحكام البند (خامسا) من المادة (٥٩) من هذا القانون أو خالف حكما من أحكام لائحة تقاليد المهنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .

أما الأعضاء من موظفى الحكومة فيحاكمون أمام مجالسهم التأديبية الخاصة فى جميع ما ينسب اليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما عدا ذلك.

وكذلك يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس باستقامته أو شرفه أو كفايته فى مزاولة مهنته .

---

(١) راجع نقض جنائى ق ٦٢ فى ١٩٣٥/١٢/١٦ اذ قضى بأن الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها الى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات اسوة بغيره من عامة الافراد ولايجد أن للاطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فانه لامانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنيا فى عمله او ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء اثبت عليه ذلك بحكم قضائى او لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا اطباء أم غير ذلك

ويعاقب باحدى العقوبات المبينة بعد، وهى :

(أولا) الانذار.

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الغرامة لغاية عشرين جنيها على أن تدفع لخزانة النقابة .

(رابعا) الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة.

(خامسا) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة ، وذلك مع عدم الاخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية اذا كان لها محل .

مادة ٢٠ — تشكل الهيئات التأديبية لكل نقابة من ثلاث درجات :

(أ) الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة المختص أو من ينوب عنه رئيسا .

موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المتهم ، وفى حالة النقابة البيطرية تعينه وزارة الزراعة .

أستاذ أو أستاذ مساعد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية المختصة بمهنته .

عضوين يعينهما مجلس النقابة المختص لمدة سنة من بين أعضائه .

(ب) الدرجة الثانية من :

نقيب النقابة المختص أو من ينوب عنه رئيسا .

مستشار من محكمة الاستئناف .

مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية وفى حالة النقابة البيطرية مدير القسم المختص بوزارة الزراعة .

عضوين من بين أعضاء مجلس النقابة يعينهما المجلس .

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من من احدى دوائر محكمة النقض والابرام .

مادة ٢١ — تجرى التحقيقات بمعرفة لجنة تؤلف لهذا الغرض من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة المختص .

(ب) مندوب من قسم الرأى بمجلس الدولة .

وتسند رياسة اللجنة الى من يعينه مجلس النقابة المختص من بينهم وترفع الدعوى أمام هيئة التأديب من الدرجة الأولى بناء على قرار من مجلس النقابة المختص ، ويتولى أحد أعضاء اللجنة الاتهام أمام هيئة التأديب .

مادة ٢٢ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه بايصال مرتجع يسلم الى مكتب البريد قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل ويوضح فى هذا الكتاب يوم وساعة ومكان الاجتماع والتهمة أو التهم المنسوبة اليه .

ويجوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو يقدم دفاعه كتابة أو يوكل من شاء للدفاع عنه .

ويجوز لجميع الهيئات التأديبية أن تأمر بحضور المتهم شخصيا أمامها .

مادة ٢٣ — تعلن القرارات التأديبية الى المحكوم عليه على يا محضر فى مدى عشرة أيام من تاريخ صدورها ، ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار الى المحكوم عليه بايصال كتابى .

مادة ٢٤ — اذا صدر القرار فى غيبة المتهم جاز له المعارضة فيه فى ظرف ثلاثين يوما كاملة من تاريخ اعلان القرار.

وتكون المعارضة بـ يودع سكرتارية مجلس النقابة المختص ، ال يدل على ايداعه .

مادة ٢٥ — يجوز لمن صدر ضده حكم ان يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية ولمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة .

ويكون ميعاد التظلم ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء موعد المعارضة ان كان غيابيا .

مادة ٢٦ — ويجوز كذلك فى كل الأحوال لمجلس النقابة المختص أن يستأنف القرار الصادر فى الموعد المبين فى المادة السابقة .

مادة ٢٧ — تنعقد هيئات التأديب فى جلسات غير علنية ويصدر القرار بعد سماع طلبات الاتهام ودفاع المتهم أو وكيله .

ويصدر القرار من هيئتى الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات . ومع ذلك لا يصح قرار محو الاسم من هاتين الهيئتين الا بأغلبية أربعة أصوات .

ويجب أن يكون القرار مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة قبل النطق به .

مادة ٢٨ — يجوز للمتهم وللهيئات التحقيق وللهيئات التأديبية أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضروا وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئات التأديب أبلغ أمره بواسطة مجلس النقابة المختص الى النيابة العمومية لتطبق فى حقه أحكام القوانين الجنائية فى هذا الصدد .

مادة ٢٩ — تبلغ قرارات هيئات التأديب بواسطة مجلس النقابة المختص الى وزارة الصحة العمومية فى ظرف أسبوع من تاريخ صدورها .

واذا كان الحكم صادرا بالوقف أو بمحو الاسم فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٠ — لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل والجدول أن يطلب بعد مضى خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة المختص اعادة قيد اسمه فى الجدول فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت من وقت

صدور الحكم بمحو الاسم كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع قرر قيد اسمه فى الجدول والسجل فى مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع الى صندوق النقابة . وللمجلس أن يسمع أقوال الطالب فاذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد طلبه أكثر من مرة .

مادة ٣١ — اذا توصل من محو اسمه من السجل والجدول الى أدلة جديدة على براءته حق له أن يلتمس من هيئة الدرجة الثالثة التأديبية اعادة النظر فى أمره .

فاذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة على الأقل بشرط ألا يتجاوز التجديد مرتين وأن يبنى كل التماس على أدلة غير التى سبق ابداؤها .

مادة ٣٢ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة وجب على النيابة اخطار النقيب قبل البدء فى التحقيق .

وعلى النقيب أن يحضر التحقيق أو يندب أحد أعضاء مجلس النقابة بحضوره واذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة لعضو النقابة لا تستدعى المعاقبة الجنائية وجب عليها تبليغ نتيجة التحقيق الذى أجرته الى مجلس النقابة المختص .

٦ — نظام النقابات

مادة ٣٣ — يكون لكل نقابة من نقابات المهن الطبية شخصية معنوية وتؤلف من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب وفى غيبته تكون الرياسة للوكيل ثم لأكبر أعضاء المجلس سنا ويكون مركزها القاهرة ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٣٤ — تعقد الجمعية العمومية لكل نقابة اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس النقابة المختص وكذلك تجتمع اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لعقدها أو قدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى مداولاتها ، ويكون هذا العدد ستين فيما يختص بنقابة الأطباء البشريين ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية الا الأعضاء الذى أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية المبينة بالمادة ٤٥

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته تكون الرئاسة للوكيل ثم لأكبر عضو من مجلس النقابة المختص سنا بكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٣٥ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضره على

الأقل خمسون عضوا ممن لهم حق حضور الاجتماع ، ويكون هذا العدد مائة فيما يختص بالجمعية العمومية للأطباء البشريين ، فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضر نصف العدد المذكور وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

مادة ٣٦ — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بعشرة أيام يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ويعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية فى الجرائد التى يقررها مجلس النقابة المختص .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ولكن يمكن للمجلس أن يعرض المناقشة فى الأعمال المستعجلة التى سبق درسها قبل الجلسة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح على الجمعيات العمومية الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٧ — تختص الجمعية العمومية لكل نقابة بما يأتى :

(أولا) مناقشة الميزانية التى يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

(ثانيا) الاطلاع على حساب السنة المالية واعتمادها .

(ثالثا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى عرضها مجلس النقابة التى تبين فى طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية .

(رابعا) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص عنها فى المادة (٤٥) .

(خامسا) انتخاب النقيب .

مادة ٣٨ — يؤلف مجلس النقابة لكل مهنة من المهن الطبية على الوجه الآتى :

(١) عشرة من أرباب المهنة الذين مضى على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة على الأقل .

(٢) أربعة من أرباب المهنة الذين لم يمض على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة .

ويشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو بمحو الاسم .

مادة ٣٩ — تكون مدة العضوية لمجلس النقابة سنتين ويتجدد كل سنة انتخاب

نصف الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنة الأولى تنتهى مدة نصف الأعضاء من كل نقابة بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور والتسلسل كل سنة .

ويجوز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

مادة ٤٠ — يكون انتخاب النقيب بمعرفة الجمعية العمومية وينتخب مجلس كل نقابة من بين أعضائه وكيلا وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

مادة ٤١ — يكون انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة فاذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب وينتخب من يفوز بالأغلبية النسبية فاذا تساوت الأصوات بين اثنين يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة ولا يجوز اعادة انتخاب النقيب أكثر من مرة على التوالى .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزيرى الصحة العمومية والداخلية والنيابة العمومية بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية ، وذلك فى مدى أسبوع لتمام الانتخاب أو صدور القرارات .

مادة ٤٢ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه من يرى اختيارهم للقيام بما نصت عليه المواد ٦ و٨ و٢٠ و٢١ و٤٨ و٤٩ .

مادة ٤٣ — كل عضو من أعضاء مجلس النقابة فقد شرطا من الشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وما يترتب عليها من الآثار بعد اخطاره بكتاب موصى عليه .

وكذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس خمس سنوات مرات متوالية بدون أعذار مقبولة .

مادة ٤٤ — إذا خلا محل النقيب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول انتخاب لاحق خلفا له

فاذا خلا مركز النقيب والوكيل فى آن واحد انتخب مجلس النقابة المختص من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفا له وإذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله من حاز أكثر الأصوات فى الانتخابات السابقة .

مادة ٤٥ — يختص مجلس كل نقابة بادارة شئونها ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية :

(١) حفظ سجل المهنة .

(٢) تحصيل رسوم القيد والاشتراك والنظر والبت فى طلبات الاعفاء .

(٣) النظر والبت فى مسائل تقدير الأتعاب .

(٤) وضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذهما ويكون صدورهما بقرار من وزير الصحة العمومية

(٥) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(٦) تمثل النقابة فى اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .

(٧) ارشاد الأعضاء ومعاونتهم .

(٨) وضع مشروع ميزانية النقابة وإدارة حساباتها .

(٩) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .

(١٠) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفض المنازعات التى تقوم بينهم .

(١١) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم

(١٢) النظر فى الشكاوى من تصرفات الأعضاء على الوجه المبين فى المادة ٤٨

(١٣) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لهذا القانون .

ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وتمثيل النقابة فى المعاملات وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى بعض اختصاصاته .

مادة ٤٦ — يجب تصديق وزارة الصحة العمومية على كل ما تقرره الجمعية العمومية أو مجلس النقابة من التعديلات فى اللائحة الداخلية أو فى لائحة تقاليد المهنة .

مادة ٤٧ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم النقيب أو الوكيل .

مادة ٤٨ — يشكل مجلس كل نقابة من بين أعضائه لجنة تختص بفحص الشكاوى التى ترفع إليه ضد أحد الأعضاء على أن تعرض رأيها على المجلس للفصل فيها ، وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز لأكثر من عضو واحد من أعضاء اللجنة المذكورة التى أحيل عليها الموضوع أن يعطى صوته .

مادة ٤٩ — يختار مجلس كل نقابة فى كل مديرية أو محافظة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء ممن يزاولون مهنتهم فى دائرتها تقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة .

مادة ٥٠ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الأهلى .

مادة ٥١ — لوزير الصحة العمومية أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية

أو تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ اخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة . وكذلك يكون هذا الحق لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على امضاءاتهم من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل فى هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة ووكيل عن الأعضاء مقدمى الطعن .

مادة ٥٢ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو لاثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله طبقا لأحكام المادة ٤٤ .

٧ — مجلس اتحاد النقابات واختصاصه

مادة ٥٣ — يؤلف مجلس اتحاد لنقابات المهن الطبية من نقيب وأمين صندوق وسكرتير كل نقابة من نقابات المهن الطبية الأربع .

مادة ٥٤ — ويختص مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية بما يأتى :

(١) انشاء حصيلة لصندوق اعانات ومعاشات لجميع أعضاء المهن الطبية .

(٢) استثمار أموال الصندوق المذكور .

(٣) وضع القواعد التى بموجبها تمنح المعاشات والإعانات وتعديلها طبقا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذها .

(٤) النظر فى المسائل التى تهم المهن الطبية بصفة عامة وذلك بناء على اقتراح صادر من نقابات المهن .

مادة ٥٥ — ينشىء الاتحاد ورق دمغة خاصة بالمهن الطبية طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٥٩ وله تكليف من يرى للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة فى هذا القانون .

مادة ٥٦ — يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الخاصة ١٠٪ من مجموع إيراد النقابات من الاشتراكات ورسوم القيد .

ويجوز أن يخصص المجلس من حصيلة صندوق المعاشات والاعانات المنصوص

عليه فى المادة ٥٨ مبالغ لمرتبات أو مكافآت من ينتدب أو يعين للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة .

مادة ٥٧ — يرأس مجلس الاتحاد نقيب الأطباء البشريين ، وينتخب المجلس وكيلين وأمين صندوق .

٨ — صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٥٨ — ينشىء مجلس الاتحاد صندوقا يسمى « صندوق المعاشات والاعانات » يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات لجميع أعضاء النقابات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٥٩ — يتكون رأس مال الصندوق من :

(أولا) إعانه الحكومة السنوية .

(ثانيا) رصيد المتجمد لدى النقابات العليا للمهن الطبية عند العمل بهذا القانون .

(ثالثا) أرباح مطبوعات النقابة .

(رابعا) ٦٠٪ من رسوم القيد فى الجدول تدفعه نقابة كل مهنة .

(خامسا) ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية تدفعه نقابة كل مهنة .

(سادسا) ما يحصله مجلس الاتحاد من أعضاء المهن الطبية نا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقها إلزاميا على الوجه الآتى :

٢ مليم على كل مستحضر طبى مما يبلغ ثمنه خمسة قروش صاغ فما فوق قبل تداوله للبيع .

٤ مليمات على كل تذكرة طبية ويدفعها الطبيب .

١٠ مليمات على كل صفحة من صفحات دفتر قيد التذاكر الطبية الطبية بالصيدلية .

١٠ مليمات عن كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها مخدر موضعى .

٢٠ مليما على الشهادات الطبية وتقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها ويدفعها الطبيب .

٥٠ مليما عن كل قيد لولادة .

١٠٠ مليم على تقارير الفحص بالأشعة والتقارير الطبية الشرعية التى تناول عنها أجرا ويدفعها الطبيب .

٢٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها المخدر العام .

ويجب على كل جراح ورمدى ومولد وجراح بيطرى وجراح أسنان أن يمسك دفتر يقيد فيه جميع العمليات التى يقوم بها مبينا فيه نوع العملية ونوع المخدر ويضع ورقة الدمغة طبقا لما سلف بيانه .

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة تسليم تذكرة أو شهادة طبية أو تقرير مما ذكر لصاحب الشأن ما لم يكن ملصقا عليه طابع الدمغة المقررة .

ولا تقبل الشهادات الطبية والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن سواء كان من الأطباء أو من المصالح من الهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى هيئة أخرى مختصة ما لم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

مادة ٦٠ — يدير مجلس الاتحاد صندوق المعاشات والإعانات ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

مادة ٦١ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص فى أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الاتحاد ويكون الصرف منه بامضاء الرئيس أو من يقوم مقامه من الوكيلين وأمين الصندوق .

مادة ٦٢ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ٦٣ — لا يكون للعضو الحق فى معاش إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزاً صحيا عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين يعينهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل فى مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول إلى أن أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة المهنة أو أراد اعتزال العمل إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص .

ولمجلس الاتحاد أن يقرر منع المعاش عن العضو العاجز إذا ثبت أنه فى غير حاجة إليه على أن يكون القرار مسببا .

مادة ٦٤ — لمجلس الاتحاد الحق فى حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة لأمر يمس الشرف والاستقامة .

مادة ٦٥ — فى حالة وفاة العضو الذى تقرر له معاش يصرف لأرملته ولأولاده ولأبويه معاش يوازى نصف المعاش المقرر .

وتستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فيما

بينهم وإذا لم يترك العضو أولادا وزع نصف المعاش المذكور مناصفة بين الأرامل والوالدين أو أحدهما وإذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الأولاد نصيب الأرمل وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما .

وهذا المعاش لا يورث . وتفقد الأرمل الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة والإناث متى تزوجن والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو ، ولمستحقى هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات . ولمجلس الاتحاد أن يقرر ما يراه فى هذا الطلب فاذا قرر استمرار صرف المعاش يسرى قراره لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

ويقرر مجلس الاتحاد معاشا لورثة العضو الذى يتوفى ولم يترك موردا لإعاشتهم ويكون توزيع المعاش طبقا للفقرات السابقة .

وللجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد الحق فى إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ٦٦ — تقدم طلبات المعاش والاعانة كتابة لرئيس مجلس الاتحاد وعلى مجلس الاتحاد الفصل فيها فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٧ — إذا طرأ على العضو حالة عسر تقتضى إعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، وله فى الحالات التى يراها صرف إعانة وقتية له بشرط أن يكون قد مضى على قيد اسمه فى الجدول خمس عشرة سنة ميلادية .

مادة ٦٨ — المعاش والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للنزول عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى .

مادة ٦٩ — يضع مجلس الاتحاد فى شهر يناير من كل سنة ميزانية الصندوق للسنة المقبلة ويضع لغاية آخر فبراير التالى على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له .

ويقدم مجلس الاتحاد فى شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب الختامى المذكورين الى جمعية عمومية من أعضاء جميع النقابات لفحصها والمصادقة عليهما.

مادة ٧٠ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد فللأعضاء من جميع النقابات مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الاعضاء ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

فاذا لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول دعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قراراتها فى هذا الاجتماع صحيحة اذا كان عدد الحاضرين ربع عدد الأعضاء المثوه عنهم فى الفقرة السابقة على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية تكرر تجديد الدعوة حتى يتوافر هذا العدد ويتم النشر عن هذه الاجتماعات ومواعيدها ومكانها وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من رئيس الاتحاد أو أحد وكيليه أو بناء على طلب خمسين عضوا من المقيدين فى السجل لمدة عشرين سنة على الأقل .

أحكام عامة

مادة ٧١ — أعضاء المهن الطبية المقيدون وقت صدور هذا القانون فى جدول النقابة العليا للمهن الطبية يقيدون فى نقابات مهنتهم طبقا لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد.

مادة ٧٢ — طلب القيد فى الجدول يتضمن حتما خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بصندوق المعاشات والاعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٧٣ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابات للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

مادة ٧٤ — يلغى من الأنظمة الخاصة بأرباب المهن الطبية كل الأحكام التى تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٥ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

طب أسنان

صفحة

٢١ فبراير ١٩٢٠ — قانون ١٤ — بشأن تطبيب الأسنان ٢٨١٠
٢٢ نوفمبر ١٩٣٠ — قرار — امتحان الحائزين لدبلومات أجنبية ٢٨١٤
معدل بقرار ٢١ أبريل ١٩٣٦ ٢٨١٤
١٦ أكتوبر ١٩٤٢ — قرار — لجنة تقدير الدبلومات الأجنبية ٢٨١٥

٢١ فبراير ١٩٢٠ — قانون رقم ١٤
بشأن تطبيب الأسنان (١)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ بانشاء مصلحة الصحة العمومية ؛

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ الشامل للائحة تعاطى صناعة الطب ؛

وبما أنه من الضرورى وضع أحكام جديدة لتطبيب الاسنان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز لأى شخص أن يتعاطى صناعة طب الأسنان الا اذا كان حائزا لدبلوم طب أسنان صادر من احدى الكليات المعترف بها ونال رخصة بذلك من وزير الداخلية .

مادة ٢ — يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش ويقدمه الطالب شخصيا الى مصلحة الصحة العمومية

ويجب أن يرفق طلب الرخصة بالدبلوم الصادر من كلية تعترف بها المصلحة وبشهادة تدل على حسن السلوك والأخلاق صادرة من جهة الاختصاص التابع لها الطالب .

(١) يراجع القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب والمنشور تحت كلمة " طب " .

وعلى الطالب أن يبين فى الطلب عنوانه والجهة التى يرغب تعاطى صناعته فيها .

مادة٣ــ تمنح الرخصة من وزارة الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بعد البحث اللازم بمعرفة هذه المصلحة اذا اقتضى الحال للتحقق من صحة وقيمة الدبلوم المقدم من الطالب وكفايته لنيل الرخصة والتحقق أيضا من شخصية الطالب .

وتعطى ورقة الرخصة فى مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ٤ — أطباء الأسنان الحائزون لدبلومات أجنبية الذين يطلبون رخصة بتعاطى الصناعة يجوز تكليفهم مقدما بأداء امتحان فى طب الأسنان .

وتؤلف لهذا الغرض لجنة مستديمة بقرار يصدر من وزير الداخلية وتبين به أيضا شروط الامتحان .

وعلى الطالب أن يدفع رسم امتحان قدره ٥ جنيهات مصرية .

مادة ٥ — أطباء الأسنان المرخص لهم بتعاطى الصناعة هم الذين يختصون بمعالجة أمراض الأسنان بمعناها الحقيقى وبمباشرة الاستعاضة الصناعية الخاصة بالاسنان مثل أخذ طوابع لها ووضع أجهزتها فى الفم ونحو ذلك .

ويجوز كذلك للأطباء المرخص لهم أن يباشروا خلع الأسنان ولكن لا يجوز لهم أن يعالجوا سوى أمراض الفم الداخلية فى دائرة الطب أى الأمراض التى لا تنحصر فى مجموعة الأسنان وحدها بل التى يكون لها علاقة كلية أو جزئية بحالة المريض العامة .

مادة ٦ــ يجوز لأطباء الأسنان المرخص لهم أن يشتغلوا بصنع أجهزة الأسنان سواء كان ذلك بانفسهم أو بمعاونة الصناع المساعدون الذين يشتغلون فى عيادتهم وتحت ادارتهم بشرط أن يتبع هؤلاء الصناع أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة .

ويسوغ لهم أيضا الاستعانة بموردى وصناع أجهزة الأسنان .

وعليهم تعريف مصلحة الصحة باسماء وعناوين الصناع المساعدين لهم وأن يعرفوها أيضا عند الطلب باسماء وعناوين من يعاملونهم من موردى أو صناع أجهزة الأسنان .

مادة ٧ — لا يجوز لموردى أجهزة الاسنان وأصحاب معاملها وصناعها أن يشتغلوا لحساب أحد ما غير أطباء الأسنان المرخص لهم .

ولا يسوغ لهم فى أى حال من الأحوال أخذ قوالب أو طوابع للاسنان أو مباشرة تركيب أجهزة لها وعلى العموم مباشرة أى عملية فى الفم .

ويحرم عليهم أن يكتبوا فى يفطهم ولوحاتهم أو فى نشراتهم أو باية طريقة

أخرى من طرق التنويه بالاعلان عبارة تؤدى الى تضليل الجمهور عما يتعلق بالصناعة التى يسوغ لهم تعاطيها قانونا

مادة ٨ — على كل طبيب أسنان مرخص له أن يعين لمصلحة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه مكان سكنه وعيادته بالدقة فى أثناء الشهر الذى صدرت له فيه الرخصة

واذا كان له عدة عيادات وجب عليه أن يعرف المصلحة المذكورة أيضا بالأيام والساعات المعينة للاستشارة فى كل عيادة منها وأن يبين ذلك فى يافطة على باب مدخل كل منها .

واذا غير مكان السكن أو نقل العيادة وجب عليه ابلاغ ذلك الى مصلحة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه فى اثناء الشهر الذى حصل فيه التغيير أو النقل .

مادة ٩ — على كل طبيب أسنان مرخص له أن يبرز رخصته كلما طلب منه ذلك مندوب مصلحة الصحة العمومية الذين يحضرون الى محل عيادته .

ويجب وضع نمرة الرخصة فى اليفط واللوحات بمحل العيادة .

مادة ١٠ — اذا غاب صاحب الرخصة عن القطر المصرى غيبة مستمرة مدة سنة أو اذا لم يتعاط صناعته مدة سنتين تعتبر رخصته كأنها ساقطة المفعول .

مادة ١١ — تباشر مصلحة الصحة العمومية مرة واحدة كل خمس سنين احصاء أطباء الأسنان المرخص لهم قانونا بتعاطى الصناعة والممارسين لها ممارسة فعلية .

وينشر اعلان عن هذا الاحصاء فى الجريدة الرسمية يطلب فيه من أطباء الأسنان المرخص لهم أن يعرفوا مصلحة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه فى ميعاد يعين لذلك اذا كانوا مستمرين فعلا على تعاطى صناعتهم .

وعند انقضاء الميعاد المعين ترسل مصلحة الصحة كتبا موصى عليها الى الذين تأخروا عن الاجابة تحدد لهم فيها ميعاداً نهائيا واذا تأخروا عن الاجابة فى هذا الميعاد تعتبر رخصهم كأنها ساقطة المفعول .

وعقيب هذا الاحصاء تنشر مصلحة الصحة العمومية جدولا فى الجريدة الرسمية عن أطباء الأسنان المرخص لهم بتعاطى الصناعة تبين به أسماؤهم والقابهم ومحلات اقامتهم وعيادتهم والجهة الصادرة منها الدبلوم وتاريخ الرخصة .

مادة ١٢ — الرخص التى تعتبر بمقتضى المادتين السابقتين كأنها ساقطة المفعول يجوز دائما تجديدها .

مادة ١٣ — كل من تعاطى صناعة طب الاسنان بغير حق قانونى يعاقب بغرامة

قدرها مائة قرش صاغ وبالحبس من يوم واحد الى سبعة أيام .

ويجوز القاضى أن يأمر باغلاق محل العيادة ومصادرة الأدوات الموجـودة فيه .

ويجب عليه الحكم بذلك فى حالة العودة لارتكاب المخالفة .

وعلى القاضى أن يأمر دائما بنزع اليفط واللوحات .

ولأجل تطبيق هذا النص فـكل شخص غير مرخص له بتعاطى صناعة طب الأسنان ويعلن عن نفسه بواسطة نشرات أو يفط أو لوحات أو بأية طريقة أخرى من طرق النشر أنه يتعاطى هذه الصناعة يعتبر عمله هذا ممارسة للصناعة بغير حق قانونى .

مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد على مائة قرش صاغ .

وفى حالة مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة السابعة يأمر القاضى بنزع اليافطة أو اللوحة .

أحكام وقتية

مادة ١٥ — يسوغ لوزارة الداخلية مرة واحدة فقط بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وبوجه استثنائى أن تعطى رخصة خصوصية لممارسة الصناعة الى أشخاص من المتمرنين على طب الأسنان ولو أنهم غير حائزين للشروط المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون اذا اثبتوا كفاءتهم واحرازهم للمعلومات الفنية اللازمة بامتحان يؤدونه أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية .

ولا يقبل لأداء هذا الامتحان إلا الاشخاص الذين يثبتون على وجه ترضاه مصلحة الصحة العمومية أنهم مارسوا صناعة طب الأسنان فى القطر المصرى مدة عشر سنوات على الأقل بلا انقطاع قبل تاريخ نشر هذا القانون .

وقرار مصلحة الصحة فيما يتعلق بالقبول فى هذا الامتحان لا يجوز أن يكون فى أى حال من الأحوال موضوعا لمطالبة أمام السلطة القضائية وعلى الأشخاص الذين يقبلون لتأدية الامتحان دفع رسم قدره ٥ جنيهات مصرية .

مادة ١٦ — الرخصة الخصوصية المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة يجوز إلغاؤها فى أى وقت كان لأسباب تتعلق بتعاطى الصناعة .

ويكون إلغاء هذه الرخصة بقرار من وزارة الداخلية بنـاء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١٧ — على الأشخاص الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة الخامسة عشرة أن يقدموا طلبا بذلك مع الأوراق المؤيدة له فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٨ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح .

مادة ١٩ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٢ نوفمبر ١٩٣٠ — قرار
خاص بنظام امتحان أطباء الأسنان الحائزين لدبلومات أجنبية الذين يرغبون مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطر المصرى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ بشأن ممارسة صناعة طب الأسنان بالقطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ بتأليف لجنة لامتحان الأشخاص الذين يطلبون الحصول على رخصة بممارسة الصناعة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ بشأن تعديل تشكيل لجنة الامتحان المذكورة وعقد الامتحان بمدرسة طب الأسنان بالقاهرة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢١ أبريل سنة ١٩٣٦) — تنشأ بمدرسة طب الأسنان التابعة للجامعة المصرية لجنة مستديمة تتألف كما يأتى :

عميد كلية الطب أو وكيله — رئيسا

أربعة أعضاء تنتخبهم الوزارة أعضاء

وتتولى اللجنة امتحان أطباء الأسنان الحائزين لدبلومات أجنبية الذين ترى وزارة الصحة العمومية لزوم امتحانهم قبل الترخيص اليهم بمزاولة مهنتهم فى القطر المصرى .

مادة ٢ — يعقد الامتحان بمدرسة طب الأسنان التابعة للجامعة المصرية فى اليوم والساعة اللذين تحددهما اللجنة .

ويدعى الطالبون للامتحان بكتاب موصى عليه يرسل اليهم بعنواناتهم الموضحة فى طلباتهم .

وعلى الطالب أن يدفع رسم امتحان قدره خمسة جنيهات مصرية قبل التاريخ المحدد للامتحان ، ويرد هذا المبلغ اليه

إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو اذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٢ — يجوز للمتحن أن يستعمل فى الامتحان إحدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصرى .

مادة ٤ — إذا رسب الممتحن فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة بشرط أن تنقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والاخرى .

مادة ٥ — يلغى القراران الصادران فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ و ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ السالفا الذكر .

مادة ٦ — على وكيل الداخلية للشؤون الصحية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٦ أكتوبر ١٩٤٢

قرار بتأليف لجنة لتقدير قيمة الدبلومات الأجنبية فى طب الأسنان

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٠ بشأن تطبيب الأسنان ؛

ونظرا للحاجة إلى إنشاء لجنة للاسترشاد برأيها عند فحص وتقدير قيمة الدبلومات الأجنبية فى طب الأسنان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشؤون الطبية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الصحة العمومية لجنة تكون مهمتها تقدير قيمة الدبلومات الأجنبية فى طب الأسنان وتشكل على الوجه الآتى :

عميد كلية الطب ، بجامعة فؤاد الأول

استاذ جراحة طب الأسنان ، بجامعة فؤاد الأول .

مدير أقسام الطب العلاجى ، بوزارة الصحة العمومية .

مدير قسم المشروعات الصحية ، بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — ترفع اللجنة تقريرا بنتيجة بحثها إلى الوزارة .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة للشئون الطبية تنفيذ هذا القرار .

طب بيطرى

صفحة

٨ يوليو سنة ١٩٤٨ — قانون ١٠٨ — مزاولة مهنة الطب البيطرى ٢٨١٦

٨ يوليه ١٩٤٨ — قانون رقم ١٠٨

بمزاولة مهنة الطب البيطرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا إذا كان مصرى الجنس وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين .

مادة ٢ — يحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين فى المادة الخامسة إذا كان الطالب حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات المصرية أو كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون.

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بمقتضى قرار لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأطباء البيطريين.

مادة ٣ — يكون امتحان حملة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية .

ويشفع بالطلب أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها أو صورة رسمية منها والشهادات المثبته لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها .

وعليه أن يدفع رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته باغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية

فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون فى هيئة التدريس بمدارس الطب البيطرى المصرية .

مادة ٥ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل خاص تقيد فيه أسماء الأطباء البيطريين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ريجب على طالب القيد بالسجل أن يقدم إلى الوزارة طابا موقعا عليه منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته . ومعه أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال وعليه أن يدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويثبت فى القيد اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال .

وتعطى صورة من هذا القيد مجانا للطب البيطرى الذى قيد اسمه .

مادة ٦ — على كل طبيب بيطرى قيد اسمه وفتح عيادة أن يبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان محل عيادته وذلك فى مدى شهر من تاريخ فتحها .

وعليه أن يبلغ بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم لمحل إقامته أو محل عيادته فى مدى شهر من تاريخ هذا التغير .

مادة ٧ — كل قيد فى سجل الأطباء البيطريين بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية وتبلغ نقابة الأطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى نقابة الأطباء البيطريين إبلاغ وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بايقاف طبيب بيطرى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه.

ماردة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية دوريا نشر بيان باسماء الأطباء البيطرين المرخص لهم بمزاولة المهنة.

مادة٩—يجوز لوزير الصحة العمومية عندقيام الأوبئة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة لأشخاص لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية بالقيام بالأعمال الطبية البيطرية التى يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له أن يرخص لطبيب بيطرى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى بمزاولة مهنة الطب البيطرى فى المملكة المصرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقا للشروط المفروضة فى الترخيص.

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ،

أولا — كل من زاول مهنة الطب البيطرى على وجه يخالف أحكام هـذا القانون .

ثانيا — كل شخص غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب البيطرى يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأنه له الحق فى مزاولة مهنة الطب البيطرى وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المصرح لهم بمزاولة مهنة الطب البيطرى .

ثالثا — كل شخص غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب البيطرى وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البيطرى وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كل من خالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لنقابة الأطباء البيطريين أن تدعى بحقوق مدنية ضد كل من زاول مهنة الطب البيطرى بدون وجه حق وفقا لقواعد الاجراءات الجنائية .

مادة ١٣ — يؤذن لمن سبق الترخيص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطرى بالمملكة المصرية طبقا لنصوص القرار الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ فى أن يستمروا فى مزاولة المهنة ولو لم تتوفر فيهم الشروط المبينة فى هذا القانون بشرط أن يطلبوا قيد أسمائهم فى سجل الأطباء البيطريين فى مدى ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٥ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

طرح البحر وأكله

صفحة

٦ أغسطس ١٩٣٢ — قانون ٤٨ — خاص بطرح البحر وأكله ٢٨١٩
١٥ نوفمبر ١٩٣٢ — قرار — اللائحة التنفيذية ٢٨٢١

٦ أغسطس ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٨
خاص بطرح البحر وأكله

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدرا طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منها .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

واذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدنية مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة مافقده .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينـة المساحة الواقعة بين الجسر ومحـور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان الى محور النهر .

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طـرح البحر إلا اذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين اذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقـرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — اذا لم يوزع الطـرح خلال خمس سـنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيـه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينـة التى ظهـر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين . ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية اعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع ، على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض اليه.

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٥ نوفمبر ١٩٢٢ — لائحة تنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله

وزير المالية (بالنيابة) .

مادة ١ — يقصد « بالبحر » أو « النهر » فى تطبيق القانون الخاص بطرح البحر وأكله ، نهر النيل وفرعا رشيد ودمياط .

مادة ٢ — تقوم مصلحة الأموال المقررة سنويا ابتداء من ١٠ يناير بمعاينة ومساحة الأراضى المعرضة لتأثير مياه النيل والمحصورة بين جسر يه المملوكة للحكومة أو للأهالى لاثبات حالتها وما طرأ عليها من التغييرات بغير حاجة إلى تقديم طلبات من أصحاب الشأن على أن تنتهى جميع أعمال المعاينة والمساحة قبل اليوم الخامس عشر من شهر يونيه .

مادة ٣ — يحصل الاعلان عن تاريخ البدء فى عملية المساحة بالكيفية المبينة بالمادة الثالثة من القانون ولا توقف أعمال المساحة بسبب تخلف أصحاب الشأن عن الحضور .

ويوقع الحاضرون منهم على قائمة المساحة ومن يمتنع منهم عن التوقيع وكذلك المتخلفون يعلنون بنتيجة المساحة بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ — لكل صاحب شأن الحق فى أن يقدم شكواه للمديريه من عملية المساحة الخاصة به ، ولا ينظر فى الشكوى الا بتوافر الشرطين الآتيين :

(١) أن تقدم الشكوى فى خلال الأسبوع التالى لتاريخ التوقيع على قائمة المساحة أو تاريخ اعلانه بنتيجتها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

(٢) أن يدفع مبلغا قدرة مائة وعشرون قرشا مقابل نفقات مندوبى التحقيق .

وإذا استغرق تحقيق الشكوى أكثر من ثلاثة أيام يلزم المشتكى بدفع أربعين قرشا عن كل يوم من أيام الزيادة .

ولا يرد مادفعه صاحب الشأن إلا فى حالة ثبوت صحة شكواه .

مادة ٥ — ترفع الضريبة عما يأكله البحر ابتداء من أول السنة التى تحصل فيها المساحة .

مادة ٦ — تقوم بعملية توزيع وتسليم أطيان الطرح لجنة مؤلفة من أحد معاونى الادارة ومعه ركاب مساحة والعمدة واثنان من مشايخ البلد ومندوب المركز بمجلس المديرية وبحضور أصحاب الشأن — بعد اعلانهم جميعا قبل البدء فى العمل بكل بلد — ويجب على هؤلاء أن يوقعوا على القوائم الخاصة بذلك واذا كان لأحد اعتراض على كيفية هذا التوزيع فيقدم شكواه للمديرية وهى بعد تحقيقها ترفعه الى وزارة المالية برأيها فيه لتعيد النظر فى موضوع الشكوى والفصل فيها وبعد ذلك يصدر وزير المالية قراره بتوزيع الطرح .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذه اللائحة .

طرق عامة

(يراجع : أسواق ، تنظيم)

صفحة

٣١ مايو ١٨٨٥ — لائحة — استعمال الطرق العمومية ٢٨٢٣

معدل بقرارات ١٢ فوفبر ١٨٨٥ ... ... ٢٨٢٣

و ٢٢ يونيه ١٨٩٦ ... ... ٢٨٢٤

و ٢٩ ديسمبر ١٩٠٦ ... ... ٢٨٢٤

٩ فبراير ١٩٠٢ — قرار — مرور العربات فى الشوارع الممنوع المرور فيها ٢٨٢٧

٢٨ فبراير ١٩١٠ — قرار — اختصاص ناظر الداخلية بتنفيذ لائحة الطرق ٢٨٢٨

٢٥ ابريل ١٩٢٢ — قرار مجلس وزراء — تطبيق لائحة اشغال الطرق فى اسكندرية ٢٨٢٨

١٢ يونية ١٩٢٢ — قرار — لائحة اشغال الطرق فى الاسكندرية (١) ٢٨٢٩

(١) صدرت قرارات وزارية بتطبيق أحكام هذه الائحة (عدا المواد ١٩ — ٢٣) فى كثير من المدن

صفحة

١٩ مارس ١٩٣١ — قرار — تعديل لائحة الترتوارات باسكندرية ٢٨٣٥

٢٠ ديسمبر ١٩٣١ — قرار — منع الأفراد من رش الأسفلت... ... ... ٢٨٣٧

٩ يناير ١٩٣٩ — مرسوم — تسمية الطرق العامة ٢٨٣٨

١١ مايو ١٩٤٨ — قانون ٧٢ — استعمال الطرق وأشغالها ٢٨٣٩

٢٨ يونيه ١٩٤٨ — مرسوم — لائحة استعمال الطرق العامة واشغالها ٢٨٤٢
معدل بمرسوم ٢٠ يونية ١٩٤٩ ... ... ٢٨٤٤

٢٧ مارس ١٩٤٩ — قرار — لجنة ترميم الطرق ٢٨٤٨

٤ مايو ١٩٤٩ — قانون ٥٣ — الطرق العامة ٢٨٤٨

٣١ مايو ١٨٨٥ — لائحة

تتعلق باستعمال الأفراد الطرق العمومية من وضع مهمات فيها وبضائع وما شاكل ذلك[1]

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦) — لا يسوغ اجراء شئ من الأعمال الآتية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظر الأشغال العمومية الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوه عنها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة وهذه الأعمال هى:

(أولا) أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى بما فى ذلك الترتوارات .

(ثانيا) وضع شئ من الأثاث (موبليات) والصناديق أو أى متاع آخر خارج الدكاكين أو على الطريق العمومى الا المدة التى يستغرقها الشحن أو التفريغ والحزم أو الفك .

(ثالثا) بسط بضائع أو وضع مهمات فى الطريق أو على الترتوار وبوجه عام مزاحمة المرور بأية صفة كانت

(رابعا) اشغال الطريق العمومى بشئ يقام عليه مؤقتا للاحتفالات الخيرية والزينة والكرنفال والافراح وما شاكل

---

(١) أ — وضعت هذه اللائحة بناء على قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٨٥ نمرة ٣٣ .

ب — راجع القانون ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الذى حل محل هذه اللائحة فيما يتعلق بالبلاد والمدن التى صدر بشأنها قرار من الوزير المختص (مادة ١٤ من القانون المذكور) .

ذلك أما أشغال الطريق العمومى من أجل المآتم فيبقى كما هو الآن بدون دفع أجرة عنه ولا طلب رخصة من أجله بشرط أن لا يتجاوز السطح المشغول فى أية حال من الأحوال ثلث عرض الطريق

مادة ٢ (معدلة بقرار ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦) — الرخص المنوه عنها فى المادة الأولى تعين فيها الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها اذا اقتضت الحال بالتطبيق لهذه اللائحة .

مادة ٣ — من خالف نصوص المادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وأن لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة بالتصرف فى ازالتها على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ٤ (معدلة بقرارى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦) — رخص أعمال الحفر أو البناء من أى نوع كانت يعطيها فى مدن القاهرة وبورسعيد ودمنهور وطنطا والزقازيق ومدينة الفيوم ودمياط وميت غمر وزفتى والمحلة الكبرى وكفر الزيات ورشيد وسمنود ودسوق وشبين الكوم ومنوف وبنها والجيزة وبنى سويف والمنيا ومنفلوط واسيوط وطهطا وسوهاج وجرجا والاقصر وقنا واسوان مفتشو الاشغال العمومية لتلك المدن أو مندوبوهم وأما باقى رخص الطرق المنوه عنها فى المادة الأولى من تلك اللائحة فيعطيها المحافظ أو المدير أو من ينتدبانه لذلك . أما رخص الطرق فيما يختص بوضع مهمات البناء على الطريق العمومى أو على الترتوارات بمدينة القاهرة فقط فيعطيها مدير أعمال مدينة القاهرة أو مندوبوه المعينون لذلك .

وأما فى باقى المدن التى ستسرى عليها أحكام هذه اللائحة بموجب قرار نظارى فالرخص من أى نوع كانت حسب المبين فى المادة الأولى تعطى من مهندس تنظيم المدينة التى تطلب فيها الرخصة .

مادة ٥ — لا يجوز تحرير طلب الرخصة الا على ورق تمغة والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه ما يأتى :

(ا) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله .

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس اشغاله من الطريق العمومى .

(ث) عدد الأيام التى يرغب الترخيص له بها .

مادة ٦ — متى صدرت الرخصة حسب المبين بالمادة الرابعة المتقدمة يتعين على صاحبها أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة فى القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الأشغال العمومية

مادة ٧ — لا يجوز البناء أو الهدم فى الأماكن التى على جانب الطريق العمومى الا اذا أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الأقل ويحدد محل هذا الحاجز فى رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة بأكثر من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكبر من ستة عشر مترا — ولا يجوز فى أية حال أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الأشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكمجنة أى أنه يفتح مبيتا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا .

مادة ٨ — اذا كانت الأعمال التى يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الأرض ومع ذلك فللبوليس فى أى حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كى لا يسقط فى الطريق شئ من المواد أو الأدوات .

مادة ٩ — العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والا وجب أقله صفها بجانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسئول بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجا الا زمن تعبئتها أو تفريغها ليس الا .

مادة ١٠ — لا يسوغ مطلقا جعل السقائف أو المظلات المقامة أمام المنازل أن تتجاوز حافة الترتوارات ويكون بين أحط نقطة منها والأرض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الأقل .

مادة ١١ — يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالترتوارات فى مدة أربعة أيام من حين

لإزالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فللمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة .

مادة ١٢ — اذا صرحت المصلحة لأحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (ترابيزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة اما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط .

مادة ١٣ — الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالمادة الثانية قد تحددت بالصورة الآتية :

(ا) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون قرشا ميريا .

(ب) فى كافة الشوارع أو الميادين المرصوصه بالمكادام أو المبلطة ولها ترتوارات تدفع الرسوم كما يأتى :

(أولا) قرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

(ثانيا) عشرين فضة عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الأسبوع الأول .

(ثالثا) عشرة فضة عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الأول

(رابعا) أرباب القهاوى ومحلات البيرة الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (ترابيزات) والكراسى فيؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون قرشا عن كل متر مربع .

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها ترتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها ترتوارات . يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة .

(ت) (اضيفت بقرار ٢٢ يونيه — سنة ١٨٩٦) اذا استعملت ارضية الطريق العمومى استعمالا مستديما أو مؤقتا وذلك بأن وضعت فى باطنها مواسير صماء من رصاص أو ظهر أو حديد وما شاكلها بقصد تصريف السوائل أو أيه مادة أخرى فيدفع عشرة مليمات فى السنة عن كل متر طولى من تلك المواسير الخ .

ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون

المكلفون باعطاء الرخص بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة .

مادة ١٤ — اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذار بذلك مقدما .

مادة ١٥ — شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لاتستغرق هذه الأعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش مدينة الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء تلك الأعمال فيه وأما فى باقى الأحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شئ من الرسوم المقررة متى كانت الأعمال التى يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الأفراد وأما أحكام المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

مادة ١٦ — الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ مادتى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الأهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى المواد المذكورة ولم تذكر فى هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات، ليلا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكورة.

مادة ٧ — مندوبو نظارة الأشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أى أن كلا منهما له أن يرقب التنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى المادة الرابعة المتقدمة وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها .

---

٩ فبراير ١٩٠٣ — قرار

ناظ الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣

قرر بما هو آت :

مادة ١ — يجازى بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا كل من م بعربات ركوب أو نقل أو صندوق أو أى نوع كان

من العربات أو بدواب سواء كانت معدة للحمل أو للركوب فى شارع أو جزء من شارع ممنوع مرور ذلك فيه بقرار من المحافظ أو المدير.

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٨ فبراير ١٩١٠ — قرار

مجلس النظار يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المتعلقة بالطرق العمومية فى مدن القطر المصرى ماعدا مدن القاهرة ومعها حلوان وبور سعيد والاسماعيلية وبور توفيق

بالجلسة المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ قرر مجلس النظار أنه ابتداء من أول مارس من السنة المذكورة يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باشغال الطرق العمومية فى مدن القطر المصرى وقراه ما عدا مدن القاهرة (ومعها حلوان) وبور سعيد والاسماعيلية وبور توفيق (بقنال السويس) التى يستمر فيها ناظر الأشغال العمومية بالقيام بالاختصاصات التى خولته اياها اللائحة المذكورة.

وعليه ما عدا الاستثناء المذكور تكون لناظر الداخلية السلطة التى كانت مخولة لناظر الأشغال العمومية بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ليس فقط فيما يختص بالتنظيم (بما فيه اعتماد رسومات الخطوط) كما جاء بقرار المجلس المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ولكن أيضاً فيما يختص باشغال الطرق العمومية وله ايضا اصدار القرارات التى يرى لزوما لها

---

٢٥ ابريل ١٩٢٢ — قرار

مجلس الوزراء قرر المجلس الترخيص لوزير الداخلية بان يعتمد بقرار يصدر منه بالنسبة لكل مدينة فيها مجلس بلدى أو مجلس محلى أحكاماً مشابهة للاحكام الوارده فى اللائحة المتقدم ذكرها الخاصة بمدينة الاسكندرية بعد تعديلها بما يتفق مع حالة كل مدينة

بعد الاطلاع على اللائحة التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ اليوم عن اشغال الطريق العمومى بمدينة الاسكندرية.

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من وزير الداخلية.

وبشرط أن لاتزيد الرسوم فيها على الرسوم المقررة فى اللائحة المشار اليها .

ومتى صدر قرار من وزير الداخلية عن مدينة من المدن فان هذا القرار يحل بالنسبة لتلك المدينة محل لائحة اشغال الطريق العمومى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والتى عدلت وأكملت بمقتضى القرارات الصادرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ و١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦

---

١٢ يونية ١٩٢٢ — قرار

يشمل لائحة استعمال أو اشغال الطريق العمومى فى دائرة مدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٢٣ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الشامل للائحة استعمال أو اشغال الأفراد للطريق العمومى والمعدل بالقرارات الصادرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٢٢ يونية سنة ١٨٩٦ و١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ .

وعلى لائحة البلدية الصادرة فى ٧ يولية سنة ١٨٩٧ بشأن اشغال الطريق العمومى بميناء البصل وميناء الشراقوة .

وعلى قرارات القومسيون البلدى المصدق عليها من وزارة الداخلية بخطابها المؤرخ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٧٢

وعلى قرار مجلس الوزراء الرقيم ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع فى دائرة مدينة الاسكندرية الا باذن خاص من البلدية ما يأتى وهو :

(١) عمل أى حفرة أو قناة أو بنيان فوق أو تحت أرض الطريق العمومى بما فيها الترو توارات .

(٢) وضع أثاث أو صناديق أو تخاشيب فى الطريق العمومى أو وضع مواسير أو أسلاك ضخمة أو بسيطة أو غير ذلك فوق أو تحت أرض الطريق العمومى .

(٣) أن يجعل فوق الطريق العمومى بفطات أو لوحات اعلانات أو سقائف أو تندات أو فترينات أو غير ذلك من الأشياء أيا كانت .

غير أنه يسمح باشغال الطريق العمومى لاقامة مأتم بناء على اذن خاص بذلك من البوليس ويكون الاشغال مجانا بشرط أن

لا يتجاوز ثلث الطريق والا يلزم من يشغلونه بدفع العوائد بموجب هذه اللائحة عن كل المسطح المشغول .

مادة ٢ — تعين فى الرخصة المنصوص عليها فى المادة الأولى المتقدمة الذكر الشروط والكلف التى تفرض على المنتفع بها وتحدد فيها العوائد المقتضى تحصيلها منه .

وتكون الرخصة شخصية محضة وتلغى من تلقاء نفسها بمجرد تنازل صاحبها عنها أوجعل غيره ينتفع بها أوتغير الغرض من الاشغال الذى من أجله أعطيت الرخصة .

وعلى كل من بيده رخصة أن يقدمها للبوليس كلما طلب منه ذلك وأن يبقيها فى الدكان أو المحل المعطاة له هذه الرخصة

مادة ٣ — كل طلب رخصة أو تجديد رخصة يجب أن يكتب على ورقة دمغة وأن يبين فيه ما يأتى :

(أولا) اسم ولقب وصناعة وجنسية الطالب ؛

(ثانيا) الغرض من الاشغال ومدته وكذا مكانه ومسطحه .

وعلى الطلب رسم ثابت قدره ٢٠ قرشا مصريا يجب دفعه وقت تسليمه للبلدية وقبل أى نظر فيه وهذا الرسم يصير حقا للبلدية أيا كانت النتيجة من الطلب .

مادة ٤ — يكون للبلدية الحق فى اعطاء أو رفض الرخصة باشغال الطريق العمومى وهى الحكم الوحيد المطلق فى أسباب ذلك.

ويجوز لها كذلك عند الاقتضاء أن تنقص من مفعول الرخص بعد اعطائها بل وأن تبطلها بالكلية دون أن تدفع لأصحابها أى تعويض عن ذلك أو تلزم بسوى رد العوائد الخاصة بالباقى من مدة الاشغال .

ويكون للبوليس دائما أن يمنع اشغال الطريق العمومى أو أن ينقص منه لأسباب ترجع الى النظام أو الأمن العام وللشاغل الحق فى أن يطلب من البلدية رد العوائد اليه طبقا لما جاء فى الفقرة السابقة .

مادة ٥ — لا يجوز اجراء هدم أو بناء بالمحادة للطريق العمومى بدون تسوير الجزء اللازم للعمل من ذلك الطريق بحاجز من الخشب يجب أن يكون موازيا لمحور الطريق وأن لا يبعد عن حائط الوجهة بأكثر من الآتى :

١ متر واحد فى الطريق التى عرضها يقل عن ٥ أمتار.

١,٥٠ متر ونصف فى الطرق التى عرضها من ٥ الى ٩ أمتار.

٢ متران فى الطرق التى عرضها من ١٠ الى ١٦ مترا .

٢,٥٠ متران ونصف فى الطرق التى عرضها يتجاوز ١٦ مترا .

والطرق المغروسة بها أشجار يجب أن لا يقترب الحاجز فيها من خط الأشجار بحيث تقل المسافة بينه وبين ذلك الخط عن ٥٠ سنتيمترا .

ويجب أن يكون باب الحاجز يفتح الى نحو الداخل فاذا تعذر ذلك فليكن فتحه بالانزلاق على نفس الحاجز ولكن لا يجب أبدا أن يكون فتح الباب الى خارج الحاجز .

ويكون ارتفاع الحاجز مترين ونصف متر على الأقل ليمتنع سقوط المواد على الطريق العمومى ويجب طول مدة الاشغال أن تكون السقالات الأفقية فيما فوق الدور الأرضى ذات الواح متضامة ولها حاجز .

ويجب أثناء الليل أن تكون أبواب الحواجز مغلقة بالمفتاح .

والآلات التى تستعمل فى اصعاد وانزال المهمات يجب أن تجعل فى داخل الحاجز ولا يجوز فى أى حال وضع مهمات فى خارج الحاجز .

وفى حال وقوع مخالفة يكون للبلدية الحق فى ايقاف الأعمال وتستحق على المخالف غرامة تعادل مبلغ العوائد على الجزء المشغول بغير حق محتسبة عن كل مدة اشغال الطريق وذلك بلا اخلال العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وتعطى رخص الحواجز للبناء أو الهدم باسم أصحاب الأملاك والمقاولين معا .

ويجب الابتداء فى الشغل بمجرد وضع الحاجز فاذا مضى ثمانية أيام ولم يكن قد ابتدئ فعلى المرخص اليهم أن ينزعوا الحاجز والا نزعته البلدية على مصاريفهم ومسؤوليتهم وعاتقهم .

والحاجز يجب أن يبقى فى موضعه طول مدة الأشغال ولغاية تمام انتهائها .

مادة ٦ — تحفظ البلدية لنفسها الحق فى أن تأذن للطالبين فى حال الترميمات الصغيرة بأن لا يضعوا حاجزا بل سقالات علوية غير مرتكزة على الأرض .

ومع هذا فللبلدية فى أى وقت كان أن تطالب المرخص اليهم باتخاذ الاحتياطات المانعة من سقوط المهمات على الطريق وأن تستعين فى ذلك بالبوليس عند الاقتضاء .

مادة ٧ — يجب فى مدى الثمانية الأيام التالية لنزع الحواجز أن يكون المرخص اليهم قد رمموا كل الاتلاف التى هم قد أحدثوها فى الطريق والتروتوارات والا فان البلدية تشرع فى اصلاح حالة الطريق العمومى على مصاريفهم .

وفى جميع الاحوال تشرع البلدية على مصاريف المرخص اليهم فى اصلاح حالة المغروسات وغيرها التى تكون قد أصابها اتلاف تسبب فيها المرخص اليهم وعمالهم .

مادة ٨ — السقائف أو التندات المجعولة أمام المبانى لايجب بحال من الأحوال أن تتجاوز عرض التروتوار ولا بد أن يكون بين الأرض وأدنى نقطة منها مسافة رأسية خالية بالكلية لا تقل عن مترين وخمسة وعشرين سنتيمترا .

وهذا النص يسرى كذلك على حبال ومساند السقائف والتندات وغيرها .

والفترينات المجعولة فى وجهات الدكاكين يجب أن لا يتجاوز بروزها ٢٥ سنتيمترا .

مادة ٩ — أشغال الطريق العمومى من أجل أعمال الأسفلت يجب أن لا يزيد عن مترين من عرض الطريق وأن يبقى التروتوار خاليا بالكلية .

مادة ١٠ — لاتعطى رخص بأشغال الطرق التى فيها أشرطة ترامواى اذا كانت فى الطريق تروتوارات وكان عرضه ١٢ مترا فى حال ما يكون خط الترام مزدوجا و١٠ أمتار فى حال ما يكون مفردا .

ولا يجوز أن يزيد عرض المسافة المشغولة فى تلك الطريق عن ٤٠ سنتيمترا واذا كانت المسافة ٥٠ سنتيمترا بين خط الترام والتروتوار فيمتنع إشغال الطريق على طول تلك المسافة .

مادة ١١ — الطرق التى لا يمر فيها الترام أو التى ليست بها تروتوارات يسرى على اشغال الطريق فيها ما يأتى :

(١) الطرق التى عرضها ٢٠ مترا فما فوق يجوز اعطاء الرخصة بالأشغال فيها لغاية مترين عرضا .

(٢) الطرق التى عرضها ١٥ مترا فما فوق يكون عرض المسافة المشغولة فيها لغاية متر ونصف متر .

(٣) الطرق التى عرضها ١٠ أمتار فما فوق يكون عرض المسافة المشغولة فيها لغاية متر واحد .

(٤) الطرق التى عرضها من ٦ الى ٩ أمتار يكون عرض المسافة المشغولة فيها لغاية نصف متر .

(٥) الطرق التى عرضها أقل من ٦ أمتار لا يجوز الترخيص بالاشغال فيها إلا بالفترينات فقط .

مادة ١٢ — الطرق التى فيها تروتوارات يسرى على الأشغال فيها ما يأتى :

(١) اذا كان عرض التروتوار ٤ أمتار فما فوق فيجوز الترخيص باشغال مسافة تبلغ لغاية مترين عرضا .

(٢) اذا كان عرض التروتوار ٣ أمتار فما فوق فيكون عرض المسافة المشغولة لغاية متر ونصف متر .

(٣) اذا كان عرض التروتوار مترين فما فوق فيكون عرض المسافة المشغولة لغاية ٧٥ سنتيمترا .

(٤) اذا كان عرض التروتوار مترا فما فوق فيكون عرض المسافة المشغولة لغاية ٤٠ سنتيمترا .

مادة ١٣ — أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ السابقة الذكر لا تسرى على اشغال الطرق العمومية المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦

مادة ١٤ — الشوارع والحارات التى يقل عرضها عن ٥ أمتار وتكون فيها أسواق أو سويقات أو دكاكين لصغير البياعة والصناعة يجوز اشغال الطريق فيها من الجانبين بمعروضات أو دكاك لا يزيد عرضها عن ٤٠ سنتيمترا .

مادة ١٥ — الرخص باشغال الطريق العمومى بمعروضات من لحوم أو اسماك أو خضراوات أو فواكه أو غير ذلك لا تعطى الا على مسافة أقلها ١٢٠ متراً من الأسواق .

وصناديق بيع الثلج والمياه الغازية لا يمكن وضعها على مسافة تقل عن ١٥٠ متراً بين الصندوق والآخر .

مادة ١٦ — اشغال الطريق العمومى لا يجوز الترخيص به عند نواصى الشوارع والحارات الا على مسافة ٣ أمتار من الناصية .

مادة ١٧ — الرسوم التى يدفعها المرخص اليهم باشغال الطريق هى الآتية :

(أولا) فى جميع الطرق والميادين الممكدمة أو المبلطة أو التى الى جوانبها تروتوارات :

١ — عن الإشغال المنصوص عليه فى المواد ٥ و ٦ و ٩ المتقدمة الذكر .

(ا) ٢٠ مليما عن المتر المربع فى كل يوم لم تتجاوز المدة ١٥ يوما :

(ب) ١٠ مليمات عن المتر المربع فى كل يوم أثناء الخمسة عشر يوما الثانية

(ج) ٥ مليمات عن المتر المربع فى كل يوم فيما بعد الخمسة عشر يوما الثانية

٢ — عن الإشغال أمام الدكاكين ومشارب القهوة والبيرة وغير ذلك :

(ا) ١٠٠ مليم عن المتر المربع فى الشهر اذا كان الطالب هو صاحب المحل أو المستأجر للملك المحاد للأرض المراد إشغالها .

(ب) ٢٠٠ مليم عن المتر المربع فى الشهر اذا كان الطالب أى انسان آخر .

(ج) ١٠٠ مليم عن المتر المربع فى الشهر اذا كان المطلوب الاشغال بفترينات

(ثانيا) فى جميع الطرق والميادين التى ليست مبلطة ولا ممكدمة وليست بها تروتوارات يدفع نصف التعريفة السابق بيانها .

(ثالثا) عن إشغال باطن أرض الطريق العمومى يدفع ما يأتى :

(ا) مليمان عن المتر الطولى فى الشهر اذا كان الاشغال بأسلاك ضخمة أو مواسير محكمة من الرصاص أو زهر الحديد أو الحديد أو غير ذلك .

(ب) ٦٠٠ مليم عن كل بئر بلا أرضية فى السنة .

ويحتسب كسور المتر فى تقدير الرسوم مترا كاملا .

مادة ١٨ — شركتا المياه والغاز غير ملزمتين بتقديم طلب رخصة ولا بدفع الرسوم عندما تركبان أو ترممان مواسيرهما أو أسلاكهما وتكون تلك الأعمال لا تتجاوز مدتها أربعا وعشرين ساعة بما عليهما فى هذه الحالة الا مجرد إبلاغ البلدية والبوليس .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى فعلى الشركتين المذكورتين الحصول على الرخص القانونية غير أنهما تعفيان من العوائد عند ما يكون اجراء الإشغال لا لحساب الأفراد بل لحسابهما خاصة .

ويعتبر مما يجرى لحساب الأفراد أعمال ادخال الماء أو الغاز فى منازلهم وبوجه عام كل ما يدفع الأفراد للشركة قيمته من الأعمال .

وعلى الشركات فى جميع الأحوال أن تراعى نصوص المادة السابعة المتقدمة الذكر .

إشغال الطريق العمومى فى ميناء البصل وميناء الشراقوة فى القبارى لغاية المكس

مادة ١٩ — إشغال الطريق العمومى فى ميناء البصل وميناء الشراقوة وفى القبارى لغاية المكس بالأقطان والغلال والأخشاب وغيرها من بضائع المتاجرة بالجملة تسرى عليه النصوص الآتية فيما يلى وذلك مع عدم الاخلال بما سبق ذكره من النصوص .

مادة ٢٠ — لا تعطى أى رخصة باشغال الطريق العمومى فى الشوارع التى يقل عرضها عن ٦ أمتار .

مادة ٢١ — بالات القطن المكبوسة بالضغط المائى لا يجوز رصها أكثر من صفين يعلو أحدهما الآخر .

وأما البالات المكبوسة بالبخار فلا يجوز رصها أكثر من أربعة صفوف فوق بعضها البعض اذا كان وضعها على الأرض أفقيا وأما اذا كانت موضوعة رأسيا فلا يزيد رصها عن صفين يعلو احدهما الآخر .

والأخشاب والغلال وبذور القطن لا يجوز وضعها بحيث يزيد ارتفاعها عن ثلاثة أمتار .

مادة ٢٢ — قد حدد رسم واحد لإشغال الطريق العمومى هو ٣ قروش مصرية عن المتر المربع فى الشهر ولو لم يكن الشارع مبلطا ولا ممكدما .

وكسور الشهر تحسب شهراً كاملا .

مادة ٢٣ — على من يريد من التجار الانتفاع بالتعريفة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ السابقة أن يبينوا ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى المادة ٥ المتقدمة وأن يحصلوا على ترخيص بذلك قبلا .

فاذا لم يكن ذلك فتنفذ التعريفة المحددة فى المادة ١٧ وهى تنفذ أيضا على كل إشغال يتجاوز الحدود المبينة فى الرخصة .

أحكام عمومية

مادة ٢٤ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بالجزاءات المقررة للمخالفات وهذا بلا اخلال بوجوب ازالة المخالف لموضوع المخالفة فى مدى ٢٤ ساعة من ثبوتها والا فيكون للبلدية ازالة تلك الحالة على مصاريف ومسؤولية وعاتق المخالف .

مادة ٢٥ — العوائد والرسوم والغرامات وكذا المصاريف التى تكون قد أنفقتها البلدية لتنفيذ هذه اللائحة يكون تحصيلها من أولى الشأن عند الحاجة بموجب الأمر العالى الرقم ٢٥ مايو سنة ١٨٨٠

ولا يكون على البلدية تقديم مستندات أخرى سوى الكشف بالحساب .

مادة ٢٦ — الغرض من هذه اللائحة هو تسهيل نفاذ المواد ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط و ٣٢٨ و ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى فيما يختص بالمخالفات لنصوص هذه اللائحة .

وبناء على هذا فكل ما لم يبين فى هذه اللائحة من المخالفات المعينة فى تلك المواد كتنوير مواضع الأعمال أو المواد أثناء الليل مثلا أو غير ذلك فلا تزال باقية أحكامه كما هى .

مادة ٢٧ — يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من النصوص السارية .

مادة ٢٨ — يعمل بهذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من نشرها بالجريدة الرسمية .

نص وقتى

مادة ٢٩ — يجوز لمن لديهم الآن رخص باشغال الطريق العمومى أن ينتفعوا بها لغاية انتهاء المدة المبينة فيها .

---

١٩ مارس ١٩٣١ — قرار

بتعديل لائحة الترتوارات بالاسكندرية

رئيس قومسيون الاسكندرية البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى فى الاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ بشأن لائحة الترتوارات ؛

وعلى ماقرره القومسيون البلدى فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ ومصادقة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٣١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لكل مالك يرغب فى انشاء أو ترميم أو اعادة انشاء الترتوار الكائن أمام ملكه أن يقوم بهذه الأعمال على نفقته ومسئوليته وذلك بعد حصوله على ترخيص من البلدية يعين فيه شكل الترتوارات وطولها وعرضها ومنسوبها والميل الضرورى لتصريف المياه ونوع المواد اللازم استعمالها .

ان حق المالك فى الانشاء أو الترميم لا يخوله أى حق فى ملكية الترتوار والمواد المستعملة له بل تبقى هذه الملكية للبلدية .

وللبلدية الحق بأن تلغى من تلقاء نفسها كل الأعمال التى تتم بصورة مخالفة لنصوص هذا القرار .

ماده ٢ — كل تلف يحصل للترتوارات يكون ترميمه على نفقة المتسبب به وللبلدية وحدها أن تعين مقدار الأعمال اللازمة لهذا الترميم وذلك بدون اخلال بالأحكام المنصوص عنها فى لائحة ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ الخاصة باستعمال وإشغال الطريق العام فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية .

مادة ٣ — لا يجوز فتح أى مدخل كان للأقبية فى الترتوارات وللبلدية عند وقوع المخالفة أن تبادر الى سد المدخل على نفقة صاحب الشأن وذلك بدون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذه اللائحة .

مادة ٤ — يجب تجهيز كل المبانى المقامة على جانبى الطريق العام بأقبية أو ميازيب تنصب فيها مياه الأمطار من الأسقف والأسطحة .

ولا يجوز أن تصب ميازيب مياه الأمطار على الترتوارات بل يجب وصلها بأقنية تنزل عمودية بجانب الجدران بحيث يكفى طولها لوصولها الى ما تحت الترتوار بطريقة تضمن انصباب مياه الأسقف والأسطحة مباشرة فى الأقنية الممتدة على جوانبه . ويجب وضع هذه الأقنية على منسوب الترتوار وأن تكون موافقة للشكل الذى تعينه البلدية وهى تعين مواد صنعها من زهر الحديد أو من الفخار بحسب مقتضى الحال .

والبلدية هى التى تباشر وضع الأقنية تحت الترتوارات على نفقة الملاك المجاورين وعليهم دفع النفقات عند تقديم قائمة حسابها وذلك اذا لم تكن البلدية قد رخصت لهم بناء على طلبهم أن يقوموا بأنفسهم بهذا العمل .

أما الأقنية أو الميازيب ومواسير التصريف فينشئها الملاك ذوو الشأن على نفقتهم وفاقا لشروط البلدية . واذا تأخر الملاك عن القيام بذلك مدة شهر ينقضي من تاريخ دعوتهم للعمل فللبلدية أن تباشر هذا العمل على حسابهم من تلقاء ذاتها وذلك بدون لزوم لاخطارهم من جديد وبدون اخلال بما لها من الحق فى أن تلغى بالطرق الادارية الأعمال التى وقعت المخالفة فيها .

مادة ٥ — المبالغ التى تصم فها البلدية وفقا لهذا القرار تحصل عند الاقتضاء وفقا للأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بناء على بيان ينفذ بأمر مدير البلدية العام .

ولا تقبل أية معارضة ما لم يدفع المبلغ المطالب به الى خزينة البلدية مقدما .

مادة ٦ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ دون اخلال بالاجراءات المنصوص عليها سابقا .

مادة ٧ — ألغى قرار ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المتقدم الذكر .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

٢٠ ديسمبر ١٩٣١ — قرار

بشأن منع الأفراد من رش الشوارع العمومية المرصوفة بالأسفلت أو القاء المياه عليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ طبقا للأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع على الأفراد رش الشوارع المرصوفة بالأسفلت أو القاء المياه عليها بأية كيفية كانت .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالغرامة من خمسة الى ٢٥ قرشا .

ويمكن اثباتها ضد الفاعل أو ضد الذى يشغل المحل الذى حدثت أمامه .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار فى الجهات المختلفة التى تعين بقرار يصدره محافظ الجهة أو مديرها

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٩ يناير ١٩٣٩ — مرسوم

خاص بتسمية الطرق العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يتولى المجلس البلدى ، أو السلطة التى تقوم بأعماله ، فى المدن والقرى التى توجد فيها مصلحة للتنظيم ، تسمية الشوارع والميادين العامة ، ويجب التصديق على الأسماء بقرار من الوزير المختص ونشرها فى الجريدة الرسمية .

ويسرى هذا الحكم على الشوارع الخاصة التى يتنازل عنها الأفراد لادخالها فى الأملاك العامة رغما من كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ٢ — تكتب أسماء الشوارع والميادين على لوحات . ويجب على ملاك العقارات القائمة على جوانبها أن يسمحوا بوضع هذه اللوحات وبقائها على عقاراتهم دون أن يلزموا بتعديل الواجهة أو اجراء أعمال تمكن من هذا الوضع .

مادة ٣ — يسترشد على قدر الامكان فى وضع أسماء الشوارع والميادين بأسمائها التاريخية أو أسمائها التى تعارف الناس عليها أو أسماء مواقعها أو أسماء المبانى ذات الصفة الأثرية أو الفنية التى أقيمت عليها أو أسماء الحوادث التى وقعت فيها أو أسماء مشاهير الرجال الذين قطنوا بها كما يسترشد فى ذلك بما يتصل بها من اعتبارات متعلقة بالجغرافيا أو الجيولوجيا أو علم تاريخ الشعوب أو غيرها من الاعتبارات .

ويجوز أيضا أن يكون الغرض من التسمية تخليد ذكرى الحوادث البارزة أو الأشخاص البارزين فى تاريخ مصر فى عصوره المختلفة ، كما يجوز أن تختار أسماء لتكريم أشخاص من جنسيات أجنبية اذا كانوا قد أدوا للبلاد خدمات ممتازة .

ولا يجوز أن تطلق على الشوارع والميادين أسماء الأشخاص الأحياء مالم يكونوا من أعضاء الأسرة الملكية أو رؤساء الدول الأجنبية .

مادة ٤ — يشرع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم فى تعديل مايكون مخالفا لأحكامه من أسماء الشوارع والميادين .

مادة ٥ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والصحة العمومية ، تنفيذ هذا المرسوم ، كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١١ مايو ١٩٤٨ — قانون رقم ٧٢
باستعمال الطرق العامة وإشغالها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز اجراء عمل من الأعمال المبينة بعد ، فى الطرق والميادين العامة بما فى ذلك الأرصفة الا بترخيص خاص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

(١) أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو مد أنابيب أو أسلاك أيا كانت فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجر تغتيش للمجارى أو عمل فتحات لمحطات البنزين أو لغيرها .

(٢) تعليق لافتات عمودية بأسماء المحال أو أسماء أصحابها أو وضع اعلانات بهذه الطريقة أو وضع أرفف أو حاملات للبضائع أو مظلات (تندات) أو سقائف أو غير ذلك من نوع ما ذكر .

(٣) ترك شئ من الأثاث أو المتاع أو أى منقول آخر خارج المتاجر أو المصانع أو المخازن أو المنازل الا لأقصر مدة تلزم للشحن أو للتفريغ أو للفك بشرط ألا يكون ذلك عائقا للمرور .

(٤) وضع بضائع أو مهمات أو « فترينات » أو مقاعد أو مناضد أو صناديق أو أكشاك أو تخاشيب وبوجه عام مزاحمة المرور بأية كيفية كانت .

(٥) اشغال الطريق العام أو الأرصفة مؤقتا بالمعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد . أما إشغال الطرق أو الأرصفة للمآتم فلا يطلب ترخيص من أجله ولا يدفع عنه رسم بشرط أن يترك من عرض الطرق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى شوارع الدرجتين الأولى والثانية المشار اليها فى اللائحة التنفيذية ولمرور المشاة فى الشوارع الأخرى .

على أنه فيما يتعلق بأنواع الاشغال المبينة فى الفقرات ٣ و٤ و٥ يجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم قبل منح الترخيص الاتفاق مقدما مع المدير أو المحافظ أو من ينتدبه لذلك .

مادة ٢ — تعين فى الرخص المنوه عنها فى المادة السابقة الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها وتحدد فيها الرسوم التى يلزم تحصيلها وتكون الرخص فى جميع الأحوال مؤقتة وشخصية لا يجوز النزول عنها الا بعد موافقة السلطة القائمة

على أعمال التنظيم مقابل رسم معين وتعتبر لاغية كل رخصة نزل عنها صاحبها دون موافقة من السلطة المذكورة أو استعملها لغير الغرض الذى أعطيت من أجله أو سمح للغير بالانتفاع بها أو اذا توفى صاحبها على ألا تزيد المدة فى حالة الرفض على خمسة عشر يوما ، وللطالب الحق فى النظلم كما هو وارد فى المادة السابعة .

مادة ٣ — يجب أن يشتمل طلب الرخصة أو طلب تجديدها على البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) الغرض من الاستعمال أو الاشغال ومدته وموقعه ومساحته .

ويحصل عند تقديم الطلب رسم نظر قدره ٢٠٠ مليم ولا يرد هذا الرسم الى مقدم الطلب الا اذا كان الطلب متعلقا باشغال أحد الطرق أو الميادين التى لايجوز اشغالها طبقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤ — على طالب الترخيص أن يودع مقدما خزانة السلطة القائمة على أعمال التنظيم تأمينا تقدره السلطة المذكورة بحسب الأعمال المطلوب الترخيص فيها على ألا يتجاوز ضعف ماهو مقدم فى الطلب . ويبقى هذا التأمين الى أن تنتهى المدة المرخص بها ويخصم منه كل مبلغ يستحق على المرخص له من رسوم أو مصروفات أو غير ذلك متى كانت هذه المبالغ مستحقة عليه بسبب يتعلق بالترخيص أو الأعمال المرخص فيها وما يبقى بعد ذلك يرد الى المرخص له عند انتهاء المدة .

مادة ٥ — للسلطة القائمة على أعمال التنظيم رفض الترخيص فى اشغال كل أو بعض المساحة المطلوب الترخيص بها بحسب مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور ولها عند الاقتضاء لأى سبب من الأسباب المتقدمة أن تنقص من مفعول الرخصة بعد اعطائها أو أن تلغيها ولا تلزم بشئ فى هذه الأحوال سوى رد الرسوم المناسبة لما بقى من مدة الإشغال .

ويجب على أصحاب الشأن فى هذه الحالة ازالة الإشغال فى مدى أربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغهم ذلك والا تولت السلطة القائمة على أعمال التنظيم ازالتها على نفقتهم .

مادة ٦ — على السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعطى الرخصة أو ترفضها بعد تقديم الطلب ودفع رسم النظر .

مادة ٧ — لطالب الرخصة التظلم من القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن السلطة القائمة على أعمال التنظيم الى الوزير التابعة له هذه السلطة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء مدة

خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ودفع رسم النظر دون أن تتخذ السلطة المذكورة قرارا ما .

ويفصل الوزير فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه .

مادة ٨ — تعفى من تقديم طلب الرخصة ودفع الرسوم :

(١) المصالح العامة عما تجريه من أعمال .

(٢) شركات المياه والانارة والنقل المشترك وغيرها من الشركات التى تتولى مرفقا من المرافق العامة عند اجرائها أعمالا تتصل بالخدمات التى تضطلع بها ما لم يكن فى عقد الالتزام من الشروط أو النصوص ما يخالف ذلك .

على أن تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم ذلك مقدما ويكون الاشغال لأقصر مدة ممكنة لانجاز الأعمال .

فاذا لم تقم باعادة الحالة الى أصلها بعد اتمام الأعمال كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تقوم بها على نفقة الشركة وتحصل منها جميع المصروفات الناتجة عن ذلك بالطريق الادارى .

مادة ٩ — تقرر أوضاع كل نوع من أنواع الاشغال والرسوم التى تحصل عن ذلك فى لائحة تنفيذية تصدر بمرسوم .

مادة ١٠ — يكون لموظفى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالزام المخالف بدفع رسوم الرخصة وازالة المخالفة فى ميعاد يعين فى الحكم فضلا عن دفع ضعف رسوم الاشغال المستحقة عن جميع مدة الاشغال .

واذا لم يقم المخالف بازالة موضوع المخالفة فى المدة المحددة فى الحكم جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذا التنفيذ على نفقته .

مادة ١٢ — اذا اتخذت اجراءات قانونية عن مخالفة لأحكام هذا القانون جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ازالة الاشغال بالطرق الادارية اذا كان من شأنه اعاقة حركة المرور أو مضايقة المارة أو الاعتبارات صحية أو تسبق الحكم على نفس المخالف وتنقل الأشياء الشاغلة للطريق بعد وضع بيان بها الى محل تعده السلطة المذكورة لهذا الغرض .

وللمخالف الحق فى تسلم منقولاته فى الميعاد الذى تعينه تلك السلطة بعد دفع الرسوم المستحقة طبقا لأحكام المادة السابقة وجميع المصروفات واذا تأخر عن

الحضور فى الميعاد المعين كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى بيع تلك الأشياء بأية طريقة تراها وخصم الرسوم المستحقة والمصروفات من ثمنها والرجوع عليه عند الاقتضاء ببافى المصروفات .

مادة ١٣ — جميع أنواع الإشغال السابقة على تاريخ سريان هذا القانون على جهة من الجهات يجب أن تبلغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم خلال شهر من تاريخ سريانه عليها وذلك للحصول على الترخيص اللازم لكل أشغال منها ولم يسبق الترخيص فيه . وكل أشغال لا يبلغ عنه فى الموعد المذكور تجب ازالته فى خلال شهر من تاريخ التنبيه على صاحب الشأن فاذا لم يقم بالازالة تولتها السلطة القائمة على أعمال التنظيم على نفقته .

مادة ١٤ — تلغى لائحة استعمال الأفراد للطرق العامة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وكذا اللائحة الصادرة فى ٧ يولية سنة ١٩٢٣ فى شأن استعمال الأفراد للطرق العامة وذلك بالنسبة إلى كل مدينة أو بلدة يصدر قرار من الوزير المختص بسريان هذا القانون عليها ويكون صدور القرار المذكور بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم فى تلك المدينة أو البلدة .

مادة ١٥ — على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والداخلية والعدل، تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم اصدار القرارات اللازمة لذلك، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٨ يونية ١٩٤٨ — مرسوم
بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى ١١ مايو لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة وإشغالها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية والصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقسم الطرق والميادين فى المدن والبلاد من حيث امكان اشغالها أو استعمالها الى أربع درجات، على حسب حال العمران فيها أو القيمة الايجارية للمساكن المقامة على جانبيها أو مقتضيات الأمن والمرور وذلك بقرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . ويجوز للسلطة

المذكورة عند الاقتضاء تعديل تلك الأقسام أو حذف أو اضافة طرق أو ميادين أخرى اليها.

مادة ٢ — لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال الهدم أو البناء فى طرق الدرجتين الأولى والثانية الا بعد تسوير الجزء الواقع على الطريق بحاجز من الخشب وتحدد السلطة القائمة على أعمال التنظيم ارتفاع هذا الحاجز فى كل حالة بحيث لا يقل عن مترين.

ويعين موقع الحاجز فى الرخصة ويجب أن يكون موازيا لواجهة البناء وعلى مسافة من حائط الواجهة لا تزيد على:

(١) متر واحد فى الشوارع التى عرضها ستة أمتار على الأقل.

(٢) متر ونصف فى الشوارع التى عرضها ستة أمتار الى عشرة.

(٣) مترين فى الشوارع التى عرضها من عشرة أمتار الى ستة عشر مترا.

(٤) مترين ونصف فى الشوارع التى يزيد عرضها على ستة عشر مترا.

أما فى الطرق المغروسة بالأشجار فيجب ألا تقل المسافة بين الحاجز وخط الأشجار عن نصف متر.

ويجب أن يفتح باب الحاجز الى الداخل فاذا تعذر ذلك يكون فتحه بالانزلاق على نفس الحاجز ولا يسمح اطلاقا بفتحه للخارج كما يجب اغلاقه ليلا وتعليق مصابيح حمراء على طرفى الحاجز وتكون الآلات المستعملة لرفع وانزال المهمات فى داخل الحاجز.

ويجب أن تكون السقايل الأفقية فوق الدور الأرضى ذات ألواح متضامة بحيث لا تتساقط منها مواد البناء ويكون لها حاجز مائل أو راسى بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سنتمترا وتبقى الحواجز فى موضعها حتى يتم العمل.

ويجب أن تكون أعمال الهدم ليلا الا اذا رأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم السماح بها نهارا لأسباب فنية تقتضى ذلك.

مادة ٣ — للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الترميمات أو بياض الواجهات أو تعلية المبانى الحق فى أن تسمح للطالب باقامة سقايل علوية معلقة بأحبال أو مرتكزة على شرفات أو على أن يوضع تحتها حواجز تمنع سقوط مواد البناء أو الأدوات ويحصل رسم قدره مائة مليم مقابل الترخيص فى هذه الاشغال (ويحتسب كسر الشهر كأنه شهر) أما السقائل المائلة (الطيارى) فيجب أن تكون نقط ارتكازها على الواجهة على ارتفاع لا يقل عن مترين من سطح الرصيف وفى هذه الحالة تعتبر كالسقايل المعلقة والا اعتبرت كأشغال عادى.

وللسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تطلب فى أى وقت من المرخص له اتخاذ الاحتياطات التى ترى ضرورة اتخاذها ، وذلك عند الاقتضاء وقف العمل بالطرق الادارية حتى اتمام هذه الاحتياطات.

مادة ٤ — على المرخص له اصلاح كل تلف يحدث للطريق العام أو الرصيف بسبب الأعمال المرخص فيها أيا كان نوعها وذلك فى مدة الثلاثة الأيام التالية لرفع الحواجز واتمام العمل والا كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم اصلاحه على نفقته — وأما أعمال الرصف والتبليط وما يتلف من المغروسات ومصابيح الانارة وما يماثلها فتتولى السلطة القائمة على أعمال التنظيم اصلاحها بمعرفتها على نفقته .

مادة ٥ — تجب تعبئة العربات التى تستعمل فى نقل المهمات وتفريغها داخل الحاجز أو السياج فاذا تعذر ذلك وجب وقوفها فى صف واحد بطول الحاجز أو السياج بشرط ألا تتعارض تلك الحالة مع مقتضيات حركة المرور ولا يجوز مطلقا أن تقف فى عرض الطريق .

واذا استدعى الأمر تفريغ المهمات خارج الحاجز أو السياج وجب إدخالها فورا بمجرد تفريغها ولا يجوز بأية حال أن تبقى العربات خارج الحاجز أو السياج أكثر من الزمن اللازم لتعبئتها أو تفريغها .

مادة ٦ — (معدلة بمرسوم ٢٠ يونية ١٩٤٩) — لا يجوز أن تجاوز المظلات (التندات) المقامة على واجهات المحال عرض أرصفة الطرق ، على أن تكون بين أدنى نقطة فيها وبين سطح الرصيف مسافة رأسية خالية لا تقل عن مترين ونصف متر .

ويجوز انشاء سقائف فى أعلى المداخل الرئيسية فقط للمبنى بشرط ألا يزيد بروزها عن سامط الواجهة على نصف عرض الرصيف أمام المبنى المذكور وبشرط ألا يجاوز ذلك البروز ثلاثة أمتار ويجب أن يكون بين أدنى نقطة فيها وسطح الرصيف مسافة خالية لا تقل عن ثلاثة أمتار وألا يجاوز طولها طول فتحة المدخل الرئيسى مضافا اليها متر واحد على الأكثر من كل جهة .

أما الفترينات الموضوعة فى واجهات المتاجر وبروزات الأبواب من أى نوع فيجب ألا يجاوز بروزها ١٠٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز بأية حال ٤٠ سنتيمترا عن سامط الواجهة وأن تكون تابعة لملاك أو مستأجرى العقار ومخصصة لعرض البضائع الموجودة فى المحل ذاته وأن تكون مغلقة دائما ولا يرخص فى البيع منها فى أية حالة من الحالات سواء كانت تلك الفترينات ثابتة أو متحركة أو معلقة على حائط الواجهات ومرتفعة عن سطح الأرض .

أما الفترينات الموضوعة فى واجهات المتاجر وغير التابعة لملاك أو مستأجرى العقار وكذلك الفترينات التى ليست جزءا من واجهات المتاجر والمعدة للبيع منها فيجب بروزها على ١٠ ٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز بأية حال ٤٠ سنتيمترا عن سامط الواجهة وبشرط ألا يقل عرض الرصيف الذى توضع فيه هذه الفترينة عن مترين ويجب أن يصحب طلب الترخيص الخاص بها برسم من ثلاث صور بمقياس للفترينة للنظر فى اعتماده مع الطلب .

مادة ٧ — لا يجوز الترخيص بالأشغال فى الطرق التى يمر فيها أحد الخطوط العامة للمواصلات اذا كان عرض الطريق بما فيه الأرصفة يقل عن اثنى عشر مترا الا فيما يتعلق بالفترينات والمظلات (التندات) والسقائف وأنواع أشغال الطريق المنصوص عليها فى البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ وفى المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم .

مادة ٨ — يجوز الترخيص فى اشغال الأرصفة التى لا يقل عرضها عن ثلاثة أمتار بوضع مقاعد أو مناضد بمسافة لا تزيد على ثلث عرض الرصيف ابتداء من واجهة المبانى القائمة وذلك فى المناطق التى تعينها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٩ — (معدلة بمرسوم ٢٠ يونية ١٩٤٩) — لا يرخص فى اشغال الطرق لعرض الخضروات أو الفواكه أو الأسماك أو اللحوم أو ماشابه ذلك وكذا معروضات المتاجر غير المنصوص عليها فى المادة ١١ على نصب متنقلة الا فى الميادين والمواقع التى تعينها السلطة القائمة على أعمال التنظيم وفى المواعيد التى تعينها وفى حدود البروز المبين بالمادة السادسة من هذه اللائحة .

ولا يرخص فى وضع أكشاك لبيع الصحف وما يماثل ذلك الا فى الأماكن التى تقررها السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبحسب الشكل والموقع المعتمدين منها على ألا تزيد مساحة الكشك على متر ونصف ولا يزيد عرضه على متر واحد .

ويجب أن تكون الأكشاك أو ما يماثلها غير ثابتة وألا توضع على أرصفة يقل عرضها عن ثلاثة أمتار وألا تقل المسافة بين كشك وآخر فى الطريق ذاته عن مائة متر ولا يجوز الترخيص فى أى نوع من الأشغال على الأرصفة فى مسافة عشرة أمتار من ناصية تقابل شارعين .

مادة ١٠ (معدلة بمرسوم ٢٠ يونية ١٩٤٩) — يجب أن تترك مسافة كافية تبعا لعرض الرصيف لا تقل عن ثلثيه بدون اشغال أمام أبواب المنازل أو المقاهى أو البارات أو المطاعم أو غير ذلك وهذه المسافة لا تحسب فى الاشغال وانما يحسب الفراغ بأكمله الواقع بين المناضد أو بين الصفوف مهما بلغت مساحته ، كما يجب ترك مسافة

لا تقل عن ثلاثة أمتار على جانبى أبواب المنازل بدون اشغال بالمناصب أو غيرها» .

مادة ١١ — لا يجوز الترخيص فى اشغال الأرصفة لأصحاب المحال الآتية :

(١) الجراجات .

(٢) محال كى الطرابيش أو بيعها .

(٣) « غسل الملابس وكيها .

(٤) « الأحذية وتنظيفها .

(٥) « السمكرية ومحال بياض النحاس .

(٦) « صناعة القبعات والصباغة والنسج .

(٧) الورش من أى نوع كانت.

(٨) محال رفى الملابس والسجاجيد .

(٩) « صنع الأثاث وبيعه .

(١٠) « بيع الملابس والخرداوات والأثاث القديم وما يماثل ذلك .

(١١) محال بيع المواد الغذائية والمشروبات الروحية خلاف البارات والمطاعم وما يماثل ذلك .

(١٢) أى نوع آخر من المحال يصدر فى شأنه قرار من الوزير المختص .

مادة ١٢ — (معدلة بمرسوم ٢٠ يونية ١٩٤٩) — تحصل رسوم اشغال الطرق والميادين المرصوفة بالمكدام أو بالأسفلت أو بالبلاط أو بالترابيع أو بغير ذلك من أنواع الرصف سواء أكان لها أرصفة أم لم يكن وذلك على الوجه الآتى :

(١) عن أعمال اشغال الطرق بمهمات العمارة بجميع أنواعها .

٢٥ مليما عن المتر المربع فى اليوم اذا لم تجاوز المدة المقررة خمسة عشر يوما .

١٢,٥ مليما عن المتر المربع فى اليوم عن الخمسة عشر يوما التالية للخمسة عشر يوما الأولى .

٧,٥ مليما عن المتر المربع فى اليوم عما زاد عن الثلاثين يوما الأولى .

وتخفض الرسوم المتقدمة الى نصفها فى الطرق والميادين غير المرصوفة بالمكدام أو بالأسفلت أو بالبلاط أو بالترابيع أو غير ذلك .

٢ — (أ) عن اشغال باطن الأرض بوضع أنابيب أو أسلاك أيا كانت أو غيرها وكذلك وضع الأسلاك الهوائية وغيرها فوق الطرق تحصل الرسوم الآتية .

١٠ مليمات عن كل متر طولى شهريا اذا كان الاشغال بواسطة المغذيات والأسلاك أو الأنابيب الصماء التى من الرصاص أو الزهر أو الحديد أو غيرها التى يقصد بها نقل السوائل أو أية مادة أخرى سواء أكان هذا الاشغال مستديما أم مؤقتا .

(ب) عن اشغال باطن الأرض بغرف التفتيش وخزانات البنزين وما شابه ذلك

تحصل عنها الرسوم بواقع عشرة مليمات عن المتر المربع من الاشغال شهريا .

(٣) عن اشغال الطريق العام والأرصفة المنصوص عليها فى المادتين التاسعة والعاشرة .

مليم	
١٠٠	عن المتر المربع شهريا فى طرق الدرجة الأولى .
٥٠	عن المتر المربع شهريا فى طرق الدرجة الثانية
٢٥	عن المتر المربع شهريا فى طرق الدرجة الثالثة .
١٢,٥	عن المتر المربع شهريا فى طرق الدرجة الرابعة .

وتحصل الرسوم عن الاشغال بالفترينات المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة السادسة بواقع المتر المربع على الأساس المتقدم بشرط أن تكون الفترينات تابعة لملاك أو مستأجرى العقار ومخصصة لعرض السلع الموجودة بالمحل ذاته سواء كانت الفترينات ثابتة أو متحركة أو معلقة فى حائط الواجهة ومرتفعة عن سطح الرصيف .

وتحصل الرسوم ذاتها على الفترينات المنوه عنها بالفقرة (٤) من المادة السادسة .

(٤) عن الاشغال بلافتات أسماء المحال أو أسماء أصحابها أو الاعلانات المعلقة فوق الأرصفة العمودية على الواجهات مهما كان ارتفاعها عن سطح الأرض وذلك فى حدود القيود والبروز المبينة بلائحة الاعلانات تكون الرسوم عنها بواقع :

مليم	
٢٠٠	عن كل متر مربع شهريا فى طرق الدرجة الأولى .
١٢٠	عن كل متر مربع شهريا فى طرق الدرجة الثانية
٨٠	عن كل متر مربع شهريا فى طرق الدرجة الثالثة .
٤٠	عن كل متر مربع شهريا فى طرق الدرجة الرابعة .

ويحسب كسر المتر المربع مترا مربعا كاملا .

(٥) عن السقائف والتاندات الثابتة المنصوص عليها فى المادة السادسة بواقع :

مليم	
٢٥	عن المتر المسطح شهريا فى طرق الدرجة الأولى .
١٥	عن المتر المسطح شهريا فى طرق الدرجة الثانية .
١٠	عن المتر المسطح شهريا فى طرق الدرجة الثالثة
٥	عن المتر المسطح شهريا فى طرق الدرجة الرابعة .

أما التندات المتحركة فتخفض الرسوم عنها الى نصف الرسوم السابقة .

مادة ١٣ — على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والداخلية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ولهم اصدار القرارات اللازمة لذلك ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٧ مارس ١٩٤٩ — قرار رقم ٤
بتشغيل لجنة لوضع أرقام جديدة للطرق الرئيسية بالقطر المصرى

وزير المواصلات

بناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تؤلف لجنة للقيام بالعملية الموضحة بالمادة الثانية من هذا القرار على الوجه الآتى :

(١) حضرة سكرتير عام وزارة المواصلات

(٢) صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى .

(٣) حضرة مدير عام مصلحة النقل.

(٤) صاحب العزة القائمقام احمد محمود المنياوى.

مفتش ادارة مرور الأقاليم بوزارة الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة بوضع أرقام مسلسلة للطرق الرئيسية التى تربط المحافظات وعواصم المديريات والطرق التى تربط المراكز بتلك العواصم بحيث يكون لكل طريق رقم واحد من مبدئه الى نهايته .

مادة ٣ — بعد انتهاء اللجنة من مهمتها تقدم لنا تقريرها لاتخاذ ما يلزم من اجراء .

مادة ٤ — على وكيل وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار .

---

٤ مايو ١٩٤٩ — قانون رقم ٥٣
فى شأن الطرق العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يقصد بالطرق العامة فى هذا القانون ، الطرق المعدة فعلا للمرور العام عند صدوره وليست مملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة ، وكذلك كل طريق ينشأ بعد صدوره بمرسوم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يطبق هذا القانون على جميع الطرق العامة عدا مايأتى :

(أولا) الشوارع الداخلة فى حدود مدينة القاهرة .

(ثانيا) الشوارع والدروب الداخلة فى حدود المدن أو البنادر والقرى التى لها مجالس بلدية أو قروية مع مراعاة مانص عليه فى المادة العاشرة من هذا القانون .

(ثالثا) جسور النيل والحياض والترع والمصارف العامة التى تتولى مصلحة الرى

الاشراف عليها وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ .

فاذا سلم جسر منها الى مصلحة الطرق والكبارى سرت عليه أحكام هذا القانون.

مادة ٣ — يقصد بالأعمال الصناعية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل ما ينشأ فوق الطرق العامة أو تحتها أو على جانبيها من الكبارى والقناطر والبرامج والأنابيب والممرات العلوية والسفلية والحوائط الساندة وأعمال التكسية وغير ذلك من المنشآت الداخلة فى حدود الطرق.

مادة ٤ — تقسم الطرق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون الى قسمين :

(أولا) طرق رئيسية ، ويدخل فيها الطرق الصحراوية والطرق المخصصة للسيارات (أوتوستراد) .

(ثانيا) طرق إقليمية .

مادة ٥ — تنشأ الطرق العامة وتعدل بمراسيم تحدد وضعها طبقا للتقسيم الوارد فى المادة السابقة ويحدد هذا الوصف بالنسبة الى الطرق ويحدد وقت بدء العمل بهذا القانون بقرار من وزير المواصلات.

مادة ٦ — تتحمل خزانة الدولة تكاليف انشاء الطرق الرئيسية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

كما تتحمل تكاليف انشاء الوصلات بين القرى الرئيسية والصلائب فى أراضى الحياض وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

مادة ٧ — يتحمل مجلس كل مديرية تكاليف انشاء ما يدخل فى حدودها من الطرق الاقليمية وتعديلها و رصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

ويقرر مجلس كل مديرية بالاتفاق مع وزارة المواصلات فى ميعاد ستة أشهر قبل بداية السنة المالية مشروعات الطرق التى يزمع تنفيذها خلال السنة المالية التالية .

ويجوز تحميل ممولى منطقة معينة تكاليف الطريق الذى ينشأ لمنفعتهم فقط اذا كان هذا الانشاء بناء على طلبهم وكذلك تكاليف التعديل والرصف وما يستلزمه من أعمال صناعية ومصاريف صيانة وترميم الأعمال الصناعية وتجديدها

مادة ٨ — يتحمل الأفراد والهيئات تكاليف الأعمال الصناعية التى يطلبون انشاءها وتعديلها بعد اتمام الطرق العامة وتقوم بتنفيذ تلك الأعمال مصلحة الطرق والكبارى .

فاذا كان الطالب من الأفراد أو من الهيئات الخاصة ، وجب أن يدفع عند الطلب رسم فحص مقداره جنيه واحد، ولا يرد هذا الرسم أيا كانت نتيجة الفحص

ولا تنفذ الأعمال المذكورة الا بعد دفع تكاليفها مقدما طبقا لتقدير مصلحة الطرق والكبارى ، فاذا جاوزت التكاليف الفعلية هذا التقدير وجب على أصحاب الشأن دفع الفرق ، والا حصل منهم طبقا للقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة.

أما اذا كانت التكاليف الفعلية أقل من المدفوع منهم فيرد اليهم الفرق .

مادة ٩ — تتحمل خزانة الدولة مصروفات صيانة الطرق العامة بنوعيها وكذلك مصروفات ترميم الأعمال الصناعة بها وتجديدها .

مادة ١٠ — تتولى مصلحة الطرق والكبارى على نفقتها تنفيذ الأعمال الخاصة بانشاء أجزاء الطرق العامة الداخلة فى حدود المدن والبنادر والقرى وبتعديلها ورصفها وصيانتها ، وتحدد تلك الأجزاء بقرار من وزير المواصلات بعد الاتفاق فى شأنها مع المجالس البلدية أو القروية المختصة .

مادة ١١ — لا يجوز لغير الحكومة بعد صدور هذا القانون غرس أشجار على جانبى الطرق العامة الا باذن خاص من مصلحة الطرق والكبارى . ويعتبر ما يغرس من تلك الأشجار من الأملاك العامة ولو كان غارسها غير الحكومة.

مادة ١٢ — ينظم المرور فى الطرق العامة بقرار من وزير المواصلات تبين فيه على الأخص الشروط التى تكفل عدم تعرضها للتلف وعدم تعطيل حركة المرور فيها .

مادة ١٣ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) أحداث قطع أو حفر فى سطحها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

(ثانيا) وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أو احداث أى تلف بالأعمال الصناعية الموجودة بها .

(ثالثا) اغتصاب جزء منها أو اقامة منشآت عليها بدون اذن من مصلحة الطرق والكبارى .

(رابعا) اغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

(خامسا) اتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلومترات

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) غرس أشجار فيها بدون اذن مصلحة الطرق والكبارى .

(ثانيا) شغلها بمنقولات بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى .

(ثالثا) وضع قاذورات أو مخصبات عليها.

مادة ١٤ — مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بالزام المخالف بدفع مصروفات رد الشئ الى أصله ، ويكون تحصيلها بناء على تقدير مصلحة الطرق والكبارى على أساس ما يصرف فعلا مضافا اليه خمسة عشر فى المائة مقابل المصروفات الادارية ، وتحصل طبقا للقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ١٦ — فى الأحوال المستعجلة التى يخشى فيها على سلامة المرور بحيث لا يتسنى المرور الا بازالة المخالفة ، يجوز لمصلحة الطرق والكبارى أن تقوم بازالة المخالفة بدون انتظار المحاكمة ، على أن تحصل مصروفات الازالة من المخالف اذا حكم بادانته ، ويكون تحصيلها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ١٧ — يعتبر مهندسو مصلحة الطرق والكبارى ومساعدوهم من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٨ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — على وزراء الداخلية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير المواصلات بأن يصدر كل مايقتضيه هذا التنفيذ من قرارات .

طوائف غير إسلامية

(يراجع : محاكم أحوال شخصية)

صفحة

احكام عامة :

فبراير ١٨٥٦ — خط همايونى — الاصلاحات الدينية ٢٨٥٢

٩ فبراير ١٩١٥ — قانون ٨ — استمرار اختصاص محاكم الطوائف ٢٨٥٧

أرمن كاثوليك :

صفحة

١٨ نوفمبر ١٩٠٥ — قانون ٢٧ — الأرمن الكاثوليك ٢٨٥٨

أقباط أرثوذكس :

١٤ مايو ١٨٨٣ — أمر عال — لائحة ترتيب مجلس الأقباط الأرثوذكس ٢٨٦٢
معدل بالقانون ١٩ فى ٢٢ يولية ١٩٢٧ ... ... ٢٨٦٢
وبالقانون ١٠٧ فى ٧ يولية ١٩٤٨ ... ... ٢٨٦٧
١٦ نوفمبر ١٩٢٠ — قرار — اللائحة الداخلية للمجالس المالية ٢٨٦٩
٩ نوفمبر ١٩٤٢ — أمر ملكى ٣٧ — لائحه ترشيح وانتخاب البطريك ٢٨٧٣
معدل بالأمر الملكى ٣٣ فى ١١ أبريل ١٩٤٦ ... ... ٢٨٧٥
٢٤ أبريل ١٩٤٤ — قرار — لائحة انتخاب المجلس الملى ٢٨٧٨

انجيليون :

أول مارس ١٩٠٢ — أمر عال — الانجيليون الوطنيون ٢٨٨٢
٢٩ يونية ١٩١٦ — قرار — لائحة الاجراءات الداخلية ٢٨٨٧

تعريب الفرمان العالى الموشح بالخط الهمايونى الذى جرى شرف صدوره خطابا للوكالة المطلقة بخصوص الاصلاحات (أوائل شهر جمادى الآخر سنة ١٢٧٢ — فبراير سنة ١٨٥٦

بعد الألقاب

لما كان من أقدم أفكارى الخيرية السلطانية تحصيل سعادة الأحوال لصنوف تبعتى الشاهانية التى هى وديعة البارى ليدى المؤيدة الملوكانية واستكمالها من كل جهة شوهدت ولله الحمد بكثرة وافرة أثمار همتى المخصوصة الشاهانية التى ظهرت فى هذا الباب منذ يوم جلوسى الهمايونى المقرون باليمن وقد أخذت معمورية ملكنا وثروة ملتنا فى الازدياد من وقت الى وقت الا أنه لما كانت عدالتى السلطانية تطلب تجديد وتأكيد النظامات الخيرية التى توفقت بوضعها وتأسيسها لحد الآن لايصال الحالة الموافقة لشأن دولتنا العلية واللائقة للموقع العالى المهم الذى حازت عليه بحق فيما بين الشعوب المتمدنة الى درجة الكمال ولاسيما الآن حيث تضاعف بعناية الله تعالى تأكيد الحقوق

السنية التى للدولتى العلية فى الخارج بحسب تأثير المساعى الجميلة من حمية عموم تبعتى الشاهانية وهمة ومعاونة نواب الدول المفخمة الخيرية التى هى معنا باتفاق خاص باهر الاخلاص على ما يجعل هذا العصر مبدأ زمان مقرون بالخير للدولتنا العلية أصبح من اقتضاء ارادة مراحمى المعتادة الملوكانية أن تترقى آنا فآنا فى الداخل أيضا الأسباب والوسائل المستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطنتى السنية وتحصيل سعادة الأحوال الكاملة من كل وجه لجميع صنوف تبعتى الشاهانية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية الوطنية والمتساوين فى نظر معدلة شفقتى الملوكانية وبناء على ذلك قد صدرت ارادتى العادلة السلطانية باجراء الخصوصات الآتية وهى :

بما أن تلك التأمينات التى صار الوعد والاحسان بها من طرفى الاشرف السلطانى لأجل أمنية النفوس والأموال وحفظ الناموس فى حق جميع تبعتى الموجودين فى أى دين ومذهب كان بدون استثناء بموجب خطى الهمايونى الذى تلى فى كلخانة وقد جرى الآن تأكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لأجل اخراجها بكمالها الى الفعل أما الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعا التى أعطيت من طرف أجدادى العظام أو أحسن بها فى السنين الأخيرة الى جماعة المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة الموجودين فى ممالكى المحروسة الشاهانية فقد صار تقريراها وابقاؤها الآن أيضا انما يلزم أن تحصل المبادرة فقط الى روية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة فى اصلاحاتها التى أوجبها الوقت وأثار التمدن والمعارف المكتسبة فى مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات بارادتى واستحسانى الملوكى تحت نظارة بابنا العالى وتحبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالى ويصير توفيق الرخصة والاقتدار اللذين صار التكرم باعطائهما من طرف حضرة ساكن الجنان السلطان أبى الفتح محمد خان الثانى ومن خلفائه العظام الى البطاركة وأساقفة المسيحيين للحال والموقع الجديد الذى صار التأمين به لهم من تيات فتوتى السلطانية ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة الجارى والحالة هذه يصير كذلك اجراء أصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقا الى أحكام براءة البطركية العلية بالصحة والتمام وحين نصب البطرك أو المطران والمرخص والا بيسكبوس والحاخام يقتضى أن يفوا الأصول التحليفية تطبيقا الى صورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالى ورؤساء الجماعات المختلفة الروحيين ثم يصير منع الجوائز والعائدات التى تعطى الى الرهبان تحت أى صورة واسم كان بالكلية ويتخصص عرضها

معينة الى البطاركة ورؤساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات الى باقى الرهبان وعلى وجه الحقانية بالنظر الى أهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذى يعطى بعد الآن وتحال ادارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون أن يحصل ايراث سكنته الى أرزاق وأموال الرهبان منقولة كانت أو غير منقولة ولا ينبغى أن يقع موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة باجراء العبادات فى المداين والقصبات والقرى التى جميع أهاليها من مذهب واحد ولا فى باقى محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الأصلية لكن اذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عند مايستصوبها البطرك أو رؤساء الملة أن تعرض صورة رسمها وانشائها مرة الى بابنا العالى لكى تقبل تلك الصورة المعروضة ويجرى اقتضاؤها على موجب تعلق ارادتى السنية الملوكانية أو تتبين الاعتراضات التى ترد فى ذلك الباب بظرف مده معينة اذا وجد فى محل جماعة أهل مذهب واحد منفردين يعنى غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ماعد اجراء المصوصات المتعلقة بالعبادة فى ذلك الموضع ظافرا وعلنا أما فى المدن والقصبات والقرى التى تكون أهاليها مركبة من جماعات مختلفة الأديان فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعا للأصول السابق ذكرها فى المحلة التى تسكنها على حدتها لكن متى لزمها أبنية يقتضى انشاؤها جديدا يلزم أن تستدعى بطاركتها أو جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالى فتصدر رخصتنا عند مالا توجد فى ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية والمعاملات التى تتوقع من طرف الحكومة فى مثل هذه الأشغال لا يؤخذ عنها شئ وينبغى أن تؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين من كانوا أهل أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤبدا من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتمييزات التى تتضمن تدنى صنف عن صنف آخر من صنوف تبعة سلطنتى السنية بسبب المذاهب أو اللسان أو الجنسية ويمنع قانونا استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب الشين والعار أو يمس الناموس سواء كان بين أفراد الناس أو من طرف المأمورين ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد فى ممالكى المحروسة بوجه الحرية أن لا يمنع أحد أصلا من تبعتى الشهانية عن اجراء فرائض ديانته ولا يعاين من جراء ذلك جورا ولا أذية ولا يجبر أحد على ترك ديانته ومذهبه أما انتخاب ونصب مأمورى سلطنتى السنية وخدامها فهو منوط بتدبيى

وارادتى الملوكانية وبما أن جميع تبعة دولتى العلية من أية ملة كانوا سوف يقبلون فى خدامة الدولة ومأموریاتها فيستخدمون فى المأموريات امتثالا الى النظامات المرعية الاجراء فى حق العموم بحسب أهليتهم وقابليتهم والذين هم من تبعة سلطنتى السنية يقبلون جميعا عند ما يفون الشرائط المقررة سواء كان من جهة السن أو الامتحانات فى النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز فى مكاتب دولتى العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة مأذونة بعمل مكاتب ملية للمعارف والحرف والصنائع لكن تكون أصول تدريس مثل هذه المكاتب العامة وانتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة أعضاؤه من طرفى الشاهانى أما بجميع الدعاوى التى تحدث فيما بين أهل الاسلام والمسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وبين باقى تابعى المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال الى دواوين مختلطة والمجالس التى تعقد بين طرف هذه الدواوين لأجل اسماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود الذين يقيمانهم البغى أن يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائما واحدة فواحدة بيمين يجرونه حسب اعتقادهم ومذاهبهم أما الدعاوى العائدة الى الحقوق العادية فينبغى أن ترى شرعا أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة فى مجالس الايالات والألوية المختلطة أيضا وتجاى المحاكمات الواقعة فى هذه المحاكم والمجالس علنا وأما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى اذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس وينبغى تتميم أصول ونظامات المرافعات التى تجرى فى الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتنشر وتعلن مترجمة بالألسن المختلفة المستعملة فى ممالكى المحروسة الشهانية وتحصل المباشرة فى ظرف مدة قليلة لأن تتصالح بقدر الامكان كل السجون المخصوصة لحبس وتوقيف أصحاب مظنة السوء أو المستحقين التأديبات الجزائية مع اصلاح أصول الحبسية فى جميع المحلات لأجل توفيق الحقوق الانسانية مع حقوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال أيضا كل أنواع المجازاة الجسمانية بتمامها وكافة المعاملات التى تمثل الأذية والاضرار فى الحبوس ماعدا المعاملات الموافقة للنظامات الانضباطية الموضوعة من جانب سلطنتى السنية وما يحصل من التى تقع خلافا لذلك وزجرها بكل منع الحركات شدة ويجرى تكدير المأمورين الذين يأمرون بها الأشخاص الذين يجرونها فعلا وتأديبهم بمقتضى قانون الجزاء أيضا وينبغى أن تنتظم أمور الضبطية فى دار

سلطنتى السنية والايالات والبلاد والقرى بصورة أمينة صحيحة وقوية لمحافظة أموال جميع تبعتى الملوكانية أصحاب السكينة وأرواحهم وكما أن مساواة الزيركو توجب مساواة باقى التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة فى الوظائف أيضا فينبغى أن يكون المسيحيون وباقى التبعة الغير المسلمة مجبورن أن ينقادوا الى القرار المعطى أخيرا بحق اعطاء الحصة العسكرية مثل أهل الاسلام وتجرى فى هذا الخصوص أصول المعافية من الخدمة الفعلية اما باعطاء البدل واما باعطاء دراهم نقدية وتعمل النظامات اللازمة بحق صورة استخدام التبعة عدا عن الاسلام فيما بين صنوف العسكرية وتنشر وتعلق فى أقرب وقت أمكن وأن يتوضح أمر انتخاب الأعضاء الذين يوجدون فى مجالس الايالات والالوية من الاسلام والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استحصال الوسائل المؤثرة بأمر التشبث باصلاحات النظامات الكائنة بحق صورة تركيب وتشكيل هذه المجالس لأجل حصول التأمين على ظهور الآراء المستقيمة فتعلم دولتى العلية نتيجة الآراء وما يعطى من الحكم والقرار على وجه الصحة وتناظر على ذلك وبما أن القوانين الكائنة بحق قضايا بيع الأملاك والتصرف فى العقارات متساوية بحق تبعتى الملوكانية كافة فمن بعد أن تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتى السنية والدول الأجنبية تعطى المساعدة للأجانب أن يتصرفوا فى الأملاك أيضا بحسب اتباع قوانين دولتى العلية وامتثال نظامات الضابطة البلدية واعطائهم أصل التكاليف التى تعطيها الأهالى الوطنيون أما الويركو والتكاليف التى تطرح على جميع تبعة سلطنتى السنية فيما أنها تؤخذ بصورة واحدة غير منظورة فيها الى الصنف والمذهب ينبغى أن تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة لاصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة فى أخذ واستيفاء هذه التكاليف والأعشار خاصة وتجرى أصول أخذ الويركو شيئا فشيئا على خط مستقيم وتؤخذ هذه الصورة اذا كانت قابلة للأخذ عوض أصول الزام ايرادات دولتى العلية ومادامت الأصول الحالية جارية ينبغى أن يمتنع مأمورو دولتى العلية وأعضاء المجالس من التعهد باحدى الالتزامات التى تجرى مزايدتها علنا أو أخذ حصة منها ويشدد فى المجازاة على ذلك ثم توضع وتتعين التكاليف المحلية أيضا فى صورة لا توجب الخلل فى المحصولات ولا تمنع التجارة الداخلية مهما أمكن ويضم على المبالغ المناسبة التى يصير تعينها وتخصيصها لأجل الأمور النافعة الويركو المخصوص الذى سوف يصير وضعه وتأسيسه فى الأيالات والسناجق التى تستفيد من الطرق والمسالك الذى يصير انشاؤها واحداثها برا وبحرا ولما كان قد

عمل أخيرا نظام مخصوص بحق تنظيم وادارة دفتر ايرادات ومصروفات سلطنتى السنية فى كل سنة ينبغى أن يحصل الاعتناء باجراء أحكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل من المأموريات وتجلب مخصوصا من طرف جلالة مقام وكالتى المطلقة رؤساء كل جماعة والمأمور المعين لها من طرف الأشرف الشاهانى لكى يوجدوا فى المجلس العالى عند التذكر فى المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتى السنية وهؤلاء المأمورين يتعينون لسنة واحدة وعندما يبتدئون فى مأموريتهم يجرى تحليفهم وينبغى أن أعضاء المجلس العالى يفحصون ويفيدون فى اجتماعاتهم العادية والتى هى فوق العادة عن آرائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا يحصل لهم تكدير أصلا من جراء ذلك وتجرى أحكام القوانين الموضوعة فيما يخص الافساد والارتكاب والاعتساف توفيقا الى أصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتى السنية من أى صنف كانوا أو فى أية مأمورية وجدوا ويصير تصحيح أصول سكة دولتى العلية وتعمل أشياء توجب الاعتبار لأمورها المالية كالباتكات وتعيين الرأس المال المقتضى الى الخصوصات التى هى منبع الثروة المادية لممالكى المحروسة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية لأجل نقل محصولات ممالكى الشاهانية وتجرى التسهيلات الصحيحة بمنع الأسباب الحائلة دون توسيع أمر الزراعة والتجارة ويلتفت الى استفادة المعارف والعلوم والرأس المال لأجل ذلك من أوروبا وتوضع فى موقع الاجراء شيئا فشيئا مع النظر المدقق فى أسبابها فانت اذن أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم المشار اليه أنت أعلن واشع فرمانى هذا الجليل العنوان الملوكانى حسب أصوله فى دار السعادة وفى كل طرف من ممالكى الشاهانية وأبذل جل الهمة باجراء مقتضيات الخصوصيات المشروحة على المبين واستحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية لأن تكون أحكامه الجليلة منذ الآن مرعية الاجراء على الدوام والاستمرار وهكذا أعلموا وعلى علامتى الشريفة اعتمدوا .

---

٩ فبراير ١٩١٥ — قانون رقم ٨

بتمديد عمل السلطات القضائية الاستثنائية فى القطر المصرى تمديدا مؤقتا

نحن سلطان مصر

بما أن التعديلات التى تدعو الحالة بسبب النظام الجديد للحكومة الى ادخالها على ما بالقطر من نظامات قضائية أو غير قضائية تحتاج الى بحث دقيق وهذا البحث سيتأخر اتمامه حتما لداعى حالة الحرب الحاضرة ؛

فبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر الى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية وذلك مع عدم الاخلال بأى تدبير من التدابير التى تتخذها السلطة العسكرية بسبب الأحكام العرفية.

وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية.

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

---

١٨ نوفمبر ١٩٠٥ — قانون رقم ٢٧
بشأن الأرمن الكاثوليك

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الأرمن الكاثوليك بالاستانة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٢٤٦) (٦ يناير سنة ١٨٣٠)؛

وبعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى البطريرك الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ (١١ أغسطس سنة ١٨٧٩)؛

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أعيان طائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بالاتحاد مع مطرانهم؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تصدق على القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى الملحق بأمرنا هذا.

مادة ٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه.

* * *

القانون الأساسى
لطائفة الأرمن الكاثوليك بمصر

الفصل الأول
فى تشكيل مجلس الادارة

مادة ١ — يشكل بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية مجلس ادارة لطائفة الأرمن الكاثوليك مؤلف من عشرة أعضاء تسعة منهم علمانيون وأحدهم من الاكليريكيين فمجلس القاهرة يرأسه المطران

أو من ينوب عنه ومجلس الاسكندرية يرأسه النائب أو من ينوب عنه .

مادة ٢ — أن الأعضاء العلمانيين لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الأصوات بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالقاهرة وأعضاء مجلس ادارة الاسكندرية العلمانيون ينتخبون كذلك بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العامة التى تنعقد فى كل من المدينتين المذكورتين طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون لمدة ثلاث سنوات مع جواز اعادة انتخابهم أما العضو الاكليريكى اللازم لمجلس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكى اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران أيضا بناء على طلب النائب وهذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة .

مادة ٣ — لا يجوز انتخاب أحد بصفة عضو فى مجلس الادارة الا اذا كان حائزا للشروط المبينة فى المادة ٢٥ التى تؤهله لأن يكون عضوا بالجمعية العامة ويجب أن يكون سن الأعضاء ٢٥ سنة كاملة على الأقل .

مادة ٤ — اذا خلت وظيفة أحد الأعضاء العلمانيين فينتخب خلفا له أحد المترشحين الذين لم يجر انتخابهم ممن حازوا أكثرية الأصوات وقت الانتخاب ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدة كان معينا لها سلفه .

مادة ٥ — ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من أعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة وذلك فى غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفة رسمية .

مادة ٦ — لكى تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر بالمذاكرة ستة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات واذا انقسمت هذه الأصوات الى قسمين متوازيين فتكون الأرجحية للقسم الذى ينحاز له الرئيس ويجرى اتباع هذه الأحكام فى اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة

مادة ٧ — كل من مجلسى القاهرة والاسكندرية يعين سنويا من أعضائه لجنة مركبة من خمسة أعضاء لتفصل فى المسائل المنوه عنها بالمادة السادسة عشرة فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب العام ولجنة الاسكندرية يترأس عليها النائب أو من ينوب عنهما ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٨ — ينعقد فى كل عام مجلسا القاهرة والاسكندرية لينتخبا لجنة يكون من اختصاصها الفصل بصفة استئناف فى القرارات التى تصدر من لجنتى أول درجة

فهذه اللجنة يترأس عليها المطران أو من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية أعضاء يختارون من بين أعضاء مجلسى القاهرة والاسكندرية أو من الخارج اذا احتاج الحال لذلك بحيث يكون لهؤلاء معلومات أو خبرة خصوصية بالمواد الشرعية التى يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لا تكون قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٩ — يلتئم مجلس القاهرة بدار البطركخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلما اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وانما يصير التئامهما بدون اعلان مرة فى كل شهر على الأقل فى اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس .

مادة ١٠ — كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها .

مادة ١١ — يستمر الأعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف.

الفصل الثانى
فى اختصاصات وواجبات المجلس

مادة ١٢ — يباشر المجلس جرد كافة ممتلكات الطائفة من عقارات ومنقولات مما يختص بالكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ الخ

وهذا الجرد يشمل أيضا كافة مستندات الملكية وكل ما كان من حقوق الطائفة ويجب أن يكون مستوفى العمل ويجرى تعديله فى كل سنة اذا اقتضى الحال ذلك

مادة ١٣ — يتخذ المجلس كافة الطرق الضرورية لحسن ادارة الممتلكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشتروات والمبيعات والمبادلات والايجارات والأبنية والترميمات الخ.

مادة ١٤ — يهتم المجلس بأن يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختصة بكل كنيسة .

مادة ١٥ — يعين المجلس الجعل السنوى الذى يلتزم بدفعه للبطركخانة أو للنيابة كل أرمنى كاثوليكى وطنى ليكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الجعل لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الخمسين قرشا .

مادة ١٦ — تختص اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين الأرمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص تابعين لطوائف أخرى أمام اللجنة بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل

المواريث الخالية عن الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام اللجنة المذكورة .

مادة ١٧ — يضع المجلس لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين.

مادة ١٨ — يضع المجلس لائحة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بهذا القانون .

مادة ١٩ — هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد

مادة ٢٠ — القرارات التى تصدر من لجان الأحوال الشخصية فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها المخولة لها بهذا القانون تبلغ وتنفذ بالطرق الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن وتحت مسئوليتهم

الفصل الثالث
فى الجمعيات العمومية

مادة ٢١ — تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضاء طائفة الأرمن الكاثوليك فالأعضاء المقيدة أسماؤهم فى البطركخانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رئاسة المطران أو من ينوب عنه يوم الأحد الثالث من شهر فبراير الساعة عشرة صباحا أما الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رئاسة النائب أو من ينوب عنه يوم الأحد الثالث من شهر يناير الساعة عشرة صباحا والغرض من هذا الاجتماع هو.

أولا — سماع تلاوة التقرير عن ادارة السنة الماضية وفحص حساباتها والتصديق عليها .

ثانيا — المذاكرة فى كل المسائل أو الاقتراحات التى تهم الطائفة .

أما أصوات الانتخاب عن قسم الاسكندرية فتقدم للقسم القاهرة الذى يختص به تقرير نتيجة الانتخابات نهائيا

مادة ٢٢ — كل من قسمى القاهرة والاسكندرية ينتخب الأعضاء اللازمين لمجلس ادارته ويجوز لكل منهما المذاكرة فى كل المسائل والاقتراحات التى تهمه بنوع خصوصى.

مادة ٢٣ — تعمل الميزانية السنوية باتفاق مجلسى ادارة الطائفة وبعد اجتماعهما مرة أو أكثر اذا لزم الحال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ ديسمبر ليتسنى لكل أعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية أن يطلعوا عليها سواء كان بمركز البطركخانة أو بدار النيابة بالاسكندرية

مادة ٢٤ — لكل من مجلسى ادارة القاهرة والاسكندرية أن يستدعى أعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهذا الحالة يجب أن تتوضح جليا المواد المقرر آتى لزوم البحث فيها

مادة ٢٥ — لا يحق لأحد الدخول بالجمعيات العمومية الا اذا كان حائزا للشروط الآتية .

أولا — أن يكون أرمنيا كاثوليكيا من رعايا الحكومة المحلية بالغا من العمر واحد وعشرين سنة على الأقل .

ثانيا — يجب أن يكون اسمه مقيدا بدفاتر البطركخانة أو النيابة من مدة سنتين على الأقل وأما عن السنتين الأولتين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفى الحال بأن يكون اسمه مقيدا بالدفاتر المذكورة

ثالثا — أن يدفع الجعل السنوى المنصوص عنه فى بند ١٥ .

رابعا — أن لا يكون حكم عليه مطلقا بسبب جناية أو جنحة مما يخل بشرفه .

خامسا — أن لا يكون محجورا عليه أو مفلسا .

مادة ٢٦ — لا تكون مداولة الجمعية العمومية قانونية الا اذا اجتمع فيها على الأقل سواء كان شخصيا أو بطريق الاستنابة ثلثا الأعضاء الواردة أسماؤهم بدفاتر البطركخانة أو النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة واذا لم يتحصل بالاجتماع الأول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثانى وما يصدر من القرارات فى هذا الاجتماع الأخير يكون قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٧ — أعضاء الطائفة الذين لهم حق الانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصيا فى الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجا عن القاهرة أو عن الاسكندرية أو لأى سبب آخر يجوز لهم أن ينتدبوا عضوا آخر من أبناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة افادة ترسل منهم للرئيس .

---

١٤ مايو ١٨٨٣ — أمر عال

تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى (١)

اطلعنا على هذه اللائحة التى وضعت لاجراءات وسير المجلس الذى تشكل لادارة ما يتعلق بطائفة الأقباط الأرثوذكسين على مقتضى ما اشير بامرنا الصادر لدولتكم

(١) "أ" نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ على الغاء القانونين رقمى ٨ سنة ١٩٠٨ و٣ سنة ١٩١٢ فعادت النصوص كما كانت عليه قبل هذين القانونين واعيد العمل بالمادتين ٢٣ و٢٤ من اللائحة .

"ب" نصت المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٢٧ على ما يأتى :

على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية لنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

بتاريخ ٤ جمادى الأول سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ مارس سنة ١٨٨٣ نمـرة ١ عرض المؤلفة من أربعة ابواب تشتمل على ثمانية وثلاثين مادة وبناء على ما قرره مجلس النظار بالموافقة على ما تضمنته تقدمت لطرفنا مع مكاتبتكم المورخة ١٩ ج سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٨٨٣ نمرة ٣٣ لاستحصال أمرنا باعتمادها وحيث أنها وافقت ارادتنا فلا بأس من اتباعها والإجراء بمقتضاها ولزم اصـــداره لدولتكم بذلك

وهذه هى اللائحة :

لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الارثوذكسيين العمومى

الباب الأول

فى ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ١ — يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلية فى دائرة اختصاصاته التى ستبين فى المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه فى مصر بالدار البطريكية

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧) — يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧) — يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧) — يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك فى أول الجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٥ — يكون تعيين الأعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدأ من تاريخ الانتخاب

مادة ٦ — قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من أبناء الطائفة لانتخاب أعضاء ونواب لمدة خمس سنين أخر سواء كانوا من الأعضاء والنواب السابقين أو غيرهم مع مراعاة ما يتقرر فى المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن اسماء من صار انتخابهم لصدور الأمر العالى باعتمادهم انما يجب على المجلس الذى يكون موجودا أن يستمر على اداء العمل حتى يتم تعيين الأعضاء والنواب الآخرين .

مادة ٧ — يشترط فيمن يجوز انتخابه عضوا أو نائبا أن يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السلاح أو اماديه أو مستودعا ولا ممن يدخلون

فى القرعة وأن يكون سنه ثلاثين سنة بالأقل وأن يكون من المتدربين فى الأمور والمصالح ومن ذوى الاستقامة والشرف

الباب الثانى

فى اختصاصات المجلس

مادة ٨ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يولية سنة ١٩٢٧) — يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتادة نظرها بالبطريكخانة

مادة ٩ — يختص المجلس فيما يتعلق بالأوقاف بما يأتى :

(أولا) حصر جميع الأوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والأديرة والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص

(ثانيا) جميع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الأوقاف وحفظها بالبطريكخانة من بعد تسجيلها بسجل مخصوص

(ثالثا) طلب كشوفات ببيان المتأخرات والموجودات والنقود التابعة لتلك الأوقاف .

(رابعا) الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظها يكون زائدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة لصالح وقف أصله بمراعاة شروط الواقف

(خامسا) ادارة الأوقاف المذكورة واجراء ما يؤول منه تحسين حالتها والنظر فيما يلزم لها من انشاء وتصليح والترخيص باجراء ما يرى لزومه من ذلك .

مادة ١٠ — من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجراء ما يأتى :

(أولا) تعيين عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم فى كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التى يصير تدريسها وانتخاب الكتب التى يصير استعمالها فى التدريس بعد عرضها لنظارة المعارف والتصديق عليها منها وبالجملة على سائر الترتيبات التى تلزم انما تعيين الدروس والكتب التى يصير استعمالها فى المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحانى المنوه عنه فى المادة السابعة عشرة

(ثانيا) مراقبة سير النظار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقدم التلاميذة وملاحظة تنفيذ ما يتقرر من الترتيبات

(ثالثا) النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة أو التى تخصص للمدارس وربط المصروفات اللازمة لها نحو مرتبات عموم المستخدمين وغيرها .

(رابعا) اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت أو خصوصية .

(خامسا) افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية وايجاد كتبخانات وترتيب وتنظيم ما يكون موجودا منها

(سادسا) كافة ما يتعلق بادارة المدارس خلاف ما ذكر آنفا .

مادة ١١ — تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة وتفتيش نظارة المعارف .

مادة ١٢ — يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء ما يؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات .

مادة ١٣ — من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقرة اجراء ما يأتى :

(أولا) حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء

(ثانيا) توزيعها على المحتاجين بالعدل والانصاف وصرف ما يرتب لكل منهم فى الأوقات اللازمة .

(ثالثا) صرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم بقدر الامكان .

(رابعا) البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقراء واجراء ما يؤدى لذلك .

مادة ١٤ — يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والاديرة بما يأتى :

(أولا) حصر عدد الكنائس وقسسها وخدمتها وعدد الأديرة والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الآن والذين يوجدون فيها فى المستقبل .

ثانيا — حصر الامتعة الموجودة بتلك الكنائس والاديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل بالبطريكخانة فى عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل فى المستقبل بالسجل المذكور .

ثالثا — تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يعتمد أو يتزوج أو يتوفى وملاحظة اجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك فى كل شهر لقيدها بسجل عمومى معد لذلك بالبطريكخانة .

رابعا — المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالأديرة ورسامة القسس وترقيهم للرتب الكنيسة ومراقبة سيرهم .

مادة ١٥ — على المجلس ان يشكل قلما للإدارة بالبطريكخانة ويعين له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الاكليروس أو من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يولية ١٩٢٧) — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر

سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . انما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها ، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على مايسجل منها بختم المجلس (١) .

مادة ١٧ (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يولية ١٩٢٧) — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكليروس للنظر فى الأمور الدينية تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة .

مادة ١٨ — يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن أعضائه أو من غيرهم وتكليفها بالأعمال التى يرى له لزوم احالتها عليها من الأعمال الداخلة فى دائرة اختصاصاته .

مادة ١٩ — وكذلك يجوز للمجلس أن يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التى يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد أعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة فى هذه اللائحة .

ويتولى رئاسة كل مجلس الأسقف أو الرئيس الروحانى الذى يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومى أما الأعضاء فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تتركب ممن يلزم من أهالى الجهة المراد تشكيل المجلس فيها تحت رئاسة من يتعين رئيسا للمجلس المذكور .

مادة ٢٠ — متى تم انتخاب أعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يتقدم كشف بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومى للعرض عنهم للحكومة وصدور الأوامر اللازمة للجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٩ س ٤ فى ١٩٣٥/٥/٣٠ إذا قضى أن القاعدة الأساسية فى مواريث المصريين غير المسلمين أنها تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية مالم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك . والقانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس وبيان اختصاصاتها لايشذ عن تلك القاعدة ، بل أن المادة ١٦ منه وهى التى اشارت لمسألة المواريث لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية ، بل كل مافى الأمر أنها نصت على مايفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة متى قبل كل الورثة اختصاصها . أما أن يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الاسلامية ، فان عبارة المادة لايفهم منها هذا . بل لابد من أن يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذى هم احرار فيه مادامو يكونون أهلا للتصرف فى حقوقهم .

الباب الثالث

فى نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفى المداولة .

مادة ٢١ — نظام الجلسة وجمع الآراء منوطان بالرئيس .

مادة ٢٢ (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يولية ١٩٢٧) — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٣ — يلزم أن تكون الجلسة مركبة من جميع الأعضاء والرئيس انما عقد المداولة فى المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الأعضاء والنواب ومع ذلك يصح فى الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان (١) .

مادة ٢٣ مكررة (أضيفت بالقانون ١٠٧ فى ٧ يولية ١٩٤٨) — يجوز للمجلس أن يشكل به دائرتين أو أكثر لنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء أو أعضاء ونواب .

مادة ٢٤ — اذا رأى أحد الأعضاء أن لا يتيسر له الحضور فى الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئيس أو الوكيل قبل يوم الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل كى يدعى النائب عنه ليقوم مقامه (١) .

مادة ٢٥ — اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع قبل اليوم المعين بيومين بالأقل .

مادة ٢٦ — لا يرخص لأحد خلاف أرباب المجلس فى الدخول فى محله حال انعقاده مالم يكن يطلب منه .

مادة ٢٧ — لا تجوز المداولة فى المجلس فى جملة أمور معا بل يجب روية الأمور بالدور والنظر باعتبار تاريخ ورودها أو رفعها له انما يسوغ له نظر الأمور المستعجلة بدون مراعاة ذلك .

مادة ٢٨ — تكون المداولة فى المجلس على النظام الآتى وهو أنه بعد أن تعرض المسئلة على المجلس يسأل الرئيس الأعضاء عما يراه كل منهم فيها مبتدئا فى توجه السؤال بآخرهم فى الجلسة وبعد تمام جمع الآراء بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت فيه الآراء أو بما توفقت له الأغلبية .

(١) راجع الهامش فى ص

مادة ٢٩ (معدلة بالقانون رقم ١٩ فى ٢٢ يولية ١٩٢٧) — أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أووكيله فى حالة غيابه أوحدوث عذر له .

مادة ٣٠ — تتحرر محاضر الجلسات فى دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الأعضاء أوالنواب ويوقع عليها هو والرئيس أو الوكيل .

مادة ٣١ — اذا حضر فى الجلسة عدد شفع وانقسمت الآراء ولم تتوفر الأغلبية لأحد الأقسام فيترجح أى القسم الذى ينضم اليه رئيس الجلسة .

مادة ٣٢ — اذا غاب الرئيس أو وكيله فى الوقت المعين للاجتماع يتولى رئاسة المجلس موقتا من ينتخبه المجلس من الأعضاء

مادة ٣٣ — اذا استعفى أوتوفى واحد أو أكثر من الأعضاء أو النواب فى أثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس أن ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين أو المتوفين فى آن واحد لا يزيد على ثلاثة ويصير العرض عمن ينتخب وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتعين للمدة الباقية من مدة السلف.

مادة ٣٤ — من يستعفى من المجلس لسبب غير مقبول ناشئ عن مجرد ارادته لايجوز انتخابه فى الدفعة التالية .

مادة٣٥ — لايجوز للأعضاء ولا للنواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع أحدهم ثلاث مرات ولم يبد أعذارا مقبولة فيصدر له انذار بعدم التأخير من الرئيس أو الوكيل وان انقطع بعد ذلك ثلاث مرات أخرى يعد مستعفيا لسبب غير مقبول أوينتخب بدله .

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة ٣٦ — يعتبر ابتداء مدة الخمس سنين فيما يختص بالأعضاء والنواب الذين تقدم انتخابهم على تحرير هذة اللائحة من تاريخ صدور الأمر العالى عليها من الحضرة الفخمية الخديوية .

مادة ٣٧ — كل من رأى من أبناء الملة أمرا نافعا مما يتعلق بالاختصاصات الموضحة فى هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه .

مادة ٣٨ — اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجراء بموجب هذه اللائحة لزوم تعديل شئ منها أو اضافة علاوات عليها يعرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتبع الاجراء .

١٦ نوفمبر ١٩٢٠ — قرار

بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على مشروع لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملية للأقباط الارثوذكس ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ؛

قد صدقنا على تلك اللائحة وهى المرفقة بهذا والمشتملة على ثلاثين مادة ؛

لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملية للأقباط الارثوذكس

الباب الأول

اختصاص المجلس الملى العام

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ١ — ينظر المجلس الملى العام بصفة جمعية عمومية فى المسائل المبينة فى المواد ٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٩ و٣٧ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المشتملين على اللائحة النظامية لمجالس الطائفة الملية وفضلا عن الاختصاصات السابق تعيينها فى المواد السالفة الذكر فان المجلس يكون مختصا أيضا بالنظر فيما يأتى :

(أولا) وضع اللوائح الداخلية للمجلس العام وللمجالس الفرعية .

(ثانيا) وضع النظامات اللازمة للمدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام والمجالس الفرعية .

(ثالثا) النظر فى جميع الشؤون المتعلقة بالأوقاف التابعة للمجلس العام وعلى الأخص ما يتعلق بادارتها . والنظر أيضا فى القرارات التى تصدر من المجالس الفرعية بشأن الأوقاف والمدارس والكنائس والفقراء .

(رابعا) تقرير الميزانية العمومية للبطريركية وكذلك للمدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام .

(خامسا) تعيين وعزل الموظفين والمستخدمين الاداريين بالبطريركية والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام وكذلك الموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين بالمدارس التابعة للمجلس العام

(سادسا) تنصيب مديرين للأوقاف التابعة للمجلس العام وعزلهم وفحص حساباتهم والتصديق عليها .

(سابعا) اتخاذ التدابير اللازمة فيما يختص بالشكاوى التى ترفع ضد أعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية .

(ثامنا) تسوية ما قد يقع من الخلاف بين المجالس الفرعية .

(تاسعا) الحكم بالسقوط من العضوية بالنسبة لأعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية للأسباب المنصوص عليها فى القانون.

مادة ٢ — تنعقد الجمعية العمومية فى يوم الاثنين الأول من كل شهر.

ويجب على الرئيس دعوتها للاجتماع فى جلسة غير عادية اذا طلب ذلك كتابة خمسة من الأعضاء على الأقل .

الفصل الثانى

لجنة الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية .

مادة ٣ — يعين المجلس الملى العام من بين أعضائه دائرة أو دائرتين مؤلفتين من الرئيس أو نائب الرئيس ومن خمسة أعضاء يكون منهم أربعة على الأقل من الأعضاء المنتخبين .

مادة ٤ — تنظر هاتان الدائرتان بصفة استئنافية فى القرارات الصادرة من المجالس الفرعية فى مسائل الأحوال الشخصية بمراعاة القيود المقررة فى القانون .

الباب الثانى

المجالس الفرعية

مادة ٥ — يكون كل مجلس من المجالس الفرعية المشكلة طبقا للمادة التاسعة عشرة من القانون مؤلفا من ستة أعضاء منهم عضوان من الاكليروس وأربعة أعضاء منتخبون طبقا لأحكام لائحة الانتخابات.

مادة ٦ — يكون أحد العضوين الاكليريكيين أسقف أو مطران الجهة أو رئيسا روحيا يعينه غبطة البطريرك بالاتفاق مع المجلس العام وتكون له الرئاسة .

ويختار المجلس الفرعى أحد أعضائه المنتخبين نائبا للرئيس ليتولى الرئاسة اذ غاب الأسقف أو المطران أو الرئيس الروحى أو حدث له مايمنعه عن الحضور.

مادة ٧ — ينظر المجلس الفرعى فى دائرة اختصاصه فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس العام وقرارات المجالس الفرعية الخاصة بالمدارس والكنائس والأوقاف والفقراء يجب عرضها على المجلس الملى العام للتصديق عليها .

مادة ٨ — ينظر المجلس الفرعى ابتدائيا وفى دائرة اختصاصه فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك بحسب الحدود المعينة فى القانون وتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام احدى الدائرتين المنصوص عنهما فى المادة الثالثة من هذه اللائحة.

أما الأحكام القاضية بالطلاق فيجب عرضها على احدى الدائرتين المذكورتين ولو لم يرفع عنها استئناف ولا تكون هذه الأحكام نافذة الا بعد تصديق هذه الدائرة عليها .

مادة ٩ — لا تكون مداولات أو أحكام المجلس الفرعى صحيحة الا اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل منهم اثنان من الأعضاء المنتخبين .

الباب الثالث

فى المرافعات

مادة ١٠ — تقدم عرائض الدعاوى والطلبات للمجلس الملى العام وللمجالس الفرعية من أصحاب الشأن من أصل ومن صور بقدر عدد المدعى عليهم ويكون تحديد الجلسة بمعرفة رئيس المجلس وهو الذى يؤشر على الأصل بتاريخ تلك الجلسة

مادة ١١ — يكلف أصحاب الشأن بالحضور أمام المجلس الملى العام والمجالس الفرعية بموجب طلب حضور يعلن اليهم. ولأجل أن يكون هذا الاعلان صحيحا يجب حصوله عن يد مندوب من المجلس العام أو المجالس الفرعية أو عن يد مندوب من قبل السلطة الادارية أو عن يد محضر.

مادة ١٢ — يحصل الاعلان بابلاغ الخصم صورة من الورقة المقتضى اعلانها.

ويطلب من الشخص الذى تسلم اليه الصورة أن يوقع على الأصل بالاستلام .

فاذا لم يكن قادرا على التوقيع أو امتنع عنه يؤشر بذلك على الأصل ويوقع على هذا التأشير شاهدان وتتبع على كل حال بشأن هذا الاعلان القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنى الأهلى متى كان من الممكن تطبيقها .

مادة ١٣ — المجلس المختص بالنظر فى الدعوى هو المجلس الذى يقيم فى دائرته المدعى عليه فان تعدد المدعى عليهم واختلف محال اقامتهم تقدم الدعوى الى المجلس الذى يقيم فى دائرته أحدهم أما فى مسائل التركات فالمجلس المختص هو الذى يكون فى دائرته آخر محل اقامة للمتوفى.

مادة ١٤ — اذا تخلف أحد طرفى الخصوم عن الحضور فاذا كان الذى تخلف هو المدعى جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم فى أصل الدعوى أو ابطال المرافعة واذا كان الذى تخلف هو المدعى عليه جاز للمدعى أن يطلب الحكم فى غيبته . فاذا تخلف الطرفان عن الحضور تشطب الدعوى .

مادة ١٥ — ميعاد التكليف بالحضور فى جميع الدعاوى بما فى ذلك دعاوى الاستئناف والمعارضة والتماس اعادة النظر هو ثمانية أيام من تاريخ الاعلان مضافا اليها مسافة الطريق المقررة فى قانون المرافعات الأهلى .

وفى حالة الاستعجال يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بتخفيض هذا الميعاد الى يومين كاملين.

مادة ١٦ — تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة .

وميعاد تقديم المعارضة هو ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم الغيابى بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

مادة ١٧ — ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم

مادة ١٨ — يجوز للأخصام التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المجلس العام بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة وذلك بناء على سبب من الأسباب الآتية :

(أولا) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمجلس .

(ثانيا) اذا حصل فى أثناء نظر دعوى غش من الخصم الآخر ويرتب عليه تأثير فى رأى أعضاء المجلس فى الحكم .

(ثالثا) اذا ثبت بعد صدور الحكم تزوير الأوراق التى بنى عليها هذا الحكم أو حكم بتزويرها .

(رابعا) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة كانت محجوزة بفعل الخصم .

(خامسا) اذا حكم بأشياء لم تطلبها الأخصام .

(سادسا) اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض .

وميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو من اليوم الذى لا تقبل فيه المعارضة فى الحكم الغيابى ومع ذلك فانه فى الأوجه الثانى والثالث والرابع المنصوص عنها فيما تقدم يوقف سريان هذا الميعاد لغاية اكتشاف الغش أو التزوير أو لغاية الحصول على الأوراق التى كانت سحبت بطريق الاختلاس .

مادة ١٩ — المعارضة والاستئناف يترتب عليهما ايقاف تنفيذ الأحكام الابتدائية الا اذا كانت صادرة فى مسائل النفقة والحجر والحضانة وكانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أما التماس اعادة النظر فلا يوقف التنفيذ .

ومع ذلك فان الحكم بالطلاق يوقف تنفيذه اذا تقدم عنه التماس اعادة نظر ولا يكون فى أى حال من الأحوال واجب التنفيذ الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه .

مادة ٢٠ — تصدر الأحكام فى جلسة المرافعة نفسها أو فى تاريخ تال يعينه المجلس

مادة ٢١ — يجب على الخصوم الحضور فى الجلسة بأنفسهم أو بوكيل عنهم ولا يقبل فى المرافعة عنهم الا من كان محاميا مقبولا لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو الشرعية أو كان قريبا لهم الى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة الأخيرة .

مادة ٢٢ – للمجلس أن يقرر حضور الخصوم شخصيا أمامه اذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٣ – تحكم المجالس الملية فى مواد الأحوال الشخصية بحسب قانون الأحوال الشخصية القبطى الارثوذكسى والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف.

مادة ٢٤ – يجب أن يكون الحكم مشتملا على أسماء الأعضاء الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأن يبين فيه موضوع الدعوى باختصار وطلبات الخصوم والأسباب التى بنى عليها وتاريخ النطق به ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير.

مادة ٢٥ – تعطى صورة تنفيذية من الحكم لمن صدر فى مصلحته وتقدم هذه الصورة من صاحب الشأن الى جهات الادارة لتنفيذها .

مادة ٢٦ – يجوز رد أى عضو من الأعضاء اذا كانت بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة (بما فى ذلك هذه الدرجة الأخيرة) أو اذا كان له به علاقة من شأنها أن توجد شكا فى عدم تحيزه .

مادة ٢٧ – طلب الرد يقدم قبل المرافعة الى المجلس التابع له العضو المطلوب رده والمجلس يفصل فيه نهائيا .

مادة ٢٨ – يحكم فى طلب الرد بدون مرافعة وبوجه الاستعجال .

مادة ٢٩ – كل طلب يقيد فى دفتر يسمى « الجدول العمومى » .

ويبين فيه تاريخ القيد ونمرة القضية وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى ونص الحكم الذى يصدر فيها وتاريخه وعند الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس اعادة النظر يتأشر بالجدول المذكور بحصول هذا الطعن وبالحكم النهائى الذى يصدر فيه .

مادة ٣٠ – فيما يتعلق بالأوضاع والمواعيد غير المنصوص عنها فى هذا الباب يرجع الى الأوضاع والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات المدنى الأهلى .

---

٩ نوفمبر ١٩٤٢ – أمر ملكى رقم ٣٧

باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ – تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المرافقة لهذا الأمر

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

لائحة

ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

فى النيابة البطريركية

مادة ١ — اذا خلا كرسى بطريرك الأقباط الأرثوذكس بسبب وفاة البطريرك أو لأى سبب آخر مما نص عليه فى قوانين الكنيسة ، اجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى لاختيار المطران أو الأسقف الذى يليق لكى يكون قائما مقام البطريرك .

ويصدر أمر ملكى بتعيين القائم مقام البطريرك .

ويتولى القائم مقام البطريرك ادارة شؤون البطريركية الجارية بحسب القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية وطبقا للوائح المعمول بها . وذلك الى أن يتم تعيين البطريرك .

ولا يجوز فى أثناء خلو الكرسى ادخال أى تعديل على القوانين أو القواعد الكنسية أو مخالفة تقاليد الكنيسة .

فى ترشيح وانتخاب البطريرك

مادة ٢ — يشترط فيمن يلى الكرسى البطريركى أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج . وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة فى القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية ، وأن يكون مصريا ، وأن تنتخبه الجمعية المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذه اللائحة من بين المرشحين لهذا الكرسى .

مادة ٣ — تتولى وضع جدول المرشحين لكرسى البطريركية لجنة مؤلفة تحت رياسة القائم مقام البطريرك من سبعة من رجال الدين ومن أعضاء المجلس الملى العام . ويحل محل من يتخلف من أعضاء هذا المجلس عدد يقابله من نوابه .

ويباشر المجمع المقدس اختيار الفئة الأولى فى خلال شهر من خلو كرسى البطريركية .

مادة ٤ — ترفع الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة الترشيحات لكرسى البطريركية ويشترط فى صحة الترشيح أن يكون بالكتابة ، وأن يوقع عليه من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة أو من خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم شروط الانتخاب المبينة فى المادة التاسعة من هذه اللائحة .

ويجب أن يصدق على توقيعات غير الدينيين من المجلس الملى العام ، أو من أحد المجالس الملية الفرعية ، أو من رؤساء تلك المجالس .

مادة ٥ — تقدم الترشيحات فى خلال شهرين من خلو الكرسى .

وبعد نهاية هذه المدة تعرض أسماء المرشحين فى دار البطريركية بالقاهرة ، وفى دور المطرانيات فى الجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوما .

ويعلن فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية عن اجراء هذا العرض .

ويجوز لكل ناخب أن يطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر حذف من لا يرى فيه الأهلية للكرسى بعريضة يبين فيها الأسباب .

وفى الشهر التالى لانتهاء ميعاد تقديم الطلبات ، تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة فحص الترشيحات والنظر فى الطعون المقدمة عنها لوضع جدول المرشحين .

مادة ٦ — يراعى فى قبول الترشيحات بقدر الامكان عدد المزكين ولا يجوز لأحد أن يزكى أكثر من مرشحين اثنين والا اعتبرت تزكياته باطلة .

ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ممن ترى اللجنة أنهم أليق المرشحين لكرسى البطريركية .

مادة ٧ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة الرئيس ، فاذا غاب أو حدث له مانع ناب عنه وكيل المجلس الملى العام فى توجيه الدعوة .

ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا أعضاء كل من الفئتين المكونتين للجنة ، فاذا لم يتوافر هذا العدد فى جلسة ما أرجئ الاجتماع الى جلسة أخرى ، وفى هذه الجلسة يكون الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وتكون قراراتها غير قابلة للطعن .

مادة ٨ — متى تم وضع جدول المرشحين تحدد لجنة الترشيح موعد الانتخاب لكرسى البطريركية .

ويعلق الجدول على باب البطريركية بالقاهرة وعلى أبواب دور المطرانيات فى الجهات الأخرى ، ويبين فيه موعد الانتخاب .

وينشر فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية عن تعليق الجدول وعن الموعد المحدد للانتخاب ، ويجب ألا يتجاوز هذا الموعد ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

فى انتخاب البطريرك

فى جمعية الانتخاب

مادة ٩ (معدلة بالأمر الملكى ٣٣ فى ١١ أبريل ١٩٤٦) — تتألف جمعية الانتخاب ممن يأتى بيانهم :

(أولا) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلاؤها وأمناؤها .

(ثانيا) وكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة فى المدن والبنادر .

(ثالثا) أعضاء المجلس الروحى واثنا عشر كاهنا من كهنة مدينة القاهرة يختارهم الكهنة المذكورون من بينهم .

(رابعا) الوزراء الأقباط الحاليون والسابقون وأعضاء البرلمان الأقباط الحاليون .

(خامسا) أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحاليون والسابقون وأعضاء المجالس الفرعية الحاليون .

(سادسا) رجال القضاء وغيرهم من موظفى الحكومة أوموظفى مجالس المديريات أو المجالس البلدية الذين تبلغ مرتباتهم ٤٠٠ جنيه سنويا على الأقل . سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم خارجها وموظفو الشركات والهيئات الخاصة ممن تبلغ مرتباتهم ٦٠٠ جنيه سنويا على الأقل .

(سابعا) المحامون والأطباء والمهندسون وأساتذة المدارس وغيرهم من أصحاب المؤهلات العلمية التى يعدها القانون المصرى من الشهادات العالية . ويشترط فيهم أن يكونوا قد بلغوا خمسا وثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثامنا) كل شخص من غير الفئات المتقدمة يؤدى للحكومة ضريبة أو ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن مائة جنيه سنويا بشرط أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(تاسعا) رؤساء ووكلاء الجمعيات القبطية الأرثوذكسية المشتغلة بشؤون البر أو التعليم اذا كان لها منشآت تعليمية أو مستشفيات أو مستوصفات أو ملاجئ تعمل باستمرار وانتظام منذ عشر سنوات على الأقل .

(عاشرا) أصحاب الصحف القبطية والمحررون الأقباط بالصحف اليومية ، اذا ثبت أنهم يشتغلون بادارة صحفهم أو بالتحرير بصفة مستمرة منتظمة منذ عشر سنوات على الأقل .

وفى جميع الأحوال ، يشترط فى الناخب أن يكون مصرى الجنس وأن يكون قبطيا أرثوذكسيا ، وأن يكون معروفا بحسن السيرة ولم يسبق صدور أحكام عليه تخل بالشرف والاعتبار . كما يشترط فى الناخبين من الثامنة والتاسعة والعاشرة أن يكونوا قد بلغوا أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة فى جمعية انتخاب البطريرك المندوبون المذكورون فى القرارين المبلغين الى الحكومة المصرية بتاريخ ٩–٤–١٩٤٦ والصادرين من المجمع المقدس والمجلس الملى العام بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ (أضيفت هذه الفقرة بالأمر الملكى ٣٣ فى ١١ ابريل ١٩٤٦) .

مادة ١٠ (معدلة بالأمر الملكى ٣٣ فى ١١ ابريل ١٩٤٦) — يعد بديوان

البطريركية جدول لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويكون تحرير هذا الجدول تحت اشراف من ينتدبهم المجلس الملى العام من أعضائه .

وتقيد أسماء ناخبى الفئات الأولى والثانية والثالثة والمندوبين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة بناء على بيان من القائم مقام البطريرك ، وناخبى الفئتين الرابعة والخامسة بناء على بيان من وكيل المجلس الملى العام ، وناخبى باقى الفئات بناء على طلب صاحب الشأن نفسه أو بناء على طلب أى شخص آخر تتوافر فيه الشروط المذكورة .

ولمندوبى المجلس الملى العام أن يكلفوا صاحب الطلب اثبات توافر الشروط القانونية فيه أو فى من يطلب قيدهم .

ويرسل البيان ، وتقدم الطلبات فى خلال شهر من خلو الكرسى .

ويجوز للمجلس الملى العام أن يقرر فتح جداول للقيد بدائرة كل أو بعض المجالس الفرعية لقيد أسماء الناخبين المقيمين فى دائرة تلك المجالس .

ويكون القيد بغير رسم .

مادة ١١ — معدلة بالأمر الملكى ٣٣ فى ١١ ابريل ١٩٤٦) — بعد انتهاء الميعاد المحدد لقيد الأسماء تعرض الجداول فى ديوان البطريركية مدة خمسة عشر يوما وتتضمن الجداول المذكورة أسماء جميع الناخبين عدا المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة والمندوبين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة . ويعلن فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية عن اجراء هذا العرض .

ولكل شخص أهمل ادراج اسمه بغير حق أن يطلب ادراج اسمه كما أن لكل شخص مدرج اسمه فى الجداول المذكورة أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج اسمه بغير حق ، وتقدم هذه الطلبات الى المجلس الملى العام فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر فى الصحف عن عرض الجداول .

ويجتمع المجلس الملى العام فى ظرف سبعة أيام من تاريخ انتهاء الموعد المحدد لتقديم الطلبات للنظر فى الطلبات المذكورة والفصل فيها ويكون قراره فيها غير قابل للطعن . ويصح اجتماع المجلس بحضور ثمانية من أعضائه أو نوابه .

مادة ١٢ — يطبع المجلس الملى العام تذاكر انتخاب يكتب عليها اسم الناخب وميعاد الانتخاب يسلمها مباشرة أو ترسل بطريق البريد المسجل الى الناخبين قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٣ — يجوز تقصير أو اطالة المواعيد المبينة فى هذه اللائحة بقرار من لجنة الترشيحات المؤلفة بمقتضى المادة الثالثة.

فى عملية انتخاب البطريرك

مادة ١٤ — تعقد جمعية الانتخاب فى دار البطريركية بالقاهرة ويرأسها القائم مقام البطريرك ، ان وجد ، والا فأقدم المطارنة الحاضرين ، فاذا تعذر ذلك تكون الرياسة لوكيل المجلس الملى العام والا فيرأس الجمعية أكبر أعضاء المجلس الملى العام الحاضرين سنا

ويساعد رئيس الجمعية فى عملية الانتخاب لجنة مكونة من ستة من الناخبين ثلاثة منهم من رجال الدين يختارهم المجمع المقدس ، وثلاثة من غيرهم ينتخبهم المجلس الملى العام .

---

٢٤ ابريل ١٩٤٤ — قرار
بشأن لائحة الانتخاب الجديدة للمجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ ، بالتصديق على لائحة انتخاب المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له ؛

وعلى مشروع لائحة الانتخاب الجديدة الذى وضعه المجلس الملى العام بدلا من اللائحة المشار اليها ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يصدق على مشروع اللائحة المرافق وهو يشتمل على احدى وعشرين مادة.

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المشار اليه أعلاه .

* * *

مشروع تعديل لائحة انتخاب المجلس الملى العام والمجالس الفرعية طبقا لما صادقت عليه الجمعية العمومية بجلسة أول نوفمبر ١٩٤٣

فى المجلس الملى العام

مادة ١ — قبل انتهاء مدة الخمس السنوات المقررة فى المادة السادسة من اللائحة العمومية المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بشهرين على المجلس الملى العام أن يعقد جمعية انتخاب عمومية بدار البطريركية بمصر

الانتخاب الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الملى العام لمدة خمس سنوات أخرى .

مادة ٢ — تؤلف جمعية الانتخاب .

(أولا) من الذين تكون أسماؤهم مقيدة قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة شهور على الأقل فى قوائم الانتخاب أعضاء المجلس الملى العام .

(ثانيا) من ثمانية مندوبين من كل مجلس فرعى (ماعدا مجلس فرعى مصر) ينتخبهم المجلس الفرعى من بين أعضائه ومن الأعيان المقيمين فى دائرة اختصاصه

مادة ٣ — يشترط فيمن يريد قيد اسمه فى قوائم الانتخاب :

(أولا) أن يكون مصرى الجنس قبطيا أرثوذكسيا ولا يقل عمره عند نهاية ميعاد القيد عن خمس وعشرين سنة ميلادية ويستثنى من ذلك حامل الشهادات العالية على أن لا يقل سنه عن ٢١ سنة .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو مايعادلها موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة المصرية أو أحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو الدوائر أو مايماثلها بشرط أن لا يقل مرتبه عن مائة وعشرين جنيها مصريا سنويا .

أو أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله عن ستين جنيها فى السنة أو إيجار سكنه الخاص عن هذه القيمة كذلك أو من يكون مالكا لعقار لا تقل ضريبته عن عشرين جنيها مصريا سنويا .

وعلى أن يكون محسنا للكتابة والقراءة فى جميع الأحوال المذكورة .

(ثالثا) أن لا يكون صدر فى حقه حكم يمس الشرف أو الأمانة فى جناية أو جنحة أو محكوما باشهار إفلاسه أو محجورا عليه .

(رابعا) أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة اختصاص محافظة مصر .

(خامسا) أن يقيد اسمه بنفسه فى الجداول ولا يقبل القيد بطريق الوكالة ولمندوب المجلس الملى العام أن يكلف طالب القيد باثبات توفر الشروط المذكورة فيه .

مادة ٤ — قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهرين يصير الاعلان عن ذلك ثلاث مرات فى جريدتين يوميتين يقررهما المجلس الملى العام ويبين فى الاعلان الزمان والمكان اللذان تنعقد فيهما الجمعية مع بيان ساعات افتتاح الاقتراع واقفاله وترسل بذلك خطابات موصى عليها للمجالس الفرعية .

مادة ٥ — قبل اليوم المعين لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل يعد المجلس الملى العام صورة من قوائم الانتخاب وتلصق بالمحل المعد لذلك فى

ديوان البطريركية ويعلن عن حصول اللصق فى الجرائد بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة .

مادة ٦ — كل طعن بشأن الناخبين سواء كان متعلقا بطلب إدراج أسماء فى القائمة أو شطب أسماء منها يجب أن يقدم كتابة الى المجلس الملى العام فى ظرف السبعة الأيام التالية لتاريخ الاعلان بالجرائد المنوه عنه فى المادة الخامسة وكل طعن لا يقدم بهذه الصفة فى الميعاد المذكور لا يلتفت اليه .

مادة ٧ — ينظر المجلس فى هذه الطعون فى السبعة الأيام التالية للميعاد المحدد فى المادة السابقة ويكون قراره فيها نهائيا .

مادة ٨ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبحضور الناخبين .

مادة ٩ — يرأس الجمعية غبطة البطريرك أو من ينتدبه لذلك من أعضاء المجلس وفى حالة عدم انتدابه أحدا يرأس الجمعية وكيل المجلس وفى غيابه يرأسها العضو الأكبر سنا ويعين المجلس الملى العام اثنين أو أكثر من أعضائه أو غيرهم لمساعدة رئيس الجمعية فى ادارة عملية الانتخاب .

مادة ١٠ — لا يكون الانتخاب صحيحا الا اذا اشترك فيه مائة وخمسون ناخبا على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد يؤجل الانتخاب لميعاد آخر يعينه رئيس الجمعية الأولى ويصير النشر والاعلان عنه بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة وفى هذه المرة يكون الانتخاب صحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين .

مادة ١١ — يعتبر منتخبا (بالفتح) من نال أكثرية الأصوات واذا تساوت الأصوات تعمل قرعة بين المرشحين ويجب اعلان أسماء المنتخبين (بالفتح) عند انتهاء عملية الانتخاب .

مادة ١٢ — يشترط فيمن ينتخب عضوا :

(أولا) أن يكون حائزا للشروط المقررة للناخبين وأن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية وأن لا يكون ممن يؤدون عملا بأجر تحت اشراف المجلس الملى العام .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية عالية أو من موظفى الحكومة المصرية الحاليين أو السابقين بشرط أن يكون مرتبه قد وصل الى أربعمائة وثمانين جنيها مصريا سنويا أو موظفا باحدى المصارف المالية أو الشركات أو المحال التجارية أو الدوائر أو ما يماثلها بشرط أن لا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنويا أو تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله التجارى عن مائتى جنيه سنويا أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن مائة جنيه سنويا .

(ثالثا) أن لا يكون فى حالة من الأحوال المانعة المنصوص عنها فى المادة السابعة من اللائحة العمومية .

ولا تسرى هذه القيود على من سبق انتخابه عضوا أو نائبا للمجلس الملى العام.

مادة ١٣ — لا يقبل طعن ضد المنتخبين (بالفتح) الا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قوائم الانتخاب . وتقدم الطعون كتابة مبينا بها أسباب الطعن الى المجلس الملى العام فى ظرف الثلاثة الأيام التالية ليوم الاعلان عن نتيجة الانتخاب.

وكل طعن لا تتوافر فيه هذه الشروط لا يلتفت اليه ، أما الطعون التى تتوافر فيها الشروط المطلوبة فترسل بمعرفة المجلس الملى العام الى وزارة الداخلية مشفوعة بملحوظاته ومرفقا بها صورة من محضر الانتخاب مصدقا عليها بأنها طبق الأصل وذلك فى ظرف أسبوع بعد انتهاء الميعاد المقرر لتقديم الطعون ووزارة الداخلية تفصل فى موضوع الطعون المذكورة .

فى المجالس الفرعية :

مادة ١٤ — فى ظرف الثلاثين يوما التالية لتاريخ نشر المرسوم باعتماد أعضاء المجلس الملى العام فى الجريدة الرسمية يعين المجلس المذكور مواعيد انتخاب كافة المجالس الفرعية ويصير النشر والاعلان عنها بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة .

مادة ١٥ — يكون انتخاب أعضاء المجالس الفرعية فى جمعية انتخاب محلية تعقد فى مركز كل مجلس تحت رياسة مطران أو أسقف الجهة وفى حالة غيابه يرأسها مندوب من قبل المجلس الملى العام ويكون الانتخاب صحيحا اذا اشترك فيه مائة ناخب على الأقل واذا لم يتوافر هذا العدد يؤجل الانتخاب لمدة خمسة عشر يوما ويصير النشر والاعلان عن ذلك بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة وفى هذه المرة يكون الانتخاب صحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين .

مادة ١٦ — تتبع أحكام المواد الثالثة والخامسة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة بشأن الناخبين والمنتخبين للمجالس الفرعية مع تخفيض النصاب المالى والشروط المالية كافة الى النصف بالنسبة للفئتين وذلك فيما عدا أعضاء مجلس ملى فرعى مصر.

مادة ١٧ — تتبع أحكام المادتين السادسة والسابعة فيما يتعلق بالطعن فى قوائم الانتخاب وتقدم الطعون للمجلس الملى العام مباشرة وهو يفصل فيها نهائيا .

مادة ١٨ — لا يقبل طعن ضد المنتخبين (بالفتح) الا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قوائم الانتخاب ويشترط أن يقدم الطعن كتابة ومسببا الى المجلس الفرعى فى ظرف الثلاثة الأيام التالية ليوم اعلان

نتيجة الانتخاب وكل طعن لا تتوافر فيه هذه الشروط لا يلتفت اليه أما الطعون التى تتوافر فيها الشروط المطلوبة فالمجلس الفرعى يرسلها مشفوعة بملحوظاته الى المجلس الملى العام فى ظرف أسبوع للفصل فيها .

مادة ١٩ — عندما ينتهى المجلس الملى العام من الفصل فى الطعون المقدمة اليه بالصفة المبينة يرسل الى وزارة الداخلية كشوفا بأسماء أعضاء المجالس الفرعية المنتخبين ويرفق بها صورا من محاضر الانتخاب مصدقا عليها بأنها طبق الأصل لاجراء اللازم نحو اعتماد هؤلاء الأعضاء .

مادة ٢٠ — يستمر المجلس الملى العام والمجالس الفرعية فى مباشرة أعمالها حتى تعتمد الانتخابات الجديدة .

مادة ٢١ — يلغى كل ماكان مخالفا لهذه اللائحة .

أول مارس ١٩٠٢ — أمر عال
بشأن الانجليين الوطنيين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الانجليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ؛

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ يونية سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة فى القطر المصرى (توفى من عهد قريب) ؛

وحيث إنه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توفرها فيمن يكون عضوا بالطائفة المذكورة تعيينا أدق وأوضح مما هو عليه الآن وايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى ادارة شؤون هاته الطائفة ؛

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛ وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا ونأمر بما هو آت :

الباب الأول
أحكام أولية

مادة ١ — تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام فى القطر المصرى ماعدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسميا لها سلطات ذات اختصاص بمواد الأحوال الشخصية وما عدا الهيئات التى تكون تابعة لهيئة دينية أكبر منها لها نظام فى هذا القطر .

مادة ٢ — لاتعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها الا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لأمرنا هذا .

مادة ٣ — يعتبر بصفة انجيلى وطنى من كان من الرعايا العثمانيين متوطنا أو مقيما عادة فى القطر المصرى وحائزا لأحد الشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون عضوا أو متشيعا لكنيسة انجيلية معترف بها .

(ثانيا) أن يكون معروفا شخصيا بصفة انجيلى بالكيفية المقررة بأمرنا هذا

(ثالثا) أن يكون انجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وان لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضوا فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير انجيلية .

الباب الثانى

ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ٤ — يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور .

مادة ٥ — مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها ومخول لها الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقا لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة .

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الأحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى اعادة انتخابهم أو اعادة تعيينهم فى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب الا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين أعضائها غير وطنيين أما فى حالة التعيين فيجوز تخويل حق اجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك

مادة ٦ — يشترط فيمن ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون انجيليا وطنيا ذكرا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل .

(ثانيا) أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية .

(ثالثا) أن لا يكون حكم عليه مطلقا بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضا بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الآداب .

(رابعا) أن لا يكون مفلسا .

مادة ٧ — انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم

قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوبا وبما يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى الشكل ولم يكن نص على حلها فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار اليه .

مادة ٨ — يؤلف المجلس العمومى من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوبا ينتخبون بمعرفة الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولندية بقليوب وذلك بدون الاخلال بحق الانتداب الذى يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة .

مادة ٩ — على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنيين وله أن يراعى عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى إدارة شؤونها .

مادة ١٠ — لا يجوز تخويل احدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين اذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشيعى هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لها مندوبون بالمجلس .

ومع ذلك اذا كان فى العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة مايكون لديه من البيانات .

مادة ١١ — لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كنيسة الا من بعد أخذ رأى المجلس العمومى

مادة ١٢ — مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقها فى الانتداب .

الباب الثالث

الوكيل والنائب

مادة ١٣ — وكيل الطائفة يكون حتما رئيسا للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضوا بالمجلس العمومى .

مادة ١٤ — يقوم النائب مقام الوكيل فى أعماله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها .

مادة ١٥ — ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمان سنوات ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف ولا يجوز انتخاب أحد وكيلا أو نائبا الا اذا كان حائزا للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومى ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية .

مادة ١٦ — اذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكيلا أو نائبا فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضى .

مادة ١٧ — يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب اذا تراآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لأنه أصبح غير كفؤ لتأدية وظيفته .

مادة ١٨ — اذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومى خلفا له حائزا للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدة التى كان معينا لها الوكيل أو النائب

الباب الرابع

فيما للمجلس العمومى وما عليه من الواجبات .

مادة ١٩ — يختص المجلس العمومى بمنح عنوان (كنيسة انجيلية) لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الأقل وطنيين .

ويراعى المجلس العمومى عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الأعضاء أو المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما أنه يراعى حالة نظامها والمدة التى يحتمل استدامته فيها .

مادة ٢٠ — يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسميا وداخلة فى التعريف الوارد فى المادة الثانية من أمرنا هذا ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة

مادة ٢١ — يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار

أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية إلا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور .

مادة ٢٢ — يتبع المجلس العمومى فى مواد الأحوال الشخصية التى من اختصاصها النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فانه لا يترتب على أى نص من هذه النصوص ولا على أى حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومى طبقاً لها الزام أحد من القسس بأن يعقد زواج شخصين يكون لاحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو الزام كنيسة غير التى يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض دينى محض .

مادة ٢٣ — التصريح بعقد اكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومى لكل رئيس كنيسة انجيلية ليس لها قسس مأذونون بناء على طلب هذه الكنيسة .

مادة ٢٤ — يتخذ المجلس سجلا لعقود الزواج التى تحصل بين الانجيليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لارسال شهادات الزواج المقتضى تسجيلها فى السجل المذكور وتعطى فى كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد .

مادة ٢٥ — يضع المجلس العمومى لائحة (١) مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها ما يرى اضافته .

مادة ٢٦ — يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الاجراءات الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها لسبب قيامه بالأعمال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها ما يرى اضافته .

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بما له من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء كان فى جهات مخصوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له أن ينص فيها أن القرارات التى تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه .

مادة ٢٧ — كل لائحة وضعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها .

(١) تراجع اللائحة المنشورة بعد .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٢٨ — الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية .

الرسالة الهولندية فى قليوب .

مادة ٢٩ — يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريبا بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين فى المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا .

مادة ٣٠ — ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الأول وكيلا ونائبا يبقيان فى العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى أن يصدق على الانتخاب المذكور

مادة ٣١ — القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة .

مادة ٣٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.

---

٢٩ يونية ١٩١٦ — قرار
بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية

بعد الاطلاع على المشروع الذى وضعه أخيرا المجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية بالقطر المصرى للائحة الاجراءات الداخلية وغيرها طبقا للمادتين ٢٥ و٢٦ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين ؛

وبعد أخذ رأى قسم قضايا الوزارة .

والاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر المشار اليه ؛

قد صدق على اللائحة المذكورة وهى المشتملة على سبعين مادة والمرفقة بهذا القرار.

* * *

اللائحة الداخلية للمجلس

الملى الانجيلى العمومى بمصر

الباب الأول

فى اجتماع المجلس العمومى

مادة ١ — يعقد المجلس جلساته علانية فى مدينة مصر وفى المواعيد التى يقررها ، ولكن يجوز له أن يجعل الجلسة سرية اذا كان الموضوع المنظور أمامه يقتضى ذلك حفظا للآداب ولكرامة المتقاضين

ومع ذلك فيجوز له أذا رأى موجبا لذلك أن يعقد جلساته فى غير مدينة مصر

مادة ٢ — اذا طرأت دعاوى جديدة مستعجلة تستدعى اجتماع المجلس فى غير ميعاده المحدد جاز لوكيل الطائفة أو نائبه بناء على طلب ذوو الشأن أو أحد أعضاء المجلس أن يبلغ أعضاء المجلس صورة طلب الطالب ويجمع أجوبة الأعضاء على الاجتماع من عدمه ، فان أجمع سبعة منهم على لزوم الاجتماع استدعى الأعضاء لعقد المجلس فى الميعاد الذى يحدده لذلك بحيث لا يقل عن عشرة أيام من يوم الاعلام بالحضور ولا يزيد عن خمسة عشر يوما

مادة ٣ — ضبط الجلسة وحفظ نظامها منوطان برئيسها . وفى حالة حصول تشويش يجوز للرئيس أن يوقف الجلسة الى أن يعود اليها نظامها .

مادة ٤ — اذا اجتمع فى المجلس ثلاثة أرباع أعضائه (مع اعتبار الكسر واحدا) كان اجتماعه صحيحا وقراراته صحيحة سواء صدرت باجماع الآراء أو الأغلبية

مادة ٥ — اذا كان عدد المجتمعين من الأعضاء يزيد عن نصف أعضاء المجلس ويقل عن ثلاثة أرباع أعضائه فلاتكون قراراته صحيحة نافذة الا اذا صدرت من أغلبية لا يقل عددها عن نصف مجموع أعضاء المجلس مع اعتبار الكسر واحدا .

مادة ٦ — اذا انقطع الرئيس أو النائب أو أحد الأعضاء بغير عذر مقبول عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية ينذره المجلس فاذا انقطع بعد ذلك مرتين أخريتين متواليتين بغير عذر مقبول عد مستعفيا .

الباب الثانى

فى لجنة الأمور المستعجلة واختصاصها

مادة ٧ — يعين المجلس الآن لجنة يكون مركزها مصر تؤلف من ثلاثة أعضاء برياسة من يعينه المجلس منهم وتجتمع كل أسبوعين مرة للأمور المستعجلة الآتى بيانها وبالقيود الآتية :

(أولا) اصدار الشهادات المثبتة للوراثة

(ثانيا) تقدير النفقات الشرعية .

(ثالثا) اتخاذ الاجراءات اللازمة لحصر تركات المتوفين والمفقودين والمحجور عليهم وتنصيب الأوصياء والقوام ووكلاء الغائبين فى حالة اتفاق الورثة أو تعيين المديرين بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٣٨ . وكذا فى حالة ما اذا مات انجيلى عن قصر أو حمل مستكن بدون وصى مختار أن يتعين مؤقتا وصيا ليقوم بحصر التركة .

(رابعا) مراقبة تحصيل الرسوم ومصاريف المجلس .

(خامسا) مراقبة أعمال دفاتر التسجيل

(سادسا) تحويل القضايا على الجلسات بالكيفية المبينة فى المادة ١٤ .

(سابعا) معافاة الفقراء من الرسوم بمقتضى شهادات من مجلس الكنيسة أو القائم مقامه التابع لها طالب المعافاة .

(ثامنا) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة الموصلة للصلح فى جميع القضايا الداخلة فى اختصاص المجلس أو اللجنة وعرض شروط الصلح على المجلس للتصديق عليها .

الباب الثالث

فى رفع الدعوى

مادة ٨ — من أراد اثبات وراثته لمورث يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك للجنة الأمور المستعجلة المذكورة يبين فيه اسم المورث أو المورثين وتاريخ وفاتهم بالضبط ومحل اقامتهم ومحل وفاتهم وأسماء الورثة ومحل اقامتهم وسلسلة نسبهم وأسماء شهود الوفاة والوراثة وصنائعهم أو وظائفهم ومحل إقامتهم وكشف الأعيان أو المنقولات المتروكة عن المورث أو المورثين وقيمتها بالتقريب .

مادة ٩ — يعلن الورثة بصورة من طلب الطالب ويحدد لهم خمسة عشر يوما غير مواعيد المسافة القانونية لابداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم ، وفى الوقت نفسه تجرى اللجنة التحريات بواسطة رعاة وشيوخ الكنائس وغيرهم من الموثوق بصدقهم عن حقيقة دعوى الطالب ثم تسمع شهادة شهود ، فان لم يبد بقية الورثة اعتراضات مقبولة وثبت للجنة صحة دعوى الطالب تعطيه اللجنة شهادة بالوراثة .

مادة ١٠ — يجوز لذوى الشأن الطعن فى هذه الشهادة أمام المجلس العمومى فى أى وقت شاءوا .

مادة ١١ — اذا أبدى بقية الورثة نزاعا فى وراثة الطالب تحول اللجنة الطلب على المجلس العمومى فى أول جلسة تعقد بعد ذلك ويعلن الطالب وبقية الورثة بأن يحضروا مع شهودهم فى اليوم المحدد أمام المجلس العمومى .

مادة ١٢ — يرفع المدعى دعواه بعريضة يقدمها للمجلس موقعا عليها منه يبين فيها :

(أولا) اسمه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما .

(ثانيا) اسم المدعى عليه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما .

(ثالثا) موضوع الدعوى بالتفصيل

(رابعا) الأدلة التى يرتكن عليها فى دعواه .

(خامسا) طلباته .

ويجب على المدعى أن يرسل مع العريضة المذكورة صورا منها موقعا عليها منه بقدر عدد المدعى عليهم .

مادة ١٣ — اذا جاءت العريضة المذكورة غير مستوفية الشرائط المذكورة آنفا وجب على كاتب المجلس أن يطلب

من مقدمها استيفاءها بعد عرضها على رئيس المجلس أو نائبه والتأشير منه بذلك

مادة ١٤ — عند ورود عريضة الدعوى بعد استيفاء ما ذكر يقيد كاتب المجلس القضية فى دفتر القضايا ويذكر بالاختصار موضوعها والطلبات المدونة بالعريضة ويعطيها نمرة مسلسلة بحسب ورودها ثم يقدمها لأقرب جلسة للجنة الأمور المستعجلة وهى تحدد لها جلسة تكون بعد أسبوعين على الأقل أمامها ان كانت القضية من اختصاصها والا فأمام المجلس العمومى . وعند ذلك تسلم العرائض المذكورة لمقدمها لأعلانها للمدعى عليهم بواسطة مندوبين يعينون من المجلس العمومى ويكلف بالحضور فى الميعاد المحدد للمناقشة فى موضوع الدعوى . وعلى الطالب حينئذ أن يرد الأصل بعد اعلانه الى قلم كتاب المجلس قبل الجلسة بثلاثة أيام .

مادة ١٥ — ميعاد التكليف بالحضور لا يجوز أن يكون أقل من ثمانية أيام من يوم الاعلان .

مادة ١٦ — مواعيد الاعلانات على وجه العموم يضاف اليها مواعيد المسافات المقررة فى قانون المرافعات الأهلى .

الباب الرابع

فى حضور الأخصام أو وكلائهم

مادة ١٧ — يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يوكل عنه من يشاء توكيلا رسميا من المحامين المقررين أمام المحاكم النظامية أو من الأقرباء لغاية الدرجة الرابعة للحضور عنه باليوم المحدد . كما يجوز للمدعى عليه فى أول جلسة أن يكتفى بارسال تقرير موقع عليه منه يبين فيه أوجه دفع الدعوى على شرط أن يصدق على توقيعه من راعى الكنيسة التابع لها أو المقيم فى دائرتها .

الباب الخامس

فى الأحكام

مادة ١٨ — بعد مناقشة الخصوم فى الموضوع تحصل المداولة سرا وبعدها يأخذ الرئيس آراء الأعضاء وما تقرره الأغلبية يدون فورا فى الدفتر المعد لذلك ويوقع عليه من الرئيس والكاتب ثم يشرع فورا فى تحرير أسباب الحكم . وبعد التصديق عليها من المجلس ينطق الرئيس بالحكم وأسبابه ثم يسجل الحكم المذكور برمته فى الدفتر المعد لذلك بعد التوقيع عليه من جميع الأعضاء .

مادة ١٩ — اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين يكون أخذ الآراء قاصرا على الرأيين الصادرين من الأكثر عددا . وفى هذه الحالة يجب على كل عضو من الفريق الأقل عددا أن ينضم الى مايفضله من الرأيين وان لم يفعل اعتبر منضما لرأى الأغلبية .

مادة ٢٠ — فى حالة مساواة أصوات الجانبين يرجح رأى الفريق المنضم اليه الرئيس .

مادة ٢١ — الأحكام يجب أن تشتمل على اسم رئيس الجلسة وأعضائها الذين أصدروا الحكم وتاريخ صدورها وأسماء الخصوم وألقابهم وصنعتهم ووظيفتهم ومحل اقامتهم وبيان وقائع الدعوى والأسباب التى تبنى عليها الأحكام .

مادة ٢٢ — اذا أصبحت القضية صالحة للحكم بالتقارير المقدمة من طرفى الخصوم يحكم فى القضية أما اذا رأت لجنة الأمور المستعجلة فى حالة اختصاصها بالقضية أو المجلس عند نظر القضية بعد الاطلاع على التقارير المذكورة ضرورة حضور الخصوم شخصيا أو الوكلاء عنهم فيصدر قرارا بذلك ويكلفون بالحضور بالجلسة التى تحدد فان تأخر كلاهما عن الحضور بغير عذر مقبول تشطب القضية أما اذا تخلف البعض عن الحضور بغير عذر مقبول فيحكم فى القضية بالحالة التى هى عليها .

مادة ٢٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه بعد الاعلان الأول ولم يرسل تقريرا بدفع الدعوى يحكم فى القضية حكما غيابيا يكون قابلا للمعارضة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم . أما اذا حضر المدعى عليه دون المدعى فيجوز له أن يطلب شطب القضية أو الحكم فيها غيابيا

مادة ٢٤ — كافة الرسوم يحكم بها على المحكوم عليه . وللمجلس أو اللجنة تخصيصها اذا وجد سبب لذلك أما رسوم طلب ثبوت الوراثة التى لم يحصل فيها نزاع فانها تكون على طالبها .

مادة ٢٥ — اعلان الأحكام وتنفيذها يكونان بواسطة الادارة .

الباب السادس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٦ — حكم اللجنة فى تقدير النفقات الشرعية لطالبيها يكون حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام المجلس العمومى فى ظرف ثلاثين يوما من اعلانه غير مواعيد المسافة غير أن الاستئناف لا يوقف تنفيذه .

مادة ٢٧ — تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية بعرائض بالكيفية المبينة فى المادة ١٢ ويتبع فيها الاجراءات المنصوص عنها بالمواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ .

مادة ٢٨ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى المعارضة .

مادة ٢٩ — يترتب على المعارضة أو الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الا فى أحكام النفقة والأحكام الصادرة بالتحقيقات على أنواعها أو باجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٣٠ — يجوز التماس اعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر من المجلس فى المواعيد الآتية اذا وجد فيه سبب من الأسباب التالية .

(أولا) اذا كان صدور الحكم مترتبا على أوراق يثبت تزويرها بحكم نهائى من الجهة المختصة . وفى هذه الحالة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم بالتزوير .

(ثالثا) اذا صدر الحكم المذكور من هيئة لم يتوفر فيها العدد القانونى المنوه عنه بالمادتين ٤ و ٥ .

(ثالثا) اذا صدر حكم بشئ لم يطلبه أحد الخصوم أو لم يحكم فى أحد الطلبات وفى هاتين الحالتين تكون اعادة النظر قاصرة على الطلب المحكوم به أو المهمل

(رابعا) اذا صدرت أحكام متناقضة فى موضوع واحد بين ذوى الشأن .

وفى أحوال الفقرة الثانية والثالثة والرابعة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من يوم اعلان الحكم .

وهذا الالتماس لا يجوز الحكم فيه الا من هيئة مؤلفة من ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل كالمنصوص عنها بالمادة ٤ .

مادة ٣١ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

الباب السابع

فى كيفية حصر التركات واثبات الوراثة وتنصيب الأوصياء والقوام والوكلاء[1]

الباب الثامن

فى أعمال المجلس

مادة ٤٧ — يعين كاتب أو أكثر للمجلس ويناط بالأعمال الآتية :

(أولا) ضبط محاضر الجلسات .

(ثانيا) تسجيل الأحكام .

(ثالثا) استخراج الصور التى يطلبها ذوو الشأن .

(رابعا) قبض الرسوم وقيدها فى الدفاتر بتواريخ ورودها .

(خامسا) عملية التسجيلات المنوه عنها بالمواد السابقة .

مادة ٤٨ — يجب على كاتب المجلس أن يتلو على الخصوم والشهود أقوالهم وشهاداتهم قبل التوقيع عليها منهم ، فان أبدى أحدهم ملاحظة ورأى المجلس أنها مطابقة للواقع وجب اثباتها .

مادة ٤٩ — عند تقديم أوراق من الخصوم بصفة مستندات يجب على مقدمها أن يؤشر على كل منها بخطه وامضائه ان كان يعرف الكتابة والا بتوقيعه بأنها

---

[1] يعطل العمل بهذا الباب بموجب بقانون ١٣ اكتوبر ١٩٢٥ الصادر بالغاء المجالس الحسبية الذى حل محله القانون رقم ٩٩ فى ١٣ يوليه ١٩٤٧ بانشاء المحاكم الحسبية .

مقدمة منه . ثم يحرر بها حافظة على نسختين يبين فيهما عدد الأوراق وتواريخها مضمون كل ورقة بالايجاز ويوقع على النسختين من كاتب المجلس ومن الخصم الذى قدم المستندات ثم يستلم الخصم احدى النسختين والأخرى يحفظها كاتب المجلس فى أوراق القضية .

مادة ٥٠ — اذا رأى كاتب المجلس أن فى المستندات المقدمة شطبا أو كشطا أو لحسا أو مثل ذلك مما يوجب شبهة فى المستند وجب على الكاتب أن يثبت ذلك فى الحافظة ويوقع عليه من مقدم المستند، واذا رفض التوقيع وجب على كاتب المجلس رد المستند اليه ليقدمه هو بشخصه للجلسة وعند ذلك يثبت المجلس فى محضر الجلسة مايراه فى حالة المستند .

مادة ٥١ — اذا حصل طعن بالتزوير فى أحد المستندات المقدمة وجب ابقاء السند محفوظا مع أوراق القضية حتى يطلب من جهات الحكومة المختصة بمحاكمات التزوير ذلك بدون اخلال بما للمجلس من السلطة فى تحقيق صحة المستند أو عدمه وتقديره حق قدره فى الدعوى المنظورة .

مادة ٥٢ — يجوز على كل حال لمقدم المستند المحجوز بسبب الطعن بالتزوير ان يطلب صورة رسمية منه مع مراعاة مقتضى المادة ٥٤ .

مادة ٥٣ — اذا مضت مدة سنة من تاريخ الطعن بالتزوير ولم يطلب ذلك المستند من جهة الحكومة جاز لمقدمه طلب سحبه مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٥٤ — المستندات المقدمة لاثبات علل الطلاق متى صدر حكم به بناء عليها يجب حفظها مع أوراق القضية ولا يجوز تسليمها لمقدمها ، وكذا لا يجوز اعطاء صور منها الا بقرار من المجلس اذا رأى سببا جوهريا موجبا لذلك .

مادة ٥٥ — ماعدا ماتقدم ذكره من المستندات يجوز سحبه بالكيفية الآتية وفى الأحوال الآتية :

اذا قدم طلب سحب المستندات قبل عرضها على المجلس أو بعد صدور الحكم قطعيا تسلم بمجرد طلب ذلك من كاتب المجلس المسلم له بالإيصال اللازم على الحافظة اما اذا عرضت المستندات على المجلس قبل طلب سحبها وصدر من المجلس قرار فرعى بناء عليها فلا يجوز سحبها الا بقرار من المجلس متى رأى عدم لزوم بقائها بأوراق القضية .

مادة ٥٦ — قبض الرسوم يجب أن يكون بقسائم منمرة الصحائف على صورتين يوقع على كل منهما من دافع الرسوم ومن الكاتب الذى استلمها ويستلم دافع النقدية قسيمة والأخرى تبقى تحت يد الكاتب ملصقة بدفتر القسائم .

مادة ٥٧ — فى نهاية كل يوم يسلم الكاتب النائب المجلس المبالغ التى حصلها ويكون التسليم بمقتضى حوافظ على صورتين يوقع على كل منهما من الكاتب ومن نائب المجلس وتسلم احداهما للكاتب والأخرى تحفظ تحت يد النائب .

مادة ٥٨ — المبالغ الزائدة من المتحصلات عن مصاريف المجلس يجب أن تودع باسم المجلس بأحد البنوك التى يعينها والسحب منها يكون بقرار من المجلس أو من لجنة الأمور المستعجلة فى حال لزوم ذلك لمصاريف مستعجلة .

مادة ٥٩ — ترسل كل كنيسة للمجلس العمومى كشفا بأسماء المصرح لهم من قبلها بعقد الزواج ومحل اقامتهم وأسماء البلاد الداخلة فى دائرة عمل كل منهم وكشفا بامضاءاتهم للمضاهاة عليها عند اللزوم .

الباب التاسع

فى المبالغ التى تزيد عن مصاريف المجلس

مادة ٦٠ — فى كل جلسة من جلسات المجلس العمومى يجب على الكاتب أن يعرض على المجلس كشفا بالرسوم المتحصلة والمصاريف والمبالغ الزائدة المودعة بالبنوك مصحوبا بمستندات ذلك لمراجعتها

الباب العاشر

فى الدفاتر

مادة ٦١ — يتخذ المجلس الدفاتر الآتية وهى :

(١) دفتر لقيد القضايا التى ترد واعطائها نمرا مسلسلة بحسب ورودها .

(٢) دفتر يومية لقيد مواعيد القضايا

(٣) دفتر فهرست للقضايا .

(٤) دفتر لقيد نص الأحكام التى تقررها الأغلبية عند المداولة .

(٥) دفتر لتسجيل الأحكام برمتها أى نصوصها وأسبابها .

(٦) دفتر لتسجيل قوائم حصر التركات التى يكون فيها قصر أو محجور عليهم أو غائبون غيبة منقطعة .

(٧) دفتر لتسجيل الوصايا .

(٨) دفتر لقيد أسماء الانجيليين الذين يمنحهم المجلس لقب « انجيلى » فى الحالة المعينة فى المادة ٢٠ من الأمر العالى الصادر بتشكيل المجلس . وكذا الكنائس التى يمنحها المجلس العمومى عنوان « كنيسة انجيلية » .

(٩) دفتر لقيد الأعيان الموقوفة وقفا انجيليا خيريا .

(١٠) دفتر كوبيا لطبع كافة المكاتبات الصادرة من المجلس .

(١١) دفتر لقيد ملخص الافادات الواردة للمجلس .

(١٢) دفتر لتسجيل شهادات الزواج

(١٣) دفتر لتسجيل الرخص التى تعطى بعقد الزواج من المجلس العمومى لرؤساء الكنائس الانجيلية الذين ليس لهم قسس مأذونون بذلك .

(١٤) دفتر لقيد المعارضات والاستئنافات فى تواريخ تقديمها وتاريخ الجلسة المحددة لها .

مادة ٦٢ — يجب أن يعمل لكل قضية ملف خصوصى تحفظ فيه محاضر الجلسات والأحكام والمستندات الخاصة بالقضية ويبين على ظهر الملف بيان الأوراق المحتوى عليها .

مادة ٦٣ — تسجيل الأحكام فى الدفاتر المعدة لذلك يكون فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر من يوم صدورها .

مادة ٦٤ — عدم تسجيلها فى الميعاد المذكور لا يترتب عليه بطلان ، وانما يترتب عليه مسئولية المكلفين بذلك .

مادة ٦٥ — الكتابة فى الدفاتر والمحاضر تكون بلا ضرب ولا كشط ولا حشر بين الأسطر ولا تخلل بياض . وفى حالة الغلط أو السهو الذى يترتب عليه لزوم حذف أو زيادة أو تغيير بعض الكلمات يجب على الكاتب أن يضع نمرا فوق كل كلمة يراد حذفها أو تغييرها ويذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الملغاة ، ثم تكتب الكلمات التى حلت محلها ثم تمضى الكتابة أو تختم ممن أمضى أو ختم الكتابة الأصلية

مادة ٦٦ — جميع دفاتر المجلس يجب أن تكون منمرة الصحائف وممضاة من رئيس المجلس أو نائبه ومختومة بختم المجلس .

الباب الحادى عشر

فى شهادات عقود الزواج

مادة ٦٧ — يوزع المجلس على أولئك المصرح لهم بعقد الزواج دفاتر تحتوى على قسائم الزواج منمرة الصحائف مختوما على كل منها بختم المجلس العمومى كل صفحة ذات أربع قسائم بخانات تملأ بالبيانات الآتية :

(أولا) اسم الزوج وصنعته وعمره وبلده ومديريته ومحل ولادته واسم والده ولقبه .

(ثانيا) اسم الزوجة وصنعتها وعمرها وبلدها ومديريتها ومحل ولادتها واسم والدها ولقبه .

(ثالثا) تاريخ عقد الزواج ومحل عقد الزواج والبلدة والمديرية التابعة لها .

(رابعا) اذا كان سبق للزوجين أو لأحدهما زواج قبل هذا أو لم يسبق وفى الحالة الأولى يبين اسم الزوج أو الزوجة السابقين وكيفية انحلال الزواج سواء كان بموت أو بحكم .

(خامسا) كنيسة الجهة والكنيسة العمومية التابع لهما كل من الزوجين .

(سادسا) خانة الملحوظات يبين فيها خلاصة التحريات التى أجريت للتحقق من عدم وجود موانع للزواج .

(سابعا) أسماء شهود الزواج وبلدهم ومديريتهم .

(ثامنا) خانة نمرة التسجيل بالسجل العمومى وتاريخه .

(تاسعا) محل امضاء عاقد الزواج.

مادة ٦٨ — عند عقد الزواج يملأ من عقده الخانات بالبيانات الموضحة آنفة الذكر ثم يوقع عليها هو والزوج والزوجة والشهود بامضائهم ان كانوا يعرفون الكتابة والا فباختامهم . وبعدها ترسل ثلاث قسائم لمجلس الطائفة لتسجيلها ووضع نمرة وتاريخ التسجيل عليها والتصديق على ذلك التسجيل بامضاء كاتب ونائب المجلس وختم المجلس العمومى ثم تحفظ احدى القسائم بمحفوظات المجلس وترد القسيمتان الباقيتان لمن عقد الزواج ليسلم احداهما للزوج والأخرى للزوجة ويضع نمرة وتاريخ التسجيل على القسيمة الثانية المحفوظة عنده .

مادة ٦٩ — تسجل القسيمة المذكورة. برمتها بدفتر تسجيل الزواج .

مادة ٧٠ — يجب على كل مصرح له بعقد الزواج عند نهاية دفتر القسائم أن يرسله للمجلس العمومى لحفظه بدفترخانة المجلس العمومى ويطلب خلافه .

طيراله

(يراجع : جيش ، ملاحة جوية)

طيور

(يراجع : زراعه)

صفحة
١٢ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣٤ — قيود لدخول طيور الزينة ٢٨٩٧
٥ أكتوبر ١٩٤٧ طريقة فحص طيور الزينة ٢٩٠١

١٢ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون رقم ١٣٤

خاص بتقرير قيود لدخول طيور الزينة وريش هذه الطيور الى القطر المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع دخول طيور الزينة المذكورة أنواعها بالكشف الملحق بهذا القانون ، وكذلك يمنع دخول ريش هذه الطيور الى الأراضى المصرية مالم تكن فى الحالتين مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية أو الصحية بالبلد الذى صدرت منه تثبت أن جهة التصدير خالية من مرض البستاكوزيس بين الطيور والانسان ، أو مضى ستة أشهر على الأقل على آخر اصابة

ويجب على أصحاب الشأن أن يعيدوا الى الخارج كل رسالة غير مصحوبة بالشهادة المذكورة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطار مصلحة الجمارك صاحب الرسالة بوصولها ، فاذا انقضت هذه المدة أعدمت الطيور جميعها أو الريش دون أن يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة توضع الطيور المستوردة تحت الحجر الصحى لمدة ١٥ يوما داخل الدائرة الجمركية بميناء الوصول تحت مسئولية صاحبها ، وعلى نفقته الخاصة ، وتحت اشراف قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ، وذلك للتأكد من خلوها من مرض البستاكوزيس بواسطة الفحص المعملى وفقا لما هو مبين بالمادة الثالثة ، ويحدد القسم المذكور نفقات الحجر .

ومتى ثبت وجود مرض البستاكوزيس بين أحد الطيور المستوردة كلف صاحب الرسالة باعادة تصديرها فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور والا قامت الادارة البيطرية باعدام الطيور جميعها دون أن يكون لأصحاب الشأن فى هذه الحال حق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٣ — تؤخذ عينات من الطيور المستوردة لفحصها .

ويحدد وزير الصحة العمومية الطريقة التى يجرى عليها الفحص ونسبة ما يؤخذ من طيور كل رسالة لهذا الغرض .

مادة ٤ — لوزير الزراعة بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية تعديل كشف طيور الزينة المنصوص عنه فى المادة الأولى .

مادة ٥ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الزراعة الحق فى منع استيراد طيور الزينة بكافة أنواعها عند وجود خطر انتشار مرض البسيتاكوريس

مادة ٦ — على وزراء الصحة العمومية والزراعة والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

كشف ملحق للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦
الخاص بتقرير قيود لدخول طيور الزينة للقطر المصرى

Ureleneha Malabriea.	Indian Silver Bill.	عصفور هندى فضى المنقار.
Munia P. Punetulata.	Spice Finch.	» المهار.
„ Maja	White - headed Mannikin.	» السيكار أبيض الرأس
„ Castaniethrix.	Chestnut - breasted Finch.	» كستنى الصدر استرالى.
„ Atricapilla.	Black - headed Chestnut.	» السيكار أسود الرأس.
„ Oryzivora.	Grey Java Sparrow.	» جاوه رمادى .
„ Oryzivora Albs.	White Java Sparrow.	» جاوه أبيض .
Amandava Amandava.	India Avadavat (Finch)	» أحمر هندى .
Munia Domestica Albs	White Birales.	» بنغان أبيض .
„ „ Flavomaculata.	Fawn and White Bengale.	» بنغان أصفر.
Munia Domestica Grisesaculata.	Brown and White Bengale.	» بنغان أفير .
Steganophera Guttata.	Diamond Finch.	» الماس .
Amadina F. Fasciata-	Cut-throat Finch.	» زعيم .
Lagonisticta Nigeogutta peters.	Spotted Fire Finch.	» نار شرق أفريقيا .
Pytelia Melba.	Melba Putelia.	» أحمر الصدر.
„ Afra.	Red-faced Finch.	» أحمر الوجه .
Lagonesticta Senegalabrunniceps.	Abyssinian Red billed, Fire Finch.	» نار.

Erythrura Parsinia.	Pin-tailed Monpareil.	عصفور ملون
Istrilda Trogesdoytes.	Grey Wax Bill.	» أحمر الخد .
„ Subflave.	Zebra Wax Bill.	» زمر اسرالى .
„ Rhedopyga.	Crimmebron Rumped Wax Bill.	» قرمزى العجز .
„ M. elpoda	Orange - cheeked Wax Bill.	» برتقالى الخد .
„ Cosrulescens.	Lavender Wax Bill.	» لافندر .
„ Phaenicotis.	Cordon Blue.	» أزرق .
Hypocharae Ultramarina.	Purple Indigo Finch.	» نيلة .
Vidua Hypochaerina.	Steely Blue Pin tailed Wyndad.	» أبوسيف أزرق
		» حديدى
„ Fischerai.	Fischer Pin-tailled Wydad.	» حبشى فيشر .
„ Mscrubura.	Pin - tailed Wydad.	» أحمر المنقار .
Teganura Paradisea.	Paradise Wydad.	» أحمر ذهبى .
Colius Passer M. Macrsurus.	Yellow - shouldered , Wydad.	أبو أصفر الكشف .
Coliu Passer Ardens Latycoda.	Red -caped Wydad.	عصفور أحمر القفا .
Colius Passer A.Albonotatus.	White- winged Wydad.	» أبيض الجناح .
Paroaria Culcullata.	Red - Crested Cardinal.	كردنال بشوشة حمراء .
„ Larvate.	Dominican Cardinal.	» أحمر الرأس .
Sycallis Flaveola.	Sarron Finch.	عصفور برتقالى الرأس .
Cocothraistes C. Coccth	How Finch.	بلبل زيتونى .
Chloris Ch. Chroris.	Green Finch.	خضيرى .
„ Chloritica.	Syrian Green Finch.	عصفور خطيرى .
Carduelis Spinus S.	Siskim.	عصفور سيلى .
„ „ Niediecki.	Gold Finch.	» حسون .
Acanthis Can. Meditterinae.	Linnet.	تفاحى .

Rhodospiza Obsoleta.	Pale Rose Finch.	
Oringilla C. Caelebs.	Chaf Finch.	ظالم .
„ Montifringella.	Bramling.	غارى .
Serinus M. Mozobicus.	Yellow - footed Canary.	كناريا أصفر الوجه .
„ Sulphur Sulphuratus.	Brim Stone Canary.	» أفريقى .
Serinus Can. Domesticus.	Domestic Canary.	» أهلى .
Serinus Can. Serinus.	Serin Finch.	عصفور نعار .
„ „ Domesticus (Spanish).	Spanish Canary.	كنارى أسبانى .
Ploceus C. Cuccullatus	V. Marked Weaver.	أبو نساج أحمر الرقبة .
„ C. Abyssinicus	Abyssinian Marked, Weaver.	» حبشى .
„ Bad. Badins.	Cimmamor Weaver,	» بنى .
Rubing, Rubagonosus.	Chestnut Weaver.	» كستنى .
Ploceus G. Galbula.	Ruppels Weaver.	أبو نساج ذهبى .
„ P. Passerins.	Eastern Baya Weaver.	» هندى .
„ Aurantius.	Orange Weaver.	» برتقالى .
Quelia Aethiopica.	Dioch.	» سودانى .
EuplectesHordeacaHor.	Fire crowned Bishop.	شرشور أحمر التاج .
Euplects Fransbiscane·	Orange Bishop.	» » .
Spermestis Cucullatus.	Bronze Mannikin.	عصفور البرير .
Amaureothes Fringilloides.	Magpie Mannikin.	» أبقع .
Taeniopygia Castanotic.	Zebra Finch.	زبرا استرالى .
Euodice Cantans.	Silver Bill.	عصفور فضى المنقار .
Sturnidas.	*Starlings* :—	الزرازير :
	Violet-backed Starling.	زرزور بنفسجى .
	Blue - eared Glossy Starling.	» ع أخضر .
	Long- tailed Glossy Starling	» ذيل طويل .

زرزو ملوكى .	Golden-breasted.
« لماع أحمر البطن	Red - Bellied Starling.
« « فاخر .	Superb Starling.
منـا :	*Mynahs* :—
منا أسود الرأس .	Black - headed Myna.
« الجناح .	Black - winged Myna.
زرزور منا الأبقع .	Indian Pied Myna.
« « العادى .	Indian Myna.

٥ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار

بتحديد الطريقة التى يجرى عليها فحص طيور الزينة ونسبة ما يؤخذ من كل رسالة للفحص

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتقرير قيود لدخول طيور الزينة وريش هذه الطيور الى القطر المصرى ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون نسبة ما يؤخذ من طيور كل رسالة للفحص البكتريولوجى كالآتى :

عدد	
٢٥	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٥٠٠ طائر فأكثر .
٢٠	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٢٠٠ الى ٤٩٩ طائرا .
١٠	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٥٠ الى ١٩٩ طائرا .
٥	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٢٠ الى ٤٩ طائرا .
٣	اذا كانت الرسالة مشتملة على أقل من ٢٠ طائرا .

مادة ٢ — يجرى الفحص المعملى بالطريقة الآتية :

(ا) اذا كان عدد الطيور محل الفحص ١٠ (عشرة) فأكثر تقسم الى مجموعات كل منها خمسة ، ويعتبر كسر الخمسة مجموعة مستقلة .

(ب) تؤخذ على شرائح من الزجاج مسحات مباشرة الطحال والكبد لكل من هذه المجموعات على حدة ، وتفحص لمعرفة وجود الأجسام الحاوية .

(ج) يحقن خمسة فيران على الأقل بمستحلب محضر من الكبد والطحال من كل مجموعة على حدة ، وتوضع هذه الفيران تحت الملاحظة لعمل الأبحاث الفنية اللازمة لمعرفة وجود الأجسام الحاوية.

(د) اذا وجد طير نافق فى رسالة واردة يعمل عنه الفحص السابق علاوة على فحص المجموعات بالطريقة السالف ذكرها

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

عربات الركوب

(يراجع . سيارات ، طرق عامة)

صفحة
٢٦ يولية ١٨٩٤ — قرار — لائحة عربات الركوب بالأجرة... ... ... ٢٩٠٢
معدل بقرارات ٢٧ مايو ١٨٩٦ ... ... ٢٩٠٧
و ٢٥ مايو ١٩٠١ ... ... ٢٩٠٢
و ٢٢ يولية ١٩١٨ ... ... ٢٩٠٣
و ٢٣ ديسمبر ١٩٢٨ ... ... ٢٩٠٦

٢٦ يوليو ١٨٩٤ — لائحة
عربات ركوب الأجرة

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من الفرع الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١١ يونية سنة ٩٤ بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ٨٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٩٠٦ ؛

وبناء على السلطة المخولة له ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١) — يجب على كل من أصحاب عربات الركوب المعدة للأجرة بالمواقف والعربات التى تؤجر من العربخانات عند الطلب وعربات الأومنيبوس المعدة

للأجرة أو الخاصة بالفنادق (الأوتيلات) أو بالمدارس أو بأى محل آخر وعلى من يريد فى المستقبل تشغيل عربات من هذه الأنواع أن يبلغ المحافظة أو المديرية التى تشتغل عرباته فى دائرة اختصاصها عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ويبين عدد وأوصاف العربات الجارى تشغيلها أوالتى يريد تشغيلها مع الايضاح عن نوعها وكيفية استعمالها لقيد ذلك بالمحافظة أو المديرية ثم تعطى منها رخصة عن كل عربة باسم صاحبها بثمن قدره خمسة قروش صاغ متى كانت العربة حائزة للشروط المدونة . بالمادة الثانية .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١) — يجب أن تكون العربات متينة ونظيفة وذات حجم وثقل مناسبين وأن تكون أطقم الخيول فى حالة جيدة وأن تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية خالية من القروح والمرض .

مادة ٣ — العربة التى يتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد بنمرة متسلسلة ويعرف صاحبها بتلك النمرة .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٢٢ يولية ١٩١٨) — لا يجوز تشغيل أى عربة مالم تكن عليها نمرتها وهذه النمرة ترسم على مؤخر العربة وعلى ألواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديرية وتكون تلك النمرة باللون الأحمر على عربات المواقف وباللون الأسود على عربات الطلب أما عربات الأومنيبوس المعدة للأجرة فتكون نمرها على جانبيها وعلى مؤخرها بصفة واضحة وكل عربة أومنيبوس تشتغل ليلا يجب أن تكون نمرتها مرسومة على فانوسها أيضا .

وأما عربات الامنيبوس الخاصة بالفنادق أو المدارس أو أى محل آخر فيكتب على جانبى كل عربة منها اسم المحل التابعة له باللغتين الافرنكية والعربية واذا كان للمحل زيادة عن عربة واحدة فتوضع على كل منها بجانب الاسم نمرة متسلسلة .

مادة ٥ — تكتب النمر بالأرقام العربية والافرنكية معا .

مادة ٦ — لا يجوز تغيير نمر العربات ولا رسمها على عربات أخرى بدون تصريح من (المحافظة أو المديرية) .

مادة ٧ — يتوضح فى الرخصة نمرة العربة وشكلها بالدقة مع عدد الأشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها .

مادة ٨ — تجدد الرخصة سنويا بعد معاينة العربة بمعرفة البوليس واتضاح لياقتها .

مادة ٩ – لا يجوز للعربجية قبول أشخاص بعرباتهم زيادة عن المقدار الموضح بالرخصة .

وأما عدد الأشخاص الذين يصير قبولهم بعربات الاومنيبوس فيصير تقديره واعلانه بكل عربة أومنيبوس .

مادة ١٠ – يجب على البوليس ضبط كل عربة أجرة توجد غير حائزة للشروط الموضح عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وحينئذ تؤخذ من قائدها الرخصة المعطاة بتشغيلها اذا دعت الحالة لذلك وكل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها بالمادة الثانية أيضا يمنع البوليس تشغيله بعد الكشف عليه من حكيم بيطرى البوليس والاقرار منه على عدم لياقته للتشغيل ولا يجوز اعادته للأشغال الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بتشغيله وكل مخالف لنصوص هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة .

مادة ١١ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١) – لا يجوز لاى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة من العربات المبينة أنواعها فى المادة الأولى الا بالشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون سنه ثمانى عشرة سنة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون قوى البنية سليم البصر .

(ثالثا) أن يكون تقدم بنفسه لجهة الادارة المقيم فى دائرتها (المحافظة أو المديرية) وأثبت لديها مهارته فى أشغال هذه الحرفة وكفاءته لممارستها واستحصل منها على رخصة بالاشتغال بها ولا تعطى هذه الرخصة لمن يكون محكوما عليه بأى عقوبة بسبب جناية أو بعقوبة الحبس شهرا فما فوق لسبب جنحة سرقة الا اذا كان قد مضى بعد تنفيذ الحكم عليه مدة ثلاث سنوات .

مادة ١٢ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١) – لا يجوز لأرباب العربات المعدة للاجرة قيادة عرباتهم بأنفسهم مالم يكونوا حائزين للرخصة المنوه عنها فى المادة السابقة ولا يجوز لهم أيضا تسليم عرباتهم لعربجية غير حائزين لتلك الرخصة

ويجب على مالك كل عربة أن يقدم للبوليس عند الطلب من كان قائدا لعربته فى أى وقت من الأوقات فاذا امتنع عن ذلك أو قدم شخصا غير العربجى المطلوب يجازى بالعقوبة المدونة فى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦

ويجوز للقاضى أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أى سحب رخصتها) مؤقتا أو قطعيا .

مادة ١٣ (معدلة بقرار ٢٢ يولية ١٩١٨) — يجب على كل قائد عربة معدة للأجرة أن يكون لديه صفيحة منقوش عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وهذه الصفيحة تعلق بالعربة خلف محل العربجى بحيث تكون ظاهرة للركاب ويجب عليه ابراز رخصته لرجال البوليس متى طلب منه ذلك .

مادة ١٤ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١) — كل عربجى يرتكب أى خطأ خاص بمهنته يجوز ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير وفى حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة ذلك وفى كلتا الحالتين لا يكون ذلك موجبا للاخلال بترتيب الغرامة المقررة على مخالفة هذه اللائحة .

ويجب على العربجى فى حالة سحب الرخصة منه وفى حالة ما اذا أراد ترك مهنته أن يعيد الرخصة مع صفيحة نمرتها الى البوليس وكل صاحب عربة تسحب رخصتها أو يريد عدم تشغيل عربته يجب عليه أيضا إعادة الرخصة للبوليس ومحو النمرة عن العربة .

مادة ١٥ — يجب على كل عربجى ان يلازم حال مسيره الجهة التى على يمينه ولا يجوز له أن يتجاوز عربة أخرى الا اذا وجد الطريق الذى على يساره ذا اتساع كاف

مادة ١٦ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١) — لا يجوز مسير خيول العربات ذات الياى الا بالسير المصطلح عليه (بالحجاجة) وممنوع كلية مسيرها سريعا أى (دورت نعل) أما العربات التى بدون ياى فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة (باشكين) .

والعربات التى تسير بقوة الكهرباء أو البخار أو أى قوة أخرى محركة ينبغى أن يكون سيرها معتدلا بكيفية واقية من حدوث أى ضرر.

ويجب ابطاء سير العربات على اختلاف أنواعها عند انعطافها من شارع الى آخر وممنوع كلية مرور الخيل والعربات على الأرصفة (التروتوارات) سواء كانت الخيل مربوطة بالعربات أو غير مربوطة بها الا فى حالة لزوم دخولها فى حوش منزل أو اسطبل .

مادة ١٧ — يجب على كل قائد عربة أومنيبوس ان يكون معه صفارة للتنبيه بها عند اقتراب العربة قيادته .

مادة ١٨ — لا يجوز لقائدى عربات الركوب أو الكار وأو خلافهم ترك عرباتهم بالشوارع والطرق العمومية .

مادة ١٩ — يجب على العربجية الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك

مادة ٢٠ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١) — للمحافظة أو المديرية تعيين

الشوارع التى تمر منها عربات الأومنيبوس وعدد ونمر مايتصرح بمروره من هذه العربات فى أى شارع ويعطى عن كل عربة منها تصريح خصوصى.

ويجب أن يكون هذا التصريح مع قائد العربة وعليه ابرازه لرجال البوليس متى طلبت منه ذلك.

وعربات الأومنيبوس التى تمر فى طريق لم يتجاوز عرضه سبعة أمتار يلزم أن لا يزيد عرضها (العربات المذكورة) عن عرض عربات الركوب المعتادة ويجوز للبوليس منع أو تقليل مرور عربات الأومنيبوس كلها أو بعضها فى شارع أو جملة شوارع مؤقتا أو نهائيا وسحب أو تعديل التصريح المذكور بحسب اللزوم

مادة ٢١ (معدلة بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٢٨) — يوضع بالجانبين الأماميين من كل عربة مصباحان أبيضان وفى مؤخرها مصباح واحد أحمر وتضاء هذه المصابيح مادامت العربة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها.

ولا يجوز أن تستعمل فى العربة أجهزة للتنبيه خلاف الجرس..

مادة ٢٢ — وقوف عربات الركوب يكون فى المواقف التى تقررها المحافظة أو المديرية.

مادة ٢٣ — وقوف العربات خارجا عن تلك المواقف يعد مخالفا.

مادة ٢٤ — لا يجوز لقائدى العربات التى تحت الطلب الوقوف بعرباتهم العمومى ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب.

مادة ٢٥ — لا يجوز للعربجية أن يسيروا بعرباتهم فى الشوارع للبحث على ركاب ولا أن يقفوا بالعربات فيها ولا أمام الأبواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب أو ركوبهم الا اذا أمرهم الركاب بانتظارهم وفى هذه الحالة يكونون ملزومين بالانقياد الى أوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع واما عربات الأومنيبوس فلا يجوز وقوفها خارج النقط المعينة له الا مقدار الوقت اللازم لركوب الركاب أو نزولهم وفى أى حالة من الأحوال لا يجوز وقوفها فى أول الشوارع أو عند انعطافها من شارع الى آخر.

مادة ٢٦ — حال وجود العربات بالمواقف يلزم أن يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الأخرى مصطفة طولا أو عرضا حسب مواقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور وعدد العربات اللازم وقوفها فى كل موقف يصير اعلانه بصفة ظاهرة والعربات التى لا يوجد لها محل للوقوف يلزم توجهها لموقف آخر

مادة ٢٧ — لا يجوز خروج العربة من الصف فى الموقف لمقابلة من يرغب استئجار عربة بل يجب على العربجية بدون

مزاحمة أن يتركوا الراكب يأخذ العربة التى يستحسنها .

مادة ٢٨ — لا يجوز للعربجية طلب أجرة زيادة عن التعريفة التى تقررها كل محافظة أو مديرية ويلزم أن يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لاطلاع الركاب عليها عند اللزوم ولا يجوز لهم الامتناع عن تأجير عربتهم لأى راكب يطلب استئجارها الا اذا كانت مؤجرة لشخص آخر أو متوجهة الى الاسطبل .

مادة ٢٩ — لا يجوز نقل الأموات فى عربات الركوب أو التى تحت الطلب الا بناء على طلب البوليس فى الأحوال الاجبارية المتعلقة باجراءات وظيفته .

ولا يجوز للعربجية التأخير عن نقل شخص مريض أو مصاب متى طلب منهم البوليس ذلك .

مادة ٣٠ — اذا ترك الراكب أشياء سهوا فى احدى العربات وجب على العربجى الاسراع فى توصيلها اليه أما اذا كان ليس معلوما له محله فعليه أن يسلمها فورا بأحد مراكز البوليس وفيه يتحرر محضر موضح فيه المعلومات المؤدية لمعرفة أصحاب تلك الأشياء .

مادة ٣١ (معدلة بقرار ٢٧ مايو ١٨٩٦) — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش .

مادة ٣٢ — يعامل أيضا عربات الأومنيبوس وقائدها بمقتضى نصوص هذه اللائحة .

مادة ٣٣ (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٠١ و٢٢ يولية ١٩١٨) — نصوص المواد ١٥ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ تسرى أيضا على العربات الخصوصية التى تجرها الدواب .

مادة ٣٤ — يجرى العمل بمقتضى هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها

عربات النقل والصندوق

صفحة

١٠ يناير ١٨٩١ — قرار — لائحة عربات النقل والصندوق ٢٩٠٨

معدل بقرارى ٢١ يونيه ١٨٩٧ ... ... ٢٩١٠

و١٨ يونيه ١٩٠١ ... ... ٢٩٠٨

٢٧ يولية ١٩٢٤ — قرار — نقل المواد التى ينبعث منها غبارا أو رائحة كريهة ٢٩١٠

١٠ يناير ١٨٩١ – لائحة
عربات النقل والصندوق

المدير أو المحافظ

بعد الاطلاع على مادتى ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية ،

وعلى المادة العاشرة من القانون المدنى للمحاكم المختلطة والمادتين ٢٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المذكورة ،

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ وبمقتضى السلطة الممنوحة له ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ١٨ يونية ١٩٠١) – يجب على كل من له عربات نقل وعربات صندوق معدة للمقاولة أو لحرفة النقل أن يقيد فى المديرية أو المحافظة اسمه ولقبه وجنسيته وصنعته ومحل سكنه وعدد عربات النقل والصندوق التى يشغلها أو المزمع على تشغيلها .

ويجب أن تكون عربات النقل والصندوق فى حالة جيدة ويجب أن تكون عربات الصندوق بنوع خصوصى مصنوعة ومستعملة بكيفية تمنع سقوط شئ من محمولها وأن تكون على كل عربة نمرة متسلسلة مخصوصة .

وتوضع النمر بأرقام أفرنكية وعربية على صفائح تعلق فى وسط كل من جانبى العربة يمينا وشمالا وللمديرية أو المحافظة أن تعين حجم الصفائح المذكورة .

عربات النقل والصندوق لا يجوز أن تحمل أكثر من طاقة البهائم التى تجرها .

والعربات التى يحمل عليها ماء للشرب يكون تنميرها بكيفية مخصوصة تميزها عن العربات الأخرى .

وللمحافظة أو المديرية دون غيرها الحق فى اعطاء الرخصة بتشغيل العربات

وعربات النقل والصندوق وما أشبهها الخاصة بالمحلات التجارية أو المعامل أو بمنفعة ملاكها يجب أن يكتب على جانبيها باللغتين العربية والافرنكية اسم المحل أو المعمل التابعة له أو صاحبها وذلك بحسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وإن وجد زيادة عن عربة واحدة من هذا القبيل لمحل أو شخص واحد توضع لكل منها نمرة متسلسلة بجانب الاسم .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٨ يونية ١٩٠١) – يجب أن تكون البهائم المعدة لجر العربات صحيحة البنية ومعلوفة جيدا

وذات قوة كافية خالية من القروح والأمراض .

والخيول والبغال والحمير والبقر وغيرها من البهائم التى ليست متمرنة على الجر لايجوز تشغيلها فى هذا العمل .

كل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها آنفا يمنع تشغيله اذا تراءى للحكيم البيطرى ضرورة ذلك ولا يجوز اعادته للتشغيل ثانية الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بأنه لائق للتشغيل وهذا بدون اخلال فيما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أى عربة نقل أو صندوق ما لم تكن منمرة .

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٨ يونيه ١٩٠١) — لا يجوز لأى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة نقل أو صندوق أو ما أشبه الا بالشروط الآتية :

أولا — أن يكون سنه ثمانى عشرة سنه على الأقل .

ثانيا — أن يكون قوى البنية وسليم البصر .

ثالثا — أن يكون تقدم بنفسه للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها وأثبت لديها كفاءته لممارسة هذه الحرفة واستحصل منها على رخصة بالاشتغال فيها

مادة ٥ (معدلة بقرار ١٨ يونيه ١٩٠١) — يجب على كل عربجى نقل أو صندوق أن يضع على ذراعه الأيسر بكيفية ظاهرة صفيحة منقوشة عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية .

وعليه أيضا أن يبرز الرخصة لرجال البوليس متى طلب منه ابرازها .

مادة ٦ (معدلة بقرار ١٨ يونيه ١٩٠١) — كل عربجى يرتكب خطأ خاصا بمهنته يصير ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير وفى حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة ذلك وهذا بدون اخلال فى الحالتين بما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة .

وفى الحالة الأخيرة يجب على العربجى اعادة الرخصة والصفيحة للبوليس .

واذا أراد أحد أرباب العربات المذكورة عدم تشغيل عربته فعليه اعادة رخصتها الى البوليس ومحو النمرة عن العربة .

مادة ٧ (معدلة بقرار ١٨ يونيه ١٩٠١) — يجب على كل مالك عربة نقل أو صندوق أو ما أشبه أن يقدم للبوليس عند الطلب العربجى المستخدم طرفه وفى حالة امتناعه عن ذلك أو تقديمه شخصا غير العربجى المطلوب للبوليس

بجازى بالعقوبة المدونة فى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٨٩٧ [١] ويجوز للقاضى أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أى سحب رخصتها) مؤقتا أو قطعيا واما اذا كانت من العربات الخاصة بأحد المحلات التجارية أو الصناعية أو أحد الأفراد فيعاقب صاحبها الغرامة المقررة فى القرار المذكور فقط.

مادة ٨ — على كل عربجى أن يسير بالجانب الأيمن من الطريق وان يقود عربته بغاية ما يمكن من الهدوء ويجب أن تتمهل عربات نقل الأحجار وأدوات البناء فى مسيرها.

ولا يجوز مطلقا مرور الحيوانات سواء كانت جارة لعربات أم لا على الأرصفة الا عند دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

مادة ٩ — يجب على كل عربجى أن لا يفارق عربته فى الطريق وعليه أن يقف متى طلب ذلك أحد رجال البوليس.

مادة ١٠ — يجب أن يعلق على كل عربة نقل أو صندوق معدة للشغل ليلا قنديل يضاء بعد غروب الشمس فى الوقت المعين لتنوير فوانيس عربات الركوب.

مادة ١١ — معدلة بقرار ١٨ يونية ١٩٠١) — لا يجوز وقوف عربات النقل أو الصندوق أو ما أشبه فى غير المواقف التى تعينها المحافظة أو المديرية لذلك بقرار خصوصى.

ويسوغ استبدال تلك المواقف او الغاؤها كلما اقتضى الحال.

مادة ١٢ (معدلة بقرار ٢١ يونية ١٨٩٧) — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين الى مائة قرش ويجوز دائما قبول الظروف المخففة للعقوبة.

مادة ١٣ — يعمل بمقتضى هذه اللائحة بعد شهر من تاريخ نشرها.

---

٢٧ يوليو ١٩٢٤ — قرار

بشأن عربات النقل والصندوق فى مدينة القاهرة — نقل المواد التى ينبعث منها غبار أو روائح كريهة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى فقرة ثانية من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين فى ٢١ يونية سنة ١٨٩٧ و١٨ يونية سنة ١٩٠١،

---

(١) تراجع المادة ١٢ من هذه اللائحة

قرر ماهو آت :

مادة ١ — العربات من أى نوع كانت التى تنقل فى مدينة مصر أو ضواحيها مواد يمكن أن ينبعث منها غبارا كالجبس والجير والاسمنت والرمل والفحم وماشاكلها أو روائح كريهة كالقاذورات والاسمدة وغيرها يجب أن يوضع عليها غطاء يمنع اثارة أى غبار أو رائحة منها أو تساقط أى شئ من محمولها أثناء سيرها .

مادة ٢ — كل مخالفة لهذه النصوص يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٢ من اللائحة المشار اليها .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع .

عربان

صفحة

٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ — قانون ٣٦ — النظام الادارى لقبائل العربان ٢٩١١

معدل بالقانون ١٣ فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٤ ... ... ٢٩١٣

٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ — قانون رقم ٣٦ بشأن النظام الادارى لقبائل العربان

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ المختص بعمد ومشايخ قبائل العربان ،

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ أى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

فى النظام الادارى لقبائل العربان

مادة ١ — يكون لكل قبيلة من العربان مركز عمومى بالمديرية أو المحافظة التى يعينها ناظر الداخلية بقرار يصدر منه .

مادة ٢ — تشكل فى كل مديرية أو محافظة لجنة محلية للنظر فى مسائل العربان وتتألف من المدير أو وكيله أو المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من عمد العربان ينتخبهم المدير أو المحافظ من نفس المديرية أو المحافظة أو من المديريات المجاورة لها

مادة ٣ — لاتكون مفاوضات اللجان المحلية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من العمد على الأقل ويكون حضور وكيل النيابة لازما فى الجلسات التأديبية المنصوص عنها فى المادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة ٤ — للمدير أو المحافظ أن يجمع اللجنة المحلية للنظر فى كافة المسائل المتعلقة بعمد العربان أو وكلائهم أو مشايخ الفرق أو مشايخ النقط التى يرى لزوم عرضها عليها أو للنظر فى المسائل التى تقدم اليه من نظارة الداخلية.

الباب الثانى

فى تعيين العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط

مادة ٥ — يرأس كل قبيلة عربان عمدة واحد أو أكثر ويكونون مسئولين عن حسن سير القبيلة وفى حالة وجود عدة عمد لقبيلة واحدة فتوزع أفراد هذه القبيلة على هؤلاء العمد بمعرفة اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الموجود فيها مركز القبيلة العمومى.

مادة ٦ — تعين نظارة الداخلية العمد بناء على طلب اللجنة المحلية لمسائل عربان المديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العمومى.

مادة ٧ — يكون لكل عمدة وكيل فى كل مديرية أو محافظة يقطنها زيادة عن خمسين فردا من قبيلته أو من جزء القبيلة التابع اليه وللمدير أو المحافظ أن يرخص بتعيين وكيلين أو أكثر لمديرية أو محافظة واحدة أو أن يباشر بنفسه هذا التعيين

مادة ٨ — يعين المدير أو المحافظ وكلاء العمد التابعين لمديريته أو محافظته بناء على طلب عمدتها.

مادة ٩ — يعين المدير أو المحافظ مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة فى مديريته أو محافظته الفرقة أو النقطة وذلك بناء على طلب العمدة أو وكيله التابعين له.

مادة ١٠ — العمد ووكلاؤهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط المنصبون الآن يعتبرون كأنهم معينون بمقتضى هذا القانون لحين تعيين عمد ووكلاء ومشايخ جدد.

مادة ١١ — لا يجوز تعيين عمد أو وكلاء عمد أو مشايخ فرق أو مشايخ نقط من الآتى بيانهم.

أولا — الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن والمحكوم عليهم فى مواد السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير وانتهاك حرمة الآداب والرشوة.

ثانيا — الأشخاص الذين سبق رفتهم من الوظائف التى كانوا معينين بها فى القبيلة لإهمالهم فى واجباتهم أو لاختلاسهم الأموال الأميرية أو لارتكابهم الرشوة.

ثالثا — الأشخاص المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم.

وينبغى لمن يعين عمدة أو وكيل عمدة أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة.

الباب الثالث

فى رفت العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط

مادة ١٢ — يجوز لناظر الداخلية رفت العمد من وظائفهم .

مادة ١٣ — يجوز للمدير أو المحافظ رفت وكلاء العمد التابعين لمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ .

مادة ١٤ — يجوز للمدير أو المحافظ رفت مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة الفرقة أو النقطة بمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة أو وكيله التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ .

الباب الرابع

فى الواجبات

مادة ١٥ — عمد القبائل ووكلاؤهم مكلفون بضبط كل شخص تابع اليهم يكون مطلوبا لجهة من جهات الحكومة ذات الاختصاص وتسليمه اليها فى ميعاد موافق ويكون مشايخ الفرق ومشايخ النقط مسؤولين فى هذا الشأن أمام العمدة أو وكيله .

مادة ١٦ — عمدة القبيلة مخير فى انتخاب محل اقامته ولكن يلزمه الحضور الى المديريات أو المحافظات كلما طلب اليها .

مادة ١٧ — يكون محل اقامة وكيل العمدة فى نفس المديرية أو المحافظة التابع لها ويكون دائما تحت طلب المدير أو المحافظ .

مادة ١٨ — على عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط تنفيذ كافة أوامر البوليس المتعلقة بالأماكن التى يمكن للعربان أن يقطنوها وينصبوا خيامها فيها .

الباب الخامس

فى المكافآت

مادة ١٩ — يكافأ عمد القبائل على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم باعفائهم من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة من أطيانهم التى يعينوها وذلك مدة وجودهم فى وظائفهم .

الباب السادس

فى العقوبات

مادة ٢٠ — فى حالة تقصير عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط يجوز للمدير أو المحافظ أن يحكم عليهم بالجزاءات التأديبية الآتية :

الانذار أو التوبيخ .

الغرامة لحد مائة قرش .

مادة ٢١ (معدلة بالقانون رقم ١٣ فى ٢٥ مايو ١٩١٣) — فى الحالة المبينة

فى المادة السابقة يجوز للمدير أو المحافظ أن يقرر إيقاف العمد ووكلاء العمد ومشايخ الفرق ومشايخ النقط عن وظائفهم أثناء تحقيق ماينسب إليهم بشرط أن لا تزيد مدة التوقيف عن ثلاثة شهور الا اذا اقتضت الظروف باطالة مدة التوقيف فيكون تمديده بقرار يصدر من ناظر الداخلية .

ويجوز للمدير أو المحافظ فى حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقام من يوقفه

واذا ظهر أن الأفعال المنسوبة للأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من هذه المادة تستوجب جزاء أشد فيحيل المدير أو المحافظ المتهم على اللجنة المحلية المعينة للنظر فى مسائل العربان ويحق لهذه اللجنة بعد سماع دفاع المتهم أن تحكم عليه بالعقوبتين الآتى بيانهما منفردتين أو منضمتين الى بعضهما وهما :

الغرامة لغاية عشرين جنيها أو العزل .

مادة ٢٢ (معدلة بالقانون رقم ١٣ فى ٢٥ مايو ١٩١٣) — المخالفات الواقعة من العمد أو وكلائهم أو مشايخ الفرق أو مشايخ النقط للوائح الترع والجسور وري الأراضى الشراقى والسكك الزراعية واعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك والمخالفات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بخصوص التحفظ على جسور النيل زمن الفيضان الجارى النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير أو بمعرفة لجان ادارية مشكلة لذلك الغرض يكون نظرها والحكم فيها من خصائص اللجنة المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون دون سواها .

مادة ٢٣ — تصدر الأحكام السالفة الذكر متى كانت مختصة بالعمد من المدير أو المحافظة أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظ الكائن فيها مركز القبيلة العمومى ومتى كانت مختصة بوكلاء العمد تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة التابعين لها ومتى كانت مختصة بمشايخ الفرق ومشايخ النقط تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الكائن فيها الفرقة أو النقطة

مادة ٢٤ — تعرض الأحكام التأديبية الصادرة من اللجنة على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولها أن تخفف العقوبة أو تبرئ ساحة المحكوم عليه

مادة ٢٥ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ .

مادة ٢٦ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

عزب

صفحة

٣ يولية ١٩٣٣ — قانون ٦٩ — خاص بالعزب ٢٩١٥

٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٦٩

خاص بالعزب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى العزب

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تعتبر عزبة مهما اختلفت تسميتها عن ذلك عرفا مجموعة الأبنية التى تقام فى أرض زراعية بقصد خدمة تلك الأرض واستغلالها ، وتكون معدة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء، ولحفظ الحاصلات الزراعية ، وإيواء المواشى وما يتبع ذلك .

مادة ٢ — لاتنشأ عزبة إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بعد موافقة مجلس المديرية ، ويكون الترخيص لازما أيضا لكل بناء يضاف الى عزبة موجودة فعلا على مسافة تزيد عن خمسين مترا من حدود تلك العزبة .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص الى المديرية بمعرفة المالك ، أو من يقوم مقامه ، ويجب أن يرفق به رسم الموقع المراد انشاء العزبة فيه ورسم مبانيها .

ويعرض هذا الطلب على المجلس فى أول جلسة تلى تاريخ تقديمه .

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الترخيص فى الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين كل قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويقرر المجلس كافة الشروط التى يستلزمها الأمن العام .

ويراعى فى الترخيص بالانشاء الشروط الصحية الآتية :

١ — أن يكون لكل عزبة فى الجهات التى لايتيسر الحصول فيها على مياه النيل الصالحة آلة رافعة للمياه (طلمبة) فى النقطة التى يمكن الحصول فيها على مياه صالحة .

٢ — أن تكون الأبنية ذات منافذ كافية بحيث تتخللها الشمس والهواء .

٣ — أن تدك أرض حجر السكن بطبقة من مادة صماء ، وتكون من كسر الطوب أو الشقف أو الحجر مع الجير أو تكون من مخلوط من الطين والتبن ، وأن تطلى جدرانها بمونة البياض أو بمخلوط من الطين والتبن مع رشها بالجير .

٤ — عمل مرحاض قروى فى كل منزل أو ايجاد مراحيض عمومية صحية لكل صف أو أكثر من منازل العزبة .

٥ — تخصيص محل لوضع السماد العضوى (سباخ المواشى) .

مادة ٤ لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون حدودها الخارجية على أقل من المسافات الآتية :

(أولا) عشرين مترا من آخر ميل خارجى لجسر النيل أو جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى و١٠٠ متر من جبانة و١٠ أمتار من طريق زراعى .

(ثانيا) ثلثمائة متر من بركة موجودة بالجهة البحرية أو مائتى متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

مادة ٥ — يكون الترخيص ببناء العزبة نافذ المفعول لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أخرى لاتتجاوز السنتين بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلا فى البناء وأن يبدى أسبابا جدية لتوقفه عن البناء مؤقتا فاذا انقضت المدد المشار اليها بطل مفعول الترخيص .

مادة ٦ — اذا قرر المالك بعد انتهاء مدة الترخيص أنه اقتصر على إقامة جزء من الأبنية المرخص له بانشائها وكان هذا الجزء مستوفيا كافة الشرائط ومما يصح عادة اعتباره عزبة قائمة بذاتها قرر المجلس اعتباره عزبة .

مادة ٧ — اذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص أو كان مرخصا بها ولم تستوف الشروط والاجراءات المبينة فى المادتين ٣ و٤ جاز للمجلس أن يقرر هدمها .

على أنه اذا لم تثبت المخالفة إلا بعد مضى ستة شهور على إتمام البناء وكانت العزبة غير المرخص بها تتوافر فيها الشروط والاجراءات المبينة فى المادتين ٣ و٤ فان المجلس يقرر اعتبارها عزبة مرخصا بها . وكذلك الحال إذا كان صاحب العزبة ، سواء كان مرخصا بها

أو غير مرخص بها ولم تتوفر فيها تلك الشروط والاجراءات ، قد قام بتنفيذ الأعمال التى قررها المجلس فى المهلة التى حددها له .

وتسرى الأحكام المتقدمة على العزبة التى تكون أنشئت بدون ترخيص فى بحر ستة شهور قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وللمدير فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن يوقف أعمال البناء الى أن يصدر قرار المجلس فى شأنها .

مادة ٨ — لمالك العزبة أن يضيف اليها أبنية جديدة بدون حاجة الى ترخيص سابق بشرط أن يتبع الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ وفى حالة المخالفة يجوز للمجلس أن يقرر هدم تلك الأبنية إلا اذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يقررها المجلس فى المواعيد التى يحددها له .

مادة ٩ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة إذا صارت عادة ملجأ لأكثر من واحد ممن سبق الحكم عليهم للقتل عمدا أو لجناية سرقة أو حريق أو لاحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ من قانون العقوبات الأهلى أو الشروع فى إحدى الجرائم السابقة أو ممن سبق الحكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم وهى التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلى وخطف الأشخاص وتعطيل وسائل المواصلات وجنحة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وتزييف النقود أو أوراق البنكنوت أو أوراق النقد والاتجار فى المواد المخدرة وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم .

مادة ١٠ — للمجلس أن يقرر إزالة كل عزبة إذا خلت من سكانها وتهدمت .

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة انشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده ، إذا تعسرت حراستها أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة .

مادة ١٢ — لا يصدر قرار بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بابداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد

الأعضاء المنتخبين بالمجلس وبعد أن ينظر المجلس فيما يبديه المالك كتابة أو شفاها إن شاء نفسه

وفى الاحوال المبينة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ يشترط أن يصادق على القرار من مجلس الوزراء وفى باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية .

واذا لم يقم المالك بتنفيذ قرار الهدم فى الميعاد الذى يحدد له يجرى المدير الهدم على مصاريف المالك وتحصل مصاريف الهدم من مالك العزبة

مادة ١٣ — يجوز تطبيق أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ بالشروط المبينة فى المادة السابقة على النجوع والكفور والقرى ولو لم يشملها تعريف العزبة إذا كانت مساكنها لا تزيد على عشرة .

الباب الثانى أحكام عامة

مادة ١٤ — لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بازالة ماينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن فى القرى أو خارج حدود العزبة . وله كذلك هدم كل بناء يقام خارج تلك المنطقة أو تلك الحدود لايواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أو لأى غرض آخر إذا ثبت أن فى بقاء هذه المضارب أو هذه المبانى تهديدا للأمن العام

مادة ١٥ — يكون تنفيذ الازالة أو الهدم على مصاريف المالك .

مادة ١٦ — تلغى المادة الحادية والأربعون من القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ٩١٣

مادة ١٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عظام الحيوانات

صحيفة
٢٠ يناير ١٨٨٠ — قرار — استخراج عظام الحيوانات المدفونة وتصديرها ٢٩١٨
٢٩ ابريل ١٨٨٠ — قرار — عظام الحيوانات ٢٩١٩

٢٠ يناير ١٨٨٠ — قرار

مجلس النظار

باح ارسال عظام الحيوانات الجديدة إلى الجهات الخارجة عن القطر بعد دفع رسوم الكمرك أما استخراج العظام المدفونة من باطن الأرض فهو ممنوع ما تصدر به رخصة من الحكومة .

وكذلك اخراج شئ منها الى البلاد الأجنبية موقوف على الرخصة

٢٩ ابريل ١٨٨٠ — قرار

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار المؤرخ ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ وهو (يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الخ .) .

وحيث أن الحكومة لم تقصد باباحة اخراج العظام الجديدة بدون شرط سوى دفع رسوم الكمرك الا العظام الواردة من السلخانات والمذابح ؛

وحيث أنه من الضرورى فيما يختص بالرخص التى تعطى من الحكومة بشأن استخراج العظام الجرى على أصول ثابته وقواعد أساسية .

مادة ١ — ان عظام الحيوانات الجديدة التى تنقل مباشرة من السلخانات أو من مذابح أخرى معدة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطر بدون استئذان ولاطلب رخصة الأنه لابد من دفع رسوم الكمرك عليها ولايدخل فى حكم هذه المادة العظام التى ترد من جهات غير ما تقدم ذكره والمخازن التى تعد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة أو الاسكندرية أو غيرهما من المدن لا يجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحة ورجال الضبطية مراعاة لحفظ الصحة العمومية التى يجب اعتبارها وقصدا للوقوف على الأماكن التى ترد منها العظام

مادة ٢ — ماعدا العظام الجديدة المذكورة بالمادة السابقة من العظام الحيوانية التى توجد فى باطن الأرض أو فى سواحل البحر لا يسوغ لأحد أن يعمل فيها أى عمل يتعلق باستخراجها ولا يجوز تصدير شئ منها الى الخارج عن القطر الا بمقتضى رخصة مخصوصة تسمح الحكومة باعطائها لمن يطلبها على الحدود الآتية وهى أن لا تكون الارض التى يراد استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل أو داخل البلاد مما يحيط به الخطوط التى تذكرها فى القاهرة لا يرخص لاحد أن يستخرج عظاما حيوانية من القطعة التى تحيط بها خط يمتد من قرية القبة الى انبابة وينعطف الى الشاطئ الشمالى من النيل وينتهى لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتد بامتداد جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفى الاسكندرية لا يرخص بذلك فيما يحده البحر من جهة الشمال وبحيرة مريوط من جهة الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمال الى جنوب القلعة المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الآخذ من الشمال الى جنوب طابية الدخيلة من جهة الغرب فكل ما كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء أى

عمل يتعلق باستخراج العظام منه اما فى سائر القرى والمدن والمقابر المنفصلة عن المساكن فيجب أن تكون أماكن الاستخراج بعيدة عنها بمائتين وخمسين مترا بالأقل وأما الأماكن الحربة ورسوم الأبنية القديمة والأماكن التى يظن بها وجود الانتيكات وآثار الأولين فالحق للحكومة فى تحديد الخط الذى يجب الوقوف عنده ولا يسوغ لأحد تجاوزه إلا بمعرفة المدير العمومى للآثار المصرية القديمة وعلى كل حال فللحكومة الاختيار المطلق فى اعطاء الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من أى جهة ومنعها .

مادة ٣ — كل التماس يتعلق باستخراج العظام يجب أن يرفع الى نظارة الأشغال العمومية مصحوبا برسم تام يبين فيه حدود المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسطحه باعتبار الهكتومتر المربع ويحتوى أيضا على بيان القرى والمدن والمقابر القريبة من ذلك المحل ثم يوضع الملتمس فى التماسه أن العظام يراد تصديرها الى خارج القطر أو استعمالها بداخله فان كان المكان الذى رفع الالتماس لأجله مملوكا لأحد من الناس فعلى ذلك الملتمس أن يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب الملك بتراضيه معه على اجراء مثل هذا العمل فى ملكه بدون أن يكون للحكومة أدنى مدخل فى ذلك ويؤدى صاحب الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليرة مصرية لكل استخراج أو عن كل كيلومتر مربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج يزيد عن الكيلومتر المربع وذلك المبلغ فى مقابلة مصاريف التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصا للحكومة على أى حال سواء اقتضى الحال صدور الرخصة أم لا .

مادة ٤ — لاتمنح لأحد رخصة الاستخراج الا بعد أن يعرض الطلب على مدير الآثار المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة فى القطر ومصادقتهما عليه .

مادة ٥ — مدة الرخصة التى تعطى للاستخراج لاتزيد على سنة وللحكومة الخيار فى تجديدها عند انتهاء السنة الأولى وهكذا .

مادة ٦ — للحكومة الحق فى أن تسترجع الرخصة بعد اعطائها اذا ظهر فى أثناء الحفر أشياء أخر ذات قيمة عالية سواء كان ذلك بالنسبة لجنسية العظام أو أصلها أو جوهر الأشياء المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية .

مادة ٧ — لايستلم الطالب رخصة الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة الف جنيه مصرى على سبيل التضمين (كالرهن) ولايكون لذلك المبلغ فوائد ولكن يرد الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة فى المادة السادسة عشرة .

مادة ٨ — اذا أجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم تام كافل بيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذى صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد أن يكون قد صنع من هذا الرسم نسختان وصار قبوله ووقع عليه بامضائه .

مادة ٩ — ان عظام الأموات البشرية يجب أن تراعى حرمتها كل المراعاة ولا يجوز مس شئ منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية ممتزجة بعظام الحيوانات فلابد من اعلان الحكومة بذلك فى مدة لاتزيد على ثمان وأربعين ساعة والذى يوجد من هذه العظام البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه أو دفنه حسب مايشير به المفوض اليه النظر فى ذلك من جانب مجلس الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة .

مادة ١٠ — اذا عثر فى أثناء الحفر على بعض آثار تاريخية أو أموال مدفونة أو مواد علمية فعلى صاحب الرخصة أن يخبر الحكومة فى زمن لايتجاوز الثمانى والأربعين ساعة وفى مدة الاشعار وبعدها تجب المحافظة على الآثار بوجه الدقة التامة وكذلك الأموال والمواد العلمية خصوصا ما يتعلق بالآثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمه لوكلاء الحكومة وأخذ سند الايصال ممن يستلمه من رجالها وبعد أن يأخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك السند الى نظارة الأشغال العمومية

مادة ١١ — الحفر والانخفاضات التى تنشأ من هذا العمل فى الأراضى الزراعية يجب ردمها بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الأصلية قابلة للزراعة والنفقات والأعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب الرخصة .

مادة ١٢ — ان العظام التى يستخرجها المرخصون يجب وضعها فى أماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها من تلك الأماكن الا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها بالمادة الآتية ولذلك يجب أن تكون تلك الأماكن مستكملة لوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم أن يقدم جميع ما يلزم للوزن من الآلات ونحوها وكذلك ما يحتاج اليه فى التفتيش الذى تروم الحكومة اجراءه فى المكان الذى استخرجت منه العظام أو فى المحل الذى كانت مخزونه به .

مادة ١٣ — للحكومة حق أن تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على حسب ماترسم به نظارة الأشغال العمومية الا أنها لاتكون أقل من ستين قرشا مصريا على كل طونيلاته .

مادة ١٤ — يجوز تصدير العظام المستخرجة من الأراضى الميرية على الشروط الآتية :

أولا — يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص فى مدينة الاسكندرية يعينه مجلس الصحة

ثانيا — لا ترخص له ادارة الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الأصل ودفع رسوم الكمرك

ثالثا — لابد أن يكون نقل العظام من مواقع استخراجهـا الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة والضبطية .

مادة ١٥ — العظام التى لايراد ارسالها الى الخارج بل يقصد استعمالها فى داخل القطر يجب على صاحب رخصتها أن يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التى يريد أن يكون عليها استعمالها وبالأشياء التى يستعملها فيها ويجب أن يكون هذا الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع مايلزم لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك فاذا وقع استعماله الذى يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الأشغال العمومية تحديدها .

مادة ١٦ — كل مخالفة تصدر من أى شخص مضادة لشئ من هذه الأصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدى المودع على سبيل التضمين لايرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون أن يخل ذلك بشئ من الدعاوى المتعلقة بتعويض أو استرداد أشياء ربما كان اختلسها

عفو شامل

صدرت قوانين بمنح العفو الشامل عن الجرائم السياسية التى ارتكبت فى فترات مختلفة وبيانها كما يأتى :

١٠ سبتمبر ١٩٢٦ — قانون ٣ — عفو شامل من ١٩٢٤/١٢/٢٤ الى ١٩٢٦/٤/٣ ... ...
١ أغسطس ١٩٣٦ — قانون ٥٩ — عفو شامل من ١٩٣٠/٦/١٩ الى ١٩٣٦/٥/٨ ... ...
١ فبراير ١٩٣٨ — قانون ١ — عفو شامل من ١٩٣٦/٥/٩ الى ١٩٣٨/١٢/٣١ ... ...
١٠ مايو ١٩٤٢ — قانون ١٤ — عفو شامل من ١٩٣٧/١٢/٣١ الى ١٩٤٢/٢/٦ ... ...

علامات تجارية

(يراجع : براءات اختراع — صابون — غش وتدليس)

صفحة
٩ يولية ١٩٣٩ — قانون ٥٧ — العلامات والبيانات التجارية ٢٩٢٣
معدل بالقانون ١٤٣ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ٢٩٣٣

صفحة
٢٧ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار — اللائحة التنفيذية... ... ... ٢٩٣٣
معدل بقرار ٣١ يولية ١٩٤٠ ... ... ٢٩٣٦
وبقرار ١١ يوليه ١٩٤٢ ... ... ٢٩٥١
وبقرار ١٤ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ٢٩٣٩
٣١ مارس ١٩٤٠ — قرار — المنتجات النبيذية ذات التسمية الاقليمية ٢٩٥٣
٤ ابريل ١٩٤٠ — مرسوم — ضبطية قضائية للقانون... ... ... ٢٩٥٥
٧ ابريل ١٩٤٠ — قرار — ميعاد الاخطار عن المنتجات النبيذية ٢٩٥٤
١٤ ابريل ١٩٤٠ — قرار ٨٢ — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ٢٩٥٥
٨ يولية ١٩٤٠ — اعلان — كيفيات العلامات التجارية ٢٩٥٦
٢٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار — المنتجات النبيذية ذات التسمية الاقليمية ٢٩٥٨
١٢ سبتمبر ١٩٤٠ — مرسوم — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ٢٩٥٩
١٦ ابريل ١٩٤١ — مرسوم — بيان مقاس الجلود ٢٩٦٠
٤ مايو ١٩٤١ — قرار ٥٩ — بيان مقاس الجلود ٢٩٦٠
١٥ أغسطس ١٩٤١ — مرسوم — بيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك ٢٩٦١
١٨ أغسطس ١٩٤١ — مرسوم — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ٢٩٦١
٢٦ أغسطس ١٩٤١ — قرار ١١٨ — بيان مصدر اصناف التريكو والانترلوك ٢٩٦٢
معدل بالقرار ١٧٧ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٤١ ... ... ٢٩٦٢
٢٨ نوفمبر ١٩٤١ — مرسوم — بيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك ٢٩٦٢

٩ يولية ١٩٣٩ — قانون رقم ٥٧
خاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية لأ١ سمء

المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة ، وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أوأية بضاعة، واما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

مادة ٢ — يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية .

مادة ٣ — يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة ٤ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

(١) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنس .

(٢) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى .

(٣) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى .

(٤) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسه فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

(٥) المصالح العامة .

مادة ٥ — لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(ا) العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

(ب) كل تغيير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

(ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو باحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لايثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

الباب الثانى

اجراءات التسجيل

مادة ٦ — يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ — لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ — إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحده من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه .

مادة ٩ — يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ماترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى الادارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك.

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الادارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠ — يجوز للطالب أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة .

وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ١١ — إذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل.

مادة ١٢ — يجب على ادارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة .

وعلى الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب واذا لم يصل ذلك الرد للادارة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ١٣ — قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الادارة سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك .

وتصدر الادارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقرار الادارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

واذا رأت الادارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قراراها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى اجراءات التسجيل .

مادة ١٤ — يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا الى ادارة التسجيل لادخال أية اضافة أو تعديل على علامته لاتمس ذاتيتها مساسا جوهريا . ويصدر قرار الادارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ — يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب اشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٦ — يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا — تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا — الاسم التجارى أو اسم لقب مالك العلامة ومحل اقامته وجنسيته

رابعا — صورة مطابقة للعلامة

خامسا — بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ — لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ — لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها الا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

مادة ١٩ — يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع مالم يتفق على غير ذلك .

واذا نقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠ — لايكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل واشاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة ٢١ — مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم ادارة التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة ٢٢ — يجوز للمحكمة بناء على طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم مالك العلامة مايسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ – اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

مادة ٢٤ – شطب التسجيل أو تجديده يجب اشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٥ – مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق. وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المحكوم فيه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الادارة أو صاحب الشأن باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

الباب الخامس
البيانات التجارية

مادة ٢٦ – فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر تجاريا أى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى:

(ا) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت.

(ج) طريقة صنعها أو انتاجها.

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها.

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع.

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة [1].

---

[1] يراجع نقض جنائى ١٢٧٩ س ١٤ فى ١٩٤٤/١٢/١١ اذ قضى بأنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى هذه المادة ومن المواد التالية لها أن الشارع انما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات؛ ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة؛ وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها، و بين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور، وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام. فناط العقاب اذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها.

مادة ٢٧ — يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور (١) .

مادة ٢٨ — لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع مالم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم مالم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس

مادة ٢٩ — لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى مالم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ — يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الأسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ — لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٢٩٧ س ١٤ فى ١٩٤٥/١/٢٩ اذ قضى بأن :

" ان الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين . ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه على أن يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاحا يتعلق بالاسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة فاذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة من حيث وضعها وأشكالها وكتاباتها ، للعلامات والرسوم الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من تشيكوسلوفا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك العلامات ، فهذا يكفى لتحقق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها . "

من أى نوع كان سواء أكانت اكتسبت فى معارض أم مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص الأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢ — اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات [1]

ويحدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك . على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية [2] .

الباب السادس
الجرائم والجزاءات [3]

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

(٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

---

(١) صدر مرسوم ١٦ أبريل ١٩٤١ عن بيان مقاس الجلود وهو منشور بعد (ص ٢٩٦٠) ومرسوما ١٨ أغسطس ١٩٤١ و ٢٨ نوفمبر ١٩٤١ عن مصدر أصناف التريكو والأترلوك وهما منشوران بعد (ص ٢٩٦٢) ومرسوم ٢٢ يونيه ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية وهو منشور بعد (ص ٢٩٦٢) .

(٢) صدر قرار ٤ مايو ١٩٤١ عن كيفية بيان مقاس الجلود وهو منشور بعد (ص ٢٩٦٠) وقرار ٢٦ أغسطس ١٩٤١ عن التريكو والأترلوك وهو منشور بعد (ص ٢٩٦٢)

(٣) يراجع نقض جنائى ق ١٢٦٣ س ١٣ فى ٧ يونيه ١٩٤٣ اذ قضى بأنه اذا كان ما وقع من التهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ الى ٣٢ من هذا القانون.

(٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(و) و(ط) و(ى) من المادة الخامسة.

(٣) كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

مادة ٣٥ — يجوز لمالك العلامة فى اى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر — بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة — أمرا من القاضى باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة.

ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج.

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونه المحضر فى عمله والزام الطالب بتقديم كفالة

وتعتبر الاجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون مالم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الاجراءات.

مادة ٣٦ — يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات

قانونية وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة ٣٧ – الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن ، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون الا أنه لايجوز انتقال ملكيتها الا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٨ – ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص .

مادة ٣٩ – العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لاتبدأ الا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ – يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) تنظيم ادارة تسجيل العلامات التجارية وامساك الدفاتر .

(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

(٣) تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .

(٤) الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون.

(٥) الرسوم الخاصة بتسلم الصور والشهادات .

(٦) تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء.

مادة ٤٠ مكررة (أضيفت بالقانون ١٤٣ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٩) — يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، أو المراسيم، أو القرارات التى تصدر تنفيذا له، وهم:

(١) مدير ادارة مكافحة الغش التجارى، ووكيلها، ومفتشوها ومساعدوهم.

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى، أو من يقوم مقامهم.

(٣) الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة.

مادة ٤١ — لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون.

مادة ٤٢ — تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون.

مادة ٤٣ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠

---

٢٧ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار
خاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — تنشأ ادارة التسجيل العلامات التجارية يتولى تنظيمها وادارتها وإصدار التعليمات الخاصة بسير العمل فيها موظف باسم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية.

مادة ٢ — يصدر مراقب المصلحة المذكورة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى «جريدة العلامات التجارية» تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة.

طلبات التسجيل

مادة ٣ — يقدم طلب تسجيل العلامة الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص .

ويجب أن يكون الطلب قاصرا على تسجيل علامة واحدة وألا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم ١ المرفق بهذه اللائحة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة السابعة الآتية بعد .

مادة ٤ — يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجارى ان وجد . واذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

(٢) جنسية الطالب ومحل اقامته

(٣) العلامة المطلوب تسجيلها .

(٤) بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

(٥) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة — أو يراد أن تستخدم — فى تمييز بضائعه أو منتجاته . واذا كان الطلب خاصا بتسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص مما هو منصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون فيذكر عنوان طالب التسجيل .

(٦) اذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

(٧) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٨) توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه واذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها .

مادة ٥ — ترسم العلامة المطلوب تسجيلها فى الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل واذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقى ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

مادة ٦ — اذا كانت العلامات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر علامات مرتبطة .

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة التى يطلب تسجيلها على حدة .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات .

مادة ٧ — اذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفى بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة اذا كانت متماثلة فى عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو عددها أو نوعها أو أسماء الجهات التى صنعت فيها .

مادة ٨ — يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

(١) أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

(٢) اذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

(٣) جميع المستندات والبيانات التى يرى مراقب المصلحة ضرورة تقديمها — حسب ظروف كل حالة — للتحقق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته فى استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها .

مادة ٩ — اذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية فيجوز لمراقب المصلحة أن يكلف الطالب بتقديم ترجمته باللغة العربية وبيان كيفية نطقه بالحروف العربية .

وتدون الترجمة والبيان على ورقة خاصة يوقع عليها الطالب ويجوز لمراقب المصلحة أن يطلب التصديق عليها من الجهة الرسمية المختصة .

إجراءات التسجيل

مادة ١٠ — تقيد طلبات التسجيل فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ إيداعها ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) اسم الطالب .

(٣) تاريخ وساعة الايداع .

مادة ١١ — اذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجوز لمراقب المصلحة أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص فى استعمال تلك العناصر .

مادة ١٢ — يجوز لمراقب المصلحة قبل البت فى الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات والأدلة التى تؤيد بها طلبه .

مادة ١٣ — اذا كان قرار مراقب المصلحة يقضى برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان حق الطالب فى التظلم الى اللجنة المنوه عنها فى المادة العاشرة من القانون مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع ذلك التظلم .

مادة ١٤ — يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مراقب المصلحة الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار . ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك

ويخطر مراقب المصلحة طالب التسجيل بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لابداء ما لديه من البيانات والأدلة . ويجب أن يصل الاخطار للطالب قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٥ — ينظر التظلم بحضور مراقب المصلحة أو من ينتدبه له ويكون حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة .

مادة ١٦ — فى حالة قبول العلامة يقوم مراقب المصلحة باشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته .

(٢) صورة مطابقة للعلامة .

(٣) الرقم المتتابع لطلب التسجيل

(٤) البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

(٥) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة — أو يراد أن تستخدم — فى تمييز بضائعه أو منتجاته.

مادة ١٧ (معدلة بقرار ٣١ يوليه ١٩٤٠) — يقدم إخطار المعارضة فى تسجيل العلامة الى مراقب المصلحة من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ اشهارها .

ويعلن مراقب المصلحة طالب التسجيل أو وكيله بصورة إخطار المعارضة بخطاب موصى عليه فى ميعاد

خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم لمراقب المصلحه فى ميعاد سته أشهر من تاريخ إعلانه باخطار المعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الأسباب وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه ، ويحرر الرد على الاستمارة المعدة لذلك ويعلن مراقب المصلحة المعارض بصورة من الرد فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ استلامه.

مادة ١٨ — على مراقب المصلحة إخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١٩ — تخصص لتسجيل كل علامة صفحة فى سجل العلامات التجارية تشمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

(٣) اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته واسمه التجارى إن وجد وإذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أوعنوانها والغرض من تأليفها .

(٤) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٥) البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة .

(٦) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة — أو يراد أن تستخدم — فى تمييز بضائعه أو منتجاته .

(٧) الاشتراطات التى فرضها مراقب المصلحة لحصول التسجيل .

(٨) التعديلات والاضافات التى قد تدخل بعد التسجيل .

(٩) انتقال ملكية العلامة أو رهنها .

(١٠) شطب الرهن .

(١١) تجديد التسجيل وشطبه .

مادة ٢٠ — يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة مايدل على هذه الصفة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويخصص التسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها الى عدد العلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة ٢١ — كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصا لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها ساريا على جميع الألوان .

مادة ٢٢ — تشهر العلامات التى يتم تسجيلها فى « جريدة العلامات التجارية » ويقتصر الاشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة التى حصل فيها الاشارة عن قبول العلامة للتسجيل .

ماده ٢٣ — تمسك المصلحة فهارس بحسب الحروف الهجائية وأنواع الرسوم للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة.

انتقال ملكية العلامات ورهنها

مادة ٢٤ — يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لمراقب المصلحة ممن انتقلت اليه الملكية أو من وكيله .

ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجارى ومهنته واذا كان أحدهما أو كيلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

(٣) محل اقامة الطالب وجنسيته .

(٤) البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها.

(٥) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

(٦) تاريخ انتقال الملكية .

(٧) الواقعة أو العقد أو الحكم الذى حصل بمقتضاه انتقال الملكية .

(٨) اذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

(٩) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمسنندات المتعلقة بالعلامة .

مادة ٢٥ — يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

واذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضا مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

مادة ٢٦ — اذا كانت العلامة تستخدم فى تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها فى مصر والبعض الآخر فى الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحا وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون اذا كان متبوعا بانتقال ملكية المحال أو مشروعات الاستغلال الموجودة بمصر.

مادة ٢٧ — لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية ما من العلامات التى تعتبر مرتبطة وفقا للمادة السادسة أو السابعة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويكتفى بتقديم طلب واحد للتأشير فى السجل بنقل ملكية تلك العلامات. .

مادة ٢٨ – تقوم المصلحة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به فى السجل .

ويخطر مراقب المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير .

مادة ٢٩ – يشهر انتقال ملكية العلامة فى جريدة العلامات التجارية ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

(٣) البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .

(٤) اسم مالك العلامة السابق .

(٥) اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنته .

(٦) تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

(٧) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت ملكيته مع العلامة .

مادة ٣٠ – يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة طبقا لنفس الاجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ويشتمل اشهار الرهن على نفس البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣١ – يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لمراقب المصلحة من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على فك الرهن .

ويشهر الشطب فى جريدة العلامات التجارية مع الاشارة الى رقم وتاريخ الجريدة التى أشهر فيها رهن العلامة .

تجديد مدة الحماية

وشطب التسجيل

مادة ٣٢ – يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على بيان الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها .

مادة ٣٣ – اذا كان الطلب مقدما فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون فتؤشر المصلحة فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ويعطى مراقب المصلحة الطالب شهادة بذلك .

مادة ٣٤ (معدلة بالقرار ٢٣٣ فى ١٤ أغسطس ١٩٤٩) – يشهر تجديده مدة الحماية فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) اسم مالكها ومهنته .

(٣) تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

مادة ٣٥ — يشهر شطب التسجيل فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) اسم مالكها ومهنته .

(٣) رقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

(٤) سبب الشطب وتاريخ حصوله.

التغييرات والتعديلات

التى تطرأ على التسجيل

مادة ٣٦ — على كل مالك علامة يريد ادخال أية اضافة أو تعديل على علامته المسجلة لايمس ذاتيتها مساسا جوهريا أن يقدم طلبا بذلك الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك .

وترفق بالطلب أربع صور للعلامة بعد تعديلها وتتبع بشأنه نفس الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ٣٧ — يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل .

(١) تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته . واذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو فى الغرض من تأليفها .

(٢) شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .

(٣) كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريق المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو فى الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التغييرات أو التعديلات المطلوب تدوينها .

مادة ٣٨ — اذا كانت البيانات المطلوب تدوينها فى السجل وفقا للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفى بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه فى صفحات تسجيل تلك العلامات .

مادة ٣٩ — تقوم المصلحة بتدوين البيانات فى السجل واشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت مع الاشارة الى رقم الجريدة التى أشهر فيها تسجيل العلامة .

العلامات التى تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

مادة ٤٠ — ترفق بطلبات تسجيل العلامة المخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص الأوراق الآتية :

(١) أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

(٢) صورتان طبق الأصل من نظام الجمعية أو الهيئة طالبة التسجيل مع التعديلات التى تكون قد أدخلت عليها.

(٣) صورتان من النظام الذى سيتبعه طالب التسجيل فى مراقبة المنتجات أو فحصها مع بيان الشروط والقيود الواجب توافرها فيها وكيفية استخدام العلامة عليها .

المعارض الصناعية والزراعية

مادة ٤١ — يجوز لكل عارض يريد الانتفاع بالحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى معرض صناعى أو زراعى مقام فى مصر أن يقدم طلبا بذلك الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك مصحوبا بالأوراق الآتية :

(١) أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك .

(٢) شهادة من ادارة المعرض دالة على أن العلامة موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة بالمعرض .

(٣) شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية فى بلدها الأصلى .

ويجب تقديم الطلب فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من افتتاح المعرض .

مادة ٤٢ — تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب.

(٢) اسم العارض .

(٣) المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى.

(٤) البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٤٣ — يعطى مراقب المصلحة الطالب أو وكيله شهادة بالحماية الوقتية بدون مقابل وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق التى تترتب على تسجيل العلامة وذلك لمدة تنتهى بانتهاء المعرض بشرط ألا يتجاوز ستة أشهر.

مادة ٤٤ — لا يجوز اعطاء شهادة الحماية الوقتية المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بالنسبة للمعارض التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٤٥ — يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التى تقوم لمراقب المصلحة طبقا لأحكام هذه اللائحة وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى ما يكون قد صدر من القرارات .

ويجوز لمراقب المصلحة اعطاء صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها.

مادة ٤٦ — يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مراقب المصلحة عما اذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون وأن يطلب منه البحث فى فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدم عنها طلبات لم يبت فيها نهائيا للتحقق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التى يريد تسجيلها .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك مصحوبا بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التى ستخصص العلامة لتمييزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشهادة أى حق له.

مادة ٤٧ — يجوز لمراقب المصلحة اعطاء مالك العلامة المسجلة الذى يرغب فى تسجيلها فى الخارج شهادة دالة على حصول تسجيلها بمصر.

ويذكر بالشهادة الغرض من اعطائها وتشتمل على رسم العلامة وعلى جميع البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الاشارة الى شرط التسجيل المنوه عنه فى المادة ١١ من هذه اللائحة ان وجد.

ويجوز لمراقب المصلحة — قبل اعطاء الشهادة — أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

أحكام عامة

مادة ٤٨ — يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة المبينة بالملحق رقم ٢ لهذه اللائحة .

مادة ٤٩ — تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها فى هذه اللائحة طبقا للنماذج المبينة بالملحق رقم ٣ لهذه اللائحة

مادة ٥٠ — اذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض فى التسجيل غير مقيم فى مصر فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما بها للسير فى الاجراءات.

مادة ٥١ — يجوز لمراقب المصلحة أن يكلف الطالب بتقديم اكليشيه عن العلامة قبل اتخاذ اجراءات الاشهار المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

واذا كان الاشهار خاصا بمجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة فيجوز لمراقب المصلحة أن يطلب تقديم أكليشيه عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .

ويجب أن يكون الاكليشيه مطابقا للمواصفات والاشتراطات التى يقررها مراقب المصلحة ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل.

وتحتفظ المصلحة بالاكليشيه بعد حصول الاشهار ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب اعادته اليه .

مادة ٥٢ — الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التى تقدم لمراقب المصلحة تنفيذا لأحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية . والشهادات والأوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة ٥٣ — تحرر المرفقات التى تقدم لمراقب المصلحة مع الطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة على أوراق بيضاء غير شفافة من حجم « الفولسكاب » وتكون الكتابة على وجه واحد منها بالحبر مع عدم التحشير أو التغيير أو الكشط ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الأقل فى الجانب الأيسر من كل ورقة .

مادة ٥٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر .

* * *

ملحق رقم ١

فئات المنتجات

الفئة رقم ١

المنتجات الكيماوية التى تستخدم فى الصناعة والابحاث والتجارب العلمية والتصوير الفتوغرافى والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات — الأسمدة (الطبيعية والصناعية) مواد اطفاء الحريق — مواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام — المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية — مواد الدباغة — مواد اللصق التى تستخدم فى الصباغة .

الفئة رقم ٢

الدهانات والورنيش واللاكيه — المواد التى تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف — المواد الملونة ومواد الصباغة — المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الألوان — الراتينج — المعادن المتخذة شكل ألواح أو المسحوقة التى تستخدم فى النقش والزخرفة .

الفئة رقم ٣

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التى تستخدم فى غسيل الملابس — مستحضرات التنظيف والصقل وإزالة الأوساخ والكشط — الصابون — المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر — معاجين الأسنان .

الفئة رقم ٤

الزيوت والشحوم التى تستخدم فى الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التى تستخدم فى التغذية والزيوت الطيارة) — مواد التشحيم — المستحضرات التى تستخدم لترسيب الأتربة وامتصاصها — الوقود (بما فى ذلك الزيوت المعدنية الخاصة بادارة المحركات) مواد الاضاءة — شموع الاضاءة بجميع أنواعها وفتائل الاضاءة .

الفئة رقم ٥

مواد الصيدلة والطب البيطرى والمواد الصحية — أغذية الأطفال والمرضى — اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد — المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع المستخدم فى طب الأسنان — المواد المطهرة — المستحضرات المستخدمة فى إبادة الحشائش والأعشاب والحيوانات والحشرات الضارة .

الفئة رقم ٦

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها — مراسى المراكب (الهلب) والسندانات والأجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التى تستخدم فى البناء — القضبان وغيرها من المواد المعدنية التى تستخدم فى الطرق الحديدية — السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات) — الحبال المعدنية والأسلاك (غير الكهربائية — ما يتعلق بصناعة الاقفال — المواسير والأنابيب المعدنية — الخزائن وصناديق حفظ النقود — الكرات المصنوعة من الصلب — الحداوى — المسامير العادية واللولبية (القلاووظ) — المنتجات الأخرى (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة — خامات معادن .

الفئة رقم ٧

الآلات وعدد الآلات — المحركات (عدا محركات العربات) — وصلات وسيور الالات (عدا الخاصة بالعربات) الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة — جهازات التفريخ .

الفئة رقم ٨

العدد والأدوات اليدوية — أدوات القطع والشوك والملاعق — الأسلحة البيضاء .

الفئة رقم ٩

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضى والأجهزة والعدد الكهربائية (بما فى ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم — والأجهزة الأوتوماتيكية التى تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها — الآلات المتكلمة — الخزائن الراصدة للنقود — الآلات الحاسبة — أجهزة إطفاء الحريق .

الفئة رقم ١٠

العدد والأجهزة التى تستخدم فى الجراحة والطب البشرى وطب الأسنان والطب البيطرى (بما فى ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية) .

الفئة رقم ١١

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية .

الفئة رقم ١٢

العربات — أجهزة النقل البرى أو الجوى او المائى .

الفئة رقم ١٣

الأسلحة النارية — الذخائر والمقذوفات — المواد المفرقعة — الألعاب النارية

الفئة رقم ١٤

المعادن النفيسة وأى خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) — المجوهرات والأحجار الكريمة — الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت (الكرونومتر) .

الفئة رقم ١٥

الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة والأجهزة اللاسلكية) .

الفئة رقم ١٦

الورق و الأصناف المصنوعة منه والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منه — المطبوعات والجرائد والدوريات والكتب — مواد التجليد — الصور الفوتوغرافية — الأدوات الكتابية ومواد اللصق (الخاصة بالأدوات الكتابية) — الأدوات الخاصة بالفنانين — فرش التلوين — الآلات الكاتبة ولوازم المكاتب (عدا الأثاث) — الأدوات التى تستخدم فى التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) — ورق اللعب — حروف الطباعة والأكليشهات .

الفئة رقم ١٧

الصمغ والمطاط والبلاطا ومايقوم مقامها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى — المواد التى تستخدم فى التغليف أو السد أو العزل — الحرير الصخرى (اسبستوس) والميكا ومنتجاتها — المواسير المرنة (غير المعدنية) .

الفئة رقم ١٨

الجلود المدبوغة وتقليدها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى — الجلود الخام — الصناديق والحقائب — الشماسى والمظلات والعصى — السياط وأطقم الخيل والسروج .

الفئة رقم ١٩

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والأسمنت والجير والمونة والجبس والحصى — المواسير المصنوعة من الفخار أو الأسمنت — المواد التى تستخدم فى إنشاء الطرق — الأسفلت والزفت والقطران (القار) — المساكن المتنقلة — الآثار المصنوعة من الحجر — المداخن .

الفئة رقم ٢٠

الأثاث والمرايا والبراويز — الأصناف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السيلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد .

الفئة رقم ٢١

الأدوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها (الأمشاط والأسفنج — الفرش (عدا فرش التلوين) — المواد التى تستعمل فى صناعة الفرش — الأدوات والمواد التى تستخدم فى التنظيف — برادة الحديد — المصنوعات الزجاجية والصينى والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى) .

الفئة رقم ٢٢

الحبال والدوباره والشباك والخيام والمظلات (تندات القماش السميك) والمشمع (غير المستخدم فى فرش أرضية الحجر) والقلوع والأكياس — مواد التنجيد والحشو (الشعر والقنابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها) — المواد الليفية الخام التى تستخدم فى النسيج .

الفئة رقم ٢٣

الغزل والخيوط .

الفئة رقم ٢٤

المنسوجات — أغطية الفراش والموائد — الأصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى .

الفئة رقم ٢٥

الملابس بما فى ذلك الأحذية (برقبة أو مكشوفة) والشباشب .

الفئة رقم ٢٦

الدنتلة والمطرزات والشرائط والأربطة — الأزرار والكبسون والشناكل والدبابيس والابر — الزهور الصناعية.

الفئة رقم ٢٧

الأبسطة والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التى تستعمل لتغطية أرضية الحجر — ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة) .

الفئة رقم ٢٨

اللعب وأدوات اللعب — أدوات الألعاب البدنية وأدوات الرياضة (عدا الملابس) — الزخارف والزينات الخاصة بشجر عيد الميلاد .

الفئة رقم ٢٩

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد — مستخرجات اللحوم — الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية — المربات بأنواعها — البيض واللبن وغيره من منتجات الألبان — الزيوت والشحوم المعدة للتغذية — الأغذية المحفوظة والمخللات .

الفئة رقم ٣٠

البن والشاى والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن — الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب — الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات — عسل النحل والعسل الأسود — الخميرة ومسحوق الخميرة — الملح والخردل — الفلفل والخل والصلصة — التوابل — الثلج.

الفئة رقم ٣١

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى) — الحيوانات الحية — الفواكة والخضراوات الطازجة — البذور — النباتات الحية والزهور الطبيعية — المواد الغذائية للحيوانات وشعير البيرة .

الفئة رقم ٣٢

البيرة (الجعة والبيرة السوداء) — المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية — الشراب وغيره من المستحضرات التى تستعمل لعمل المشروبات .

الفئة رقم ٣٣	الفئة رقم ٣٤
الأنبذة والمشروبات الروحية والكحولية .	التبغ الخام أو المصنوع — أدوات التدخين — الكبريت (الثقاب) .

* * *

ملحق رقم ٢

تعريفة الرسوم

الاجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
١ — طلب تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	١
٢ — طلب تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	١
٣ — طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	١
واذا زادت فئات المنتجات المطلوب التسجيل عنها عن ٢٠ فئة	—	٢٠
٤ — رفع التظلم ، للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون من قرار مراقب المصلحة الصادر برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط...	—	٢
٥ — الاشهار عن العلامة التجارية فى حالة قبولها	٥٠٠	—
٦ — المعارضة فى تسجيل علامة تجارية	—	٢
٧ — رد طالب التسجيل على المعارضة	—	١
٨ — سماع أقوال المعارض فى تسجيل علامة تجارية	—	١
٩ — سماع أقوال طالب التسجيل بشأن المعارضة فى تسجيل علامته ...	—	١
١٠ — تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	٢
١١ — تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	٢

الإجراءات	الرسم المقرر مليم	جنيه
وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	٢٥٠	—
١٢ — تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	٢
واذا زادت فئات المنتجات عن ٢٠ فئة وكانت طلبات التسجيل مقدمة فى وقت واحد	—	٤٠
١٣ — طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ تسجيل العلامة الأولى	١٠٠	—
١٤ — طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة تجارية أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٢
(٢) اذا قام الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	٥٠٠	٢
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٣
١٥ — طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامات مرتبطة طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٢
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	١٥٠	—
(٢) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	٥٠٠	٢
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٢٠٠	—
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٣
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٢٥٠	—
١٦ — طلب التأشير فى السجل برهن علامة تجارية طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	—	١

الإجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
(٢) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن	٥٠٠	١
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	—	٢
١٧ — طلب التأشير فى السجل برهن علامات مرتبطة طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	—	١
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	١٠٠	—
(٢) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن	٥٠٠	١
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	١٥٠	—
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	—	٢
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٢٠٠	—
١٨ — طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة تجارية	٥٠٠	—
١٩ — طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامات مرتبطة	٥٠٠	—
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	١٠٠	—
٢٠ — طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	—	٢
(٢) اذا قدم الطلب خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء مدة الحماية ...	—	٣
٢١ — طلب تجديد مدة حماية مجموعة علامات طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	—	٢
وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	١٠٠	—
(٢) اذا قدم الطلب خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء مدة الحماية ...	-	٣
وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	١٥٠	—

الإجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
٢٢ — طلب تجديد مدة حماية علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	—	٢
اذا زادت فئات المنتجات المطلوب التجديد عنها عن ٢٠ فئة	—	٤٠
(٢) اذا قدم الطلب خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء مدة الحماية ...	—	٣
واذا زادت فئات المنتجات المطلوب التجديد عنها عن ٢٠ فئة	—	٦٠
٢٣ (معدلة بالقرار ٩٠ فى ١١ يولية ١٩٤٢) — طلبات تدوين البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية عن علامة أو أكثر لمالك واحد :		
فى صفحة القيد الأولى	٥٠٠	—
ادخال نفس البيان فى كل صفحة من صفحات القيد التالية... على أن يكون الحد الأعلى ٢٥ جنيها :	١٠٠	—
٢٤ — (ألغى بالقرار ٩٠ فى ١١ يولية ١٩٤٢)		
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	١٠٠	—
٢٥ — طلب ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة	—	٢
٢٦ — طلب ادخال اضافة أو تعديل على كل أو بعض العلامات المتطابقة المسجلة باسم الطالب	—	٢
وعن كل علامة بعد العلامة الأولى	—	١
٢٧ — رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون من قرار مراقب المصلحة الصادر برفض ادخال اضافة أو تعديل على علامة تجارية مسجلة أو بتعليق القبول على شرط	—	١
٢٨ — الاشهار عن العلامة التجارية فى حالة قبولها بعد ادخال الاضافة أو التعديل عليها	٢٥٠	—
٢٩ — المعارضة فى ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة	—	١
٣٠ — الرد على اخطار المعارضة فى ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة	٥٠٠	—

الإجراءات	الرسم المقرر	
	جنيه	جنيه
٣١ – سماع أقوال المعارض فى ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة	—	١
٣٢ – سماع أقوال الطالب بشأن المعارضة فى ادخال اضافة أو تعديل على علامته	—	١
٣٣ – طلب ادخال اضافة أو تعديل على علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص	—	٢
٣٤ – طلب تعديل نظام استخدم علامة مسجلة مخصصة للدلالة على احراء المراقبة أو الفحص	—	١
٣٥ – طلب ادخال أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يجدد عنه رسم فيما سبق	٥٠٠	—
٣٦ (معدلة بالقرار ٩٠ فى ١١ يولية ١٩٤٢) – طلبات استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها عن علامة أو أكثر لنفس الطالب :		
فى الطلب الأول	٢٥٠	—
ادخال نفس البيان فى كل من الطلبات التالية على أن يكون الحد الأعلى ١٢ جنيها	٥٠	—
٣٧ – طلب فحص علامة تجارية	٧٥٠	—
٣٨ – طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة تجارية فى الخارج	٥٠٠	—
٣٩ – طلب الاطلاع على سجل العلامات التجارية أو على الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية :		
عن كل علامة لمدة ربع ساعة أو جزء منها	٥٠	—
٤٠ – طلب الاطلاع على فهارس العلامات التجارية :		
عن كل ربع ساعة أو جزء منها	٥٠	—

الإجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
٤١ — طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية :		
عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٥٠	—
٤٢ — طلب صورة أو مستخرج من سجل العلامات التجارية عن علامة واحدة	٥٠٠	—
٤٣ — طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أى طلب أو مستند مقدم الى المصلحة أو صادر منها	٥٠٠	—
٤٤ — تقديم اكليشيه للاشهار عن العلامة يزيد طوله أو عرضه عن خمس سنتيمترات :		
عن كل زيادة فى الطول قدرها ٣ سنتيمترات أو جزء منها ...	٢٠٠	—
عن كل زيادة فى العرض قدرها ٣ سنتيمترات أو جزء منها ...	٣٠٠	—

٣١ مارس ١٩٤٠ — قرار

بشأن المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على المتجرين بالجملة أو بالتفرقة فى المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وعلى من يبيعونها فى محال البقالة أو المقاهى أو الحانات أو المطاعم أو الفنادق أو البنسيونات أو غيرها من المحال أن يخطروا مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بوزارة

التجارة والصناعة فى خلال يومين من تاريخ نشر هذا القرار [1] عن مقادير المنتجات النبيذية الموجودة فى حيازتهم فى ذلك التاريخ ، ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

واذا كان الاخطار مقدما من شركة فيذكر عنوان الشركة أو اسمها وكذلك اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة من لهم حق التوقيع باسمها .

(٢) عنوان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز العام للشركة .

(٣) مقدار كل نوع من المنتجات المذكورة باللتر مع ايضاح عدد العبوات وسعة كل عبوة باللتر واسم المنتج لكل نوع وجهة الانتاج .

مادة ٢ — على المتجرين بالجملة فى المنتجات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون لديهم سجل خاص يثبتون فيه البيانات الآتية :

(١) مقدار ما يوجد فى حيازتهم من هذه المنتجات باللتر فى يوم نشر هذا القرار ، مع ايضاح عدد العبوات وسعة كل عبوة باللتر واسم المنتج لكل نوع وجهة الانتاج .

(٢) مقدار مايتم تصريفه من كل نوع يوما فيوما مع بيان اسم المشترى أو الموزع ولقبه وعنوان محله .

وعليهم أن يقدموا خلال الأسبوع الأول من كل شهر الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية مستخرجا من القيود الواردة فى السجل عن الشهر السابق .

مادة ٣ — على كل من يتجر بالتفرقة فى المنتجات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار وعلى من يبيعها فى محال البقالة أو المقاهى أو الحانات أو المطاعم أو الفنادق أو البنسيونات أو غيرها من المحال أن يكون لديه سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقدار ما يوجد فى حيازته من هذه المنتجات باللتر فى يوم نشر هذا القرار مع ايضاح عدد العبوات وسعة كل عبوة باللتر واسم المنتج لكل نوع وجهة الانتاج .

(٢) مقدار ما يتم تصريفه يوما فيوما .

(١) مد هذا الميعاد الى ١٠ ابريل ١٩٤٠ بقرار ٧ ابريل ١٩٤٠ .

(٣) مقدار ما يرد لمحله من كل نوع مع بيان اسم البائع ولقبه وعنوان محله .

وعليه أن يقدم خلال الأسبوع الأول من كل شهر الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية مستخرجا من القيود الواردة فى السجل عن الشهر السابق .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٤ ابريل ١٩٤٠ — مرسوم

بمنح صفة مأمورى الضبطية القضائية للموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى . والمادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية موظفو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٤ ابريل ١٩٤٠ — قرار رقم ٨٢

بتعيين بعض موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية لاثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ باعتبار موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة من

مأمورى الضبطية القضائية لإثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

قرر :

مادة ١ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم أو أسماؤهم فيما يلى لضبط وإثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وكذلك إثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية :

(ا) مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(ب) وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(ج) رئيس قسم البيانات التجارية ووكيله ومفتشو البيانات التجارية .

(د) مفتشو السجل التجارى ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .

(هـ) حضرات : الدكتور يوسف جرجس برسوم وصلاح الدين الأيوبى افندى وبهاء الدين النحاس افندى ومحمد فتحى فتوح افندى وغريب محمد افندى الحمال من موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٨ يولية ١٩٤٠ — اعلان

خاص بالمواصفات والاشتراطات المتعلقة باكليشيهات العلامات التجارية التى تستخدم فى الاشهار عنها فى « جريدة العلامات التجارية »

بناء على المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ التى تخول مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية تقرير المواصفات والاشتراطات الخاصة بأكليشيهات العلامات التجارية التى تقبل للتسجيل ؛

يعلن المراقب أنه قد تقررت المواصفات والاشتراطات الآتية :

(١) يجب تقديم أكليشيه للاشهار عن كل علامة يتقرر قبولها إذا كانت مكونة — كلها أو بعضها — من «رسم» أو من « كلمة أو كلمات » ذات شكل خاص يجعل من المتعذر نشرها فى «جريدة العلامات التجارية » بحروف الطباعة العادية .

(٢) يكون الأكليشيه بالارتفاع المصطلح عليه لحروف الطباعة Type Height ويبين على أحد جوانبه بحبر ثابت الرقم المتتابع لطلب التسجيل ويجب الايظهر ذلك الرقم على وجه الاكليشيه .

(٣) لا يجوز أن تزيد مساحة وجه الاكليشيه عن ١٤ سنتيمترا فى ١٩ سنتيمترا ولا يجوز أن تقل تلك المساحة عن ٥ سنتيمترات مربعة الا اذا كانت العلامة مكونة من كلمة أو كلمات .

(٤) تعمل من واقع الاكليشيه ثلاث صور للعلامة على ورق عادى وتقدم معه الى المصلحة ويشترط أن تكون تلك الصور مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

(٥) اذا كان مخصصا للعلامة أو لجزء منها ألوان معينة مبينة برسمها باستمارة طلب التسجيل فيجب أن يعد الاكليشيه بحيث يدل — بقدر الامكان — على تلك الألوان ، وفيما يلى بيان بالرموز التى يمكن استخدامها بالاكليشيه للدلالة على الألوان :

عسجدى أو برتقالى داكن

خطوط مائلة من اليمين إلى اليسار تقطعها خطوط أفقية

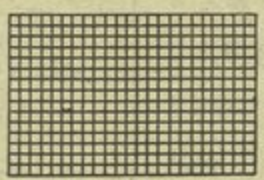

أسود

خطوط أفقية ورأسية متقاطعة

أحمر قانى (أرجوانى)

خطوط مائلة من اليمين إلى اليسار

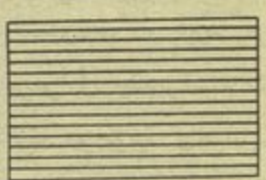

أزرق سماوى

خطوط أفقية

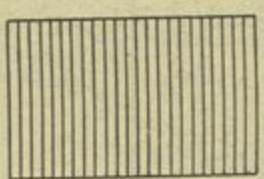

أحمر

خطوط عمودية

بنى داكن

(أحمر داكن أو لون الدم)

خطوط مائلة متقاطعة

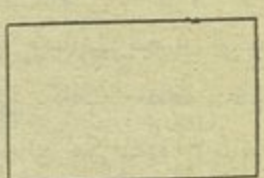

أبيض (فضى)

بدون خطوط

أخضر

خطوط مائلة من اليسار إلى اليمين

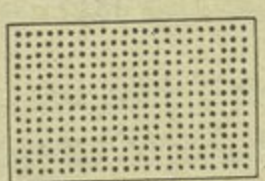

أصفر أو ذهبى

أرضية منقطة

أما بالنسبة للألوان الوسط فيراعى — بقدر الامكان — أن يرمز اليها بالزيادة من المسافات بين الخطوط أو تخفيفها حسب الأحوال .

٢٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار

بشأن المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٠ بشأن المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٤٠ بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى البيانات الاحصائية المستخرجة من واقع الاقرارات التى قدمت من التجار المختصين فى شهرى ابريل ومايو سنة ١٩٤٠ تنفيذا لأحكام القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ ؛

قرر :

مادة ١ — على المتجرين بالجملة أو بالتفرقة فى المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وعلى من يبيعونها فى محال البقالة أو المقاهى أو الحانات أو المطاعم أو الفنادق أو البنسيونات أو غيرها من المحال ، أن يتصرفوا فى مقادير المنتجات النبيذية التى كانت موجودة فى حيازتهم بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٠ فى ميعاد لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٤١ .

والمقادير التى لا يتم تصريفها فى التاريخ المحدد لا يجوز بيعها أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع بالتسميات التى كانت مطلقة عليها وأصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ سالفة الذكر.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ سبتمبر ١٩٤٠ — مرسوم

بمنح صفة مأمورى الضبطية القضائية للموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ، والمادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ باعتبار موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر علاوة على الموظفين المشار اليهم فى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية الموظفون المذكورون فيما يلى :

(١) مهندسو الزراعة .

(٢) مفتشو صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم ، ومفتشو صحة الأقسام والمراكز ، وباشمفتش الصيدليات ومفتشوها وأطباء مراقبة الأغذية ومفتشو المأكولات

(٣) الضباط القضائيون بمصلحة الحدود .

(٤) موظفو وعمال الجمارك .

(٥) موظفو مراقبة رسوم الانتاج .

(٦) الأطباء المخصصون لمراقبة المواد الغذائية ومفتشو الأغذية والمعاونون الصحيون بصحة البلدية بالاسكندرية .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والزراعة والصحة العمومية والدفاع الوطنى والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٦ ابريل ١٩٤١ — مرسوم
ببيان مقاس الجلود

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — لا يجوز استيراد الجلود المدبوغة المعروفة باسم « الأمريكانى» والجلاسيه والكاموش (المعروف تجاريا باسم الشموا) والماروكان وتقليده (الشجران) وكذلك لايجوز بيعها أوعرضها أو طرحها للبيع الا اذا كانت تحمل بيانا بمقاسها يوضع بالكيفية التى تحدد بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ مايو ١٩٤١ — قرار
رقم ٥٩ خاص ببيان مقاس الجلود

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٤١ ببيان مقاس الجلود ؛

قرر

مادة ١ — يوضع على الجلود المدبوغة المعروفة بأسم الأمريكانى والجلاسيه والكاموش (المعروف تجاريا بأسم الشموا) والماروكان وتقليده الشجران بيان بمقاسها بالسنتيمتر المربع بأرقام ظاهرة لايقل أرتفاعها عن ٢ سنتيمتر ، ويكتب البيان بالحبر أو البوية على ظهر الجلد بشكل واضح باللغة العربية .

وكل بيان آخر يراد وضعه يجب أن يكتب على ظهر الجلد فوق البيان الخاص بالمقاس .

مادة ٢ — على مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من ٢٢ يوليه سنة ١٩٤١ .

١٨ أغسطس ١٩٤١ — مرسوم

ببيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — لا يجوز استيراد أصناف التريكو والانترلوك وكذلك لا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع ما لم تحمل بيانا بمصدرها يوضع بالكيفية التى تحدد بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٨ أغسطس ١٩٤١ — مرسوم

باعتبار مفتشى مصلحة الدمغ والموازين من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على المرسومين الصادرين بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ و١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ باعتبار موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية وموظفى بعض الوزارات والمصالح من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يعتبر مفتشو مصلحة الدمغ والموازين من مأمورى الضبطية القضائية

[1] يراجع مرسوم ٢٨ نوفمبر ١٩٤١ المنشور بعد (ص ٢٩٦٢) .

لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٦ أغسطس ١٩٤١ — قرار رقم ١١٨
خاص ببيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤١ ببيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك ؛

قـــرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار ١٧٧ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١) — يوضع على أصناف التريكو والانترلوك المصنوعة من القطن بيان بمصدرها بحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ٣ مليمترات ويكتب البيان على القماش أو على بطاقة من الورق أو شرايط قماش محكم الاتصال بشكل واضح باللغة العربية .

مادة ٢ — على مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به ابتداء من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤١

---

٢٨ نوفمبر ١٩٤١ — مرسوم
بتعديل المرسوم الخاص ببيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤١ ببيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — يقصر تطبيق أحكام المرسوم الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤١ ببيان مصدر أصناف التريكو والانترلوك على الأصناف المصنوعة من القطن ولا تسرى أحكامه على الأصناف المستوردة من الخارج التى تكون قد شحنت من ميناء التصدير قبل يوم ٣١ مارس سنة ١٩٤٢

علم

(يراجع : سفن)

صفحة

١٠ ديسمبر ١٩٢٣ — قانون ٤٧ — العلم الاهلى ٢٩٦٣

١٩ ديسمبر ١٩٢٣ — أمر ملكى ٩٠ — علم الملك واللواء البحرى للملك ولولى العهد ٢٩٦٤

٢٦ مايو ١٩٢٦ — قرار — بتحديد شكل بعض الأعلام الخاصة ٢٩٦٥

معدل بقرار ١٩ ديسمبر ١٩٢٦ ... ... ٢٩٦٥

١٢ مارس ١٩٤١ — قانون ٧ — بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الاجنبية... ... ... ٢٩٦٦

١٠ مايو ١٩٤١ — قرار ٣٢ — الأحكام الخاصة برفع العلم الوطنى ٢٩٦٨

٢٢ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار ١٨ — استعمال العلم الوطنى فى الملاحة... ... ... ٢٩٦٩

٣٠ مارس ١٩٤٦ — امر ملكى ٢٨ — العلم البرى لولى العهد ٢٩٧١

١٧ يونيه ١٩٤٦ — امر ملكى ٤٢ — الأعلام الجوية للملك وولى العهد ٢٩٧١

معدل بالأمر الملكى ٤٩ فى ١٧ يوليه ١٩٤٦... ... ... ٢٩٧١

١٠ ديسمبر ١٩٢٣ — قانون رقم ٤٧
خاص بالعلم الأهلى

نحن ملك مصر

بما أنه أصبح من الضرورى خصوصا من وجهة العلاقات الدولية أن يقرر قانون شكل العلم الأهلى الذى هو من استقلال البلاد ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — العلم الأهلى أخضر اللون (أخضر من نوع هوكر رقم ١) وبه هلال وثلاث نجوم بيضاء وهو مطابق للنموذج الملحق بهذا القانون ، للبيانات الواردة به فيما خلا ما نص عليه من وجوه التعديل فى المواد الآتية :

مادة ٢ — يحدد وزير الحربية بقرار يصدر منه شكل علم الجيش .

وتقرر اللوائح العسكرية الوحدات التى يكون لها علم وما يجب أداؤه للعلم من التعظيم وواجبات حامل العلم .

مادة ٣ — العلم الأهلى هو أيضا علم البحرية الملكية وعلم البحرية التجارية .

مادة ٤ — يقرر وزير البحرية شكل علم البحرية وشكل الاعلام الخاصة التى يجوز قصر استعمالها على السلطات البحرية أو على رؤساء البعثات السياسية أثناء سفرهم بالبحر

وتبين اللوائح الخاصة بالبحرية شروط استعمال هذه الأعلام الخاصة وما يجب أداؤه من التعظيم .

مادة ٥ — كل من حمل أو عرض فى المحال أو الاجتماعات العامة أو وزع أو عرض للبيع أعلاما أو شارات مهيجة أو من شأنها اقلاق الامن العام أو رمزا أوشعارا كذلك يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد نص عليه فى قانون العقوبات من عقوبة أشد .

مادة ٦ — كل من أسقط أو أعدم أوأهان بأية طريقة كانت علم مصر الأهلى أوأى شعار آخر للدولة المصرية كراهية أواحتقارا لسلطة الحكومة وكان ذلك علنا أوفى محل عام أو فى محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٧ — يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة السادسة كل من أسقط أو أعدم أوأهان بأية طريقة كانت علم احدى الدول الأجنبية أو أى شعار لها كراهية أو احتقارا لتلك الدولة وكان ذلك بالشروط المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ٨ — على وزرائنا . كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يبدأ العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٩ ديسمبر ١٩٢٣ — أمر ملكى رقم ٩٠
بتحديد شكل علم الملك واللواء البحرى للملك ولولى العهد

نحن ملك مصر

بما أنه يتعين تكملة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى بأحكام تقرر الأعلام الخاصة بالملك وبولى العهد

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون علم الملك كالعلم الأهلى ومحلى بالتاج الملكى فى الزاوية العليا المجاورة لعود العلم طبقا للنموذج (١) الملحق بأمرنا هذا وللبيانات الواردة به (١).

مادة ٢ — يكون (اللواء البحرى للملك) أزرق اللون (أزرق باريس) مربع الشكل وفى وسطه شعار الدولة الأكبر تحيط به قلادة نشان محمد على وفى كل زاوية من زوايا اللواء تاج ملكى طبقا للنموذج (ب) الملحق بأمرنا هذا (١).

(١) يراجع النموذج فى عدد الوقائع المصرية رقم ١١٨ فى ١٣ ديسمبر ١٩٢٣

مادة ٣ — يكون اللواء (البحرى لولى العهد) مشابها للواء الملك غير أن شكله مستطيل ناقص ذو سنين من الجهة البعيدة عن عود العلم من غير تيجان فى زواياه وذلك طبقا للنموذج (ج) الملحق بأمرنا هذا [1].

مادة ٤ — على وزير الحربية والبحرية وكبير ياورانينا تنفيذ أمرنا هذا.

---

٢٦ مايو ١٩٢٦ — قرار
بتحديد شكل بعض الأعلام الخاصة

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يكون علم الجيش كالعلم الأهلى وفى زاويته العليا المجاورة لعود العلم سيفان متقاطعان أبيضا اللون طبقا للنموذج (ا) الملحق بهذا القرار.

مادة ٢ — يكون علم البحرية كالعلم الأهلى وفى زاويته العليا المجاورة لعود العلم خطافان متقاطعان أبيضا اللون طبقا للنموذج (ب) الملحق بهذا القرار.

مادة ٣ — يكون علم ضباط البحرية المذكورين بعد كعلم البحرية ويكون به :

(١) للضباط الحائزين لرتبة فريق نجمة بيضاء فى كل من زاويتيه البعيدتين عن عود العلم طبقا للنموذج (ج) الملحق بهذا القرار.

(٢) وللضباط الحائزين لرتبة لواء نجمة بيضاء فى الزاوية العليا البعيدة عن عود العلم طبقا للنموذج (د) الملحق بهذا القرار

ويكون لعلم أقدم ضابط من ضباط البحرية شكل مستطيل ناقص ذو سنين من الجهة البعيدة عن عود العلم طبقا للنموذج (هـ) الملحق بهذا القرار.

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦) — شعار البحرية الملكية يكون لونه كلون العلم الأهلى وشكله مثلث قاعدته الكبرى من جهة عود العلم وبه ثلاث نجوم بيضاء اللون متحاذية على المحور الأفقى للعلم طبقا للنموذج (و) والبيانات الواردة بملحق القرار المرفقين به.

مادة ٥ — يكون لضباط الوابورات الملكية ومصلحة خفر السواحل ومصلحة الموانى والمنائر فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار حكم ضباط البحرية.

---

(١) راجع النموذج فى عدد الوقائع المصرية رقم ١١٨ فى ١٣ ديسمبر ١٩٢٣

مادة ٦ — يكون العلم البحرى للوزراء المفوضين والقائمين بأعمال الوكالات السياسية كالعلم الأهلى وفى كل من زاويتيه البعيدتين عن عود العلم نجمة بيضاء طبقاً للنموذج (ز) الملحق بهذا القرار .

ملحق ببيانات خاصة بشعار البحرية الملكية

(المادة الرابعة)

القاعدة الكبرى لشبه المنحرف تعادل سدس طول الشعار وقاعدته الصغرى تعادل عشر القاعدة الكبرى .

توضع النجوم الثلاث متحاذية على المحور الأفقى لشبه المنحرف على أن تبعد أولاها عن عود الشعار بمسافة تعادل سدس طول الشعار وتبعد كل نجمة عن الأخرى بمسافة تعادل تسع طول الشعار .

١٢ مارس ١٩٤١ — قانون رقم ٧
بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرفع العلم الوطنى على جميع مبانى الحكومة وما فى حكمها فى أيام الجمعة وأيام الأعياد الرسمية المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمناسبة ظروف استثنائية خاصة برفع العلم الوطنى على مبانى الحكومة فى غير الأيام المشار اليها فى الفقرة الأولى .

وفيما عدا القواعد الخاصة التى تضعها وزارة الدفاع الوطنى للمبانى الحربية يرفع العلم الوطنى يوميا على مبانى مراكز الحدود والجمارك .

مادة ٢ — يرفع العلم الوطنى على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة .

يحظر رفع العلم الوطنى بصفة مستمرة أو استعماله كعلامة تجارية أو بقصد الاعلان .

ويحظر أيضا رفع أعلام باهتة اللون أو فى حالة سيئة .

مادة ٣ — مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن وبوجه خاص فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والقنصليين

والقوات الحربية والسفن الحربية الأجنبية لا يجوز فع أعلام الدول الأجنبية الا فى الأيام المشار اليها فى المادة الأولى وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية وبمناسبة زيارة رئيس الدولة الأجنبية أو عضو من أعضاء حكومتها وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية .

ولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبى الا اذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى . ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الأجنبى فى القدر وأن يوضع فى مكان الشرف .

مادة ٤ — يحظر استعمال العلم الأجنبى فى الطريق العام وفى المواكب وفى المظاهرات الا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الداخلية .

ومع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى المشار اليها فى المادة السابقة يحظر رفع العلم الأجنبى على سيارة تسير فى الطريق العام .

مادة ٥ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عامود لرفع الأعلام غير مثبت فى المبانى ذاتها .

مادة ٦ — يحدد وزير الخارجية القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لهيئات التمثيل السياسى والقنصلى المصرى فى الخارج .

ويحدد وزير المواصلات القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لسفن الملاحة التجارية واستعمال العلم الوطنى والأعلام الأجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك فى الموانى والمياه الداخلية .

تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية الأحكام الخاصة بشكل العلم الوطنى وحجمه وبغير ذلك من الخصائص وبكيفية رفعه والاشارة الى الحداد وكذلك بالشروط الخاصة لاستعماله غير مانص عليه فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٧ — يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطنى أو علم دولة أجنبية مخالفا لأحكام المواد من ٢ الى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٦ .

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أعلاما وطنية لا تتفق مع الأوضاع المقررة .

فاذا ارتكب مخالفة أخرى فى خلال سنة كانت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

ويجوز لرجال البوليس انزال العلم أو الأعلام موضوع المخالفة فى الحال أو ضبطها .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطنى

تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

جدول الأعياد الرسمية
للمملكة المصرية (١)

سفر المحمل الشريف.
وقفة عيد الأضحى .
عيد الأضحى المبارك (أربعة أيام) .
ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك .
رأس السنة الهجرية .
عودة المحمل الشريف .
عيد الاستقلال .
شم النسيم .
المولد النبوى الشريف .
ارتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك .
وفاء النيل السعيد (جبر البحر) .
وقفة عيد الفطر (انتهاء صوم رمضان) .
عيد الفطر المبارك (ثلاثة أيام) .
عيد الجهاد الوطنى .
الاحتفال بالكسوة الشريفة .

المناسبات

عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .
عيد ولادة أبناء وبنات حضرة صاحب الجلالة الملك .
يوم افتتاح البرلمان .

---

١٠ مايو ١٩٤١ — قرار رقم ٣٢

بتحديد الأحكام الخاصة برفع العلم الوطنى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ الخاص برفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية ؛

قرر :

مادة ١ — لا يرفع العلم الوطنى إلا فيما بين شروق الشمس وغروبها .

مادة ٢ — فى حالات الحداد الرسمية يرفع العلم الوطنى منكسا فى المدة المحددة لهذا الغرض .

---

(١) يراجع أعياد .

ويرفع العلم المنكس فى منتصف العامود الرافع له .

مادة ٣ — يحدد مكان الشرف المقرر للعلم الوطنى عندما يكون مصحوبا بأعلام أو رايات دول أجنبية على الوجه الآتى :

اذا لم يكن بجانب العلم الوطنى غير علم واحد أو راية واحدة يرفع العلم الوطنى على يمين المبنى أى أنه يكون على يسار الأشخاص الذين يقفون قبالته .

وإذا زاد عدد الأعلام على اثنين وضع العلم الوطنى فى وسطها اذا كان عدد الأعلام فرديا ويرفع فى المكان الأول فى الوسط فى اتجاه اليمين اذا كان العدد زوجيا .

لا يجوز رفع أى علم أو راية فى مكان يعلو فيه على العلم الوطنى .

يكون العلم الوطنى فى المواكب فى وسط الموكب أو على يمينه فى الاتجاه الذى يسير فيه .

وفى الاطار المخصص لوضع الأعلام يكون العلم الوطنى فى الوسط وفى أعلا مكان اذا كان عدد الأعلام فرديا وعلى يمين الاطار أى على يسار الأشخاص الواقفين قباله اذا كان عدد الأعلام زوجيا .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٢ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار رقم ١٨

بتحديد القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى والأعلام الأجنبية فى الملاحة التجارية والملاحة الداخلية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية ؛

قـــرر :

أولا — فى الملاحة التجارية

مادة ١ — يرفع العلم الوطنى على سفن الملاحة التجارية المصرية أثناء وجودها فى الموانى كل يوم من الساعة الثامنة صباحا إلى غروب الشمس وكذلك يرفع عليها فى الأحوال الآتية :

(ا) عند دخولهـــا أى ميـنـــاء أو خروجها منه .

(ب) عند مرورها على مرأى من سفينة أخرى أو ميناء أو حصن أو مركز مدفعية أو منارة .

(ج) بناء على طلب أى سفينة حربية

وتسرى أحكام هذه المادة أيضا على مراكب الصيد أو النزهة التى تبلغ حمولتها ٥٠ طنا أو أكثر .

مادة ٢ — يرفع العلم الوطنى على مؤخر السفينة أو المركب أو فى طرف الذراع المائل بسارية المؤخر .

مادة ٣ — لا يجوز أن ترفع على السفن أو المراكب المصرية أية علامة أو شارة مميزة إلا بعد موافقة مصلحة الموانى والمنائر عليها.

وترفع العلامة أو الإشارة المميزة على رأس السارية الكبرى ولا يجوز وضعها فى المكان المخصص للعلم الوطنى .

ومتى رفعت هذه العلامة أو الاشارة المميزة وجب أن يرفع العلم الوطنى أيضا .

مادة ٤ — ترفع إشارات الزينة على السفن والمراكب المصرية المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار فى أيام الأعياد الرسمية والمناسبات المبينة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١

ويكون رفع هذه الاشارات تكريما لعيد الفطر والاضحى المباركين ابتداء من شروق الشمس .

ومتى رفعت اشارات الزينة وجب أن يرفع العلم الوطنى على رأس كل سارية .

واذا رفعت اشارات الزينة تكريما لدولة أجنبية وجب أن يوضع علم هذه الدولة موضع العلم الوطنى على السارية الكبرى

ولا يجوز رفع اشارات الزينة تكريما لدولة أجنبية غير تلك التى تكون السفينة فى أحد موانيها الا بترخيص من قنصل المملكة المصرية .

ثانيا — فى الملاحة الداخلية

مادة ٥ — يرفع العلم الوطنى على مراكب الملاحة الداخلية فى أيام الجمع وأيام الاعياد الرسمية والمناسبات المبينة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ السالف الذكر من الساعة الثامنة صباحا الى غروب الشمس .

أما فى عيد الفطر والاضحى المباركين فيكون رفع العلم الوطنى ابتداء من شروق الشمس

ويرفع العلم الوطنى فى مؤخر المركب

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المراكب التى تقل حمولتها عن خمسين طنا

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لمالك المركب إذا كان أجنبيا أن يرفع علم دولته على المركب وفى هذه الحالة يجب أن يكون العلم الوطنى مرفوعا كذلك وأن يبقى فى المكان المخصص له على مؤخر المركب وألا يكون بأية حال أقل قدرا من العلم الأجنبى .

مادة ٧ — لا يجوز أن ترفع على المركب أية علامة أو إشارة مميزة الا بعد موافقة قسم الملاحة الداخلية عليها .

ولا يجوز رفع هذه العلامة أو الاشارة المميزة فى المكان المخصص للعلم الوطنى

ومتى رفعت هذه العلامة أو الاشارة المميزة وجب أن يرفع العلم الوطنى أيضا .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار بعد مضى تسعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٣٠ مارس ١٩٤٦ — أمر ملكى رقم ٢٨
بتحديد شكل العلم البرى لولى العهد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٩٠ لسنة ١٩٢٣ بتحديد شكل علم الملك واللواء البحرى للملك ولولى العهد ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يكون العلم البرى لولى العهد مشابها لعلم الملك ، على أن يكون شكله المستطيل ناقصا ذا سنين من الجهة البعيدة عن عود العلم ، وذلك طبقا للنموذج الملحق بأمرنا هذا.

٢ — على وزير الدفاع الوطنى وكبير ياورانا تنفيذ أمرنا هذا

---

١٧ يونيه ١٩٤٦ — أمر ملكى رقم ٤٢
بتحديد شكل الأعلام الجوية للملك ولولى العهد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٩٠ لسنة ١٩٢٣ بتحديد شكل علم الملك واللواء البحرى للملك ولولى العهد ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ بتحديد شكل العلم البرى لولى العهد .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالأمر الملكى رقم ٤٩ فى ١٧ يولية ١٩٤٦) — يكون العلم الجوى للملك على شكل مستطيل عرضه يعادل أربعة أخماس طوله ، ومكون من أربع قطع مستطيلة بيضاء نسبة عرض كل منها الى عرض العلم كنسبة ثلاثة الى ثمانية وعشرين ، ومن خمس قطع مستطيلة خضراء المتطرفتين والوسطى منها نسبة عرض كل منها الى عرض العلم كنسبة واحد الى سبعة ، بينها قطعتان نسبة عرض كل منهما الى عرض العلم كنسبة واحد الى أربعة عشر . ويحلى العلم بالتاج الملكى فى الزاوية العليا المجاورة لعود العلم ، طبقا للنموذج (ا) الملحق بأمرنا هذا .

مادة ٢ (معدلة بالأمر الملكى رقم ٤٩ فى ١٧ يولية ١٩٤٦) — يكون العلم الجوى لطائرة الملك على شكل عرضه يعادل ثلثى طوله ، بلون أزرق سماوى ، ماعدا الربع الأعلى منه المجاور لعود العلم فيكون بشكل العلم البرى للملك ، كما توضع فى مركز النصف البعيد عن عود العلم شارة الطيران باللونين الأخضر والأبيض بقطر خارجى يعادل خمسى عرض العلم ، طبقا للنموذج (ب) الملحق بأمرنا هذا .

مادة ٣ — يكون العلم الجوى لولى العهد ولطائرة ولى العهد مشابها لعلم الملك على أن يكون شكل المستطيل ناقصا ذا سنين من الجهة البعيدة عن عود العلم ، وذلك طبقا للنموذج (ج) الملحق بأمرنا هذا وللبيانات الواردة به .

مادة ٤ — على وزير الدفاع الوطنى وكبير ياورانا تنفيذ أمرنا هذا .

عمد ومشايخ

صفحة

٢٩ أغسطس ١٩٤٧ — قانون ١٤١ — العمد والمشايخ ٢٩٧٢

٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار — لائحة تنفيذية للقانون ٢٩٨٠

٢٩ أغسطس ١٩٤٧ — قانون رقم ١٤١
خاص بالعمد والمشايخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس . اب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى أحكام عامة

مادة ١ — يكون لكل قرية عمدة .

ويجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ، وعند الضرورة القصوى وبعد أخذ موافقة لجنة الشياخات المنصوص عليها فى المادة ١٢ أن يجعل لقرية واحدة عمدتين أو أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال عمدة قرية على عمدة قرية أخرى .

وتعتبر « قرية » فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقر المحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام ادارى خاص .

مادة ٢ — تنقسم القرية الى حصص ، ويكون لكل حصة قائمة يقيد بها سنويا

أسماء من بلغوا من رجالها احدى وعشرين سنة ميلادية ، ويكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية .

وتنشأ الحصة أو تلغى بقرار من لجنة الشياخات بعد اعتماد وزير الداخلية .

وتعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع التابع للقرية حصة أو حصصا فيها ، ويكون لكل حصة فى القرية شيخ منها يساعد العمدة فى أعماله .

الباب الثانى

فى الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا [1]

مادة ٣ — يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا مولودا فى القرية مقيما بها اقامة مستديمة منذ سنتين سابقتين على تاريخ خلو العمدية أو الشياخة ، أو له مصالح تجعله على اتصال مستمر بها .

(٢) أن تكون يوم خلو الوظيفة خمسا وعشرين سنة ميلادية على الأقل .

(٣) أن يكون ممن يدفعون من الضرائب عن أراض زراعية يملكها مبلغا لا يقل عن عشرة جنيهات سنويا بالنسبة لوظيفة العمدية وعن خمسة جنيهات سنويا بالنسبة لوظيفة الشياخة ، أو أن يكون مستحقا لمعاش شهرى من خزانة الدولة يعادل أحد المبلغين المذكورين على حسب الأحوال ويعتبر المستحق فى وقف زراعى فى حكم المالك اذا كان مايدفعه من الضريبة عن أطيان زراعية عن استحقاقه عشرة جنيهات مصرية أو خمسة جنيهات حسب الأحوال

ويصح أن يكون النصاب متجمعا من أكثر من مورد من هذه الموارد .

ويشترط فى النصاب المالى أن يكون متوافرا قبل خلو الوظيفة الا اذا كان نتيجة إرث أو وصية أو وقف .

(٤) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(٥) ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائى أو تأديبى ماس بالنزاهة والشرف ، وألا يكون منذرا مشبوها أو متشردا أو موضوعا تحت المراقبة وألا يكون محروما من حق الانتخاب العام أو موقوفا حقه فيه .

(٦) ألا يكون فصل تأديبيا من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية يوم خلو الوظيفة .

---

(١) راجع مجلس الدولة س ١ فى ٢٠ أبريل ١٩٤٨ اذ قضى بأنه يبين من استظهار نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بالعمد والمشايخ أن لا يجعل الفرد فى القرية لمجرد هذا الوصف ، فى حالة قانونية ذاتية بالنسبة الى القرار المطعون فيه تسمح اعتباره صاحب مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب الغائه بل يجب أن تتوافر فيه الشروط التى تبرر ترشيحه لوظيفة العمدة ليكون فى مثل تلك الحالة القانونية التى تجعل له صفة فى طلب الغاء القرار الادارى الخاص بالتعيين فى هذه الوظيفة . وقد أوردنا هذا الحكم الذى بنى على الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس ١٨٩٥ الذى ألغى بمقتضى هذا القانون وذلك لاتفاق مدلولها فيما يتعلق بهذه المسألة

الباب الثالث

فى تعيين العمدة أو الشيخ

مادة ٤ — عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يحرر المركز فى خلال أسبوعين من يوم الخلو كشفا بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة الثالثة يشمل الاسم واللقب والسن ومحل الميلاد ومحل الاقامة والصناعة ومقدار النصاب المالى وما قد يكون صدر ضده من أحكام جنائية أو قرارات تأديبية .

وللمركز عند الاقتضاء أن يطلب إلى من قيد اسمه بالكشف أو الى من يطلب قيد اسمه فيه أن يثبت توافر شروط الترشيح فيه .

واذا كان عدد الأشخاص الذين قيدت أسماؤهم بكشف المرشحين أقل من عشرة فى حالة الترشيح لوظيفة العمدية أو أقل من خمسة فى حالة الترشيح لوظيفة الشياخة ، أكمل عددهم الى عشرة فى الحالة الأولى والى خمسة فى الحالة الثانية من الذين يلونهم ممن يدفعون ضرائب أو يتقاضون معاشا أكثر من غيرهم ، مع قيد أسماء من يتساوون مع أقلهم نصابا [1] .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة السابقة وفى القرى التى يكون أربعة أخماس زمامها المزروع على الأقل مملوكا لأحد الأفراد أو لدائرة من الدوائر أو لاحدى الشركات ، أو تابعة لوزارة الأوقاف أو لمصلحة الأملاك يرشح صاحب هذا المقدار خمسة أشخاص لوظيفة العمدية من بين أهل القرية المتوافرة فيهم شروط المادة السابقة ماعدا شرط النصاب المالى .

واذا كان أربعة أخماس الزمام على الأقل مملوكة أو تابعة لأكثر من مالك أو وزارة أو مصلحة دون أن يتجاوز عدد الملاك خمسة ، كان لهم أن يتفقوا على ترشيح خمسة ، فاذا لم يتفقوا فيما بينهم على المرشحين الخمسة كان لكل مالك أو وزارة أو مصلحة الحق فى اختيار مرشح واحد .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يكمل المركز عدد المرشحين الى عشرة أو يرشح عشرة اذا لم يتم الترشيح من جانب الملاك المتقدم ذكرهم فى خلال أسبوعين من يوم الخلو ممن يدفعون ضرائب أكثر من غيرهم من أهل القرية أو من أليق السكان بها اذا لم يوجد من يدفع ضرائب . على أن تخطر جهة الادارة المالك فى الأسبوع الأول من الخلو .

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٣٣٠ س ا فى ٢٣ مارس ١٩٤٨ إذ قضى بأن استبعاد اسم شخص من كشف المرشحين للعمدية هو قرار ادارى نهائى فى موضوعه كما أن بطلانه يستتبع بطلان ما تلاه من اجراءات سواء فى ذلك اختيار لجنة الشياخات للعمدة أو اعتماد الوزارة تعيينه وبهذه المثابة تختص محكمة القضاء الادارى بنظر مثل هذا الطلب طبقا للفقرتين الثانية والرابعة من المادة الرابعة من قانون إنشاء مجلس الدولة .

مادة ٦ — فى الحالات المشار اليها فى المادة السابقة يرشح مأمور المركز لوظيفة الشياخة فى حصص تلك القرى خمسة من أهل الحصة الواردة أسماؤهم بقائمتها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة ماعدا شرط النصاب المالى ، ودلك بعد أخذ رأى صاحب أو أصحاب أربعة أخماس زمام القرية على الوجه المبين فى المادة السابقة ورأى العمدة.

مادة ٧ — عند تحرير كشف المرشحين للعمدية يحرر كشف آخر بأسماء من لهم حق اختيار العمدة وهم :

(١) المرشحون للعمدية .

(٢) مشايخ البلد .

(٣) الأشخاص الجائز ترشيحهم للشياخة فى كل حصة فى البلدة وقت خلو وظيفة العمدية .

(٤) من يدفع ضريبة لاتقل عن ثلاثة جنيهات على ألا يقل عدد ناخبى العمدة فى كل الأحوال عن خمسة وعشرين ناخبا .

وفى هذه الحالة يشمل الكشف دافعى الضرائب التجارية والصناعية اذا ثبت أنهم يدفعونها فعلا وبانتظام لمدة ثلاث سنوات سابقة على خلو الوظيفة .

مادة ٨ — عقب تحرير الكشوف الشاملة لأسماء المرشحين للعمدية والشياخة ومن لهم حق اختيار العمدة يعرض لمدة أسبوع فى مقر العمدية وفى الأماكن المطروقة فى القرية مستخرج من كل من هذه الكشوف ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق .

وتقدم الطلبات بذلك كتابة الى مأمور المركز فى خلال مدة العرض والأسبوع التالى له .

مادة ٩ — تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية رئيسا ومن أحد أعضاء النيابة ومن أحد أعضاء لجنة الشياخات الأعيان من غير المركز التابع له القرية ، وذلك فى العشرة الأيام التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وتصدر بأغلبية الأصوات وتبلغ قرارات اللجنة الى المركز [1] .

(١) يراجع مجلس الدولة فى ٢٢٦ س ٢ فى ٢٢ يونيه ١٩٤٨ اذ قضى بأن اللجنة المشار اليها فى هذه المادة هى لجنة ادارية تباشر اختصاصها اداريا هو فحص الطلبات المقدمة من كل من أهمل قيد اسمه فى كشف المرشحين للعمدية أو الشياخة ويطلب قيده فيه أو ممن كان اسمه مقيدا بالكشف ويطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق ويبلغ قراراتها المركز لتصحيح الكشف بالاضافة أو الحذف على مقتضى ما ظهر من نتيجة الفحص ، فقرارات تلك اللجنة والحالة هذه هى قرارات ادارية ولا يغير من الأمر شيئا كون القانون قد قضى بأن تلك القرارات تصدر نهائية اذ المقصود من ذلك هو وضع حد لمدارج النظم الادارى لا أن تخرج من رقابة محكمة القضاء الادارى التى تتسلط بولايتها على القرارات الادارية النهائية .

مادة ١٠ — تدعو لجنة الشياخات عند النظر فى تعيين العمدة للحضور امامها الأشخاص الذين لهم الحق فى اختياره ، فاذا زاد عدد هؤلاء الأشخاص على مائة جاز لها الانتقال الى القرية .

ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين ، فاذا لم تتوافر أجل الانتخاب الى جلسة أخرى يعاد فيها اعلان الناخبين ، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

وتعين اللجنة العمدة الذى يكون حائزا أغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات تعين واحدا ممن حصلوا على أصوات متساوية مستعينة فى ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصة ، ويجرى أخذ أصوات الناخبين بطريقة سرية وفقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

واذا انقسمت الأصوات بحيث لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة فللجنة فى الحال وفى نفس الجلسة أن تعيد الانتخاب بين حائزى أكثر الأصوات .

ويجوز للجنة أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط ابداء الأسباب المبررة لعدولها .

ويكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب على الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية ، وتعرض النتيجة على لجنة الشياخات لاقرارها فاذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليها أن تقرر اعادة أخذ رأى أهل الحصة وفى هذه الحالة يصدر المدير قرارا بتحديد موعد الاختيار الجديد ويذيله بأسماء المرشحين ، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيار بأسبوع على الأقل فى مقر العمدية ، وفى الأماكن المطروقة فى القرية .

ورأى أهل الحصة فى هذه الحالة ملزم للجنة .

مادة ١١ — يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده ، وله ألا يوافق على القرار فيعيده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته ، وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين[1] .

ويسلم المدير العمدة بعد اعتماد القرار المذكور تقريرا بتعيينه موقعا عليه من وزير الداخلية ، وفيما يتعلق بالشيخ يسلم اليه تقرير بتعيينه موقعا عليه من المدير .

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ١٥٦ س ا فى ١٨ /١١/ ١٩٤٧ إذ قضى بأن المستفاد من نص المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس ١٨٩٥ الخاص بالعمد والمشايخ أن القرار الادارى النهائى فى صدد تعيين العمد هو الذى يصدر من وزير الداخليه وهو الذى يجوز بهذه المثابة الطعن فيه والنص الذى يشير اليه هذا الحكم يتفق مع مدلول المادة ١١ من القانون الحالى .

الباب الرابع

فى لجنة الشياخات

مادة ١٢ — تكون فى كل مديرية لجنة تسمى لجنة الشياخات وتختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لأحكام هذا القانون وتشكل من :

المدير أو وكيل المديرية فى حالة غيابه ... ... رئيسا

مندوب وزارة الداخلية ...
رئيس النيابة أو القائم بعمله ...
أربعة من الأعيان من بين المنتخبين لهذا الغرض يختارون بالدور يكون أحدهم عند التعيين من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة ... ... أعضاء

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

واذا غاب عضو المركز الذى تتبعه القرية حل محله العضو الآخر الذى يمثل نفس المركز .

واذا غاب الاثنان أجل المدير مسائل هذا المركز الى الجلسة التالية ، فاذا غابا عنها أيضا جاز للمدير أن يندب من يمثل هذا المركز من الأعضاء الأعيان عن المراكز المتاخمة .

ويشترط حضور رئيس النيابة أو القائم بعمله عند انعقاد اللجنة .

مادة ١٣ — تجتمع لجنة الشياخات بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين الا اذا دعت الضرورة لعقدها قبل ذلك .

وتعرض عليها جميع أوراق العمديات والشياخات التى انتهت أبحاثها طبقا للمواعيد المقررة فى المادة ٤ .

مادة ١٤ — ينتخب عن كل مركز فى الصف الأول من شهر ديسمبر فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير وبالطريقة المبينة بعد ، اثنان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتهما سنتين .

واذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة يأمر المدير باجراء انتخاب تكميلى وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله .

مادة ١٥ — يجب أن تتوافر فيمن ينتخب لعضوية لجنة الشياخات الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل لغاية ٣٠ نوفمبر من السنة التى انتخب فيها .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكم ماس بالنزاهة

والشرف ، وألا يكون محروما من حق الانتخاب العام أو موقوفا حقه فيه .

(٤) ألا يكون قد فصل تأديبيا من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية لغاية ٣٠ نوفمبر .

(٥) أن يكون مقيما فى دائرة المركز .

(٦) ألا تقل الضرائب المباشرة المربوطة باسمه عن الثلاثين جنيها سنويا ويعفى مركز عنيبة بمديرية أسوان من الشرط المالى .

ويخفض هذا النصاب بالنسبة لباقى مراكز المديرية الى النصف .

مادة ١٦ — يدعو المأمور عمد البلاد العاملين لانتخاب أعضاء اللجنة ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية بالشروط والأوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

مادة ١٧ — يجوز لمن توافرت فيه شروط المادة ١٥ وللعمد الذين اشتركوا فى عملية الانتخاب المشار اليها فى المادة السابقة الطعن فيها لدى وزارة الداخلية فى مدة عشرة أيام من تاريخ أجرائها . ويكون توقيع طالب الطعن مصدقا عليه من قلم كتاب إحدى المحاكم الوطنية .

مادة ١٨ — يصدر وزير الداخلية قرارا باعتماد الأعضاء المنتخبين للجنة الشياخات ، واذا فقد أحد الأعضاء شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ أصدر الوزير قرارا بسقوط العضوية عنه .

الباب الخامس

فى اختصاص العمدة والشيخ

مادة ١٩ — عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها وعليهم فى دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة .

مادة ٢٠ — يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها فاذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع تكون اقامة العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقر اللعمدية مالم يقرر وزير الداخلية غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

مادة ٢١ — يجوز للعمدة أو الشيخ أن يحصل على اجازة باذن سابق من المدير فيما زاد على الأسبوع وفيما يقل عن ذلك من المأمور .

مادة ٢٢ — اذا منع العمدة أو الشيخ مانع مؤقت عن القيام بوظيفته فللمدير أن يندب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

مادة ٢٣ — لاتنقطع واجبات العمدة أو الشيخ الذى يستقيل الا بعد قبول استقالته من المدير ، على أن يبت فيها فى ظرف

شهرين من تاريخ تقديمها الا اذا كان العمدة أو الشيخ متهما فى جناية أو جنحة أو صدر قرار باحالته الى لجنة الشياخات طبقا للمادة ٢٤ من هذا القانون .

الباب السادس

فى رفت العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات

مادة ٢٤ — اذا فقد العمدة أو الشيخ شرطا من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أصدر المدير قرارا باحالته الى لجنة الشياخات للنظر فى فصله .

واذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجباته أو أتى أمرا يخل بكرامته فللمدير أن ينذره أو أن يجازيه بغرامة لاتتجاوز مائتى قرش .

غير أنه اذا رأى المدير أن ماثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله الى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا .

وللجنة أن تحكم بالانذار أو بغرامة لاتتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة .

ويجوز الجمع بين الرفت والغرامة .

ولايجوز بأية حال أن تزيد العقوبة بالغرامة على الحد الأقصى المحدد لها مهما تعددت التهم المقدمة الى اللجنة .

وللجنة فى حالة الحكم بالرفت أن تقرر ابعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة أقصاها خمس سنوات .

مادة ٢٥ — للمدير أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أى تحقيق ضده . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين ، ومع ذلك فلوزير الداخلية بقرار منه اطالة مدة الوقف بناء على تقرير تفصيلى من المدير . ولا يجوز فى هذه الحالة أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر أخرى ، فاذا رؤى إطالة مدة الوقف أحيل العمدة أو الشيخ الى لجنة الشياخات لتقرر ما تراه .

مادة ٢٦ — يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ، ولأسباب جدية مقترنة بوقائع تتعلق بصون الأمن العام وصالح الأهالى أن يصدر قرارا بفصل العمدة أو الشيخ اداريا بعد موافقة لجنة مكونة من وكيل وزارة الداخلية رئيسا وعضوية النائب العام ومستشار الدولة بقسم الرأى للوزارة أو من يقوم مقامهما بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .

ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق الترشيح للعمدية أو الشياخة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل .

مادة ٢٧ — تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا

للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها ، ولها تخفيض العقوبة ، على أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية فى الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، وفى الحالة المبينة فى هذه المادة والمادة ١١ يجب أن يتم التصرف فى قرارات اللجنة وفى التظلمات المقدمة منها فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار والا عد القرار نافذا .

مادة ٢٨ — تختص لجنة الشياخات بمحاكمة العمد والمشايخ عما يقع منهم مخالفا للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية وخفر وحفظ الجسور مدة الفيضان وابادة الجراد وزراعة الدخان والتمباك وري الشراقى ، وتطبق اللجنة فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها فى اللوائح المذكورة .

الباب السابع
أحكام انتهائية

مادة ٢٩ — يعفى العمدة من الضرائب المفروضة على أرضه بقدر عشرة جنيهات ويعفى الشيخ بقدر خمسة جنيهات من الضرائب المذكورة ويسرى هذا الاعفاء أثناء قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته .

واذا استقال العمدة أو الشيخ أو فصل من وظيفته لأى سبب كان فى خلال السنة أعيد ربط مارفع عنه من هذه الضرائب بمقتضى هذه المادة . ابتداء من أول الشهر الذى استقال أو فصل فيه .

مادة ٣٠ — يظل العمد والمشايخ الحاليون فى وظائفهم مالم يستقيلوا أو يفصلوا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن عمد ومشايخ البلاد والأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ باعفاء عمد البلاد من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٣ بشأن شروط تعيين عمد ومشايخ البلاد وكذلك كل ماخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الأخرى .

مادة ٣٢ — على وزراء حكومتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار وزراى بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و١٦ و٣٢ من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى مارتأته الجمعية العمومية بمجلس الدولة ؛

قرر :

فى اعداد قوائم الحصص :

مادة ١ — يكون لكل حصة فى القرية ولكل عزبة أو كفر أو نجع أو نزلة قائمة من ثلاث نسخ تشمل أسماء الذكور فيها البالغين

احدى وعشرين سنة ميلادية والمدرجة أسماؤهم بأحد الجداول الانتخابية ويوقع النسخ الثلاث الشيخ المختص والعمدة وتختم بخاتم المركز وتحفظ احداها لدى العمدة وأخرى بديوان المركز والثالثة بديوان المديرية .

مادة ٢ — لكل شخص الحق فى آن ينقل اسمه من قائمة حصته الى قائمة حصة أخرى بشرط أن يقدم الى مأمور المركز طلبا بذلك مصدقا عليه من شيخ الحصة التى يريد الانتقال اليها ومن العمدة .

ولكل شخص مولود خارج القرية لأب من مواليدها أن يطلب الى مأمور المركز قيد اسمه فى قائمة احدى حصصها بشرط أن يرفق بطلبه شهادة من المديرية أو المحافظة التى يقيم فى دائرتها بأن اسمه مقيدا بأحد الجداول الانتخابية وأنه غير محروم من حقه الانتخابى ولا موقوف استعمال حقه فيه .

وتقدم هذه الطلبات فى شهر أبريل من كل سنة .

مادة ٣ — يعد كل مركز ملفات بعدد القرى التابعة له توضع بها طلبات الانتقال من حصة لأخرى وتعلى هذه الطلبات على الملف بمجرد تسلمها وتعطى أرقاما متتابعة ويدون على كل منها تاريخ وروده .

مادة ٤ — فى شهر مايو من كل سنة يجتمع مشايخ الحصص برئاسة العمدة أو نائبه بهيئة لجنة لتعديل قوائم حصصهم طبقا لما هو وارد فى جدول الانتخاب العام وذلك باضافة أسماء من بلغوا الحادية والعشرين ومن عاد اليهم حقهم الانتخابى ومن رغبوا فى الانضمام الى حصص غير حصصهم ومن طلبوا قيد أسمائهم من المولودين خارج القرية لآباء مولودين بها وبحذف أسماء المتوفين والتأشير أمام أسماء من حرموا حق الانتخاب أو وقف حقهم فى استعماله وأسماء الذين رغبوا فى الانفصال عن حصصهم .

وبعد تعديل القوائم تقوم اللجنة بتعديل النسخ الأخرى لهذه القوائم المحفوظة فى المركز أو المديرية وبعد أن توقع النسخ الثلاث لكل حصة تختم بخاتم المركز وتحفظ كل نسخة بهما فى الجهة الخاصة بها .

فى انشاء الحصص والغائها :

مادة ٥ — يجوز لجماعة من حصة واحدة أو أكثر أن يطلبوا الى مأمور المركز انشاء حصة خاصة بهم اذا كان عددهم بالنسبة الى عدد أفراد باقى الحصص فى القرية يستأهل ذلك وعلى المأمور ابلاغ هذا الطلب الى المدير لعرضه على لجنة الشياخات لتنظر فيه ويتم انشاء الحصة الجديدة فى الموعد المعين لتعديل القوائم .

مادة ٦ — اذا ترتب على انفصال أفراد من احدى الحصص أن أصبح عدد الباقين فيها ضئيلا وجب على العمدة

بموافقة مأمور المركز أن يخير الباقين فى الانضمام الى الحصص الأخرى فاذا تم ذلك فى الموعد المعين لتعديل القوائم عرض المدير على لجنة الشياخات الغاء الحصة .

وإلغاء الحصة يترتب عليه أن تنظر لجنة الشياخات فى فت شيخها ويجوز أن تنظر اللجنة فى الأمرين معا فى جلسة واحدة .

فى تعيين العمد والمشايخ :

مادة ٧ — تخلو وظيفة العمدية أو الشياخة بوفاة شاغلها أو باستقالته أو بفصله من الخدمة .

ويعتبر تاريخ خلو الوظيفة فى حالة الوفاة من يوم قيد الوفاة بدفتر الوفيات وفى حالة الاستقالة من تاريخ قبولها وفى حالة الرفت التأديبى من التاريخ الذى يصبح فيه قرار الرفت نهائيا وفى حالة الرفت الادارى من تاريخ صدور قرار الوزير به .

مادة ٨ — لايرشح للشياخة الا من ورد اسمه فى قائمة الحصة الخالية من الشيخ فان لم يكن بها خمسة يتوافر فيهم النصاب المالى مع الشروط الأخرى أكمل عددهم الى خمسة من بلدتهم على الوجه المبين فى المادة ٤ من القانون .

واذا لم يوجد فى الحصة من يدفع ضرائب أو من يكون مستحقا لمعاش شهرى من خزانة الدولة أو من يكون مستحقا فى وقف زراعى كانت الأفضلية فى الترشيح لمن يستأجر أراضى زراعية ويكون ترتيبه فى الترشيح بحسب قيمة ماهو مفروض من ضريبة على الأراضى المستأجرة ثم لمن يدفع ضرائب من أى نوع كانت ثم لمن يملك مساكن فى القرية ثم لمن يكون من أليق أهل الحصة .

ويدعى من لهم حق اختيار الشيخ لاختياره فى الزمان والمكان اللذين يعينان لذلك وتثبت هذه الدعوة فى ذيل الكشف الشامل لأسمائهم .

مادة ٩ — يدعو المدير بصفته رئيسا للجنة الشياخات من لهم الحق فى اختيار العمدة ليحضروا الى ديوان المديرية فى الموعد الذى يعين لذلك وتثبت هذه الدعوة فى ذيل الكشف الشامل لأسمائهم .

مادة ١٠ — ترسل الى المديرية أولا فأولا طلبات قيد الأسماء بكشوف المرشحين للعمدية أو الشياخة أو بكشوف من لهم حق اختيار العمدة أو الشيخ وكذلك طلبات حذف تلك الأسماء وذلك لدراستها والبت فيها فى المدة المعينة فى المادة التاسعة من القانون .

مادة ١١ — على كل شيخ تحرير محضر يثبت فيه حصول عرض كشوف المرشحين للعمدية ومن لهم حق اختيار العمدة فى الزمان والمكان الواجب العرض فيها وذلك

بمجرد انقضاء الميعاد المعين لهذا الغرض ويرسل هذا المحضر للمركز ليبعث به الى المديرية ليضم الى الأوراق الخاصة بموضوعه.

وكذلك الحال بالنسبة الى كشوف المرشحين للشياخة ويوقع العمدة مع المشايخ.

مادة ١٢ — على اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة من القانون أن تحرر محضرا بأعمالها تدون فيه موضوع الطعن الذى أحيل اليها وقرارها فيه وترفق هذا المحضر بالطعن وبعد تنفيذ قرارها يرفق الطعن والمحضر بأوراق الموضوع ليكون تحت نظر لجنة الشياخات عند التعيين وتحت نظر الوزارة عند الفصل فيه.

مادة ١٣ — يعد قلم شياخات المديرية بعد انتهاء اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة من عملها أوراقا صغيرة بيضاء بقدر عدد من لهم حق اختيار العمدة تختم بخاتم المديرية ويخصص لكل عمدية مظروف يكتب على غلافه اسم القرية وعدد الأوراق المختومة وتاريخ عقد لجنة الشياخات وتوضع به تلك الأوراق مع كشف بأسماء من لهم الحق فى اختيار العمدة ثم يختم المظروف بالجمع الأحمر بخاتم رئيس لجنة الشياخات ويودع ملف الموضوع لتقديمه الى لجنة الشياخات فى اليوم المعين لانعقادها.

مادة ١٤ — يعد صندوق توضع فيه أوراق الاختيار طوله ٤٠ سنتيمترا وعرضه ٣٠ سنتيمترا وارتفاعه ٢٠ سنتيمترا ويكون فى غطائه فتحة طولها عشرة سنتيمترات وعرضها سنتيمترا ونصف.

مادة ١٥ — فى اليوم المعين لانعقاد جلسة لجنة الشياخات يجتمع الرئيس والأعضاء فى المكان المخصص لذلك فى ديوان المديرية ويوضع الصندوق المخصص لايداع أوراق الانتخاب أمام الرئيس وبعد التحقق من خلوه من الأوراق يغلق ويوضع المفتاح مع عضو اللجنة الذى يمثل المركز الذى ستبدأ اللجنة فى نظر العمد التابعين له.

ثم يفتح المظروف الشامل للأوراق المخصصة لأخذ أصوات من لهم حق الاختيار وتتولى اللجنة عدها وتتحقق من مطابقة عددها على عدد الأسماء الواردة فى الكشف بعد التثبت من أنها جميعا مختومة بخاتم المديرية ثم يسلم الكشف الى عضو اللجنة الذى تتبعه القرية.

وتدون مراحل عملية الاختيار فى كل عمدية فى محضر مستقل يتولى الرئيس إملاءه على سكرتير الجلسة وهو رئيس قسم الادارة بالمديرية أو رئيس قلم الشياخات بها.

ويدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الأعضاء من أن اسم الناخب وارد فى

الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما وينتحى خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها فى الصندوق.

ولكل ناخب يرغب فى اعطاء صوته تفاها أن يسر الى الرئيس باسم من يختاره على مسمع ممن يجاوره من الأعضاء ويتولى الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بامضائه اثباتا لذلك.

ويدون عضو اللجنة الذى بيده الكشف كلمة «تحريرى» أو «شفهى» أمام اسم كل ناخب عند الادلاء بصوته وعند انتهاء العملية يؤشر العضو على الكشف أمام اسم كل من لم يحضر بكلمة (تخلف) ويبين بذيل الكشف عدد الحاضرين وعدد المتخلفين ويثبت العضو صفته ثم يوقع بامضائه ويوقع بعده رئيس اللجنة وباقى الأعضاء بعد إثبات صفة كل منهم.

وبمجرد الانتهاء من عملية الاختيار تفتح اللجنة الصندوق وتبدأ بعد الأوراق وتطابقها على ما هو وارد فى كشف الأسماء ثم تفرزها وتدون نتيجة الفرز فى المحضر مع بيان عدد الأصوات الشفوية والتحريرية التى نالها كل مرشح ثم تعلن اسم من وقع عليه الاختيار أو تعلن اعادة عملية الاختيار بحسب الأحوال كما هو مبين فى المادة العاشرة من القانون.

وبعد استيفاء المحضر وتوقيعه من الرئيس وجميع الأعضاء يضع الرئيس أوراق الاختيار وكشف الأسماء ومحضر اللجنة داخل المظروف الذى كانت به الأوراق والكشف ويعاد ختمه بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة بعد أن يدون عليه اسم من عينته اللجنة ثم يودع بالملف الخاص بالعمدية ويرسل الملف الى الوزارة.

ويسلم المدير العمدة بعد اعتماد قرار لجنة الشياخات تقريرا بتعيينه موقعا من وزير الداخلية.

مادة ١٦ — أفراد الحصة الواردة أسماؤهم فى قائمتها ومن ضمنهم المرشحون للشياخة يقومون باختيار شيخهم بمعرفة لجنة تعقد فى منزل العمدة أو فى احدى الدور العامة فى القرية.

وتشكل هذه اللجنة من موظف ادارى يندبه المركز تكون له الرئاسة ومن عمدة القرية والمأذون.

واذا غاب أو تخلف العمدة والمأذون أو أحدهما عن الموعد المعين لبدء عملية الاختيار كلف رئيس اللجنة المرشحين أن يختاروا بدل من غاب أو تخلف من أهل الحصة بطريق الانتخاب السرى فان لم تسفر هذه العملية عن اختيار من يحوز أغلبية الأصوات، كان للرئيس أن يختار من بين الحاضرين من يحل محل المتخلف ويفضل أن يكون ممن يعرفون القراءة والكتابة.

ويكون لدى رئيس اللجنة كشف بأسماء أهل الحصة مستخرج من قائمة الحصة المحفوظة بالمركز كما يكون لديه أوراق صغيرة بعدد أفراد الحصة تكون مختومة بخاتم المركز.

وكل شخص يعطى صوته كتابة أو شفاها يؤشر بذلك الرئيس أمام اسمه فى الكشف الذى لديه ويتولى السكرتير تحرير أوراق من يدلون بأصواتهم شفاها ويوقعها الرئيس والسكرتير ثم توضع فى صندوق مماثل للمنصوص عليه فى المادة ١٤ من هذا القرار.

وتبدأ عملية الاختيار من الساعة التاسعة صباحا الى الغروب الا اذا انتهى أخذ الأصوات جميعها قبل ذلك أو اقتضت العملية الاستمرار بعد الغروب.

واذا وجد فى المكان المخصص للاختيار أشخاص لم يعطوا أصواتهم وحل وقت الغروب كان على رئيس اللجنة أن يحجزهم حتى يدلوا بأصواتهم ولا يسمح لغيرهم من المتخلفين بالدخول أو الاشتراك فى عملية الاختيار.

ويقوم رئيس اللجنة بمعاونة العضوين اللذين معه بفرز الأصوات واعلان النتيجة ويوقعون المحضر المدون فيه كل اجراءات الاختيار، ثم تضع اللجنة جميع الأوراق المتعلقة بالاختيار داخل مظروف ويختم بالجمع الأحمر بأختام الرئيس والعضوين ويكتب بظاهره عدد أفراد الحصة وعدد من حضروا منهم وعدد الأصوات التى نالها كل مرشح مع بيان عدد الأصوات التحريرية وعدد الأصوات الشفوية وعدد الأوراق التى لم تستعمل ثم يسلم هذا المظروف الى مأمور المركز ليرسله الى المديرية كى يقدم الى لجنة الشياخات عند النظر فى تعيين الشيخ.

ويتولى حفظ النظام تحت اشراف اللجنة شيخ خفراء القرية أو وكيله مع عدد من الخفراء ولا يجوز لهم دخول المكان المخصص للاختيار الا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مادة ١٧ — يسلم المدير الشيخ تقريرا موقعا منه بتعيينه.

فى انتخاب أعضاء لجنة الشياخات:

مادة ١٨ — فى خلال الثلاثة الأيام الاولى من شهر ديسمبر يعين المدير بقرار منه ميعاد انتخاب عضوى الأعيان عن كل مركز ويعلن ذلك فى ديوان المديرية ومراكزها على أن يتم الانتخاب فى النصف الأول من شهر ديسمبر.

مادة ١٩ — يشمل القرار دعوة العمد العاملين للحضور فى الموعد والمكان اللذين يعينان لاجراء الانتخاب.

كما يشمل جميع الشروط التى أوجبت المادة ١٥ من القانون توافرها فيمن يجوز انتخابه عضوا فى لجنة الشياخات.

مادة ٢٠ — تشكل لجنة الانتخاب من مأمور المركز أو من يقوم مقامه رئيسا

ومن عضوية أحدهما من الأعيان غير المرشحين يعينه المدير والآخر يختار من العمد الناخبين ويكون سكرتيرا لها .

مادة ٢١ — تسلم المديرية رئيس اللجنة مظروفا مختوما بالجمع الأحمر بخاتم المدير يحوى أوراقا بيضاء مختومة بخاتم المديرية وبقدر ضعف عدد العمد العاملين فى بلاد المركز ويكتب على ظاهره اسم المركز وتاريخ الانتخاب وعدد مابه من الأوراق

مادة ٢٢ — فى الساعة التاسعة من صباح اليوم المعين للانتخاب وفى المكان المخصص له يشرع الرئيس فى اختيار السكرتير متى حضر أكثر من نصف عدد الناخبين وذلك بأن يختار الحاضرون بالاقتراع السرى ثلاثة من بينهم ويختار هؤلاء الثلاثة أحدهم سكرتيرا .

ويستعمل فى ذلك وفى انتخاب عضوى لجنة الشياخات صندوق الانتخاب المحفوظ بالمركز .

مادة ٢٣ — تبدأ لجنة الانتخاب عملها بفض المظروف المشتمل على أوراق الانتخاب وعدها ثم تشرع فى أخذ أصوات الحاضرين مبتدئة بالعضو السكرتير وذلك بأن تعطى كل ناخب ورقتين يدون فى كل منهما اسم أحد العضوين اللذين يختارهما وتستمر اللجنة فى عملها الى الساعة الخامسة مساء مالم يكن جميع الناخبين قد حضروا وأدلوا بأصواتهم قبل ذلك . ومع ذلك اذا وجد فى مكان الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يعطوا أصواتهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى يعطوا أصواتهم ولايسمح لغيرهم بالدخول الى مكان الانتخاب.

مادة ٢٤ — بعد الانتهاء من عملية الانتخاب تشرع اللجنة فى فرز الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة ويحرر محضر من صورتين يوقعهما الرئيس والأعضاء وتوضع أوراق الانتخاب فى المظروف مع احدى صورتى المحضر ويختم بالجمع الأحمر ويرسل المظروف الى المديرية وترسل صورة المحضر الثانية الى المدير رأسا.

مادة ٢٥ — فى صباح اليوم التالى لانتخاب أعضاء لجان الشياخات تبادر المديرية بابلاغ الوزارة بالنتيجة باشارة تليفونية .

وتحتفظ المديرية لديها بالمظروف المذكور فى المادة السابقة ويرسل الى الوزارة عند طلبه .

مادة ٢٦ — بعد انتهاء انتخاب جميع الأعضاء بمراكز المديرية ترسل المديرية الى الوزارة كتابا مفصلا عنهم يشمل اسم كل منهم وصفته ان كان عمدة أو من الأعيان أو غير ذلك وسنه ودرجة احسانه للقراءة والكتابة وحسن سمعته وعدم صدور أحكام عليه ماسه بالنزاهة والشرف

وعدم حرمانه من حق الانتخاب العام وإلا أوقف استعمال حقه فيه وتاريخ فصله من العمدية أو الشياخة ان كان عمدة أو شيخا من قبل ومحل اقامته ومقدار الضرائب المربوطة باسمه وعدد الأصوات التى نالها وعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

مادة ٢٧ — فى جميع عمليات الانتخاب التى تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو إشارة قد تدل عليه .

فى رفت العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات .

مادة ٢٨ — اذا ظهر أن العمدة أو الشيخ قد فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها فيه طبقا لنص المادة الثالثة من القانون بعد تحقيق فى هذا الشأن تسمع فيه أقواله أصدر المدير قرارا باحالته الى لجنة الشياخات فى أول جلسة تعقدها للنظر فى فصله .

مادة ٢٩ — اذا أصبح العمدة أو الشيخ ظاهر العجز عن أداء واجباته للمرض أو كبر السن أحاله المدير بعد التحقق من ذلك بنفسه أو بواسطة من يندبه لهذا الغرض الى القومسيون الطبى بالمديرية لتقرير حقيقة حاله فاذا هو لم يتوجه الى القومسيون انتقل القومسيون اليه فى محل اقامته بعد اعلانه بالميعاد الذى يعين لذلك فاذا تهرب أو امتنع عن عرض نفسه حرر محضرا بذلك ويعرض الأمر على لجنة الشياخات فى أول جلسة تعقدها للنظر فى فصله .

مادة ٣٠ — يعلن المدير بصفته رئيسا للجنة الشياخات العمدة أو الشيخ بقرار احالته الى اللجنة المذكورة مع بيان الأسباب التى دعت الى ذلك ويدعوه الى الحضور فى الزمان والمكان المعينين لانعقادها .

ويكون اعلان ذلك القرار الى العمدة أو الشيخ فى قريته وقبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل .

مادة ٣١ — اذا رأت اللجنة عند الحكم برفت العمدة أو الشيخ استبعاد اسمه من كشف المرشحين وجب عليها أن تبين فى حكمها مدة هذا الاستبعاد .

مادة ٣٢ — اذا رؤى رفت العمدة أو الشيخ اداريا بالتطبيق للمادة ٢٦ من القانون أمر المدير باجراء تحقيق يتناول الأسباب التى تدعو الى رفته وما يقترن بها من وقائع تتعلق بصون الأمن العام

وصالح الأهالى ويبعث به الى الوزير ليأمر باحالته على وجه الاستعجال الى اللجنة المشار اليها فى المادة سالفة الذكر .

مادة ٣٣ — يعين وكيل وزارة الداخلية موعدا لعقد اللجنة المذكورة فى البند السابق باتفاقه مع النائب العام ومستشار الدولة بقسم الرأى لوزارة الداخلية .

مادة ٣٤ — يرسل وكيل وزارة الداخلية الى المدير قبل موعد عقد اللجنة بأسبوع اعلانا يسلم الى العمدة أو الشيخ المطلوب رفته اداريا قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل يعلنه فيه بما هو منسوب اليه ويدعوه الى الحضور أمامها فى الساعة واليوم المعينين بديوان الوزارة بالقاهرة للدفاع عن نفسه وفى حالة عدم وجود المعلن اليه فى القرية يسلم الاعلان الى العمدة اذا كان المطلوب اعلانه أحد المشايخ أو يسلم الى الشيخ المقيد اسم العمدة فى قائمة حصته اذا كان العمدة هو المطلوب اعلانه .

مادة ٣٥ — اذا تخلف العمدة أو الشيخ عن الحضور أمام اللجنة دون عذر مقبول كان لها أن تبت فى أمره .

مادة ٣٦ — يتولى مدير ادارة الشياخات بوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه سكرتيرية اللجنة .

مادة ٣٧ — ترفع اللجنة قرارها الى الوزير فى خلال أسبوع من يوم صدوره .

مادة ٣٨ — استقالة العمدة أو الشيخ لاتمنع اعادة ترشيحه .

مادة ٣٩ — رفت العمدة أو الشيخ لايحرمه حق الاختيار متى توافرت فيه شروطه وان كان يحرمه حق الترشيح لمدة من ثلاث الى خمس سنوات بحسب الأحوال .

مادة ٤٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عمل

(يراجع: احصاءات . قطن . اتفاقات)

اجور العمال وغلاء معيشة :

		صفحة
٩ ديسمبر ١٩٤٢	— امر ٣٥٨ — غلاء معيشة لعمال الصنعة والتجارة	٢٩٩١
٣٠ ديسمبر ١٩٤٣	— قرار — مدة تمرين العمال	٢٩٩٣
٢٨ فبراير ١٩٤٤	— امر ٤٦٨ — تحديد حد ادنى لاجور العمال الزراعيين	٢٩٩٣
١٢ أبريل ١٩٤٤	— قرار — ضبطية قضائية للأمر ٤٦٨	٢٩٩٤
١٩ ديسمبر ١٩٤٤	— امر ٥٤٨ — غلاء معيشة لعمال الصناعة والتجارة	٢٩٩٥
٤ أكتوبر ١٩٤٥	— قانون ١٠٢ — استمرار العمل بالاوامر العسكرية	٢٥٩٥

احداث :

صفحة
٢٢ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٤٨ — تشغيل لاحداث فى الصناعة ٢٩٩٧
٢٥ ديسمبر١٩٣٣ — قرار — تحديد صناعات الاحداث ٣٠٠٣
١٠ ديسمبر١٩٣٤ — اعلان — الشروط فى مصانع الغزل والنسيج ٣٠٠٤
٦ مارس ١٩٣٧ — قرار — الاعلان عن كشف ساعات العمل ٣٠٠٢
٩ أكتوبر١٩٣٨ — قرار — صناعات لايجوز تشغيل من هم أقل من سن١٧ ... ٣٠٠٠

إصابات العمل :

١٤ سبتمبر١٩٣٦ — قانون ٦٤ — أصابات العمل... ... ... ٣٠٠٥
٢٧ فبراير١٩٣٧ — قرار — السجلات الخاصة بقانون اصابات العمل ٣٠١٧
٤ مارس ١٩٣٧ — قرار — نموذج الشهادات الطبية ٣٠١٨
٨ مارس ١٩٣٧ — قرار — صندوق الاسعافات الطبية... ... ... ٣٠١٩
٢٨ مارس ١٩٣٧ — قرار — أتعاب الأطباء المحكمين ٣٠٢٢

تأمين اجبارى :

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون٨٦ — التأمين الإجبارى على حوادث العمال ٣٠٢٣

تخديم :

٢١فبراير١٩٤٥ — قرار — انشاء مكاتب التخديم ٣٠٢٧

ترك العمل :

٢٤ يوليه١٩٤٠ — أمر ٧٥ — ترك العمل فى المؤسسات ذات المنفعة العامة ٣٠٢٩
١٩ نوفبر١٩٤٠ — قرار١٠٤ — بيان المؤسسات ذات المنفعة العامة ٣٠٣١
معدل بالقرار ٢٩ فى ١٤ يناير ١٩٤٥ ... ... ٣٠٣١
١٩ نوفبر١٩٤٠ — تنبيه — بيان المرافق العامة ٣٠٣١
٣أغسطس١٩٤٩ — قرار١١٤ — تنفيذ الأمر رقم ٧٥ ... ... ٣٠٣٢

تغذية العمال :

٢٨ فبراير١٩٤٤ — أمر ٤٦٩ — تقديم وجبة لبعض العمال والمستخدمين... ... ... ٣٠٣٢
١٥أبريل١٩٤٤ — قرار — أصناف وكمية الوجبة ٣٠٣٤
٢٩أغسطس١٩٤٤ — أمر ٥٢٢ — تقديم وجبة لبعض العمال والمستخدمين... ... ٣٠٣٢

توفيق :

صفحة
٧ يولية ١٩٤٨ — قانون ١٠٥ — التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ٣٠٣٧
٣ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار — اعداد قوائم العمل والعمال... ... ... ٣٠٤٣
١ نوفمبر ١٩٤٩ — قرار — ندب رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات
والمديريات فى لجان التوفيق والتحكيم ٣٠٤٥

ساعات العمل :

٥ ديسمبر ١٩٣٥ — قانون ١٤٧ — تحديد ساعات العمل فى الصناعات... ... ... ٣٠٤٦
وقد عدل جدول الصناعات بقرار ٢٣ مارس ١٩٣٦ ... ... ٣٠٤٦
وبقرار ٢٤ يولية ١٩٣٧ ... ... ٣٠٤٦
وبقرار أول أغسطس ١٩٣٩ ... ... ٣٠٤٧
وبقرار ١٢ مارس ١٩٤٥ ... ... ٣٠٤٧
وبقرار ٢٩ يونية ١٩٤٨ ... ... ٣٠٤٨
٦ فبراير ١٩٣٦ — قرار — اعلان كشف ساعات العمل والضبطية القضائية ... ٣٠٤٨
٢٤ يونية ١٩٤٦ — قانون ٧٢ — تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ... ٣٠٤٩
٢١ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — أيام الأعياد والمواسم ٣٠٥٢
معدل بقرار ٢٤ يناير ١٩٤٩... ... ... ٣٠٥٢

صندوق اعانة :

٢٨ سبتمبر ١٩٤٢ — قرار — إنشاء صندوق اعانة للعمال ٣٠٥٣

عقد العمل الفردى :

١٠ مايو ١٩٤٤ — قانون ٤١ — عقد العمل الفردى ٣٠٥٥
١٧ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار — سراكى العمال ٣٠٦٥
١٧ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار — الأعمال الخطرة والضارة بالصحة ٣٠٦٨
معدل بقرار ٢٦ يونية ١٩٤٥ ... ... ٣٠٦٨
وبقرار ١٦ فبراير ١٩٤٦ ... ... ٣٠٦٨
وبقرار ١٩ أغسطس ١٩٤٦ ... ... ٣٠٧٠
وبقرار ٢ يولية ١٩٤٧ ... ... ٣٠٧٠
وبقرار ١٩ نوفمبر ١٩٤٧ ... ... ٣٠٧٠
وبقرار ٩ يولية ١٩٤٩ ... ... ٣٠٧٠

صفحة
٨ أغسطس ١٩٤٥ — قرار — التصرف فى أموال الغرامات... ... ... ٣٠٧٠
٨ أغسطس ١٩٤٥ — قرار — قواعد تأديب العمال ٣٠٧١
٨ أغسطس ١٩٤٥ — قرار — رخص متعهدى توريد العمال... ... ... ٣٠٧٤

نساء :

١٠ يولية ١٩٣٣ — قانون ٨٠ — نظام تشغيل النساء فى الصناعة ٣٠٧٨
معدل بالقانون ٢٢ فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦ ... ... ٣٠٧٩
٣١ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار — الصناعات المدرسية الليلية ٣٠٨٣
٩ نوفمبر ١٩٣٨ — قرار — الصناعات التى لاتستخدم فيها النساء ٣٠٨١
٦ مارس ١٩٣٧ — قرار — لاعلان عن ساعات العمل ٣٠٨٢

نقابات :

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٨٥ — نقابات العمال ٣٠٨٣
١٢ مارس ١٩٤٤ — قرار — لتنفيذ القانون السابق ٣٠٩٠
٣ سبتمبر ١٩٤٩ — قرار — لائحة تنفيذية ٣١١٣

٩ ديسمبر ١٩٤٢ — أمر ٣٥٨

بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية [1]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ؛

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وماتتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للمعيشة فى أدنى الحدود المستطاعة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال اعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لاتقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول المرافق لهذا الأمر [1] .

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام هذا الأمر المعدل بالأمر رقم ٥٤٨

(٢) تراجع المادة الأولى من الأمر رقم ٥٤٨ والجدول الملحق به وهما منشوران بعد (ص ٢٩٩٥).

ويراعى فى تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها فى المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

وأن كلمة « عمال » تشمل كل شخص يؤدى عملا يدويا أو عقليا لحساب شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الأمر ويدخل فى حساب الأجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر اذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين فى هذا الأمر .

ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التى تقدم له اذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الإعانة .

وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة على سبعة قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حالة من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٣٠ ديسمبر ١٩٤٣ — قرار

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الأمر رقم ٤٥١ الخاص بزيادة اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية[1] ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن تزيد مدة التمرين للعمال عن البالغين من العمر سبع عشرة سنة فأكثر عن ستة أشهر اذا كانوا يؤدون أعمالا عقلية ، وعن ثلاثة أشهر اذا كانوا يؤدون أعمالا يدوية .

ويجوز اطالة مدة التمرين فى الحالتين الى سنتين اذا نقصت سن العامل عن سبع عشرة سنة . فاذا بلغ العامل هذه السن سرى حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تزيد مدة التمرين فى مجموعها على سنتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ فبراير ١٩٤٤ — أمر ٤٦٨

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين [2]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

---

(١) الغى هذا الأمر وحل محله الأمر ٥٤٨ المنشور بعد .

(٢) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل باحكام هذا الأمر

نقرر بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة فأكثر بمديريتى قنا واسوان عن عشرة قروش فى اليوم .

فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة ، جاز خفض أجره اليومى عن عشرة قروش بمقدار نصف قرش عن كل سنة أو كسور السنة تنقصه لبلوغ تلك السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٢ — يعتبر عاملا زراعيا فى تطبيق أحكام هذا الأمر ، كل شخص يستخدم فى تأدية عمل من الأعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشرافه أو سلطته نظير أجر يومى .

مادة ٣ — يبطل كل اتفاق يكون من شأنه حصول العامل الزراعى على أجر يقل عن الحد الأدنى المبين فى المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض [1] .

ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية . كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على مائة جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلا للمخالفة.

وتقضى المحكمة — فضلا عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر لمستحقها .

ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للأمر .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا واسوان .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

(١) صدر قرار وزير الزراعة فى ١٢ أبريل ١٩٤٤ بندب مفتشى الزراعة ووكلائهم والمهندسين والمعاونين الزراعيين .

١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ــ أمر ٥٤٨

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية التجارية[1]

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمرين رقمى ٣٥٨ و٤٥١ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية التجارية ؛

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم ذكرهما ماحمل الحكومة على تقرير زيادة فى فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يستبدل بجدول اعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمى ٣٥٨ و٤٥١ المتقدم ذكرهما جدول الفئات الملحق بهذا الأمر.

مادة ٢ — لايجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة.

فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لايقل بأية حالة من الأحوال عن سبعة قروش ونصف فى اليوم أو ١٨٧ قرشا ونصف فى الشهر.

مادة ٣ — لايسرى حكم المادة السابقة على العمال الذين تحت التمرين الا بعد تمضية مدة التمرين المنصوص عليها فى القرار الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣.

مادة ٤ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشا لمن كانوا فى خدمتها عن العمال والمستخدمين أن يصرفوا لهم اعانة غلاء على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا الأمر.

مادة ٥ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤.

مادة ٦ — تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام هذا الأمر.

الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و٨ من الأمر رقم ٣٥٨ .

وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لاتتعارض مع نصوص هذا الأمر.

مادة ٧ — يلغى الأمر رقم ٤٥١ المتقدم ذكره

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

* * *

جدول إعانة غلاء المعيشة

اولا — طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

جنيه		جنيه	النسبة المقررة	
٥	فأقل		١٠٠ ٪	
أكثر من ٥	الى	١٠	٧٥ ٪	
« ١٠	«	٢٠	٥٠ ٪	بحد أقصى ٥٠٠ مليم ٨ جنيه شهريا
« ٢٠	«	٣٠	٣٥ ٪	« « ٥٠٠ « ٨ « «
« ٣٠	«	٤٠	٢٥ ٪	« « ٥٠٠ « ٨ « «
« ٤٠	فما فوق		١٤ ٪	« « ٠٠٠ « ١٤ « «

ثانيا — طائفة آباء الولد أو الولدين :

جنيه		جنيه		
٥	فأقل		٧٥ ٪	
أكثر من ٥	الى	١٠	٥٠ ٪	
« ١٠	«	٢٠	٣٥ ٪	
أكثر من ٢٠	الى	٣٠	٢٥ ٪	بحد أقصى سبعة جنيهات شهريا .
« ٣٠	«	٤٠	١٥ ٪	
« ٤٠	فما فوق		١٤ ٪	بحد أقصى ١٤ جنيها شهريا .

ثالثا ــ طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

جنيه	جنيه	
٥	فأقل	٥٠٪
أكثر من ٥	الى ١٠	٣٥٪
« ١٠	« ٢٠	٢٥٪
« ٢٠	« ٤٠	١٥٪
« ٤٠	فما فوق	١٤٪ بحد أقصى ١٤ جنيها شهريا .

رابعا ــ طائفة أرباب المعاشات :

جنيه	جنيه	
٥	فأقل	٥٠٪
أكثر من ٥	الى ١٠	٣٥٪
« ١٠	« ٢٠	٢٥٪
« ٢٠	« ٣٠	١٥٪
« ٣٠	فما فوق	٧٪

ويشترط ألا تقل جملة مايصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الاعانة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة مايتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذا السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

---

٢٢ يونيو ١٩٣٣ ــ قانون رقم ٤٨

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة.

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشئات سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لايسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لايشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت اشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لايجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم فى الصناعة ولايجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء أكانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث فى أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم الى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال ومايتبغى توافره فى كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هذه الأحوال تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٤ — لاتزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات فى اليوم لاتدخل فيها الفترات المنصوص عنها فى المادة السادسة .

واذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا اليها مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم .

مادة ٥ — لايجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لايدخل فيها الفترات المنصوص عليها فى المادة السادسة كما لايجوز تكليفهم بالعمل ساعات اضافية أو ابقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لاتقل فى مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لايشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة فى هذا القانون مدة احدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨ — يجب اعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لاتقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

مادة ٩ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال الآتى بيانها :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار.

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) اذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والأسيتيلين.

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو.

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص .

(١١) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ و١٠ و١١ و١٢ .

(١٤) ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

(٢٠) صناعة الكاوتشوك .

(٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها (قرار ٩ أكتوبر ١٩٣٨) .

ولا يعتبر قبول الأحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هذه المادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١٠ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد إلا اذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل فى هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجانا من الادارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتا اذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل فى هذه الصناعات وهى :

(١) طبخ الدماء .

(٢) طبخ العظام .

(٣) طبخ الصابون .

(٤) اذابة الشحم .

(٥) صنع السماد .

(٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .

(٧) صنع الغراء .

(٨) صنع الأسمنت .

(٩) حليج القطن (العمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو فى عنابر الفرفرة).

(١٠) صنع السكر.

(١١) صنع الزجاج.

(١٢) كبس القطن.

(١٣) الطباعة.

(١٤) معالجة الخرق ونسلها.

(١٥) تحضير القنب والكتان والصوف

(١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار.

(١٧) طرق النحاس.

(١٨) تحضير الدخان.

(١٩) غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات.

(٢٠) أعمال البناء ماعدا ماكان منها فى الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار

(٢١) صنع البويات والورنيش.

(٢٢) العمل فى الكور بمحلات الحدادة.

(٢٣) ضرب الأرز.

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع.

مادة ١١ — الصناعات الواردة فى المادتين ٩ و١٠ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل.

ولوزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد فى المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية.

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة.

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل الاحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا اذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا، وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة.

وتصرف تذكرة اثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ويجب تقديمها

للمفتشين المنوه عنهم فى المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — فى حالة تشغيل أحداث فى الصناعة يجب على صاحب المحل :

(ا) أن يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحرر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .

(ج) أن يعلق فى عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة [1] .

(د) أن يبلغ مقدما الجهة الادارية أسماء الرؤساء الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تزاول فيه احدى الصناعات بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العمل .

مادة ١٧ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مدير المحل أو المقاول أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك على الريس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — إذا صدر حكم على ريس لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء

(١) يحرر هذا الجدول باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل أحداث أجانب فيحرر أيضا باللغات الأوربية . وفى حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الجدول أسماء الأحداث الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ مارس ١٩٣٧) .

تأدية أعماله أو بسببها أو اذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هـذا القـانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحابها ومديرى العمل أو المقاولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم ، أن يرفتوه فى خـلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ والا طبقت عليهم الأحكام المدونة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث

مادة ٢١ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

---

٢٥ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بشأن الصناعات التى يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فيها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخـاص بوضع نظام لتشغيـل الأحـداث من الذكور والاناث فى الصناعة ؛

وبناء على اقتراح مكتب العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تشغيـل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد :

(١) صنع الأحذية وأعمال السروجية .

(٢) تجليد الكتب .

(٣) النجـارة التى لاتستعمل فيها ماكينات .

(٤) صنع الأثاثات من القش .

(٥) صنع السـلال والمقـاطف وما شاكلها .

(٦) صنع الحصر .

(٧) « المكانس .

(٨) « الخيام .

(٩) « السجاد والأكلمة .

(١٠) العقادة .

(١١) الخياطة باليد والتطريز باليد .

(١٢) الرفى .

(١٣) كى الملابس .

(١٤) تعبئة الحلوى .

(١٥) أعمال الزخرفة فى صنـاعة الفخـار .

(١٦) صنع علب الكرتون .

مادة ٢ — الى أن يصير تحديد الشروط العامة المنصوص عليها فى المادة ٣ المشار اليها ينبغى على أصحاب المحال المتعاطى فيها الصناعات المبينة أعلاه اتخاذ جميع التدابير التى من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٠ ديسمبر ١٩٣٤ — اعلان

من مكتب العمل بشأن الشروط الواجب توافرها فى مصانع الغزل والنسج والحياكة التى يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثانية عشرة سنة

ليكن فى علم أصحاب ومديرى مصانع الغزل والنسج والحياكة أنه تنفيذا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الجنسين فى الصناعة قد وضع مكتب العمل الشروط العامة الواجب توافرها فى تلك المحال اذا كان بين عمالها أحداث بين التاسعة والثانية عشرة ، وهذه الشروط هى :

(١) بمجرد الحاق الصبى (أو البنت) بالمصنع يجب تفهيمه طرق الوقاية من الأخطار وتنبيهه الى مواضع الخطر فى عنابر الماكينات وخلافها .

(٢) يجب تدريب الصبى على عمله بمعرفة معلم ينتخب لهذا الغرض ولايسمح له بالعمل منفردا الا بعد حصوله على شهادة من رئيس القسم الذى يشتغل فيه دالة على أنه أمضى مدة التمرين بحالة مرضية وأنه قد ألم بمواضع الخطر فى صناعته .

(٣) لايسمح للأحداث بالدخول فى العنابر التى بها ماكينات أثناء دورانها الا اذا كانوا مرتدين ملابس محكمة على الجسم وذات أكمام ضيقة وليس بها قطع مدلاة .

(٤) يجب أن تكون رؤوس البنات مغطاة بطريقة محكمة تخفى كل شعرهن .

(٥) لايسمح للأحداث بالمرور بالقرب من الماكينات المحركة أثناء دورانها .

(٦) لايسمح للأحداث بالجرى فى عنابر العمل .

(٧) يجب تنظيف الممرات أولا فأولا وملاحظة عدم وجود أشياء فى هذه الممرات مما قد يسبب انزلاق العمال كالزيوت والمواد اللزجة وغيرها .

(٨) لايجوز عمل مسابقات للأحداث بقصد زيادة الانتاج .

(٩) لايجوز معاملة الأحداث فيما يتعلق بالأجور على نظام القطعة .

(١٠) يجب أن يكون بالمحل ماء صالح للشرب لايصل اليه الغبار ولا يجوز استعمال القلل أو الأزيار لهذا الغرض

(١١) يجب أن يكون بالمحل عدد كاف من المباصق من نوع صحى والعناية بتنظيفها .

(١٢) فى الأحوال التى يؤدى فيها الأحداث عملهم وهم جلوس يجب ايجاد مقاعد متنقلة لهم .

(١٣) لايسمح للأحداث بتركيب السيور أو رفعها أو تزييت الماكينات .

(١٤) يجب مراعاة طول قامة الأحداث فى توزيع العمل عليهم فلايكلف من كان قصير القامة مثلا بالعمل على ماكينة مرتفعة .

(١٥) يجب أن يوضع فى مكان متوسط بالمصنع دولاب صغير به كافة الأشياء اللازمة للإسعافات الأولية. واذا أصيب أحد الأحداث فلايستأنف عمله الا بأمر من أحد الأطباء .

---

١٤ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون رقم ٦٤

بشأن إصابات العمل [1]

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة « المحال الصناعية » تشمل على الأخص ما يلى :

(ا) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض.

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١١٣٣ س ١٥ فى ١١ / ٦ / ١٩٤٥ إذ قضى بأن :

القول بأن بعض أحكام قانون اصابات العمل متعلقة بالنظام العام جائز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لايكون محل اذا كانت الواقعة كما أثبتتها محكمة الموضوع ، تبرر احكام النص المتمسك بحكمه .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل « المحال التجارية » على الأخص ما يأتى :

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(ا) اصطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(ا) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ما لم يكونوا مخصصين لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد.

(هـ) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم[1] .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة « عمال » .

الباب الثانى
أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لايلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط ، واذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) اذا تسبب العامل فى احداث الاصابة عمدا .

(ج) اذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل . ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التى ضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا ما لم يتسبب عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها عن ٢٥٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار اليهم فى المادة ٢٢ .

مادة ٤ — لايجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٨ س ١٠ ١٣/٦/١٩٤٠ اذ قضى بأن :

المقاول من الباطن يعتبر من أصحاب العمل ، واذا فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصاب اذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولهم لاتخضع لأحكام هذا القانون و بالتالى لاتخضع لهذه الأحكام علاقة العامل الاصلى بذلك العامل — إذ القانون فى هذه الحالة لايجعل المقاول الأصلى مسئولا ألا على اعتباره مجرد ضامن للمقاول من الباطن و بناء على ذلك فانه كلما كانت المسئولية عن المقاول من الباطن منتفية للقرابة فان مسئولية المقاول الأصلى تكون لامحل لها .

صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن (١) .

مادة ٥ — اذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى يدفعه الأول للعامل . فاذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الأصلى جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه مادفعه .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا اذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن اشرافه (٢) .

مادة ٦ — اذا أجر أو أعار صاحب العمل عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — اذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض اما صاحب العمل وإما ذلك الشخص الآخر .

ففى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول ، وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول اليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين

---

(١) راجع نقض مدنى ق ٥٩ س ١١ فى ١٤/٥/١٩٤٢ اذ قضى بانه :

لايجوز الجمع بين احكام قانون اصابات العمل باعتباره من القوانين الخاصة واحكام القانون العام فى المطالبة بتعويض الضرر المدعى به لان القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل ، نظرا لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا مالجأ العامل الى احكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فانه لايصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل مالم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش ولكن اذا كان المدعى بنى طلب التعويض على قانون اصابات العمل ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسئولية العامة وطلب الحكم له بالتعويض على اعتبار انهما طلبان أصليان فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون اصابات العمل فانه يكون من المتعين عليها مع ذلك أن تنظر فى الطلب المؤسس على القانون العام

(٢) راجع نقض مدنى ق ١٨ س ١٠ فى ١٣/٦/١٩٤٠ المشار اليه فى هامش المادة ٢ حرف (ه)

فى المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وهذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها الا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — اذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة اذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فانه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة افلاس صاحب العمل فان المبلغ المستحق على المؤمن لديه لايدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لاتقبل دعوى التعويض الا اذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه .

على أن عدم تقديم البلاغ أوعدم صحة البيانات المدونة به لايمنع من قبول الدعوى اذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو اذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التى وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله اصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هذا الاخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الاصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

مادة ١٣ — يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ الحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

ويجب أن يعد سجل ثالث تدون فيه اصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الاخطار المنصوص عنه فى المادة ١٢ .

ويجب اعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك.

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور.

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة ٢١ عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو الذى تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل اليهم حق التعويض وترفق بهذا الاخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الاصابة أدت الى عجز العامل يجب أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز.

فاذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض.

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض اصابات العمل على وجه الاستعجال.

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره « مصلحة العمل » ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و١١ من هذا القانون.

الباب الثالث

العلاج الطبى

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائما الاسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الاصابة عن مباشرة العمل.

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للاسعافات الطبية محفوظ بحالة صالحة ومحتو على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية (١).

مادة ١٨ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى ادارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الإدارة المذكورة.

مادة ١٩ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا

(١) صدر قرار بذلك فى ٨ مارس ١٩٣٧ وهو منشور بعد.

ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

مادة ٢١ — اثبات العاهة المستديمة كلية كانت أوجزئية يكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل. وتحدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة (١) .

وتعتبر العاهة المستديمة كلية اذا نتج عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أية صنعة أو مهنة .

فاذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٢ — اذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين صاحب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع الى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن ادارى.

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا والا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها.

مادة ٢٣ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين مالم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

وتحدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية (٢) .

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه . فاذا كانت المعالجة فى مستشفى حكومى أو خصوصى وجب على هذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبل حصول العيادة .

واذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو رفض

(١) صدر قرار بذلك فى ٤ مارس ١٩٣٧ وهو منشور بعد .

(٢) صدر قرار بذلك فى ٢٨ مارس ١٩٣٧ وهو منشور بعد .

العلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لايجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ماقد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٥ — اذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك الى أن يتم شفاؤه أو الى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو الى أن يتوفى .

واذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فان المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و٢٨ .

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار .

مادة ٢٦ — اذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فان أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين اذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث .

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الاضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار اليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة ، أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

واذا لم يتسن احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فاذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وألا يزيد عن ٣٠٠ جنيه ، وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد مايدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٨ — اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة.

ويجب ألا يقل التعويض فى هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وألا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا.

مادة ٢٩ — اذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فان كانت من الإصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية حسب ماهو مبين فى هذا الجدول.

(٢) وان كانت غير واردة بالجدول فيقدر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب .

(٣) وان كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الكسب .

الباب الخامس

عقوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لايجهل الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جـــدول

يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التـــوزيع
(١) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السابعة عشرة سنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	(ا) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامـــل (بالتساوى فيما بينهن) . و٤٠ ٪ للولد . (ب) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامـل (بالتساوى فيما بينهن) . و٢٠ ٪ لكل من الولدين . (ج) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين : ٥٠ ٪ للأرملة أو الأرامـل (بالتساوى فيما بينهن) . و٥٠ ٪ للأولاد (بالتســاوى فيما بينهم) .
(٢) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيـا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	١٠٠ ٪	٧٥ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و٢٥ ٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما .

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
(٣) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) .
(٤) اذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم.	١٠٠ ٪	للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٥) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما وأخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو أخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم	٧٥ ٪	٥٠ ٪ للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما . و٢٥ ٪ للاخوة أو للأخوات (بالتساوى) فيما بينهم .
(٦) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا أخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو أخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما	٥٠ ٪	للأبوين (بالتساوى) أو لأحدهما .
(٧) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك أخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو أخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم.	٥٠ ٪	توزع (بالتساوى) بين الاخوة والإخوات.

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
(٨) اذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أفرادا آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .	٥٠ ٪	توزع بين الجميع (بالتساوى) .

جدول

يعين بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن الى الكوع أو ما فوقه	٧٠ ٪
« « الأيسر « « «	٦٠ ٪
« « الأيمن الى ما تحت الكوع	٦٠ ٪
« الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠ ٪
« الذراع الأيسر الى ما تحت الكوع	٥٠ ٪
« الساق الى ما تحت الركبة	٥٠ ٪
« حاسة السمع فقدا كليا ومستديما	٥٠ ٪
« عين واحدة	٣٠ ٪
« الابهام	٢٥ ٪
« جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠ ٪
« سلامية الابهام	١٠ ٪
« السبابة	١٠ ٪
« أصبع القدم الكبير	١٠ ٪
« أصبع واحد خلاف السبابة	٥ ٪

اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

واذا كان العامل أعسر فانه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة.

---

٢٧ فبراير ١٩٣٧ — قرار

بشأن السجلات المنصوص عنها بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص باصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعد السجلات المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ سالف الذكر لقيد أسماء العمال ولقيد الأجور ولتدوين الاصابات طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار [1] .

ويمكن الحصول على السجلات المذكورة من مصلحة العمل أو من مكاتب البريد مقابل دفع ثمن الآتى :

سجل الأجور (استمارة رقم ٧ « اصابات »)

حجم صغير مكون من ٥٠ ورقة عربى ٢٠ مليما فرنسى ٢٥ مليما .

حجم متوسط مكون من ١٠٠ ورقة عربى ٥٠ مليما فرنسى ٦٠ مليما .

حجم كبير مكون من ٥٠٠ ورقة عربى ٢٠٠ مليم فرنسى ٢٢٠ مليما .

سجل قيد أسماء العمال (استمارة رقم ٨ « اصابات ») .

حجم صغير مكون من ٢٠ ورقة عربى ١٠ مليمات فرنسى ١٥ مليما .

حجم متوسط مكون من ٥٠ ورقة عربى ٥٠ مليما فرنسى ٢٥ مليما .

حجم كبير مكون من ١٠٠ ورقة عربى ٦٠ مليما فرنسى ٦٥ مليما .

سجل قيد الاصابات (استمارة رقم ٩ « اصابات ») .

حجم صغير مكون من ٢٠ ورقة عربى ٢٥ مليما فرنسى ٢٠ مليما .

حجم متوسط مكون من ٥٠ ورقة عربى ٢٥ مليما فرنسى ٣٠ مليما .

---

(١) نشر النموذج فى الوقائع المصرية رقم ٢١ الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٧

حجم كبير مكون من ١٠٠ ورقة عربى ٨٠ مليما فرنسى ٨٥ مليما .

مادة ٢ — ترصد البيانات فى السجلات المذكورة فى المادة السابقة باحدى اللغات العربية ، أو الفرنسية ، أو الانجليزية.

مادة ٣ — على مراقب مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار.

٤ مارس ١٩٣٧ — قرار

بشأن شكل الشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل والأتعاب اللازمة للحصول عليها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ؛

قرر :

مادة ١ — تحرر الشهادة الطبية المثبتة للعاهة المستديمة الكلية أو الجزئية والمنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ سالف الذكر وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار [1] .

ويمكن الأطباء الحصول مجانا على استمارات من هذا النموذج من مراكز أو أقسام البوليس ومن مكاتب الصحة ومستشفيات الحكومة .

مادة ٢ — تكون الأتعاب اللازمة للحصول على الشهادة الطبية كالآتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	اذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج موظفا كان فى الحكومة أو غير موظف فيها .
—	١	اذا كانت الشهادة صادرة من طبيب خلاف الطبيب المعالج موظفا كان فى الحكومة أو غير موظف فيها . واذا كان من الضرورى توقيع الكشف الطبى على العامل المصاب أكثر من مرة فيضاف مبلغ خمسين قرشا عن كل كشف بعد الدفعة الأولى بشرط ألا تزيد الأتعاب فى مجموعها عن مائتين وخمسين قرشا .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ .

(١) نشر النموذج فى الوقائع المصرية رقم ٢١ الصادر فى ١١ مارس ١٩٣٧ .

٨ مارس ١٩٣٧ — قرار

خاص بصندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، وبناء على اقتراح مصلحة العمل ، وموافقة وزارة الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن يحتوى صندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ السالف الذكر على الأربطة والأدوية والمطهرات الآتى بيانها :

(١) فى المحال التى تستخدم ٢١ عاملا الى ٥٠ عاملا :

(١) نسخة من التعليمات الخاصة بالاسعاف وهى المرفقة مع هذا .

(٢) عدد كاف (لايقل عن ١٢) من غيارات معقمة صغيرة الحجم للأصابع .

(٣) عدد كاف (لايقل عن ٦) من غيارات معقمة متوسطة الحجم للأيدى والأقدام .

(٤) عدد كاف (لايقل عن ٦) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لاجزاء الجسم الأخرى .

(٥) عدد كاف من غيارات معقمة للحروق (كبيرة وصغيرة الحجم) .

(٦) كمية كافية من قطن طبى معقم فى لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما .

(٧) محلول يود مخفف ٢½٪ .

(٨) زجاجة روح النوشادر العطرى (٣٠٠ سم^3) موضح عليها المقدار الطبى للاستعمال أى من ١ الى ٤ سم^3 . وطريقة الاستعمال .

(٩) كحول نقى (١٠٠ سم^3) .

(١٠) كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

(١١) كمية من مسحوق حامض البوريك .

(١٢) قطرة زرقاء .

(١٣) رباط مطاط ضاغط Torniquet

(١٤) عدد كاف من الجبائر المختلفة وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها .

(١٥) كمية من مشمع لصاق .

(١٦) ٦ أربطة .

(١٧) ٣ أربطة مثلثة .

(١٨) عدد كاف من دبابيس انجليزية.

(ب) فى المحال التى تستخدم أكثر من ٥٠ عاملا :

(١) نسخة من التعليمات الخاصة بالاسعاف وهى المرفقة مع هذا .

(٢) عدد كاف (لا يقل عن ٢٤) من الغيارات المعقمة الصغيرة لاصابات الأصابع .

(٣) عدد كاف (لايقل عن ١٢) من غيارات معقمة متوسطة الحجم لاصابات اليد والقدم .

(٤) عدد كاف (لايقل عن ١٢) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لاصابات أجزاء الجسم الأخرى .

(٥) عدد كاف من غيارات معقمة للحروق (مثل اللنت المشبع بمحلول بكريك أو غيره) .

(٦) كمية كافية من قطن طبى معقم فى لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما .

(٧) محلول يود مخفف ٢½ ٪ .

(٨) زجاجة روح النوشادر العطرى (٣٠٠ سم^3 . (موضح عليها المقدار الطبى للاستعمال (أى من ١ الى ٤ سم^3 .) وطريقة الاستعمال .

(٩) كحول نقى (٢٥٠ سم^3 .) .

(١٠) كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

(١١) كمية من مسحوق حامض البوريك .

(١٢) قطرة زرقاء .

(١٣) رباط مطاط ضاغط Tourniguet

(١٤) عدد كاف من الجبائر المختلفة وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها .

(١٥) كمية من مشمع لصاق .

(١٦) ١٢ رباطا .

(١٧) ٦ أربطة مثلثة .

(١٨) عدد كاف من دبابيس انجليزية.

مادة ٢ — يجب وضع صندوق الاسعافات فى مكان ظاهر بمحل العمل وبحيث يكون قريبا من العمال بقدر الامكان . ويخصص صندوق لكل ١٥٠ عاملا.

مادة ٣ — يجب أن يناط استعمال الصندوق بعامل متمرن يمكن الاتصال به فى أى وقت من أوقات العمل . ويجب وضع اعلانات فى أجزاء المكان المختلفة مبينا بها محل وجود الصندوق واسم العامل المنوط به .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٩٣٧

• •

تعليمات للاسعاف

علاج الاصابات الخفيفة

(ا) الخدوش أو الجروح البسيطة:

يجب علاج الخدوش أو الجروح البسيطة بمجرد حدوثها . فالتباطؤ فى العلاج يجعلها فى خطر من التقيح .

لا تحاول غسل الجروح ، ويحسن تنظيف ما حوله بكحول نقى (سبرتو نقى) أو أى مادة أخرى مناسبة .

ادهن الجرح بمحلول اليود مرة واحدة واتركه مدة بسيطة ليجف لأن محلول اليود يطهر الجرح .

ثم ضع فوق الجرح غيارا معقما ثم قطعة من القطن ورباطا اذا لزم الأمر لذلك .

يحدث تقيح الجرح من وصول الميكروبات اليه ، فيجب تغطيته حالا بغيار معقم لأن مثل هذا الغيار خال من الميكروبات .

وبما أن الأيدى لا تخلو مطلقا من وجود الميكروبات عليها فيجب عدم لمس الجرح أو سطح الغيار الذى سيلامس الجرح .

(ب) الحروق أو الشعوطة :

غط الجزء المصاب بحرق أو شعوطة بغيار معقم للحرق .

لا تحاول وخز الفقاعات الناتجة من الحرق أو إزالتها فان هذا من عمل الطبيب .

(ج) الحروق الناتجة من مواد كاوية :

أغسل الحرق جيدا بالماء البارد وبعد الغسل رش عليه مسحوقا من بيكربونات الصودا اذا كان الحرق ناتجا من سقوط حامض كاو أو بمسحوق حامض البوريك اذا كان الحرق ناتجا من سقوط مادة قلوية .

ثم ضع عليه غيارا معقما .

(لا تستعمل محلول اليود مطلقا فى الحروق) .

(د) إصابات العين :

ضع نقطتين أو ثلاث من القطرة ثم غط العين .

اذا دخل جسم غريب فى العين لاتحاول مطلقا إزالته بل يجب عرض المصاب على الطبيب فى الحال .

٢٨ مارس ١٩٣٧ — قرار
بتحديد فئات أتعاب الأطباء المحكمين وبيان طرق دفعها تنفيذا لقانون اصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ؛

وبعد موافقة رأى وزير الحقانية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — طلب التحكيم الطبى الذى يرفع من صاحب العمل أو العامل طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يرسل لمصلحة العمل بالقاهرة بالبريد المسجل .

مادة ٢ — يقيد طلب التحكيم فى سجل خاص بمصلحة العمل وعلى هذه المصلحة أن ترسل للطالب إيصالا بورود طلبه وقائمة بأسماء الأطباء ليختار من بينهم طبيبين أحدهما أصلى والآخر احتياطى ليمثله فى لجنة التحكيم الطبية كما ترسل للطرف الآخر اخطارا بتقديم الطلب ونسخة من القائمة المشار اليها ليختار هو الآخر طبيبين أحدهما أصلى والآخر احتياطى ليمثلة باللجنة ، ويجب توجيه نظر كل من الطرفين الى ضرورة إخطار مصلحة العمل باسمى الطبيبين الذين يقع عليهما اختياره فى خلال شهر من تاريخ وصول قائمة الأطباء اليه وإلا تولت المصلحة هذا الاختيار نيابة عنه وأخطرته باسمى الطبيبين اللذين اختارتهما .

مادة ٣ — على طالب التحكيم أن يقوم بتوريد قيمة أتعاب ومصاريف لجنة المحكمين حسب البيان الذى ترسله اليه مصلحة العمل ، وذلك إما بشيك على أحد البنوك بالقاهرة أو حوالة بريد باسم مراقب مصلحة العمل أو بتقديم إيصال دال على إيداع هذه القيمة بخزانة إحدى المديريات أو المحافظات .

واذا كان العامل طالب التحكيم غير قادر على دفع قيمة الأتعاب والمصاريف وكانت العاهة مسلما بوجودها وإنما الخلاف على درجة جسامتها جاز تكليف صاحب العمل بدفع تلك القيمة بالطرق المبينة آنفا على أن تخصم فيما بعد من التعويض الذى يستحقه العامل اذا اتضح من قرار اللجنة أنه لم يكن محقا فى منازعته .

مادة ٤ — الأتعاب التى تصرف لأعضاء لجنة الأطباء المحكمين هى مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية بواقع جنيه مصرى واحد لكل من الرئيس والعضوين

وذلك عن كل حالة تعرض على اللجنة وتصدر فيها قرارا ويضاف لهذه الأتعاب مصاريف سفر كل منهم بالدرجة الأولى بالسكة الحديدية ذهابا وإيابا بين الجهة التى يقيم فيها عادة والجهة التى عقدت فيها اللجنة .

مادة ٥ — تصرف الأتعاب ومصاريف السفر إلى الأطباء بمعرفة مصلحة العمل ، وفى حالة اشتراك أحد أعضاء اللجنة فى بحث أكثر من حالة فى جلسة واحدة تقسم مصاريف سفره على طالبى التحكيم بالتساوى وترد مصلحة العمل لكل منهم مادفعه زيادة .

مادة ٦ — تعقد لجنة التحكيم بالمحافظة أو عاصمة المديرية التى وقع الحادث فى دائرتها وتسند الرياسة للطبيب الشرعى الذى يدخل فى دائرة اختصاصه مكان الحادث أو من يقوم مقامه وترسل مصلحة العمل إخطارا لرئيس اللجنة مبينا به اسم كل من الطرفين وعنوانه واسما الطبيبين اللذين اختارهما ويرفق بالاخطار الشهادة الطبية الأولى .

مادة ٧ — يكون تحديد زمان ومكان الانعقاد بمعرفة رئيس اللجنة وعليه أن يدعو الطرفين والطبيبين بكتاب مسجل للحضور للجلسة قبل ميعاد انعقادها بأسبوع على الأقل .

ويقوم بأعمال السكرتير مستخدم من مصلحة الطب الشرعى .

مادة ٨ — إذا لم يتيسر لأحد الأطباء المختارين الحضور فى الميعاد المحدد فعليه أن يخطر رئيس اللجنة قبل انعقادها بأربعة أيام على الأقل حتى يتيسر له انتداب الطبيب الاحتياطى .

مادة ٩ — يرسل رئيس اللجنة لمصلحة العمل القرار الذى يصدر من اللجنة عن الحالة مع جميع الأوراق الخاصة بها .

وتبلغ مصلحة العمل هذا القرار للطرفين مع بيان قيمة التعويض الواجب دفعه .

مادة ١٠ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون رقم ٨٦
بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤

لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى من القانون المشار اليه .

مادة ٢ — اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

مادة ٤ — لايسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الاعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية

(ا) أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لا يقل عن مائة عامل .

(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطات التى من شأنها تفادى أخطار الحوادث .

(ج) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات .

ويزول هذا الاعفاء اذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويضات غير المتنازع فيها وفى هذه الحالة لا يرد اليه الضمان المالى ولا تبرأ ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان إلا اذا أثبت صاحب العمل أنه قام بالتأمين عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وأنه أدى جميع التعويضات المستحقة .

ويجوز لعشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قانون خاص .

وعندما تنشئ الحكومة صندوقا للتأمين ضد حوادث العمل فان هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التى تقوم بهذه العملية .

مادة ٦ — يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا فى مكان العمل شهادة من

المؤمن لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها

وعلى المؤمن لديه أن يحرر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء باحدى اللغات الأجنبية طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ — يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقا للبيانات التى يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد .

وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ إتمام تلك التغييرات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن اذا كان المقاول الأصلى هو الذى قام بالتأمين طبقا للمادة الثانية .

مادة ٨ — على صاحب العمل أن يسمح للمؤمن لديه أو من ينتدبهم بالدخول فى محله فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله أو ظروف حادث وقع للاطلاع على السجلات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

مادة ٩ — كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لايجوز أن يكون سببا فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك فى عقد التأمين ويقتصر حق المؤمن لديه فى هذه الحالة على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريفة المعمول بها .

واذا حصل تغيير فى طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب العمل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم إن كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصوصا عليه فى التعريفة المعمول بها وبجميع التعويض الذى دفعه ان لم يكن منصوص عليه فيها .

مادة ١٠ — على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى اجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم الا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها .

مادة ١١ — فى جميع الأحوال التى يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لايقع الفسخ الا بعد اخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به ، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ

وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

مادة ١٢ — اذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للمادة السابقة وجب على هذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لولم يكن مسلما بصحة الفسخ.

مادة ١٣ — جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقا لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

مادة ١٤ — يجب على هيئات التأمين أن ترسل الى مصلحة العمل فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مبينا فيه جميع عقود التأمينات التى أبرمتها طبقا لأحكام هذا القانون أو جددتها فى خلال الفترة السابقة وكشفا آخر مبينا به جميع المبالغ التى صرفتها لمستحق التعويض ويحرر الكشفان المذكوران على النموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

وعليها كذلك أن ترسل الى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وماقد يطرأ عليها من تغيير .

ولوزير الشؤون الاجتماعية حق تقرير الحد الأعلى لهذه التعريفات سنويا على ضوء أرباح هيئات التأمين وخسائرها من هذه العملية .

ولمصلحة العمل الحق دائما فى أن تطلع لدى هيئات التأمين على عقود التأمينات سالفة الذكر أو طلب بيانات عنها .

مادة ١٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا تقل عن خمسة وعشرين قرشا كل صاحب عمل يكون فى وقت التفتيش على محله غير مؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وتتعدد هذه الغرامات بقدر عدد العمال الذين لم يؤمن عليهم طبقا لأحكام هذا القانون بشرط ألا تزيد فى مجموعها على مائة جنيه.

ويتكرر توقيع هذه الغرامة كل خمسة عشر يوما من تاريخ ضبط الجريمة اذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقم بالتأمين .

وتجوز مضاعفة الغرامة فى حالة العود الى أن يتم التأمين .

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا صاحب العمل الأصلى اذا خالف حكم المادة الثانية.

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم تلك المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامة التى يحكم بها فى قضية واحدة على خمسين جنيها .

وفضلا عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة ، مما نص عليه فى المادة السابقة مع علمه بذلك أو يمتنع عن اخطاره بما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن ضده .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و٨ و١٤ و٢١ يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش .

مادة ١٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها المؤمن لديه أووكيله اذا تضمنت البيانات المطلوب تقديمها طبقا لأحكام المادتين ١٤ و٢١ ما يغاير الواقع عن عمد .

مادة ٢٠ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — على جميع الشركات التى زاولت أعمال التأمين عن إصابات العمل حتى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن ترسل لمصلحة العمل كشفا ببيان ما أبرمته من عقود التأمين السارية ويحرر هذا البيان طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يسرى مفعول العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون خلافا لأحكامه الا لمدة سنة على الأكثر من تاريخ النشر.

مادة ٢٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢١ فبراير ١٩٤٥ — قرار
بانشاء مكاتب للتخديم فى بعض المراكز الصناعية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على البيانات الاحصائية الخاصة بالعمال الذين تستخدمهم السلطات العسكرية المحاربة ؛

وحيث إن الحاجة تدعو الى ايجاد أداة حكومية فى كل من المراكز الصناعية بالبلاد المصرية تتولى مساعدة العمال المذكورين فى البحث عن أعمال جديدة

لهم عندما تستغنى السلطات العسكرية عن خدماتهم وتكون بمثابة حلقة اتصال بين هؤلاء العمال وغيرهم من العمال العاطلين وبين من يريدون استخدامهم من أصحاب الأعمال الصناعية والتجارية ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بكل من القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبورسعيد وقنا وأسيوط مكتب تخديم لتزويد المحال الصناعية والتجارية بحاجتها من العمال والمستخدمين .

وتكون هذه المكاتب تابعة لمصلحة العمل .

مادة ٢ — تحدد دائرة اختصاص كل من المكاتب المذكورة فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

اسم المكتب	الجهات التى تدخل فى دائرة اختصاصه
القاهرة	مدينة القاهرة وضواحيها ، ومديريات القليوبية والجيزة وبنى سويف والفيوم .
الاسكندرية	مدينة الاسكندرية وضواحيها ، ومديرية البحيرة .
لمنطا	مديرية الغربية (ماعدا مركزى طلخا وشربين) ، ومديرية المنوفية .
المنصورة	مديرية الدقهلية ، ومحافظة دمياط ، ومركزى طلخا وشربين
بورسعيد	محافظة القنال ، ومحافظة السويس ، ومديرية الشرقية .
تنـــا	مديريتا قنا وأسوان .
أسيوط	مديريات المنيا ، وأسيوط ، وجرجا .

مادة ٣ — لكل عامل أو مستخدم يرغب فى الالتحاق بعمل فى أحد المحال الصناعية أو التجارية أن يقدم طلبا بذلك كتابة على أنموذج خاص الى مكتب التخديم الذى يقع فى دائرة محل إقامته مقابل ايصال من المكتب فاذا كان يجهل الكتابة قام المكتب بكتابة الطلب وتسجيله .

ويجب على مكاتب التخديم تسجيل الطلبات التى تقدم اليها فى يوم تقديمها اذا كانت مستوفاة ، واذا كان الطلب غير مستوف رد الى مقدمه لاستيفائه .

مادة ٤ — لكل صاحب محل صناعى أو تجارى أن يطلب من مكتب التخديم التابع له المحل تزويده بحاجته من العمال

و المستخدمين مع بيان عددهم ونوع عملهم ومؤهلاتهم وأجرهم والحدين الأدنى والأقصى لسنهم .

واذا كانت الحاجة الى العمال أو المستخدمين ناشئة عن حالة اضراب أو وقف العمل من جهة صاحب المحل يكون تقديم الطلب بالكتابة مبينا فيه وقوع حادث الاضراب أو وقف العمل وتاريخه .

مادة ٥ — يجب على مكتب التخديم عندما يتلقى الطلب على الوجه المبين فى المادة السابقة اخطار صاحب العمل فى ظرف ثلاثة أيام على الأكثر بأسماء من يرشحهم من العمال أو المستخدمين من بين المسجلة أسماؤهم بالمكتب ممن تتوافر فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة .

ويراعى فى الترشيح ترتيب الطلبات حسب تاريخ تسجيلها

مادة ٦ — لاتكون مكاتب التخديم مسئولة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى خطأ أو تقصير يقع من العمال أو المستخدمين الذين ترشحهم ولو كان الخطأ أو التقصير ناتجا عن عدم كفايتهم أو أمانتهم .

مادة ٧ — ينشأ بمصلحة العمل مكتب رئيسى للتخديم يكون له الاشراف على أعمال المكاتب الأخرى وتنسيقها وبحث الطلبات التى تقدم ولا يتسنى للمكاتب اجابتها .

مادة ٨ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٤ يوليه ١٩٤٠ — أمر ٧٥

خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة[1]

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ ؛

نأمر بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الامر .

قد حصل الاستيلاء عليها أو تعمل لحساب الحكومة أو يكون قد صدر قرار من وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها فى المصلحة العامة يترك وظيفته أو يتوقف عن العمل اذا كان ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وبعد اتفاق سابق .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الموظفين أو المستخدمين أو العمال المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار اليهم فى المادة السابقة فى العمل أو على حق القائمين على ادارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها فى استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

ويعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ٣ (معدلة بالأمر ٥٤٤ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤) — يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير التموين .

ويمنح الترخيص اذا تبين أن العملية أو المؤسسة لاتفيد أى ربح ، أو أن لديها أسبابا جدية تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه.

ولا ينطبق الحظر المشار اليه فى الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى ، على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم كل ستة أشهر.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى.

مادة ٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدومين والمستخدمين فى الأشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى على لجنة توفيق تكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى.

وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفى النزاع .

١٩ نوفمبر ١٩٤٠ — قرار ١٠٤
بتنفيذ الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة ؛

قرر :

مادة وحيدة — فى تطبيق أحكام الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ يعتبر قيام الأشغال والمؤسسات الآتى بيانها فى المصلحة العامة :

(١) أشغال النقل المشترك ونقل البضاعة غير الملتزمة بمرفق عام .

(٢) الأشغال والمؤسسات التى تباشر أعداد القطن وتصريفه أو تصديره .

(٣) المعامل والفابريقات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية والكيماوية والهواء السائل .

(٤) الأشغال والمؤسسات الخاصة بانتاج واستخراج أو توزيع الوقود السائل والزيوت أو المواد الدهنية والأسمدة .

(٥) مصانع نسج المنسوجات المعدة للبس .

(٦) الأشغال والمؤسسات الخاصة بانتاج وتحويل المواد الغذائية .

(٧) الأشغال والمؤسسات الخاصة بانتاج وتحويل مواد البناء .

(٨) المؤسسات الخاصة بانتاج وصناعة المعادن .

(٩) مصانع الآلات الميكانيكية وهياكل السيارات وقطع الغيار والاصلاحات الخاصة بالسيارات .

(١٠) صناعات الخيش والحبال والدوبارة .

(١١) الصناعات الخاصة باعداد الجلود والأشياء المصنوعة من الجلد .

(١٢) مصانع غزل القطن (أضيفت بالقرار ٢٩ فى ١٤ يناير ١٩٤٥) .

* * *

١٩ نوفمبر ١٩٤٠ — تنبيه

تشمل المؤسسات الملتزمة بمرفق عام المشار اليها بالمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة الصادر بالقاهرة فى ٢٤ يولية ١٩٤٠ المرافق الآتية :

(١) السكك الحديدية الضيقة .

(٢) الترام .

(٣) معامل توليد الكهرباء .

(٤) معامل توليد الغاز .

(٥) عمليات المياه .

٣ أغسطس ١٩٤٩ قرار رقم ١١٤
بتنفيذ الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة المعدل بالأمرين رقم ٨٦ و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى قرار وزير الحربية والبحرية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٠ بتنفيذ الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ ؛

قرر :

مادة ١ — الطلبات التى تقدم من المصانع والمؤسسات ذات المنفعة العامة للحصول على ترخيص فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالأمرين رقم ٨٦ و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٠ تعرض على لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مراقب التشريع والتحقيقات ومدير ادارة الخبراء ومندوب عن مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية ومندوب عن مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

وبعد أن تقوم هذه اللجنة ببحث الطلبات المشار اليها تقدم لنا نتيجة بحثها لاتخاذ القرار اللازم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ فبراير ١٩٤٤ — أمر رقم ٤٦٩
بايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال [1]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وحيث ان كثيرا من العمال يتعرضون فى الوقت الحاضر الى أضرار صحية بسبب قلة التغذية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

---

(١) — أ — صدر الامر رقم ٥٢٢ فى ٢٩ اغسطس ١٩٤٤ بتعليق احكام الامر رقم ٤٦٩ على المحال الصناعية بدائرة محافظ البحر الاحمر .

ب — صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٤٥ باستمرار العمل باحكام هذا الامر .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد أو فى محل واحد ، وعلى كل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التى يقل عدد مستخدميها وعمالها عن خمسين شخصا وتكون متقاربة فى دائرة قطرها كيلومتر واحد ، يجب على أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين مليما .

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر مليما ويلتزم صاحب العمل بباقى النفقات وله أن يقتطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازى نصيبه فى التكاليف . ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئا من تكاليف الطعام فى الأيام التى ينقطع فيها عن العمل

مادة ٣ — اذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقا لأحكام هذا الأمر لم يجز له العدول عن ذلك قبل مضى خمسة عشر يوما وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل انقضاء هذا الميعاد بيومين على الأقل فاذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار فى اقتطاع نصيب العامل فى النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — اذا كان العمل يؤدى بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهارا وليلا ، وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — تراعى فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين فى هذا الأمر الاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان .

مادة ٧ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون

الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و٤ و٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتجدد المخالفة عن كل يوم .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٥ أبريل ١٩٤٤ — قرار

بشأن أصناف الطعام وكمية مايقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة الواحدة المشار اليها فى الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ بخصوص عمال مديريتى قنا واسوان

وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن ايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة الواحدة طبقا لما هو وارد بالجدول والتعليمات الملحقين بهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جدول ببيان أصناف الطعام ومايقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة الواحدة

الوجبة رقم ١ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .

(٣) « بصارة » مكونة من :

١٢٥ جرام فول مجروش ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، ١٥ جرام ملح ، جرامين ثوم ، ¼ جرام فلفل أو بهارات ، ٥ جرامات ملوخية جافة .

(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٢ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .

(٣) « صنف عدس » مكون من :

١٢٥ جرام عدس مجروش ، ١٥ جرام أرز ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، جرام فلفل أو بهارات .

(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلاطة ونصف جرام ليمون .

الوجبة رقم ٣ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .

(٣) « أى صنف مصنوع من الفول أو العدس الصحيح » على أن يكون مكونا من :

١٢٥ جرام عدس أو فول صحيح ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ، ٣٠ جرام طماطم ، ١٥ جرام ملح ، جرام فلفل أو بهارات ، جرام ليمون عند اللزوم .

(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٤ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .

(٣) بسلة حافة أو حمص مكون من :

١٢٥ جرام بسله أو حمص ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ¼ جرام فلفل أو بهارات .

(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٥ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) ٣ (بالعدد) بيض مسلوق .

(٣) « خضار مطبوخ » ومكون من :

٢٠٠ جرام خضار ، ٢٥ جرام حمص أو أرز ، ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) ، جرام فلفل أو بهارات .

(٤) سلاطة « خضار » مكونة من :

١٠٠ جرام خضار .

٥ جرام زيت بذرة القطن ، ½ جرام ليمون .

الوجبة رقم ٦ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) ٣ (بالعدد) بيض مسلوق .

(٣) « حمص مطبوخ » ومكون من :

١٢٠ جرام حمص ، ١٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، ٢ جرام ثوم ، ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) ، ¼ جرام فلفل أو بهارات .

(٤) سلاطة « خضار » مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، ½ جرام ليمون .

الوجبة رقم ٧ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) ٣ (بالعدد) بيض مسلوق .

(٣) « عسل وطحينة » مكون من :

١٥٠ جرام عسل أسود ، ٦٠ جرام طحينة .

(٤) « سلاطة خضار » مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، ١٠ جرامات ملح ، ¼ جرام فلفل أو بهارات ، ½ جرام ليمون .

الوجبة رقم ٨ :

(١) ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

(٢) « خضار مطبوخ مع اللحم » مكون من :

١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و٢٠٠ جرام خضار و٣٠ جرام طماطم و١٥ جرام أرز و٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و٤٥ جرام بصل وجرامين ثوم وجرامين كسيرة للملوخية و١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) و ¼ جرام فلفل أو بهارات .

(٣) « سلاطة خضار » مكونة من :

١٠٠ جرام خضار و٥ جرامات زيت بذرة القطن و ½ جرام ليمون .

الوجبة رقم ٩ :

(١) « ثريد (فتة) » مكونه من :

٣٠٠ جرام خبز بلدى و١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و١٢٠ جرام أرز و٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) و ¼ جرام فلفل أو بهارات .

(٢) « سلاطة خضار » مكونة من :

١٥٠ جرام خضار و ½ جرام ليمون .

تعليمات

(ا) الخبز :

اذا لم يتيسر الحصول على دقيق الحكومة لصنع الخبز البلدى فيستبدل به خبز آخر مصنوع من دقيق الذرة الرفيعة والشامية مضافا اليها ٣٪ من الحلبة أو مصنوع من دقيق القمح بنسبة ٦٠٪ ودقيق الذرة بنسبة ٣٧٪ ودقيق الحلبة بنسبة ٣٪ .

(ب) الجبن :

يقصد « بالجبن » الجبن المصنوع من اللبن الكامل فاذا لم يوجد فيمكن الاستعاضة عنه بالجبن القريش على أن يصرف منه ٧٥ جراما بدلا من ٥٠ جراما .

(ج) اللبن :

يمكن تقديمه كسلاطة لبن أى بقليل من الملح والثوم والنعناع والبقدونس أو تقديمه دون إضافة شئ اليه .

(د) اللحم :

اذا لم يمكن الحصول على اللحم البقرى أو الجاموسى فيستعاض عنه بلحم الماعز أو لحم الجمل الصغير.

(هـ) الخضار :

المقصود « بخضار الطبخ » أحد الخضروات الآتية : كوسة ، باذنجان بامية خضراء أو جافة ، رجلة بلدى أو أفرنجى ، خبيزة ، سبانخ ورق لفت ، حميض ، فول أخضر ، كرنب ، قلقاس.

والمقصود « بخضار السلاطة » أحد الأصناف الآتية : فجل ، كرات ، بصل أخضر ، جرجير ، سريس ، خص ، حلبة خضراء ، (مع ملاحظة غسلها فى ماء جار قبل تقديمها) .

(و) يجب ألا تكون الوجبة التى تقدم فى يومين متتاليين من نوع واحد من :

(١) الواردة بالجدول . كما يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللحم مرتين على الأقل فى الأسبوع .

---

٧ يولية ١٩٤٨ — قانون رقم ١٠٥
بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . ولا يسرى القانون على :

(١) المنازعات الخاصة بتعيين واحد أو أكثر من العمال أو فصلهم أو تأديبهم أو شروط عملهم ما لم يكن النزاع متعلقا بمبدأ يؤثر فى المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو طائفة منهم .

(ب) المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى.

(ج) المنازعات المتعلقة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وموظفى وعمال مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وطوائف المستخدمين والعمال التى تنظم علاقاتها بأصحاب العمل قوانين أو مراسيم .

(د) المنازعات الخاصة بعمال الزراعة وخدم المنازل .

مادة ٢ — اذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى ولم يوفق الطرفان فيما بينهما الى حسمه جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة

ممثلة طلبا الى مكتب العمل الواقع فى فى دائرته محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب أسماء طرفى النزاع أو ممثليهما ومحال اقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ٣ — اذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا عليه منه شخصيا أو من وكيله المفوض.

أما اذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التى ينتمون اليها مع قرار بهذا الشأن من مجلس ادارة النقابة. فان لم يكونوا منتمين الى نقابة وجب أن يقدم من أكثرية العمال أو أكثرية عمال القسم الذين لهم شأن فى النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على خمسة .

مادة ٤ — يجب على مكتب العمل خلال أسبوعين — لاتدخل فيهما العطلات الرسمية — من تاريخ وصول الطلب أن يعمل على حسم النزاع بالطرق الودية الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات .

مادة ٥ — اذا تمكن مكتب العمل من حسم النزاع وديا دون مايتم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من ثلاث نسخ يوقع عليها من الموظف الممثل للمكتب ومن ممثلى الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة فى المكتب للرجوع اليها عند الاقتضاء . ويكون لهذا المحضر قوة قرارات هيئة التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦[1] — اذا لم يتمكن مكتب العمل من حسم النزاع بالطرق الودية رفع لمصلحة العمل تقريرا مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب اخفاقه . وتعرض مصلحة العمل هذا التقرير على وزير الشؤون الاجتماعية . ليقرر احالة النزاع على لجنة للتوفيق بين الطرفين مالم يوفق لحسم النزاع بسعى جديد .

وتؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتى :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (رئيسا) .

(٢) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشئون الاجتماعية .

(٣) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة والصناعة .

(٤) صاحب العمل الذى يتناوله النزاع أو من ينوب عنه .

(٥) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال الذين يتناولهم النزاع يختاره العمال حسب الأحوال.

(١) يراجع القرار الصادر فى ١٢ أكتوبر ١٩٤٨ المنشور بعد

(٦) مندوب عن الغرفة الصناعية المختصة — متى وجدت — والا فأحد أصحاب الأعمال من نفس الصناعة والتجارة أو من صناعة أو تجارة مماثلة يختاره صاحب العمل من قوائم تعد بالنظام والشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

(٧) مندوب من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى يزاولها العمال المتنازعون يختارونها بأنفسهم متى وجدت والا فأحد العمال من نفس الصناعة أو المهنة يختارونه من قوائم تعد بالنظام والشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

ويشترط فى العضوين ٥ و٦ ألا يكون لهما علاقة مباشرة بالنزاع . وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الاخصائيين فى موضوع النزاع دون أن يكون لهم رأى فى المداولات.

فاذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل فى مناطق متعددة أصبحت لجنة التوفيق فى دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هى المختصة بنظر هذا النزاع .

مادة ٧ — اذا تمكنت اللجنة من حسم النزاع بين الطرفين حررت محضرا بما تم الاتفاق عليه على الوجه المبين فى المادة الخامسة ويكون لهذا المحضر كذلك قوة قرارات هيئة التحكيم .

مادة ٨ — اذا تعذر على اللجنة حسم النزاع وديا أحاله وزير الشؤون الاجتماعية على هيئة التحكيم فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كان التحكيم اجباريا بالتطبيق للمادة التاسعة .

(ب) اذا كان التحكيم غير اجبارى وعرض رئيس اللجنة على الطرفين قبول التحكيم فانفقا على قبوله أو قبله أحدهما وأيده فى ذلك رئيس اللجنة .

وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ ويكون لها من النتائج ما للتحكيم الاجبارى .

مادة ٩ — يكون التحكيم اجباريا فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد سبق صدور قرار فى موضوع النزاع من هيئة تحكيم .

(٢) اذا كان النزاع متعلقا بعمل من الأعمال الآتية :

(ا) عمليات المرافق العامة كالمياه والانارة والمجارى وغيرها .

(ب) المخابز والسلخانات ومحال بيع الخضر واللحوم بالجملة ومحال صنع المواد الغذائية ومصانع الثلج ومحال التبريد .

(ج) وسائل النقل المشترك للركاب والبضائع .

مادة ١٠ — تشكل هيئة التحكيم على الوجه الآتى :

(١) رئيس محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

(٢) رئيس النيابة بالمحكمة المذكورة أو من يقوم مقامه حال غيابه ... ...

(٣) قاضى من قضاة المحكمة المذكورة تندبه الجمعية العمومية للمحكمة ... ... أعضاء

(٤) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشئون الاجتماعية

(٥) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة والصناعة ... ...

مادة ١١ — يضم الى هيئة التحكيم المشار اليها فى المادة السابقة بصفة محلفين :

(ا) مندوبان أصليان ومندوبان احتياطيان من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت والا اختارهم صاحب العمل من القوائم المشار اليها فى المادة السادسة ولا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع .

(ب) مندوبان أساسيان ومندوبان احتياطيان من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى يزاولها العمال المتنازعون يختارونهم بأنفسهم متى وجدت . والا اختاروهم من القوائم المشار اليها فى المادة السادسة ، ولا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع ، ويجب أن يحصل اختيار المحلفين فى خلال سبعة أيام من تاريخ اخطار الطرفين باحالة النزاع على التحكيم والا قام به وزير الشئون الاجتماعية . ولا يكون للمحلفين رأى فى المداولات.

فاذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل فى مناطق متعددة أصبحت لجنة التحكيم فى دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هى المختصة بنظر هذا هذا النزاع .

مادة ١٢ — تنعقد هيئة التحكيم فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة فى التاريخ الذى يحدده رئيسها ويخطر به الأعضاء والمحلفون ومندوبو الطرفين بخطابات موصى عليها قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يكون انعقاد الهيئة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها والمحلفين الأصليين. فاذا تغيب أحد من هؤلاء الأخيرين حل محله أحد المحلفين الاحتياطيين بترتيب قيدهم فى القائمة المعدة لذلك ، فاذا لم تكتمل الهيئة بسبب تغيب بعض المحلفين الأصليين والاحتياطيين بعد سبق اخطارهم صح انعقاد الجلسة بدونهم أو بمن حضر منهم على حساب الأحوال .

مادة ١٣ — يؤدى مندوبا مصلحة العمل ووزارة التجارة والصناعة والأعضاء المحلفون اليمين الآتية أمام بقية الهيئة :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى مهمتى بالذمة والصدق » .

مادة ١٤ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها وتفصل فيه على وجه السرعة وبلا مصاريف.

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم بأشخاصهم ولهم أن يقدموا تأييدا لدفاعهم ما لديهم من المستندات أو المذكرات . ولصاحب العمل أن ينيب فى الحضور عنه أمام الهيئة أحد موظفيه .

ويكون للهيئة ما للمحاكم العادية من السلطة فى أن تقرر سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ غير ذلك من الاجراءات التى تمكنها من الفصل فى النزاع .

ويجرى فى حق الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ١٥ — تستند هيئة التحكيم فى قراراتها الى العرف ومبادئ العدالة مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة وحالة كل صناعة أو تجارة بالنسبة للمنطقة القائم فيها النزاع .

وعليها قبل المداولة واصدار قرارها أن تستنير برأى كل من الأعضاء المحلفين الحاضرين فى موضوع النزاع . فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى أكثرية المحلفين وجب اثبات رأى هؤلاء وأسباب رفضه فى القرار.

وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات مسببا ويكون غير قابل لأى طريق من طرق الطعن وملزما للطرفين المتنازعين ، وله القوة التنفيذية للأحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل النزاع .

مادة ١٦ — يسرى مفعول قرار هيئة التحكيم من اليوم الذى تحدده فيه فان لم تحدد موعدا لذلك سرى من اليوم التالى لصدوره . وعلى رئيس هيئة التحكيم اعلان طرفى النزاع بصورة من قرار هيئة التحكيم بكتاب موصى عليه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

ويودع الملف محفوظات مصلحة العمل التى تعطى مستخرجات منه لذوى الشأن

مادة ١٧ — تحدد بقرار وزارى فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تتجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

مادة ١٨ — مع عدم الاخلال بما لقرار هيئة التحكيم من القوة التنفيذية يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذه فى ظرف أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه . ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

مادة ١٩ — يحظر الاضراب من جانب العمال ووقف العمل من جانب صاحب العمل فى أية صورة كانت فى الحالات الآتية :

(١) قبل تقديم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة الثانية وأثناء السير فى اجراءاته أمام مصلحة العمل .

(٢) أثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق .

(٣) أثناء عرض النزاع على هيئة التحكيم .

مادة ٢٠ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة التاسعة عشرة لايجوز لصاحب العمل أن يتخلص من عماله بوقف العمل فى محله مالم يكن وقف العمل مقصودا به حماية المحل ومشتملاته من الاعتداء وعليه فى هذه الحالة أن يخطر مصلحة العمل والبوليس بذلك فورا .

وكذلك لا يجوز للمستخدمين وللعمال أن يضربوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى المحل الذى يشتغلون فيه بدون أن يخطروا صاحب العمل ومصلحة العمل والمدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى يحددونه للاضراب بخمسة عشر يوما على الأقل. ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه من أولى الشأن بالتطبيق لأحكام المادة الثالثة . وتبين فيه أسباب الاضراب ويعطى لمقدمه ايصال يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة جنيه . فاذا كان الاضراب أو وقف العمل واردا على عمل من الأعمال المبينة فى المادة ٩ بند ٢ تكون العقوبة بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه ، وبالحبس لمدة لاتزيد عن سنة أو باحدى العقوبتين .

مادة ٢٢ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .

٣ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار

بالنظم والشروط الواجب مراعاتها فى إعداد القوائم الخاصة بأسماء أصحاب الأعمال والعمال تطبيقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعد مصلحة العمل قوائم بأسماء أصحاب الأعمال فى دائرة كل محكمة ابتدائية ، ويجب أن تشتمل كل قائمة على عدد يتراوح بين واحد وخمسة من أصحاب الأعمال الذين يزاولون صناعة أو تجارة مما هو وارد بالجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ — اذا كان صاحب العمل شركة مساهمة أدرج بالقائمة اسم عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام .

مادة ٣ — يجب كلما أمكن أن تشتمل القائمة الخاصة بأصحاب الأعمال فى كل صناعة أو تجارة على عدد من كبارهم ومتوسطيهم وصغارهم .

ويجب كذلك كلما أمكن أن يكون بعض أصحاب الأعمال من المصريين والبعض الآخر من الأجانب .

مادة ٤ — يسرى مفعول القوائم المشار اليها فى المواد السابقة بعد اعتمادها من وزير الشؤون الاجتماعية لمدة سنة . ويجوز عند تجديد القوائم المذكورة إعادة اختيار أصحاب الأعمال المدرجة أسماؤهم فيها كلهم أو بعضهم .

مادة ٥ — يراعى فى اختيار الصناعة أو التجارة المماثلة أن تكون من الأنواع التى تدخل مع الصناعة أو التجارة التى تناولها النزاع ضمن إحدى المجموعات الواردة بالتعداد الصناعى والتجارى لسنة ١٩٣٧ ؛

مادة ٦ — يجب على مصلحة العمل عند إعداد القوائم التى يختار منها أحد العمال بالتطبيق للبند السابع من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ أن تعد لكل حالة قائمة على حدتها متى كان النزاع خاصا بعمال ليست لهم نقابة .

مادة ٧ — يجب أن يتوافر فيمن يدرج اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مصرى الجنسية حسن السمعة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٣٠ سنة .

(ج) أن يكون قد زاول مهنته أو صناعته مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٨ — على مدير مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

جدول

ببيان أنواع الصناعة والتجارة التى تعد قوائم بأسماء بعض أصحاب الأعمال فيها

الصناعة

صنع الأطعمة النباتية :

١ — عمل الخبز .

٢ — عمل المكارونة .

صنع الأطعمة الحيوانية :

٣ — صناعة الألبان ومنتجاتها .

صنع المشروبات :

٤ — صنع البيرة .

٥ — تقطير الكحول والمشروبات الروحية .

٦ — صنع الغازوزة وغيرها من المياه الغازية

٧ — صنع الثلج .

الصناعات الكيمائية :

٨ — صناعة الكبريت .

صنع الورق وعمل مصنوعات منه :

٩ — صنع الورق (عجينة الورق) .

١٠ — صنع أدوات من الورق العادى والكرتون .

صناعة الكاوتشوك .

١١ — جميع الصناعات المتعلقة بالكاوتش .

تنظيف الملبوسات :

١٢ — تنظيف وصباغة الملابس

١٣ — كى الملابس .

صناعة الخشب والخيزارن والفلين :

١٤ — صناعة النجارة .

صنع وسائل النقل :

١٥ — بناء وتصليح البواخر والمراكب والقوارب .

توليد وتوزيع القوى والنور والحرارة وتوزيع المياه :

١٦ — توزيع المياه .

مقاولات تشييد المبانى :

١٧ — جميع أعمال مقاولات تشييد المبانى .

استغلال المناجم :
١٨ — استخراج البترول .
١٩ — استخراج الخامات المعدنية :
استغلال الملاحات :
٢٠ — استخراج الملح والصودا .
التزيين :
٢١ — الحلاقة والتزيين .
النقل :
٢٢ — النقل بالترام .
٢٣ — النقل بالسيارات .
٢٤ — النقل بطريق المياه الداخلة .
٢٥ — النقل الجوى .
٢٦ — النقل بالسكك الحديديه

(ب) التجارة

الأعمال المالية :
(١) البنوك بجميع أنواعها
(٢) شركات التأمين :

نجارة الحاصلات الزراعية :
(٣) تجارة القطن وبذور القطن .
(٤) تجارة الحبوب .
تجارة المواد الغذائية :
(٥) البقالة والعطارة .
(٦) تجارة اللحوم (الجزارة) .
تجارة الأقمشة والملبوسات :
(٧) تجارة المنسوجات والأقمشة والملابس الجاهزة .
تجارة الأخشاب :
(٨) تجارة الأخشاب بأنواعها
تجارة المعادن :
(٩) تجارة المعادن بأنواعها .
استثمار المحلات العامة :
(١٠) المقاهى والبارات وما شا كلها
(١١) الفنادق والبنسيونات :
(١٢) دور الملاهى

نوفمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٢٩٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٦ و ١٠ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

والقرار الوزارى رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٤٨

وبناء على ما يقتضيه صالح العمل :

قرر :

مادة ١ — يندب رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات ، كل فى دائرة اختصاصه ، لتمثيل وزارة التجارة والصناعة فى لجان التوفيق المشكلة طبقاً للمادة ٦ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ وعليهم الرجوع الى مصلحة الصناعة فى المواضيع الفنيه الصناعيـة التى تعرض على اللجنة لتندب اخصائياً مسئولا يعطى رئيس المكتب رأيه فى موضوع النزاع .

مادة ٢ — يندب إخصائى مسئول من الدرجة الثالثة على الأقل ، يعينـه وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشئون الصناعة ، لتمثيل الوزارة فى هيئات التحكيم المشكلة طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨

مادة ٣ — يلغى القرار الوزراى رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٤٨

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٥ ديسمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٤٧
خاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل العمال تشغيلا فعليا أكثر من تسع ساعات فى اليوم فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(٩) المزج والعجن فى صناعة البطاريات الكهربائية أو اصلاحها .

(١٠) صنع الأسفلت .

(١١) دبغ الجلود .

(١٢) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية او روث البهائم أو العظام او الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(١٤) تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن[1] .

(١٥) العمل فى محالج القطن[2].

---

(١) أضيف بقرار ٢٣ مارس ١٩٣٦ .

(٢) أضيف بقرار ٢٤ يولية ١٩٣٧ .

(١٦) العمل أمام أفران المخابز المعدة للتجارة [١]

(١٧) العمل داخل غرف التبريد التخمير بمعامل وفوريقات البيرة .

(١٨) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكؤول (الاسبرتو) .

(١٩) معامل تكرير البترول .

(٢٠) معامل تكرير السكر .

(٢١) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان .

(٢٢) معامل الأسمنت .

(٢٣) معامل الزهرة والطباشير .

(٢٤) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص .

(٢٥) معامل الثلج .

(٢٦) محلات التبريد .

(٢٧) معامل عيدان الكبريت .

(٢٨) معامل الكاوتشوك .

(٢٩) معامل الورق .

(٣٠) معامل الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون .

(٣١) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .

(٣٢) محلات كبس وتنظيف القطن .

(٣٣) العمل فى مستودعات العظام والخرق .

(٣٤) العمل فى محلات غربله وتنظيف الحبوب .

(٣٥) معامل القار .

(٣٦) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس الخ) .

(٣٧) محلات لحام المعادن بطريقة الأوكسجين والاسيتلين .

(٣٨) العمل فى معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .

(٣٩) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار [٢] .

(٤٠) العمل فى مصانع الطوب والقرميد وفى قاين الجير والجبس .

(٤١) طرق النحاس .

(٤٢) الطباعة .

(٤٣) الدهان بمادة الدوكو .

(٤٤) ضرب الأرز .

(٤٥) العمل فى مصانع السكر .

(٤٦) تحضير الدخان .

(٤٧) صنع الغراء

---

(١) اضيفت الاعمال من ١٦ الى ٣٨ بقرار أول أغسطس ١٩٣٩ .

(٢) أضيفت الاعمال من ٣٩ الى ٥٠ بقرار ١٢ مارس ١٩٤٥ .

(٤٨) تحضير القنب والكتان والصوف

(٤٩) صنع البويات والورنيش .

(٥٠) صناعة السماد الكيماوى.

(٥١) صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية [١] .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لاتقل فى مجموعها عن ساعة .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لايشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية.

مادة ٣ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن لاتزيد مدة العمل على احدى عشرة ساعة فى اليوم وعلى أن لايشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل فى بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة اضافية مبلغ يوازى الأجر العادى الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه ٢٥ فى المائة على الأقل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة [٢] .

مادة ٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه احدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية [٣] .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش

---

(١) أضيفت الاعمال بقدار ٢٩ يونيه ١٩٤٨

(٢) يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة باللغة العربية وإذا كان بالمحل عمال أجانب فيحرر أيضا باحدى اللغات الاوربية . وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة فيذكر فى الجدول اسماء العمال الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ فبراير ١٩٣٦ « مادة ١ ») .

(٣) يعتبر مفتشو مكتب العمل معينين طبقا لأحكام هذه المادة لتفتيش على المحال أو المقاولات أو أى مكان تزاول به احدى الصناعات التى يسرى عليها هذا القانون (قرار ٦ فبراير ١٩٣٦ « مادة ٢ »)

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٨ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٩ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

---

٢٤ يونية ١٩٤٦ — قانون رقم ٧٢

بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المستخدمين والعمال ولو كانوا تحت التمرين بالمحال التجارية والمستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

وتشمل عبارة « المحال التجارية » مايأتى :

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد العلنى ومايتبعها من مخازن ومستودعات ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) المكاتب التى تقوم بادارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

(د) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .

ويجوز اضافة محال أخرى بقرار وزارى .

مادة ٢ — لا يجوز تشغيل المستخدمين والعمال فى المحال المشار اليها فى المادة السابقة مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٣ — أستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن تزيد مدة العمل على

تسع ساعات برضى العمال والمستخدمين فى الحالات وبالشروط المبينة بعد :

(ا) أعمال الجرد السنوى وأعداد الميزانية السنوية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها المستخدم أو العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى على خمسة عشر يوماً فى السنة .

(ب) فى أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى تعين بقرار وزارى [1]. ولا يجوز بأى حال أن يترتب على هذه الاستثناءات زيادة مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة ويجب أن يصرف للمستخدم أو العامل أجر عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادى مضافاً اليه ٢٥ ٪ منه على الأقل.

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متتالية

مادة ٥ — يجب اغلاق المحال التجارية مساء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وعواصم المديريات فى الساعة التاسعة مساء على الأكثر من أول ابريل إلى آخر سبتمبر وفى الساعة الثامنة والنصف على الأكثر من أول اكتوبر إلى آخر مارس .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لمحال البقالة والجزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والألبان والأسماك والطيور تأخير مواعيد الاغلاق إلى الساعة العاشرة أو التاسعة والنصف حسب الأحوال .

أما فى المدن الأخرى فيحدد ميعاد الاغلاق بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادة السابقة :

(ا) على المحال المشار اليها بالبندين (ج) و (د) من الفقرة الثانية من المادة الأولى ، وكذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

(ب) على المخابز ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين ومحال الجملة لبيع الفاكهة والخضر والأسماك .

(ج) على الصيدليات وكذلك مخازن الأدوية فى المدن والقرى التى ليس بها صيدليات على أنه لا يجوز لهذه المحال أن تبيع غير الأدوية والأصناف الأقربازينية بعد مواعيد الاغلاق المحددة فى المادة السابقة .

---

(١) صدر قرار بذلك فى ٢١ سبتمبر ١٩٤٦ وهو منشور بعد .

(د) على المحال التجارية فى مدينتى بور سعيد والسويس فى أوقات رسو البواخر فيها وفى مدينة السويس فى أوقات سفر الحجاج وعودتهم .

(هـ) فى الأعياد والمواسم والمناسبات المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة ٣

مادة ٧ — يجب على صاحب العمل أن يعلن بشكل ظاهر فى المحال التى تنطبق عليها أحكام هذا القانون جدولا مبيناً به ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٨ — يجب اغلاق المحال التجارية يوماً كاملا فى الأسبوع .

ويجب تعليق إعلان فى مكان ظاهر بالمحل يبين به يوم الاغلاق مع إخطار مصلحة العمل والقسم أو المركز الواقع فى دائرته المحل بهذا اليوم .

مادة ٩ — لا يسرى حكم المادة السابقة

(١) على المحال الموجودة بمدن وقرى الأقاليم غير عواصم المديريات .

(٢) على المحال المبينة فى (ا) و(ب) من المادة السادسة .

(٣) فى الأعياد والمواسم والمناسبات المشار اليها فى المادة ٣ فقرة (ب) .

(٤) فى أوقات رسو البواخر فى مدينتى بور سعيد والسويس أو سفر الحجاج وعودتهم .

مادة ١٠ — فى المحال غير الخاضعة لنظام الاغلاق الاسبوعى وكذلك فى الحالات التى لا يراعى فيها الاغلاق استناداً إلى الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ٩ يجب اعطاء كل مستخدم أو عامل يوماً كاملا للراحة فى الاسبوع ويجب تعليق كشف بالمحل يبين فيه يوم الراحة الاسبوعية المقرر لكل مستخدم أو عامل .

مادة ١١ — لا تسرى أحكام المادتين الثانية والعاشرة من هذا القانون على العمال المخصصين لحراسة المحل ونظافته .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك مع عدم الاخلال بما لرجال الضبطية القضائية من سلطة فى منع استمرار المخالفة بالطريق الادارى .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

واذا ارتكبت مخالفة أخرى فى خلال سنة جاز الحكم على المخالف فضلا على الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .

واذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة فى خلال سنة مع سبق الحكم عليه دفعتين لمخالفته أحكام المادتين ٨ و ١٠ جاز الحكم باغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً

مادة ١٣ — تقام الدعوى على مدير المحل كما تقام أيضاً على صاحبه إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ١٤ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لاثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض . ويجوز لهم فى أى وقت تفتيش المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة فيما هو فى صالحهن .

مادة ١٦ — على وزير الشئون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢١ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار
بشأن تحديد أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى يجوز فيها زيادة ساعات العمل اليومى لمستخدمى وعمال المحال التجارية على تسع ساعات

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ؛

وبناء على ما عرضته علينا مصلحة العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩) — أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى يجوز فيها لأصحاب المحال التجارية تكليف مستخدميهم وعمالهم بالعمل أكثر من تسع ساعات فى اليوم ، وذلك بالشروط المبينة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ، هى :

(أولا) شهر رمضان .

(ثانيا) الأيام الثلاثة السابقة لعيد الأضحى ، وعيد الميلاد للمسيحيين الغربيين الذى يقع فى ٢٥ ديسمبر ، وعيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين الذى يقع فى ٧ يناير ، ورأس السنة الميلادية .

(ثالثاً) أثناء إقامة الموالد المرخص بها ، بالنسبة للمحال التجارية الموجودة فى المنطقة التى يحتفل فيها بالمولد .

(رابعاً) موسم الاصطياف فى المدن والجهات المعدة لذلك (من أول يونية إلى نهاية سبتمبر من كل سنة) وذلك بالنسبة إلى محال بيع الفواكه بالتجزئة .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٨ سبتمبر ١٩٤٢ — قرار
بانشاء صندوق بوزارة الشؤون الاجتماعية لاعانة العمال

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٢ القاضى ضمناً بفتح اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية الوزارة للسنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٢ لانشاء صندوق بالوزارة خاص باعانة العمال .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لإعانة العمال يرصد له مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى المدرج بالباب الثالث فرع ا بميزانية الديوان العام وما تتلقاه الوزارة لهذا الغرض من هبات أو وصايا .

ويفرد لهذا الصندوق حساب خاص يشمل الايرادات والمصروفات .

ولا يجوز أن يتجاوز ما يصرف من هذا الصندوق من اعانات بالتطبيق لأحكام هذا القرار ثلاثة آلاف جنيه فى الشهر .

مادة ٢ — لا يجوز صرف إعانات من الصندوق المذكور إلا للعمال الذين لهم حق تكوين النقابات طبقاً للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ أو لأسرهم طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٣ — لا تمنح إعانات من الصندوق للعمال الذين لهم مورد رزق غير كسب العمل أو الذين لهم الحق فى مكافأة عن مدة خدمتهم لا تقل عن عشرين جنيها .

مادة ٤ — يجوز صرف اعانة من الصندوق فى الحالات الآتية :

(ا) العجز الدائم الناشئ عن اصابات العمل :

(١) إذا كان العجز كاملا أو كان جزئياً لا تقل درجته عن ٤٠٪ من العجز الكلى محتسبة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ أو مقدرة طبيا ، ولم يحصل العامل على التعويض لعدم قدرة صاحب العمل على الدفع .

(٢) اذا كان العجز كاملا أو كان جزئيا لاتقل درجته عن ٤٠٪ ولم يحصل العامل على التعويض لامتناع صاحب العمل عن الدفع مع قدرته عليه .

(ب) الوفاة الناشئة عن اصابات العمل :

(٣) اذا لم يدفع صاحب العمل التعويض المستحق لعائلة المتوفى لعدم قدرته على الدفع .

(٤) اذا رفض صاحب العمل دفع التعويض مع قدرته عليه .

(ج) الوفاة أو العجز الدائم الناشئ عن اصابة لاعلاقة لها بالعمل :

(٥) اذا نشأ عن الاصابة الوفاة أو عجز العامل عجزا كاملا أو عجزا جزئيا لاتقل درجته عن ٤٠ ٪ ولم يكن للعامل أو لورثته حق فى التعويض قبل أحد أو كان لهم هـذا الحق ولكن الشخص المسئول عن الحادث غير ملئ .

(٦) اذا نشأ عن الاصابة الوفاة أو عجز العامل عجزا كاملا أو جزئيا لاتقل درجته عن ٤٠ ٪ وكان الحادث متسببا عن خطأ شخص يستطيع دفع التعويض ولكنه رفض الاتفاق وديا مع العامل المصاب أو ورثته .

(د) العجز الناشئ عن المرض :

(٧) اذا كان المرض قد أعجز العامل عجزا تاما عن تأدية عمله وكان لايرجئ شفاؤه منه .

(٨) اذا كان المرض قد أعجز العامل عجزا تاما عن تأدية عمله وكان يحتاج الى علاج يستغرق أكثر من ثلاثة شهور .

(هـ) العجز الناشئ عن الشيخوخة :

(٩) اذا بلغ العامل سن الخامسة والستين وعجز لهذا السبب عن تأدية عمله .

ويجوز مطالبة العمال أو أفراد أسرتهم برد ما يصرف اليهم من اعانة بالتطبيق لأحكام البنود ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ اذا حصلوا على التعويض من الأشخاص المسؤلين عنه .

ويؤخذ بذلك تعهد كتابى قبل صرف الاعانة .

مادة ٥ — تصرف الاعانة على الوجه الآتى :

(١) فى الحالتين الأولى والثالثة — تكون الاعانة مساوية على الأكثر لخمس التعويض الذى يستحقه العامل أو أسرته طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشرط ألا تتجاوز عشرين جنيها .

(٢) فى الحالات الثانية والرابعة والسادسة والثامنة تكون الإعانة مساوية على الأكثر لنصف أجر العامل عن مدة ١٨٠ يوما .

(٣) فى الحالات الخامسة والسابعة والتاسعة تكون الاعانة مساوية على الأكثر لأجر العامل عن مدة ٣٠٠ يوم بشرط ألا تتجاوز عشرين جنيها .

ويجوز للجنة المشار اليها فى المادة (٧) أن تقرر صرف الاعانة على أقساط شهرية

مادة ٦ — لايستحق الاعانة من أسرة العامل المتوفى الا أرملته وأولاده الذين ليس لهم عائل سواه وبشرط ألا تتجاوز سن الأولاد السابعة عشرة أو كانوا عاجزين عن العمل .

وتوزع الاعانة بين مستحقيها بالتساوى

مادة ٧ — تشكل بالوزارة لجنة للنظر والبت فى طلبات الاعانة وتؤلف على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة ... ... رئيسا

مراقب مصلحة العمل ... ...
عضو من قسم قضايا الوزارة يندبه
المستشار الملكى ... ... أعضاء
مدير ادارة التعويض عن
الاصابات بمصلحة العمل
رئيس القسم الطبى بمصلحة العمل

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها منا .

مادة ٨ — تقدم طلبات الاعانة لمراقب مصلحة العمل لقيدها فى سجل خاص حسب تاريخ ورودها .

وتتولى مصلحة العمل بحث الطلبات للتثبت من صحة البيانات الواردة بها وتقدم تقريرا عن كل طلب للجنة المشار اليها فى المادة السابعة فى موعد لايتجاوز شهرا ويبين فى التقرير حالة طالب الاعانة بالتفصيل ومدى انطباق الشروط الواردة فى هذا القرار عليه .

وعلى اللجنة دائما تفضيل الأحوج على المحتاج .

مادة ٩ — تكون الاعانات التى تقرر للعمال أو أفراد أسرهم بالتطبيق لأحكام هذا القرار غير قابلة للحجز أو التنازل .

مادة ١٠ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

---

١٠ مايو ١٩٤٤ — قانون رقم ٤١
الخاص بعقد العمل الفردى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على عقد العمل الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل أو سلطته أو اشرافه فى مقابل أجر يحدد على أساس عمل معين أو مدة محددة أو غير محددة .

وكلمة « عمال » تشمل العمال والمستخدمين ذكورا واناثا .

مادة ٢ — لايعتبر الأشخاص الآتى بيانهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون :

(ا) الأشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة مما فيهم المخصصون لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لاتدخل بطبيعتها

فى العمل الذى يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر .

(ج) أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(د) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لاتدار بآلات ميكانيكية وتستخدم أقل من خمسة عمال ويقل رأس مالها عن ٣٠٠ جنيه وعمال أصحاب المهن الحرة الذين لا تتجاوز حركة أعمالهم السنوية ٣٠٠ جنيه

(هـ) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها .

(و) موظفو الحكومة ومستخدموها الدائمون .

(ز) خدم المنازل ومن فى حكمهم ، وسيوضع لهم قانون خاص .

مادة ٣ — يجوز أن يكون عقد العمل شفويا اذا كان أجر العامل اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى يقل فى جملته عن عشرة جنيهات فى الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك .

وفى هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين .

مادة ٤ — عند تطبيق أحكام هذا القانون يقصد « بمتعهد توريد العمال » كل شخص يتعهد بتوريد جماعة من العمال لتأدية عمل معين لحساب أحد أصحاب الأعمال ، سواء قام هذا الشخص بالاشراف على تأدية العمل أو كان التزامه مقصورا على توريد العمال .

مادة ٥ — يجب أن يكون العقد المبرم بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة فى جميع الأحوال وأن يذكر فيه نوع العمل وفئات أجور العمال ومدة العمل على وجه التقريب ، والضمانات التى تكفل صرف أجور العمال فى محل العمل ، ويجب ألا يكون الفرق بين أجر العامل الذى يحدد فى هذا العقد والأجر الذى يصرف له أكثر من ١٠ ٪ .

ومصاريف نقل العمال من بلادهم الى مكان العمل لا يجوز احتسابها على العمال الا اذا انقطعوا عن العمل لغير سبب مشروع قبل انتهاء مدتهم .

مادة ٦ — لا يجوز لمتعهد توريد العمال مزاولة عمله الا اذا كان حاصلا على رخصة بذلك من مصلحة العمل .

ويكون اعطاء هذه الرخصة بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية [1] ، ولا يخل هذا بحق صاحب العمل فى مطالبة المتعهد بتقديم الضمانات التى يراها .

مادة ٧ — يجب على متعهد توريد العمال تحرير سركى من صورتين لكل عامل

---

[1] يراجع قرار ٨ أغسطس ١٩٤٥ المنشور بعد (ص ٣٠٦٥) .

يسلمه احداهما ويحتفظ بالأخرى ، ويكون هذا السركى مطابقا للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية[1] .

ولا تبرأ ذمة المتعهد من أجر العامل الا اذا كان هذا الأخير قد وقع باستلامه على صورتى السركى .

مادة ٨ — اذا لم يدفع المتعهد للعمال أجورهم فى المواعيد المقررة فى المادة ١٢ من هذا القانون جاز لهم فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ استحقاقهم لهذه الحقوق أن يطالبوا صاحب العمل بها على أساس الفئات التى تعاقد بها مع المتعهد كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم الى الجهة التى أبرم فيها العقد .

مادة ٩ — ليس لصاحب العمل أو متعهد توريد العمال أن يلزم عماله بشراء أغذية أو بضائع مما ينتجه ، أو بشراء شئ من ذلك من محال معينة .

مادة ١٠ — يجب دفع الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة بمقتضى عقد العمل بالعملة المتداولة قانونا .

مادة ١١ — للقصر استلام أجورهم ومكافآتهم وما يستحقونه قبل صاحب العمل بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٢ — يجب دفع الأجور فى أحد أيام العمل وفى المكان الذى يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) عمال المياومة تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

(ب) العمال الآخرون تصرف أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ج) اذا كان العمل يؤدى بسعر القطعة ويستلزم مدة تزيد على أسبوعين يجب أن يحصل العامل على دفعة تحت الحساب كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يصرف له باقى الأجر بتمامه فى خلال الأسبوع التالى لتسليم العمل .

فاذا انتهت خدمة العامل وجب دفع أجره فورا ، الا اذا كان خروجه من تلقاء نفسه فيجوز دفع أجره فى خلال سبعة أيام من تاريخ تركه الخدمة .

مادة ١٣ — اذا تسبب عامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات مما يملكه صاحب العمل أو يكون فى عهدته وثبت أن ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو اهمال أو تفريط وجب أن يتحمل العامل المبلغ اللازم لاصلاحها أو استبدالها .

ولصاحب العمل أن يقتطع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد

---

(١) يراجع قرار ١٧ ديسمبر ١٩٤٤ المنشور بعد (ص ٣٠٦٥)

ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من العامل أكثر من ١٠ ٪ من الأجر شهريا لسداد ما يكون قد أقرضه من ماله ، ولا أن يتقاضى عن القرض أية فائدة .

مادة ١٥ — الأجور المستحقة للعمال لايجوز التنازل عنها ولا الحجز عليها فيما يتعلق بالثلاثة الجنيهات الأولى شهريا أو العشرة القروش الأولى يوميا الا بمقدار الربع ، وذلك من أجل دين النفقة أو سدادا لثمن المأكل أو الملبس الضرورى للعامل ولمن يعولهم .

أما ما زاد على ذلك فيجوز التنازل عنه الحجز عليه من أجل أى دين بمقدار الربع .

ويسرى الحكم المتقدم على المبالغ المستحقة للعمال بحكم المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣٢ وفى حالة اقتطاع شئ من أجر العامل طبقا لأحكام هذا القانون ينسب الجزء القابل للتنازل أو الحجز عليه الى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة .

مادة ١٦ — يلزم صاحب العمل بنفقات عودة العامل الى الجهة التى أبرم فيها العقد اذا طلب العامل ذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد للغرض المشار اليه فى المادة ٢٤ أو لأحد الأسباب الواردة فى المادتين ٢٣ و٣١ فاذا لم يف صاحب العمل بهذه النفقات جاز للسلطة الادارية المختصة ترحيله على نفقة صاحب العمل أو متعهد توريد العمال ، حسب عقد الاتفاق المبرم بينهما . ويحصل ماتصرفه السلطة الادارية بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٧ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجانا فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه . وتذكر فى هذه الشهادة قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ، ونوع الامتيازات ان وجدت ، التى كان يتقاضاها اذا طلب العامل ذلك .

وعليه كذلك أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات .

مادة ١٨ — لايجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى الى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعى كما لايجوز نقل العمال المعينين بأجر أسبوعى الى عمال مياومة دون موافقتهم على ذلك كتابة ، ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله الحقوق التى أكسبته اياها المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقا لأحكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣١ و٣٢ و٣٧

مادة ١٩ — لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه

أو يخرج عن القيود المشروطة فى الاتفاق، الا اذا دعت الضرورة لذلك التكليف أو الخروج منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عن حادث وقع أو فى حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة

على أنه يجوز له أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه اذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا .

مادة ٢٠ — اذا كان العقد مبرما لمدة محددة وانتهت المدة ثم استمر الطرفان فى تنفيذ العقد اعتبر مجددا لمدة غير محددة .

مادة ٢١ — اذا كان العقد مبرما لمدة غير محددة كان لكل من الطرفين الحق فى فسخه بعد اعلان الطرف الآخر بذلك على أن يكون الإعلان سابقا للفسخ بمدة معينة على الوجه الآتى :

(ا) ثلاثة أيام بالنسبة لعمال المياومة

(ب) سبعة أيام بالنسبة للعمال المعينين بأجر أسبوعى .

(ج) ثلاثون يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى .

مادة ٢٢ — إذا لم يعمل بشرط المهلة المشار اليه فى المادة السابقة ألزم الطرف الذى فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها .

ويتخذ أساساً لتقدير التعويض متوسط ما تناوله العامل فى الثلاثة الأشهر الأخيرة من أجر ثابت ومرتبات إضافية

ويجوز أن يمنح الطرف الذى أصابه ضرر من فسخ العقد بلا مبرر تعويضاً تقدره المحكمة بمراعاة نوع العمل وسن العامل ومدة الخدمة والعرف الجارى ، بعد تحقيق ظروف الفسخ .

مادة ٢٣ — إذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى :

(ا) لعمال المياومة والعمال المعينين عن بالأسبوع أو الذين تحدد أجورهم بسعر القطعة

أجر عشرة أيام عن كل سنة من سنى الخدمة على أساس الأجر الأخير فيما يتعلق بعمال المياومة والعمال المعينين الأسبوع ، وعلى أساس متوسط مجموع الأجور فى الثلاثة الشهور الأخيرة لعمال القطعة ، بحيث لا تتجاوز المكافأة أجر ستة شهور فى الحالتين .

(ب) للعمال المعينين بالماهية الشهرية

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور . على أن

تمنح من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة .

فاذا كان رأس مال المؤسسة التى يشتغل بها العامل ألفى جنيه أو أقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة أشهر .

ويعتبر العمال الذين يؤدون أعمالا عقلية من فئة العمال المعينين بالماهية الشهرية.

مادة ٢٤ — ينتهى العقد بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله عجزاً كاملا ، أو بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن ستين يوماً أو مدداً تزيد فى جملتها على تسعين يوماً فى خلال سنة واحدة . وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة لعمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى .

ويكون اثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب . ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر ، فاذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على هيئة أطباء محكمين ، طبقاً لأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ويلزم صاحب العمل فى حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار اليها فى الفقرة الأولى بدفع المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة للعامل أو المستحقين ما لم يكونوا قد حصلوا على تعويض طبقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

والمستحقون هم : زوج العامل ومن كان يعولهم من أولاده ومن والديه ، فاذا لم يوجد أحد منهم استحقها من كان يعولهم حال حياته ، وإلا وزعت بين الورثة .

ويكون توزيع المكافأة بينهم طبقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٢١ فى أثناء مدة المرض المشار اليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٢٥ — لا يمنع حل مؤسسة أو فسخها أو ادماجها فى غيرها أو التصفية أو الافلاس أو الانتقال بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يضع لائحة لتنظيم العمل ومعاملة العمال فى مؤسسته ، وعليه كذلك أن يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذها ألا تعترض عليها مصلحة العمل فى خلال خمسة وأربعين يوماً من تقديمها اليها[1] .

(١) يراجع قرار ٨ أغسطس ١٩٤٥ المنشور بعد (ص ٣٠٧١)

مادة ٢٧ — يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل غرامة تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام عن الذنب الواحد، أو أن يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ، أو أن يوقف العامل عن العمل تاذيبياً مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على وقوعها أكثر من ١٥ يوماً .

ولا يجوز توقيع الغرامة أو الإيقاف بعد مضى أكثر من ١٥ يوماً من تاريخ ثبوت المخالفة ، وتتبع فى أحوال التأديب القواعد التى تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية[1] .

فاذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق داخل دائرة العمل أو نسبت اليه جنحة إضراب غير مشروع أو الحض على هذا الاضراب أو أية جنحة تتعلق بالأمن العام جاز لصاحب العمل أن يوقفه من تاريخ ابلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها بشأنه ، فاذا قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله

وإذا كان اتهام العامل بتدبير أو بعلم صاحب العمل أو وكيله المسئول أو رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة ، وجب دفع أجره عن مدة الايقاف .

مادة ٢٨ — يجب قيد غرامات العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره . ولمفتشى مصلحة العمل الاطلاع على هذا السجل فى أى وقت .

مادة ٢٩ — تخصص صاحب العمل الغرامات المقتطعة من عماله فى مصلحتهم طبقاً للقواعد العامة التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية[2] .

مادة ٣٠ — يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل فى الحالات الآتية :

(١) إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .

(٢) إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار ولم يحز رضاء صاحب العمل وكان فصله فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالا يدوية ، وستة شهور بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالا عقلية .

أما إذا كان فصله بعد انقضاء تلك المدة وجب على صاحب العمل أن يثبت أنه تعاقد كتابة مع العامل المفصول ، على أن يكون تعيينه تحت الاختبار لمدة

(١) يراجع قرار ٨ أغسطس ١٩٤٥ المنشور بعد (ص ٣٠٧١) .
(٢) يراجع قرار ٨ أغسطس ١٩٤٥ المنشور بعد (ص ٣٠٧٠) .

لا يجوز أن تزيد على ستة شهور للعمال الذين بلغوا ١٧ سنة .

وفيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن سبعة عشرة سنة يجوز أن يكون التمرين أو الاختبار لمدة أقصاها سنتان فاذا بلغ الحدث هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تتجاوز المدة فى مجموعها سنتين .

(٣) إذا وقع من العامل عمداً أى فعل أو تقصير يقصد به الحاق خسارة مادية لصاحب العمل ، ولا يجوز الاستناد إلى هذا السبب إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) إذا كان العامل رغم إنذاره كتابة لا يراعى التعليمات الكتابية المعلقة فى مكان ظاهر التى لابد من اتباعها لسلامة العمال والمحل .

(٥) إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ١٥ يوماً فى خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية .

(٦) إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(٧) إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه .

(٨) إذا كان العامل قد حكم عليه لجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٩) إذا ثبت أن العامل قد ارتكب فعلا مخلا بالآداب فى المحل أو الورش أو المكاتب ، أو وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة ٣١ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل ، على أنه لا يجوز للعامل التمسك بهذا السبب بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله الخدمة .

(٢) إذا لم يقم صاحب العمل ازاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتكب أمراً مخلا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

(٤) إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل بالضرب .

(٥) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير التى تفرضها الجهة المختصة فى الميعاد المحدد له .

مادة ٣٢ — إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة بالمادة السابقة يلزم صاحب العمل بتعويض العامل على الوجه المبين بالمادة ٢٣ من هذا القانون إذا كان العقد غير محدد المدة فاذا كان محدد المدة استحق العامل تعويضاً مساوياً للتعويض المنصوص عنه فى المادة ٤٠٢ من القانون المدنى الأهلى و ٤٩١ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣٣ — للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية وللعاملة التى تترك الخدمة بمناسبة زواجها الحق فى الحصول على المكافأة المنصوص عنها بالمادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة ٣٤ — على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية فى المؤسسة .

وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يختاره صاحب العمل لهذا الغرض ، وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة لهذا العلاج بغير مقابل .

وعلى من يستخدم عمالا فى أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن الملائم والتغذية .

مادة ٣٥ — على صاحب العمل أن يدفع للعامل الذى يثبت مرضه نصف أجره أثناء مدة انقطاعه عن العمل لهذا السبب ، بشرط ألا تزيد المدة التى يدفع عنها نصف الأجر المذكور عن ٣٠ يوماً فى السنة .

مادة ٣٦ — يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل والآلات .

مادة ٣٧ — لكل عامل الحق فى الحصول على إجازة بأجر كامل على الوجه الآتى :

(ا) سبعة أيام فى السنة لعمال المياومة إلا إذا كانوا يشتغلون فى عمل خطر أو ضار بالصحة فتكون إجازاتهم عشرة أيام فى السنة ، ويكون تحديد نوع هذه الأعمال بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية[1] .

(ب) خمسة عشر يوماً فى السنة للعمال والمستخدمين المعينين بأجر شهرى .

---

[1] يراجع قرار ١٧ ديسمبر ١٩٤٤ المنشور بعد (ص) ٣٠٦٨ .

مادة ٣٨ — كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقاً على صدور هذا القانون ، ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع .

مادة ٣٩ — إذا كان فى مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان ما دفعه صاحب العمل فى هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة طبقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه ، فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة .

أما إذا كان يستحق لدى المؤسسة معاشاً عن مدة خدمته جاز له أن يختار بين هذا المعاش والمكافأة المشار اليها .

وإذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد اليه ما يكون قد دفعه من اشتراك فى صندوق المعاش .

مادة ٤٠ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٨ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٤ و٣٦ و٣٧ من هذا القانون ، أو القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه .

وفى حالة مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٥ أو فى حالة اقتطاع مبالغ من أجر العامل تزيد على الحد المقرر بهذا القانون يحكم القاضى من تلقاء نفسه برد المبالغ التى اقتطعت أو حصلت .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامات فى النوع الواحد على عشرين جنيهاً .

مادة ٤١ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض.

مادة ٤٢ — يكون أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معاً مدنيا عن أية مخالفة لهذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل عن الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها أحكام هذا القانون لمصلحة العامل .

مادة ٤٣ — الدعاوى التى ترفع تطبيقاً لأحكام هذا القانون يكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللقاضى فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت .

مادة ٤٤ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٧ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار
بشأن سراكى العمال

وزير الشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحرر السركى المنصوص عنه بالمادة ٧ من القانون المذكور طبقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

• • •

سركى عمال
محرر بناء على المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى

اسم العامل _____

بلده _____

اسم المتعهد _____

اسم صاحب العمل _____

الأجر _____ « المتفق عليه بين المتعهد وصاحب العمل » _____ يوميا

« الواجب صرفه للعامل » _____ يوميا

مكان العمل _____

تاريخ ترحيل العامل الى مكان العمل _____

تاريخ ترحيل العامل الى بلده _____ توقيع المتعهد

_____

مستخرج من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى

يجب على متعهد توريد العمال تحرير سركى من صورتين لكل عامل يسلمه إحداهما ويحتفظ بالأخرى ويكون هذا السركى مطابقاً للنموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية.

ولا تبرأ ذمة المتعهد من أجر العامل إلا إذا كان هذا الأخير قد وقع باستلامه على صورتى السركى .

(المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤)

| الشهر | | |

النصف الأول																							
النصف الثاني																							
جبرية																							
النصف الأول																							
النصف الثاني																							
حسابية																							
النصف الأول																							
النصف الثاني																							
هندسية																							
النصف الأول																							
النصف الثاني																							
تركيبي																							
النصف الأول																							
النصف الثاني																							
مختلط																							
النصف الأول																							
النصف الثاني																							

١٧ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار وزارى
بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (ا) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

قرر

مادة ١ : تعتبر الأعمال الآتية خطرة أو ضارة بالصحة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (ا) من المادة ٣٧ المشار اليها :

(١) العمل فى المناجم والمحاجر .

(٢) العمل فى مصانع تكرير البترول .

(٣) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .

(٤) صنع الزهرة والطباشير .

(٥) صنع الزجاج .

(٦) صنع الأسمنت .

(٧) العمل فى مصانع الطوب والقرميد وفى قماين الجير والجبس .

(٨) صنع الاسفلت .

(٩) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(١٠) طرق النحاس .

(١١) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق

(١٢) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص .

(١٣) العمل فى مسابك ومحال تشغيل الرصاص .

(١٤) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأكسيد الرصاص وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات الرصاص .

(١٥) معالجة وتهيئة واختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٦) الطباعة .

(١٧) اللحام بواسطة الأوكسيجين والاسيتلين .

(١٨) الدهان بمادة الدوكو .

(١٩) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(٢٠) غربلة الحبوب وتنظيفها .

(٢١) العمل فى أفران المخابز المعدة للتجارة .

(٢٢) ضرب الأرز .

(٢٣) تكرير السكر .

(٢٤) تحضير الدخان .

(٢٥) صنع الغراء

(٢٦) صنع الكحول والبوظةوكافة المشروبات الروحية .

(٢٧) صنع الثلج .

(٢٨) العمل فى محال التبريد .

(٢٩) صنع الورق .

(٣٠) كبس القطن .

(٣١) تحضير القنب والكتانوالصوف

(٣٢) غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .

(٣٣) معالجة الخرق ونسلها .

(٣٤) العمل فى المدابغ وجميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .

(٣٥) سلخ وتقطيع رمم الحيوان وسمطها واذابة شحمها .

(٣٦) العمل فى مستودعات العظام والخرق .

(٣٧) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(٣٨) العمل فى مصانع الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .

(٣٩) العمل فى ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .

(٤٠) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٤١) صنع عيدان الكبريت .

(٤٢) صنع الصابون والشمع واذابة الشحم .

(٤٣) صنع البويات والورنيش .

(٤٤) صناعة الكاوتشوك .

(٤٥) صناعة السماد الكيماوى .

(٤٦) ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(٤٧) قيادة قطارات السكك الحديدية ومركبات الترام والاتوبيس .

(٤٨) أعمال البرشمة والبوية فى الحدادة الضخمة .

(٤٩) صيانة وتنظيف قزانات وأفران السفن البحرية .

(أضيفت هذه الأعمال بقرار ٢٦ يونية ١٩٤٥) .

(٥٠) أعمال تقطيع المعادن وتخريمها فى الحدادة الضخمة

(٥١) الصباغة .

(٥٢) غزل ونسج وحياكة الصوف بالآلات .

(أضيفت هذه الأعمال بقرار ١٦ فبراير ١٩٤٦) .

(٥٣) أعمال البرادة والخراطة والبرشمة والنجارة الميكانيكية .

(٥٤) قيادة اللنشات البحرية .

(أضيفت هذه الأعمال بقرار ١٩ أغسطس ١٩٤٦) .

(٥٥) أعمال تكسير وشحن وتستيف المنجنيز .

(أضيفت هذه الأعمال بقرار ٢ يوليو سنة ١٩٤٧)

(٥٦) صناعة النسيج اليدوى .

(أضيفت هذه الأعمال بقرار ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

(٥٧) قيادة سيارات نقل البضائع (أضيفت بقرار ٩ يولية سنة ١٩٤٩)

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٨ أغسطس ١٩٤٥ — قرار

بشأن طريقة التصرف فى أموال الغرامات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن طريقة التصرف فى أموال الغرامات ؛

وعلى التعديلات التى اقترح مجلس العمل الاستشارى الأعلى ادخالها على هذا القرار ،

وبناء على ماعرضته مصلحة العمل ؛

قرر :

مادة ١ — يكون التصرف فى أموال الغرامات المقتطعة من العمال طبقا للقواعد الآتية :

(١) يجب أن ينتفع بهذه الأموال جميع عمال المؤسسة الذين تقل أجورهم عن ٢١ جنيها فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم سواء منهم من توقعت عليهم غرامات ومن لم توقع .

واذا كانت المؤسسة مكونة من قسمين أو أكثر كل منها يشتغل بانتاج مختلف عن الآخر اختص كل قسم بالغرامات التى توقع على عماله وكذلك اذا كان لمؤسسة صناعية هيئة من المستخدمين تقوم على ادارتها وجب ألا يشترك هؤلاء المستخدمون فى الانتفاع بالغرامات التى توقع على عمال المؤسسة . وفى شركات النقل المشترك يجب التمييز بين عمال الحركة وعمال الورش ومستخدمى الادارة فينتفع كل فريق منهم بالغرامات الخاصة به .

(٢) يجوز صرف أموال الغرامات دفعة واحدة أو على دفعات فى شراء حاجات المعيشة كالمأكل والملبس وتوزيعها على العمال ، ويجوز صرفها فى تأسيس وصيانة أية منشأة يراد بها الترفية عن العمال أو تثقيفهم أو علاجهم فى غير الحالات المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من القانون ، كناد للرياضة البدنية أو مكتبة أو عيادة طبية أو صيدلية ، كذلك يجوز تخصيصها لصرف اعانات مالية للعمال فى ظروف معينة اذا كانوا فى حاجة اليها .

(٣) لا يجوز صرف شئ من هذه الأموال بصفة مكافأة لبعض العمال دون الآخرين ، كما لا يجوز استعمالها فى المراهنات أو شراء أوراق اليانصيب أو فى أى عمل من أعمال المضاربات المالية .

(٤) اذا كان المبلغ المتجمع من الغرامات صغيرا بحيث لا يكفى للقيام بعمل مفيد جاز تأجيل التصرف فيه للسنة التالية على الأكثر .

مادة ٢ — تشكل فى كل مؤسسة لجنة من صاحب العمل أو من ينوب عنه واثنين من عمالها ينتخبهما عمال المؤسسة .

ويجوز لمندوبى العمال أن يطلبا ضم أحد موظفى مصلحة العمل الى اللجنة

وتختص هذه اللجنة بتقرير كيفية تخصيص الغرامات وتوزيعها فى حدود القواعد المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار بحضور مندوب من مصلحة العمل .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٨ أغسطس ١٩٤٥ — قرار
بشأن القواعد التى تتبع فى تأديب العمال

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ و٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ بشأن القواعد التى تتبع فى تأديب العمال ؛

وعلى التعديلات التى اقترح مجلس العمل الاستشارى الأعلى ادخالها على هذا القرار ؛

وبناء على ماعرضته مصلحة العمل ؛

قرر :

مادة ١ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال والمستخدمين

هى : الانذار ، الغرامة ، الايقاف عن العمل ، تنزيل الوظيفة ، تخفيض الأجر ، الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة ، الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة .

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن الذنب الواحد .

مادة ٢ — يجب أن يكون الانذار بالكتابة ، وأن يتضمن نوع العقوبة التى يتعرض لها العامل اذا وقع منه ما يماثل الذنب الذى جوزى من أجله بالانذار فى الحدود وبالتطبيق للقواعد التى تتضمنها لائحة الجزاءات .

مادة ٣ — يجوز أن تكون الغرامة مبلغا محددا لايختلف باختلاف الأجر ، كما يجوز أن تكون مساوية لأجر العامل عن مدة معينة .

واذا كان العامل يشتغل بالقطعة كان تحديد قيمة الغرامة على أساس متوسط كسبه اليومى فى خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتوقيع العقوبة .

وذلك كله دون الاخلال بما نص عليه بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

ولا يجوز فى أية حال من الأحوال أن يزيد مايقتطع من أجر العامل عن خمس مايستحق له وقت الصرف .

مادة ٤ — لايجوز تخفيض أجر العامل بنسبة تزيد على ٢٥ ٪ منه ، كما لايجوز تخفيضه الى أقل من الحد الأدنى المقرر للعمال بالقوانين أو الأوامر أو اللوائح أو القرارات أو عقود العمل المشتركة .

مادة ٥ — يجوز للعامل الذى يجازى بتنزيل الوظيفة أو تخفيض الأجر أن يعتزل الخدمة على أن تصرف له المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته على أساس الأجر الذى كان يتناوله قبل التخفيض .

ولا يجوز تنزيل العامل لأقل من الوظيفة التى تلى مباشرة الوظيفة التى يشغلها .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ، يجوز لصاحب العمل أن ينص فى لائحة الجزاءات على الحالات التى يحق له فيها فصل العامل من الخدمة كعقوبة تأديبية مع صرف المكافأة المستحقة له .

وفى هذه الحالة لايستدعى توقيع عقوبة الفصل سبق اعلان العامل به بالتطبيق للمادة ٢١ المشار اليها .

مادة ٧ — اذا كان للمحل مدير غير صاحبه جاز له توقيع عقوبة الانذار والغرامة والايقاف عن العمل ، أما العقوبات الأخرى فتكون من حق صاحب المحل أو وكيله المفوض .

وفى الشركات التى يديرها عضو منتدب من مجلس الادارة يعتبر هذا العضو بمثابة صاحب المحل .

مادة ٨ — لا يجوز توقيع العقوبة على العامل إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب اليه وبعد التحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك كله فى محضر يحفظ بالمحل . ولا يسرى هذا الحكم على عقوبة الإنذار أو الغرامة التى لاتتجاوز أجر ثلاثة أيام .

مادة ٩ — فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة ٣٠ من القانون لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل لأمر ارتكبه خارج أمكنة العمل إلا اذا كان له علاقة بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول .

مادة ١٠ — فى المحال التى يعمل بها خمسون عاملا أو أكثر لا يجوز توقيع عقوبة على العامل الا اذا كان ما وقع منه يدخل تحت أحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالمحل .

مادة ١١ — يجب أن تكون لائحة الجزاءات محررة باللغة العربية بأسلوب يفهمه العمال ، وأن توضع بصفة دائمة فى مكان يسمح للعمال بالاطلاع عليها .

واذا كان بالمحل عمال أجانب وجب تعليق نسخة أو أكثر منها محررة باحدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية .

١ — يجوز النص فى لائحة الجزاءات على تشديد العقوبة فى حالة العودة بشرط تحديد المدة التى يعد ارتكاب المخالفة فى خلالها عودا ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن سنة .

مادة ١٣ — يجب إخطار العامل أو المستخدم كتابة بما وقع عليه من العقوبات ولا يجوز تنفيذ العقوبة قبل مضى ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الإخطار المنصوص عنه فى الفقرة السابقة .

ويكون الاخطار بخطاب موصى عليه بالعنوان المبين فى ملف العمل اذا امتنع عن استلام الإخطار .

مادة ١٤ — يجب أن يكون لكل عامل أو مستخدم صحيفة جزاءات يدون بها نوع المخالفة التى ارتكبها وتاريخ وقوعها والعقوبة التى وقعت عليه من أجلها ، وتحفظ هذه الصحائف بملف خاص بالمحل إلا إذا كان لكل عامل ملف فتحفظ به صحيفته .

مادة ١٥ — اذا فسخ صاحب العمل العقد المبرم بينه وبين العامل أو فصله من الخدمة وكان قد وقع عليه غرامات لم يتم استقطاعها كلها أو بعضها لايطالب العامل بما بقى منها .

مادة ١٦ — لا تسرى أحكام هذا القرار على عمال الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلديه والهيئات ذات المنفعة العامة وشركات الامتياز والاحتكار وغيرها من الهيئات المنظمة بقانون أو مرسوم إذا اشتملت نظمها المعتمدة من الحكومة على قواعد لتأديب عمالها .

مادة ١٧ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥

مادة ١٨ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٨ أغسطس ١٩٤٥ — قرار

بشأن رخص متعهدى توريد العمال

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن رخص متعهدى توريد العمال ؛

وعلى التعديلات التى اقترح مجلس العمل الاستشارى الأعلى إدخالها على هذا القرار ؛

وبناء على ما عرضته مصلحة العمل ؛

قرر :

مادة ١ — يشترط لمنح الرخصة لمتعهد توريد العمال أن يكون عمره واحدا وعشرين سنة على الأقل ، وألا يكون سبق الحكم عليه لجناية أو لجنحة مخلة بالشرف أوالأمانة وأن يسمح له مركزه المالى بالوفاء بالتزاماته نحو العمال .

مادة ٢ — يحرر طلب الترخيص طبقا للنموذج رقم ١ المرافق لهذا القرار ويرسل بالبريد المسجل أو يسلم بايصال لمصلحة العمل أو أحد فروعها وترفق به المستندات الآتية :

(ا) تذكرة سوابق دالة على خلو الطالب من السوابق المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) صورتان فوتوغرافيتان للطالب

(ج) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد إذا كان مظهره يدعو الى الشك فى أنه بلغ سن الرشد .

(د) إيصال من خزانة وزارة المالية أو خزانة إحدى المحافظات أو المديريات دال على توريده رسم الترخيص المنصوص عنه فى المادة ٤ من هذا القرار .

(هـ) لائحة للجزاءات التأديبية التى يمكن أن يوقعها على عماله طبقا للمادة ٢٦ من القانون .

مادة ٣ — فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته المشار اليها فى المادة السابقة تصرف مصلحة العمل الرخصة لطالبها أو تعلنه برفض طلبه مع ذكر أسباب الرفض ورد رسم الترخيص اليه .

مادة ٤ — رسم صرف الرخصة ثلاثة جنيهات مصرية ورسم تجديدها جنيه مصرى واحد .

مادة ٥ — تحرر الرخصة طبقا للنموذج رقم ٢ المرفق لهذا القرار .

مادة ٦ — يسرى مفعول الرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها وإذا أريد تجديدها وجب تقديم طلب بذلك طبقا للنموذج المشار اليه فى المادة ٢ من هذا القرار قبل انتهاء السنة بشهر على الأقل ، ويرفق به المستندات المذكورة فى تلك المادة ما عدا الصورتين الفوتوغرافيتين والمستخرج الرسمى من دفتر المواليد .

مادة ٧ — يجب على كل متعهد توريد عمال يتعاقد مع أحد أصحاب العمل أن يخطر بذلك مصلحه العمل فى خلال سبعة أيام من تاريخ التعاقد .

ويجب أن يذكر بهذا الإخطار اسم المتعهد وصاحب العمل ورقم الرخصة وعدد العمال ونوع العمل الذى سيؤدونه ومكانه وقيمة الضمان الذى يكون قد قدمه المتعهد ونوعه ويرفق بالإخطار بيان من المتعهد من الجهة أو الجهات التى جمع منها العمال وعدد من جمعوا من كل مرفقا به صورة من شروط التعاقد مع صاحب العمل

مادة ٨ — تقيد رخص متعهدى توريد العمال فى سجل خاص بمصلحة العمل بحسب تاريخ صرفها .

مادة ٩ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

مادة ١٠ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الاجتماعية (نموذج رقم ١)

مصلحة العمل

طابع دمغة من فئة ٣٠ مليما

طلب رخصة لتوريد عمال

(١) اسم الطالب ولقبه .....

(٢) جنسيته .....

(٣) سنه .....

(٤) محل اقامته .....

الصورة الفوتوغرافية للطالب

الإسم	عدد العمال

(٥) أقصى عدد العمال الذين يرغب الطالب فى توريدهم

(٦) أسماء أصحاب الأعمال الذين قام الطالب بتوريد عمال لهم فى خلال السنتين الأخيرتين . وعدد العمال الذين وردهم لكل منهم على وجه التقريب .....

(٧) البيانات الدالة على مقدرة الطالب من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته نحو العمال . .....

(٨) رقم الرخصة المراد تجديدها اذا كان قد سبق الترخيص للطالب. .....

امضاء الطالب

تحريرا فى سنة ١٩٤

وزارة الشؤون الاجتماعية (نموذج رقم ٢)
مصلحة العمل

رخصة توريد عمال رقم

بناء على المادة ٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى والقرار الصادر من حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذا للمادة المذكورة قد رخص الى _____

جنسيته _____ وعمره _____

ومحل اقامته _____

بتوريد عمال لأصحاب الأعمال لمدة سنة واحدة تنتهى فى _____

على ألا يتجاوز عدد من يوردهم من العمال فى وقت واحد _____ عاملا

تحريرا فى _____ سنة ١٩٤

مدير
مصلحة العمل

خاتم مصلحة العمل _____

جددت هذه الرخصة لمدة سنة أخرى تنتهى فى _____

تحريرا فى _____ سنة ١٩٤

مدير
مصلحة العمل
_____

جددت هذه الرخصة لمدة سنة أخرى تنتهى فى _____

تحريرا فى سنة ١٩٤

مدير
مصلحة العمل
_____

جددت هذه الرخصة لمدة سنة أخرى تنتهى فى

تحريرا فى _____ سنة ١٩٤

مدير
مصلحة العمل
_____

١٠ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٨٠

بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشئات سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص ما يأتى :

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور

السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوماً فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٢٢ فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦) — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية.

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

(ثالثا) العاملات فى المحال التجارية بمدينة بور سعيد التى تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة احدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و٤ و٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ و٤ و٥ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح مانشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط ابلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب اعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لاتقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لايجوز استخدام النساء فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) اذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والاسبتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩ و١٠ و١١ و١٢ .

(١٤) ادارة أو مراقبة الماكينات المحكة

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وغمطها واذابة شحمها .

(٢٠) صنع الكاوتشوك .

(٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها (قرار ٩ نوفمبر ١٩٣٨) .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها على ماهو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل اذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه.

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى اطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع.

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢ و١٣

كذلك لايجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لايمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور.

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — اذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ و١٣ و١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، وذلك بدون الاخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفتها .

مادة ١٧ — فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة

التى ترضع طفلها ، فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لاتقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجرة .

مادة ١٨ (معدلة بالقانون ٢٢ فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦) — فى حالة تشغيل نساء فى الصناعة أو التجارة يجب على صاحب العمل :

(ا) أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية (١) .

(ج) أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن . وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

(١) يحرر هذا الكشف باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل نساء أجنبيات فيحرر أيضا بإحدى اللغات الأوربية . وفى حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بالمناوبة يذكر فى الكشف أسماء النساء اللواتى يشتغلن فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ مارس ١٩٣٧) .

٣١ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ التى تجيز تشغيل النساء ليلا فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف ؛

وبعد أخذ رأى مكتب العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا هى :

(ا) فرز البصل وموسمه من أول مارس لآخر يونيه .

(ب) فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها وموسمها من أول أكتوبر لآخر مارس .

(ج) فرز البيض وتعبئته وموسمه من أول نوفمبر لآخر مارس .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون رقم ٨٥

بشأن نقابات العمال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن كلمة « عمال » تشمل العمال والمستخدمين الذين يقومون عادة مقابل أجر بتأدية عمل مادى أو عقلى فى عمل صناعى أو تجارى ويكونون خاضعين لأمر أو لاشراف صاحب عمل سواء كان شخصا حقيقيا أو معنويا.

وللأشخاص الذين يشتغلون فى غير الأعمال الصناعية أو التجارية عدا من نص عليهم فى المادة الثانية حق انشاء نقابات تقوم بجميع المهام النقابية ماعدا

التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل (١) .

ويعتبر سائق السيارة الذى يحمل رخصة عمومية عاملا طبقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(ا) موظفو الحكومة ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية الداخلون فى هيئة العمال وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمون .

(ب) عمال الزراعة .

(ج) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال .

(د) الممرضون وعمال المستشفيات ومن فى حكمهم .

على أن لهؤلاء الموظفين والعمال أن ينشئوا لهم جمعيات ترعى مصالحهم المشتركة .

مادة ٣ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو تشترك فى انتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٤ — لا يجوز تكوين أية نقابة اذا قل عدد المنضمين اليها عن خمسين عضوا .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لمنشأة واحدة فى بلد واحدة .

مادة ٥ — يجب أن يكون لكل نقابة مجلس ادارة يشكل من خمسة أعضاء

---

(١) أدلى حضرة صاحب المعالى وزير الشئون الاجتماعية أثناء نظر مشروع هذا القانون بمجلس الشيوخ فى جلسته التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ بالبيان التالى بشأن موضوع نقابات الخدم والطهاة والسواقين الخصوصيين ومن فى حكمهم :

الغرض مما نص عليه (فى الفقرة الثانية من المادة الأولى) أنه لا يجوز لنقابات الخدم والطهاة والسواقين الخصوصيين ومن فى حكمهم التدخل بين الخادم والمخدوم وأنه لا يجوز لهم تقرير الإضراب وأن أعمال هذه النقابات تنحصر فيما يلى :

(أولا) التخديم والتمرين .

(ثانيا) الاستشارات القانونية والطبية .

(ثالثا) التسليف والإعانات .

(رابعا) الشئون الاجتماعية كانشاء النوادى والمكتبات والأندية الرياضية .

(خامسا) الشئون الاقتصادية كصناديق الادخار والتأمين الاجتماعى ونحوه على أنها إذا قررت الإضراب وجب حلها .

وقد قرر المجلس اعتبار هذا البيان تفسيرا تشريعيا للمادة الأولى فقرة ٢ من القانون المذكور .

على الأقل وواحد وعشرين عضوا على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٦ — تسير النقابة فى أعمالها طبقا للائحة نظامها الأساسى . ويجب أن تبين اللائحة ما يأتى :

(١) اسم النقابة ومقرها .

(٢) الأغراض التى انشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء ان وجدت ، والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الاعفاء وشروطها .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الادارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وكذلك شروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو حل النقابة .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للانفاق على شؤون العمال بشرط ألا تقل النسبة عن ٢٥ ٪ من ايراداتها السنوية على أن تصرف فى النواحى الصحية والاجتماعية .

(١٣) الوجوه التى تنفق فيها أموال النقابة فى حالة حلها . ولا يجوز النص على توزيع هذه الأموال على الأعضاء وانما تسلم لوزارة الشؤون الاجتماعية لانشاء نقابة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٧ — لكل عامل مصرى الجنسية بلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل الحق فى الانضمام لنقابة مهنته ما لم يكن ممنوعا بمقتضى القانون من الاشتغال بهذه المهنة ولا يجوز أن ينضم لأكثر من نقابة واحدة .

ولا يجوز للعمال الأجانب أن ينضموا لنقابة الا اذا كانوا مقيمين فى مصر بصفة دائمة وبشرط ألا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء النقابة .

ويجب على النقابة اعطاء كل عضو من أعضائها شهادة تثبت عضويته .

ويجوز بصفة استثنائية للعمال المنضمين لعضوية احدى النقابات أن يستمروا فى عضويتها سنتين عقب خلوهم من العمل اذا كانوا قد زاولوا مهنتهم لمدة سنة على الأقل .

مادة ٨ — لكل عضو أن ينسحب من النقابة فى أى وقت شاء ولو نص على غير ذلك . ولا يجوز للنقابة أن تطالبه الا بما قد يكون مستحقا عليه من رسم الاشتراك وينقطع استحقاق الاشتراك عند آخر الشهر الذى حصل فيه الانسحاب . وللعضو المنسحب أن يسترد ثلاثة أرباع ما يستحقه فى صندوق الادخار المشار اليه فى المادة ١٦ عند تاريخ انسحابه.

مادة ٩ — لا يجوز فصل أحد الأعضاء الا بعد اخطاره كتابة بما نسب اليه بخطاب موصى عليه فى محل اقامته وبعد سماع دفاعه على أن يكون اخطاره قبل موعد محاكمته بأسبوع على الأقل .

فاذا أخطر بالمحاكمة ولم يحضر ولم يبد دفاعا جاز الحكم فى غيبته ، ويجب اخطاره بقرار الفصل فى ظرف ثلاثة أيام من صدوره .

ويجوز للعامل فى جميع الأحوال الطعن فى قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة . ويجب عليه تقديم الطعن للمحكمة المختصة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الفصل والا سقط حقه فى ذلك ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ١٠ — لا يجوز للأشخاص المذكورين بعد ، أن يكونوا أعضاء فى مجلس ادارة النقابة وهم :

(١) القصر والمحجور عليهم .

(٢) العمال الأجانب .

(٣) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أيا كانت العقوبة والمحكوم عليهم لارتكابهم جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو حكم عليه فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ ، و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ من قانون العقوبات أو لشروع معاقب عليه قانونا فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة .

مادة ١١ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية اذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز للنقابات أن تباشر أعمالها الا بعد تسجيلها فى وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ١٣ — يجب أن يرفق بطلب التسجيل :

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الادارة ، ويجب أن تكون التوقيعات على احدى النسختين مصدقا عليها .

(٢) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التى انتخب فيها مجلس الادارة.

(٣) كشف بأسماء أعضاء مجلس الادارة وصفات كل منهم وسنه وصناعته ومحل سكنه .

(٤) كشف بأسماء أعضاء النقابة مبين به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل اقامته وصناعته وجنسيته موقع عليه من كل عضو منهم .

(٥) إقرار موقع عليه من أعضاء مجلس الادارة يثبت تكوين النقابة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — على النقابات اخطار وزير الشؤون الاجتماعية بكل تعديل فى لائحة نظامها الأساسى لأجل تسجيله .

مادة ١٥ — يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تسجل النقابة من تاريخ ايداع الطلب والأوراق المثبتة لجميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون؛ ويجب نشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية مجانا فى مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الايداع . وتسلم للنقابة شهادة بالتسجيل ويعاد اليها دفتر قيد أسماء الأعضاء والنسخة الثانية من اللائحة مؤشرا عليها بالتسجيل .

اذا انقضت المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو بالاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون.

إذا رفضت الوزارة تسجيل النقابة فعليها أن تخطر طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ولطالبى التسجيل أو لأحد أعضاء النقابة أن يطلب فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين الحكم بالتسجيل من المحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة .

ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون رسم .

مادة ١٦ — للنقابات المسجلة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، إبرام عقود واتفاقات خاصة بشروط عقد العمل المشترك طبقاً للقواعد التى يقررها القانون ، ويكون لها حق التقاضى وبنوع خاص مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك والادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التى تلحق ضرراً بالمصالح المشتركة بأرباب المهنة التى تمثلها النقابة ، ويجوز لها انشاء أو شراء المبانى اللازمة لسكناها أو لسكنى المنشآت المرخص لها باقامتها .

ويجوز لها أيضا ، بموافقة وزير الشئون الاجتماعية ، قبول التبرعات من منقول وعقار ، ولها كذلك أن تنشئ صناديق ادخار وجمعيات تعاونية وجمعيات للتأمين الاجتماعي وغير ذلك من المنشئات التى تهم المهنة .

مادة ١٧ — لا يجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو فى اقتناء أسهم أو سندات لشركات مالية غير التى يصدر باعتمادها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، أو استعمال هذه الأموال فيما تجاوز الحدود التى يبينها القرار المذكور .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية .

مادة ١٨ — يجب على النقابات أن تعمل بالأوضاع والشروط التى يبينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(ا) سجلات لقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله فى العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة .

(ج) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفترا تقيد فيه المبالغ التى دفعها كل عضو والتى صرفت له ، ويشترط قبل البدء فى العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختم بخاتم الوزارة ، ولمفتشى الوزارة أن يطلعوا فى أى وقت على تلك السجلات والدفاتر فى مقر النقابة دون نقلها .

مادة ١٩ — يجب على النقابة أن تقدم لوزارة الشئون الاجتماعية فى خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى مرفقاً بها محضر الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه .

مادة ٢٠ — لأعضاء نقابات العمال والاتحادات الحق فى الاجتماع بعد إخطار الجهات المختصة ، ولا يجوز للسلطات التدخل فى حرية الاجتماع إلا إذا كان مخالفاً للنظام العام .

مادة ٢١ — لكل عامل الحق فى الانضمام لأية نقابة أو الانفصال عنها ولا يجوز اكراهه على اتخاذ سبيل معين فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ — كل صاحب عمل ، أو من يقوم مقامه ، يشترط فى عقوده مع

العمال شرطاً يخالف أحكام هذا القانون أو يحد من حرية العامل المنصوص عليها فى المادة السابقة يقع شرطه باطلاولا يعمل به ، فاذا فصل أحد عماله أو أوقع عليه أية عقوبة لإرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذه قراراً من قراراتها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً مع الزامه بتعويض العامل عن الأضرار التى تلحقه .

ولا ينطبق هذا النص على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى إلا فى حالة واحدة وهى فصل المخدوم لأحد عماله أو توقيعه أية عقوبة عليه لإرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة .

مادة ٢٣ — تحل النقابة وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا للائحة نظامها الأساسى بموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ، ويجب اخطار وزارة الشئون الاجتماعية فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٤ — يجوز لوزير الشئون الاجتماعية حل النقابة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بهذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة .

(٢) اذا ارتكبت النقابة أو اشتركت فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ و١٧٦ و ٣٧٤ و٣٧٥ من قانون العقوبات

ويجوز للنقابة فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة ريكون حكمها نهائياً .

وفى حالة الحكم بالحل تعين المحكمة حارسا لتصفية أموال النقابة طبقا للائحة نظامها الأساسى .

مادة ٢٥ — الدعاوى التى ترفع تطبيقاً لأحكام هذا القانون من النقابة أو من أحد أعضائها يعفى رافعوها من الرسوم القضائية ، وعلى رافع الدعوى أن يقدم طلباً كتابيا إلى لجنة المساعدة القضائية مثبتاً عضويته ، وعلى هذه اللجنة أن تقرر اعفاءه من الرسوم على وجه الاستعجال ويعتبر مجرد تقديم طلب الاعفاء إقامة للدعوى .

مادة ٢٦ — للنقابات المسجلة تسجيلا صحيحاً أن تكون فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة ، على أنه لا يجوز أن تضم الاتحادات غير النقابات التى تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك فى انتاج نوع واحد من السلع . وتسير الاتحادات فى أعمالها طبقاً للائحة نظامها الأساسى ، ويجب

أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد فى مجلس الادارة والجمعية العمومية . كما تبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تدفعها للاتحادات ، ولايجوز أن تزيد هذه الاشتركات عن عشرمجموع الاشتركات السنوية التى تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ٢٧ — يكون انشاء الاتحادات وحلها طبقاً للنصوص الواردة بهذاالقانون فيما يتعلق بانشاء النقابات وحلها ،ويكون لها ما للنقابات من حقوق و ما عليها من واجبات .

مادة ٢٨ — يقصر اسم « نقابة عمال » و"اتحاد نقابات" على النقابات والاتحادات التى تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لادارة شركةأو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها فى مكاتباته أو فى لوحات أو فى اعلان أو اشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور اسم نقابة عمال أو اتحاد نقابات خلافاً لأحكام هذا القانون .

ويحكم بمصادرة المكاتبات أو اللوحات أو الاعلانات موضوع المخالفة أوالأموال التى تكون قد جمعت .

مادة ٣٠ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى ينص عليهاالقانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة يتعمد اعطاء بيانات غ صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسى أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التى فرض القانون ابلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣١ — يجب على النقابات والاتحادات التى تحمل الآن هذين الاسمين أن تأخذ نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستةأشهر من تاريخ العمل به

مادة ٣٢ — على وزراء الشئون الاجتماعية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولكل وزير فيما يخصه أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

---

١٢ مارس ١٩٤٤ — قرار

بايجاب العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بنقابات العمال

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بنقابات العمال وهى المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل وزارة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

لائحة تنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال

الباب الأول

فى الاجراءات الخاصة بتكوين النقابات

مادة ١ — يجب على العمال الذين يسرى عليهم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ عند ما يعقدون اجتماعات خاصة لتكوين نقابة لهم أن يخطروا بذلك مصلحة العمل ومأمور القسم أو المركز الواقع فى دائرته مكان الاجتماع وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون الإخطار وفقاً للنموذج رقم «١» المرافق لهذه اللائحة وموقعاً عليه من خمسة منهم على الأقل ، ويرسل بالبريد المسجل أو يسلم للموظف المختص بالايصال .

ويرفق بالاخطار الذى يرسل لمصلحة العمل كشف بأسماء العمال المدعوين لحضور الاجتماع وسن كل منهم ، ومحل اقامته ، وصناعته ، وجنسيته ، واسم المحل الذى يشتغل فيه

مادة ٢ — يختار العمال الذين يجتمعون لتكوين نقابة لهم لجنة مؤقتة منهم مؤلفة من خمسة أعضاء لمباشرة الاجراءات التمهيدية لتكوين النقابة وإعداد لائحة نظامها الأساسى ، وتوالى هذه اللجنة اجتماعاتها حتى تنتهى من مهمتها

مادة ٣ — إذا كان عدد العمال الأجانب الذين حضروا اجتماع تكوين النقابة أكثر من النسبة المقررة قانوناً تكون الأفضلية لمن قضى منهم مدة أطول فى مزاولة مهنته أو صناعته أو حرفته بالبلاد المصرية .

مادة ٤ — عندما تنتهى اللجنة المؤقتة من وضع لائحة النظام الأساسى تدعو الأعضاء ، المؤسسين للاجتماع بصفة جمعية عمومية لإقرارها وانتخاب مجلس الادارة ، ويجب اخطار مصلحة العمل ومأمور القسم أو مأمور المركز الواقع فى دائرته مكان اجتماع الجمعية العمومية ، قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون الاخطار وفقاً للنموذج رقم «٢» أو «٣» المرافقين لهذه اللائحة حسب الأحوال .

ويشترط لإقرار لائحة النظام الأساسى موافقة ثلثى الحاضرين .

وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً ووكيلا وسكرتيراً وأميناً للصندوق إذا لم تكن الجمعية العمومية قد انتخبتهم .

مادة ٥ — إذا رأى وزير الشؤون الاجتماعية أن هناك خلافاً بين عمال المؤسسة الواحدة ، قد ينشأ عنه انقسام

خطير يهدد مصلحة الانتاج أو يترتب عليه اشتباك بين العمال أو تهديد للأمن أى صورة كانت فله أن يأمر باجراء لانتخاب مجلس إدارة النقابة تحت اشراف مصلحة العمل ، كما له أن يعين المكان والزمن اللذين يجرى فيهما الانتخاب طبقاً لظروف كل حالة .

الباب الثانى

فى اجراءات تسجيل النقابات

مادة ٦ — يقدم طلب تسجيل النقابة إلى مدير عام مصلحة العمل مباشرة أو بالبريد المسجل ويوقع عليه من رئيس مجلس الادارة ، وترفق به حافظة تحتوى على الأوراق المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون والمادة ٨ من هذه اللائحة .

ويجب أن تكون صورة محضر جلسة الجمعية العمومية المرفقة بطلب التسجيل مؤشراً عليها بمطابقتها للأصل وموقعاً على هذا التأشير من رئيس مجلس إدارة النقابة وسكرتيرها .

ويجب أن يبين فى الطلب ما يأتى :

(١) اسم النقابة .

(٢) مقرها .

(٣) المهنة أو الصناعة أو الحرفة التى ينتمى إليها الأعضاء .

(٤) المهن أو الصناعات أو الحرف المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التى تشترك فى انتاج واحد ، ويجوز لمن يزاولها من العمال الانضمام إلى النقابة .

(٥) عدد الأعضاء المنضمين للنقابة

مادة ٧ — اذا اتضح أن الأوراق المودعة غير مستوفاة أو غير مستكملة لشروط القانون وجب اعادتها الى طالبى التسجيل بخطاب موصى عليه يبين به مايجب استيفاؤه .

مادة ٨ — يجب أن يرفق بطلب التسجيل غير ماذكر بالمادة ١٣ من القانون :

(أولا) اقرار من كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بأنه مصرى الجنس يبلغ من العمر ٢١ سنة أو أكثر وغير محجور عليه .

ويحرر هذا الاقرار طبقا للنموذج رقم ٤ المرافق لهذه اللائحة . واذا كان أحد الأعضاء أجنبيا اكتسب الجنسية المصرية وجب عليه تقديم شهادة بالجنسية المصرية من وزارة الداخلية .

(ثانيا) تذكرة سوابق دالة على أنه لم يسبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عنها فى الفقرة ٣ من المادة ١٠ من القانون .

مادة ٩ — ترسل مصلحة العمل لوزارة الداخلية بيانا عن النقابة المطلوب تسجيلها يذكر فيه اسمها ومقرها والأغراض التى أنشئت من أجلها وأسماء أعضاء مجلس الادارة وصناعة كل منهم والمحل الذى يشتغل فيه ومحل سكنه .

مادة ١٠ — اذا اتضح لمصلحة العمل من مراجعة طلب التسجيل ومرفقاته أن النقابة مكونة تكوينا صحيحا طبقا للقانون أصدرت قرارها بتسجيلها .

ويجرى التسجيل فى سجل خاص وفقا للنموذج رقم ٥ المرافق لهذه اللائحة وتسلم طالبى التسجيل شهادة بذلك وفقا للنموذج رقم ٦ وينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية

مادة ١١ — اذا تبين لمصلحة العمل ان تكوين النقابة لم يتم طبقا لأحكام القانون أو أحكام هذه اللائحة أصدرت قرارا مسببا برفض التسجيل وأعلنته للنقابة بخطاب موصى عليه .

مادة ١٢ — يرفض طلب التسجيل الخاص بتكوين نقابة فى منشأة سبق أن سجلت لها نقابة فى نفس البلد بالتطبيق لأحكام القانون.

فاذا لم يكن قد سبق تسجيل نقابة بعمال هذه المنشأة كانت الأولوية فى التسجيل للنقابة التى تضم عددا أكبر من العمال ، فان تساوى العدد أو تقارب كانت الأولوية فى التسجيل للنقابة التى تضم عمالا يمثلون كل فروع العمل أو أغلبها ورفض تسجيل النقابة الأخرى .

ومع ذلك يجوز لمصلحة العمل قبل اتخاذ أى قرار فى شأن التسجيل أن تسعى فى توحيد النقابتين .

مادة ١٣ — اذا أنشأت النقابة صندوقا للادخار أو جمعية تعاونية أو جمعية للتأمين الاجتماعى وجب اخطار مصلحة العمل بذلك للتأشير به فى سجل قيد النقابات.

الباب الثالث

فى اجراءات تعديل اللائحة الأساسية للنقابات

مادة ١٤ — لا يجوز تعديل لائحة النظام الأساسى للنقابة الا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — يقدم الطلب الخاص بتسجيل التعديل فى لائحة النظام الأساسى الى مصلحة العمل بنفس الطريقة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذه اللائحة موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة ومرفقا به نسختان من نص التعديل ونسخة من محضر الجمعية العمومية التى أقرته .

ويجب التصديق على نسخة محضر الجمعية العمومية واحدى نسختى التعديل على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ١٦ — تقوم مصلحة العمل بتسجيل التعديل بعد التحقق من استيفائه للبيانات والشروط المقررة .

فاذا تبين لها أن التعديل لم يستوف تلك الشروط والبيانات أصدرت قراراً مسبباً برفض التسجيل .

ويعلن قرار التسجيل أو رفضه للنقابة بكتاب موصى عليه .

الباب الرابع

فى سجلات ودفاتر النقابة

مادة ١٧ — يكون سجل قيد الأعضاء مطابقاً للنموذج رقم ٧ المرافق لهذه اللائحة

وتقيد أسماء الأعضاء المؤسسين بهذا السجل طبقاً للكشف المنصوص عنه بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون ، أما الأعضاء الذين ينضمون إلى النقابة بعد تسجيلها فتقيد أسماؤهم أول فأول فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قبولهم أعضاء فى النقابة .

وكلما انفصل عضو عن النقابة وجب التأشير أمام اسمه بتاريخ انفصاله وسببه وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من هذا التاريخ .

مادة ١٨ — إذا ترك العامل المحل الذى يشتغل فيه أو حصل تغيير فى عنوانه أو نوع عمله أو فى أى بيان آخر من البيانات الواردة فى سجل قيد الأعضاء وجب عليه اخطار سكرتير النقابة بذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الترك أو التغيير وعلى السكرتير تعديل السجل بما يطابق الحالة الجديدة ، وذلك فى اليوم التالى على الأكثر ويوقع العضو أمام التعديل فى الخانة المعدة لذلك .

مادة ١٩ — إذا صدر قرار من النقابة بفصل أحد أعضائها وأصبح قرار الفصل نهائياً وجب التأشير بذلك أمام اسمه فى خانة الملاحظات بسجل قيد الأعضاء .

مادة ٢٠ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها وأسماء الأعضاء الحاضرين وصفة كل منهم وعلى بيان بالمسائل المعروضة على المجلس وخلاصة ما دار بشأنها من مناقشات وما اتخذ فيها من قرارات ، وذلك بخلاف البيانات الأخرى التى تقضى لائحة النظام الأساسى باثباتها بمحاضر الجلسات .

ويجب أن يثبت بكل محضر ما يفيد تلاوة محضر الجلسة السابقة من السجل والتصديق عليه بعد اثبات ما أبدى بشأنه من ملاحظات ، ويوقع فى ذيل كل محضر من الرئيس والسكرتير أو من ناب عنهما فى تلك الجلسة .

ويعطى لكل محضر رقم مسلسل ولا يترك فراغ بين محضر وآخر .

يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها ومكانه واسم رئيس الاجتماع وسكرتيره وعدد الأعضاء الحاضرين بعد أن يتثبت السكرتير من شخصية كل عضو .

ويشتمل المحضر كذلك على جدول أعمال تلك الجمعية وتاريخ إرساله للأعضاء ، وخلاصة ما دار فى الاجتماع

من مناقشات وما اتخذ فيه من قرارات وعدد الأعضاء الذين وافقوا على كل قرار ويتلى فى نفس الجلسة نص تلك القرارت ويوقع فى ذيل المحضر كل من رئيس الاجتماع وسكرتيره .

وفى الحالات التى يشترط فيها لصحة القرار موافقة نسبة معينة من مجموع أعضاء النقابة يجب أن يذكر بالمحضر عدد هؤلاء الأعضاء يوم انعقاد الجلسة .

ويجب فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الجلسة أن يعلق فى مقر النقابة بشكل ظاهر اعلان يتضمن نص قرارات الجمعية العمومية طبقاً لما هو مدون فى السجل ويجب أن يظل هذا الإعلان معلقاً لمدة أسبوعين على الأقل .

مادة ٢٢ — يجب أن تمسك كل نقابة لضبط حساباتها الدفاتر الآتية :

(ا) دفتر لقيد الايرادات والمصروفات طبقاً للنموذج رقم ٨ المرافق لهذه اللائحة وتقيد الايرادات والمصروفات فى هذا الدفتر كل يوم أول فأول .

(ب) دفتر لحساب البنك طبقاً للنموذج رقم ٩ المرافق لهذه اللائحة وتقيد فيه المبالغ التى تودع فى البنك والتى تصرف منه أول فأول .

(ج) وإذا كانت لائحة النظام الأساسى للنقابة تجيز صرف مبلغ للسكرتير أو غيره من أعضاء مجلس الإدارة بصفة سلفة مستديمة للصرف منه فى شئون النقابة فعلى هذا العضو أن يمسك دفتراً خاصاً لهذا الغرض طبقاً للنموذج رقم ١٠ المرافق لهذه اللائحة وتقيد فيه أول فأول قيمة تلك السلفة وما صرف منها على أن ترحل المصروفات يوميا فى الدفتر المنصوص عنه فى الفقرة (ا) من هذه المادة . ولا تجدد السلفة إلا بعد صرف ثلاثة أرباعها على الأقل .

(د) دفتر إيصالات كالنموذج رقم ١١ المرافق لهذه اللائحة وتكون أوراق هذا الدفتر مرقومة بأرقام مسلسلة لكل ورقتين متتاليتين رقم واحد تستعمل العليا منها كأصل يعطى لدافع المبلغ وتبقى الأخرى بالدفتر كصورة كربونية ، وإذا أريد إلغاء أحد الايصالات بعد تحريره فلا يجوز تمزيقه بل يجب التأشير عليه بالإلغاء وإبقائه بنسختيه فى الدفتر .

(ه) دفتر اشتراكات تقيد به أسماء المشتركين بالترتيب الوارد فى سجل قيد الأعضاء وما دفعه كل منهم فى كل شهر من أشهر السنة ويكون هذا الدفتر مطابقاً للنموذج رقم ١٢ المرافق لهذة اللائحة وإذا دفع أحد الأعضاء اشتراكه عن شهر ما فى شهر يليه وجب ادراج المبلغ المدفوع فى خانة الشهر الذى حصل فيه الدفع لا فى خانة الشهر الذى استحق عنه الاشتراك .

(و) دفتر تقيد فيه المبالغ التى دفعها كل عضو والتى صرفت اليه ويجب أن يكون مطابقاً للنموذج رقم ١٣ المرافق لهذه اللائحة .

ويجب قبل استعمال الدفاتر المنصوص عنها فى الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة تقديمها إلى مصلحة العمل لمراجعة أرقام صفحاتها والتوقيع على كل منها من موظف مسئول .

مادة ٢٣ — يجب على أمين الصندوق أو عضو مجلس الإدارة الذى بعهدته أموال النقابة أن يودع بالبنك ما يتجمع لديه من تلك الأموال فى نهاية كل أسبوع أو كلما بلغت عشرين جنيهاً .

مادة ٢٤ — إذا أنشأت إحدى النقابات صندوقاً للادخار أو للتأمينات الاجتماعية وجب عليها تخصيص دفاتر حسابات لكل من هذه الصناديق بالكيفية والأوضاع التى تقررها مصلحة العمل .

الباب الخامس

فى اجتماعات مجلس إدارة النقابة وجمعيتها العمومية

مادة ٢٥ — يجب أن يسبق كل اجتماع للجمعية العمومية إخطار لمصلحة العمل ومأمور القسم أو المركز الواقع فى دائرته مكان الاجتماع ويكون الإخطار وفقاً للنموذج رقم ١٤ المرافق لهذه اللائحة ، ويرسل قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٦ — لا يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة حضور جلسات المجلس ولا لغير أعضاء النقابة حضور جمعيتها العمومية ، حتى ولو كانوا أعضاء فى نقابات أخرى تمثل نفس المهنة أو الصناعة أو الحرفة أو مهنة أو صناعة أو حرفة مماثلة .

الباب السادس

فى اجراءات حل النقابة حلا اختيارياً

مادة ٢٧ — لا يجوز دعوة الجمعية العمومية للنظر فى حل النقابة حلا اختياريا طبقا للمادة ٢٣ من القانون إلا إذا تقدم بذلك طلب لمجلس الإدارة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمس عدد أعضاء النقابة ولا يقل فى أية حال عن عشرين

ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية فى ظرف شهر إلى اجتماع غير عادى للنظر خصيصاً فى هذا الطلب

ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر من تلقاء نفسه بأغلبية ثلثى أعضائه دعوة الجمعية العمومية للنظر فى حل النقابة .

وذلك كله بغير اخلال بالقيود التى تفرضها لائحة النظام الأساسى للنقابة .

ولا يجوز لمجلس الإدارة ، بعد تقديم طلب الحل على الوجه المبين فى هذه

المادة ، قبول أعضاء جدد بالنقابة إلى أن يفصل فى الطلب .

مادة ٢٨ — يجب على مجلس الادارة أن يخطر مصلحة العمل بتاريخ جلسة الجمعية العمومية غير العادية المحددة للنظر فى طلب الحل ، وذلك قبل موعد انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز لمصلحة العمل أن تندب من موظفيها من يحضر الجلسة دون أن يكون له رأى فى المداولات .

مادة ٢٩ — يثبت السكرتير فى محضر جلسة الجمعية العمومية عدد أعضاء النقابة من سجل قيد الأعضاء وعدد الذين حضروا الاجتماع ويراعى فى اعطاء الأصوات باقتراح الحل أن يبدى كل عضو رأيه علنا ويدرج السكرتير أسماء الموافقين على الحل أول فأول فى كشف خاص كما يثبت أسماء غير الموافقين فى كشف آخر ثم يتلو على الحاضرين أسماء الموافقين من الأعضاء ويثبت ذلك فى المحضر ، وتكون العبرة فى صحة التصويت بما أصر عليه الاعضاء عند تلاوة أسماء الموافقين .

مادة ٣٠ — يجب على رئيس النقابة أن يخطر مصلحة العمل بقرار الحل الذى تصدره الجمعية العمومية ، وذلك فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويرفق بالإخطار الطلب الذى قدم بحل النقابة ونسخه من محضر جلسة الجمعية العمومية التى وافقت على الحل ونسخة من كشف أسماء الأعضاء الموافقين على الحل وغير الموافقين عليه ، موقعاً على جميع النسخ المذكورة منه ومن السكرتير بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٣١ — إذا تبين لمصلحة العمل أن قرار الحل صدر بغير مراعاة القيود والاجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة أصدرت قراراً مسبباً ببطلان قرار الحل وأعلنته للنقابة بكتاب موصى عليه .

مادة ٣٢ — إذا تبين لمصلحة العمل أن قرار الحل وقع صحيحاً أشرت على هامش سجل قيد النقابات وأعلنته فى الجريدة الرسمية واتخذت الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال النقابة وتصفيتها لضمان توجيهها للأغراض التى نصت عليها اللائحة النظام الأساسى بما لا يتعارض مع المادة ٦ بند ١٣ من القانون .

الباب السابع

فى حل النقابة بقرار وزارى

مادة ٣٣ — إذا اتضح لمصلحة العمل أن النقابة قد خالفت أحد أحكام القانون وجهت اليها انذاراً كتابياً يحوى نوع المخالفة وطلبا بازالتها فى خلال مدة تعينها لا تقل عن أسبوع . فاذا لم تقم النقابة بازالة سبب المخالفة فى الموعد الذى حدد

لها عرض الأمر علينا للنظر فى اصدار قرار بحلها .

مادة ٣٤ — إذا اتضح لمصلحة العمل أن النقابة قد ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها بالبند (٢) من المادة ٢٤ من القانون وجب عرض الأمر علينا للنظر فى اصدار قرار بحلها .

مادة ٣٥ — يكون قرار الحل الذى يصدر بالتطبيق للمادة ٢٤ من القانون مسبباً .

مادة ٣٦ — فى حالة صدور قرار بحل النقابة يجب على مصلحة العمل اتخاذ الاجراءات التحفظية الآتية :

(١) إخطار البنك المودعة فيه أموال النقابة بالامتناع عن صرف أى مبلغ لرئيس النقابة أو أحد أعضائها .

(٢) اخطار مأمور القسم أو المركز الذى يقع فى دائرته مقر النقابة بقرار الحل

(٣) إعلان قرار الحل بالطريق الإدارى إلى رئيس النقابة أو من يوجد بدار النقابة من أعضاء مجلس الإدارة

(٤) تكليف القسم أو المركز بايفاد مندوب عنه يقوم بجرد سجلات النقابة ودفاترها وخزانتها بحضور عضو من مجلس الإدارة . فان لم يحضر أحد وقع الجرد بحضور مندوب من مصلحة العمل ويحرر بالجرد محضر من صورتين يوقع عليهما من مندوب القسم أو المركز ومن عضو مجلس الادارة أو مندوب مصلحة العمل حسب الأحوال .

وتودع إحدى الصورتين بمصلحة العمل ويحتفظ بالصورة الثانية فى القسم أو المركز .

(٥) اغلاق دار النقابة ووضع الأختام على أبوابها ولصق نسخة من قرار الحل على الباب الخارجى ، ويكون ذلك كله بمعاونة مندوب القسم أو المركز إذا اقتضى الحال ..

وعند ما يصبح قرار الحل نهائياً تقوم مصلحة العمل بندب من يتولى تصفية أموال النقابة طبقاً للائحة نظامها الأساسى وتؤشر فى سجل قيد النقابات بشطبها وتعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٧ — إذا صدر حكم بالغاء قرار الحل وجب على مصلحة العمل أن ترفع الأختام وتسلم دار النقابة ومحتوياتها لمن يندبه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة ٣٨ — إذا حكم بتأييد قرار الحل وجب على مصلحة العمل أن تسلم دار النقابة وأموالها للحارس الذى تعينه المحكمة لهذا الغرض .

وزارة الشؤون الاجتماعية (نموذج رقم ١ نقابات)

مصلحة العمل

اخطار

عن عقد اجتماع لتكوين نقابة طبقا للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل ، بوزارة الشؤون الاجتماعية

حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز _____

نتشرف باخطار عزتكم أنه نظرا لرغبتنا فى تأسيس نقابة لعمال _____

قد قررنا عقد اجتماع لهذا الغرض فى الساعة _____

بتاريخ _____ سنة ١٩٤ بالدار الكائنة بشارع _____

رقم ____ قسم أو مركز _____

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى _____ سنة ١٩٤

	الاسم بالكامل	التوقيع
(١)	_____	_____
(٢)	_____	_____
(٣)	_____	_____
(٤)	_____	_____
(٥)	_____	_____

يجب أن يرسل هذا الاخطار لمصلحة العمل أو أحد فروعها ، ولمأمور القسم أو المركز الواقع فى دائرته مكان الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويكون ارساله بالبريد المسجل أو يسلم للموظف المختص بايصال .

وزارة الشؤون الاجتماعية (نموذج رقم ٢ نقابات).

مصلحة العمل

اخطـار

عن عقد جمعية عمومية للموافقة على مشروع لائحة النظام الأساسى وانتخاب مجلس الادارة لنقابة عمال _____

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل ، بوزارة الشؤون الاجتماعية

حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز _____

نتشرف باخطار عزتكم أن اللجنة المؤقتة المشكلة فى الاجتماع المنعقد بتاريخ ____ سنة ١٩٤ قد انتهت من وضع مشروع لائحة النظام الأساسى للنقابة وسيجتمع الأعضاء المؤسسون بصفة جمعية عمومية فى الساعة _____ من يوم ____ فى جهة _____ لبحث مشروع اللائحة والتصديق عليه وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى ____ سنة ١٩٤

أعضاء اللجنة المؤقتة :

الاسم	العنوان	التوقيع

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

(نموذج رقم ٣ نقابات)

اخطـار

عن الاجتماعات التالية التى قد تعقدها الجمعية العمومية للمصادقة على مشروع
ئحة النظام الأساسى لنقابة عمال _____
وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية

حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز _____

حيث ان الجمعية العمومية لم تنته فى اجتماعها السابق من المصادقة على مشروع
ئحة النظام الأساسى وانتخاب أعضاء مجلس الادارة ، فنتشرف باخطار عزتكم بأن
لجمعية العمومية المذكورة ستعقد اجتماعا آخر لهذا الغرض فى الساعة
ن يوم _____ فى جهة _____

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى _____ سنة ١٩٤

أعضاء اللجنة المؤقتة :

الاسم	العنوان	التوقيع
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

(نموذج رقم ٤ نقابات)

إقـــرار

مقدم من ..... عضو مجلس الادارة

بنقابة .....

أقر أننى مصرى الجنس وأبلغ من العمر أكثر من واحد وعشرين سنة ميلادية ولم يصدر قرار بالحجر على .

التوقيع .....

تحريرا فى ..... سنة ١٩٤

أشهد أن الموقع على هذا الاقرار هو ..... عضو مجلس ادارة النقابة

رئيس النقابة

التوقيع .....

تحريرا فى ..... سنة ١٩٤

— ٢١٠٢ —

(نموذج رقم ٥ « نقابات »)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

سجل نقابات العمال

رقم القيد	اسم النقابة	عنوانها	تاريخ ورقم قرار الموافقة على تأسيسها	عدد الأعضاء عند التأسيس	اسم رئيس النقابة	تاريخ ورقم قرار الموافقة على تعديل النظام الأساسي	تاريخ ورقم قرار الموافقة على تعديل مجلس الإدارة	تاريخ ورقم قرار الموافقة على تعديل اسم النقابة	تاريخ ورقم قرار الموافقة على حل النقابة بقرار من جمعيتها العمومية	تاريخ ورقم قرار حل النقابة بقرار وزاري	استئناف الحكم في قرار الحل	ملاحظات

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

(نموذج رقم ٦ نقابات)

شهادة تسجيل نقابة

تشهد مصلحة العمل أنه بتاريخ ..... قد سجلت نقابة

..... الكائن مقرها بمدينة .....

مركز

قسم

تحت رقم ..... ملف رقم .....

مدير عام مصلحة العمل

تحريرا فى سنة ١٩٤

خاتم المصلحة

— ٣١٠٤ —

عمل

سجل قيـــد أعضاء النقابة

رقم الصفحة ———

رقم مسلسل	اسم العضو ولقبه	جنسيته	سنه	صناعته	محل إقامته	المحل الذى يشتغل فيه	تاريخ قبوله فى العضوية	توقيع العضو أو ختمه	تاريخ خلوه من العمل	تاريخ عودته للعمل	انفصاله من العضوية		ملاحظات
											التاريخ	السبب	

يجب التوقيع من العضو كلما حصل تعديل فى البيانات الخاصة به .

(نموذج رقم ٨ «نقابات»)

دفتر قيد الإيرادات والمصروفات

إيرادات — حساب شهر ..... سنة ١٩٥ — مصروفات

إيرادات						مصروفات					
جملة		مفردات		البيان	التاريخ	جملة		مفردات		البيان	التاريخ
مليم	جنيه	مليم	جنيه			مليم	جنيه	مليم	جنيه		

(نموذج رقم ٩ « تقابات »)

حساب البنك

منه

مليم	جنيه	البيان	التاريخ

لـه

مليم	جنيه	البيان	التاريخ

(نموذج رقم ١٠ « نقابات »)

حساب السلفة المستديمة

شهر ———— سنة ١٩٥

منه — لـه

مليم	جنيه	البيان	التاريخ	جملة		المفردات		البيان	التاريخ
				مليم	جنيه	مليم	جنيه		

نموذج رقم ١١ «نقابات»

رقم مسلسل ———

ايصال

وصل من حضرة ——— مبلغ ——— مليم ——— جنيه ———

قيمة ———

تحريرا فى ——— سنة ١٩٤

توقيع المستلم وصفته

———

———

خاتم النقابة

— ٣١٠٩ —

عمل

(نموذج رقم ١٢ «نقابات»)

دفتر الاشتراكات

اشتراكات سنة ١٩٤

رقم العضو	الاسم	يناير		فبراير		مارس		ابريل		مايو		يونيه		يوليه		أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر		ملاحظات
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١																										
٢																										
٣																										
٤																										
٥																										
٦																										
٧																										
٨																										
٩																										
١٠																										
١١																										
١٢																										
١٣																										
١٤																										
١٥																										
١٦																										
الخ	—																									

نقابة _____

(نموذج رقم ١٣ «نقابات»)

دفتر حساب الأعضاء

اسم العضو _____ رقم القيد _____

المبالغ المدفوعة منه				تاريخ	المبالغ المدفوعة اليه				تاريخ
جملة سنوية		مفردات			جملة سنوية		مفردات		
مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	

بيان | بيان

عمل

(نموذج رقم ١٤ نقابات)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

اخطـار

عن عقد الجمعية العمومية لنقابة _____

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية :

حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز _____

نتشرف باخطار عزتكم أن الجمعية العمومية لنقابة _____

قد دعيت للاجتماع فى (١) _____ فى الساعة _____

من يوم _____ الموافق _____

سنة ١٩٤ للنظر فى المسائل الآتية :

(١) _____

(٢) _____

(٣) _____

(٤) _____ الخ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الادارة

تحريرا فى سنة ١٩٥

_____

(١) يذكر هنا مكان الاجتماع .

٣ سبتمبر ١٩٤٩ — قرار بوضع لائحة تنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ فيما يتعلق باتحادات نقابات العمال

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الصادر بشأن نقابات العمال ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ بوضع لائحة تنفيذية للقانون سالف الذكر ؛

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون انضمام النقابة إلى الاتحاد وانفصالها عنه بقرار يصدر من جمعيتها العمومية.

مادة ٢ — يقدم طلب تسجيل الاتحاد إلى مدير عام مصلحة العمل مباشرة أو بالبريد موقعا من رئيس مجلس إدارة الاتحاد فاذا قدم الطلب مباشرة وجب إعطاء الطالب إيصالا بتسلم مصلحة العمل هذا الطلب أما إذا أرسل بطريق البريد فيجب أن يكون ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

ويجب أن يرفق بالطلب صورة من قرار الجمعية العمومية لكل نقابة من النقابات المكونة للاتحاد المتضمن الموافقة على الدخول فى الاتحاد وذلك علاوة على ما تقضى به المادة ١٣ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

مادة ٣ — يتبع فى تسجيل الاتحادات والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من اللائحة التنفيذية المرافقة لقرارنا المؤرخ فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ ويجرى التسجيل فى سجل خاص وفقا للنموذج رقم ١٥ المرافق لهذا القرار.

مادة ٤ — يجب أن يكون سجل قيد النقابات المؤسسة للاتحاد والمنضمة اليه وفقا للنموذج رقم ١٦ المرافق لهذا القرار.

ويجب قيد النقابات المنضمة والتأشير بالانفصال خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الانضمام أو من تاريخ الانفصال.

مادة ٥ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات مجلس إدارة الاتحاد على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها ومكانه واسم رئيس الاجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وصفة كل منهم وعلى بيان بالمسائل المعروضة على المجلس وخلاصة مادار فى شأنها من مناقشات وما اتخذ فيها من قرارات وذلك علاوة على البيانات الأخرى التى تقضى لائحة النظام الأساسى للاتحاد باثباتها بمحاضر الجلسات.

مادة ٦ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية للاتحاد على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها ومكانه واسم رئيس الاجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين بعد أن يتثبت السكرتير من شخصية كل عضو.

مادة ٧ — تسرى أحكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقرارنا الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ على دفاتر حسابات الاتحاد.

مادة ٨ — يكون الاخطار عن تعديل لائحة النظام الأساسى للاتحاد بالطريقة المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار.

مادة ٩ — تسرى أحكام المواد ٢٥ و٢٨ فقرة أولى و٣٠ و٣٢ و٣٦ و٣٧ و٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون النقابات الصادرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ على اتحادات النقابات.

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

سجل اتحا

رقم مسلسل	رقم الملف	اسم الاتحاد	عنوان الاتحاد	أسماء النقابات التي يضمها الاتحاد وأرقام تسجيلها		عدد ممثلي كل نقابة في الجمعية العمومية للاتحاد	اسم رئيس الاتحاد	عدد أعضاء مجلس الإدارة وأسماؤهم	تاريخ تسجيل الاتحاد
				رقم	الاسم				

ات العمال

تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد	تاريخ تسجيل التعديلات فى لائحة النظام الأساسى للاتحاد	حل الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية		حل الاتحاد بقرار وزارى		الحكم فى استئناف قرار الحل		ملاحظات
		تاريخ الحل	وجوه انفاق أموال الاتحاد	تاريخ الحل	الأسباب	تاريخ الحكم	بمحو / بتأييد	

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

سجل قيد النقابات المؤسسة للاتحاد والمنضمة اليه

نموذج رقم (١٦) نقابات

رقم مسلسل	أسماء النقابات المنضمة للاتحاد	عنوانها	رقم التسجيل	تاريخ انضمام النقابة للاتحاد	عدد المشتركين فى النقابة عند انعقاد الجمعية العمومية				عدد الأعضاء الذين يمثلونها فى الجمعية العمومية للاتحاد	تاريخ انفصال النقابة عن الاتحاد	ملاحظات
					الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة			

عمل

— ٣١١٦ —

عوائد الأملاك المبنية

١٣ مارس ١٨٨٤ — أمر عال — عوائد الأملاك المبنية ٣١١٧
معدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٤٠ ... ... ٣١٢
١٩ ديسمبر ١٨٩١ — دكريتو — إعفاء البيوت التى لا يتجاوز إيجارها ٥٠٠ قرش سنويا ٣١٢٦
٥ فبراير ١٩٠٩ — قانون ٢ — رفع عوائد الأملاك بالقاهرة ٣١٢٦
٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٧٠ — تقدير العوائد فى بعض المدن مدة الحرب ٣١٢٧
٢٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٢٧ — سريان التقديرات حتى نهاية سنة ١٩٤٩ ... ... ٣١٢٧

١٣ مارس ١٨٨٤ — أمر عال

اجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الايراد ومعه الحدود

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

أحكام عمومية

مادة ١ — يبتدأ من أول يناير ١٨٨٤ بأخذ عوائد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الأجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والأملاك ذات الأيراد وبالجملة عن جميع ابنية القطر المصرى والجنائن التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم بأجرة أو بدون أجرة ويكون تحصيل تلك العوائد بالكيفية الآتية بعد .

مادة ٢ — يعفى من تلك العوائد .

أولا — العشش غير المؤجرة .

ثانيا — البيوت التى لا تزيد اجرها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها[1]

ثالثا — الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة .

وتعين الحكومة الاملاك التى تعفى من دفع العوائد أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها.

[1] يراجع دكريتو ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ المنشور بعد (ص ٣١٢٦) .

رابعا — العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية .

خامسا — دور القنسلاتات التى تكون ملك الدول الاجنبية .

مادة ٣ — لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الأجرة يكون إما بحسب الأجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة وإما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة .

ويراعى فى تقدير أجرة الأبنية الاحواش والحنائن المتصلة بها التابعة لها رأسا لا الاحواش والحنائن التى وان كانت متصلة بالأبنية الا أنها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها .

الباب الثانى

فى تقرير العوائد

مادة ٤ — يجرى كل سنتين ما يأتى :

أولا — تعداد الأبنية فى كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة .

ثانيا — تقدير أجرة الأبنية .

ويتم هذا التقرير بمعرفة لجان تباشر العمل فى البلاد عن كل بلد وفى المدن عن كل تمن أو قسم .

وتؤلف هذه اللجان

أولا — من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لأحدهم وله رأى مرجح .

ثانيا — من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة أعضاء بالاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الأعضاء .

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالأقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة والاثنان الآخران من أصحاب الأملاك المنتخبين ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة .

مادة[1] ٥ — يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتى :

أولا — من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة .

ثانيا — من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المدرجة أسماؤهم فى الجداول

(١) ألغيت الأحكام الخاصة بالأجانب بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧

التى سيأتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة .

فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الأهالى ينبغى أن تكون أكثرية أعضاء المجلس من الأهالى وان كان الطلب مقدماً من أحد الأجانب ينبغى أن تكون الأكثرية فيه من الأجانب .

وتكون مراكز مجالس المراجعة فى القاهرة وفى الاسكندرية وفى المحافظات وبنادر المديريات وتجتمع فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضوا من ذوى الأملاك المنتخبون عن كل تمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الأجرة ويختارون من بينهم أربعةوعشرين عضوا من ذوى الأملاك اثنى عشرمصريين واثنى عشر أجانب ينتخب من بينهم الأعضاء الأصليون والنائبون لمجلس المراجعة .

أما فى بنادر المديريات وفى المحافظات فيكون انتخاب الستة أعضاء الأصليين والاثنين النائبين بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الأملاك يختارهم الممولون .

وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا إذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب فى هذه الحالة أن تكون أكثرية الأعضاء من الأهالى إذا كان الطلب مقدماً من أحد الأهالى ومن الأجانب إذا كان مقدماً من أحد الأجانب .

وفى بنادر المديريات والمحافظات التى ليس الأجانب فيها كثيرين ليعين منهم فى مجلس المراجعة العدد الكافى فأصحاب الأملاك من الأهالى ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفى هذه الحالة إذا كان المتظلم أجنبياً فله أن يرفع شكواه لأى مجلس اراده من مجالس المراجعة .

مادة ٦ — لا يجوز انتخاب أحدأعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا فى أحد مجالس المراجعة .

مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هى سنتان .

الباب الثالث

فى استمرار التقدير وفى جداول التحويل السنوية وفى الزيادة والتنزيل

مادة ٧ — يستمر تقدير اللجان ثابتاً غير متغير لمدة ثمانسنوات إلا فيما لأرباب الشؤون من حق التظلم عند الشروع فى تحصيل عوائد السنة الأولى كما سيأتى ذكر ذلك .

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية إلا بسبب انشاء أبنية جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الأبنية أو خلوها من السكن .

مادة ٨ — تنشأ فى كل سنة جريدة تمويل يعتمد فى تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة فى كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد .

مادة ٩ — على أصحاب الأملاك أو أصحاب المنفعة أن يخبروا فى النصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل فى أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهما فى المادة السابعة وإذا لم يحصل الاخبار فى الميعاد المذكور يلزم أصحاب الأملاك أو أصحاب المنفعة فى السنة الأولى بدفع العوائد مضاعفة عن الأبنية الجديدة أو التى تجدد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضيف إلى أملاكهم من البناء الجديد وإذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم فى الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الأبنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوائد عليه سقط حقهم فى السنة الأولى فى طلب رفع العوائد عنه [1] .

الباب الرابع

فى انتقال الملكية

مادة ١٠ — على أرباب الشؤون أن يخبروا فى الخمسة عشر يوماً الأول من شهر نوفمبر من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية فى الأبنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة إلى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة وإذا لم يحصل الاخبار عن ذلك فى الميعاد المتقدم ذكره ألزم كل من صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوائد بالتضامن بينهما .

وما يخبر عنه فى المواعيد المقررة فى كل سنة من انتقال الملكية يدرج فى جريدة وجدول تمويل السنة التالية .

الباب الخامس

فى نشر جداول التمويل السنوية وتحصيل قيمتها .

مادة ١١ — متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر تحصيل قيمتها .

---

(١) يراجع نقض مدنى فى ٨٧ س ٧ فى ١٠/٣/١٩٣٨ إذ قضى بأن " العوائد المضاعفة التى يلزم المحول بدفعها وفقا لنص المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوايد الأملاك المبنية هى عوايد السنة الأولى للعقار مضافا اليها غرامة مساوية لها فرضتها المادة المذكورة جزاء عدم القيام بالتبليغ الذى نصت عليه . والدعوى باسترداد هذه الغرامة لعدم الموجب لتوقيعها هى من اختصاص المحاكم الأهلية ، ولا شأن فيها لمجلس المراجعة المشار اليه فى الأمر العالى المذكور ، اذ أن هذا المجلس لا يختص ألا بنظر الشكاوى المتعلقة بالعوايد دون الغرامات .

الباب السادس

فى العوائد السنوية

مادة ١٢ — العوائد التى تربط فى أول يناير تستحق عن السنة بأكملها لحد أول يناير من السنة التالية على الممول المندرج اسمه فى الجدول مهما حصل من التغييرات فى أثناء السنة فى العقار المربوطة العوائد عليه إلا إذا خرب العقار أو خلى من السكن .

الباب السابع

فى دفع العوائد والاجراءات الجبرية المتعلقة بتحصيلها .

مادة ١٣ — يكون دفع العوائد مقدماً كل ثلاثة شهور قسط وكل ما تمتلكه صاحب العقار يكون ضامناً لدفع العوائد.

مادة ١٤ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — ان لم تدفع العوائد اختياراً فتحصل جبراً على مقتضى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذى آخر .

وتحكم جهات الاختصاص فى كل ما تؤدى اليه الاجراءات التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل .

مادة ١٥ — للحكومة الامتياز فى تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الأبنية فى أية يد وجدت أو من الأبنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايراداتها لتسديد المستحق عليها من العوائد .

ويكون هذا الامتياز مقدماً على أى امتياز كان ما خلا الامتياز الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الأملاك المقرر امتياز الحكومة فيها

مادة ١٦ — يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين فى تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الأجرة المستحقة .

وعلى كل مستأجر أو طالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج إلى اجراءات قضائية قيمة العوائد المستحقة لحد قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك .

وقسائم العوائد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك .

مادة ١٧ — (الغيت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠) .

الباب الثامن

فى التشكيات

مادة ١٨ — يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يتشكى لدى مجلس المراجعة من اجراءات التعداد والتقدير .

مادة ١٩ — يجب أن تقدم تلك التشكيات فى الستة شهور التى تلى نشر أول جدول من جداول التمويل وإلا فيسقط الحق فى تقديمها .

ولا يقبل فى مدة الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير إلا لأسباب طارئة بعد الاجراءات الأولى مثل الهدم والحريق والخراب كلياً كان أو جزئياً على شرط أن يكون الاخبار عن هذه الأسباب بالطريقة القانونية .

مادة ٢٠ — كل من ربطت عليه فى جداول التمويل عوائد غدراً له أن يطلب رفع تلك العوائد عنه وكل من ربطت عليه فى الجداول عوائد تزيد عن مقدارها الحقيقى له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة ويجوز رفع العوائد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك إما بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فيه أثناء السنة أو بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الأقل فى العقار أو فى جزء منه على شرط أن لا يكون أصحاب الملك أو المنفعة انتفعوا بالمكان الخالى فى المدة المذكورة.

مادة ٢١ — كل صاحب ملك أو منفعة غير وارد اسمه فى جداول التمويل له أن يطلب درجه فيها .

واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها فى المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك فى جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق فى طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم .

مادة ٢٢ — تقدم طلبات رفع العوائد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها فى الستة شهور التى تمضى من تاريخ نشر جدول التمويل الأول أو فى الثلاثة شهور التى تلى نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر يناير إذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات.

وأما طلبات رفع العوائد أو تنقيصها لسبب خراب كلى أو جزئى أو لسبب خلو سكن فتقدم فى الشهر الذى يلى الخراب أو نهاية خلو السكن وإلا فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك .

مادة ٢٣ — تصحب الطلبات بقسائم الأقساط المدفوعة من العوائد ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الأقساط التالية وأما إذا لم يصدر القرار فى مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطلب إلى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب أن يرفض دفع الأقساط التى تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور إلى أن يصدر القرار.

مادة ٢٤ — يرخص لمأمورى التحصيل فضلا عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤون أن يحرروا سنوياً فى الثلاثة شهور

التى تلى نشر جداول التمويل بيانات عن كل ثمن أو قسم من المدن وعن كل بلد واضحاً فيها العوائد التى درجت فى الجداول غدراً وأن يقدموا تلك البيانات إلى مأمورى الدائرة البلدية أو المديرين أو المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها .

مادة ٢٥ — مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراءات التى يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المقدمة يلزم بها مقدمو تلك الطلبات إذا رفضت طلباتهم .

مادة ٢٦ — بما أن جداول التمويل هى سنوية فلا يسرى مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤون أو البيانات المحررة من مأمورى التحصيل عن العوائد المربوطة إلا على السنة المحررة تلك الجداول عنها .

أما القررات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراءات التقدير فيسرى مفعولها إلى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقرير المذكور .

مادة ٢٧ — أحكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة إلا فى المدن المعينة فى الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بأمرنا هذا ولا تتعدى الحدود المبينة فيه وذلك إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢٨ — تصدر لائحة إدارة عمومية تقرر فيها كيفية تنفيذ أحكام أمرنا هذا .

مادة ٢٩ — الوظائف المنوطة فى أمرنا هذا وفى اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينة فيها يجوز احالتها كلها أو بعضها على المجالس البلدية فى المدن التى تنشأ فيها هذه المجالس .

مادة ٣٠ — كل ماكان من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفاً لأمرنا هذا فهو ملغى وغير معمول به .

مادة ٣١ — على نظار الداخلية والمالية والأشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به .

جدول حرف (ا)

عن بيان المدن التى ستقرر فيها عوائد على المبانى

عن بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن المقرر عليها العوائد المذكورة	عن بيان المدن المقرر عليها هذه العوائد
محافظة مصر	القاهرة
« الاسكندرية	الاسكندرية
« عموم القنال	بورسعيد
	الاسماعيلية
	السويس

(تابع (جدول حرف (ا)

عن بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن المقرر عليها العوائد المذكورة	عن بيان المدن المقرر عليها هذه العوائد
محافظة رشيد	رشيد
« دمياط	دمياط
مديرية القليوبية	بنهـا
	شبين القناطر
	طوخ (مرسوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣)
	قليوب (مرسوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥)
« المنوفية	شبين الكوم
	منوف
	الباجور (مرسوم ١١ مارس سنة ١٩٢٥)
« البحيرة (١)	دمنهور
	المحمودية (مرسوم ٢٤ أكتوبر ١٩٢٣)
« الغربية	طنطا
	المحلة الكبرى
مديرية الغربية	سمنود
	دسوق
	فوه (مرسوم أول مايو سنة ١٩٢٤)
	كفر الشيخ (مرسوم ١٠ فبراير ١٩٢٤)
	زفتى
	كفر الزيات
	شربين (مرسوم ١١ ديسمبر ١٩٢٣)
« الدقهلية	المنصورة
	ميت غمر
	المنزلة (مرسوم ١١ يناير سنة ١٩٢٣)
	فارسكور (مرسوم ١٨ يولية ١٩٢٣)
« الشرقية	الزقازيق
	بلبيس

(١) حذفت شبراخيت بقانون رقم ١١ سنة ١٩٠٣ .

(تابع) جدول حرف (ا)

عن بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن المقرر عليها العوائد المذكورة	عن بيان المدن المقرر عليها هذه العوائد
	فاقوس (قانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٥)
	منيا القمح (قانون نمرة ١٣ سنة ١٩١٥)
مصلحة القناطر الخيرية	القناطر الخيرية
مديرية الجيزة	الجيزة
	خلوان (دكريتو أول مارس سنة ١٩٠٢)
« بنى سويف	بنى سويف
	ببا (مرسوم ٣٠ مايو سنة ١٩٢٥)
« الفيوم	الفيوم
	سنورس (٩ مارس سنة ١٩٢٦)
« المنيا	المنيا
	الفشن
	بنى مزار (مرسوم ٢١ ابريل ١٩٢٥)
« أسيوط	أسيوط
	أبوتيج
	منفلوط
	ديروط المحطة (١٢ ابريل سنة ١٩٢٦)
	ملوى
« جرجا	طهطا
	أخميم (قانون نمرة ٢٢ سنة ١٩١٥)
	البلينا (قانون نمرة ٢٣ سنة ١٩١٥)
	سوهاج
	جرجا
« قنا	قنا
	الاقصر (قانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٥)
	اسنا (قانون نمرة ٢١ سنة ١٩١٥)
	قوص (مرسوم ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥)
« أسوان	أسوان

١٩ ديسمبر ١٨٩١ — دكريتو

باعفاء البيوت التى لا يتجاوز ايجارها فى السنة خمسماية قرش صاغ من عوائد الأملاك المبنية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الأملاك المبنية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى المعطى من حضرات مديرى صندوق الدين العمومى بمعنى الموافقة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تعفى من عوائد الأملاك المبنية البيوت التى لا تتجاوز قيمة ايجارها فى السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولو لم يسكنها أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها .

ومع ذلك لا تسرى هذه المعافاة على البيوت التى يكون أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها مالكين لبيوت أخرى أو لهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجار هذه البيوت خمسمائة قرش صاغ فى السنة .

مادة ٢ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به من ابتداء أول يناير سنة ١٨٩٢

---

٥ فبراير ١٩٠٩ — قانون رقم ٢

بزيادة عوائد الأملاك المبنية فى مدينة القاهرة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بربط عوائد على الأملاك المبنية ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد مصادقة الجمعية العمومية ؛

وبعد مصادقة الدول ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تزاد من أول يناير سنة ١٩٠٩ عوائد الأملاك المبنية الكائنة داخل حدود مدينة القاهرة من جزء من اثنى عشر الى عشرة فى المائة من قيمة أجرتها .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — يجوز فيما بعد تعميم الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابقة

فى سائر المدن الأخرى التى تباشر الحكومة فيها انشاء مجار أو أعمال صحية مماثلة لها .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون .

---

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون رقم ٧٠

بقصر مفعول تقديرات العوائد التى تعمل فى مدن الاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس ابتداء من سنة ١٩٤٢ على مدة الحرب فقط

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ يكون مفعول كل تقدير جديد يعمل ابتداء من سنة ١٩٤٢ للأملاك المبنية التى يكون قد مضى على تقدير عوائدها ثمانى سنوات فى مدن : الاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس ساريا لمدة الحرب القائمة فقط .

مادة ٢ — على وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢

---

٢٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون رقم ٢٧

بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ حتى نهاية سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسرى تقديرات عوائد الأملاك التى عملت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ فى مدن الاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس حتى نهاية سنة ١٩٤٩ .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تسرى حتى نهاية سنة ١٩٤٩ تقديرات عوائد الأملاك المربوطة حاليا على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للعوائد وكذلك تقديرات عوائد الأملاك التى تربط لأول مرة بعد صدور هذا القانون سواء على الأبنية الجديدة فى المدن الخاضعة حاليا لضريبة عوائد الأملاك المبنية أو المدن غير الخاضعة الآن لهذه الضريبة والتى تصدر مراسيم بربط الضريبة عليها

مادة ٣ — يعاد تقدير العوائد فى أول يناير سنة ١٩٥٠ على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

مادة ٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولهما اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

٩ فبراير ١٩٠٣ — قرار

حظر اطلاق العيارات النارية بالقرب من المساكن

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٠ المختص باطلاق العيارات النارية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يسوغ اطلاق العيارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة بدون تصريح على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من محلات السكن أو الطرق العمومية أو السكك الحديدية أو الآثار الكائنة خارج المدن والبلدان

ولا يسوغ أيضا اطلاق العيارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة فى النيل أو فى الترع المعدة للملاحة أو فى قنال السويس أو على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من الشواطئ.

مادة ٢ — من يخالف أحكام المادة السابقة يجازى بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش.

مادة ٣ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٠ ويستبدل بهذا القرار ويسرى مفعوله بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما.

غارات جوية

صفحه

٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون ٦٣ — بشأن الوقاية من الغارات الجوية ٣١٢٩

٥ أغسطس ١٩٤٠ — قرار — المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية ... ٣١٣٢

صفحة
٣١ مارس ١٩٤١ — قرار — لجنة تعويضات عقارات المخابىء ٣١٣٣
معدل بقرار ٢٩ أغسطس ١٩٤٤ ... ... ٣١٣٣
٤ يوليه ١٩٤٢ — قرار — تنفيذ قانون الوقاية ٣١٣٤
معدل بقرار ١٥ يوليه ١٩٤٢ ... ... ٣١٣٤
وبقرار ٢٨ سبتمبر ١٩٤٣ ... ... ٣١٤١
٢٧ يوليه ١٩٤٢ — قرار — الموظفون المندوبون لتنفيذ القانون ٣١٤١

٨ يولية ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٣
بشأن الوقاية من الغارات الجوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الداخلية فى المدن والجهات التى يعينها بقرار يصدره أن يتخذ كل أو بعض تدابير الوقاية من الغارات الجوية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أن يأمر باتخاذ مثل هذه التدابير وأن يراقب تنفيذها .

مادة ٢ — الغرض من هذه التدابير هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وتحقيق استمرار العمل فى المصالح والمرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية وحماية الأبنية والمنشآت والمؤسسات والعمليات ذات المنفعة العامة أو ذات الصفة القومية .

مادة ٣ — تدابير الوقاية تشمل على وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(١) اعداد علامات الانذار والأجهزة اللازمة لتعرف الغارات .

(٢) تخزين مجاميع من القناعات والملابس الواقية والمطهرات والأدوية .

(٣) تنظيم وسائل اطفاء الأنوار وإخفاء المرامى .

(٤) اقامة الملاجئ ومخابئ عامة وتهيئة مخابئ فى بعض المنشآت وفى المبانى الجديدة .

(٥) تهيئة بعض الأماكن لاستعمالها مستوصفات أو مستشفيات فرعية .

(٦) اعداد وتنفيذ خطط التفريق لاخلاء بعض الأحياء والمناطق من سكانها .

(٧) تنظيم وسائل اطفاء الحريق .

(٨) انشاء فرق الاسعاف والتطهير.

(٩) تعليم المدنيين وسائل الدفاع السلبى وتمرينهم عليها.

مادة ٤ — يضع وزير الداخلية ارشادات عما يتبع فيما يتعلق بالتدابير التى يجب على السلطات البلدية أن تتخذها فى دائرتها، وعلى مجالس المديريات أن تتخذها بالنسبة لمرافقها ومنشآتها وبالنسبة للجهات التى لاتوجد بها هيئة بلدية.

وكذلك يحدد التدابير التى يجب أن يتخذها أصحاب معاهد التعليم والمعاهد الخيرية والمحال العمومية أو الملاهى والمحال التجارية والصناعية والمنازل التى تحوى عدة أماكن للسكنى وغير ذلك من العقارات التى تعتبر محتاجة الى وقاية خاصة نظرا لطبيعتها أو لأهميتها أو لوجه استعمالها وتعين هذه العقارات بقرار وزارى.

مادة ٥ — تضع السلطات البلدية ومجالس المديريات فى الميعاد الذى يضرب لها مشروعا للتدابير اللازمة تطبيقا للارشادات التى رسمت لها وتعرضه على وزير الداخلية للمصادقة عليه، وللوزير أن يدخل عليه فى كل وقت مايراد من التعديلات

مادة ٦ — تتكفل الدولة بنفقات التدابير اللازمة للوقاية مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة.

مادة ٧ — على السلطات البلدية ومجالس المديريات فى المدن والجهات المشار اليها فى المادة الأولى أن تخصص فى الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون اعتمادا سنويا لايقل فى أى حال من الأحوال بالنسبة للمجالس البلدية عن ٢٠٪ من صافى ايراداتها وبالنسبة لمجالس المديريات عن ٥٪ من مقدار الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان وذلك للقيام بنصيبها فى تنفيذ تدابير الوقاية التى فرضت عليها. فاذا لم يدرج هذا الاعتماد فى ميزانيتها يأمر وزير الداخلية من تلقاء نفسه بدرجه فيها.

مادة ٨ — على أصحاب العقارات المشار اليها فى المادة الرابعة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد المحددة بتنفيذ الأعمال التى تفرض عليهم بقرار على ألا تتعدى تكاليفها ٥٪ من قيمة العقار.

وتعتبر قيمة العقار خمسة عشر ضعفا مثل قيمة الايجار السنوى التى تتخذ أساسا للعوائد.

وفى الجهات التى لاتحصل فيها عوائد المبانى تكون العبرة بقيمة الايجار الفعلية السنوية.

ويجوز لهم أن يعارضوا فى القرار المذكور فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم به وترفع المعارضة الى لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير الداخلية

وتوقف المعارضة تنفيذ القرار.

ويكون قرار اللجنة نهائيا.

اذا رفض المالك أن يقوم بتنفيذ الأعمال التى فرضها عليه القرار أو فى حالة الخلاف على الأعمال التى قررتها اللجنة، جاز لوزير الداخلية أن يأمر بتنفيذها على نفقة المالك.

فاذا أثبت المالك عجزه عن تنفيذ تلك الأعمال تولت الادارة كذلك تنفيذها وتحصل نفقات التنفيذ منه على خمسة أقساط سنوية متساوية.

مادة ٩ — لوزير الداخلية أن يشترط فى رخص البناء المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى، القيام بأعمال وقاية ضد الغارات الجوية.

مادة ١٠ — يجوز لوزير الداخلية أيضا أن يقرر عند الترخيص بالبناء الزام المالك بأن يعد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة ملاجئ عامة.

وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه الملاجئ وتعويض المالك عما قد يصيب المبنى من النقص فى قيمته.

وعلى أصحاب المبانى المشار اليها فى هذه المادة أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون ملاجئ عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطات المختصة.

مادة ١١ — يجوز لوزير الداخلية أن يلزم أصحاب العقارات، بقرار يصدره، بأن يتركوا الادارة تقوم بأعمال الوقاية فى أملاكهم غير المبنية أو على الحوائط الخارجية وعلى واجهات أملاكهم المبنية.

ويعلن القرار لصاحب الشأن اداريا ويترتب على نشره فى الجريدة الرسمية نفس الأثر الذى يترتب على تسجيل عقد منشئ لحق عينى.

ولا يستحق المالك أى تعويض عن هذه الأعمال اذا لم يترتب عليها أى ضرر له واذا لم يتم الاتفاق على عدم وقوع ضرر أو على مقدار التعويض عن الضرر جاز للمالك أن يطالب بالتعويض الذى يراه أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار.

مادة ١٢ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستدعى الأنفار الذين اقترعوا ولم يطلبوا للتجنيد ولم تنقض مدة الزامهم بالخدمة العسكرية وذلك لوضعهم تحت تصرف وزير الداخلية فى تنفيذ تدابير الدفاع السلبى.

ويستدعون بحسب الأقدمية الأقدم فى مدة الالزام فمن يليه.

وتجزأ مدة الخدمة الى فترات قصيرة وتدخل فى حساب مدة الخدمة العاملة فى الجيش وعلى قدر الامكان يؤدى الأنفار الخدمة فى الجهات التى يقيمون فيها.

ويصرف للأنفار الذين يستدعون أجر يومى تحدد قيمته بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٣ — يجوز لوزير الداخلية أن ينشئ فرقا من المتطوعين المدنيين ذكورا واناثا ويتعهد هؤلاء بالاشتراك أثناء الحرب فى أعمال الوقاية من الغارات الجوية .

وتنظم شروط استخدامهم بقرار من وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى .

مادة ١٤ — يجوز لوزير الداخلية أن يأمر فى كل وقت بعمل تمرينات على أعمال الدفاع السلبى للاستيثاق من كفاية وسائل الوقاية .

كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتمرينات المذكورة وكل من يعترض تنفيذها يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا وفى حالة تكرار المخالفة فى غضون ستة أشهر تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وغرامة لاتزيد على جنيه أواحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٥ — فى الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود وفى المناطق العسكرية يتولى وزير الدفاع الوطنى اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٥ أغسطس ١٩٤٠ — قرار

ببيان المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية من الغارات الجوية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية .

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ٨ مارس ١٩٤١) — تتخذ فى المدن والبلاد الآتية جميع تدابير الوقاية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠.

القاهرة وضواحيها ويتبعها بندر الجيزة وامبابة

الاسكندرية وضواحيها .

بورسعيد ويتبعها بور فؤاد والقنطرة .

السويس ويتبعها بور توفيق .

الاسماعيلية .

طنطا .
الزقازيق .
دمنهور .
المحلة الكبرى .
كفر الزيات .
بنها .
المنصورة .

مادة ٢ — فى جميع البلاد الأخرى التى توجد بها مجالس بلدية أو محلية تتخذ التدابير المنصوص عليها بالفقرات ٣ و٧ و٨ و٩ من المادة الثالثة من القانون المشار اليه أعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣١ مارس ١٩٤١ — قرار

بتشكيل لجنة لتقدير التعويض الذى يستحقه ملاك العقارات غير المبنية الذين يلزمون بترك الادارة تقوم بأعمال الوقاية بعقاراتهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية ؛

وعلى القرار رقم ٦ « وقاية » الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤١ ببيان المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية من الغارات الجوية ؛

قرر :

مادة ١ — (معدلة بقرار ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤) — تشكل لجنة فى كل من المدن والجهات المقرر أن تتخذ فيها جميع تدابير الوقاية من الغارات الجوية ، المنصوص عليها فى القرار رقم ٦ « وقاية » لتقدير التعويض الذى يستحقه ملاك العقارات غير المبنية التى يلزم أصحابها بأن يتركوا الادارة تقوم بأعمال الوقاية فيها على الوجه الآتى :

(١) وكيل المحافظة أو وكيل المديرية ... ... رئيساً

(٢) مدير القسم المالى بمحافظة القاهرة أو مفتش المالية المختص بالمحافظات الأخرى والمديريات ... ... أعضاء

(٣) مهندس من مصلحة المبانى الأميرية ... ...

(٤) مهندس من مصلحة التنظيم بالقاهرة أو من المجلس البلدى أو المحلى المختص بالمدن الأخرى ... ...

(٥ و٦) اثنان من الأعيان يعينهما المحافظ أو المدير ... ...

إذا لم يحضر أعضاء اللجنة جميعاً فى أية جلسة فتؤجل إلى جلسة أخرى ويخطر جميع الأعضاء بموعدها ويكون انعقادها فى هذه المرة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

---

٤ يولية ١٩٤٢ — قرار رقم ١٢ « وقاية »

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر بشأن الوقاية من الغارات الجوية

وزير الوقاية المدنية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر بشأن الوقاية من الغارات الجوية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — (معدلة بقرار ١٥ يولية ١٩٤٢) — ملاك العقارات المعدة للسكنى وملاك العقارات المعدة للتعليم وأصحاب محلات الملاهى العامة والمحال العمومية والمحال التجارية ومحال الصناعة الكائنة فى المدن أو فى أجزاء المدن التى صدر أو يصدر قرار وزارى باتخاذ جميع تدابير الوقاية بها ملزمون بتنفيذ تدابير الوقاية المبينة فى اللائحة الملحقة بهذا القرار .

ولا يجوز إدخال أى تعديل أو تغيير أو إضافة أو نقص فى تدابير الوقاية المشار اليها إلا باذن كتابى من وزارة الوقاية المدنية يتضمن نوع التعديل أو التغيير أو الإضافة أو النقص المرخص باجرائه .

مادة ٢ — كل شخص وقع عليه تكليف بمقتضى أحكام هذا القرار واللائحة الملحقة به يجب عليه تسجيل اسمه وعنوانه وعنوان العقار محل التكليف فى مركز البوليس الذى يقع فيه هذا العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ويبين بهذا التسجيل ان كان قد قام أو لم يقم بهذا التكليف .

مادة ٣ — تنفذ التدابير المشار اليها فى المادة الأولى فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ المواصفات للملتزم بانشاء المخبأ بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ — يكون وكيل المالك أو مدير المحل مسئولا مع المالك أو صاحب المحل عن تنفيذ التدابير التى تدخل فى دائرة عمله .

مادة ٥ — يسلم الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى الذين أعدوا مخابئ خاصة وفقاً لأحكام هذا القرار وتوافق وزارة الوقاية المدنية على المخابئ التى أنشأوها شهادة يذكر فيها أنهم قاموا بانشاء المخابئ وفقاً للمواصفات والاشتراطات الواردة فى اللائحة الملحقة بهذا القرار ولا يترتب

على هذه الشهادة أية مسئولية على عاتق الحكومة .

مادة ٦ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ على الوجه الآتى :

(١) وكيل المحافظة أو وكيل المديرية	رئيساً
(٢) مندوب من وزارة الوقاية المدنية	أعضاء
(٣) مندوب من مصلحة المبانى الأميرية	
(٤) اثنان من الأعيان يعينهما المحافظ أو المدير	

مادة ٧ — يلغى القرار الوزارى رقم ٣ « وقاية » الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والقراران رقما ٩ و ١٠ « وقاية » الصادران فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤١

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) تدابير الوقاية الواجب اتخاذها فى العقارات المعدة للسكنى

بند ١ — يجب على ملاك العقارات المخصصة لسكنى عدد يزيد على خمسة عشر شخصاً أن يعدوا مخبأ أو أكثر لحماية جميع الأشخاص الذين قد يقطنون المنزل وفقاً لأحكام البنود التالية .

ويستثنى من أحكام هذا القرار العقارات المعدة للسكنى التى لا تزيد القيمة الايجارية الشهرية للأماكن المعدة بها للسكنى على خمسة عشر جنيهاً مصرياً وكذلك المنازل التى يقتصر فيها السكن على المالك بنفسه هو وأسرته حتى ولو كانت مخصصة لسكنى أكثر من خمسة عشر شخصاً وتحتسب القيمة الايجارية على أساس ربط العوائد أما فى الجهات التى لا يؤدى فيها الملاك عوائد على المبانى فيؤخذ بمتوسط القيمة الايجارية للمبنى عن سنة ١٩٤١

بند ٢ — يحدد عدد الأشخاص الذين قد يقطنون المنزل على أساس شخص واحد لكل غرفة أو ردهة « صالة » ولا تحسب فى تحديد هذا العدد المطابخ والحمامات والممرات وغرف الأدوار السفلى « البدرومات » وغرف الأسطح .

بند ٣ — يجوز لملاك العقارات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة الذين تقع عقاراتهم فى دائرة قطرها ستون مترا على الأكثر أن يتفقوا فيما بينهم على اعداد مخبأ مشترك يقع فى مكان وسط بالنسبة للعقارات المذكورة .

ويجوز للموظفين الذين تنتدبهم وزارة الوقاية المدنية لهذا الغرض أن يرخصوا من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب اثنين على الأقل من ملاك العقارات المتجاورة

باعداد مخبأ مشترك للعقارات المتجاورة التى تقع فى دائرة معينة .

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يكون اشتراك كل مالك فى نفقات اعداد المخبأ بنسبة القيمة الايجارية للأماكن المعدة للسكنى بالعقار الذى يملكه على أن تحتسب القيمة الايجارية لمدة سنتين للمكان الذى يعد المخبأ فيه خصما من نصيب المالك الذى يسمح باعداد المخبأ المشترك فى داخل ملكه .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على ملاك العقارات الذين سبق أن انشأوا مخبأ وافقت عليه وزارة الوقاية المدنية وتسلموا شهادة بذلك .

بند ٤ — يجب أن تعد المخابئ بحيث تحمى من يدخلونها من اصابات القنابل المحرقة المباشرة ومن إصابات القنابل المتفجرة غير المباشرة وكذلك ما يحتمل سقوطه من الأنقاض .

ويجب أن تكون المخابئ مطابقة للمواصفات والاشتراطات التى تضعها وزارة الوقاية المدنية .

بند ٥ — لا يلزم المالك فى أية حالة باعداد مخبأ أو أكثر تزيد تكاليفه على ٢٪ من قيمة العقار أو من القيمة الكلية للعقارات المخصص لها المخبأ إذا كان الأمر متعلقاً بمخبأ مشترك .

(٢) تدابير الوقاية الواجب اتخاذها فى معاهد التعليم

بند ٦ — يلزم ملاك العقارات المعدة للتعليم التى يوجد بها قسم داخلى باذن كتابى من المالك والتى تستعمل لسكنى عدد يزيد على خمسة عشر شخصاً باعداد مخبأ أو أكثر لحماية جميع التلاميذ أو الأشخاص المقيمين فيها . فاذا لم يكن هناك اذن كتابى من المالك أو لم يكن بالمعهد قسم داخلى وقع الالتزام بانشاء المخبأ على عاتق مستغل العقار لهذا الغرض

بند ٧ — ويحدد عدد التلاميذ أو الأشخاص المقيمين فى معهد التعليم بعدد الأسرة الموجودة به وقت صدور هذه اللائحة

بند ٨ — يجب أن تتوافر فى المخابئ الخاصة بمعاهد التعليم المواصفات والاشتراطات المبينة فى البند ٤ من هذه اللائحة

بند ٩ — يصدر وزير الوقاية المدنية قراراً خاصا بالتدابير التى تتخذ ضد الغارات الجوية فى كل من معاهد التعليم التى ليس بها قسم داخلى أو التى تستعمل لسكنى خمسة عشر شخصاً أو أقل .

(٣) تدابير الوقاية الواجب اتخاذها فى محال الملاهى والمحال العامة العمومية

الباب الأول

محال الملاهى العامة

بند ١٠ — تشمل عبارة محال الملاهى العامة بالنسبة لتدابير الوقاية المحلات الآتية :

دور التمثيل والسينما وصلات الموسيقى وصالات وقهاوى الملاهى والمراقص وحلقات الانزلاج

وأحواض السباحة العمومية ونوادى الاجتماعات العامة .

بند ١١ — تتخذ فى محال الملاهى العامة تدابير الوقاية الآتية :

أولا — اعداد مخبأ وفقاً للمواصفات المبينة فى البند ٤ من هذه اللائحة وفى حالة تعذر اعداده فى نفس المحل يعد المخبأ فى مبنى مجاور أو قريب للمحل بقدر الامكان بعد موافقة المحافظة أو المديرية على أن يتسع لـ ٢٥٪ من عدد المقاعد المصرح بها على الأقل ويخصص هذا المخبأ للجوء من يرغب من الرواد ومستخدمى المحل وعماله .

ثانياً — تحصين جميع زجاج النوافذ والأبواب وغيرها ، وذلك بلصق قماش خفيف متين عليه على أن يتصل القماش بالأطار الخشبى المحيط بالزجاج منعاً لتناثره إذا أصيب بكسر أو بنزع الزجاج كلية أو بغير ذلك من الطرق وكل ذلك مع عدم الإخلال بنظام تقييد الاضاءة .

ثالثاً — تيسير الخروج من المحل لمن يرغب فى ذلك من رواده عند الطوارئ وارشادهم إلى الطرق العامة والمخابئ بمراعاة ما يأتى :

(ا) يجب ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن ١,٥٠ مترا أما الممرات الفرعية فيجب ألا يقل عرضها عن ١,٢٠ متر ويجب ألا تقل المسافة بين صفوف المقاعد وبعضها عن ٤٥ سنتيمترا تقاس عن حافة ظهر المقعد الخلفية إلى جلسة المقعد الذى يليه .

(ب) يجب عمل ممرات موازية لصفوف المقاعد بين الدرجات المختلفة بالمحل واذا لم توجد درجات مختلفة بالمحل فيجب عمل هذه الممرات الموازية بين صفوف المقاعد بحيث تقابل ممرات فتحات الخروج

(ج) يجب عمل ممرات عمودية بالنسبة لصفوف المقاعد بحيث لا يمر المتفرج أمام أكثر من سبعة مقاعد للوصول إلى مقعده .

(د) لا يجوز صرف تذاكر أكثر من عدد المقاعد المصرح بها فى الدار .

(هـ) يجب تثبيت جميع المقاعد بأرضية دور التمثيل والسينما ومحظور قطعياً إيجاد مقاعد متنقلة أو غيرها بالممرات وكذا يمنع الوقوف أو المكوث فيها .

(و) ممنوع قطعياً وضع أى شئ على درجات السلالم أو أمام أبواب الخروج أو فى الممرات من شأنه أن يعوق المرور أو يكون سبباً فى انقاص اتساعها حتى إذا كان الاتساع أكثر من الواجب مراعاته بمقتضى هذه اللائحة ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تعوق مكاتب المراقبة حركة المرور .

(ز) يجب عند بدء الحفلة التأكد من أن جميع أبواب الطوارئ والأبواب

الأخرى معدة للاستعمال بغاية السهولة ويجب ألا يزيد سمك العارضة المستعملة كمزلاج لكل باب على ربع بوصة .

(ح) يجب أن يكتب بطريقة واضحة على كل باب وممر باللغة العربية وبلغة أجنبية أخرى من اللغات الجارية الاستعمال عن الطريق المؤدى اليه كما يجب أن يكتب على الفتحات غير المستعملة للخروج ما يدل على ذلك .

(ط) يجب الإعلان على الشاشة أو بأية طريقة أخرى قبل بدء الحفلة أو فى فترة الاستراحة عن مكان المخبأ الخاص بالمحل وعن أقرب الطرق الموصلة اليه وكذلك المخابئ العامة القريبة من الدار وعن أقرب الطرق الموصلة اليها .

(ى) يجب أن تبقى مصابيح الإرشاد الحمراء منارة من بدء دخول الجمهور إلى وقت خروجه وأن يكون ضوءها كافياً فى كل أجزاء المحل خصوصاً عند أبواب الخروج حتى يمكن الجمهور الاهتداء بواسطتها إذا انقطعت الأنوار العادية .

(ك) ممنوع قطعياً وضع المرايا فى الطرقات أو الصالات .

رابعا — تدبير وسائل مكافحة الحريق باتخاذ الاحتياطات الآتية :

يجب على صاحب المحل أن يؤلف من عماله فرقة وقائية لمراقبة الحريق وإطفائه وأعمال الانقاذ وفرقة مثلها احتياطية وهاتان الفرقتان تؤديان عملها بالتناوب وحسبما يتراءى لصاحب المحل وعلى الوجه الآتى :

(ا) اذا تخلفت فرقة أو تخلف أحد أفرادها عن القيام بواجبه وجب على صاحب المحل أن يسد العجز من الفرقة الاحتياطية المعدة لذلك بحيث لا يبقى المحل بدون فرقة وقائية فى أى وقت .

(ب) يختار صاحب المحل أفراد هذه الفرقة من الرجال الأشداء الذين تتراوح أعمارهم بين العشرين والخامسة والأربعين وفى حالة استخدام أفراد من جنود المطافئ الحاليين أو السابقين يجوز أن يصل الحد الأعلى للسن إلى خمس وخمسين سنة .

(ج) يجب على صاحب المحل تجهيز هاتين الفرقتين بما يلزمهما من أدوات واقية وأدوات إطفاء الحريق حسبما تقرره فرقة مطافئ المدينة .

(د) تشمل كلمة « عمال » الواردة فى هذا البند جميع مستخدمى المحل وعماله وخدمه .

خامساً — وقاية الأشرطة :

(ا) لا يجوز الاحتفاظ فى غرفة لف الأشرطة بغير أشرطة البرنامج المعروض فقط على أن تحفظ الأشرطة غير المركبة فى علب معدنية داخل دولاب خاص مصنوع من مادة معدنية غير قابلة

للالتهاب ومجهزة بقفل به ثقوب للتهوية ولا يجوز قطعياً الاحتفاظ فى المحل بغير ذلك من الأشرطة .

(ب) ممنوع منعاً باتاً وضع بقايا الأفلام داخل الغرفة المخصصة للفها أو داخل غرفة الفانوس السحرى .

سادساً — تقييد الاضاءة :

(ا) يجب استبقاء عدد من المصابيح « اللمبات » مضاء ومطلياً باللون الأزرق القاتم كما يجب الاحتفاظ بوسائل اضاءة احتياطية فى ممرات الخروج تضاء ببطاريات كهربائية أو غيرها لا تعتمد على التيار العام .

(ب) يجب أن تكون الأنوار أيا كان نوعها محجوبة بحيث لا ترى من الخارج

سابعا — اتخاذ الاحتياطات الوقتية الآتية عند سماع صفارات الانذار أو عند اطلاق المدافع المضادة للطائرات بدون انذار .

(ا) بمجرد سماع صفارات الإنذار أو اطلاق المدافع المضادة للطائرات بدون إنذار يعلن عن الغارة بواسطة قرص أحمر على الشاشة أو بواسطة المذياع أو بأية طريقة أخرى باللغات العربية والفرنسية والانجليزية وتفتح جميع الأبواب فوراً ويمنع الوقوف فى الممرات .

(ب) توقف آلة السينما أو حركة التمثيل لمدة كافية تسمح بخروج من يرغب من المتفرجين فى ذلك ثم تستأنف الحفلة إلا فى محال الملاهى العامة المكشوفة فلا تستأنف الحفلة إلا بعد انتهاء الغارة .

(ج) بمجرد انتهاء الغارة على صاحب المحل أن يخطر بذلك اللاجئين إلى المخبأ الخاص بالمحل .

بند ١٢ — تسرى هذه التدابير على محال الملاهى العامة المعروفة فى البند ١٠ مسقوفة كانت أو مكشوفة وإذا تكررت الغارات على أية مدينة يجوز للمحافظ أو المدير أن يأمر فى الحال باغلاق الملاهى العامة للزمن والمدة التى يراها .

الباب الثانى

المحـــال العمومية

بند ١٣ — فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تنقسم المحال العمومية إلى نوعين :

يشمل النوع الأول المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل .

ويشمل النوع الثانى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة للجمهور .

بند ١٤ — تتخذ فى محال النوع الأول تدابير الوقاية الآتية :

(ا) إذا كان عدد رواد المحل وعماله ثلاثين فأكثر ليلا أونهاراً يلزم صاحب

المحل بإعداد مخبأ خاص به إذا لم يكن بالعقار الذى به المحل مخبأ خاص ، اما إذا كان به مخبأ جاز لصاحب المحل أن يشترك مع صاحب العقار فى نفقات انشاء هذا المخبأ

(ب) إذا زاد عدد رواد المحل عن خمسين نهاراً أو ليلا سواء أكان المحل جزءا من عقار أم مستقلا وجب على صاحب المحل أن يعد مخبأ خاصاً مستقلا لعمال المحل ولـ٢٥ ٪ من عدد رواده .

(ج) يجب أن تتوافر فى المخبأ الخاص بالمحل المواصفات والاشتراطات التى تضعها وزارة الوقاية .

بند ١٥ — تسرى على المحال من النوع الثانى المعدة للسكنى لأكثر من ١٥ ساكناً الأحكام المقررة للعقارات المعدة للسكنى والمبينة فى الجزء الأول من هذه اللائحة فيما عدا الشروط الخاصة بتحديد القيمة الايجارية على أن يحدد عدد الأشخاص الذين قد يسكنون المحل بعدد الأسرة الموجودة به ويقع الالتزام باعداد المخبأ فى هذه الحالة على صاحب المحل .

ويجوز له أن يشترك مع مالك العقار فى نفقات إعداد مخبأ مشترك إذا كان المالك ملزماً بانشاء مخبأ طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

بند ١٦ — يجب على أصحاب المحال المبينة فى البند السابق إن كانت فى مبنى مستقل أن يؤلفوا من عمالهم فرقاً لمراقبة الحريق واطفائه وأعمال الانقاذ وفرقاً مثلها احتياطية وهذه الفرق تؤدى عملها بالشروط المبينة فى الفقرة « رابعا » من البند ١١ من هذه اللائحة .

بند ١٧ — يجب على جميع المحلات العامة مهما كان نوعها أن تعلن فى مكان ظاهر بواسطة اعلانات تعلق على جدرانها عن وجود مخبأ بها وعن طريق الوصول اليه أو عن عدم وجود مخبأ بها .

٤ — تدابير الوقاية الواجب اتخاذها فى المحال التجارية والصناعية

بند ١٨ — فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تعتبر من المحال التجارية علاوة على المحال المعدة للتجارة محال الصناعة ومكاتب الشركات التجارية والبنوك

بند ١٩ — إذا كان عدد العمال الذين يشتغلون فى المحل ليلا أو نهاراً ١٥ فأكثر إلى ٣٠ يلزم صاحب المحل باعداد مخبأ لعماله إذا لم يكن للعقار الذى به المحل مخبأ خاص ، وإذا كان به مخبأ خاص جاز لصاحب المحل أن يشترك مع صاحب العقار فى القيام باعداد هذا المخبأ أو فى توسيعه بحيث يتسع لسكان العقار وعمال المحل حسب عددهم الحقيقى وذلك بنسبة عدد هؤلاء العمال .

بند ٢٠ — إذا كان عدد العمال ٣٠ فأكثر ليلا أو نهاراً سواء أكان المحل

جزءا من عقار أم مستقلا وجب على صاحب المحل أن يعد مخبأ خاصاً مستقلا يتسع لعمال المحل حسب عددهم الحقيقى

بند ٢١ — إذا كان عدد العمال يزيد على ٥٠ نهارا وكان المحل من المحال التى يؤمها الجمهور وجب على صاحبه أن يعد مخبأ يتسع لعمال المحل حسب عددهم الحقيقى ولعدد مماثل له من رواد المحل

بند ٢٢ — يجب أن تتوافر فى المخبأ الخاص بالمحل المواصفات والاشتراطات المبينة فى البند ٤ من هذه اللائحة .

بند ٢٣ — يجب على صاحب المحل أن يكون من عماله أو غيرهم فرقة وقائية لمراقبة الحريق وأعمال الانقاذ واطفاء الحريق وفرقة مثلها احتياطية وهاتان الفرقتان تؤديان عملهما بالشروط المبينة فى الفقرة « رابعاً » من البند ١١ من هذه اللائحة .

بند ٢٤ — تسرى الأحكام المتقدمة على المحال التى يتوافر فيها عدد العمال المطلوب وقت صدور هذه اللائحة وعلى المحال التى يزيد عدد عمالها فيما بعد بحيث يصل إلى العدد المطلوب — ويستمر تطبيق تلك الأحكام على المحال المذكورة حتى ولو نقص عدد عمالها بعد ذلك .

بند ٢٥ — لا يجوز مطلقاً اعداد مخبأ فى محل تجارى أو صناعى يحوى مواد مفرقعة أو خطرة .

بند ٢٦ (أضيف بقرار ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣) — يسمح فى الغارات النهارية (بين شروق الشمس وغروبها) باستمرار المصانع فى العمل أثناء فترة الانذار على أن توقف فوراً عند اطلاق قنابل أو مدفع مضادة للطائرات ، أما فى الغارات الليلية فيجب ايقاف العمل بمجرد سماع صوت صفارات الانذار » .

ويجوز استثناء بعض المصانع من حكم هذا البند بقرار يصدر منا وفى الحدود الأوضاع التى نقررها .

---

٢٧ يولية ١٩٤٢ — قرار

بتعيين الموظفين الذين عهد اليهم بتنفيذ بعض أحكام القرار رقم ١٢ « وقاية »

وزير الوقاية المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية ؛

وعلى القرار رقم ١٢ « وقاية » الصادر فى ٤ يولية سنة ١٩٤٢ بتنفيذ أحكام القانون المذكور ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٢٨٩ الصادر فى ٥ يولية سنة ١٩٤٢ بشأن تدابير الوقاية من الغارات الجوية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينتدب من قبل وزارة الوقاية المدنية لتنفيذ ما قضى به البند الثالث

من اللائحة المرافقة للقرار رقم ١٢ « وقاية » المحافظ أو المدير فى المدن أو اجزاء المدن التى ينفذ فيها القرار ماعدا مدينة القاهرة حيث ينتدب لها مدير قسم الهندسة بوزارة الوقاية المدنية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

غرف تجارية

صفحة

٢٥ مايو ١٩٤٠ — قانون ٣٠ — الغرف التجارية ٣١٤٢

١٠ مارس ١٩٤١ — مرسوم — اللائحة العامة ٣١٥١

معدل بمرسوم ٨ ديسمبر ١٩٤٧ . ... ٣١٦٠

١٠ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٢٣ — تحديد مقر الغرف وعدد أعضائها ٣١٦٤

٩ ديسمبر ١٩٤١ — قرار ١٩٠ — بشأن تأليف الغرف ٣١٦٤

٢٥ مايو ١٩٤٠ — قانون رقم ٣٠

خاص بالغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية المصرية

مادة ١ — تنشأ غرف تجارية مصرية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة.

مادة ٢ — يكون للغرف التجارية المصرية الشخصية المعنوية وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ، ولها أن تقبل باذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٣ — يكون لكل مديرية ولكل محافظة غرفة تجارية ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره مقر الغرفة وعدد أعضائها ولايجوز أن ينقص هذا العدد عن تسعة ولا أن يزيد على خمسة وعشرين .

مادة ٤ — يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء

لكل غرفة ويختار الباقون بطريقة الانتخاب بالقائمة .

مادة ٥ — لكل تاجر مصرى من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية مقيدا بالسجل التجارى حق الانتخاب للغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى أو التى له فيها فرع أو وكالة اذا كان مسددا للرسم المقرر بالمادة ٢٤ .

وللشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجارى اذا قامت بسداد الرسوم المقررة بالمادة ٢٤ من هذا القانون اختيار أحد الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية أو أحد الوكلاء المديرين فى شركات المساهمة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة السابقة ليكون له حق الانتخاب للغرفة التى يوجد بدائرة اختصاصها المركز العام للشركة .

واذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر ، أو وكالة أو أكثر ، فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديرى هذه الفروع أو الوكالات ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٦ — يحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من أشهر افلاسه الا اذا رد اليه اعتباره وكل من حكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة .

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر . والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

مادة ٧ — يشترط فى عضو الغرفة التجارية عدا الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى :

(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد تناول التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية أو مدة سنتين إذا كان من الحاصلين على درجة من إحدى الجامعات أو دبلوم من إحدى المدارس العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرة جنيهات أو عوائد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأملاك المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية أو الصناعية وعوائد

أملاكه المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً سنوياً أو يكون شاغلا فيها بطريق الاستئجار لتجارته أو لصناعته أو لمسكنه عقارات ايجارها الشهرى لا يقل عن عشرة جنيهات

تحتسب القيمة الايجارية بالكيفية المبينة بالمادة ٢٤ من هذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة تخفيض هذا النصاب أو التجاوز عنه إذا لم يتوافر عدد من التجار فى المحافظة أو المديرية يكون مساوياً على الأقل لضعف العدد المقرر للغرفة .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ عشرين جنيها مصرياً ويخصص هذا المبلغ لايرادات الغرفة إذا عدل أصلا عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة فى الحالة المنصوص عليها فى الشطر الأخير من الفقرة الرابعة أن يصدر قراراً بتخفيض قيمة التأمين .

ويجب أن تتوافر فى الأعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة .

مادة ٨ — تفصل نهائيا فى صحة انتخاب أعضاء الغرفة لجنة مؤلفة من وكيل وزارة التجارة والصناعة ومستشار مالكى وعضو تختاره الغرفة من بين أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء .

وكذلك تفصل نهائياً هذه اللجنة فى سقوط عضو الغرفة إذا وجد بحالة من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة .

مادة ٩ — مدة العضوية فى الغرفة التجارية أربع سنوات ويجدد نصف الأعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين .

ويكون خروج نصف الأعضاء فى السنتين الأوليين بالاقتراع ويجوز اعادة تعيين أو انتخاب من خرج منهم .

مادة ١٠ — إذا خلا محل عضو فى الغرفة بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال عند تجديد نصف أعضاء الغرفة .

وإذا نقص عدد أعضاء الغرفة فى أى وقت كان عن ثلاثة أرباعه وجب ملء

المحل الخالية بطريق الانتخاب أو التعيين فى ظرف شهرين من تاريخ إشهار الغرفة لوزير التجـــارة والصناعة بآخر خلو يحصل ، ولا تدوم العضوية للعضو إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١ — يجوز للغرفة أن تضم لها أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة اذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات .

ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حالة على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود .

مادة ١٢ — تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتاليات بدون عذر مقبول .

الباب الثانى

اختصاصات الغرف التجارية

مادة ١٤ — تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها ، وبامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد الغرف التجارى .

مادة ١٥ — يكون رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازماً مقدماً فى انشاء البورصات والسواحل أو الموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

مادة ١٦ — يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية :

(١) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

(٢) التعريفة الجمركية .

(٣) إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها .

(٤) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

مادة ١٧ — يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية

ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة أمثال تلك المنشات والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو المحلية أو مجالس المديريات .

مادة ١٨ — يجوز للغرف التجارية أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقراً لها أو للمنشآت والمعاهد التابعة اليها .

مادة ١٩ — يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير التجارة والصناعة للغرفة باصدارها .

مادة ٢٠ — يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة فى كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٢١ — يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجاناً للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم اليها باتفاق أصحاب الشأن.

ويجوز للغرف التجارية أيضاً أن تشكل من بين أعضائها لجاناً لأغراض أخرى . وتقاريرها يجب أن تعرض على الغرفة . ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون له فى المداولات رأى معدود .

مادة ٢٢ — لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

مادة ٢٣ — تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوزت الغرفة فيها حدود اختصاصها .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً ببطلانها فى خلال عشرين يوماً من تاريخ اخطار الوزارة بها ، ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة تقديم ملاحظاتها ، وللغرف تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ اعلانها بذلك .

الباب الثالث

سير أعمال الغرف

الفصل الأول

ماليـة الغرفة

مادة ٢٤ – يؤدى كل تاجر فرداً كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العـام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسماً سنوياً على أساس القيمة الايجارية للمكان أو الأمكنة التى يشغلها المحل الرئيسى أو المركز العـام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات المبينة بعد :

إذا كانت قيمة الايجار السنوى لا تقل عن ١٢ جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ٣٠ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ٥٠ قرشاً .

إذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على ٣٠ جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ٧٢ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ١٠٠ قرش .

إذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على ٧٢ جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ١٢٠ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ١٥٠ قرشاً .

إذا كانت قيمة الايجار السنوى تتجاوز ١٢٠ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ٢٠٠ قرش.

والقيمة الايجارية التى تتخذ أساساً لتحديد الرسم هى ذات القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الايجارية طبقاً للاجراءات التى تقرر فى اللائحة العامة . على أن يكون لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك فى خلال خمسة عشر يوماً من اعلانه بالتقدير بخطاب موصى عليه .

ويحصل الرسم عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٢٥ – تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها .

(٥) إيرادات المنشئآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

مادة ٢٦ – لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا باذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن أى ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثانى

ميزانية الغرف التجارية

مادة ٢٧ – تضع الغرفة ميزانية شاملة لايراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وترفق الغرفة بمشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التى يضعها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٨ – يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد أن يسمع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجتها الغرفة مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة من الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للابواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى تكون الغرفة مقيدة بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها القانون .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشئات أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة .

مادة ٢٩ – يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة وإذا لم يصدر القرار قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ٣٠ – كل مصرف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر من باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه ولا يجوز له أن يرفض الترخيص إلا بعد سماع أقوال مندوب الغرفة .

ويجوز للغرفة أن تقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٣١ – على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة

مادة ٣٢ – تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها.

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٣٣ – لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى ، وكل عضو فى

أحدى الغرف انتخب عضوا فى غرفة أخرى يجب عليه أن يصرح فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية ، فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى الغرفة التى انتخب فيها أخيراً .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى غرفتين يجب عليه أن يخطر أحدى الغرفتين فى المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة فى أيهما يريد العضوية .

فاذا لم يفعل صار عضواً فى الغرفة التى يدفع لها رسماً أكثر فاذا تساوت الرسوم تولت الغرفة التى يعينها وزير التجارة والصناعة عملية القرعة .

مادة ٣٤ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك سواء فى جلسات الغرفة أو فى لجانها فى مداولات له فيها مصالح خاصة سواء أكان عن نفسه شخصياً أم بصفته وصياً أو قيما أو وكيلا .

مادة ٣٥ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفا معها فى بيع أو اجارة

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بعد اعتماد من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٦ — العضوية فى الغرف التجارية مجانية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم إلى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

مادة ٣٧ — تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون بعد سماع أقوال العضو .

الباب الرابع
مندوب الحكومة

مادة ٣٨ — يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوباً أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ، وله حق حضور اجتماعات الغرفة ، ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فاذا حضر لا يكون له فى المداولات رأى معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

مادة ٣٩ — للوزارات أن تعين مندوباً أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤٠ — لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشترك مع غيرها فى انشاء وادارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المحافظات والمديريات التى تمثلها تلك الغرف .

مادة ٤١ — للغرف التجارية أن تكون اتحاداً عاماً لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية .

الباب السادس

حل الغرف

مادة ٤٢ — يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

ويجب أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .

ويعهد وزير التجارة والصناعة بادارة أعمال الغرفة العادية إلى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام المؤقتة

مادة ٤٣ — توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الاجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء الغرفة وفى تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضوية .

(٢) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان سير أعمال هذه اللجان .

(٣) القواعد التى تتبع فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة .

(٤) النظام الداخلى للغرف .

مادة ٤٤ — على الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدماً .

ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى احدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٤٥ — لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها .

مادة ٤٦ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية .

مادة ٤٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً الوكلاء المفوضون والمديرون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلقوا على تلك الشركة أو الجمعية أو الجماعة أو الهيئة تسمية غرفة تجارية مصرية سواء أكان ذلك فى مكاتباتهم التجارية أم فى لوحات محالهم أم يفطهم أم فى اعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤٨ — تلغى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويصدر باتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة ، وتنتقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة .

مادة ٤٩ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ مارس ١٩٤١ — مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة للغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالغرف التجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة للغرف التجارية المرافقة لمرسومنا هذا ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم .

اللائحة العامة للغرف التجارية

ا — الاجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء الغرف وفى تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضوية

جدول الانتخاب

مادة ١ — يعد لكل محافظة أو مديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من رئيس مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية أو من يقوم مقامه رئيساً ومن تاجرين مقيدين بالسجل التجارى بالمحافظة أو المديرية يعينهما سنوياً وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل ناخب توافرت فيه

فى أول ديسمبر الاشتراطات المطلوبة لتولى حق الانتخاب للغرفة ، وعلى صناعته وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة بالمحافظة أو المديرية .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المحافظة أو المديرية .

مادة ٣ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى حق الانتخاب للغرفة .

مادة ٤ — تراجع اللجنة فى شهر ديسمبر من كل سنة جدول الانتخاب وتضيف اليه :

أولا — أسماء الذين أصبحوا حائزين للاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ .

ثانياً — أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منه :

أولا — أسماء المتوفين .

ثانياً — أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة .

مادة ٥ — يعرض جدول الانتخاب فى مقر الغرفة وفى ديوان المديرية أو المحافظة وفى ديوان كل مركز أو قسم وفى مكتب السجل التجارى يكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

ويرسل فى اليوم نفسه إلى وزارة التجارة والصناعة إحدى نسختى جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة ويرسل كذلك للوزارة محضر اثبات العرض وذلك فى الثلاثة الأيام التالية للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويوقع الوزير أو من ينتدبه على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فى حالة تغيير المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو فى حالة التصحيح الذى يحصل طبقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد .

وأما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — لكل تاجر أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل تاجر مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وله أيضاً أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة وتقدم كتابة لرئيس اللجنة وتعطى ايصالات لمقدميها .

وعلى رئيس اللجنة فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلباً من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها ليبدى ملاحظاته كتابة أو شفوياً أمام اللجنة .

ويودع كشف الطلبات بمكتب اللجنة من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ٧ — تفصل اللجنة فى الطلبات المقدمة وذلك فى المدة بين الخامس عشر من فبراير إلى آخر فبراير .

وتعرض قرارات اللجنة من أول مارس إلى الخامس عشر منه فى الأمكنة المنصوص عنها (فى المادة ٥) من هذه اللائحة .

وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب .

مادة ٨ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يستأنف القرارات المذكورة إلى لجنة مؤلفة من مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ومراقب مصلحة التجارة وأحد التجار المقيدين بالسجل التجارى بالمحافظة أو المديرية يختاره وزير التجارة والصناعة سنوياً .

وكذلك الحال إذا لم يصدر أو لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة مصحوبة بالأوراق التى يستند اليها المستأنف . وتفصل اللجنة فى الاستئناف بصفة نهائية وتبلغ قراراتها فى ذلك إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه اللائحة فى خلال الخمسة الأيام التالية لصدور القرار .

مادة ٩ — كل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى انتخاب أعضاء الغرفة ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً فى الجدول .

مادة ١٠ — يعطى كل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم اللجنة .

انتخاب أعضاء الغرفة

مادة ١١ — تكون المديرية أو المحافظة دائرة انتخاب واحدة .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب للمحافظة أو المديرية إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بمراعاة عدد الناخبين وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معهـا خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ١٢ — ينتخب ناخبو كل دائرة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الغرفة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بدعوة الناخبين للانتخاب فى الزمان والمكان المبينين فى القرار لكل دائرة أصلية أو فرعية .

ويعلن القرار بنشره فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة منه فى الأماكن المنصوص عنها فى المادة الخامسة وفى مقر دوائر الانتخاب الأصلية والفرعية .

مادة ١٣ — يقـدم طلب الترشيح للعضوية كتابة لرئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه اللائحة مصحوباً بايصال دال على ايداع التأمين وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر القرار الصادر بتحديد ميعاد الانتخاب للغرفة وإلا كان الطلب باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنهـا ايصالات .

مادة ١٤ — تعـد اللجنة كشف المرشحين بعد التحقق من توافر الاشتراطات المبينة فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ فى مدى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح .

ويعرض الكشف فى الأمكنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة فى الثلاثة الأيام التالية للميعاد المنصوص عنه فى الفقرة السابقة .

ويبقى كشف المرشحين معروضا مدة خمسة أيام .

ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه من رئيس اللجنة فى الخمسة الأيام المذكورة .

وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بذلك إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذه اللائحة .

وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل فى الطلب فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ تقديمه اليها .

مادة ١٥ — إذا لم يتقدم فى المحافظة أو المديرية عدد من المرشحين يزيد على العدد المقرر للغرفة يعلن وزير التجارة والصناعة انتخاب المرشحين عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبغير حاجة إلى اجراء انتخابات بالنسبة اليهم .

مادة ١٦ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بخطاب موصى عليه يرسل لرئيس اللجنة قبل ميعاد الانتخاب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه فى مقر دائرة الانتخاب والدوائر الفرعية .

مادة ١٧ — تعد وزارة التجارة والصناعة على نفقة الغرفة عدداً من قوائم الانتخاب مساوياً لعدد الأسماء الواردة بكشف الناخبين وتختم بختم الوزارة .

وتشتمل قائمة الانتخاب على أسماء جميع المرشحين بترتيب الحروف الهجائية

وتبين بالقائمة الطريقة التى يجب على الناخب اتباعها فى اعطاء صوته .

مادة ١٨ — تناط عملية الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس وسكرتير تعينهما وزارة التجارة والصناعة من بين موظفيها ومن ثلاثة من الناخبين من غير المرشحين ينتخبون بالكيفية الآتية :

يختار رئيس اللجنة قبل يوم الانتخاب من كشف ناخبي الدائره ثلاثة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالأجراءات اللازمة لتأليف لجنة لانتخاب النهائية .

وإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

لكل مرشح أن يعين ثلاثة من الناخبين يبلغ أسماؤهم كتابة إلى رئيس اللجنة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

ويكون عضوا بلجنة الانتخاب من يحوز الأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساويين . ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة .

وإذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة المؤقتة نهائية .

ويقوم السكرتير بتحرير محضر انتخاب اللجنة وأعضاء الغرفة .

مادة ١٩ — يعلن رئيس اللجنة صورة من قائمة المرشحين فى مكان ظاهر بمقر اللجنة فى صباح يوم الانتخاب قبل الموعد المحدد للبدء فيه بساعة على الأقل .

مادة ٢٠ — حفظ النظام فى لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس عند الضرورة

على أنه لا يجوز أن يدخل رجال البوليس قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٢١ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ، وللمرشحين دائماً حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٢٢ — تبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبد آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ويعلق بأبواب مقر اللجنة وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السرى .

مادة ٢٣ — على اللجنة أن تتحقق أولا من خلو صندوق الانتخاب ومن ان اسم الناخب وارد فى كشف الناخبين .

مادة ٢٤ — أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب .

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصيته .

مادة ٢٥ — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس قائمة المرشحين مفتوحة وعلى ظهرها ختم الوزارة وتاريخ الانتخاب .

وينتحى الناخب جانباً من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على القائمة بالكيفية المبينة بها وإلا كانت القائمة باطلة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب . وفى الوقت نفسه يضع السكرتير فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه . والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم فى القائمة يبدونها شفوياً بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم . وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى القائمة ويوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى القائمة ويوقع عليها الرئيس .

مادة ٢٦ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص غير مدرج اسمه فى القائمة والتى تثبت على ورقة غير القائمة التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أية اشارة أو علامة قد تدل عليه .

وكذلك تعتبر باطلة الآراء التى تعطى لعدد أقل أو أكثر من العدد المقرر للغرفة من الأعضاء المنتخبين .

مادة ٢٧ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ — بمجرد انتهاء عملية الانتخاب تقوم اللجنة بفتح صندوق الانتخاب وتشرع فوراً فى فرز الآراء التى أعطيت .

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معاً فى اليوم التالى ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة انتخاب الدائرة الأصلية رئيساً وعضو من كل لجنة فرعية تختاره أعضاؤها بموجب محضر موقع عليه منهم ويرسل إلى لجنة الفرز مع صناديق الانتخاب .

مادة ٢٩ — عند الفرز تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة بالباب الثالث وتكون مداولات اللجنة سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فاذا تساوت الآراء رجح الفريق الذى منه الرئيس ويذكر كذلك فى المحضر . ويجب أن تثبت القرارات وأسبابها فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شئ مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٣٠ — ينتخب أعضاء الغرفة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٣١ — يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب وترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير التجارة والصناعة مباشرة فى اليوم التالى لتاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالغرفة

مادة ٣٢ — يرسل وزير التجارة والصناعة إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

فى الطعون المتعلقة بالانتخاب وسقوط العضوية

مادة ٣٣ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخابات كلها أو بعضها التى حصلت فى دائرته بعريضة يقدمها فى

خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان نتيجة الانتخاب إلى وزير التجارة والصناعة تشتمل على الأسباب التى بنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه .

ويحيل الوزير الطلب بعد تحقيقه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٣٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب أيضاً ابطال الانتخابات كلها أو بعضها بكتاب يصل إلى اللجنة المذكورة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها الطلب وذلك فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٣٥ — تفصل اللجنة بطريق الاستعجال فى الطلبات المقدمة اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب الذى قدم الطلب بخطاب موصى عليه لابداء أقوالهما وسماع أقوال وزارة التجارة والصناعة .

وعلى وزارة التجارة والصناعة اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الميعاد المحدد لنظره بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٣٦ — لكل ناخب ولمندوب الحكومة أن يطلب اسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد فى حالة من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ أو فى أى قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة .

ويقدم الطلب كتابة لرئيس الغرفة مشفوعاً بالأسباب . وعلى رئيس الغرفة أن يرفع الطلب فى نفس اليوم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المذكور .

وتفصل اللجنة فى الطلب بطريق الاستعجال بعد سماع أقوال مقدم الطلب والعضو المطلوب اسقاط عضويته وأقوال وزارة التجارة والصناعة .

ب — تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان سير أعمال هذه اللجان

لجان التحكيم

مادة ٣٧ — تختار الغرفة كل سنة خمسة من أعضائها تتكون منهم لجنة للتحكيم لفض المنازعات وخمسة آخرين يحلون محلهم عند وجود مانع أو فى حالة الغياب وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً .

مادة ٣٨ — تفصل لجنة التحكيم كحكم مفوض بالصلح فى جميع ما ينشأ من المنازعات بين التجار أفراداً كانوا أو شركات الذين يوجد لديهم فى دائرة اختصاص الغرفة المحل الرئيسى أو المركز

العام أو الفرع أو وكالة بشرط أن يرفع اليها النزاع باتفاق أصحاب الشأن .

مادة ٣٩ — يقدم طلب التحكيم كتابة لرئيس الغرفة على استمارة خاصة طبقاً للانموذج الذى تقره وزارة التجارة والصناعة ويحدد بها موضوع النزاع ويوقعها طالب التحكيم .

مادة ٤٠ — يبلغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه الذى يقرر كتابة إذا كان يقبل التحكيم وفى هذه الحالة يحال الطلب إلى رئيس اللجنة وعليه أن يعين المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمامها . ويطلب إلى الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وأن يودعا ما يريانه ضرورياً من المستندات .

وعلى الغرفة اخطار وزارة التجارة والصناعة بمجرد تقديم طلب التحكيم .

مادة ٤١ — تصدر قرارات لجنة التحكيم بالأغلبية ويكون القرار مسبباً ويدون فى دفتر خاص وتبلغ القرارات إما شفوياً أو كتابة إلى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

تشكيل اللجان وبيان سير أعمالها

مادة ٤٢ — تشكل الغرفة سنوياً من بين أعضائها اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال وكذلك اللجان التى يدعو الحال إلى تأليفها .

وتحدد الغرفة عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها .

ويكون انتخاب أعضاء اللجان بطريق الاقتراع السرى بالأغلبية النسبية .

ويرأس كل لجنة أكبر أعضائها سناً إلا إذا كان فيها الرئيس أو أحد الوكيلين فتكون له الرئاسة .

وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيراً يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر الجلسات .

ولا يجوز للعضو الواحد أن يشتغل فى أكثر من لجنتين .

وللجنة أن تضم اليها أحد الفنيين فى المواضيع التى تكلف لبحثها . ولا يكون له فى المداولات صوت معدود .

مادة ٤٣ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم تقرر الغرفة غير ذلك بقرار خاص .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ٤٤ — تضع كل لجنة تقريراً عن كل مسألة أحيلت عليها .

ويجب أن يتضمن التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له ومخص الأسباب التى بنى عليها ويقدم التقرير إلى رئيس الغرفة ويخبر الرئيس الغرفة بوروده فى أول اجتماع .

مادة ٤٥ — توزع على أعضاء الغرفة صورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ج — مالية الغرف

مادة ٤٦ — يؤدى كل تاجر فرداً كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر الرسم السنوى المقرر بحسب الفئات المبينة فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء تختارهم الغرفة من بين أعضائها لتقدير القيمة الأيجارية لهذه الأمكنة بالاسترشاد بعقود الايجار إن وجدت أو بايجار المثل .

وعلى الغرفة إعلان صاحب الشأن بالتقدير بخطاب موصى عليه ولصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالتقدير .

مادة ٤٧ — تقوم الغرفة بتحصيل الرسم السنوى فى شهر نوفمبر من كل سنة ويكون التحصيل بموجب ايصال من صورتين يستخرج من دفتر قسائم يعد طبقاً للأنموذج الذى تقره وزارة التجارة والصناعة وتختم جميع صفحاته بختم الغرفة .

وتسلم احدى الصورتين لصاحب الشأن وتحفظ الأخرى بالدفتر .

ويجب أن يشتمل الايصال على :

١ — اسم ولقب التاجر أو عنوان الشركة .

٢ — عنوان المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة بالمحافظة أو المديرية .

٣ — القيمة الايجارية التى اتخذت أساساً لتقدير الرسم .

٤ — مقدار الرسم .

٥ — تاريخ التحصيل .

مادة ٤٨ — على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المتحصلة إلى أمين الصندوق فى يوم التحصيل مع اثبات ذلك فى حافظة للايرادات وعلى أمين الصندوق ايداع هذه المبالغ فى اليوم التالى لتوريدها فى أحد المصارف تعينه وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض .

مادة ٤٩ (معدلة بمرسوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧) — تعد الغرفة التجارية فى النصف الأول من شهر ديسمبر من كل سنة كشفاً على البيانات الآتية :

١ — اسم ولقب التاجر الذى لم يقم بسداد الرسوم المقررة فرداً كان أو شركة .

٢ — مقدار الرسم .

٣ — عنوان المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة .

ويرسل الكشف بمجرد اعداده إلى مصلحة التجارة لتتولى تحصيل الرسوم المتأخرة بالطرق الادارية وذلك على نفقة الغرفة .

وعلى الغرفة ابلاغ المصلحة المذكورة كل تغيير يطرأ على الكشف وبيان ماتكون حصلته من رسوم .

مادة ٥٠ — على الغرفة الحصول مقدما على موافقة وزارة التجارة والصناعة فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة .

د — النظام الداخلى للغرف

مكتب الغرفة

مادة ٥١ — تنتخب الغرفة من بين أعضائها رئيساً ووكيلا أو وكيلين وأميناً للصندوق وسكرتيراً ويشكل منهم مكتب الغرفة . ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين .

ويجدد تأليف مكتب الغرفة كل سنتين عقب الانتخابات الجزئية لأعضاء الغرفة.

وفى حالة وفاة أحد أعضاء مكتب الغرفة أو سقوط العضوية عنه تنتخب الغرفة فى أول اجتماع لها من يحل محله .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة .

مادة ٥٢ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات الغرفة وهو يمثلها أمام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها ويشرف على حسن سير أعمالها وهو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شئون الغرفة إلا فى الأحوال التى تقرر فيها الغرفة تكليف لجنة للقيام بهذه المخابرة .

ويدعو الرئيس الغرفة للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون ويرفع إلى الغرفة كل مسألة تهمها وبعد أن يجرى فيها تحقيقاً إذا دعت الحال .

ويرأس جلسات الغرفة ويمضى محاضرها وكذلك يمضى جميع العقود والمكاتبات .

وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته فاذا منع الرئيس والوكيل مانع تختار الغرفة من يقوم بأعمال الرئاسة .

مادة ٥٣ — يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو بالأموال التى يجب أن تودع مصرفاً تعينه وزارة التجارة والصناعة . ولا يجوز له أن يسحب الأموال المودعة على هذا النحو إلا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

مادة ٥٤ — يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة فى عهدته .

جدول الأعمال

مادة ٥٥ — يكون لكل اجتماع للغرفة جدول أعمال يحدده الرئيس ويرفق بدعوة الحضور التى ترسل إلى الأعضاء قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

ويبلغ جدول الأعمال وقت تبليغه الى الأعضاء إلى وزارة التجارة والصناعة وإلى كل وزارة لها شأن فيما سيعرض على الغرفة فى اجتماعها .

مادة ٥٦ — يراعى فى اعداد جدول الأعمال أن تدرج أولا المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس .

مادة ٥٧ — ينشأ سجل تقيد فيه بأرقام متتابعة كل المسائل المعروضة على الغرفة لاستصدر قرار فيها أو لابداء رأى فيها أو للعلم بها .

والمسائل المعروضة على الغرفة بمكاتبات يجب أن تقيد بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد أحد الأعضاء أو إحدى جهات الحكومة يجب أن تقيد فى يوم تقديمها للغرفة .

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها وما تم نحوها .

نظام الجلسات

مادة ٥٨ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسات والأخذ بمراعاة القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ وهذه اللائحة .

وهو الذى يفتح الجلسة ويوقفها أو يرفعها .

ويدير الرئيس المناقشات وبأذن بالكلام ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو ايضاحها ، وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين .

مادة ٥٩ — تفتح جلسات الغرفة فى الساعة المحددة للاجتماع وعند تكامل العدد القانونى فاذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة بمراعاة الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٦٠ — تحرر محاضر الجلسات الغرفة تشتمل على مايأتى :

١ — أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء من غاب منهم مع بيان الأعذار ان وجدت .

٢ — تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون .

٣ — خلاصة المناقشات ونص القراوات وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو بالمعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى

٤ — تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر .

ويوقع على المحضر من الرئيس والسكرتير .

مادة ٦١ — مداولات الغرفة خارج مقر الغرفة أو بناء على دعوة لم تراع فيها أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ باطلة حتما .

مادة ٦٢ — ترسل الغرفة إلى وزارة التجارة والصناعة بياناً بخلاصة القرارات التى أصدرتها مشفوعة بصورة حرفية من محضر الجلسة وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة ٦٣ — يجب على الغرفة أن تبدى رأيها فى المسائل المعروضة عليها فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وإذا طلب الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين ابداؤه فى مدى شهر واحد .

وإذا امتنعت الغرفة عن ابداء الرأى أو تأخرت فى ابدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن هذا الرأى .

هـ — التعاون بين الغرف

مادة ٦٤ — عند ما يراد أن تشترك غرفة مع غيرها من الغرف فى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المحافظات أو المديريات التى تمثلها تلك الغرف يجب عرض المشروع على وزارة التجارة والصناعة وعلى كل غرفة ذات شأن فيه .

مادة ٦٥ — ترفع إلى وزارة التجارة والصناعة قرارات الغرف فى المشروع مرفقاً بها جميع البيانات والأوراق ولا يشرع فى التنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التجارة والصناعة

مادة ٦٦ — تشرف على تنفيذ المشروع لجنة تؤلف من روساء الغرف المشتركة فيه وعضوين من كل غرفة تعينهما الغرفة وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً وتختار اللجنة عضوا من بين أعضائها يتولى ادارة المشروع .

أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٦٧ — توضع لكل غرفة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة تشتمل على الأخص على بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها .

مادة ٦٨ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقاً لهذه اللائحة يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيها لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات ولدفع الرسوم وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيها وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة .

١٠ سبتمبر ١٩٤١ – قرار رقم ١٢٣
بتحديد مقر الغرف التجارية المصرية وعدد أعضاء كل منها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالغرف التجارية ؛

قـرر :

مادة وحيدة – يكون مقر الغرف التجارية المصرية للمحافظات والمديريات وعدد أعضاء كل غرفة كما هو مبين فيما يلي :

(ا) المحافظات :

مقر الغرفة		عدد أعضاء الغرفة
القاهرة	مدينة القاهرة ...	٢٠
الاسكندرية	« الاسكندرية ...	١٦
القنال	« بورسعيد ...	١٢
السويس	« السويس ...	١٢
دمياط	« دمياط ...	١٢

(ب) المديريات :

مقر الغرفة		عدد أعضاء الغرفة
البحيرة	مدينة دمنهور	١٢
الغربية	« طنطا	١٦
المنوفية	« شبين الكوم ...	١٢
الدقهلية	« المنصورة ...	١٦
الشرقية	« الزقازيق	١٢
القليوبية	« بنها	١٢
الجيزة	« الجيزة	١٢
بنى سويف	« بنى سويف ...	١٢
الفيوم	« الفيوم	١٢
المنيا	« المنيا	١٢
أسيوط	« أسيوط ...	٢٠
جرجا	« سوهاج	١٢
قنا	« قنا	١٢
أسوان	« أسوان ...	١٢

---

٩ ديسمبر ١٩٤١ – قرار رقم ١٩٠
بشأن تأليف الغرف التجارية للمحافظات والمديريات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالغرف التجارية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد مقر الغرف التجارية وعدد أعضاء كل منها المعدل بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وبعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ بانتخاب المرشحين لعضوية الغرف التجارية فى المحافظات والمديريات فيما عدا محافظتى القاهرة والاسكندرية ومديرية الغربية ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة الانتخابات التى أجريت يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ فى محافظتى القاهرة والاسكندرية ومديرية الغربية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بتعيين أعضاء الغرف التجارية للمحافظات والمديريات ؛

قرر :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار تعتبر الغرف التجارية للمحافظات والمديريات المبينة فيما بعد قد تم تأليفها :

محافظات : القاهرة ، الاسكندرية ، القنال ، دمياط .

مديريات : الغربية ، البحيرة ، الدقهلية ، الشرقية ، المنوفية ، القليوبية ، الجيزة ، بنى سويف ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، جرجا ، قنا ، أسوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

غرف صناعية

صفحة

٣ يوليه ١٩٤٧ — قانون ٧٣ — الغرف الصناعية ٣١٦٥
١٣ أغسطس ١٩٤٧ — قرار ٣٩٤ — لائحة تنفيذية للقانون السابق ٣١٦٩
٩ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار ٥٣٢ — مندوب الوزارة لدى الغرف الصناعية ٣١٧١
٢٣ فبراير ١٩٤٨ — مرسوم — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ٣١٧١
١٨ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار ٦١٥ — مندوب الوزارة لدى غرفة المناجم والمحاجر ... ٣١٧٢
٢٤ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار ٦٢٦ — مندوب الوزارة لدى غرفة الفنادق المصرية ... ٣١٧٢

٣ يولية ١٩٤٧ — قانون رقم ٧٣
بشأن الغرف الصناعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بقرار من وزير التجارة والصناعة غرف صناعية للمنشآت الصناعية التى تشتغل بصناعة واحدة

أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر للعناية بمصالحها المشتركة فى المملكة المصرية وتمثيلها لدى السلطات العامة .

ولا تعتبر من المنشآت الصناعية فى تطبيق هذا القانون الحرف اليدوية ويصدر بتعريفها قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٢ — يشترط لتكوين أية غرفة صناعية ما يأتى :

(١) ألا يقل عدد المنتسب اليها عن ٦٠ ٪ من المنشآت التى تشتغل فى المملكة المصرية بالصناعة أو الصناعات التى يراد أن تمثلها الغرفة .

(٢) ألا يقل عدد العمال الذين تستخدمهم المنشآت المنضمة عن ٦٠ ٪ من مجموع العمال الذين يعملون فى المنشآت التى تشتغل بهذه الصناعة أو الصناعات .

ويجوز لوزير التجاره والصناعة أن يستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الهيئات القائمة وقت صدور هذا القانون تحت اسم غرف صناعية مالم تتقدم جماعات أخرى مكونة من منشآت تشتغل بنفس الصناعة أو الصناعات التى تمثلها الهيئات المذكورة بطلب انشاء غرف صناعية تتوافر فى تكوينها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — على كل منشأة صناعية أن تقدم الى وزارة التجارة والصناعة فى الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة اقرارا موضح فيه ما يأتى :

(١) نوع الصناعة التى تباشرها .

(٢) الجهة أو الجهات التى توجد بها مصانع المنشأة .

(٣) عدد العمال الذين استخدمتهم فى خلال السنة السابقة .

مادة ٤ — تقبل عضوا فى أية غرفة صناعية كل منشأة صناعية تشتغل بالصناعة أو الصناعات التى انشئت الغرفة من أجلها.

ويمثل المنشأة التى تقبل عضوا فى الغرفة مالكها شخصيا أو وكيله المفوض اذا كانت المنشأة مملوكة لأحد الأفراد . واذا كانت مملوكة لشركة مركزها العام فى مصر فيمثلها من تختاره الشركة من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية أو الوكلاء المفوضين فى شركات المساهمة واذا كانت مملوكة لشركة مركزها العام فى الخارج فيمثلها من تختاره الشركة من مديرى المنشأة فى مصر.

مادة ٥ — يجب أن يكون الأشخاص الذين يمثلون المنشآت الصناعية طبقا للمادة السابقة متمتعين بالأهلية القانونية ولم يسبق الحكم عليهم فى جناية أو جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفاليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور

أو اتجار فى المخدرات ولا فى شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٦ — يكون لكل غرفة مجلس ادارة تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضاء الغرفة طبقا لأحكام لائحة نظامها الأساسى .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن سبعة والا يزيد عن خمسة عشر على أن يكون ثلاثة أخماسهم من المصريين وتكون مداولات المجلس صحيحة متى حضرها خمسة من أعضائه .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يضم الى مجلس الادارة عضوا أو عضوين من أعضاء الغرفة وينتخب مجلس الادارة فى كل سنة من بين أعضائه رئيسا .

مادة ٧ — يعين وزير التجارة والصناعة مندوبا لدى الغرفة الصناعية لمراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها .

ويجب أن يدعى المندوب لكل اجتماع تعقده الجمعية العمومية للغرفة أو يعقده مجلس ادارتها ولا يكون له فى المداولات صوت معدود

مادة ٨ — تقدم الغرفة لائحة نظامها الأساسى لوزير التجارة والصناعة ويجب أن تبين اللائحة ما يأتى :

(١) مقر الغرفة .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى التى تتقاضاها الغرفة من أعضائها مع وجوب تقسيم الاشتراكات الى فئات .

(٥) مصادر أموال الغرفة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٦) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٧) اختصاص مجلس الادارة والقواعد الخاصة بسير أعماله وكيفية انتخاب أعضائه ورئيسه ومدة العضوية وعدد الأعضاء .

(٨) القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(٩) الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى ، أو حل الغرفة .

(١٠) الوجوه التى تنفق فيها أموال الغرفة فى حالة حلها .

(١١) ولا يجوز النص على توزيع هذه الأموال على الأعضاء بل تسلم لوزارة التجارة والصناعة لانشاء غرفة جديدة أو توزيعها على وجوه نافعة للصناعة ، ويجوز فى حالة وجود اتحاد صناعات أن تسلم اليه أموال الغرفة المنحلة لانشاء

غرفة جديدة أو توزيعها بموافقة وزارة التجارة والصناعة على وجوه نافعة للصناعة .

ولا يجوز للغرفة أن تباشر أعمالها الا بعد صدور القرار الوزارى بانشائها واعتماد لائحة نظامها الأساسى .

مادة ٩ — يكون للغرفة الصناعية الشخصية المعنوية اذا شكلت طبقا لأحكام هذا القانون وهى خاضعة لقضاء المحاكم الوطنية ولا يجوز لها أن تقبل التبرعات من غير أعضائها بغير اذن من وزير التجارة والصناعة .

مادة ١٠ — لا يجوز للغرف الصناعية الاشتغال بأعمال تجارية أو صناعية ، وبالأعمال التى من شأنها افساد المزاحمة المشروعة بين المنشآت الصناعية أو تحديد كمية الانتاج دون حاجة البلاد لرفع أسعار السلع أو التأثير فى السوق لخلق أسعار لا تتفق وقانون العرض والطلب اضرارا بمصلحة المستهلك وغير ذلك من الأعمال المضرة بالسوق أو الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية .

مادة ١١ — تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا للائحة نظامها الأساسى بموافقة أربعة أخماس أعضائها على الأقل ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الحل .

مادة ١٢ — يجوز لوزير التجارة والصناعة حل الغرفة اذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة .

ويجوز للغرفة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر الغرفة ويكون حكمها نهائيا وفى هذه الحالة لا يجوز للغرفة مباشرة أعمالها الى أن يصدر هذا الحكم .

مادة ١٣ — للغرف المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاد لرعاية مصالحها المشتركة ويسير الاتحاد فى أعماله طبقا للائحة نظامه الأساسى ويجب أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل الغرف المنضمة للاتحاد فى مجلس الادارة والجمعية العمومية كما تبين الاشتراكات السنوية التى تدفعها للاتحاد .

مادة ١٤ — يكون انشاء الاتحاد وحله طبقا للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بانشاء الغرف وحلها ويكون له ما للغرف من حقوق وعليه ما عليها من واجبات

مادة ١٥ — مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢ لا يجوز أن يطلق اسم (اتحاد صناعات) أو (غرف صناعية) الا على الاتحاد والغرف الصناعية المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل شخص يملك منشأة صناعية أو معين أو منتدب لادارة شركة تملك منشأة صناعية اذا لم يقدم فى الميعاد المحدد الاقرار المنصوص عنه فى المادة الثالثة أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة.

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لادارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها فى مكاتباته أو فى لوحات أو فى اعلان أو اشارة أو بلاغ موجه الى الجمهور باسم اتحاد صناعات أو غرفة صناعية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة كل مخالفة لأحكام القرارات الوزارية التى تصدر بتنفيذ هذا القانون.

مادة ١٧ — يجب على جميع الهيئات القائمة وقت صدور هذا القانون تحت اسم اتحاد صناعات أو غرفة صناعية العمل بأحكامه فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه.

مادة ١٨ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

١٣ أغسطس ١٩٤٧ — قرار رقم ٣٩٤
بشأن الغرف الصناعية تنفيذا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ — فى تطبيق القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية يعتبر من أصحاب الحرف اليدوية من تتوافر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يباشر مهنة يدوية لحسابه ولا يكون تابعا لرئيس عمل آخر.

(٢) أن يقتصر نشاطه بصفة أصلية على بيع انتاج عمله الشخصى.

(٣) أن يزاول عمله بمفرده وقد يستعين فى ذلك بعدد قليل من العمال.

مادة ٢ — يقدم طلب انشاء الغرفة الصناعية الى مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة وترفق به الأوراق الآتية:

(١) لائحة النظام الأساسى للغرفة.

(٢) محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للغرفة أو محضر اجتماع الجمعية العامة غير

العادية اذا كانت الغرفة قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ .

(٣) كشف بأسماء أعضاء الغرفة المطلوب انشاؤها وألقابهم وجنسيتهم مع بيان الصناعة التى تزاولها منشآتهم ومقرها ورقم قيدها فى السجل التجارى وبالنسبة الى الشركات يبين نوع الشركة والصناعة التى تزاولها وعنوانها أو اسمها واسم ولقب وجنسية من تختاره الشركة ممثلا لها فى الغرفة من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية أو الوكلاء المفوضين فى شركات المساهمة أو من مدير المنشأة فى مصر اذا كان مركز الشركة فى الخارج .

كما يذكر عنوان المركز العام للشركة أو فرعها الرئيسى فى مصر ورقم القيد فى السجل التجارى .

(٤) كشف ببيان عدد العمال الذين يستخدمهم كل عضو فى الصناعة أو الصناعات التى تمثلها الغرفة.

مادة ٣ — يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ الى مصلحة الصناعة فى الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة على الاستمارة المعدة لذلك وفقا للأنموذج المرافق لهذا القرار.

ويكتب الإقرار بخط واضح وبغير اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقعه مالك المنشأة أو وكيله واذا كان الاقرار خاصا بشركة وقعه من له سلطة التوقيع باسمها.

مادة ٤ — يعد لكل صناعة أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر سجل خاص تقيد فيه الاقرارات المشار اليها فى المادة السابقة وتحفظ الاقرارات فى مجلد خاص بكل صناعة أو صناعات.

مادة ٥ — على الغرفة أن ترسل الى مصلحة الصناعة دعوة الحضور الى كل اجتماع للجمعية العامة أو لمجلس الادارة فى الوقت الذى ترسل فيه الدعوة الى الأعضاء وترفق بالدعوة صورة من جدول أعمال الجمعية أو مجلس الادارة بحسب الأحوال .

وعليها فى خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع أن ترسل الى المصلحة المذكورة صورة من القرارات التى تصدر فى ذلك الاجتماع .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أنموذج إقرار خاص بالمنشآت الصناعية

١ – اسم المنشأة _____

٢ – نوع الصناعة التى تباشرها المنشأة

٣ – الجهة أو الجهات التى توجد بها مصانع المنشأة _____

٤ – عدد العمال الذين استخدمتهم فى خلال السنة السابقة _____

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة

أنا _____

بصفتى _____

أقدم البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ .

وأقر بأنها مطابقة للحقيقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع

---

٩ أكتوبر ١٩٤٧ – قرار رقم ٥٣٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ – يعين مدير عام مصلحة الصناعة أو من ينوب عنه مندوبا لدى الغرف الصناعية التى تنشأ بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

---

٢٣ فبراير ١٩٤٨ – مرسوم

بمنح صفة مأمورى الضبطية القضائية للموظفين المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية والقرارات الصادرة تنفيذا له

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يكون لموظفى وزارة التجارة والصناعة المبينة وظائفهم فيما يلى صفة مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق

بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية والقرارات الصادرة تنفيذا له :

(١) مدير ادارة الاقتصاد الصناعى ووكيلها وموظفوها الفنيون .

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ومن يقومون بأعمالهم .

(٣) مفتشو ادارة مراقبة الأسعار .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار رقم ٦١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يعين مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر أو من ينوب عنه مندوبا لدى غرفة المناجم والمحاجر والبترول الصناعية المنشأة بموجب القرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

---

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ — قرار رقم ٦٢٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى القرارين رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٦١٥ لسنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — يعين مدير عام مصلحة السياحة والمعارض أو من ينوب عنه مندوبا لدى غرفة الفنادق المصرية المنشأة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

غش وتدليس

(يراجع : صابون — علامات تجارية)

أحكام عام :

صفحة
١٦ سبتمبر ١٩٤١ — قانون ٤٨ — قمع الغش والتدليس ٣١٧٥
معدل بالقانون ٨٣ فى ٣١ مايو ١٩٤٨ ... ... ٣١٨٠
وبالقانون ١٤٣ فى ٧ سبتمبر ١٩٤٩ ... ... ٣١٧٧
٢٢ فبراير ١٩٤٣ — قرار ٦٣ — تنفيذ القانون ٣١٨١
معدل بقرار ٢٩ يناير ١٩٤٥ ... ... ٣١٨١
وبقرار ٥ مايو ١٩٤٥ ... ... ٣١٨٢
وبقرار ٧ ديسمبر ١٩٤٦ ... ... ٣١٨٢
وبقرار ٢٨ سبتمبر ١٩٤٧ ... ... ٣١٨٢
وبقرار ٣ ابريل ١٩٤٨ ... ... ٣١٨٢
وبقرار ١ يولية ١٩٤٨ ... ... ٣١٨٢
٢٨ مارس ١٩٤٣ — قرار — ضبطية قضائيه ٣١٨٥
٨ ابريل ١٩٤٣ — « — « ٣١٨٦

أرز :

٩ فبراير ١٩٤٨ — مرسوم — صناعة رجيع الأرز وتجارته... ... ... ٣١٨٦

جبن :

٤ مارس ١٩٤٢ — مرسوم — الجبن التى تحمل اسما جغرافيا ٣١٨٧
٢٦ ابريل ١٩٤٢ — قرار — تحديد البيانات ٣١٨٨

حناء :

٢١ مارس ١٩٤٧ — مرسوم — تجارة الحناء... ... ... ٣١٨٨
٢ يولية ١٩٤٧ — قرار ٣٢٠ — بيانات عبوات الحناء... ... ... ٣١٨٩

زهرة الغسيل : صفحة

٧ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم — صناعة زهرة الغسيل وتجارتها ٣١٩٠

٣ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٣١٨ — بيانات زهرة الغسيل ٣١٩١

سجاد وأكلمة

٣١ مارس ١٩٤٧ — مرسوم — صناعة السجاد والأكلمة وتجارتها ٣١٩١

١٨ يونية ١٩٤٧ — قرار ٢٩٧ — بيانات السجاد والأكلمة ٣١٩٢

شاى :

١٩ مارس ١٩٤٢ — مرسوم — تنظيم بيع الشاى ٣١٩٣

١٨ مايو ١٩٤٢ — قرار — تحديد البيانات ٣١٩٤

٨ مايو ١٩٤٩ — قرار — الحالات التى يعتبر بها مغشوشا ٣١٩٤

غذاء الحيوان :

٢٥ يوليه ١٩٤٩ — مرسوم — حد أدنى للعناصر النافعة ٣١٩٥

كبريت العامود :

٣٠ يوليه ١٩٤٥ — مرسوم — تنظيم تجارة كبريت العمود ٣٢٠١

٣ فبراير ١٩٤٦ — قرار — تحديد البيانات ٣٢٠٢

ماء الكولونيا :

٥ مايو ١٩٤٧ — مرسوم — تجارة ماء الكولونيا ٣٢٠٣

معدل بمرسوم ٢٠ يونيه ١٩٤٩ ... ... ٣٢٠٣

٣ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٣١٦ — بيان نسبة الكحول ٣٢٠٣

ملسوجات قطنية :

٢٢ يونيه ١٩٤٢ — مرسوم — بيع المنسوجات والخيوط القطنية ٣٢٠٤

معدل بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ ... ... ٣٢٠٤

١ أبريل ١٩٤٣ — قرار ٨٩ — بيان مقاس المنسوجات القطنية ٣٢٠٥

معدل بالقرار ٤٢٦ فى ٢٧ يونيه ١٩٤٨ ... ... ٣٢٠٥

٢٩ فبراير ١٩٤٨ — قرار ١٣٠ — المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة ... ٣٢٠٦

مواد غذائية :

صفحة
٣ أبريل ١٩٤٦ — مرسوم — أوعية المواد الغذائية ٣٢٠٧
٥ مايو ١٩٤٦ — مرسوم — تلوين المواد الغذائية ٣٢٠٩
٢١ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم — بيان وزن وكيل المواد المعبأة... ... ... ٣٢١١
٣ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٣١٩ — بيان وزن وكيل المواد المعبأة ٣٢١٢

مواقد الغاز ومشاعلها :

٧ أبريل ١٩٤٠ — مرسوم — مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها ٣٢١٢
٣١ مارس ١٩٤٩ — قرار١١٧ — بيانات المواقد ومشاعلها ٣٢١٣

---

١٦ سبتمبر ١٩٤١ — قانون رقم ٤٨
قمع التدليس والغش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أوكيلها أووزنها أوطاقتها أوعيارها.

(٢) ذاتية البضاعة اذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها — بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات

فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع . أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها (١) .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٢١٤ س ١٤ ق/٣/١٩٤٤ اذ قضى بانه متى "أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة ."))

— راجع أيضا نقض جنائى ق ١٣٩٧ س ١٥ فى ١٠/٢٢/١٩٤٥ اذ جاء به أن القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش التى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون ان يتصل بها مباشرة — هذا القول لايستند الى أى أساس من القانون ولايتفق وحكم المنطق فان الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لايمكن معها للانسان كائنا من كان أن يدركه بحسه أو بتميزه . واذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول من غير بيان نسبة الغش وطريقته أخ دليلا كافيا لأن تقام عليه أى حقيقة من الحقائق القانونية .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ستة شهور والغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

مادة ٤ — يحظر استيراد شئ من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا .

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

اذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى .

مادة ٥ — (معدلة بالقانون ١٥٣ فى ٧ سبتمبر ١٩٤٩) — يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ١٥٣ فى ٧ سبتمبر ١٩٤٩) — يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير مايكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها .

ويجوز بمرسوم أيضا ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط فى استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت.

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٧ — تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات اذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة.

مادة ٨ — فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه.

فاذا أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا.

مادة ٩ — لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم

المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود [١]

مادة ١١ — يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات [٢] .

مادة ١٢ — اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية

---

[١] يراجع نقض جنائى ق ٧٢٤ س ١٣ فى ١٩٤٣/٣/٢٩ اذ قضى بأن المشرع أراد بهذا النص : (أولا) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة . (وثانيا) أن يعامل أيضا ، فى جميع أحوال العود العام كذلك ، بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكما لتماثل الغرض من مفارقة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال ، واذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة اشد . فان تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوما للمتهم وقت مفارقة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة ، أن يوازن بينها وبين فعلته . فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة " .

[٢] يراجع نقض جنائى ق ١٤٨١ س ١٦ فى ١٩٤٦/٦/٣ اذ جاء به أن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم التى يعاقب عليها بمقتضى هذا القانون ليس معناه بالبداهة عدم أمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين فان النص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على اجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ولا يمكن أن يكون معناه جعل مخالفات نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الاثبات مادام لا يوجد فيه نص صريح يوجب ذلك واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ولو كان قولا لأحد أفراد الناس متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة الى أخذ العينات والى ميعاد التحليل أو اعلان صاحب الشأن بنتيجته الخ . فان النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان لأن الغرض منها لا يعدو ترتيب الأعمال وتوحيد الاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق ارشادات موجهة لموظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط (١) .

مادة ١٢ مكررة (أضيفت بالقانون ٨٣ فى ٣١ مايو ١٩٤٨) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٣ — تلغى المواد ٢٦٦ و٣٤٧ و٣٨٣ من قانون العقوبات (٢) .

مادة ١٤ — فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٨ س ٦٥ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٨ اذ جاء به أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ اذ تحدث فى المادة ١١ عن الموظفين الذين يعينون لاثبات مخالفة أحكامه واذ نص فى المادة ١٢ منه عن ضبط المواد المشتبه فيها وأخذ خمس عينات منها وتحرير محضر بالعملية يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها — اذ نص على ذلك فانه لم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع اجراء بعينه بل أن غرضه لم يكن الا مجرد تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل من رجال الضبطية القضائية ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة . فتى اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عمليه التحليل ذاتها : أصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت "وقد أيد هذا الحكم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن يراجع على سبيل المثال نقض جنائى ق ١٧٦٩ س ١٣ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ : ق ١٥٦٠ س ١٤ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ق ٦٩ س ١٥ فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ .

(٢) يراجع نقض جنائى ق ٧٢٤ س ١٣ فى ١٩٤٣/٣/٢٩ اذ قضى بأن

" المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وان كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة . واذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وان اختلفت العقوبة " .

السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ١٥ (معدلة بالقانون ١٥٣ فى ٧ سبتمبر ١٩٤٩) — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والماليـة والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

٢٢ فبراير ١٩٤٣ — قرار

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبموافقة وزارات المالية والصحة العمومية والزراعة ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٩ يناير ١٩٤٥) — يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه :

(١) مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(٢) وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(٣) مدير ادارة مكافحة الغش ووكيله ومفتشو مكافحة الغش ومساعدوهم

(٤) مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .

(٥) مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه ومفتشوه .

(٦) مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .

(٧) مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه .

(٨) مفتشو صحة الأقسام .

(٩) مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

(١٠) أطباء مستشفيات وزارة الصحة.

(١١) مديرو الادارات الصحية والقروية ومساعدوهم .

(١٢) أطباء المجموعات الصحية القروية .

(١٣) أطباء المراكز والنقط الصحية .

(١٤) مفتشو المأكولات.

(١٥) الملاحظون الصحيون .

(١٦) مفتشو مصلحة الدمغ والموازين.

(١٧) الضباط الأطباء بالجيش المصرى (قرار ٥ مايو ١٩٤٥) .

(١٨) أطباء وزارة الأوقاف (قرار ٧ ديسمبر ١٩٤٦) .

(١٩) الأطباء المختصون بشئون التغذية بوزارة المعارف العمومية .

(٢٠) مفتشو الأغذية بوزارة المعارف.

(٢١) المعاونون الصحيون الحاصلون على دبلوم المعهد الصحى والمعينون لشؤون التغذية بوزارة المعارف .

(٢٢) مدير الأقسام الصحية ووكيله. ورئيس قسم مراقبة الأغذية ومفتشو الأغذية ورئيس قسم المسائل الصحية ووكيله ومفتشوه والمعاونون الصحيون ورئيس القسم الطبى ومفتشو صحة الأقسام وأطباء المستشفيات والوحدات العلاجية والملاجئ والصيدلى الأول ببلدية الاسكندرية .

(بقرار ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦)

(٢٣) أطباء القسم الطبى لمصلحة السكة الحديد والمعاونون الصحيون التابعون له .

(بقرار ٧ ديسمبر ١٩٤٦)

(٢٤) أطباء مصلحة السجون (قرار ٢٨ سبتمبر ١٩٤٧) .

(٢٥) أطباء الحجر الصحى (قرار ٣ أبريل ١٩٤٨) .

(٢٦) أطباء الادارة الطبية بوزارة الشؤون الاجتماعية والمفتشون والمعاونون الصحيون الملحقون بها (قرار أول يولية ١٩٤٨) .

مادة ٢ — يجوز للموظفين المذكورين بالمادة السابقة أخذ عينات من المواد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر لتحليلها وفحصها وفى هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات على الأقل متماثلة على قدر المستطاع وتوضع كل عينة داخل حرز ويغلق بإحكام .

ويعلق بكل حرز بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

(١) رقم محضر أخذ العينة .

(٢) تاريخ أخذ العينة .

(٣) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(٤) اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته .

(٥) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر

(٦) اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

ويبين على الكعب البيانات الآتية :

(١) تاريخ أخذ العينة .

(٢) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل حرز بالجمع الأحمر عند موقع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة .

واذا تعذر أخذ ثلاث عينات بسبب ضآلة مقدار البضاعة تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة .

مادة ٣ — يجب اثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المأخوذة منها العينة .

(٢) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٣) اسم صاحب البضاعة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٤) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر

(٥) مقدار كل عينة .

(٦) مقدار البضاعة التى أخذت منها العينة وثمنها .

(٧) الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروضة بها البضاعة سواء أكانت عليها أم على أغلفتها أم على عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقق من ذات العينات .

(٨) إمضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر ويطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه الى ذلك .

وتسلم عينة لصاحب الشأن أو من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٤ — تقيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينتين ثم ترسل احداها الى المعمل المختص بعد نزع البطاقة منها دون الكعب وتحفظ الأخرى لتكون رهن أمر القضاء .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢٩ يناير ١٩٤٥) — يجب أن يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز

٣٠ يوما من تاريخ أخذها واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة .

ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٧٥ يوما من تاريخ أخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ أخذها .

فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها .

وفى هذه الحالة يكلف أصحاب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بالحضور لاستلام العينات فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الخطاب فاذا تخلفوا عن الحضور فى الموعد المحدد أضيفت هذه العينات الى ملك الحكومة وأدرجت بدفاتر العهدة الى أن يتم بيعها بالمزاد العلنى بمعرفة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض فاذا تبين أن العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٦ — تقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات .

مادة ٧ — اذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة يحرر الموظف المختص محضرا بذلك ويرسله الى النيابة العمومية مصحوبا بمحضر أخذ العينة وتقرير المعمل .

ويقوم الموظف المختص فى نفس الوقت بضبط البضائع التى أخذت منها العينات ضبطا مؤقتا ويحرر بذلك محضرا يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الآتية بعد .

مادة ٨ — اذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بقمع التدليس والغش أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له فتضبط البضائع المشتبه فيها بصفة وقتية وتوضع تحت أختام بالجمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها .

ويحرر محضر بذلك يثبت فيه ما يأتى :

(١) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المضبوطة.

(٣) اسم صاحب البضاعة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٤) الوقائع التى تحمل على الاعتقاد بان هناك مخالفة للقانون أو المرسوم أو القرار مع بيان المادة أ المواد التى حصلت مخالفتها .

(٥) إثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة مقدارها وثمنها .

(٦) الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان ما يقدمه من المستندات.

(٧) إمضاء صاحب البضاعة أو من يمثله أو إثبات رفضه ١٠

(٨) إمضاء محرر المحضر.

وتوضع المواد المضبوطة لدى صاحب الشأن وفى حالة امتناعه عن ذلك تحفظ فى مكان يختاره محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر.

يقوم محرر الضبط فى هذه الحالة بأخذ خمس عينات من المواد المضبوطة بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله تسلم عينتان منها له وترسل واحدة الى المعمل المختص لتحليلها وتحفظ العينتان الباقيتان لتكونا رهن أمر القضاء ويتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذا القرار.

مادة ٩ — يقدم محضر الضبط فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابعة والثامنة الى القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال لتأييد عملية الضبط خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط.

مادة ١٠ — اذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القرار

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٨ مارس ١٩٤٣ — قرار

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ باعتبار موظفى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

قرر :

مادة ١ — يعين موظفو قسمى البحوث والتفتيش بادارة مكافحة الغش الذين لا تقل وظائفهم عن الدرجة السابعة لمراقبة تنفيذ أحكام القوانين المبينة فيما يلى:

(١) القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون.

(٢) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

(٣) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٨ أبريل ١٩٤٣ — قرار

بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

قرر :

مادة ١ — يعين لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولاحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى :

(١) مفتشو الزراعة ووكلاؤهم المهندسون الزراعيون والمعاونون ومساعدو المعاونين .

(٢) الموظفون الفنيون بقسم الكيمياء

(٣) المفتشون البيطريون .

(٤) رئيس معامل الصناعات الزراعية بقسم البساتين ورئيس محطة اختبار البذور ورؤساء الفحص بالمحطة المذكورة ورئيس فرع الخضر ومساعدوه الفنيون .

(٥) مدير قسم تربية الحيوان والدواجن ووكيله ورئيس فرع الألبان به .

(٦) الأطباء البيطريون الموظفون بحديقة الحيوان (قرار ٤ أكتوبر ١٩٤٥)

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٩ فبراير ١٩٤٨ — مرسوم

بتنظيم صناعة رجيع الأرز وتجارته

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز استيراد رجيع الأرز المعد لتغذية الحيوان أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون ناتجا من ضرب الأرز وتبييضه فى ذات العام .

(ب) أن يكون مسحوقا ناعما ذا لون سمنى أدكن (غامق) وله رائحة مميزة ومقبولة وطعم سكرى وخاليا من التكتل والعفن والزنخ .

(ج) أن يكون خاليا من الملح والجبس .

(د) ألا تقل فيه نسبة البروتين الخام عن ١٢٪ ونسبة الكربوهيدرات (المواد الذائبة الخالية من الأزوت) عن ٤٢٪ وألاتزيد نسبة الألياف الخام على ١١٪ ونسبة الرماد على ١٢٪

أما الرجيع غير المعد لتغذية الحيوان فيجب أن يوضع عليه بيان يدل على ذلك بالكيفية التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه .

مادة ٢ — لا يجوز تداول رجيع الأرز إلا بالوزن على أن يكون وحدة الوزن هى الطن ومضاعفاته وأجزاؤه .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والزراعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٤ مارس ١٩٤٢ — مرسوم

بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمنع التدليس والغش ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — أصناف الجبن المعروفة باسم جغرافى يدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج يمنع بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تحمل بيانا عن الجهة التى صنعت فيها مكتوبا باللغة العربية بحروف ظاهرة تمنع من كل لبس . ويحدد وزير التجارة

والصناعة بقرار يصدره بالكيفية التى يوضع بها البيان على المنتجات [1] .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٦ أبريل ١٩٤٢ — قرار
خاص بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا ؛

قرر :

مادة ١ — يوضع بيان الجهة التى صنعت فيها أصناف الجبن المعروفة باسم جغرافى يدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج على قطع الجبن الكاملة أو أغلفتها الداخلية والخارجية .

واذا كانت قطع الجبن قد فصل عنها الجزء أو الغلاف الذى يحمل بيان الجهة المصنوعة فيها فيجب وضع بطاقة على الجبن يكتب عليها البيان سالف الذكر

ويجب أن يكتب البيان باللغة العربية بحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ارتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر على الجبن أو أغلفته الداخلية والخارجية ، ولا يقل فى أى حال من الأحوال عن ثلاثة مليمترات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ .

---

٣١ مارس ١٩٤٧ — مرسوم
بتنظيم تجارة الحناء

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

---

(١) صدر قرار ٢٦ ابريل ١٩٤٢ بتحديد كيفية وضع البيانات وهو منشور بعد .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز استيراد الحناء أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أوحيازتها بقصد البيع إلا فى عبوات تحمل البيانات الآتية :

(ا) وزن الحنا الصافى بالكيلو جرام أو مضاعفاته أو اجزائه .

(ب) جهة الانتاج سواء أكانت الحناء من المحصولات المحلية أم مستوردة من الخارج .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات .

مادة ٢ — يجب أن يثبت من الفحص الميكروسكوبى خلو الحناء أو مسحوقها من المواد الغريبة ، وألا تزيد نسبة الرماد فى الأوراق المجففة بالذواء أو فى المسحوق على ١٥٪

ولا تجوز إضافة أية مادة ملونة الى المسحوق .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ يوليه ١٩٤٧ — قرار رقم ٣٢٠

بكيفية وضع البيانات على عبوات الحناء

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة الحناء ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة الحناء على عبوات الحناء باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابته اللون بالترتيب الآتى :

(ا) كلمة « حناء » .

(ب) الوزن الصافى .

(ج) جهة الانتاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٧ يوليه سنة ١٩٤٧

٧ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم

بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — زهرة الغسيل هى المادة الملونة المصنوعة من الالترامارين النقى وبيكربونات الصودا التى لا تقل نقاوتها عن ٩٥٪ وفى حالة صنعها على هيئة قطع تضاف إليها مادة عضوية رابطة لا تزيد على ٥٪ .

مادة ٢ — لا يجوز استيراد زهرة الغسيل أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أوحيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت معبأة فى عبوات وزنها الصافى لا يقل عن عشرة جرام فى الزهرة الناعمة (البودرة) وعن ١٣ جرام فى الزهرة القطع وأن تكون من إحدى الرتب الآتية :

(١) زهرة نمرة ١ وهى التى تحتوى على ٣٠٪ على الأقل من الالترامارين النقى .

(٢) زهرة نمرة ٢ وهى التى تحتوى على ٢٢½٪ على الأقل من الالترامارين النقى .

(٣) زهرة نمرة ٣ وهى التى تحتوى على ١٥٪ على الأقل من الالترامارين النقى .

مادة ٣ — يجب أن توضع على عبوات الزهرة وغلفها بيانات بترتيبها والوزن الصافى للزهرة .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها .

مادة ٤ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣ يولية ١٩٤٧ — قرار رقم ٣١٨

بكيفية وضع البيانات على عبوات زهرة الغسيل وغلفها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها على عبوات الزهرة وغلفها باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون بالمقاسات الآتية :

(ا) بالنسبة إلى الزهرة القطع يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن ثلاثة ملليمترات .

(ب) بالنسبة إلى عبوات الزهرة الناعمة يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن خمسة ملليمترات .

(ج) بالنسبة إلى الغلف الخارجية لعبوات الزهرة الناعمة أو القطع يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن سنتيمتر واحد

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧

---

٣١ مارس ١٩٤٧ — مرسوم

بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز استيراد السجاد والأكلمة اليدوية أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مصنوعة طبقاً للمواصفات الآتية :

بالنسبة الى السجاد : تكون سداها من خيوط القطن أو الكتان أو الصوف وتكون الوبرة من صوف الأغنام أو وبر الجمل أو الحرير بأنواعه ويكون

التفويت (الليفق) من أحد الخامات المتقدم ذكرها .

بالنسبة إلى الأكلمة : تكون سداها من خيوط القطن أو الكتان أو الصوف ولحمتها من صوف الأغنام أو وبر الجمل أو الحرير بأنواعه .

وفى السجاد والأكلمة المصبوغة يجب أن تكون الألوان ثابتة ضد الاحتكاك وضد الماء وألا تقل درجة ثبات اللون ضد الضوء عن $\frac{٥}{٨}$

مادة ٢ — لا يجوز استيراد المنتجات المشار اليها فى المادة السابقة أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مصحوبة ببيان يدل على نوعها سجاداً كانت أو أكلمة وعلى الخامات المستعملة فى صناعتها وعدد الفتل فى السنتيمتر الطولى فى الأكلمة وعدد العقد فى السنتيمتر المربع فى السجاد ونوع غزل الصوف إذا كان يدوياً أو آلياً فى النوعين وطريقة الغزل الآلى إن كان ممشطاً أو مندوفاً .

ويكون وضع هذا البيان بالكيفية التى تحدد بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ يونية ١٩٤٧ — قرار رقم ٢٩٧
بكيفية وضع البيانات على السجاد والأكلمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها باللغة العربية بكيفية واضحة وبحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد ، وذلك على قطعة من القماش تحمل خاتم المصنع المنتج ولا يقل مقاسها عن ٨ × ١٢ سنتيمترا وتخاط خياطة دقيقة محكمة بأحد أطراف السجادة أو الكليم من الخلف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من ٧ يولية سنة ١٩٤٧ .

١٩ مارس ١٩٤٢ — مرسوم

بتنظيم بيع الشاى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت .

مادة ١ — لا يجوز بيع الشاى المعبأ فى صناديق أو أغلفة أو أوعية أو أية عبوة أخرى ، وكذلك لا يجوز طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان مصحوباً ببيان مصدره ونوعه (ناعم أو خشن) ووزنه الصافى .

ومع ذلك يجوز إذا كان وزن العبوة يقل عن عشرة جرامات الاكتفاء بكتابة وزن وعدد كل مجموعة من تلك العبوات على العلبة .

وإذا كان الشاى مخلوطاً بأصناف مختلفة المصادر توضع على العبوة عبارة « شاى خليط » ويبين مصدر كل صنف من أصناف الخليط وإذا كان الشاى اليابانى أو الصينى من ضمن أصناف الخليط فيجب فى هذه الحالة إيضاح نسبته.

مادة ٢ — يجب أن يوضع على الصناديق أو الأوعية الموضوع بها الشاى الذى يباع أو يطرح أو يعرض للبيع أو يحاز بقصد البيع ساثباً بيان بمصدره ونوعه .

مادة ٣ — لا تسرى أحكام المواد السابقة على مستحضرات النباتات الطبية التى تباع تحت تسمية (شاى) على أن يوضع على عبواتها بيان يدل بوضوح على جنس الناتج وخواصه .

مادة ٤ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم[1] .

مادة ٥ — بدون إخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون يعاقب كل من خالف أحكام هذا المرسوم بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) صدر تنفيذا لهذه المادة قرار ١٨ مايو ١٩٤٢ وهو منشور بعد .

١٨ مايو ١٩٤٢ — قرار

بكيفية وضع البيانات الدالة على مصدر الشاى ونوعه ووزنه

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الشاى ؛

قرر :

مادة ١ — يكتب البيان الدال على الوزن باحدى وحدات الوزن المقررة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس .

مادة ٢ — يكتب البيان الدال على مصدر الشاى الذى يباع فى عبوات من العلب أو الأغلفة أو غيرها وكذلك نوعه ووزنه باللغة العربية بحروف لا يقل ارتفاعها عن ارتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر مكتوب على نفس العبوة ولا يقل فى أى حال من الأحوال عن ثلاثة ملليمترات .

مادة ٣ — يكتب البيان الدال على مصدر الشاى الذى يباع سايبا وكذلك نوعه باللغة العربية على الصناديق أو الأوعية الموضوع بها بحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة سنتيمترات .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ .

---

٨ مايو ١٩٤٩ — قرار

ببيان الحالات التى يعتبر فيها الشاى المستورد مغشوشا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر الشاى المستورد مغشوشاً اذا لم تتوافر له كل الشروط الآتية :

(ا) أن يكون محتفظاً بخواصه الطبيعية وخالياً من المواد الملونة والمواد الضارة والمواد الغريبة .

(ب) ألا تقل نسبة الخلاصة المائية فيه عن ٣٠٪ .

(ج) ألا تقل نسبة الكافيين فيه عن ١,٥٪ .

(د) ألا تزيد نسبة الرماد فيه على ٧٪ على أن يذوب منه فى الماء النصف على الأقل .

(ه) ألا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ١,٥٪ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ يولية ١٩٤٩ — مرسوم

بفرض حد أدنى من العناصر النافعة فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وفى المواد القاتلة للطفيليات والحشرات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز بيع المواد المستعملة فى غذاء الحيوان أو المواد القاتلة للطفيليات والحشرات أو عرضها أو طرحها للبيع إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والنسب الواردة بالكشوف الملحقة بهذا المرسوم على ألا تقل العناصر الداخلة فى تركيبها عن الحد الأدنى المبين أمام كل منها .

مادة ٢ — يجب أن يذكر على عبوات المبيدات والمواد القاتلة للطفيليات والحشرات نسب العناصر الفعالة المكونة لها أما المواد المحتكرة منها بواسطة الشركات أو الأفراد فيجب أن يذكر على عبواتها بوضوح العناصر الأصلية الداخلة فى تركيبها وطرق استعمالها والآفات التى تعالج بها ومدة تخزينها .

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والتجارة والصناعة ، تنفيذ هذا المرسوم ، كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مواصفات مواد العلف

١ — كسب بذرة القطن :

هو متخلفات عملية عصر بذرة القطن وإما أن يكون كسباً مقشوراً أو غير مقشور ويكون على هيئة ألواح أو مجروش أو مسحوق ويجب أن يكون لونه زاهياً مصفراً إذا كان مقشوراً وبنياً يميل للاخضرار إذا كان غير مقشور حسن الرائحة والطعم خالياً من التعفن والحشرات والمواد الغريبة كالمسامير وقطع الحديد وبشرط ألا تزيد نسبة الأتربة والرمال عن ١٪ وحدة الوزن الطن . يجب ألا تقل نسبة البروتين الخام فى المقشور عن ٤٠٪ وفى غير المقشور عن ٢٢,٥٪ وألا تزيد نسبة الألياف فى المقشور عن ١٠٪ وفى غير المقشور عن ٢٣٪ .

٢ — كسب بذرة الكتان :

هو متخلفات عصر بذرة الكتان لونه رمادى ضارب إلى الحمرة (بنفسجى) بأقراصه قشور لامعة هى قصرات البذور ومواصفات كسب بذرة الكتان الجيد هى نفس مواصفات كسب بذرة القطن ويجب ألا تقل نسبة البروتين الخام به عن ٢٩٪ وألا تزيد نسبة الألياف الخام عن ٩٪ والمواد الغريبة عن ٧٪

٣ — كسب بذرة السمسم :

هو متخلفات عصر بذرة السمسم لونه رمادى صافى أو أحمر غير معتم نتيجة اختلاطه بالأتربة وباقى مواصفاته هى كما سبق ايضاحه فى مواصفات كسب بذرة القطن على ألا تقل نسبة البروتين الخام به عن ٣٦٪ وألا تزيد نسبة الألياف الخام عن ٦٪

٤ — كسب فول السودانى :

هو متخلفات عصر فول السودانى لونه أبيض أو أبيض رمادى مذاقه حلو ورائحته زيتية مقبولة ومواصفات كسب الفول السودانى الجيد هى نفس مواصفات كسب بذرة القطن الجيد وهو إما مقشورا أو غير مقشور . فالمقشور يجب ألا تقل نسبة البروتين الخام به عن ٤٢٪ وألا تزيد نسبة الألياف الخام عن ٨٪ أما غير المقشور فانه تجب ألا تقل نسبة البروتين الخام به عن ٣٢٪ وألا تزيد نسبة الألياف الخام عن ٢٤٪

٥ — رجيع الكون :

هو ناتج ضرب الأرز بالطرق الأفرنجية ويجب أن يكون خالياً من قشور الأرز الخارجية والملح ذا رائحة مقبولة وطعم سكرى خالياً من الحشرات والتكتل والتعفن والزناخة ويكون لونه أبيض مصفراً (سمنى غامق) ويكون خالياً من الجبس وكافة الشوائب ناتجاً من ضرب محصول أرز نفس العام ويجب ألا تقل نسبة الكربوليدرات عن ٤٢٪ والبروتين الخام عن ١٢٪ وألا تزيد نسبة الألياف الخام به عن ١١٪ والرماد عن ١٢٪

٦ — الجعة :

عبارة عن جنين حبوب الأرز ويشترط أن تكون خالية من جميع القشور وكافة الشوائب ولا يكون لونها متغيراً وأن تكون خالية من التعفن حسنة الرائحة وألا تقل نسبة البروتين الخام بها عن ١٨٪

٧ — النخالة

يوجد نوعان من النخالة خشنة وناعمة فالخشنة عبارة عن القشرة الخارجية للحبوب الناتجة من النخل بعد الطحن ويشترط أن تكون خالية من الشوائب والحشرات والتكتل الناشئ عن التعفن أو الحشرات ذات رائحة مقبولة ويكون لونها أصفر خالياً من السواد الناتج عن بعض الفطريات التى تصيب الحبوب ويجب ألا تقل

نسبة البروتين الخام بها عن ١٠ وألا تزيد نسبة الألياف عن ١٣ ٪ أما النخالة الناعمة فهى ناتجة من نخل الحبوب بعد طحنها واستخلاص النخالة الخشنة منها ويجب أن تكون خالية من الشوائب والحشرات وبويضاتها والتكتل ذات رائحة مقبولة ويجب ألا تقل نسبة البروتين الخام بها عن ١١ ٪ وألا تزيد نسبة الألياف عن ١٠ ٪

٨ — دريس البرسيم :

يجب أن يكون ناتجاً من الحشة الثانية أو الثالثة بحيث لا تتعدى شهر أبريل من برسيم مسقاوى من محصول نفس العام . والجيد منه ما كان لونه أخضر محتوياً على الأوراق الكاملة والسيقان تام الجفاف ليست له رائحة عفنة وكذلك يجب أن يكون نظيفاً خالياً من العفونة والرطوبة والمواد الغريبة كالطين وخاليا من الحشائش التى تنمو فى البرسيم . وحدة الوزن الطن . يجب أن لا يقل البورتين به عن ١١ ٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٢

٩ — الأتبان :

يجب أن يكون التبن من محصول جديد وأن يكون من دراس النورج من دراس الماكينة المعادل لدراس النورج من حيث الطول أو الماكينة التى بها آلة تنعيم بشرط أن لا يزيد طول القطعة عن ٤ سم . ويجب أن يكون التبن نظيفاً خالياً من العفونة والقصلة الغليظة والأتربة ذا رائحة جيدة وأن لا تزيد الرطوبة بها عن ١٠ ٪

١٠ — الشعير والفول والذرة الشامية والأذرة المكانس والرفيعة :

مواصفات هذه الحبوب موجودة فى ملف ٢ — ١ - ٤٢ وتتناول معدل النظافة ونسبة الإصابة بالسوس ونسبة الحبوب المسوسة والضامرة الخ .

ملاحظة هامة :

النسب المئوية للعناصر الغذائية المختلفة الموضوعة للمواد المذكورة آنفاً تدل على أقل ما يسمح له للمادة المتوسطة الموجودة (مع مراعاة التجاوز المسموح به فى التحليل)

ومن رأينا أن المادة التى تحتوى على نسبة أقل فى البروتين الخام أو الكربوئيدرات الذائبة وأزيد فى الألياف وتنطبق عليها باقى المواصفات لا ترفض وانما يخصم من ثمنها ما يعادل الفرق .

مواصفات المبيدات الحشرية

سلفات النيكوتين :

يجب أن لا تقل نسبة النيكوتين فى سلفات النيكوتين عن ٤٠ ٪ بالوزن .

سلفات النحاس :

(١) يجب أن تكون على شكل بلورات صغيرة الحجم ولونها أزرق غامق.

(٢) يجب أن لا تقل نسبة سلفات النحاس المائية (نح كب ١° ٠٥٤ يد١٢° فيها عن ٩٨٪.

(٣) ألا تحتوى إلا على آثار من الحديد أو مركباته .

فوسفيد الزنك :

يجب أن لا تقل نسبة الفوسفور الفعال عن ١٩٪

زرنيخيت الصوديوم :

(١) يجب أن تكون على حالة مسحوق أو حبيبات صغيرة .

(٢) يجب أن تحتوى على ٧٢٪ على الأقل أوكسيد زرنيخوز ز $\frac{١}{٣}$

ثانى كبريتور الكربون :

(١) الكثافة ١,٢٧٢ عند درجة ١٥ مئوية .

(٢) درجة الغليان ٤٦ — ٤٧ درجة مئوية حيث يتبخر ما لا يقل عن ٩٥٪ عند ضغط ٧٦٠ سم .

(٣) يجب ألا يحتوى على مقادير تذكر من الكبريت ويكون خالياً من كبريتور الايدروجين (الايدروجين المكبرت .)

فلوسليكات الباريوم :

يجب ألا تقل نسبة فلوسليكات الباريوم (باس فل ٦) عن ٩٠٪

فلوسليكات الصوديوم :

لا تقل نسبة فلوسليكات الصوديوم عن ٩٨٪

مسحوق كبريت العامود :

(١) لاتقل نسبة الكبريت عن ٩٨٪

(٢) ألا تزيد نسبة المواد الغير قابلة التسامى على ٠٠,٥٪

(٣) النعومة — يجب ان يمر ٩٠٪ منه على الأقل من منخل عدد ثقوبه ٣٠٠ ثقب فى البوصة الطويلة وهذا ما يعادل (٣٠) درجة تناسل عند درجة ١٧,٥ درجة مئوية .

(٤) مفعوله متعادل وخالى من الكبريتور .

حامض الكبريتيك :

(١) يجب ألا يقل حامض الكبريتيك فيه عن ٩٦٪

(٢) خال من حامض الأزوتيك .

(٣) الكثافة — ١,٨٤٠ عند درجة ١٥ مئوية تعادل ٦٦٪ بومية .

سيانور الصوديوم :

(١) يجب ألا تقل نسبة السيانوجن عن ٥٠٪

(٢) يجب ألا يحتوى على أكثر من ٠٠٥٪ كلور الصوديوم أو البوتاسيوم .

كازينات الكالسيوم :

به ٢٠٪ كازين ، ٨٠ جير مطفى وتكون كازينات الكالسيوم خالية من الدهن.

خلات النحاس الزرنيخية (أخضر باريس أو أخضر بورانيا أو ما يشابههه):

(١) يجب ألا يقل أوكسيد الزرنيخور عن ٥٤٪

(٢) يجب ألا يزيد أوكسيد الزرنيخور القابل للذوبان فى الماء عن ٤,٥٪

(٣) الكثافة الظاهرية للمسحوق لا تزيد عن ٠,٩

المريتول — الفرميسيل وما يشابههما .

(١) يجب ألا يقل حامض أوكسيد الزرنيخيك عن ١٩٪

(٢) يجب ألا يزيد خامس أوكسيد الزرنيخيك القابل للذوبان فى الماء عن ٧٥٪ .

زرنيخات الكالسيوم :

(١) يجب ألا يقل خامس أوكسيد الزرنيخيك عن ٤٠٪

(٢) يجب ألا يزيد خامس أوكسيد الزرنيخيك القابل للذوبان فى الماء عن ٥٠٪

(٣) النعومة — يمر مالا يقل عن ٩٥٪ من منخل عدد ثقوبه (٣٠٠ ثقب) فى البوصة الطولية .

زرنيخات الرصاص :

(١) يجب ألا يقل أكسيد الزرنيخيت عن ٣١٪

(٢) يجب ألا يزيد أكسيد الزرنيخيك القابل للذوبان فى الماء عن ٥٪

الجير الحى :

(١) يجب أن يكون من النوع السلطانى وخاليا من الزلط والصرفان الناعم .

(٢) ألا يحتوى على كربونات الكالسيوم .

الفوسفات المعدنى :

(١) يجب ألا يقل فوسفات الكالسيوم ثلاثى القاعدة عن ٥٦٪ .

(٣) النعومة — يمر مالا يقل عن ٩٥٪ من منخل عدد ثقوبه (٣٠٠) ثقب فى البوصة الطولية .

قاتلسوس :

(١) يجب ألا يقل الكبريت عن ١٦٪

(٢) يجب ألا يقل فوسفات الكالسيوم ثلاثى القاعدة عن ٤٧٪

(٣) النعومة — يمر مالا يقل عن ٩٠٪ منه من منخل عدد ثقوبه (٣٠٠) ثقب فى البوصة الطولية .

مواصفات المستحلبات الخاصة برش الموالح .

(أ) المستحلبات :

(١) أن يكون مستحلبا ثابتا مكونا من زيت معدنى خفيف وماء مع المادة المستحلبة الكافية .

(٢) يحتوى المستحلب على نسبة من الزيت بين ٧٥–٨١٪ .

(٣) اذا كانت المادة المستحلبة هى النشادر والكازين فتكون نسبة النشادر من ٠,٩ – ١٥٪ والكازين ١,٥٩٪ ١,٦٥٪

(ب) الزيت الداخل فى تركيب المستحلب :

(١) الوزن النوعى على ٦٠ ف ٠.٨٣٠ – ٠.٨٧٠ .

(٢) اللزوجة (سيبولت) على ١٢٢ ف – ٤٦ – ٦٠ .

(٣) درجة التقطير يبتدئ التقطير على درجة ٢٥٠٪ س–٣١٠ س يقطر ٥٠٪ منه على درجة ٣٥٠ س – ٣٦٠ س انتهاء التقطير حوالى ٤٠٠ س .

(٤) نسبة المواد الغير مسلفنه لاتقل عن ٩٢٪ .

الكوبوليت الطبيعى :

لاتقل نقاوته عن ٩٧٪

الكلسيد :

لايقل السيانوجين عن ٥٠٪

السيانوغاز :

لا يقل السيانوجين عن ٢٥٪

ولا يزيد كلورور الصوديوم عن ٣٢

كربونات النحاس القاعدية :

$Cu\,(OH)\,Cu\,Cos$

مسحوق أخضر يحتوى على ٥١٪ ٥٤٪ كربونات نحاس ٣٩–٤٢٪ أيدروكسيد نحاس

كبريتات الحديدوز : $Fe\,So_4\,7H_2O$

بلورات خضراء لاتقل نقاوته عن ٩٧٪ كبريتات الحديدوز المائية

كربونات الباريوم : $Ba\,CO_3$

لايقل نقاوته عن ٩٧٪ من كربونات الباريوم .

كلورور الباريوم : $Ba\,C_{12}$

لاتقل نقاوته عن ٩٧– من كلورور الباريوم .

فلورور الصوديوم : $Na\,F$

لا تقل نقاوته عن ٩٧٪ فلورور الصوديوم .

برمور الميثيل : $CH\,Br$

الوزن النوعى ١,٧

درجة الغليان ٤,٥° مئوية

أوكسيد الأثيلين :
Ethylene oxide CH_2 CH_2 O
درجة الغليان ١٠,٥° م
الوزن النوعى ٠,٨٥٦

ثانى كلورور الأثيلين :
Ethylene dichloride CH_2 CH_2 CL_2
درجة الغليان ٨٣,٧° م
الوزن النوعى ١,٢٤٥

بارادای كلورو بنزين :
P. Dichlorobenzene C_6 H_4 CL_2
يسيح ، يتحول إلى سائل ٥٣,١°م
درجة الغليان ١٧٤,٤°م
الوزن النوعى ١,٤٥٨

أورثودای كلوروبنزين :
سائل درجة الغليان ١٨٠,٣° م
الوزن النوعى ١,٣٠٦

حامض أوليك : Oleic acid
سائل رائق وليس به رواسب ودرجة الحموضة ٩٥ ٪
درجة الغليان ٢٨٦° س
الوزن النوعى ٠,٨٩٤

نشادر :
الكثافة ٠٠ـ٠,٩١٠

كبريت قابل للبلل ؛ :
Wettable Sulfur
يحتوى على ٩٥٪ كبريت
Sublimed, precipitated on ground sulfur -

٥ـ مواد مبللة مثل الكازين والجير المطفى أو الصابون أو الصابونين وغيرها

عسل اسود :
لا يقل كمية السكروز عن ٥٠٪
ويكون خالى من التخمير .

الكازين :
لا يزيد الدهن عن٢٪
الآزوت لايقل عن١٣٪
النعومة بمرمالا يقل عن٩٠٪ منه من منخل عدد ثقوبه ٧٥ مش

المواد المبيدة :
مثل البيرثوم ـ الروتينون ـ د.د.ت ـ الحمكسان ـ وغير ذلك من مستخلصات أو مركبات يجب ذكر كمية المادة الفعالة ونسبتها فى المائة .

---

٣٠ يولية ١٩٤٥ ـ مرسوم بتنظيم تجارة كبريت العامود

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المواد ٣١ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز بيع كبريت العامود أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا فى عبوات تحمل البيانات الآتية

(ا) وزن الكبريت الصافى بالكيلو أو مضاعفاته أو أجزائه .

(ب) مصدره واسم المستورد اذا كان مستوردا من الخارج .

(ج) نسبة الكبريت الصافى ودرجة نعومته .

مادة ٢ — اذا أضيفت الى كبريت العامود مواد أخرى وجب إيضاح نوعها ونسبتها على العبوة .

مادة ٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم والطريقة التى تقفل بها العبوات . (١)

مادة ٤ — تسرى أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر .

مادة ٥ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ فبراير ١٩٤٦ — قرار

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٥ بتنظيم تجارة كبريت العامود ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ من المرسوم الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٥ بتنظيم تجارة الكبريت العامود على نفس العبوات باللغة العربية وباحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بحروف ظاهرة وبخط واضح غير قابل للمحو .

مادة ٢ — يعبأ الكبريت الصحيح فى صناديق من الخشب محكمة القفل محزمة بالشمبر ويعبأ الكبريت المطحون (البودرة) فى جوالات من الخيش موثوقة بدوبارة ومختوم بالرصاص .

وتعبأ الكميات الصغيرة من الصنفين المتقدم ذكرهما فى أكياس من الورق محكمة القفل باللصق .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر تنفيذا لهذه المادة قرار ٣ فبراير ١٩٤٦ المنشور بعد

٥ مايو ١٩٤٧ — مرسوم
بتنظيم تجارة ماء الكلونيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩) — لا يجوز استيراد ماء الكولونيا أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل بيانا بنسبة الكحول فى درجة حرارة ١٥ مئوية ، مع ذكر كيفية حساب هذه النسبة ان كانت ظاهرية أو حقيقية ، ويجب ألا تقل نسبة الكحول الحقيقية فى الحالتين عن ٥٠٪ من مجموع حجم السائل ؛

مادة ٢ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيان المنصوص عليه فى هذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ يولية ١٩٤٧ — قرار رقم ٣١٦
بكيفية وضع بيان بنسبة الكحول فى ماء الكلونيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلونيا باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون فى موضع ظاهر من العبوة والغلاف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧

٢٢ يونيه ١٩٤٢ — مرسوم
بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية[1]

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥) — لا يجوز أن تستورد أو تباع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحاز بقصد البيع أثواب المنسوجات القطنية سواء أكانت مقصورة أم غير مقصورة ، بيضاء أم مصبوغة ، أم كانت منسوجة بخيوط مصبوغة أم مطبوعة أم مصقولة أم ملمعة أم مصنوعة بصفة خصوصية . وكذلك أنواع التول والحاز سواء أكانت للناموسيات أم للملابس أم لزجاج الشبابيك أم لغيرها ما لم تكن مطوية ومرقمة على الطريقة الآتية :

(١) أن يكون الثوب منها مطويا من أوله الى آخره على طول لا يختلف قياسه عن المتر أو الياردة (٠,٩١٤٣٩٩) على حسب الاحوال أو كسور ثابته لأحد هذين المقياسين أى النصف أو الثلث أو الربع من المتر أو الياردة .

(٢) أن يرقم بشكل ظاهر على كل ثوب العدد الصحيح للأمتار أو الياردات التى يشتمل عليها الثوب أو العدد الصحيح من كسور هذين المقياسين ولهذا الغرض يجب أن يوضح بحسب الأحوال بعد الأرقام الدالة على عدد الأمتار أو الياردات أو كسور المتر أو الياردة كلمة « متر » أو « ياردة » أو كلمة « نصف » أو « ثلث » أو « ربع » من المتر أو الياردة .

ولا يسرى هذا الحكم على المنسوجات القطنية التى يقضى العرف التجارى بعرضها للبيع أثوابا ملفوفة .

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — لا يجوز أن تستورد أو تباع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحاز بقصد البيع خيوط القطن بما فيها الخيوط التى تستعمل فى الخياطة أو الرفو أو التطريز أو الحياكة أو غير ذلك سواء كانت بيضاء أو مصبوغة

---

(١) نصت المادة الثالثة من مرسوم ٣٠ اكتوبر ١٩٤٥ على ما يأتى :

"تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة الا من التاريخ الذى يحدده وزير التجارة والصناعة بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية " .

وسواء كانت مطوية على بكر أو مواسير أو ملفات أو ورق أو فى ربط أو شلل أو كانت مطوية أو مصنوعة بأى شكل آخر مالم يكن مبينا على كل وحدة منها فى مكان ظاهر وبوضوح تام مايدل على حقيقة طولها بالأمتار أو الياردات أو حقيقة وزنها باحدى وحدات الوزن المقررة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك نمرة الخيط

وفيما يتعلق بالخيوط القطنية المعدة لاستخدامها فى مصانع النسيج يكتفى ببيان وزنها الصافى على عبواتها .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتنظيم تصريف الخيوط القطنية التى تكون موجودة وقت العمل بهذا المرسوم ولاتحمل بيانا بنمرها (١) .

مادة ٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم

مادة ٤ — تطبق أحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبة الأشد التى يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر.

مادة ٥ — يبطل العمل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ وأول يناير سنة ١٩٣٢ الخاصين بطى وترقيم المنسوجات القطنية وترقيم الخيوط القطنية المستوردة من الخارج.

مادة ٦ — على وزراء المالية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٧ أبريل ١٩٤٣ — ق.ار رقم ٨٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بشأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ٤٢٦ فى ٢٧ يونية ١٩٤٨) — يوضع بيان بمقاس المنسوجات القطنية على وجه كل ثوب باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة

(١) صدر قرار ٧ مارس ١٩٤٦ تحديد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للتعرف فى الخيوط التى لاتحمل بيان نمرها .

اللون وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاث سنتيمترات » .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ٤٢٦ فى ٢٧ يونية ١٩٤٨) — يختم كل ثوب بخاتمين من أختام المصنع لايقل ارتفاع كل منهما عن ستة سنتيمترات ويوضع الخاتمان فى بداية الثوب وفى نهايته .

واذا كان الثوب مكونا من قطعتين فأكثر كتب على وجه الثوب عدد القطع التى يتكون منها باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون وبحروف لايقل ارتفاعها عن ثلاثة سنتيمترات وتختم كل قطعة بخاتم واحد من أختام المصنع فى بدايتها وفى نهايتها مع مراعاة أن تختم بداية الثوب ونهايته بخاتمين .

مادة ٣ — يبين على الخيوط القطنية فى مكان ظاهر وبوضوح تام باللغة العربية مقاسها أو وزنها بشرط ألا يقل ارتفاع حروف الكتابة عن ارتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر .

مادة ٤ — يكتب المقاس بالمتر أو أجزائه أو الياردة أو أجزائها ويكتب الوزن بالكيلو أو أجزائه أو مضاعفاته أو الرطل أو أجزائه أو مضاعفاته .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تسرى أحكامه على البضائع المستوردة من الخارج التى تكون قد شحنت من ميناء التصدير خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

---

٢٩ فبراير ١٩٤٨ — قرار رقم ١٣٠

بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ المعدل

بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة التى تشحن من موانئ التصدير اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة.

---

٣ أبريل ١٩٤٦ — مرسوم
بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم يقصد بالأوعية جميع الأوانى والأجهزة والمواسير وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى أو تحضير أو حفظ أو نقل أو تناول المواد الغذائية أو المياه.

مادة ٢ — يجب أن تكون الأوعية المشار اليها فى المادة الأولى مستوفية الاشتراطات المقررة بهذا المرسوم ، أما الأوعية التى تستعمل لغير المواد الغذائية أو المياه فيجب أن تحمل البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وبالطريقة التى يبينها هذا القرار .

مادة ٣ — يجب ألا يزيد مقدار الرصاص عن ١٠ /٠٠ وأكسيد الزرنيخ عن ٠,٠١ /٠٠ فى تركيب .

(١) الأوعية المصنوعة من سبائك المعادن .

(٢) المواسير التى تستعمل فى توصيل المياه المعدنية أو الغازية أو الأشربة أو الخل وخلافها من المواد الغذائية .

(٣) الأدوات التى من شأن استعمالها ملامسة الفم .

(٤) اللفائف المعدنية التى تطوى فيها المواد الغذائية الجافة غير الدهنية .

(٥) الطبقة السطحية من الداخل لعلب المحفوظات .

مادة ٤ — يجب ألا يزيد مقدار الرصاص عن ١٠ /٠٠ وأكسيد الزرنيخ عن ٠١ /٠٠ فى تركيب . :

(١) أوعية الخمور .

(٢) أوعية المواد النشوية .

(٣) أوعية أطعمة الأطفال .

(٤) كبسول الزجاج .

(٥) سيفون زجاجات المياه الغازية.

(٦) اللفائف المعدنية التى تطوى بداخلها المواد الغذائية الدهنية .

(٧) لفائف الفواكه أو التبغ المضغى .

(٨) الأوعية والخراطيم المطاطية التى تستعمل فى الأشربة المختلفة والسدادات والحلمات

مادة ٥ — لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى إصلاح آلات طحن الحبوب أو فى تثقيل الأوانى أو فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها وكذا كرات غسيل الزجاجات والأوعية الأخرى .

مادة ٦ — يجب أن تكون جميع الأوعية والمواد التى تستعمل فى طلائها خالية من المعادن السامة واملاحها ، كالأنتمون والباريوم والكروم والزئبق والزنك والبورانيوم والنحاس ومشتقات اليانوجين وذلك فيما عدا ما نص عليه صراحة فى هذا المرسوم .

وكذلك لا يجوز طلاء الأوعية المعدنية من الداخل ولا الأوعية غير المعدنية من الداخل أو من الخارج بالألوان الضارة بالصحة.

مادة ٧ — لا يجوز أن تحتوى الطبقة المزججة فى الأوعية الفخارية أو الصاجية مواد تحتوى أملاح الرصاص أو الزرنيخ أو الزنك أو غيرها من أملاح المعادن السامة التى تذوب بتعرضها لمحلول ٤ ٪ حمض الخليك لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة الغرفة العادية .

مادة ٨ — لا يجوز تبطين الأوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك ، ويستثنى من ذلك مواسير وخزانات المياه العادية .

مادة ٩ — لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبييضها ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبييض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة ومستوفية الاشتراطات الواردة بالمادة الحادية عشرة من هذا المرسوم وأن تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

ويسمح باستعمال النحاس الأصفر فى الهاون والميزان دون تبييض وبالاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد كلفائف ورقية للمواد الغذائية المختلفة كما لا يجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها .

ويجب أن تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة .

مادة ١١ — يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ والمواد الغريبة كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة ويجب ألا تحتوى المواد التى تستعمل فى تنظيفها معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ — لا يجوز أن يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبييض الأوعية مادة الرصاص بنسبة تزيد عن ١٪ وأوكسيد الزرنيخ بنسبة تزيد عن ٠٫٠١٪ أو يحتوى المعادن السامة المبينة فى المادة السادسة .

مادة ١٣ — لا يجوز اجراء عملية لحام الأوعية بقصدير تزيد فيه نسبة الرصاص عن ١٠٪ وأكسيد الزرنيخ عن ٠٫٠١٪ أو يحتوى أية مادة سامة من المنصوص عليها فى المادة السادسة ماعدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو بسبائكه .

مادة ١٤ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ مايو ١٩٤٦ — مرسوم

بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر المواد الملونة العضوية الصناعية والطبيعية — عدا ماكان منها مدرجا فى الجدولين رقمى ١ و٢ الملحقين بهذا المرسوم (١) ضارة بالصحة فلا يجوز استعمالها فى تلوين المواد الغذائية أو فى المواد التى تلامسها .

ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف الى الجدولين المتقدم ذكرهما من المواد الملونة مايثبت صلاحيته للاستعمال فى المواد الغذائية كما له أن يحذف منهما ما يثبت ضرره بالصحة .

مادة ٢ — يجب أن تتوافر فى المواد الواردة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى الشروط الآتية :

(١) أن تكون نقية تجارية .

(٢) ألا تزيد نسبة الزرنيخ (ز) « أكسيد الزرنيخو (As_2O_3) على $\frac{1}{3}$ عشرة أجزاء فى المليون .

(٣) ألا تزيد نسبة ماتحتويه من الرصاص (رصاص PB) على عشرة أجزاء فى المليون .

---

(١) نشر هذان الجدولان بعدد الوقائع ٥٠ لسنة ١٩٤٦

(٤) الا تحتوى على الاطلاق احدى المواد الآتية :

أنتيمون ، باريوم ، معدن الكروم ، زئبق ، زنك ، قصدير ، بورانيوم ، مشتقات السيانوجين والنحاس .

فاذا لم تتوافر فى هذه المواد الشروط المتقدمة اعتبرت ضارة بالصحة .

مادة ٣ — لا يجوز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى الا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المواد الا اذا توفرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ويقدم طلب التسجيل من أصحاب المصانع أو ممن يمثلونهم الى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتى :

(١) عينتين من المواد الملونة بكميات كافية للفحص .

(٢) بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة .

(٣) ثلاث عينات من كل من البطاقات والعبوات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع سواء بالجملة أو بالتجزئة ويجب أن تدون على البطاقة البيانات الآتية :

(ا) اسم الصانع أو صاحب المصنع وعنوانه .

(ب) عنوان المصنع .

(ج) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

(٤) مصاريف فحص الطلب وقدرها جنيه مصرى .

فاذا قبل الطلب تقوم وزارة الصحة العمومية بقيد المادة الملونة فى سجلاتها مقابل دفع رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات مصرية وتمنح الطالب شهادة بتسجيل المادة الملونة موضحا بها الرقم الذى قيدت المادة به فى سجلاتها .

ولا يجوز بيع المواد الملونة التى سجلت أو عرضها أو طرحها للبيع الا بعد أن تلصق على الغلاف الخارجى للعبوات الموضوعة فيها بطاقات تدون فيها علاوة على البيانات الواردة فى البند رقم (٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة رقم التسجيل وتاريخه وكذلك مايدل على أن هذه المادة معدة لتلوين المواد الغذائية .

مادة ٤ — يجب أن تدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد وطريقة استعمالها والأغراض التى تستعمل فيها .

فاذا كانت المواد الملونة من المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما

فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب علاوة على ذلك ايضاح ما يأتى على البطاقة :

(ا) اسم وعنوان صاحب المصنع.

(ب) عنوان المصنع .

(ج) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة

ولا يجوز تسليم المواد الملونة المعدة لتلوين المواد الغذائيه الا بعد تحليلها فى معامل وزارة الصحة العمومية ، فاذا ثبت من هذا الفحص توافر الشروط المدونة فى المادة الثانية أصبح لصاحبها الحق فى تسلمها بعد وضع بطاقة على الرسالة أو الطرد مبين عليها ما يأتى :

(١) الرقم المسلسل لفحص معامل وزارة الصحة العمومية .

(٢) تاريخ الفحص .

(٣) ختمها بختم واضح وغير قابل للمحو بالعبارة الآتية :

«يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية والمواد التى تلامسها» .

وادا اتضح من الفحص عدم مطابقتها لما تقدم يستبدل بالبطاقة الأصلية بطاقة أخرى مكتوب عليها العبارة الآتية :

«غير صالحة لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها» .

مادة ٥ — لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى .

مادة ٦ — على وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢١ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم

بايجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المواد الغذائية التى تباع عادة بالوزن أو بالكيل والمعبأة فى صناديق أو أوعية أو غلف أو أية عبوة أخرى لايجوز استيرادها أو بيعها أو عرضها أوطرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت تحمل بيانا بوزنها الصافى أوكيلها .

وفى حالة تعذر بيان الوزن الصافى يبين الوزن التمائم مقرونا بوزن العبوة التى يقرها العرف التجارى

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى يوضع بها البيان .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ يولية ١٩٤٧ — قرار رقم ٣١٩

بكيفية وضع بيان وزن أوكيل المواد الغذائية المعبأة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ بايجاب بيان وزن أوكيل المواد الغذائية المعبأة.

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ بايجاب بيان وزن أوكيل المواد الغذائية المعبأة باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون فى موضع ظاهر من العبوة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٨ يولية سنة ١٩٤٧ .

---

٧ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم

ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز استيراد المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت تحمل بيانا بمصدرها .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى يوضع بها هذا البيان.

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣١ مارس ١٩٤٩ — قرار رقم ١١٧
بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤١ بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها . والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٧ وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها باللغة العربية ، بخط واضح فى موضع ظاهر من الموقد والمشعل بالكيفية الآتية :

(ا) بطريقة الحفر أو ببطاقة معدنية تلحم فى مكان ظاهر من الموقد سواء كان من انواع ذات الضغط أو ذات الفتيل .

(ب) بالخط البارز بالنسبة الى مشاعل المواقد ذات الضغط .

(ج) بمادة ثابتة اللون بالنسبة الى مشاعل المواقد ذات الفتيل .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليهما .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فائض الإلتزام والرزقة

صفحة

٤ مارس ١٨٨٩ — دكريتو — استبدال مرتبات فائض الالتزام التى تقل عن خمسة جنيهات بنقود ٣٢١٤

١٦ يونيه ١٨٩٠ — أمر عال — استبدال كافة مرتبات فائض الالتزام ٣٢١٥

٥ أبريل ١٨٩١ — دكريتو — مرتبات فائض الالتزام التى تقل عن ٣٠٠ مليم شهريا ٣٢١٥

٢٩ يناير ١٨٩٤ — أمر عال — استبدال مرتبات فائض الالتزام التى قيمتها خمسة جنيهات أو أكثر شهريا... ... ... ٣٢١٤

٢٦ يونيه ١٨٩٤ — دكريتو — استبدال مرتبات فائض الرزقة بنقود ٣٢١٦

١٨ ديسمبر ١٩٠٥ — قانون ٣١ — استبدال فائض الالتزام الذى يقل عن خمسة جنيهات شهريا... ... ... ٣٢١٥

---

٤ مارس ١٨٨٩ — دكريتو

بالتصريح لناظر المالية باستبدال المرتبات التى تكون أقل من ٥ جنيهات شهريا بنقود

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالأمر العالى فى ٢٩ يناير ١٨٩٤) — قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل بنقود المرتبات التى قيمتها خمسة جنيهات أو أكثر فى الشهر المقيدة فى الرزنامجة باسم (فايض التزام) التى من شروطها الانتقال الى الذرية ولم يكن تحت يد أربابها أطيان أوامى .

مادة ٢ — قيمة الاستبدال تكون باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى .

مادة ٣ — فوايض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أوامى ولهم حق التمتع

بمنفعتها تحت شروط رجوعها للحكومة بعد انقراض الذرية تستبدل بنقود باعتبار قيمة الفايض السنوى ثمانية أضعاف وثلث وعند ذلك تصير الأطيان الملحقة لهذه الفوايض ملكا مطلقا للمنتفعين.

مادة ٤ — يكون الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولأرباب المرتبات انما بعد حصوله لا يبقى لأرباب المرتبات التى تستبدل ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فى المرتبات المذكورة

مادة ٥ — لايدخل فى هذا الاستبدال مايكون موقوفا من فوايض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقا به أطيان أو لم يكن ملحقا به.

مادة ٦ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هـذا.

---

١٦ يونية ١٨٩٠ — أمر عال

باستبدال كافة المرتبات المقيدة فى الروزنامجة باسم فائض التزام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كافة المرتبات المقيدة فى الروزنامجة باسم فائض التزام (ماعدا ما يكون منها وقفا) التى لا يزيد مقدارها عن مائة مليم فى الشهر(١) تستبدل بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى.

أما فوائض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أو اسى مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الأطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوائض ملكا مطلقا للمنتفعين.

مادة ٢ — بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لا يعود لأرباب المرتبات التى استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فيها.

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

---

(١) زيد هذا المبلغ الى ثلاثمائة مليم فى الشهر بدكريتو ٥ أبريل ١٨٩١ ثم الى خمسة جنيهات بالقانون ٣١ لسنة ١٩٠٥

٢٦ يونيو ١٨٩٤ — دكريتو

بشأن استبدال مرتبات فائض الرزقة المقيدة بالروزنامجة بنقود

نحن قائمقام الحضرة الفخيمة الخديوية

بناء على السلطة الممنوحة لنا بالارادة السنية الصادرة بتاريخ ١٨ ذى الحجة سنة ١٣١١ (٢٢ يوليو سنة ١٨٩٤) نمرة ٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — قد ترخص لناظر المالية بأن يستبدل بنقود المرتبات المقيدة بالروزنامجه تحت اسم فائض الرزقة التى تنتقل بعد وفاة مستحقيها الى ورثتهم .

مادة ٢ — يكون استبدال المرتبات المذكورة على واقع عشرة أضعاف قيمتها السنوية .

مادة ٣ — الاستبدال هو اختيارى سواء كان بالنسبة للحكومة أو لأصحاب المرتبات السالف ذكرها ويترتب على استبدال هذه المرتبات سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لمن كانت مرتبة اليهم أو بالنسبة لورثتهم أو غيرهم من ذوى الشأن .

مادة ٤ — مرتبات فائض الرزقة المجعولة وقفا لا تدخل فى هذا الاستبدال .

مادة ٥ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

فرش حلاقة

صفحة

٧ يونية ١٩٢٠ — قرار — احتياطات لمقاومة مرض الحمرة ٣٢١٦

١٧ أبريل ١٩٢١ — قرار — منع جلب الفرش من اليابان ٣٢١٨

١٤ أبريل ١٩٢٨ — قانون ١٨ — جلب فرش الحلاقة ٣٢١٨

٧ يونية ١٩٢٠ — قرار

عن الاحتياطات اللازم اتخاذها لمقاومة مرض الحمرة الخبيثة الناشئ عن استعمال فرش الحلاقة الملوثة بجراثيم هذا المرض

وزير الداخلية

نظرا لحدوث بعض اصابات بمرض الحمرة الخبيثة بالقطار المصرى على أثر استعمال فرش الحلاقة الملوثة بجراثيم هذا المرض وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومته ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ عن الاحتياطات الصحية لمقاومة الأمراض المعدية ؛

وعلى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٠ عن فرش الحلاقة الموبوءة المجلوبة من الخارج ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر بما هو آت :

مادة ١ — كل من يبيع فرشا للحلاقة أو للتزيين أو لأى غرض صحى وكل مزين حلاق وعلى العموم كل شخص يتجر فى هذه الفرش أو يستعملها فى احتياجات صناعته أو مهنته مكلف بأن يخطر السلطة الصحية — بناء على طلبها — عن مصدر هذه الفرش أو الجهة الواردة منها .

وللوصول لهذا الغرض يجب عليه أن يعطى كل ما لديه من المعلومات عن الشخص الذى باع له هذه الفرش وعن محل عملها واسم صاحب المعمل أو اسم من جلبها من الخارج وتاريخ جلبها الى القطر ونحو ذلك من المعلومات التى تطلبها السلطة الصحية .

ولأجل معرفة مصدر الفرش أو الجهة الواردة منها يسوغ للسلطة الصحية التفتيش على دفاتر هؤلاء التجار أو المزينين أو الحلاقين .

مادة ٢ — اذا داخل السلطة الصحية ريب فى وجود فرش موبوءة سواء على أثر التفتيش المنصوص عليه فى المادة السابقة أو على أثر حدوث اصابة بذلك المرض أو بأية واسطة أخرى فيمكن للسلطة الصحية الاستيلاء على هذه الفرش لفحصها بكتريولوجيا واعدامها اذا تبين لها أنها ملوثة بجراثيم المرض .

ووجود جراثيم الحمرة الخبيثة فى فرشة تكون فى وقت ورودها من الخارج ضمن طرد أو حزمة أو بالة من الفرش يخول للسلطة الصحية الحق فى أن تقرر بأن كل الطرد أو الحزمة أو البالة موبوءة

مادة ٣ — لايدفع أى تعويض عن اعدام الفرش التى تجلب بعد تاريخ صدور هذا القرار والتى يتضح أو يتقرر أنها موبوءة بمقتضى نص المادة السابقة .

والفرش التى تضبط ويتقرر عدم تلوثها بجراثيم المرض أو التى يتقرر أنها ملوثة به ولكنها قد جلبت قبل تاريخ صدور هذا القرار تدفع قيمتها حسب السعر الجارى .

ويتعين على أصحاب الشأن أن يثبتوا للسلطة الصحية بطريقة ترضيها أن الفرش التى فى حيازتها قد جلبت قبل تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٧ ابريل ١٩٢١ — قرار
بمنع جلب فرش الحلاقة الواردة من اليابان

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى ؛

وبما أنه قد اتضح أن شهادات التطهير المرفقة بفرش الحلاقة الواردة من اليابان لا تضمن خلو هذه الفرش من جراثيم الحمرة الخبيثة ضمانا كافيا ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للصحة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع جلب أى رسالة تحتوى على فرش حلاقة مصنوعة فى بلاد اليابان الى القطر المصرى سواء كانت صادرة من هذه البلاد مباشرة أو بطريق آخر

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٤ ابريل ١٩٢٨ — قانون رقم ١٨
بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

عدلت المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ [1] بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى على الوجه الآتى :

مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة أو الشعر الخام الى القطر المصرى ما لم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها أو تصدرت منها هذه المواد يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الحمرة الخبيثة .

والمواد التى لا تصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن اعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها .

وتبتدئ هذه المدة اما من تاريخ الاشعار من الجمرك بوصولها واما بعد

(١) الواقع أن هذا القانون ألغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ حيث إن هذا الأخير يتكون من ثلاث مواد فقط .

التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة . فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يسوغ دائما للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .

وتقرير وجود جراثيم المرض فى هذه المواد يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوءا واعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

ويسوغ مع ذلك للسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج.

فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البالة غير موبوءة فان ثمن المواد التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك

مادة ٣ — يسوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :

(ا) منع جلب الفرش والشعر الخام من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحصها فحصا بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها .

(ب) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزيين أو لأغراض طبية أو جراحية .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فنادق

(براجع : اعلان الأسعار — محلات عمومية)

قاضي التحضير

(يراجع تحضير القضايا)

قبانيون وشيالون

(يراجع شيالون — موازين ومكاييل)

قرآن

يراجع مصحف

قرعة عسكرية

(يراجع جيش)

قرض حسن

صفحة

٥ مايو ١٩٤٦ — قانون ٤٣ — بانشاء مؤسسة للقرض الحسن ٣٢٢١

٥ مايو ١٩٤٦ — قانون رقم ٤٣

بانشاء مؤسسة للقرض الحسن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الأوقاف مؤسسة للقرض الحسن يكون لها شخصية معنوية وأهلية التقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له المؤسسة ويمثلها فى جميع مالها وما عليها وزير الأوقاف

مادة ٢ — يكون للمؤسسة ادارة يصدر بتأليفها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

مادة ٣ — تقرض المؤسسة ذوى الحاجات بدون فوائد برهان مقبوضة بالشروط والقيود التى يقررها وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

مادة ٤ — يتكون رأس مال هـذه المؤسسة من الأموال الآتية :

(١) المبالغ التى يخصصها وزير الأوقاف لهذا الغرض من بند الخيرات من ميزانية الأوقاف الخيرية .

(٢) المبالغ التى يقدمها أربابها على سبيل الوديعة لمدد محدودة بدون فوائد لاستعمالها فى قروض المؤسسة .

(٣) التبرعات التى ترد للمؤسسة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغير ذلك ويكون لهذه المؤسسة حساب خاص ملحق بميزانية وزارة الأوقاف .

مادة ٥ — اذا حل موعد الوفاء ولم تسدد القروض مع ما يتبعها من الرسوم والمصاريف جاز للمؤسسة اتخاذ الإجراءات لبيع الأشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى .

ومع ذلك لا يجوز الشروع فى إجراءات البيع إلا بعد اسبوعين من تاريخ تكليف المدين بالوفاء فى محل إقامته المبين بعقد القرض بموجب خطاب موصى عليه . ويجب أن يتم البيع فى مدى ستة شهور على الأكثر .

مادة ٦ — فى حالة الحكم باستحقاق الشئ المرهون بسبب السرقة أو الضياع يكون للمؤسسة حق حبس الشئ المرهون

حتى تستوفى ما يكون مستحقا لها من قروض ورسوم ومصاريف .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القانون على القروض التى عقدت كقرض حسن قبل العمل به .

مادة ٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله إصدار ما يلزم من القرارات لتنفيذه .

قضاء

(يراجع محاكم أهلية)

قضايا الحكومة

صفحة

٧ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ١١٣ — بانشاء ادارة قضايا الحكومة ٣٢٢٢
معدل بالقانون ٤٣ فى ٣ أبريل ١٩٤٨..... ... ... ٣٢٢٣

---

٧ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ١١٣
بانشاء ادارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — تنشأ ادارة قائمة بذاتها تسمى ادارة قضايا الحكومة وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

مادة ٣ — تنشأ لهذه الادارة مأموريات بالجهات التى بها محاكم استئناف .

ويجوز انشاء مأموريات أخرى بحسب مقتضيات العمل بقرار من وزير العدل .

مادة ٤ (معدلة بالقانون رقم ٤٣ فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨) — تؤلف إدارة قضايا الحكومة من رئيس ومستشارين ملكيين ومستشارين مساعدين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين ، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين وينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع صلاتها بالمصالح أو بالغير . ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها .

مادة ٥ (معدلة بالقانون رقم ٤٣ فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨) — يكون تعيين الرئيس والمستشارين الملكيين والمستشارين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ، أما الموظفون الفنيون والموظفون الإداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الإدارة .

مادة ٦ — يعين أحد المستشارين الملكيين رئيسا لهذه الادارة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ويكون له الاشراف على أعمالها . وينوب الرئيس عن الادارة فى جميع علاقاتها مع المصالح .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٤٣ فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨) — يكون شأن الرئيس بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة .

أما المستشارون الملكيون والمستشارون المساعدون فشأنهم فى ذلك شأن مستشارى قسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين .

وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية .

وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص باقلام قضايا الحكومة .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قطن

(يراجع : بورصة — غش وتدليس)

صفحة

أصنافه :

٢٧ يوليه ١٩٣٨ — قانون ٥٩ — مراقبة أصناف القطن... ... ... ٣٢٢٧

أمراض وحشرات :

٦ يونيه ١٩١٨ — قانون ١١ — تدابير لمقاومة دودة القطن ٣٢٣٠

٥ أكتوبر ١٩١٨ — قرار — مرض من القطن (الندوة العسلية) ٣٢٣٢

١٥ فبراير ١٩١٩ — قرار — مرض بق الهيبوسكس الدقيق ٣٢٣٣

٢٦ يوليه ١٩٢١ — قانون ٢٠ — إحتياطيات لابادة دودة اوز القطن وبذرة القطن ٣٢٣٣

معدل بالقانون ٦١ فى ٢٥ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٣٢٣٤

٣١ أغسطس ١٩٢١ — قرار — إبادة دودة بذرة القطن ٣٢٣٦

معدل بقرارات ٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ ... ... ٣٢٣٨

و٣٠ مايو ١٩٣٨ ... ... ٣٢٣٨

و٢٥ يناير ١٩٤٢ ... ... ٣٢٣٩

١٨ ديسمبر ١٩٢٧ — قرار — ايقاف وازالة دواليب الحليج الزائدة ٣٢٣٩

٤ أغسطس ١٩٢٩ — قرار — وجوب علاج الكنسات ٣٢٤٠

٣ فبراير ١٩٣٠ — قرار — تركيب مسجل يومى للحرارة ٣٢٤١

٣١ مارس ١٩٣٨ — قانون ٣٥ — منع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم ... ٣٢٤٢

معدل بالقانون ٣٠ فى ١١ يونيه ١٩٤١ ... ... ٣٢٤٢

٢١ فبراير ١٩٣٩ — قرار — حشرة الدودة الخضراء ٣٢٤٣

٢١ فبراير ١٩٣٩ — قرار — حشرة الدودة القارضة ٣٢٤٤

بـــذرة :

١٥ سبتمبر ١٩٢٦ — قانون ٥ — مراقبة بذرة القطن ٣٢٤٤

معدل بالقانون ٤٤ فى ٢٢ مايو ١٩٤٦ ... ... ٣٢٤٦

وبالقانون ٣٩ فى ٢٩ مارس ١٩٤٨ ... ... ٣٢٤٥

صفحة

٢٧ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار — تنفيذ أحكام القانون المتقدم ٣٢٤٩
معدل بقرارات ٦ سبتمبر ١٩٣١ ... ... ٣٢٤٩
و١٠ سبتمبر ١٩٣٥ ... ... ٣٢٤٩
و١٢ يناير ١٩٤٣ ... ... ٣٢٥١
و١٥ يناير ١٩٤٦ ... ... ٣٢٥١

٢٥ أكتوبر ١٩٢٦ — تعليمات — تنفيذ أحكام القانون المتقدم ٣٢٥١

٢٤ نوفمبر ١٩٢٦ — ملحق — لقرار ٢٧ سبتمبر ١٩٢٦ ... ... ٣٢٥٢
معدل بقرار أول نوفمبر ١٩٢٧ ... ... ٣٢٥٢

٨ سبتمبر ١٩٢٩ — قرار — مقادير البذرة المعدة للصناعة أو التصدير ٣٢٥٢

١٣ فبراير ١٩٣٣ — قرار — الأتجار فى بذرة تقاوى القطن ٣٢٥٣
معدل بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٣٥ ... ... ٣٢٥٣

١١ أغسطس ١٩٣٥ — قرار — تحديد مدة تخزين البذرة ٣٢٥٤

١٥ سبتمبر ١٩٣٥ — قرار — البذرة المتخلفة من موسم سابق ٣٢٥٤

١٧ أغسطس ١٩٤١ — قرار — البذرة الغير صالحة للتقاوى ٣٢٥٥

١٥ ديسمبر ١٩٤٣ — قرار — حلج البذرة فى محالج مجهزة ٣٢٥٦
وأوقف العمل به بقرار ١٩ نوفمبر ١٩٤٤ ... ... ٣٢٥٦

١٥ ديسمبر ١٩٤٣ — قرار — البذرة الغير الصالحة للتقاوى ٣٢٥٦

١٩ مارس ١٩٤٩ — قرار — عبوات بذرة القطن التجارى ٣٢٥٧

٢٣ نوفمبر ١٩٤٩ — قرار — تداول البذرة ٣٢٥٧

تجارة :

٩ يونية ١٩٢٠ — لائحة — تجارة القطن بالقطاعى بالاسكندرية ٣٢٥٩

تقدير المحصول :

٥ سبتمبر ١٩٢٨ — قرار — مواعيد تقدير المساحة والمحصول ٣٢٦١
معدل بقرارى ٢٧ يونيه ١٩٣٢ ... ... ٣٢٦١
و٣١ مايو ١٩٣٣ ... ... ٣٢٦١

صفحة

خلط :

٢ أغسطس ١٩٣٤ — قانون ٥١ — منع خلط أصناف القطن ٣٢٦٢
وقد عدل الجدول بقرارات أول نوفمبر ١٩٣٦ ... ... ٣٢٦٧
و٢٤ أغسطس ١٩٣٨ ... ... ٣٢٦٧
و١٧ أبريل ١٩٤٠ ... ... ٣٢٦٧
و٢ يناير ٩٤٣ ... ... ٣٢٦٧
و٢٤ مارس ١٩٤٦ ... ... ٣٢٦٧
و١٥ يوليه ١٩٤٧ ... ... ٣٢٦٧
و١٠ مارس ٩٤٨ ... ... ٣٢٦٧
٣٠ أغسطس ١٩٣٤ — قرار — الشارات المميزة لأصناف القطن ٣٢٦٧
معدل بقرار ١ يولية ١٩٤١ ... ... ٣٢٦٨
١١ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار — رسوم الخبرة ٣٢٦٨
١٦ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار — شروط استعمال القطن المخلوط ٣٢٦٨
١١ نوفمبر ١٩٣٤ — قرار — رسوم الخبرة ٣٢٦٨
١٥ أغسطس ١٩٣٥ — قرار — أقدمن الرتب الواطية ٣٢٦٩
٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار — الأشرطة على الآلات المكوسة بالبخار... ... ... ٣٢٦٩
٨ فبراير ١٩٤٠ — قرار — تعديل تسمية جيزة ١٢ وجيزة ٢٤ ... ... ٣٢٦٩
٢٣ يونيه ١٩٤٠ — قرار — الشارات المميزة لأصناف القطن ٣٢٧٠
١٢ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار — طبع لوط المحلج ٣٢٧١

ضريبة :

أول فبراير ١٩٤٠ — مرسوم — رسم صادر على القطن الخام ٣٢٧١

عينات تجارية :

٩ يوليه ١٩٢١ — شروط — الترخيص بدخول العينات ٣٢٧١

قرض :

١٤ يناير ١٩٢٩ — قانون ٩ — بيع الأقطان المرتهنة للقروض ٣٢٧٢

صفحة
٢٥ أكتوبر ١٩٣٩ — قانون ١٢١ — منح الحكومة حق ضمان قروض القطن... ... ٣٢٧٣
٢٥ أكتوبر ١٩٣٩ — قانون ١٢٢ — منح الحكومة حق ضمان قروض القطن ٣٢٧٤
٥ مايو ١٩٤٦ — قانون ٤١ — اصدار قروض لتمويل القطن ٣٢٧٤
٣ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ٨٨ — خصم كميالات مصدري القطن ٣٢٧٥

مجلس مباحث :

٢٧ يناير ١٩٢١ — قرار — تأليف مجالس مباحث القطن ٣٢٧٦
٤ يوليه ٩٤٩ — مرسوم — المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن ... ٣٢٧٦
أول سبتمبر ١٩٤٩ — قرار — لجنة التنسيق المصرية للمسائل القطنية ٣٢٧٨

مساحة الزراعة :

١١ أكتوبر ١٩٤١ — قانون ٦١ — تحديد المساحة التى تزرع قطنا ٢٢٧٩
معدل بالقوانين ٨٩ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ... ... ٣٢٨١
و ٩٠ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ... ... ٣٢٧٩
و ١٤٣ فى ١٢ أكتوبر ١٩٤٨ ... ... ٣٢٧٩
١٨ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ١٢١ — تعيين مناطق زراعة أصناف القطن ٣٢٨٢

نقل :

١١ يولية ١٩٣٥ — مرسوم — تنظيم نقل القطن المحلوج ٣٢٨٥

---

٢٧ يولية ١٩٣٨ — قانون رقم ٥٩
بمراقبة أصناف القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز زراعة أى صنف من القطن من غير الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، أن يضيف أصنافا أخرى الى الجدول المذكور بقرار يصدر منه .

ومع ذلك يجوز لغرض المباحث العلمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير واردة بالجدول فى مساحة لاتزيد على عشر أفدنة فى كل من الوجهين القبلى والبحرى .

ويجوز كذلك للأغراض عينها زراعة مساحات أكبر بشرط الحصول مقدماً على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعطى الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن طبقاً للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٣ — كل شخص استنبط صنفاً جديداً من أصناف القطن يجوز له أن يطلب الى وزارة الزراعة إضافته الى الجدول المشار اليه .

ويعين وزير الزراعة بقرار منه البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى الطلب وتشمل على الأخص :

(١) الأصل الذى استنبط منه الصنف .

(٢) الخواص المميزة له .

(٣) طريقة زراعته والجهات الملائمة له .

(٤) نتائج تجارب المستنبط .

(٥) محصول الفدان الواحد .

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب أن يقدم لوزارة الزراعة بدون مقابل أردبا من بذور الصنف المستنبط .

مادة ٤ — يكون الصنف المستنبط محلا لكافة عمليات الاختبار التى ترى وزارة الزراعة اجراءها وذلك فى مدى سنتين على نفقة المستنبط .

مادة ٥ — يحرر محضر لكل عملية لا سيما عمليات الزراعة وجنى المحصول ووزنه يوقعه المستنبط أو من يمثله . فاذا رفض التوقيع أو لم يحضر رغم اعلانه بتاريخ إجراء العملية وجب أن يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار اليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة رئيسا

أعضاء:
- اثنان من موظفى وزارة الزراعة الفنيين
- اثنان تنتخبهما الوزارة من كشف تضعه سنوياً بأسماء عشرة أعضاء من المشتغلين بالزراعة ذوى الخبرة المشهود بها
- خبيران تختارهما سنويا بورصة ميناء البصل

ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح اجراء اختبارات جديدة .

مادة ٧ — يعرض رأى اللجنة على وزير الزراعة ليأمر فى شأنه بما يراه ويعلن المستنبط بقرار الوزير .

فاذا رأى الوزير اضافة الصنف المستنبط الى الجدول الملحق بهذا القانون

اختار له بالاتفاق مع المستنبط اسما يعرف به .

مادة ٨ — تدرج الأصناف التى تستنبطها الوزارة فى الجدول بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

مادة ٩ — كل صنف أدرج فى الجدول لا يجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ ادراجه إلا باذن كتابى من المستنبط أو من وزارة الزراعة فيما يختص بالأصناف التى تستنبطها .

فاذا انقضت هذه الفترة جاز لكل شخص زراعة الصنف المستنبط بالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك .

مادة ١٠ — يجب على كل مستنبط لصنف جديد أضيف إلى الجدول الملحق بهذا القانون أن يحفظ لديه دفترا منمرا ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه جميع البيانات التى يقررها وزير الزراعة وبوجه خاص أسماء من توزع عليهم بذور هذا الصنف والكميات الموزعة عليهم منه .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل أو مخزن أو مصنع لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

ولهم أن يراجعوا فى أى وقت الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

ومع ذلك اذا كان الصنف من الأصناف المضافة إلى الجدول بقرار من وزير الزراعة فلا يجوز حذفه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا القرار .

ولا يعمل بقرار الحذف إلا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا ، وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين

ويقضى الحكم فى حالة المخالفة للمادة الأولى بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بتقليع الزراعة على نفقة المخالف .

مادة ١٤ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

جدول

ملحق بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمراقبة أصناف القطن [1]

أشمونى .

معرض .

سكلاريدس .

فؤادى .

زاجوراه .

جيزة ٧ .

سخا ٤ .

وفير [2] .

ملكى [3] .

كرنك « جيزة ٢٩ سابقا » (أضيف بقرار ١٦ مارس ١٩٤٠) .

جيزة ٣٦ (أضيف بقرار ١٢ يناير ١٩٤٣) .

آمون « جيزة ٣٩ سابقا » (أضيف بقرار ١١ يونيه ١٩٤٤) .

جيزة ٣٠ (أضيف بقرار ٢٠ فبراير ١٩٤٦) .

جيزة ٢٣ (أضيف بقرار ١٧ أغسطس ١٩٤٨) .

---

٦ يونية ١٩١٨ — قانون رقم ١١
بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن

نحن سلطان مصر :

بعد الاطلاع على القوانين نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ ونمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٠ ونمرة ١٣ لسنة ١٩١٢ الخاصة بالاجراءات اللازم اتخاذها لابادة دودة القطن ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى ظهرت فى أية أرض دودة القطن أو ظهر بيضها أو غير ذلك من الحشرات أو الأمراض التى يعتبرها

(١) حذفت أصناف القطن : نهمة — كازولى — جيزة ٣ ، بقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨

(٢) عدلت النسبة من جيزة ١٢ الى وفير بقرار ٨ فبراير ١٩٤٠

(٣) أضيف صنف جيزة ٢٦ بقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨ وعدلت التسمية الى ملكى بقرار ١٨ فبراير ١٩٤٠

وزير الزراعة بمقتضى قرار يصدره ضارة بشجيرات القطن وجب تبليغ عمدة البلد أو شيخه بلا تأخير وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ فى الحال إلى عامل وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على أعمال مقاومة دودة القطن فى البلد [1].

مادة ٢ — بمجرد ظهور بيض دودة القطن يجب فى الحال نزع واحراق أوراق شجر القطن التى يظهر عليها ذلك البيض.

وفى حالة الفقس يجب أيضا نزع واحراق الأوراق المصابة بالدود الصغير.

أما فى دور نمو الدود بعد ذلك فان الدود هو الذى يجب جمعه واحراقه.

مادة ٣ — يفرض العمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على مالك الأرض أو مستأجرها فاذا كان للمالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة فيها أو يلاحظ الأرض فان العمل بهذه الأحكام يتعين على ذلك الوكيل.

وللمالك أو المستأجر أو الوكيل أن يلجأ إلى السلطة الادارية للحصول على العمال اللازمين للقيام بالعمل المفروض فى المادة الثانية مقابل دفع المبالغ اللازمة للسلطة المذكورة سلفا يوما فيوما لسد أجور العمال ونفقات نقلهم.

مادة ٤ — إذا رفض المالك أو المستأجر أو الوكيل القيام بالأعمال المذكورة أو أهمل مباشرتها أو لم يباشرها بالسرعة المطلوبة أو إذا كان عند عدم قدرته على القيام بها لم يعمد إلى العمل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فعلى السلطة الادارية بعد تحرير المحضر باثبات المخالفة أن تباشر العمل بنفسها وفى هذه الحالة يكون تحصيل النفقات بالطريقة الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا تزيد هذه النفقات على أربعين قرشا صحيحا عن كل فدان واحد تم تنظيفه وعن كل عملية من من عمليات التنظيف.

مادة ٥ — يجوز للسلطة الادارية أن تكلف كل ذكر يزيد عمره عن تسع سنوات ولا يتجاوز خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون معتادا على أشغال الزراعة بأن يشتغل فى القيام بالأعمال المذكورة بأجرة تقدرها وزارة الزراعة لكل مركز حسب السعر الجارى فيه بعد أخذ رأى المدير.

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً مع التشغيل أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة جنيهات مصرية:

(أولا) كل شخص فرض عليه التبليغ أو ايصال البلاغ المنصوص عليه

---

[1] راجع قرارى ٥ أكتوبر ١٩١٨ و١٥ فبراير ١٩١٩ المنشورين بعد.

فى المادة الأولى وقصر فى ذلك ما لم يقدم عذرا مقبولا .

(ثانيا) كل مالك أو مستأجر أو وكيل لم يقم بتنفيذ الاجراءات المفروضة فى المادة الثانية أو أهمل أو تأخر فى تنفيذها .

(ثالثا) كل من أفلت شخصا من التكليف المنصوص عليه فى المادة الخامسة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا واحداً أو بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى واحد .

(أولا) كل شخص كلف بالعمل بمقتضى المادة الخامسة فلم يمتثل بمجرد تكليفه أو حاول التخلص من العمل .

(ثانيا) كل شخص كلف بالعمل فى نزع الأوراق أو نقلها أو احراقها فوقع منه اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها فى الوقت المناسب .

مادة ٨ — على عمد البلاد ومشايخها ملاحظة تنفيذ أحكام هذا القانون بمساعدة الخفراء وتحت اشراف المديرين ومأمورى المراكز ومفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومعاونيهم وغيرهم من العمال الذين يعينون لهذا الغرض .

مادة ٩ — يثبت المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض .

مادة ١٠ — تلغى القوانين نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ ونمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٠ ونمرة ١٣ لسنة ١٩١٢ المتقدم ذكرها .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية والحقانية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه . ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام .

---

٥ أكتوبر ١٩١٨ — قرار

خاص بمرض من القطن (الندوة العسلية) الذى يصيب شجيرات القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ المشتمل على التدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من القطن (الندوة العسلية) من الحشرات الضارة بشجيرات القطن .

مادة ٢ — متى ظهر من القطن (الندوة العسلية) السالف ذكره فى أية أرض سواء على شجيرات القطن أو الباميا أو التيل أو نباتات المقات وجب التبليغ عن ذلك إلى عمدة البلد أو شيخه بلا تأخير، وعلى العمدة أو الشيخ ايصال هذا البلاغ فى الحال إلى مفتش وزارة الزراعة فى المديرية.

مادة ٣ — يسرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

١٥ فبراير ١٩١٩ — قرار
بشأن مرض بق الهيبوسكس الدقيقى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — يعتبر مرض بق الهيبوسكس الدقيقى مرضا ضارا بشجيرات القطن.

مادة ٢ — طبقا للمادة الأولى من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ المذكور متى ظهر فى أية أرض مرض الهيبوسكس الدقيقى على شجيرات القطن أو البامية أو التيل أو شجيرات الهيبوسكس الخاصة بالزينة أو التوت أو التين أو أى نوع آخر من النباتات وجب تبليغ عمدة البلد أو شيخه بدون تأخير وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ فى الحال إلى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية.

مادة ٣ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٦ يولية ١٩٢١ — قانون رقم ٢٠
بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القوانين نمرة ١٧ و٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقلع جذور شجيرات القطن والتيل (هيبسكس كانابينس) والبامية (هيبسكس اسكولنتس) أو تقطع إلى ما تحت سطح الأرض بحيث لا تخنف نبتا وذلك فى كل عام بعد جنى المحصول وعلى الأكثر قبل التواريخ التى تحدد سنويا لكل مركز أو منطقة بقرار تصدره وزارة الزراعة .

ويجب فى نفس هذه المواعيد جمع جميع اللوزات المنثورة على الأرض والتى تحتوى على بذرة القطن واحراقها أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

مادة ٢ — لوزير الزراعة أيضا أن يصدر قرارا يقضى بجمع جميع اللوزات التى تظل ملتصقة بشجيرات القطن المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة قبل التواريخ التى تحدد سنويا واحراقها فى الحال أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها

مادة ٣ (معدلة بالقانون ٦١ فى ٢٥ ابريل ١٩٤٨) — القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يحلج فى ميعاد نهايته ١٥ ابريل فى الوجه البحرى و ٣١ مارس فى الوجه القبلى ومع ذلك فلوزير الزراعة أن يمد هذا الميعاد بقرار منه

مادة ٤ — جميع البذرة الناتجة من محصول كل موسم يجب معالجتها بعد الحلج مباشرة بواسطة أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة وتكون هذه المعالجة طبقا للقواعد الموضوعة بمقتضى قرار من الوزارة لاستعمال هذه الأجهزة وذلك بقصد ابادة الدود الكامن فى البذرة .

مادة ٥ — يمنع اخراج أى نوع من القطن أو بذرة القطن أو مخلفاته أو السكارتو أو الكناسة الخ . من أى محلج بغير ترخيص خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك القطن المحلوج أو البذرة التى عولجت علاجا ناجعا بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٦ — الالتزامات التى تقضى بها المواد السابقة تفرض على كل شخص حائز أو مدير للأراضى أو المحالج أو المزروعات بصفته مالكا أو مستأجرا أو مجرد وكيل

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنصوص عليها فيما تقدم يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بدون اخلال بالتدابير التى تقضى بها المادتان الثامنة والتاسعة الآتيتان بعد .

مادة ٨ — فضلا عن كل محاكمة جنائية يسوغ لوزارة الزراعة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ على نفقة مرتكب المخالفة

الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدود وذلك بعد اثبات المخالفة بالطريقة القانونية ويسوغ لها على الأخص :

(١) عند مخالفة أحكام المادة الأولى اجراء تقليع شجيرات القطن وجمع اللوزات واحراقها تحت مراقبة عمالها وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة

(٢) عند مخالفة أحكام المادة الثانية ضبط الشجيرات واعدامها أو مصادرتها.

(٣) عند مخالفة أحكام المادة الثالثة ضبط القطن الغير محلوج وحلجه .

(٤) عند مخالفة أحكام المادة الرابعة ايقاف آلات الحلج واعدام أو علاج البذرة التى عولجت علاجا غير واف .

(٥) عند مخالفة أحكام المادة الخامسة ضبط وحلج القطن غير المحلوج وضبط وعلاج البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف وضبط وحلج أو معالجة أى صنف آخر مما حظر خروجه حسب ما تقضى به الحال .

وتحصل نفقات العمليات المنصوص عليها آنفا بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٩ — يأمر القاضى اذا طلبت ذلك النيابة العمومية بمصادرة جزء من القطن أو البذرة المضبوطة لجانب الحكومة ولا يجوز مصادرة أقل من ٥ فى المائة أو أكثر من ١٠ فى المائة من مقدار القطن ولا أقل من ١٠ فى المائة أو أكثر من ٢٥ فى المائة من مقدار البذرة .

مادة ١٠ — (الغيت بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧)

مادة ١١ — رجال الضبطية القضائية هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون وبناء عليه لهم أن يدخلوا كل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج وكل ملك للتحقق من أن الاحكام التى ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها متبعة مرعية .

ولا تتناول المعاينة الأماكن المخصصة للسكنى بهذه المبانى .

مادة ١٢ — لأجل تطبيق هذا القانون والقرارات الخاصة بتنفيذه يخول معاونو الزراعة بالاقاليم أو بقسم الحشرات ومن هم أرقى منهم وظيفة سلطة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — تلغى القوانين نمرة ١٧ و ٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ و ١٥ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨

مادة ١٤ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ، ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

٣١ أغسطس ١٩٢١ — قرار
بشأن ابادة الدود الكامن فى بذرة القطن بالمحالج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد الرابعة والخامسة والرابعة عشرة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود القطن ودود بذرة القطن ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن تقام فى جميع معامل حلج القطن أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة بقصد ابادة الدود الكامن فى البذرة .

مادة ٢ — الأجهزة التى أقرتها وزارة الزراعة مبدئيا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار هى :

(ا) أجهزة «سيمون» صنع الخواجات سيمون بنوتنجهام .

(ب) أجهزة «دلتا» لأصحاب امتيازها الخواجات مكرى بزفتى .

(ج) أجهزة «يافورتى» صنع الخواجه يافورتى بالمنصورة .

مادة ٣ — يجب فى جميع الأحوال أن تكون الأجهزة فى حالة تصلح لأن تعالج أولا فأولا كمية البذرة التى تنتج مما هو جار تشغيله من دواليب الحلج فى وقت واحد .

مادة ٤ — يجب أن يكون بالأجهزة المشار اليها فى المادة الثانية ما يأتى :

(ا) مقياس لمعرفة ضغط البخار (مانومتر) .

(ب) محابس وصمام تخفيض لتنظيم ضغط البخار .

(ج) مقياس حرارة (ترمومتر سنتيجراد) لتعيين درجة حرارة البذرة

(د) صندوق عادم لطرد المياه المتكاثفة .

(ه) صمام امن .

(و) طبقة من الحرير الصخرى (الاسبستس) أو أية مادة أخرى تقوم مقامها فى حفظ الحراراة .

ويجب أن يكون بأجهزة « سيمون » و «يافورتى» علاوة على ما تقدم ما يأتى :

(ا) باب موازنة يركب على الفتحة التى تخرج منها البذرة ويجب أن يحاط هذا الباب كله من خارجه بغلاف معدنى لوقايته وأن يكون مصنوعا من معدن صلب ويكون له مفصلتان ترتكزان على الحافة العليا من مجرى الجهاز المعد لخروج البذرة وأن يركب أفقيا على السطح الخارجى للباب وعلى بعد ٥ سنتيمترات تحت

المفصلتين قضيب من معدن صلب طوله ٣٠ سنتيمترا توضع عليه الأثقال الضرورية بحيث يمكن تحريكها على طوله للحصول على الضغط المطلوب .

(ب) مجرى ذو فتحتين لخروج البذرة من الجهاز يركب عليه باب لا يجعل هاتين الفتحتين مفتوحتين فى وقت واحد لمرور البذرة ويجب أن يكون هذا المجرى مصنوعا من معدن صلب وأن يركب تحت باب الموازنة مباشرة وألا يقل طوله عن ٤٠ سنتيمترا ابتداء من الحافة السفلى لمجرى الجهاز المعد لخروج البذرة .

مادة ٥ — يجب أن تكون بالأجهزة الكائنة فى معامل الحلج التى ليس بها نقالات متحركة بنفسها لنقل البذرة (هزازات) ما يأتى :

(ا) بريمة مع حوضها منظمة لكمية البذرة الواجب مرورها الى الغرابيل ويجب أن تصنع هى وحوضها من معدن صلب المقاييس الآتية :

٢٠ سنتيمترا الى ٣٠ سنتيمترا قطر البريمة .

١٠ سنتيمترات الى ١٢ سنتيمترا مسافة بين الريش .

١ متر على الأقل طول البريمة .

٣ ملليمترات على الأكثر مسافة الفراغ بين البريمة وبدن الحوض .

يجب أن يكون عدد اللفات التى تلفها البريمة المنظمة فى الدقيقة الواحدة بحيث ان مقدار البذرة الخارجية منها يعادل البذرة الناتجة من تشغيل أقصى عدد من الدواليب التى تشتغل معها فى وقت احد

يجب أن يركب على البريمة عدة طارات مختلفة الأحجام أو طاراتان مخروطيتا الشكل حتى يمكن تغيير عدد لفات البريمة تبعا لعدد الدواليب الشغالة

(ب) قادوس توضع به البذرة ليعطى البريمة المقدار اللازم من البذرة لتشغيلها ويشترط أن يكون مصنوعا من معدن أو خشب مصفح من الداخل بالصاج وان يثبت فوق أحد طرفى البريمة من جهة مدخل البذرة بحيث تنتقل البذرة الموجودة فى القادوس الى البريمة المنظمة من تلقاء نفسها وبدون أن تقف حركتها وقوفا غير منتظر ويجب أن يكون حجم هذا القادوس الذى تودع فيه البذرة كافيا لأن يسع جميع البذرة التى تنتج من أقصى عدد من الدواليب التى تشتغل معا مدة عشرين دقيقة

مادة ٦ — فى المعامل التى ركبت فيها قزانات تركيبا خاصا لتوليد البخار اللازم لتغذية الأجهزة يجب أن تتوفر فى هذه القزانات الشروط الآتية .

(ا) أن يشتغل على ضغط لا يزيد عن مائة رطل فى البوصة المربعة

(ب) أن يقوم بتوليد البخار اللازم لمعالجة البذرة الناتجة من أقصى عدد الدواليب التى تشتغل فى وقت واحد.

(ج) أن يركب بها مكبس «انجكتر» لدفع الماء داخل القزانات بحيث لا يترتب على عملها تخفيض للبخار يتجاوز خمسة أرطال على كل بوصة مربعة كما يدل عليه مقياس ضغط البخار وذلك لحفظ الماء على مستو ثابت داخل القزانات .

(د) أن يكون قطر مواسير البخار الموصلة من القزانات الى الأجهزة كافيا لادارة الجهاز ادارة مرضية ويجب أن تغطى هذه المواسير من الخارج «بالاسبستس» أو أية مادة تقوم مقامها فى حفظ الحرارة.

مادة ٧ — فى حالة وجود جهاز مخالف للأجهزة المذكورة فى المادة الثانية فلوزارة الزراعة الحق فى رفضه أو فى قبوله أو فى وضع شروط أخرى غير المنصوص عنها فى المواد السابقة .

مادة ٨ (معدلة بقرار ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨) — كل طلب اقرار جهاز يجب أن يقدم الى مدير قسم وقاية المزروعات بوزارة الزراعة وأن يكون مصحوبا ببيان عن أقصى عدد الدواليب التى تشتغل فى وقت واحد موقعا عليه من الطالب ويجوز لوزارة الزراعة قبل اقرارها الجهاز أن تفحصه للتحقق من :

(ا) توفر جميع الشروط المنطبقة على الجهاز المراد اقراره .

(ب) خلو الجهاز وملحقاته من العيوب والتحقق من ادارته ادارة مرضية .

مادة ٩ — يشترط لاقرار جهاز ألا يزيد العدد الأقصى للدواليب عما بينه الطالب بطلبه وأن تشغيل عدد من الدواليب زيادة عن الحد الأقصى يعتبر مخالفة لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١

مادة ١٠ — المحالج الشاملة لأجهزة معالجة البذرة التى أقرتها الوزارة طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٦ تعطى لها مهلة لغاية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ للحصول على اقرار من وزارة الزراعة بالتطبيق للقرار الحالى .

وبعد انقضاء هذا الأجل يكون تشغيل أى محلج ليس له جهاز موافق عليه بمقتضى أحكام هذا القرار مخالفة للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١

مادة ١١ (معدلة بقرار ٤ اغسطس لسنة ١٩٢٩) — لما كان من الضرورى أن تعالج البذرة عقب الحلج مباشرة فيجب أن لا يؤجل هذا العلاج الى زمن أبعد من الزمن اللازم لنقل البذرة من الدواليب الى الغرابيل ومن الغرابيل الى الأجهزة ويستثنى فقط من هذه القاعدة الأحوال الآتية :

(١) البذرة المخلوطة مع القطن واطىء الدرجة الذى يبقى فى الغرابيل يجب أن تعالج يوم انتاجها

(ب) البذرة الواطئة الدرجة المتخلفة من حلج القطن بقصد انتاج بذرة للتقاوى يجب أن تعالج يوم انتاجها مالم يصرح بتأجيل ذلك من مفتش الزراعة بالمديرية

مادة ١١ مكررا (معدلة بقرار ٢٥ يناير ١٩٤٢) — يجب أن تعالج البذرة المعدة للتقاوى على درجة حرارة لاتقل عن ٥٥ سنتيجراد والبذرة التجارى على درجة حراره لا تقل عن ٦٥ سنتيجرادا وألا تقل مدة العلاج على كل من هاتين الدرجتين عن خمس دقائق .

ويجب أن يكون خروج البذرة من الأجهزة مباشرة الى زكائب تغلق فوراً وتبقى كذلك مدة لا تقل عن ساعتين.

أما المحالج التى لا تستطيع رفع درجة علاج البذرة التجارى الى الحد المقرر فيجب عليها معالجة تلك البذرة على درجة حرارة لا تقل عن ٥٥ سنتيجرادا وعدم نقلها من المحالج الا بعد أخذ العينات اللازمة منها وفحصها بمعرفة القسم المختص بالوزارة وورود النتيجة منه بما يفيد خلوها من الديدان الحية

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٨ ديسمبر ١٩٢٧ — قرار

بوجوب ايقاف أو ازالة دواليب الحليج الزائدة عن العدد المصرح بادارته فى وقت واحد بمعامل الحليج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد الرابعة والخامسة والرابعة عشرة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاصة بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة اللوز ودودة بذرة القطن ؛

وبعد الاطلاع على المواد الثالثة والثامنة والتاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ بشأن إبادة الدود الكامن فى بذرة القطن بالمحالج ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — بمجرد اقرار أجهزة علاج بذرة القطن بالمحالج وتحديد عدد الدواليب التى تتكافأ مع سعتها بمعرفة قسم وقاية النباتات يجب ايقاف أو ازالة الدواليب التى تزيد عن العدد المصرح بادارته فى وقت واحد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

٤ أغسطس ١٩٢٩ — قرار

بوجوب علاج الكنسات المتخلفة من حلج القطن فى المعامل بواسطة أجهزة خاصة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

وعلى القرارات الصادرة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ و ٣ يوليه سنة ١٩٢٧ و ٥ مايو سنة ١٩٢٨ ؛

وبما أن التجارب قد دلت على أن أكفل وسيلة لابادة الدود الكامن بالكنسات المتخلفة من حلج القطن هى معالجها بواسطة أجهزة خاصة ؛

قـرر ما يأتى :

مادة ١ — تعالج البذرة الموجوده بالكنسات المتخلفة من حلج القطن بالمحالج وذلك بمجرد تكويمها وفى يوم انتاجها .

مادة ٢ — توضع فى جميع معامل الحلج أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة لعلاج البذرة الموجودة بتلك الكنسات .

مادة ٣ — يجب أن تكون الأجهزة المشار اليها فى المادة السابقة مطابقة للرسم الذى يقـدم من أربابها ويعتمد من وزارة الزراعـة وحسب المواصـفات والاشتراطات الموضوعة بمعرفة قسم وقاية النباتات بوزارة الزراعـة ومصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشـغال ويجب أن تشتمل على ما يأتى :

(ا) مقياس معرفة ضـغط البخار (مانومتر) .

(ب) ترمومتر حرارة .

(ج) صمام أمن .

(د) محابس لتنظيم ضغط البخار .

(هـ) مصـيدة عادم لطرد الميـاه المتكاثفة .

(و) صندوق خشبى محكم عندمخرج الجهاز لتجمع الكنسات المعالجة به .

(ز) طبقة من الحـرير الصخرى (اسبستس) أو مادة أخرى تقوم مقامها فى حفظ الحرارة مغطاة مكسية من الخارج بطبقة من الخشب .

(ح) أن يكون قطر مواسير البخار الموصلة من القزانات الى الأجهزة كافيا لتغذيتها بالبخار للحصول على درجـة

الحرارة المطلوبة ويجب أن تغطى هـذه المواسير من الخارج بالاسبستس أو أى مادة أخرى تقوم مقامها فى حفظ الحرارة.

وتسرى احكام هـذه المادة على الأجهزة الموجودة الآن بالمعامل .

مادة ٤ — عند اقامة هذه الأجهزة وقبل ادارتها يجب الحصول على اذن بادارتها من قسم وقاية النباتات بوزارة الزراعة بعد معاينتهـا وتجربتهـا وتحقق توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة فيها .

مادة ٥ — تلغى الفقرة (ج) من المادة ١١ من القرار الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ ويلغى كذلك القرار الصادر فى ٣ يولية سنة ١٩٢٧ بوجوب استعمال جهاز خاص لعلاج الكنسات والقرار الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٢٨ بتعديل المادة الأولى من القرار السابق .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ (٤) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١

مادة ٧ — يسرى هذا القرار بعـد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٣ فبراير ١٩٣٠ — قرار

وجوب تركيب « مسجل يومى للحرارة » للأجهزة الخاصة بابادة دود بذرة القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ بشأن ابادة الدود الكامن فى بذرة القطن بالمحالج ؛

قـرر :

مادة ١ — قبـل أول أغسطس سنة ١٩٣٠ يجب أن يركب للأجهزة المشار اليها فى المادة الثانية من القرار سالف الذكر الخاصة بابادة دود بذرة القطن « مسجل يومى للحرارة » من نوع « سوسيوس » أو « كمبردج » أو « بيبل » أو أى نوع آخر تقره الوزارة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بدون الاخلال بالتدابير المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليها.

٣١ مارس ١٩٣٨ — مرسوم بقانون رقم ٣٥

خاص بمنع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ لمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٣٠ فى ١١ يونية سنة ١٩٤١) — يمنع رى البرسيم المستقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة وتستثنى من ذلك مديريات جرجا وقنا واسوان .

ومع ذلك فلوزير الزراعة بقرار يصدره أن يقدم تاريخ هذا المنع فى الجهات التى يعينها فى قراره إلى أى تاريخ آخر على الا يكون المنع سابقا على أول مايو ، وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للمنع بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٢ — عند ظهور دود القطن فى زراعة برسيم يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت ممكن إلى عمدة البلد أو شيخها ويجب إيصال البلاغ فى الحال إلى مندوب وزارة الزراعة المختص فاذا كان للمالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة أو يلاحظ الأرض كان الوكيل هو المسئول عن التبليغ .

مادة ٣ — اذا فشا دود القطن فى زراعة برسيم بدرجة يخشى منها خطر انتقاله إلى الزراعات المجاورة يثبت مفتش وزارة الزراعة فى المديرية أو من يقوم مقامه حالة الزراعة ويصدر أمرا بحشها أو حرث الأرض أو أى إجراء آخر يراه ضروريا لمنع انتشار الدود .

ويعلن الأمر المذكور بالطرق الادارية إلى المالك أو المستأجر أو الوكيل مع تكليفه بالقيام بالاجراءات التى تضمنها فى المدة التى تحدد فى الأمر ولا تقل عن ٤٨ ساعة

واذا لم يقم بالاجراءات المذكورة فى المدة المحددة لذلك فلوزارة الزراعة أن تقوم بها على نفقته .

مادة ٤ — للمالك أو المستأجر أو الوكيل أن يتظلم إلى وزير الزراعة من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة فى

ظرف ٢٤ ساعة من إعلانه اليه ويقدم التظلم كتابة لمهندس وزارة الزراعة فى المركز أو لمفتشها فى المديرية .

وفى هذه الحالة توقف الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة إلى أن يفصل الوزير فى التظلم وقرار الوزير فى هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا زيد على ثلاثين جنيها .

مادة ٦ — ما يقع من المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون يكون إثباته بواسطة موظفى وزارة الزراعة الذين يندبهم وزير الزراعة خصيصا لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم .

مادة ٨ — على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢١ فبراير ١٩٣٩ — قرار

بشأن حشرة الدودة الخضراء

وزير الزراعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر الدودة الخضراء من الحشرات الضارة بشجيرات القطن .

مادة ٢ — عند ظهور الدودة الخضراء المذكورة فى زراعة قطن أو فى أى نوع آخر من الزراعات يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت الى عمدة البلد أو شيخها ، وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ فى الحال الى مندوب وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على أعمال مقاومة دودة القطن فى البلد .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٢١ فبراير ١٩٣٩ — قرار
بشأن حشرة الدودة القارضة

وزير الزراعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قـرر :

مادة ١ — تعتبر الدودة القارضـة من الحشرات الضارة بشجيرات القطن .

مادة ٢ — عنـد ظهور الدودة القارضة المذكورة فى زراعة قطن أو فى أى نوع آخر من الزراعات يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت الى عمدة البلد أو شيخها ، وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ فى الحال الى مندوب وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على أعمال مقـاومة دودة القطن فى البلد .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١٥ سبتمبر ١٩٢٦ — قانون رقم ٥
خاص بمراقبة بذرة القطن [١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز حلج قطن تكون بذرته معدة كلها أو بعضها للتقاوى الا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

ويعطى هذا التصريح طبقا للقواعد التى يضعها وزير الزراعة فى قرار وزارى ويكون خاضعا للشروط الواردة فى هذا القرار [٢] .

مادة ٢ — أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى ملزمون قبل الشروع فى حلج أية كمية من القطن معدة لأن تستخرج

(١) تنص المادة ١٣ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المنشور بعد على وقف العمل باحكام هذا القانون عند توافر ظروف معينة

(٢) يراجع قرار ١٥ ديسمبر لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد (ص ٣٢٥٦)

منها بذرة للتقاوى أن يرسلوا بذلك اخطارا كتابيا الى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج الا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقرورا صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها . ويجب حصول الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تسلم الاخطار فاذا لم يحصل الفحص فى هذا الميعاد جاز حلج القطن وخزن بذرته الى أن تفحص طبقا لنص المادة التالية .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ٣٩ فى ٢٩ مارس ١٩٤٨) — بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثلاثين يوما.

ولوزير الزراعة بقرار منه أن يعدل هذا الميعاد (١) .

فاذا قرروا بعد هذا الفحص الأخير أن البذرة صالحة للتقاوى توضع فورا تحت اشرافهم داخل أكياس من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوعها ثم تنقل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما اذا قرروا خلاف ذلك فان البذرة تترك فى حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) ولا يجوز له أن يتصرف فيها الا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

ويصدر وزير الزراعة قرارا يشتمل على القواعد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند الفحص واعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة (٢) والتى سبقتها كما يشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها

مادة ٤ — الموظفون المشار اليهم فى المادة السابقة يحق لهم :

(ا) الحضور أثناء حلج القطن المعد لاستخراج بذرة للتقاوى .

(ب) أخذ عينات من القطن أو البذرة لاتمام الفحص خصوصا فيما يتعلق بالبذرة للتحقق من قوة الانبات .

(ج) اعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات اللازمة بمقتضى المادة السابقة لحالج القطن المذكور آنفا أو لاستعمال البذرة المستخرجة منه للتقاوى ووضعها فى الأكياس المخصصة لهذا الغرض .

(١) نصت المادة الثانية من القانون ٣٩ لسنة ١٩٤٨ على ما يأتى :

مادة ٢ تبدأ المدة المعينة فى المادة السابقة بالنسبة الى الأقطان التى تم حلجها قبل صدور هذا القانون من يوم العمل به .

(٢) يراجع قراري ١٧ أغسطس ١٩٤١ و١٥ ديسمبر ١٩٤٣ المنشورين بعد (ص ٣٢٥٥ و ٣٢٥٦)

مادة ٥ — اذا رفض موظفو وزارة الزراعة اعطاء اقرارات بصلاحية القطن المعد للحلج لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى أو بصلاحية البذرة المستخرجة لأن تستعمل للتقاوى جاز لكل من له شأن أن يطلب الاحتكام فى الخلاف الى خبيرين أو ثلاثة بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٦ — يضع وزير الزراعة كل سنة لكل جهة فيها محالج كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات هذه المحالج وتوزيعها .

ويوضع هذا الكشف بناء على ماتقترحه شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية .

فاذا لم تعرض هذه الشركة مقترحاتها فى الوقت المناسب يضع وزير الزراعة بنفسه الكشف المشار اليه .

وينتخب كل من مندوب الوزارة وصاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف المذكور فاذا لم يتفق الخبيران عين خبير ثالث من الكشف بالقرعة .

مادة ٧ — يقدم طلب عرض الخلاف على المحكمين كتابة الى مندوب الوزارة وهذا عليه أن يبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة المحكمين الى الاجتماع .

ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالوصل الدال على دفع رسوم الخبرة .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة رسوم الخبرة وترد هذه الرسوم الى طالب التحكيم اذا صدر قرار المحكمين لصالحه وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء .

مادة ٨ — الى أن يصدر قرار المحكمين يجب حفظ القطن أو البذرة اللذين يكونان موضوع النزاع بصفة مؤقتة فى المحالج على حساب صاحب الصنف وتحت مسئوليته . وله أن يتخذ الوسائل اللازمة بالاتفاق مع مندوب الوزارة لضمان عدم استبداله بغيره .

وعلى المحكمين أن يصدروا قرارهم فى مدة ثمانية أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم طلب التحقيق فان لم يحصل ذلك وكان التحكيم خاصا بقطن غير محلوج أمكن حلجه واعتباره صالحا لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى ، أما اذا كان التحكيم خاصا ببذرة فانها تعتبر صالحة للتقاوى .

مادة ٩ — لايجوز عرض بذرة للتقاوى وبيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها مالم تكن موضوعة فى أكياس مرقومة مقفلة يبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفى وزارة الزراعة كما هو مذكور فى المادة الثالثة .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون رقم ٤٤ فى ٢٢ مايو ١٩٤٦) — على كل من يريد الاتجار فى بذرة القطن للتقاوى

الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة (١) .

ولا يصلح هذا التصريح الا للمكان المنصوص عليه فيه . وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا . وأصحاب المحالج الحاصلون على تصريح طبقا للمادة الأولى يكون لهم الحق قانونا أن يشتغلوا بتجارة بذرة التقاوى.

وعلى كل من يصرح له بمزاولة هذه التجارة أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه ما يأتى :

(أولا) مقادير وأصناف بذرة التقاوى المشتراة والمحل الواردة منه .

(ثانيا) اسم وعنوان المشترين وكذا كمية بذرة التقاوى المبيعة لكل منهم وصنفها .

(ثالثا) اسم المحلج ورقم الرسالة (اللوط) المبيعة منه البذرة وتاريخ البيع .

مادة ١١ — يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بذرة القطن فى غير الاسكندرية وبور سعيد والسويس أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة الزراعة .

وعليه أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه كميات البذرة التى أدخلت المعمل مع إيضاح الجهات الواردة منها والكمية التى عصرت والمقادير الباقية وبذرة القطن التى أدخلت فى معامل العصر سواء منها مايشتغل بتصريح من الوزارة أو بدون تصريح لايجوز إخراجها منها الا بتصريح خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك ما كان مرسلا بطريق السكة الحديدية الى الاسكندرية وبورسعيد والسويس .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٤٤ فى ٢٢ مايو ١٩٤٦) — لايجوز ارسال أو نقل بذرة قطن فى داخل القطر غير البذرة المشار اليها فى المادة التاسعة

وكل بذرة معدة للصناعة أو التصدير (تجارى) تنقل رأسا فى السكة الحديدية الى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البذرة موجود داخل القطر حاصل على رخصة من وزارة الزراعة طبقا للمادة السابقة .

أما اذا أريد النقل بغير السكة الحديدية أو كان التصدير الى جهة أخرى فيجب الحصول على تصريح خاص بذلك من وزارة الزراعة . وتحدد شروط هذا التصريح بقرار من وزير الزراعة.

ويعتبر مخالفة لهذه المادة مجرد حيازة بذرة قطن تجارى الا اذا وجدت فى المحالج نفسها أو فى المعاصر المرخص لها بذلك أو فى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس أو الجهات الأخرى التى تكون قد أرسلت اليها بناء على تصريح خاص من وزارة الزراعة.

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تز ..

(١) يراجع قرار ١٣ فبراير ١٩٣٣ المنشور بعد ص ٣٢٥٣ .

على سبعة أيام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ — عند حصول مخالفة للمادة التاسعة أو المادة الثانية عشرة تضبط البذرة التى هى موضوع المخالفة وعند الحكم تأمر المحكمة بأن يصادر لجانب الحكومة نصف البذرة المضبوطة .

ولا يستطيع المالك التصرف فى الباقى من البذرة الا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من هذا القانون أو باستعماله علفا بعد عصره .

مادة ١٥ — اذا وقعت احدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ١ و٩ و١٢ من صاحب المحلج أو معمل لعصر البذرة أو محل تجارة أو من ينوب عنه وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر باغلاق المحل أو المحلج أو المعمل وسحب التصريح مدة لاتزيد على ستة أشهر . فاذا وقعت مخالفة ثالثة فى ميعاد سنتين من ارتكاب الأولى جاز للمحكمة اذا طلبت النيابة ذلك أن تأمر بالاغلاق وسحب الرخصة نهائيا .

مادة ١٦ — اذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معا لأجل مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة لجميع المتهمين .

مادة ١٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

يرخص لهؤلاء الموظفين بأن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو معمل لعصر البذرة أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن القسم المخصص من هذه الأماكن للسكن فقط لايجوز الدخول فيه .

ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على السجلات المنصوص على حفظها فى المادتين ١٠ و١١ من هذا القانون.

مادة ١٨ — على وزيرى الحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارت اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٢٧ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن [١]

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن .

قرر ماهو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٣٥) — على كل شخص يريد الحصول على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يقدم بذلك طلبا لوزارة الزراعة وعلى الوزارة أن تعلنه بالرفض أو القبول فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب اليه .

ويعمل بهذا التصريح لمدة سنة قابلة للتجديد

مادة ٢ — كل شخص حاصل على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار يجب عليه قبل الشروع فى حلج أية كمية من القطن لاستخراج التقاوى منها أن يقدم بذلك اخطارا كتابيا موصى عليه الى مفتش الزراعة الذى يقع المحلج فى دائرة اختصاصه مبينا فيه مقدار هذه الكمية وصنف القطن ورتبته والجهة التى ورد منها واسم مالكه .

ويحرر الاخطار المذكور من صورتين على الاستمارة المعدة لهذا الغرض والتى يمكن الحصول عليها من الوزارة .

مادة ٣ — يقوم موظفو الوزارة بفحص الكمية الوارد بشأنها الاخطار فى مدة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ وصوله الى المفتش أو من ينوب عنه ويقررون ما اذا كانت صالحة لأن تستخرج منها بذرة للتقاوى .

والقرار الذى يصدر سواء أكان بالتصريح بالحلج لاستخراج البذرة للتقاوى أو برفضه يجب أن يدونه مندوب وزارة الزراعة على الاستمارة المشار اليها فى المادة السابقة وأن يسلم صورة منها الى صاحب المحلج .

فاذا انقضت الثلاثة الأيام بعد وصول الاخطار ولم يصدر قرار لا بالتصريح ولا بالرفض جاز حلج القطن غير أنه يجب حفظ البذرة لتفحص فيما بعد .

مادة ٣ مكررا (أضيفت بقرار ٦ سبتمبر ١٩٣١) — اذا أصبح القطن صالحا لاستخراج التقاوى منه وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ وجب على صاحب المحلج أو من يقوم مقامه اخطار مندوب الوزارة بخطاب موصى عليه باليوم والساعة المحددين للشروع فى حلج القطن على أن يصل الاخطار الى المندوب قبل الموعد المحدد للحلج بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

[١] راجع ملحق هذا القرار الصادر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٦ والمنشور بعد .

وعلى موظفى الوزارة المختصين عند الشروع فى حلج القطن التحقق من سبق صلاحيته لاستخراج التقاوى منه طبقا للمادة المشار إليها . وعليهم أيضا مراقبة إدارة أجهزة علاج البذرة وقت الحلج.

القطن الذى لا يخطر عن حلجه فى الميعاد يجوز رفض فحص بذرته واعتبارها بذرة تجارى .

مادة ٤ — قبل الشروع فى حلج كمية معينة من القطن بقصد استخراج التقاوى منها يجب على صاحب الحلج تنظيف الدواليب والغرابيل وأجهزة التبخيز وغيرها

مادة ٥ — بعد الحلج تبقى البذرة ثمانية أيام كاملة تحت تصرف موظفى الوزارة الذين يجب عليهم فى هذه الفترة فحصها واصدار شهادة بصلاحيتها للتقاوى أو بعدم صلاحيتها .

فاذا كانت نتيجة الفحص إيجابية بأن يقرر موظفو الوزارة صلاحية البذرة للتقاوى يشرع فى وضعها فى الأكياس طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد الآتية وإلا فتعتبر بذرة تجارية مالم يطلب صاحبها التحكيم طبقا للمادة ٥ من القانون وعندئذ تكون خاضعة للأحكام القانونية التى تعامل بها البذرة التجارية .

مادة ٦ — الطلبات التى تقدم طبقا للمواد ٥ و٦ و٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ لغرض التحكيم فى شأن خلاف ناشئ عن رفض اعطاء اقرار بصلاحية القطن المعد للحلج لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى أو بصلاحية البذرة المستخرجة لأن تستعمل للتقاوى يجب أن تقدم كتابة إلى مفتش الزراعة المختص وأن تكون مصحوبة بايصال يثبت دفع رسوم الخبرة إلى خزينة المديرية أو صراف البلدة حسب التعريفة المبينة فى المادة الآتية :

مادة ٧ — تحدد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند طلب التحكيم بمبلغ ستة جنيهات عن كل حالة .

مادة ٨ — على مفتش الزراعة أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة للاسراع فى دعوة المحكمين للاجتماع فى المحلج كيما يصدرا قرارهما فى أقرب وقت ممكن .

على الخبيرين اللذين يختاران أن ينجزا مأموريتهما فى مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ دعوتهما للاجتماع فى المحلج وفى حالة اعتذار أو غياب أحد الخبيرين أو كليهما يجب تعيين بدل منه أو منهما حالا بالطريقة نفسها .

فاذا مضت ثلاثة أيام ولم يتفق الخبيران يعين خبير ثالث بالاقتراع يكون رأيه قطعياً بحيث يتم ذلك قبل مضى الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

وتخصص رسوم الخبرة لدفع أتعاب الخبراء وغيرها من نفقات الخبرة وذلك حسب التوزيع الذى تقضى به الحكومة وهو توزيع لا يقبل الطعن .

مادة ٩ — بمجرد تقرير صلاحية البذرة للتقاوى سواء بقرار موظفى الوزارة طبقا للمادة ٣ أو بقرار الخبراء طبقا للمادتين ٥ و٦ وكذا فى حالة عدم صدور قرار الخبراء فى مهلة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ توضع البذرة فى أكياس بالشروط المنصوص عليها فيما بعد وذلك تحت إشراف رجال وزارة الزراعة .

مادة ١٠ (معدلة بقرارى ١٢ يناير ١٩٤٣ و١٥ يناير ١٩٤٦) — تقفل الأكياس بخياطتها بدوبارة خاصة تختلف لونها باختلاف الموسم وتعلن عنها الوزارة سنويا وتختم الأكياس بعد ذلك برصاص ينقش على أحد وجهيه اسم المحلج وتنقش على الآخر عبارة « معتمدة من وزارة الزراعة » .

وتوضع فى كل كيس قبل قفله بطاقة من القماش يكتب عليها صنف القطن ورقم الكمية وامضاء أو ختم موظف وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على التعبئة وتوضع هذه البيانات بعينها على بطاقة أخرى من القماش تلصق على الكيس من الخارج.

وعلى ذوى الشأن أن يقدموا الأكياس من عندهم وأن تكون من سعة أردب واحد أو نصف أردب باعتبار الوزن الصافى الأردب ٢٧٠ رطلا .

ويحصل عن كل كيس ٣٥ مليما نظير ثمن البطاقة والختم .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٥ أكتوبر ١٩٢٦ — تعليمات

خاصة بتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن

يجوز لصاحب البذرة المضبوطة طبقا لأحكام المواد ٩ و ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يستردها بشرط أن يودع بخزانة الحكومة مبلغا يساوى نصف ثمنها باعتبار سعر البذرة التجارى فى البورصة فى قفل ذلك اليوم وكذلك المصاريف التى استلزمها ضبط البذرة والاجراءات الأخرى على أن يبقى المبلغ المذكور أمانة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة . ويكون للدائن المرتهن نفس الحق المنصوص عليه سابقا .

فى حالة استرداد البذرة المضبوطة لا يجوز التصرف فيها إلا طبقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ السالف الذكر

---

٢٤ نوفمبر ١٩٢٦ — ملحق

للقرار الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن

مادة ١ (معدلة بالقرار الصادر فى اول نوفمبر سنة ١٩٢٧) — يجب على كل موظف ينتدب لتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن أن يأخذ ثلاث عينات داخل ثلاثة أكياس صغيرة وأن يختم الكيس الذى يرسل منها للوزارة بالشمع الأحمر بخاتمه وبخاتم صاحب البذرة أو من ينوب عنه أو صاحب المحلج أما الكيسان اللذان يرسلان لقسمى تربية النباتات ووقاية النباتات فيكتفى بختم الزكايب التى ترسل بداخلها أكياس العينات .

مادة ٢ — ترسل احدى هذه العينات الى قسم وقاية النباتات والثانية الى قسم تربية النباتات لمعرفة صلاحية البذرة من عدمه ، سواء من جهة قوة الانبات أو من جهة أخرى غير ذلك ، وترسل العينة الثالثة لوزارة الزراعة .

مادة ٣ — تحفظ العينة الثالثة بالوزارة للرجوع اليها عند اللزوم . وتبقى حتى انتهاء الموسم .

مادة ٤ — يوضع على كل كيس بطاقة يكتب عليها اسم الموظف الذى أخذ العينة والكمية والنوع والجهة والمحلج الى غير ذلك من البيانات .

---

٨ سبتمبر ١٩٢٩ — قرار

بشأن ضبط مقادير بذرة القطن المعدة للصناعة أو التصدير (البذرة التجارية) والترخيص بنقلها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٣ فقرة ٣ و ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

قرر ما يأتى :

مادة ١ — البذرة المعدة للصناعة أو التصدير هى التى يعدها أصحابها لذلك

وقت الحلج أو التى يعدها أصحابها للتقاوى ثم يتبين عدم صلاحيتها لهذا الغرض .

مادة ٢ — البذرة المعدة للصناعة أو التصدير (البذرة التجارية) تكون فى حوزة صاحب المحلج .

مادة ٣ — على أصحاب المحالج حفظ سجل توضع فيه حركة البذرة المعدة للصناعة أو التصدير (البذرة التجارية) .

مادة ٤ — يعطى الترخيص بنقل هذه البذرة بناء على طلب صاحب المحلج.

مادة ٥ — تصدر الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

١٣ فبراير ١٩٣٣ — قرار

بشأن الاتجار فى بذرة تقاوى القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ بتنفيذ أحكام هذا القانون ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — على كل شخص يريد الحصول على التصريح المنصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يقدم بذلك طلبا بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة الذى يقع محل الاتجار فى دائرة اختصاصه .

ويجب أن يحتوى الطلب على بيان الجهة المرغوب الاتجار فيها وموقع محل الاتجار بالضبط وكذلك المخزن أو المخازن التابعة له ان وجدت .

ويعمل بهذا التصريح لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ٢ (الغيت بقرار ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥) .

مادة ٣ — يلغى القرار الصادر فى ١٤ يولية سنة ١٩٢٧ سالف الذكر .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١١ أغسطس ١٩٣٥ — قرار

بوجوب تحديد مدة التخزين فى التصريح بنقل بذرة القطن المعدة للصناعة أو للتصدير (تجارى) الى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

ونظرا لأن مصلحة التجار تقضى أحيانا بتخزين بذرة القطن التجارية مؤقتا فى غير الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المشار اليه .

وبما أن المصلحة العامة تقضى بمنع تسرب هذه البذرة للزراع قبيل موسم الزراعة ، وللتوفيق بين المصلحتين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بنقل البذرة المعدة للصناعة أو للتصدير (تجارى) الى غير الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة الحد الأقصى لمدة التخزين بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ويعتبر هذا التاريخ حدا أقصى لمدة التخزين فيما اذا لم ينص التصريح على هذه المدة .

مادة ٢ — يبطل التصريح بفوات ميعاد التخزين المنصوص عليه فى التصريح أو بفوات يوم ٣١ ديسمبر عند عـــدم النص . وعلى صاحب البذرة أو حائزها نقلها طبقا لأحكام القانون المشار اليه قبل نهاية مدة التخزين .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون المذكور .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٥ سبتمبر ١٩٣٥ — قرار

بشأن بذرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتنفيذ أحكام القانون المشار اليه .

وعلى القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بعدم جواز استعمال بذرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق ، وعلى الملحق الصادر له بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ — القرارات الصادرة بصلاحية بذرة القطن للتقاوى فى موسم ما لاتكون سارية المفعول فى الموسم اللاحق له ، وبعد انتهاء الموسم تعتبر البذرة المتخلفة كأنها لم تفحص .

ويعاد فحص هذه البذرة من حيث درجة النقاوة وقوة الانبات لتقرير صلاحيتها للتقاوى فى الموسم الجديد وفقا للشروط المقررة للبذرة الناتجة فى نفس الموسم .

مادة ٢ — تقدم طلبات اعادة فحص البذرة المتخلفة فى المدة من أول أكتوبر لغاية آخر نوفمبر من كل سنة .

مادة ٣ — البذرة التى تقرر عدم صلاحيتها للتقاوى وكذلك البذرة التى لم يقدم عنها الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة تعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (تجارى) ويجب التصرف فيها على هذا الاعتبار وذلك فى مدة أسبوع من تاريخ الاخطار برفض البذرة أو بمجرد فوات ميعاد تقديم الطلب المشار اليه حسب الأحوال .

مادة ٤ — يلغى قرار ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ والملحق الصادر له سالف الذكر

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٧ أغسطس ١٩٤١ — قرار

باعتبار كميات بذرة القطن الأولى والأخيرة الناتجة من الحلج بذرة تجارى غير صالحة للتقاوى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ،

قرر :

مادة ١ — تعتبر بذرة تجارى غير صالحة للتقاوى الكميات الآتية :

(ا) الخمسة الأرادب الأولى والأخيرة من البذرة الناتجة من حلج كل رسالة معدة للتقاوى

(ب) الكمية الأولى من البذرة الناتجة من حلج أى صنف من أصناف القطن بعد صنف آخر بنسبة نصف إردب لكل دولاب عامل فى المحلج على الا تقل هذه الكمية عن عشرين إردبا ولا تزيد

على خمسين إردبا وذلك بدلا من الخمسة الأرادب الأولى المنصوص عليها فى الفقرة (ا).

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٥ ديسمبر ١٩٤٣ — قرار

بعدم الترخيص بحلج البذرة المعدة للتقاوى الا فى المحالج المشتملة على جهاز خاص [١]

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن

قـــرر :

مادة وحيدة — ابتداء من موسم حليج القطن الناتج من زراعة عام ١٩٤٤

لا يرخص بحلج قطن تكون بذرته معدة كلها أو بعضها للتقاوى الا فى محالج تشتمل اجهزتها على روافع وثقالات متحركة بنفسها تقوم بنقل البذرة مباشرة من الدواليب الى اجهزة العلاج .

---

١٥ ديسمبر ١٩٤٣ — قرار

باعتبار البذرة الواطية المتخلفة من حلج القطن المعدة بذرته للتقاوى بذرة تجارية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

قـــرر :

مادة ١ — البذرة الواطية المتخلفة من حلج القطن المعدة بذرته للتقاوى والناتجة من دواليب الاسكرتو تعتبر بذرة (تجارية) ولا يجوز اضافتها الى البذرة التقاوى المستخرجة من حليج ذلك القطن .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

[١] صدر قرار ١٩ نوفمبر ١٩٤٤ بايقاف العمل بهذا القرار بصفة مؤقتة .

١٩ مارس ١٩٤٩ — قرار

وزارى بتعيين سعة عبوات بذرة القطن التجارى ووزنها ونسبة العجز المسموح به فيها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدوله ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن تكون عبوات بذرة القطن التجارى من سعة الإردب واحد أو نصف اردب باعتبار الوزن الصافى للإردب ٢٧٠ رطلا .

مادة ٢ — يسمح بعجز فى وزن الإردب من بذرة القطن التجارى قدره ١,٥٪ (واحد ونصف) فى المائة فى الوجه البحرى و ٢ فى المائة بالوجه القبلى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٣ نوفمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ١٧٥

بفرض بعض أحكام خاصة ببذرة القطن التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها ؛

قرر :

مادة ١ — مقادير بذرة القطن التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ المستولى عليها بموجب المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ يكون تداولها وفقا للأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المحالج والمسئولين عن إدارتها أن يتصرفوا على أى وجه كان بغير ترخيص خاص من وزارة الزراعة فى كميات البذرة المشار إليها

فى المادة السابقة الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما ينتج منها مستقبلا .

كما يحظر عليهم نقل أية كمية من البذرة المذكورة بغير ترخيص خاص من وزارة الزراعة .

مادة ٣ — يجب على أصحاب المحالج والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا إلى وزارة الزراعة فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العمل بهذا القرار إخطارا بالبريد الموصى عليه يشتمل على بيان مقادير بذرة القطن التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ التى توجد فى حيازتهم فى التاريخ المذكور كل نوع منها على حدة .

كما يجب عليهم إخطار الوزارة المذكورة بالبريد الموصى عليه عن كل كمية تنتج من هذه البذرة أسبوعيا والرصيد الموجود منها فى نهاية الأسبوع .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المحالج والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا يثبتون فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير القطن من صنف جيزة ٣٠ الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار "وما ينتج عنها يوما فيوما" .

(٢) مقادير القطن من صنف جيزة ٣٠ التى يتم حلجها يوما فيوما .

(٣) مقادير البذرة التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وماينتج منها يوما فيوما .

(٤) مقادير البذرة التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ التى يتم التصرف فيها أو نقلها طبقا للمادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وكل مخالفة لأحكام المادتين الثالثة والرابعة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز تسعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ إبلاغه إلى المصالح وينشر بالجريدة الرسمية.

٩ يونيه ١٩٢٠ — لائحة

بتجارة شراء وبيع القطن بالقطاعى فى مدينة الاسكندرية

وزير الداخلية

بما أنه من الضرورى فى مصلحة الأمن العام والآداب العامة سن لائحة لتجارة القطن بالقطاعى فى مدينة الاسكندرية بقصد مكافحة سرقة الأقطان، تلك السرقة المرتبة التى يستخدم الأطفال غالبا فى ارتكابها .

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل شخص يزاول الآن تجارة القطن بالقطاعى بيعا وشراء أو يرغب فى مزاولتها فى المستقبل داخل حدود مدينة الاسكندرية أن يتحصل مقدما على رخصة من المحافظة .

مادة ٢ — يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم الطالب ولقبه وسنه وتبعيته ومحل اقامته والمكان أو الأمكنة التى يكون قد عول على أن يجعلها مقرا لتجارته أو مستودعا لها

وعلى الطالب أن يرفق بطلبه :

(١) مستخرجا من كشف السوابق وفى حالة عدم وجود هذا المستخرج يقدم شهادة من السلطة التابع هولها تثبت عدم صدور أى حكم عليه من الأحكام المبينة فى المادة التالية .

(٢) شهادة بحسن السلوك ممضاة من شخصين معتبرين ومعروفين من دائرة البوليس .

مادة ٣ — على الطالب أن يكون حائزا للشروط الآتية :

(١) أن يكون قد بلغ من العمر ٢١ سنة على الأقل وأن لا يكون محجورا عليه.

(٢) أن لا تكون قد صدرت عليه أحكام بالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة لمدة تزيد على ثلاث سنوات وأن

لا يكون قد حكم عليه لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة أو لشروع فى احدى هذه الجرائم.

على صاحب الرخصة أن يعترف صراحة بأنه يعلم نصوص هذه اللائحة ويتعهد باتباعها بالدقة.

مادة ٤ — الرخصة شخصية محضة ويصير سحبها نهائيا بواسطة البوليس فى الأحوال الآتية:

(١) اذا حكم على صاحبها باحدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة.

(٢) اذا حكم عليه ثلاث مرات لمخالفة نصوص هذه اللائحة.

مادة ٥ — على كل تاجر بالقطاعى حاصل على الرخصة أن يحفظ عنده دفترا مطابقا لأورنيك البوليس وهذا الدفتر ترقم صفحاته ويؤشر عليها بواسطة البوليس وعلى صاحبه تقديمه للبوليس للتأشير عليه فيما بين أول كل شهر والخامس منه.

وينبغى أن يكون هذا الدفتر خاليا من الكشط والحشو وأن تقيد فيه عمليات البيع والشراء بمجرد حدوثها أولا فأول وعلى صاحبه تقديمه لمندوبى السلطة كلما طلب منه ذلك.

مادة ٦ — على تجار القطاعى أن يقيدوا فى هذا الدفتر عمليات البيع والشراء فى القطن على أن يكون كل نوع منها على حدة ومرتبا بحسب التاريخ مع بيان كل مقدار من مقادير القطن المبيعة أو المشتراة وفى حالة المشترى يبين اسم البائع وصناعته ومحل اقامته.

مادة ٧ — لا يجوز للتاجر بالقطاعى أن يشترى قطنا من شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسين قرشا وبالحبس مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفى حالة ارتكاب مخالفة جديدة يجوز أن تكون العقوبة بالحبس لمدة أسبوع وبالغرامة الى مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفى حالة فتح محل بدون رخصة أو فى حالة تشغيل المحل بعد سحب رخصته ينص دائما فى الحكم باقفال المخزن أو المستودع.

مادة ٩ — هذه اللائحة يمكن أن تسرى على المدن الأخرى فى القطر المصرى بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٠ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

---

٥ سبتمبر ١٩٢٨ — قرار

بتحديد المواعيد التى تصدر فيها التقديرات الخاصة بمساحة ومحصول القطن

وزير الزراعة

حيث إنه رؤى من اللازم تحديد المواعيد التى تصدر فيها التقديرات المختلفة الخاصة بمساحة الأرض المزروعة قطنا وبمقدار هذا المحصول ونشر ذلك بطريقة رسمية ليكون معلوما للجمهور من قبل أسوة ببعض البلاد الأخرى التى تصدر مثل هذه التقديرات ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٧ يونيه ١٩٣٢) — تصدر الوزارة تقديرين عن مساحة الأطيان المزروعة قطنا : أولهما فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ١٥ يوليه سنويا ويكون اجماليا ، وثانيهما فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر أغسطس سنويا ويكون تفصيليا عن بيان مساحة كل صنف من أصناف القطن .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٣١ مايو ١٩٣٣) — يصدر عن المحصول ثلاثة تقديرات :

(الأول) فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر أكتوبر .

(الثانى) فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر ديسمبر .

(الثالث) فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر يونيه .

ويكون التقدير الأخير للمحصول شاملا لبيان نهائى عن مساحة أصناف القطن الصادر بشأنها هذا التقدير .

مادة ٣ — اذا تصادف وكانت بورصة العقود بالاسكندرية مقفلة لأى سبب من الأسباب فى يوم من الأيام المحددة لاعلان التقديرات المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار وجب اصدار التقدير فى اليوم التالى ليوم العطلة .

مادة ٤ — تعلن هذه التقديرات فى المواعيد المحددة لها فى بورصة العقود بالاسكندرية وفى ديوان وزارة الزراعة بالقاهرة فى وقت واحد .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢ أغسطس ١٩٣٤ — مرسوم بقانون رقم ٥١
خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة « أصناف القطن » شاملة للأصناف المبينة بملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ لا يجوز لأى شخص يوجد قطن فى حيازته أو تحت مراقبته أن يخلط أى صنف منه بصنف آخر .

ومع ذلك يجوز للمغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بشرط أن يحصل الخلط فى نفس المغزل [1] .

مادة ٣ — كلما اكتشف قطن مخلوط بالمخالفة لأحكام المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه ، فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر المحضر ضد صاحب القطن الذى يعتبر فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر ويحفظ مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة ومسئولية صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر فى نفس الجهة

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة فى نفس يوم الحجز

---

(١) يراجع قرار ١٦ أكتوبر ١٩٣٤ المنشور بعد (٣٢٦٨) .

أو فى اليوم التالى له على الأكثر لتجرى الفحص وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط .

فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو اذا لم تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فيه كما يشاء .

مادة ٥ — اذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كان غير محلوج يرسل الى أقرب محلج كيما يحلج فورا . وينقل القطن بعد ذلك الى الاسكندرية ليكبس بالبخار فى أحد المكابس ثم يصدر للخارج ليباع هناك بالمزاد كقطن مخلوط .

وتتولى الادارة فى جميع الأحوال نقل القطن وتصديره وبيعه على نفقة ومسئولية صاحبه .

ويخصم من ثمن البيع بالامتياز بصفة مصاريف قضائية جميع المصروفات التى صرفتها الادارة لحراسة القطن وحلجه ونقله وكبسه وتصديره والتأمين عليه وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه ويودع الربع الباقى خزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة .

مادة ٦ — يجوز مع ذلك لصاحب القطن المخلوط أن يطلب تصديره بنفسه بشرط أن يودع مقدما خزانة الادارة مبلغا يساوى ربع ثمنه على قاعدة التقدير الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ وهو تقدير لا يقبل الطعن .

ويجب على صاحب القطن كذلك أن يدفع للادارة قبل التصدير مبلغا كافيا بحسب تقديرها لسد مصاريف الحراسة والحلج والنقل والكبس وغير ذلك من المصاريف .

ويجوز أيضا لصاحب القطن المخلوط أن يطلب بيعه بالمزاد بميناء البصل وذلك قبل كبسه بالبخار .

وفى هذه الحالة يتولى المشترى نقل القطن وكبسه وتصديره تحت مراقبة الادارة وتخصم المصروفات التى تكون أنفقتها الادارة من ثمن البيع ويسلم الصافى لصاحب القطن طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويجوز كذلك لصاحب القطن أن يطلب فى أى وقت نقل القطن المخلوط الى أحد المغازل المحلية بشرط أن يودع التأمين المنصوص عليه فى الفقرة الأولى وأن يقدم للادارة علاوة على ذلك تعهدا من المغزل باستعمال القطن فيه تحت

مراقبة الادارة وطبقا للشروط التى يقررها وزير الزراعة [١] .

ويكون للدائن المرتهن نفس الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧ — كل بالة مكبوسة مائيا يجب أن توضع عليها الشارة المميزة [٢] لصنف القطن الموجود بها واسم المحلج وعلامة مندوب وزارة الزراعة لدى المحلج .

وفيما يتعلق بأصناف القطن النقى غير المبينة بملحق هذا القانون توضع على البالات عبارة « غير وارد بالملحق » وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن فى اضافة أية بيانات خاصة لاتشملها علامة مندوب الوزارة .

وفيما يتعلق بالقطن الذى يثبت خلطه سواء قبل الحلج أو أثناءه توضع على بالاته كلمة « مخلوط » .

ومع ذلك فان كمية القطن المأخوذة من البالات المكبوسة مائيا بقصد بيان الرتبة والجودة والمخزومة فى قماش بشكل صرة يمكن ضمها الى الرسالة المأخوذة منها دون أن تعتبر مخلوطة .

مادة ٨ — كل بالة قطن تحمل الشارة والعلامة المنوه عنها فى المادة السابقة لا تكون موضوع مخالفة أو حجز .

مادة ٩ — كل بالة قطن مكبوسة مائيا لاتحمل الشارة والعلامة طبقا لأحكام المادة ٧ يعتبر القطن الموجود بداخلها مخلوطا .

ويحجز هذا القطن بواسطة الادارة وتوضع على البالات كلمة « مخلوط » ويصادر ربعه لجانب الحكومة بدون أى اجراء آخر . ويحرر الموظف المختص محضرا بذلك .

مادة ١٠ [٣] — تشكل سنويا فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة لجان بقرار من وزير الزراعة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لكل محافظة أو مديرية .

ومع ذلك ففى محافظة الاسكندرية تشكل اللجنة من سبعة أعضاء ينتخب أربعة منهم من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لأشهر الملمين

---

(١) يراجع قرار ١٦ أكتوبر ١٩٣٤ المنشور بعد .

(٢) يراجع قرار ٢٠ أغسطس ١٩٣٤ المنشور بعد .

(٣) صدر بشأن تحديد رسوم الخبرة قرارا ١١ أكتوبر و ١١ نوفمبر ١٩٣٤ .

بتجارة القطن وثلاثة من بين الخبراء الرسميين لدى البورصة المذكورة .

ويعين كذلك فى القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم للحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

وفى حالة عدم تقديم لجنة البورصة قائمة الخبراء المشار اليهم الى وزارة الزراعة فى الوقت المناسب يكون انتخاب هؤلاء الخبراء بمعرفة الوزارة مباشرة .

تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجان نهائية وغير قابلة لأى طعن .

مادة ١١ — يجب على كل شخص يريد اجراء كبس قطن بالبخار أن يخطر مندوب وزارة الزراعة المعين لدى المكبس بالمكان واليوم والساعة المحددة لكبس القطن وكذا بعدد البالات التى ستكبس . وذلك قبل الكبس باثنتى عشرة ساعة على الأقل .

مادة ١٢ — كل بالة مكبوسة بالبخار يجب أن توضع عليها الشارة المميزة للصنف الموجود بها .

واذا كانت البالة تحتوى قطنا ناتجا من بالات وضعت عليها كلمة « مخلوط » يجب وضع هذه الكلمة على البالة .

ويجوز مع ذلك لأصحاب القطن أن يخلطوا فى المكابس قطنا من رتبة « فر » وما دونها بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة . وتوضع على بالات القطن المخلوط بهذه الكيفية عبارة نموذج «المصدر» .

ويحصل التأشير على البالات تحت مراقبة مندوب وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — يجب على كل مصدر قطن أن يقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم عدد بالات القطن التى دخلت فى حيازته لأى سبب كان . وكذلك عدد البالات التى كبست بواسطته سواء لحسابه أو لحساب الغير . ويجب أن يبين فى الدفاتر عدد البالات من كل صنف وكذلك عدد البالات الموضوع عليها كلمة « مخلوط » .

ويجوز لمندوب وزارة الزراعة أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر .

مادة ١٤ — يجوز لمندوب وزارة الزراعة فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات الموضوعة على البالات فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا ثبت له حصول الخلط أثناء الفرفرة فى أقطان من بالات تحمل شارات مختلفة .

(ب) اذا لم يخطر طبقا للمادة ١١ .

(ج) اذا رفض المصدر اطلاعه على الدفاتر المنصوص عنها فى المادة ١٣ أو اذا ظهر من هذه الدفاتر قرينة على التدليس .

مادة ١٥ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فيما سبق كل بالةمكبوسة بالبخار وموضوعة عليها الشارة لاتكون محلا لأية مخالفة أو حجز.

وكل بالة مكبوسة بالبخار وغير مؤشر عليها تعتبر محتوية على قطن مخلوط . وتتخذ فى هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩ .

مادة ١٦ — عند ثبوت الخلط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ يسار فى الاجراءات طبقا لأحكام المواد ٣ و٤ و٥ و٦ .

ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤ الى ثلاثة أيام كاملة .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أوباحدى هاتين العقوبتين فقط ، وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة ٢ بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ١٨ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى اكتشاف المخالفة مبلغ اجمالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المادة السابقة .

ويكون للادارة السلطة المطلقة فى توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات.

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون وللقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مأمورى الضبطية القضائية أو موظفى وزارة الزراعة الذين يندبهم الوزير خصيصا لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل وكل مخزن عام أو خاص وكل محلج أو مكبس ، ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بالأحكام الوقتية التى يستدعيها العمل بهذا القانون .

مادة ٢٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحق

للمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن [1]

سكلاريدس .

معرض .

بليون .

أشمونى .

زاجورا .

فؤادى .

سخا ٤ .

جيزة ٧ .

وفير (٢) (أضيف بقرار ١ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

ملكى (أضيف بقرار ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

كرنك (جيزة ٢٩ سابقا) (أضيف بقرار ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠) .

جيزة ٣٦ (أضيف بقرار ٢ يناير سنة ١٩٤٣) .

آمون (أضيف بقرار ٢٤ مارس سنة ١٩٤٦) .

جيزة ٣٠ (أضيف بقرار ٥٦ فى ١٥ يولية سنة ١٩٤٧) .

جيزة ٢٣ (أضيف بقرار ١٦ فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٨).

---

٣٠ أغسطس ١٩٣٤ — قرار

بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٧ و ١٢ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

قرر :

مادة ١ — كل بالة مكبوسة كبسا مائيا أو بخاريا يجب أن يطبع عليها اسم صنف القطن الموجود بها باللغة العربية واحدى اللغات الأجنبية ، ويجب علاوة على ذلك أن يطبع على البالات المكبوسة مائيا اسم المحلج [4] .

مادة ٢ — كل بالة محتوية على قطن مخلوط يجب أن يكتب عليها كلمة «مخلوط» كل بالة محتوية على قطن غير وارد بملحق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ المشار

---

(١) حذفت أصناف القطن : نهضة كازولى جيزه ٣ بقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨

(٢و٣) أضيف لهذان الصنفان تحت اسم جيزه ١٣ وجيزه ٢١ بقرارى ١ نوفمبر ١٩٣٦ و ٢٤ أغسطس ١٩٣٨ وعدلت التسمية الى وفير وملكى بقرار ٨ فبراير ١٩٤٠ المنشور بعد .

(٤) يراجع قرار ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ المنشور بعد

اليه ويجب أن يكتب عليها عبارة « غير وارد بالملحق » .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٢ يوليه سنة ١٩٤١) — يجب طبع البيانات المتقدم ذكرها فى المادتين ١ و ٢ بلون يحدده وزير المالية سنويا بقرار منه عقب عملية الكبس مباشرة فى مكان ظاهر على جانبين من جوانب البالة على الأقل وذلك بواسطة اللوحات المعدة لهذا الغرض وبحضور مندوب وزارة المالية وتحت مراقبته .

مادة ٤ — البيانات الخاصة التى يضعها المحلج أو المكبس أو التاجر على البالات يجب أن تبعد بعدا كافيا عن البيانات المنوه عنها فى المادتين ١ و ٢ وأن يستعمل فى طبعها أو كتابتها لون آخر .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ — قرار

بشأن رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجان منع خلط أصناف القطن وأتعاب الأعضاء غير الموظفين بهذه اللجان

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ١٠ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

قـــرر

مادة ١ — يحدد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجنة منع خلط أصناف القطن بمبلغ ستة جنيهات عن كل حالة .

مادة ٢ — تخصص رسوم الخبرة لدفع أتعاب الأعضاء غير الموظفين باللجان سالفة الذكر .

مادة ٣ — تقدر أتعاب الخبراء على الأساس الآتى :

يصرف لكل خبير جنيهان عن كل ثلاث حالات ينتقل لمعاينتها فى جهة

واحدة واذا نقص عدد الحالات فى نفس الجهة عن ثلاث فيصرف له جنيهان أيضا عن معاينتهما .

مادة ٤ — يكون لكل خبير الحق فى المطالبة برد مصاريف الانتقال من محل اقامته الى مكان المعاينة اذا زادت المسافة على عشرين كيلو مترا بشرط أن يقدم المستندات التى تثبت الصرف على ألا تزيد هذه المصاريف على جنيه واحد فى كل مرة تنتقل فيها اللجنة .

مادة ٥ — اذا صدر قرار اللجنة لصالح صاحب القطن فى هذه الحالة تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء ومصاريف انتقالهم .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار

بالشروط التى يرخص بمقتضاها للمغازل المحلية استعمال القطن المخلوط المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٦ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

قرر :

مادة ١ — يجب على صاحب المغزل فى الاحوال التى يرغب فيها شراء القطن مخلوط لاستعماله فى المغزل أن يقدم تعهدا وفقا للنموذج المعد لذلك باستعمال القطن المشار اليه فى صناعة الغزل بمغزله .

مادة ٢ — يجب أن يحتفظ صاحب المغزل بدفتر يدون فيه أولا بأول البيانات الآتية :

(ا) مقادير القطن المخلوط الوارد الى المغزل بالبالات والقناطير وتاريخ ورودها والجهة الوارد منها .

(ب) اسم بائع القطن وعنوانه .

(ج) التأشيرات والعلامات الموجودة على البالات .

(د) الكميات التى استعملت فى الغزل وتاريخ استعمالها والباقى بدون استعمال .

مادة ٢ — لا يجوز للمغزل اخراج أية كمية من القطن المخلوط ألا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ — قرار

بشأن رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجنة منع خلط أصناف القطن بمحافظة الاسكندرية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ١٠ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

قـــرر

مادة ١ — تحدد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجنة منع خلط أصناف القطن بمحافظة الأسكندرية بمبلغ سبعة جنيهات عن كل حالة .

مادة ٢ — تخصص رسوم الخبرة لدفع أتعاب حضرة رئيس اللجنة وحضرات أعضائها باعتبار جنيه واحد لكل منهم عن كل حالة .

مادة ٣ — اذا صـــدر قرار اللجنة لصالح صاحب القطن فى هذه الحالة تتحمل الحكومة رسوم الخبرة المشار اليها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٥ أغسطس ١٩٣٥ — قرار

خاص بعدم اتخاذ اجراءات قانونية نحو الأقطان التى من الرتب الواطية وعدم جواز خلطها بأقطان من رتب عالية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط القطن ؛

قرر :

مادة ١ — لا تتخذ نحو الأقطان التى تكون من رتبة « مدلنج فير » الى « لومدلنج » أية اجراءات قانونية .

وترقم الأقطان التى تكون من الرتب المذكورة بعبارة « قطن واطى مخلوط » وكذلك لا تتخذ أية اجراءات قانونية نحو قطن السكينة والعفريته ويرقم بكلمة « اسكارتو » .

مادة ٢ — لا يجوز خلط الأقطان المذكورة فى المادة السابقة بأقطان أخرى من رتب عالية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار

بشأن طريقة التأشير على البالات المكبوسة بالبخار

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الثانية عشرة والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن ؛

قرر :

مادة ١ — يكون التأشير على البالات المكبوسة بالبخار بالطريقة الآتية :

(ا) تخصص المسافة من الشنبر الرابع الى نهاية فرش البالة من أعلى لوضع شارات الوزارة التى نص عليها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر ، ويكون طبع هذه الشارات بعد الكبس مباشرة وبعض الفرش .

(ب) تخصص المسافة بين الشنبر الرابع والشنبر الحادى عشر من فرش البالة لوضع بيانات المصدرين ، فيوضع صنف القطن على الجهة اليمنى من هذه المسافة ويوضع اسم المصدر على الجهة اليسرى المقابلة .

وتطبع هذه البيانات على الفرش قبل الكبس بأحرف رأسية وبلون يخالف اللون المستعمل فى طبع شارات الوزارة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ يونيه ١٩٤٠ — قرار
بشأن الشارات المميزة لاصناف القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٧ و١٢ و٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى المادة الثالثة من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ ؛

وعلى المادة الأولى من قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٣٩ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بانشاء مصلحة القطن ؛

قرر :

مادة ١ — يستعاض عن عبارة « أزرق قاتم » الواردة بالمادة الأولى من قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٣٩ سالف الذكر بعبارة « احمر قاتم »[1].

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

[1] لا يتضمن قرار ١٨ يوليه ١٩٣٩ الا بيان اللون

١٢ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار

خاص بطبع لوط الحليج وعلامته على البالات المكبوسة مائيا

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى قرار وزير الزراعة الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بانشاء مصلحة القطن ؛

قرر :

مادة ١ — كل بالة مكبوسة مائيا يجب أن يطبع عليها رقم لوط الحليج والعلامة المميزة له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أول فبراير ١٩٤٠ — مرسوم

بتحصيل رسم صادر على القطن الخام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم صادر على القطن الخاص المبين بالبند ٤٩٢ من الجدول حرف (ب) من التعريفة الجمركية بواقع ٢٠٠ مليم عن كل مائة كيلو جرام قائم .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٠ .

---

٩ يوليو ١٩٢١ — شروط

الترخيص بدخول طرود العينات التجارية من القطن المحلوج الى القطر المصرى

(١) ترسل العينات بعنوان قسم الحشرات التابع لوزارة الزراعة بمركزه بمصلحة الجمارك بالاسكندرية ومنه الى... (يذكر عنوان المرسل اليه بالضبط) .

(٢) يجب أن تكون العينات من قطن محلوج حلجا جيدا أما القطن غير المحلوج وبذرة القطن فلايمكن الترخيص بدخولها مهما كانت مقاديرها صغيرة بصفة عينات تجارية .

(٣) لا يجوز أن يزيد وزن العينة عن كيلو جرامين (أربعة أرطال انجليزى ونصف بالتقريب) .

(٤) يجب دفع رسم التدخين بمقدار ١٠ قروش عن كل عينة (وهذا علاوة على الرسوم البريدية والجمركية) .

(٥) كل طرد لا يطلبه صاحبه فى بحر ١٥ يوما من تاريخ وصوله يعدم.

(٦) الطرود والعينات التى ترد غير معنونة برسم وزارة الزراعة كما ذكر بالشرط الأول تعاد فى أقرب بريد الى المرسل ولا يخطر المرسل اليه بذلك الا بعد اعادة الطرد .

ملحوظة — يجوز للحكومة المصرية الغاء هذا الترتيب المؤقت فى أى وقت اذا دعت الضرورة الى ذلك .

عند وصول الطرود ترسلها مصلحة البريد مباشرة الى قسم الحشرات بمركزه بديوان الجمارك بالاسكندرية حيث يتولى مندوب القسم دفع مايكون عليها من الرسوم بعد التوقيع على بوليصة الارسال ويقوم قسم الحشرات المذكور بتسليم الطرود الى أصحابها بعد استرداد تلك الرسوم (أى المبلغ الذى يكون قد دفع لمصلحة البريد) وتحصيل رسم التدخين.

وتذكر الوزارة الجمهور بأن أقصى وزن للعينات بدون قيمة هو ٣٥٠ جراما .

---

١٤ يناير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٩
ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ وكل قرار يؤخذ فى هذا الشأن مستقبلا .

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدد القروض مع ما استحق عليها من المصارف والملحقات يشرع فى بيع

القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون المزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصاريف البيع ثم يقتضب من صافى الثمن مبلغ القرض المستحق والمصاريف والملحقات وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شئ بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومة ، على أنه اذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ماتقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٥ أكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢١

بمنح الحكومة حق ضمان بعض القروض الممنوحة على القطن

نحن فاروق اول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فيما يتعلق بالقروض على القطن التى تصدرها بنوك غير بنك التسليف الزراعى المصرى أن

تمنح كفالتها فى حدود مليون قنطار لتغطية العجز الذى تتحمله البنوك المذكورة من جراء هبوط فى أسعار القطن . وذلك بشرط أن يكون الأقراض لمزارع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وأن يكون البنك قد دفع ٨٥٪ من قيمة القطن المرتهن محسوبة بسعر قفل اليوم السابق على يوم طلب القرض . ويظل ما عدا ذلك من التبعات على عاتق البنك.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٥ أكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٢
بالترخيص للحكومة بضمان بعض القروض على القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة منعا لكل هبوط غير عادى فى سعر القطن ببورصة اسكندرية أن تتقدم مشترية فى البورصة لكل « الفليسارات » عن مواعيد الاستحقاق المختلفة لعقود القطن السكلاريدى وجيزة رقم ٧ وقطن الوجه القبلى من المحصول الحالى بسعر أدنى يحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء . ويراعى فى هذا السعر بالنسبة لمواعيد الاستحقاق البعيدة مصاريف النقل .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ مايو ١٩٤٦ — قانون رقم ٤١
بالترخيص باصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة فى أن يصدر فى مصر بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء ؛

(١) قرضا لا تتجاوز قيمته ثلاثين مليونا من الجنيهات لمدة سبع سنوات تطرح للاكتتاب جملة واحدة أو على دفعتين بالقيمة الاسمية ، وبفائدة سعرها ٢ فى المائة سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

(٢) أذونات على الخزانة لايتجاوز مجموع قيمتها ١٢ مليونا من الجنيهات تعرض على طرائح متتابعة موزعة على ثلاثة أشهر تفصل بينها فترات متساوية ولا يعلن عن سعر فائدتها سلفا ، ويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء على ضوء مايستجد من الظروف يقتطع من المبلغ المذكور . ثلاثة ملايين من الجنيهات لاصدارها فى شكل سندات على الخزانة لمدة سنة .

مادة ٢ — يجوز للحكومة فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ إصدار القرض المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة السابقة أن تقوم بسداد هذا القرض بقيمته الاسمية ، وكذلك باستهلاكه بطريق الشراء من السوق إذا كان سعر السوق أقل من القيمة الاسمية ، وإلا أجرى الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين

مادة ٣ — تعفى السندات والأذونات الصادرة طبقا للمادة الأولى من هذا القانون وكذلك فوائدهما من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو مستقلة فيما عدا رسم الأيلولة على التركات .

مادة ٤ — يفتح حساب خاص للعمليات التى تباشر على القطن وتخصص إيرادات هذا الباب أولا لسداد واستهلاك السندات والأذونات المرخص باصدارها ومايتبقى بعد السداد يضم الى الاحتياطى العام .

مادة ٥ — تدرج فى قسم الدين العام من ميزانية مصروفات الدولة المبالغ اللازمة سنويا لسداد فوائد ومصرفات خدمة القرض المتقدم ذكره .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ٨٨
خاص بخصم كمبيالات مصدرى الأقطان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تضمن لبنك مصر فى حدود مبلغ ستة ملايين من الجنيهات مايخصمه من الكمبيالات

التى يحصل عليها المصدرون عن صفقات بيع القطن المصرى الى الخارج الحاملة لضمان بنك المشترى وضمان حكومة الدولة المصدر بها وبالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء لهذا الغرض .

وكذلك يرخص للحكومة فى أن تقدم للبنك المذكور المبالغ اللازمة ليتولى الخصم لحسابها فى حدود قيمة الضمان المشار اليه .

وتؤخذ المبالغ اللازمة للأغراض المتقدمة من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ يناير ١٩٢١ — قرار
خاص بمجلس مباحث القطن

بما أن مجلس مباحث القطن قد تألف يوم ١٩ مايو سنة ١٩١٩ بقصد تنظيم وجمع وتوسيع نطاق المباحث العلمية لمساعدة المزارعين على تحسين صنوف القطن المصرى ومقاديره وتقليل خسائره التى تنجم من الحشرات والآفات الأخرى ،

وبما أنه من المستحيل الآن الحصول على خدمات بعض أعضاء هذا المجلس وهو بالحالة التى أنشئ عليها .

وبالنظر الى الأعمال التى قام بها ذلك المجلس مما يدل على ضرورة استمراره واصدار قرارات باستبدال كل عضو صار من المستحيل الاستفادة من خدماته ، بناء على ذلك قرر مجلس الوزراء ماهو آت :

أولا — يتألف مجلس مباحث القطن على الوجه الآتى : (١) .

ثانيا — يقدم المجلس تقاريره لوزير الزراعة .

ثالثا — أى تغيير فى تأليف المجلس يتفق عليه فيما بين وزير الزراعة ووزير المالية .

---

٤ يولية ١٩٤٩ — مرسوم
بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بانشاء مصلحة القطن ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ بانشاء مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بالاسكندرية ، وعلى

---

(١) حذفت أسماء الأعضاء .

قرار ذلك المجلس الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢ فى شأن هذا المكتب ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بالاسكندرية شخصا معنويا باسم (المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن) ويكون مقره بمدينة الاسكندرية ويجوز انشاء فروع تابعة له فى غيرها من بلدان المملكة المصرية .

مادة ٢ — يدير المكتب مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء ويشكل بقرار من وزير المالية على الوجه الآتى :

(أولا) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير المالية من بين موظفى الحكومة ويكون منهم الرئيس ونائب الرئيس .

(ثانيا) عضوان من اتحاد مصدرى الأقطان تختارهما لجنة الاتحاد لمدة سنتين .

(ثالثا) عضوان يمثلان الاتحاد الدولى لغزالى القطن يختارهما الاتحاد لمدة سنتين من الأشخاص المقيمين فى المملكة المصرية .

ويعين فى الوقت ذاته أعضاء احتياطيون يحلون محل الأعضاء الأصليين من الفئتين الأخيرتين فى حالة تخلفهم لعذر قهرى أو فى حالة غيابهم خارج المملكة المصرية ؛

مادة ٣ — يقوم المكتب بعملية اختبار درجة رطوبة القطن اما فى ميناء التصدير أو فى أية مدينة أخرى داخل المملكة المصرية اذا اقتضى الأمر ذلك ؛

وللمكتب أن يقوم بتجارب الغزل الخاصة بالتيلة بقصد اثبات درجة صلاحيتها للغزل .

مادة ٤ — يمثل رئيس مجلس الادارة المكتب أمام القضاء وينوب عنه فى جميع التصرفات وفى الاتصال بمختلف الجهات الادارية ؛

وفى حالة غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس القيام بأعماله . فاذا غاب كل منهما تولى العضو الثالث من الفئة الأولى اختصاصات الرئيس .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس أو ممن يحل محله ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون بين الحاضرين عضو على الأقل من كل الفئات الثلاث . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يصدر مجلس الادارة جميع القرارات الخاصة بتنظيم المكتب ويقوم بجميع الأعمال المؤدية لهذا الغرض .

مادة ٧ — يعين المجلس الأجور التى تحصل مقابل الاختبار والاثبات ويجوز له أن يعهد الى هيئة خاصة بالقيام بعمليات الاختبار والاثبات مقابل أجر تتولى تحصيله لحساب المكتب ؛

مادة ٨ — تتكون موارد المكتب من الإجور التى تحصل على عمليات الاختبار والاثبات ومن أثمان مايبيعه المكتب من عينات القطن ومما قد تمنحه له الحكومة من اعانات .

مادة ٩ — يضع المجلس ميزانيته السنوية ويقرر الاعتمادات اللازمة له وطريقة استخدام الايرادات الفائضة .

وتبدأ السنة المالية للمكتب فى أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى ٣١ أغسطس من العام التالى .

ويجب أن تعرض الميزانية على وزير المالية لاعتمادها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الميزانية اليه ، فاذا لم يخطر المجلس بموافقة وزير المالية خلال المدة المشار اليها اعتبرت الميزانية مصدقا عليها .

ولوزير المالية أن يعهد بمراقبة حسابات المكتب الى مراقب يختاره لهذا الغرض ويعين المكافأة التى تدفع له .

مادة ١٠ — يتولى وزير المالية تعيين مقدار مقابل الحضور الذى يصرف لأعضاء مجلس ادارة المكتب .

مادة ١١ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول سبتمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٥٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على المذكرة الخاصة بتوصية اللجنة الاستشارية الدولية للقطن بتشكيل لجنة تنسيق فى كل دولة من الدول الأعضاء المشتركة فى اللجنة يكون من اختصاصها مد سكرتارية اللجنة بالاحصاءات والمعلومات عن المسائل القطنية . ولكى تكون « بصفة عامة » على اتصال بسكرتارية اللجنة فيما يتعلق بأنباء اللجنة ونشاطها ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

(١) حضرة الأستاذ على محمد علوبة مدير عام مصلحة القطن وفى حالة غيابه يحل محله حضرة الأستاذ لطفى منصور وكيل المصلحة رئيسا

(٢) حضرة صاحب العزة الأستاذ عبد الرحمن سرى بك مدير عام قسم الاحصاء بوزارة الزراعة أعضاء

(٣) حضرة الأستاذ اسماعيل أفت مراقب عام مصلحة الاحصاء
(٤) حضرة الأستاذ محمود عبد الكريم وكيل ادارة الدعاية بمصلحة القطن ... ... سكرتيرا } أعضاء

مادة ٢ — يكون غرض هذه اللجنة تنسيق وجمع وتبويب الاحصاءات والبيانات ومد اللجنة الاستشارية الدولية بها ، وكذا الاتصال باللجنة فى كل مايتعلق بها من أعمال ودراسات .

---

١١ أكتوبر ١٩٤١ — قانون رقم ٦١

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — (معدلة بالمرسوم بقانون ١٤٣ فى ١٢ أكتوبر ١٩٤٨) — لايجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية ماتزيد مساحته على :

(ا) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٢٥ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة فيما عدا الجهات الآتية فتمنع زراعة القطن فيها .

(١) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(٢) أراضى الحياض المنتفعة بالرى من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب .

(٣) أراضى مديرية أسوان .

مادة ٢ — (معدلة بالقانون رقم ٩٠ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٥) تنسب المساحة الحائز زرعها قطنا الى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزراع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن والجنائن وغير ذلك من الأعمال والمنشئات الزراعية .

---

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٨ على استمرار العمل فى ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية بأحكام هذا القانون مع مراعاة التعديلات التى أدخلت على بعض مواده .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها .

(ب) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ج) الأراضى الواقعة على الترع الصيفية لزراعة الحبوب بالحياض .

(د) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ولملاك الأراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حصر زراعتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر على أن يراعوا الشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وألا تزيد نسبة المساحات المزروعة قطنا الى مجموع الأراضى التى يملكونها على الأقدار المبينة فى المادة ١ على أن يخطروا وزير الزراعة بذلك .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية :

(ا) فى أرض زرعت محصولا شتويا (غير البرسيم القلب) فى السنة الزراعية نفسها .

(ب) فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم قلب ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطنا طبقا للمادتين ١ و٣ .

مادة ٥ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون عاين المخالفة بنفسه ويجب اعلان المحضر الى المخالف ان كان غائبا ويكون ذلك على يد محضر

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى قيام المخالفة أن يطلب اثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا الى مهندس وزارة الزراعة فى المركز أو الى مفتشها فى المديرية فى خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو اثنى عشر يوما من تاريخ اعلانه اليه على حسب الأحوال والا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٦ — اذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة قطنا تقوم مصلحة المساحة بمقاس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد اعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه وبعلم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٧ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصر مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٨ (معدلة بالقانون رقم ٩٠ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٥) — استثناء من أحكام المادتين ١ و٧ اذا لم تتجاوز الزيادة ٥٪ من مجموع المساحات الحائز زراعتها قطنا اعتبر التجاوز كأن لم يكن واعفى الزارع أيضا من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ٩ (١) — اذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو اذا قام نزاع وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة تقوم وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة ، بتقليع واعدام شجيرات القطن فى الأرض الزائدة على النسبة المقررة قانونا . وللمخالف فى هذه الحالة أن يختار البقعة التى يتم فيها التقليع .

وتكون نفقات التقليع والاعدام فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة على المخالف بواقع ٢٠ مليما عن كل قيراط اذا لم يقم المخالف بذلك .

مادة ١٠ (١) — فى حالة النزاع فى قيام احدى الحالتين المنصوص عليها فى المادة ٤ لا يحصل التقليع والاعدام الا اذا ثبتت المخالفة لدى المحكمة وفى هذه الحالة تأمر المحكمة مالم يكن قد تم نضج المحصول فتأمر بمصادرته .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٥) — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من ١٥ جنيها الى ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين .

وبالنسبة للمخالفات الخاصة لسنة ١٩٤٤ و١٩٤٥ تكون عقوبة الحبس أسبوعين فقط .

مادة ١٣ — على وزراء الداخلية والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

(١) أوقف العمل بالمادتين ٩ و١٠ بالنسبة لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية [1]

١ — مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية والدلنجات وأبو المطامير.

٢ — مديرية الغربية :

(ا) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وفوه وكفر الشيخ .

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

(ج) بلاد مركز قلين التى كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق .

مديرية الدقهلية :

(ا) مراكز دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .

مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر

---

١٨ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ١٢١

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية.

مادة ٢ — يجوز أن تزرع جميع أصناف القطن فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يمنع زراعة أى صنف من أصناف القطن

---

(١) أرفق هذا الملحق بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨

خلاف صنف القطن «كرنك» فى أى جزء من المنطقة المبينة بالملحق المشار اليه .

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى المملكة غير أصناف القطن الأشمونى والزاجوراه والجيزة ٣٠ .

مادة ٣ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان امتنع عن الحضور أو عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين موضوع الجريمة بنفسه ويجب اعلان المحضر بالطريق الادارى الى المخالف ان كان غائبا .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب اثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم الى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية طلبا كتابيا لعرض النزاع على مصلحة المساحة أو على الخبراء حسب الأحوال فى خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو عشرة من تاريخ اعلانه للمخالف والا سقط الحق فى المنازعة .

مادة ٤ — اذا كان النزاع متعلقا بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن يكون الفصل فيه بمعرفة مصلحة المساحة بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل اجراء المعاينة بخمسة أيام كاملة .

مادة ٥ — تكون مصاريف المعاينة ١٠٠ قرش ويقوم المخالف بأدائها وقت تقديم الطلب ولا يكون له حق استردادها ما لم تثبت أحقيته فى شكواه .

مادة ٦ — اذا كان النزاع بشأن صنف القطن يكون الفصل فيه بمعرفة الخبراء بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة لكل محافظة أو مديرية كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات كل محافظة أو مديرية وينتخب صاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف وتعين الوزارة أحد الموظفين الفنيين مندوبا عنها ، فاذا لم يتفق الاثنان عين خبير ثالث من الكشف بطريق القرعة .

مادة ٨ — يجب أن يكون طلب عرض النزاع على الخبراء مبينا فيه اسم الخبير ومرفقا به الايصال الدال على دفع رسوم الخبرة وكل طلب لا يستوفى الشرطين المذكورين يعتبر كأن لم يكن ويسار فى الاجراءات كأن لم يحصل نزاع مع المخالف .

مادة ٩ — ترد رسوم الخبرة الى الطالب اذا صدر قرار الخبراء لصالحه وعندئذ تتحمل الحكومة أتعابهم وتقدر هذه الرسوم بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠ — اذا كانت لوزات القطن مفتحة وقت تقديم طلب عرض النزاع على الخبراء وتمكن الخبيران من معاينة القطن للتحقيق من صنفه فعليهما أن يصدرا قرارهما فى مدة عشرة أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم الطلب .

وفى حالة عدم اتفاقهما وضرورة اجتماع الخبراء الثلاثة تمتد المدة الى خمسة عشر يوما كاملة .

أما اذا كانت لوزات القطن غير مفتحة وقت تقديم الطلب فيبدأ هذا الميعاد من التاريخ الذى يحدده الخبراء للمعاينة .

مادة ١١ — اذا لم يصدر قرار الخبراء فى الظروف والمواعيد المتقدمة اعتبر الزارع غير مخالف ويصبح له الحق فى جنى القطن موضوع المخالفة .

مادة ١٢ — لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم الاتجار فى بذرة تقاوى القطن وتنظيم تداولها وفقا لمقتضيات المادتين ١ و٢ من هذا القانون .

مادة ١٣ — فى حالة صدور القرار المشار اليه فى المادة السابقة يوقف العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن فيما يتعلق بانتاجها والاتجار فيها وتداولها .

مادة ١٤ — اذا كانت المخالفة متعلقة بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تكون عقوبة المخالف الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

واذا كانت المخالفة متعلقة بصنف القطن المصرح بزراعته تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا وغرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو احدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالتين يحكم بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة .

مادة ١٥ — كل حائز لقطن ناتج من زراعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون وكان عالما بذلك مهما كانت صفة حيازته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بالمصادرة .

مادة ١٦ — فى حالة مخالفة أحكام القرار المشار اليه فى المادة ١٢ من هذا القانون تطبق العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

مادة ١٧ — الى أن يجنى القطن موضوع المخالفة بمعرفة الادارة يجوز لها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول بناء على طلب وزارة الزراعة .

مادة ١٨ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ويرخص لهؤلاء الموظفين أن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون وأما القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فلا يجوز دخوله .

مادة ١٩ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بمشروع القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز — أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت والمحمودية .

٢ — مديرية الغربية :

(ا) مراكز — بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وفوة وكفر الشيخ .

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الى سمنود .

٣ — مديرية الدقهلية :

مراكز — دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

---

١١ يولية ١٩٣٥ — مرسوم بتنظيم نقل القطن المحلوج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز اخراج أية كمية من القطن المحلوج من المحالج الا اذا كانت مصحوبة بترخيص خاص بذلك يستخرج بدون مقابل من مكاتب مصلحة عموم الاحصاء والتعداد الكائنة بمراكز الحليج الآتية :

دمنهور ، كفر الزيات ، طنطا ، المحلة الكبرى ، زفتى ، المنصورة ،

الزقازيق ، بنها ، بنى سويف ، الفيوم ، المنيـا .

أما فى الجهات الأخرى التى توجد فيها أيضا محالج للقطن فيمكن الحصول على الترخيص من مندوب تعينه المصلحة لكل محلج .

مادة ٢ — قبل اخراج القطن من المحلج يجب على الشخص المكلف بنقله وتصديره أن يتقدم الى مكتب مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو الى مندوبها المعين للمحلج ومعه كشف من المحلج مبين به عدد البالات والوزن الصافى والوزن القائم وعلامة ونمرة كل بالة واسم الراسل والمرسل اليه ، ويجب أن يكون هذا الكشف موقعا عليه بامضاء الوزان ومدير المحلج أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — الترخيص بنقل القطن من المحلج يجب أن يكون مبينا باعلاه اسم المكتب الذى يصدر الترخيص وختم المكتب ، ويجب أن يذكر فيه البيانات التاليـة :

(١) الجهة المرسل اليها القطن .

(٢) أسماء الراسل والمرسل اليه .

(٣) عدد البالات والوزن الصافى والوزن القائم — علامة ونمرة كل بالة .

(٤) صنف القطن وامضاء المندوب .

مادة ٤ — لا يجوز نقل قطن محلوج من جهة الى أخرى سواء بالسكة الحديدية أو احدى وسائل النقل الأخرى البرية أو النهرية الا اذا كان مصحوبا بالترخيص الخاص بالنقل المشار اليه فى المادة الأولى.

مادة ٥ — تقدم الرخصة الى مكتب التصدير بمصلحة السكة الحديد لملء خانات الجزء المعد له ، وترفق الرخصة بمنفستو الشحن وترسل الى المحطة المرسل اليها القطن .

مادة ٦ — اذا كان النقل بطريق النهر تسلم الرخصة الى رئيس المركب أو لصاحب الرفاص ليقدمها الى العامل المكلف بملاحظة الموردة فى أول نقطة مراقبة يلتقى بها لكى يملأ العامل المذكور أو أى ملاحظ آخر خانات الرخصة فى الجزء المعد لذلك ويسلمها الى رئيس المركب أو صاحب الرفاص لتقديمها الى نقطة الملاحظة بالأهوسة وتسليمها نهائيا الى عامل موردة التفريغ .

مادة ٧ — بعد أن تتحقق محطة التفريغ من عدد البالات ووزنها وعلاماتها ونمرها ترسل الرخصة الى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد ، أما اذا كان النقل بطريق النهر فعلى مكتب ملاحظة موردة التفريغ أن يرسل الرخصة أيضا الى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٩ — يقوم باثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وغيرهم من الموظفين الذين تعينهم وزارة المالية ، ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من أول سبتمبر سنة ١٩٣٥ وعليه اصدار القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم.

قلم السوابق

صفحة
١٨ فبراير ١٨٩٥ — دكريتو — بتشكيل قلم السوابق تحت ادارة النائب العمومى ٣٢٨٧
٢ أكتوبر ١٩١١ — قرار — نظام قلم السوابق ٣٢٨٨
٤ مايو ١٩٣١ — قرار — تنظام قلم السوابق ٣٢٩١
٢٢ مايو ١٩٤٩ — قرار — استشارى من قرار ٢ أكتوبر ١٩١١ ... ... ٣٢٩١

---

١٨ فبراير ١٨٩٥ — دكريتو

بتشكيل قلم للسوابق تحت ادارة النائب العمومى

بعد الاطلاع على المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من قانون العقوبات المتبع بالمحاكم الأهلية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار.

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الأهلية قلم للسوابق تحت ادارة النائب العمومى .

مادة ٢ — على ناظر الحقانية عمل اللوائح اللازمة لسير القلم المذكور.

٢ أكتوبر ١٩١١ — قرار
وزارى بشأن قلم السوابق

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ القاضى بتشكيل قلم للسوابق وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٧ أبريل سنة ١٨٩٥ و٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤ بشأن قلم السوابق وعلى المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز.

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — ترسل لقلم السوابق وتحفظ به صحيفة لكل من الأحكام الآتية :

(ا) الأحكام الصادرة فى الجنايات أو فى جرائم أخرى نظرتها احدى محاكم الجنايات.

(ب) الأحكام الصادرة فى الجنح من المحاكم الجزئية [1].

(ج) الأحكام الصادرة فى السرقات والتشرد والجنح المعاقب عليها بمقتضى قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ والأحكام الصادرة فى الجرائم الأخرى بالحبس لمدة شهر فأكثر من احدى محاكم المراكز

ويشترط فى الأحكام المنوه عنها فى الفقرتين (ب) و(ج) أن تكون نهائية أو قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فقط أوكانت غيابية وكان من المستحيل اعلانها لغير النيابة.

مادة ٢ — ترسل لقلم السوابق صحيفة عن كل محكوم عليه وتحرر هذه الصحيفة على نموذج مصدق عليه من ناظر الحقانية ويكون تحريرها تحت ملاحظة النيابة أو مأمور الضبطية القضائية القائم مقامها فى المحاكم المركزية.

مادة ٣ — يؤخذ وصف الجريمة فى الصحيفة من الحكم الصادر بالعقوبة وتوخذ البيانات المميزة لشخصية المحكوم عليه من الحكم وورقة التشبيه ومحاضر التحقيق والجلسة الا أنه لا يذكر فى البيانات المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه بعقوبة وهو مسمى باسم آخر الا اذا ثبت بمقتضى الحكم أنه هو نفس الشخص الذى سبق الحكم عليه.

مادة ٤ — عندما تكون الصحيفة خاصة بمحكوم عليه أخذت بصمة أصابعه أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم يرفق بها

---

(١) يراجع قرار ٢٢ مايو ١٩٤٩ المنشور بعد

ان أمكن عند ارسالها لقلم السوابق ورقة فيش تحقيق شخصية المحكوم عليه وتوضع رموز بصمة الأصابع على الصحيفة بمعرفة قلم تحقيق الشخصية قبل حفظها بقلم السوابق

مادة ٥ — تحفظ الصحف التى تردلقلم السوابق على الترتيب الهجائى لأسماء المحكوم عليهم

مادة ٦ — توضع فى غلاف واحد الصحف الخاصة بجرائم مختلفة ارتكبها مجرم واحد اذا حكم عليه فيها وهو مسمى باسم واحد .

مادة ٧ — اذا ثبت بمقتضى حكم بالعقوبة أو شهادة قلم تحقيق الشخصية أن شخصا تكرر الحكم عليه بأسماء مختلفة فتوضع الصحف الخاصة به فى غلاف واحد تحت اسم واحد مع الاشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الأحوال)المثبت شخصيته وتوضع تحت كل من الأسماء الأخر مذكرة تشير الى الاسم الذى حفظت تحته الصحف.

مادة ٨—(ا) اذا ألغت أو عدلت محكمة النقض والابرام حكما له صحيفة بقلم السوابق .

(ب) أو قبض على مجرم محكوم عليه غيابيا فى جناية أو قدم نفسه .

(ج) أو عملت معارضة فى حكم غيابى له صحيفة بقلم السوابق .

ترسل لقلم السوابق مذكرة بما حصل وتسحب صحيفة الحكم الأصلى من القلم المذكور.

مادة ٩ — يعطى موظفو قلم السوابق على نموذج مصدق عليه من ناظر الحقانية بناء على طلب السلطة القائمة برفع الدعوى العمومية أو بالتحقيق فى أية مسألة جنائية ايضاحات جميع الأحكام الصادرة بالعقوبة التى لها صحف محفوظة بقلم السوابق ضد أى شخص أو أشخاص مذكورة أسمائهم فى هذا الطلب .

وتشمل الايضاحات التى تعطى كل الأحكام الصادرة بالعقوبة التى لها صحف ضد هذا الشخص تحت اسم أو أسماء غير الأسماء المذكورة فى الطلب مع الاشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الأحوال) الذى اعتبر أن هذه الصحف خاصة بالشخص المسمى فى الطلب .

مادة ١٠ — اذا أرفق طلب استعلام بمقتضى المادة السابقة بورقة فيش بصمة أصابع المتهم فعلى موظفى قلم السوابق قبل ارسال رد الاستعلام المطلوب أن يتحققوا من قلم تحقيق الشخصية عما اذا كان هناك أحكام بالعقوبة لها صحف محفوظة بقلم تحقيق الشخصية ضد المتهم تحت اسم أو أسماء غير الاسم المذكور فى الطلب وفى حالة الايجاب يبحث فى قلم السوابق تحت

هذا الاسم أو هذه الأسماء فان وجدت أحكام لها صحف فى قلم السوابق تحت هذا الاسم أو هذه الأسماء ووجد أنها خاصة بالمتهم تذكر ضمن الايضاحات التى تعطى مع الاشارة الى الشهادة المثبتة للشخصية المعطاة من قلم تحقيق الشخصية

مادة ١١ — تعطى الايضاحات المطلوبة بناء على أى طلب بمقتضى المادة ٩ فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من ورود الطلب لقلم السوابق وذلك اذا لم توجد أسباب خصوصية يصدق عليها النائب العمومى

مادة ١٢ — فيما عدا ماذكر فى المادتين ٩ و١٠ لا يعطى استعلام عن الأحكام الصادرة بالعقوبة المحفوظة بقلم السوابق ضد أى شخص الا بناء على طلب يقدم للنيابة أو لقلم السوابق مباشرة من ذلك الشخص عن نفسه أو بناء على حكم قضائى أو طلب سلطة عمومية مصدق عليه بأمر بالكتابة من النائب العمومى .

ويؤخذ عن كل ايضاحات تعطى بناء على طلب الشخص صاحب الشأن مباشرة رسم قدره ٢٠ قرشا صاغا تدفع وقت تقديم الطلب .

مادة ١٣ — صحف الأحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية وصحف الأحكام فى الجرائم الواردة بالمادة ٥٠ أو بالمادة ٥١ من قانون العقوبات وصحف الأحكام التى أوقف تنفيذها بمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات تسحب فقط من قلم السوابق بعد اثبات أن المجرم توفى أو أنه قد بلغ من العمر ٧٥ سنة ان كان حيا .

مادة ١٤ — فيما عدا ماذكر فى المادة السابقة يمكن سحب صحيفة من قلم السوابق اذا مضت مدة الخمس سنين من تاريخ الحكم بالعقوبة وكانت العقوبة بالغرامة أو بالحبس لمدة تقل عن سنة واحدة أو من تاريخ انقضاء العقوبة ان كانت بالحبس لسنة فأكثر الا أنه اذا كان هناك أكثر من حكم واحدلها صحف ضد مجرم واحد (سواء كانت محفوظة تحت اسم واحد أو أسماء مختلفة) لا تسحب صحيفة الا بعد أن تسحب جميع الصحف بمقتضى نصوص هذه المادة والمادة السابقة .

مادة ١٥ — بالنسبة للقضايا التى نظرت فى أول درجة أمام محكمة مركزية تحرر وتحفظ طبقا للنصوص السابقه صحف للأحكام التى صدرت منذ أول أغسطس سنة ١٩٠٧ وتقع تحت منطوق الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذه اللائحة .

مادة ١٦ — يلغى القراران الوزاريان الصادران بشأن قلم السوابق فى ٧ أبريل سنة ١٨٩٥ و٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤ وتلغى المادة ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز

مادة ١٧ — على النائب العمومى تنفيذ هذه اللائحة .

٤ مايو ١٩٣١ — قرار

بتنظيم قلم السوابق

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم للسوابق ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بتنظيم القلم المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — عند صدور حكم باعادة الاعتبار يرسل النائب العمومى فى بحر ثمانية أيام صحيفة لذلك الحكم الى قلم السوابق لحفظها فى غلاف الشخص المحكوم برد اعتباره .

مادة ٢ — اذا كان الغلاف المحفوظ لشخص بقلم السوابق مشتملا على صحيفة الحكم باعادة الاعتبار فالشهادات التى تصدر من قلم السوابق تطبيقا للمادة ١٢ من القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ المشار اليه آنفا يجب أن لا تشتمل على أية اشارة الى الأحكام التى محاها حكم اعادة الاعتبار ولا الى هذا الحكم نفسه .

وعلى ذلك فان لم توجد أحكام تالية لحكم اعادة الاعتبار فيذكر فى الشهادة بأنه لم تصدر أحكام ضد هذا الشخص .

ويعمل بنفس هذه القاعدة بالنسبة للأشخاص الذين لايشتمل الغلاف الخاص بهم الا على حكم معلق تنفيذه على شرط ويعتبر كأنه لم يكن لانقضاء مدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — على النائب العمومى تنفيذ هذا القرار.

---

٢٢ مايو ١٩٤٩ — قرار

نحن وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار نظارة الحقانية الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن الأحكام التى ترسل صورها لقلم السوابق لحفظها به ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين وقرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٢ سنة ١٩٤٨ بشأن العقوبات التى تفرض فى الجرائم المتعلقة بعدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح ؛

وبناء على كتاب النيابة العمومية رقم ٢٣ — ١٨-١ فى مايو سنة ١٩٤٩ ؛

قرر ما يأتى :

أولا — تستثنى الأحكام الصادرة فى الجرائم المتعلقة بعدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من الأحكام المنوه عنها فى المادة الأولى فقرة (ب) من القرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سالف الذكر.

ثانيا — على النائب العمومى تنفيذ ذلك.

قنال السويس

صفحة

٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ — معاهدة — حرية استعمال القنال ٣٢٩٢

١٨ أغسطس ١٩٠٤ — قرار — لائحة سير المراكب فى القنال... ... ... ٣٢٩٦

معدل بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩ ... ... ٣٢٩٧

وبقرار ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧... ... ... ٣٢٩٧

٢٨ أبريل ١٩٣٦ — مرسوم — الحد الأعلى لرسم المرور ٣٢٩٨

٢٨ أبريل ١٩٣٦ — قرار — تحديد رسم المرور ٣٢٩٩

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون ٧٣ — الاتفاقية المبرمة مع الشركة ٣٢٩٩

١٥ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٣٠ — » » » ٣٣٠٨

٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ — معاهدة

خاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية (١)

ان جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلندا وامبراطورة الهند ، وجلالة امبراطور ألمانيا وملك بروسيا ، وجلالة امبراطور النمسا وملك بوهيميا الخ وملك هنغاريا ، وجلالة ملك أسبانيا وباسمه الملكة الوصية على المملكة ،

(١) لم يعثر على الترجمة العربية لهذه المعاهدة فرؤى نقلها الى هذه اللغة لأهميتها .

ورئيس جمهورية فرنسا ، وجلالة ملك ايطاليا ، وجلالة ملك هولندا ودوق لوكسمبرج الخ ، وجلالة امبراطور الدولة الروسية ، وجلالة امبراطور الدول العثمانية .

رغبة منهم فى ابرام اتفاق فيما بينهم خاص بوضع نظام نهائى لضمان حرية جميع الدول فى استعمال قناة السويس فى كل وقت وفى تكميل نظام المرور فى القناة المذكورة المقرر بمقتضى الفرمان الصادر من الباب العالى بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ (٢ ذى القعدة ١٢٨٢) والمؤيد للشروط التى منحها سمو الخديو، قد عينوا ممثلين لهم المذكورين بعد . .

. . . . . .

. . . . . .

الذين اتفقوا ، بعد تقديم أوراق الاعتماد والتثبت من صحتها ، على المواد التالية

مادة ١ — تظل قناة السويس البحرية بصفة دائمة حرة ومفتوحة ، فى زمن السلم كما فى زمن الحرب ، لجميع السفن التجارية والحربية بدون تمييز بين جنسياتها

وبناء على ذلك قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم الحاق أى مساس بحرية استعمال القناة ، سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب .

ولن تكون القناة خاضعة مطلقاً لاستعمال حق الحصار البحرى .

مادة ٢ — تقرر الدول العظمى المتعاقدة ، نظراً لما تعلمه من لزوم قناة المياه العذبة وضرورتها للقناة البحرية ، أنها أحاطت علما بتعهدات سمو الخديو قبل شركة قناة السويس العالمية فيما يختص بقناة المياه العذبة ، وهى التعهدات المنصوص عنها فى الاتفاق المبرم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ والمشتمل على ديباجة وأربع مواد .

وتتعهد الدول العظمى بعدم المساس بسلامة القناة ومشتقاتها وعدم اتيان أية محاولة لسده .

مادة ٣ — تتعهد الدول العظمى المتعاقدة أيضاً بعدم المساس بالمهمات والمنشآت والمبانى والأعمال الخاصة بالقناة البحرية وقناة المياه العذبة .

مادة ٤ — بما أن القناة البحرية تظل فى زمن الحرب طريقاً حراً ولو كان ذلك لمرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة عملا بالمادة الأولى من هذه المعاهدة ، قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم جواز استعمال أى حق من حقوق الحرب أو اتيان أى فعل عدائى أو أى عمل من شأنه تعطيل حرية الملاحة فى القناة أو فى الموانئ الموصلة اليها أو فى دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال بحرية من هذه الموانئ حتى ولو كانت الدولة العثمانية احدى الدول المتحاربة .

ويمتنع على البوارج الحربية للدول المتحاربة أن تباشر داخل القناة أو فى الموانئ المؤدية اليها عمليات التموين أو التخزين إلا بالقدر الضرورى جداً . ويتم مرور السفن المذكورة فى القناة فى أقصر زمن ممكن وفقاً للأنظمة المعمول بها ولا يجوز لها الوقوف إلا لضرورة قضت بها مصلحة العمل .

ولا يجوز أن تزيد مدة بقائها فى بور سعيد أو فى خليج السويس على ٢٤ ساعة فقط فى حالة التوقف الجبرى وفى هذه الحالة يجب عليها الرحيل فى أقرب فرصة ممكنة . ويجب أن تمضى فترة ٢٤ ساعة بين خروج سفينة متحاربة من أحد موانئ الدخول وبين قيام سفينة أخرى تابعة للدولة المعادية .

مادة ٥ — لا يجوز لدول الأعداء فى زمن الحرب أن تأخذ أو تنزل فى القناة أو الموانئ المؤدية اليها جيوشاً أو معدات وأدوات حربية . غير أنه فى حالة حدوث مانع طارئ فى القناة ، يجوز الاذن بركوب أو نزول الجيوش فى موانئ الدخول على دفعات بحيث لا تتعدى الدفعة الواحدة ألف رجل مع المهمات الحربية الخاصة بهم

مادة ٦ — تخضع الغنائم فى جميع الأحوال للنظام نفسه الموضوع للسفن الحربية التابعة للدول المتحاربة .

مادة ٧ — لا يجوز للدول أن تبقى سفناً حربية فى مياه القناة بما فى ذلك ترعة التمساح والبحيرات المرة .

ولكن يجوز للسفن الحربية أن تقف فى الموانئ المؤدية إلى بور سعيد والسويس بشرط أن لا يتجاوز عددها اثنتين لكل دولة .

ويمتنع على الدول المتحاربة استعمال هذا الحق .

مادة ٨ — تعهد الدول الموقعة على هذه المعاهدة إلى مندوبيها بمصر بالسهر على تنفيذها . وفى حالة حدوث أمر من شأنه تهديد سلامة القناة أو حرية المرور فيها يجتمع المندوبون المذكورون بناء على طلب ثلاثة منهم برياسة عميدهم لاجراء المعاينة اللازمة . وعليهم ابلاغ حكومة الحضرة الخديوية الخطر الذى يرونه لتتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان حماية القناة وحرية استعمالها . وعلى كل حال يجتمع المندوبون مرة فى السنة للتثبت من تنفيذ المعاهدة تنفيذاً حسناً .

وتعقد هذه الاجتماعات الأخيرة برياسة قوميسير خاص تعينه حكومة السلطنة العثمانية لهذا الغرض ويجوز أيضا لقوميسير الحضرة الخديوية حضور الاجتماع كذلك وتكون له الرياسة فى حالة غياب القوميسير العثمانى

ويحق للمندوبين المذكورين المطالبة بنوع خاص بازالة كل عمل أو فض كل اجتماع على ضفتى القناة ، من شأنه أن يمس حرية الملاحة وضمان سلامتها التامة

مادة ٩ — تتخذ الحكومة المصرية فى حدود سلطتها المستمدة من الفرمانات والشروط المقررة فى المعاهدة الحالية ، التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذه المعاهدة

وفى حالة عدم توفر الوسائل الكافية لدى الحكومة المصرية ، يجب عليها أن تستعين بحكومة الدولة العثمانية التى يكون عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاجابة هذا النداء وابلاغ ذلك إلى الدول الموقعة على تصريح لندن المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ وعند اللزوم تتشاور معها فى هذا الصدد .

ولا تتعارض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ مع التدابير التى ستتخذ عملا بهذه المادة .

مادة ١٠ — كذلك لا تتعارض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ مع التدابير التى قد يرى عظمة السلطان وسمو الخديو اتخاذها باسم صاحب الجلالة الامبراطورية ليضمنا بواسطة قواتهما وفى حدود الفرمانات الممنوحة ، الدفاع عن مصر وصيانة الأمن العام .

وإذا رأى صاحب العظمة الامبراطورية السلطان أو سمو الخديو ضرورة استعمال الحقوق الاستثنائية المبينة بهذه المادة ، يجب على حكومة الامبراطورية العثمانية أن تخطر بذلك الدول الموقعة على تصريح لندن .

ومن المتفق عليه أيضاً أن أحكام المواد الأربعة المذكورة لا تتعارض اطلاقاً مع التدابير التى ترى حكومة الامبراطورية العثمانية ضرورة اتخاذها لكى تضمن بواسطة قواتها الخاصة ، الدفاع عن ممتلكاتها الواقعة على الجانب الشرقى من البحر الأحمر .

مادة ١١ — لا يجوز أن تتعارض التدابير التى تتخذ فى الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٩ و ١٠ من هذه المعاهدة مع حرية استعمال القناة . وفى الحالات المذكورة يظل محظوراً انشاء الاستحكامات الدائمة المقامة خلافاً لنص المادة الثامنة .

مادة ١٢ — أن الدول العظمى المتعاقدة — تطبيقاً لمبدأ المساواة الخاص بحرية استعمال القناة ، ذلك المبدأ الذى يعتبر احدى دعائم المعاهدة الحالية — قد اتفقت على أنه لا يجوز لاحداها الحصول على مزايا اقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الاتفاقات الدولية التى تبرم مستقبلا فيما يتعلق بالقناة . ويحتفظ فى جميع الأحوال بحقوق تركيا كدولة ذات سيادة اقليمية .

مادة ١٣ — فيما عدا الالتزامات المنصوص عنها فى هذه المعاهدة ، لاتمس حقوق السيادة التى لصاحب العظمة السلطان وحقوق صاحب السمو الخديو وامتيازاته المستمدة من الفرمانات .

مادة ١٤ — قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة بأن التعهدات المبينة فى هذه المعاهدة غير محددة بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السويس العالمية .

مادة ١٥ — لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه المعاهدة مع التدابير الصحية المعمول بها فى مصر :

مادة ١٦ — تتعهد الدول العظمى المتعاقدة بابلاغ هذه المعاهدة إلى علم الدول التى لم توقع عليها مع دعوتها إلى الانضمام اليها .

مادة ١٧ — يصدق على هذه المعاهدة ويتم تبادل التصديقات عليها فى القسطنطينية فى خلال شهر أو قبل ذلك ان أمكن وإثباتاً لما تقدم قد وقع عليها المندوبون المفوضون وختموها بخاتم شاراتهم .

---

١٨ أغسطس ١٩٠٤ — لائحة

بخصوص سير المراكب فى قنال السويس

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٠٤

قررما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٧ يونية ١٩٣٩) — لا يجوز استعمال أو تسيير أى مركب فى قنال السويس خارجاً عن حدود ميناء بور سعيد عدا المواكب المخصصة لموانئ بور سعيد والاسماعيلية والسويس والمرخص لها بموجب قانون آخر إلا بموجب رخصة تعطى لهذا الغرض من الادارة الشرقية لحفر السواحل .

ولا يسمح لمراكب الصيد بالسير فى قنال السويس إلا بموجب تصريح خاص يصرف مجانا من شركة القنال ويكون قابلا للتجديد سنوياً وذلك علاوة على الرخصتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك .

ولا يسرى حكم هذه المادة على المراكب التى تستخدمها شركة القنال وكذلك المراكب التى تجتاز القنال .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩) — كل مركب يرخص بها

بمقتضى المادة السابقة تقيد فى دفتر لدى الادارة المذكورة بنمرة متسلسلة وهذه النمرة تكتب فى مقدم (بروه) المركب بأرقام أفرنكية على أحد الجانبين وبارقام عربية على الجانب الثانى بحسب الشكل المودع فى الادارة ويجب أن تكون هذه الأرقام واضحة وظاهرة مع حفظهانظيفة على الدوام .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩)– لا يجوز استخدام أحد بصفة مراكبي فى احدى المراكب التى يسرى عليها حكم المادة الأولى بدون تصريح من الادارة المذكورة ويجوز سحب هذا التصريح فى أى وقت سواء كان لمدة معينة أو نهائياً بأمر المدير أو وكيله ولا يذكر فى الأمر السبب الداعى لذلك إلا إذا كان سحب التصريح نهائياً ويعلن هذا الأمر إلى صاحب الشأن بمجرداعلان ادارى ولا يجوز استئنافه .

مادة٤ (معدلة بقرارى ٧ يونية١٩٣٩ و ٢٠ اكتوبر ١٩٤٧) – ممنوع تسيير جميع المراكب ليلا أى بين غروب الشمس وشروقها فى قنال السويس خارجاً عن حدود ميناء بور سعيد إلا بترخيص خاص يعطى من الادارة الشرقية لخفر السواحل

ويسرى هذا النص على المراكب التى تستخدمها شركة القنال وكذلك المراكب التى تجتاز القنال .

ولا يرخص بأى حال للمراكب بالملاحة بالشراع ليلا .

وكل مركب يرخص لها بالسير ليلا يجب أن يوضع فيها زيادة على الأنوار المنصوص عنها فى القواعد الدوليةالخاصة بمنع التصادم فى البحار فانوس ذو نور أبيض لا يتطاير منه الشرر وأن يكتب على هذا الفانوس نمرة قيد المركب بارقام عربية وأفرنجية .

ويجب على المراكب غير المرخص لها بالمسير ليلا أن ترسو فى أثناء الليل بالنقطة المخصصة لذلك بمعرفة الادارة الشرقية لخفر السواحل بالاتفاق مع شركة قنال السويس وفى هذه الحالة يوضع فانوس ذو ضوء أبيض لبيان مركزها .

ولا يجوز ايقاد نيران مكشوفة فى المراكب التى تسير فى القنال لا نهاراً ولا ليلا سواء أكان للاصطلاء أم لأى غرض آخر .

ولا يجوز أن يرسو أكثر من مركب على مركب آخر لا ليلا ولا نهاراً وكذلك لا يجوز أن يرسو مركب أو يقف على بعد أقل من خمسمائة متراً من مراسى (اسكلات) محطات القناة ولا أن يرسو فى المنحنيات أو على « الشمندورات » أو خزانات الغاز أو العلامات المضيئة أو غير المضيئة أو فى أية منطقة من المناطق التى ترى الادارة الشرقية لخفر السواحل بالاتفاق

مع شركة قناة السويس منع رسو المراكب فيها .

مادة ٥ — الرخص والتصريحات المنصوص عنها بالمواد الأولى والثالثة والرابعة يجب ابرازها لرجال خفر السواحل أو البوليس عند الطلب .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩) — لا يجوز الاقتراب من البواخر التى تجتاز القنال خارجاً عن حدود ميناء بور سعيد سواء أكان أثناء سيرها أم وقوفها .

أما فى الاسماعيلية والسويس فانه يجوز الاقتراب من البواخر الموجودة داخل القناة فى الحدود الموضوعة لهذا الغرض بمعرفة شركة قنال السويس ما لم تكن محطة بنزيناً أو مواد ملتهبة أخرى فانه فى هذه الحالة لا يجوز الاقتراب منها بتاتاً .

ولا تسرى القيود المنصوص عليها فيما تقدم على المراكب المستعملة بمعرفة شركة القنال أو المرخص لها منها فى صالح اشغال الملاحة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ويكون اثبات المخالفات بمحاضر يحررها رجال خفر السواحل أو رجال البوليس .

مادة ٨ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ أبريل ١٩٣٦ — مرسوم

بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على فرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ لانشاء واستغلال قنال السويس الملاحى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣١ الصادر فى ١٢ يولية سنة ١٩٢٨ والقرار الوزارى رقم ١٠٣ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبالنظر إلى أنه يتعين بسبب التعديلات التى أدخلت على نظام النقد المصرى بالقرارين المذكورين إعادة النظر فى أحكام المادة ١٧ من الفرمان آنف الذكر ؛

(١) صودق على هذا المرسوم لتكون له قوة القانون بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ المنشور بعد .

وبعد الاطلاع على المكاتبات التى تبودلت بين الحكومة المصرية وبين شركة القنال مشيرة إلى موافقة الشركة على كيفية هذا التعديل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٣٨,٥٧٥ قرشاً .

مادة ٢ — الحد المشار اليه فى المادة السابقة يعدل بقرار من وزير المالية بناء على طلب الشركة على أنه لا يجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل قيمة ٣,٢٧٨٨٧٥ جرام من عيار ٨٧٥-١٠٠٠ من الذهب الخالص .

وفى حالة التعديل السابق الذكر تعفى الشركة من شرط نشر التعريفة قبل إنفاذها بثلاثة أشهر .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

---

٢٨ أبريل ١٩٣٦ — قرار
بتحديد رسوم المرور فى قنال السويس

وزير المالية :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ الخاص برسوم المرور فى قنال السويس المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — حدد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من فرمان امتياز قنال السويس الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشاً من تاريخ صدور هذا القرار.

---

٣١ يولية ١٩٣٧ — قانون رقم ٧٣
بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — ووفق على الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية — مع

ما أدخل عليها من التعديلات — كما جاء فى المكاتبات التى تبودلت بينهما بتاريخ ٢٧ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٦ و ٤ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ و ١١ و ١٤ يونية سنة ١٩٣٧ وفى الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ — الملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة ٢ — صودق على المرسوم الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس لتكون له قوة القانون ابتداء من تاريخ صدوره .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

ترجمة الخطابات المتبادلة

باريس فى ٢٧/٣٠ أبريل ١٩٣٦

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

القاهرة

أبلغ وكيل شركتنا فى مصر الادارة العامة فى باريس نص المرسوم بقانون الخاص بالحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس والذى تزمعون دولتكم رفعه الى الأعتاب الملكية .

وأتشرف بأن أقدم لدولتكم أسنى تشكرات مجلس ادارة الشركة للاجراءات التى رأت الحكومة المصرية اتخاذها لتؤيد — فى حدود قانون العملة المصرى — الحقوق التى تستمدها الشركة من فرمانات امتيازها وبود مجلس الادارة أن يرى فى هذه الاجراءات دليلا على اهتمام الحكومة بشؤون الشركة .

ويسرنى جدا أن أبلغ دولتكم أن المجلس كما يدلل من جهته على رغبته المتواصلة فى زيادة توثيق الروابط القائمة بين الشركة ومصر وتلبية فى الوقت نفسه للرغبة التى أبديتموها دولتكم قد قرر أن يفسح مجالا كبيرا فى سلك موظفى الشركة للشبيبة المصرية .

بناء على ذلك ستعمل منذ الآن الترتيبات اللازمة لتعيين شبان مصريى الولادة فى سلك مستخدمى الشركة فى مصر بصفة تدريجية بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ الى ٢٥ ٪ من مجموع هؤلاء المستخدمين مع ملاحظة أنه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

وقد رأى مجلس الادارة كذلك أن اتفاقا مشبعا بروح الصداقة والتعاون كهذا لا يكون كاملا ما لم يعزز باشتراك مصر فى ادارة الشركة نفسها .

لذلك أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس الادارة تحقيقا لهذه الغاية سيقترح على الجمعية العمومية للمساهمين تعيين :

عضو مصرى يشغل الكرسى الخالى الآن فى المجلس .

عضو ثان مصرى يشغل أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر الآن .

على أن يظل مفهوما أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها الأعضاء البريطانيون تكون مستثناة من هذا الحكم

هذا وفيما لو رأت الجمعية العمومية للمساهمين فى المستقبل أن تزيد عدد أعضاء مجلس الادارة ، حينئذ يعرض عليها أن تحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى

ومن البديهى أن مجلس الإدارة سيحتفظ بكامل حريته فيما يختص باختيار الأعضاء المصريين الذين سيعينون على أن رئيس مجلس الادارة سوف لا يتخلف عن المباحثة مقدما مع الحكومة المصرية فى شأن هذا الاختيار .

وأخيرا قد رأى المجلس من المناسب فى هذه الفرصة أن تستأنف الفكرة التى خطرت منذ البداية لمسيو دى لسبس وهى اشتراك الحكومة المصرية ماليا فى مشروعنا الخطير بواسطة إتاوة سنوية .

ومن دواعى الاغتباط لى أن أخبر دولتكم أنه قد تقرر أن تدفع الشركة الى الحكومة المصرية عن كل مدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول مايو المقبل وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج . م .

وتفضلوا دولتكم بقبول أعظم تقديرى

الرئيس

(إمضاء)

القاهرة فى ٤ مايو ١٩٣٦

جناب رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لقناة السويس البحرية باريس

أتشرف بابلاغكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ ٣٠/٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ وبه تفضلتم باخطارى أن مجلس إدارة شركة قناة السويس البحرية رغبة منه فى توثيق الروابط التى تربطه بمصر قد قبل بناء على الرغبة التى أبدتها الحكومة المصرية أن يعين تدريجيا فى سلك مستخدميها فى مصر شبانا مصريى المولد بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥٪ من مجموع مستخدمى الشركة مع ملاحظة أنه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

ويسرنى أيضا أن أعلم أن مجلس إدارة شركتكم سيقترح على الجمعية العمومية للمساهمين تعيين عضوين مصريين يشغل أحدهما الكرسى الخالى الآن فى المجلس ويشغل الثانى أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر حالا .

ومن المتفق عليه أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها أعضاء بريطانيون لا يتناولها هذا الحكم وأنه فى حالة زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة سيحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى .

هذا وقد أخذت علما بأن مجلس الادارة مع احتفاظه بكامل حريته فيما

يتعلق بتعيين الأعضاء المصريين لن يتخلف عن مباحثة الحكومة المصرية مقدما فى شأن هذا التعيين .

هذا وأسجل مع الارتياح التام أن الشركة قررت اشتراك الحكومة المصرية ماليا فى عملية القناة وذلك بنقدها سنويا ابتداء من أول مايو من كل سنة وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج.م .

ومن جهتى أبلغكم مع السرور أن المرسوم بتعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس قد صدر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ .

وفى نفس هذا التاريخ صدر قرار وزارى بتحديد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا .

والمرسوم والقرار الوزارى المشار إليهما قد نشرا فى الوقائع المصرية رقم ٤٨ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأعبر لكم ولمجلس الادارة عن خالص شكر الحكومة المصرية على المعونة الصادقة التى قدمها المجلس وإنى على يقين من أن الروابط الودية القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ستزداد بهذه المناسبة توثيقا فى المستقبل .

وتفضل ياجناب الرئيس بقبول فائق احترامى .

رئيس مجلس الوزراء
(امضاء)

باريس فى ٢٤ مايو ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا .

وزير المالية المصرية

إلحاقا للمحادثات التى دارت بيننا أخيرا يسرنى أن أبلغكم أن مجلس إدارة شركة قنال السويس رأى أن ينتهز الفرصة لاظهار رغبته الصادقة فى إرضاء الحكومة المصرية التى أتيح لها بفضل جهودها أن تفتتح عهدا جديدا فى تاريخ الأمة المصرية فقرر أن يرفع من مائتى ألف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه المبلغ السنوى الذى نص على دفعه للحكومة المصرية فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة والشركة .

وقد أحيط المجلس علما بأنكم والحالة هذه ستتفضلون بتقديم الاتفاقية برمتها إلى مجلس الوزراء مع تأييدكم لها ليأذن بعرض الأمر على البرلمان خلال الشهر المقبل للتصديق على المرسوم المشار إليه فى كتابى المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦

وأنى واثق من أن الحكومة المصرية ستجد فى هذا القرار تأييدا لشعور الثقة

والصداقة الذى ما فتئت تشعر به الشركة نحو الحكومة وإنى فى الوقت نفسه أعبر عن اعتقادنا التام بأن الشركة ستلقى لدى حكومتكم المساعدة التى هى فى حاجة اليها حتى يمكنها النهوض بالمهمة الملقاة على عاتقها .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم تقديرى

الرئيس

(امضاء)

القاهرة فى ١١ يونية ١٩٣٧

الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية

وفقا لما أخطرت معاليكم به أمس بالتليفون ، أتشرف بأن أؤيد لمعاليكم أن مجلس ادارة الشركة قرر بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيه الجارى الموافقة على التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الاتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م الى ٣٠٠,٠٠٠ م.ج

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها انشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الانجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار اليها فى خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٢٧-٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥ ٪ إلى ٣٣ ٪ حداً أقصى .

وأنى لمغتبط أن أبلغ معاليكم هذا القرار وأن أرى الاتفاق بين الحكومة والشركة يتم على هذه النتيجة المرضية وأرجو أن تتقبلوا عظيم تقديرى

(امضاء)

القاهرة فى ١٤ يونيه ١٩٣٧

الى جناب المحترم مندوب الشركة العالمية لقنال السويس البحرية فى القاهرة

أتشرف بابلاغكم أنى تسلمت خطابكم رقم ٥٣٤ المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٧ الذى تؤيدون به اشارتكم التليفونية فى اليوم السابق إذ أخبرتمونى أن مجلس ادارة شركة قنال السويس قد أقر بجلسته ٧ يونيه الجارى التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الاتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الانجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار اليها فى خطاب رئيس مجلس ادارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٢٧-٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥ ٪ إلى ٤٠ حدا أقصى .

ويسرنى كل السرور أن أسجل قرار مجلس الادارة وإنى أغتبط معكم بأن الاتفاق بين الحكومة والشركة قد تم عند هذه النتيجة المرضية .

بهذه المناسبة أود بصفة خاصة وباسم الحكومة المصرية أن أشيد بذكر روح التعاون والثقة التى سادت مفاوضاتنا فى باريس مع جناب الماركيز دى فوجويه رئيس مجلس ادارة الشركة ومع حضرات أعضاء المجلس الذين اشتركوا فى تلك المفاوضات ، كما أنى أؤكد لجنابكم عظيم تقديرى للجهود التى بذلتموها شخصيا ، والتى ساعدت كثيرا فى تحقيق الاتفاق .

وتفضلوا ياجناب المندوب بقبول فائق احترامى وزير المالية

(امضاء)

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية يمثلها حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦

(طرف أول)

وبين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية يمثلها جناب البارون لوى دى بنوا وكيل الشركة المذكورة فى مصر بمقتضى السلطة المخولة إليه من مجلس الادارة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦

(طرف ثان)

بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والايضاحات اللازمة على الاتفاقية السابقة.

اتفق على ما يأتى :

(١) تعفى السيارات المعدة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة بالاسماعيلية وبور توفيق من دفع الرسوم المقررة فى الوقت الحاضر أو التى تقررها الحكومة فى المستقبل ولكنها تظل خاضعة لاجراءات التسجيل ولأحكام اللوائح والقواعد الخاصة بالمرور .

أما السيارات الأخرى التى تملكها الشركة فلا تدفع إلا رسم الفحص المحدد نهائيا بواقع خمسة جنيهات عن كل سيارة سنويا من تاريخ انتهاء رخصها الحالية فى أول يولية سنة ١٩٣٤

ولا تسرى هذه الأحكام على السيارات الخصوصية التى يملكها موظفو الشركة .

(٢) يلغى الحد الأعلى المقرر لحمولة سفن الحكومة المصرية ومعداتها المشار إليها فى الفقرة الرابعة من اتفاقية ٣ أبريل

سنة ١٩٠٧ ويلغى أيضا الحد الأعلى لمجموع الحمولة السنوية . أما باقى الأحكام الأخرى التى سبق الاتفاق عليها بشأن استعمال القناة فيظل مفعولها ساريا.

(٣) اذا رأت لجنة الأملاك المشتركة إنشاء النفق المار شرق محطة الاسماعيلية تحت الخط الحديدى والذى سبق أن وافقت عليه مصلحة السكك الحديدية فان الحكومة المصرية لا تعارض فى تنفيذ هذا المشروع .

(٤) توكيدا لما جاء فى المادة الحادية عشرة من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وزيادة فى الدقة تعفى الشركة بمقتضى المادة المذكورة من جميع الرسوم (رسوم الوارد والرصف والانتاج وغيرها) المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده من الأدوات والمواد المعدة للاستعمال أو الاستهلاك فى أعمال الشركة . ويسرى هذا الاعفاء على ما تستورده الشركة لحاجة القسم الطبى والاستراحات والمساكن الخاصة بالادارة . ويسرى هذا الاعفاء أيضا على كل المواد والأدوات التى تستعمل فى أعمال المنافع العامة كالطرق وإنارتها والمتنزهات وإطفاء الحريق والجبانات والمجارى وغير ذلك .

ولا يسرى هذا الاعفاء على المواد والأدوات التى تدخل فى المبانى التى تؤجرها الشركة الى موظفيها أو غيرهم أو المواد التى يستوردها موظفيها لاستعمالهم الخاص .

أما الأدوات التى تستوردها الشركة لعمليات المياه ببورسعيد والاسماعيلية فيستمر إعفاؤها فى حدود النسبة والشروط الحالية الواردة باتفاق ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٥

(٥) نظرا الى اتساع نطاق العمران بمدينتى الاسماعيلية وبور توفيق فان المبلغ الاجمالى السنوى وقدره ٥٥,٠٠٠ فرنك الذى تدفعه الحكومة للشركة بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية الثانية المبرمة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ لتعويضها عن بعض التكاليف الخاصة بصيانة الطرق والمزروعات التى كانت بهاتين المدينتين وقتئذ أصبح لا يعادل الا ما يقرب من $\frac{1}{6}$ ما تتحمله الشركة من النفقات فعلا فى الوقت الحاضر ، ولذلك اتفق على رفع هذا المبلغ الى ٦٠٠٠ ج.م تدفع على اثنى عشر قسطا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦

وتظل الشركة ملزمة بما يأتى :

فى الاسماعيلية — بصيانة ورش وكنس الشوارع والأرصفة والمزروعات وكذلك بصيانة وحراسة الجبانات وصيانة المجارى .

فى بور توفيق — بصيانة ورش وكنس الشوارع والمزروعات .

(٦) بما أنه قد اتضح أن كمية المياه المسموح بها للشركة بموجب اتفاقية ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وقدرها ٧٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا أصبحت غير كافية فترفع الى ١٥٠,٠٠٠ متر مكعب على أن تزاد فى المستقبل بحيث تكفى دائما حاجة سكان المنطقة ولرى ماقد تزرعه لجنة الأملاك المشتركة من الأراضى الداخلة فى الامتياز. وتظل الشركة فى جميع الأحوال ملزمة بتوزيع المياه.

(٧) يرفع الحد الأقصى المنصوص عنه فى المادة ٢ من الباب الأول من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ من ٢٠ الى ٤٠ هكتارا.

(٨) لتسوية الحالة الناتجة عن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على أراضى امتياز الشركة الكائنة خارج الحدود المعينة فى اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وللتمكن من بناء محطة بور سعيد (النهائية) فى مكان يتفق مع مقتضيات الحال ويكون أكثر ملاءمة من مكانها الحالى فقد اتفق على تسوية هاتين المسألتين بما يتمشى مع الاقتراحات التى أمكن الوصول اليها بعد تبادل الرأى بين مصلحة السكك الحديدية وشركة قنال السويس على الوجه الآتى:

(ا) يسلم الى لجنة الأملاك المشتركة ٢٠١,٣٢٣ مترا مربعا تقريبا التى سبق تسليمها الى مصلحة السكك الحديدية لاستعمالها فى إعادة بناء محطة بور سعيد وأصبحت غير لازمة لهذا الغرض.

(ب) تعتبر المصاريف التى تحملتها مصلحة السكك الحديدية لتمهيد هذه الأرض المعدة للتقسيم وفاء للمبالغ المستحقة على هذه المصلحة من جراء انتفاعها منذ الحرب بمساحات من الأرض خارجة عن نطاق اتفاقية سنة ١٩٠٢.

(ج) فى مقابل مساحة الـ ٣١٧,١٩٢ مترا مربعا تقريبا التى تتركها الشركة للحكومة لحاجة مصلحة السكك الحديدية اليها على طول الخط الحديدى بين بورسعيد ومعسكر الاسماعيلية تتسلم الشركة مجانا لتضم الى امتيازها مساحة قدرها ٢١٤,٩١٩ مترا مربعا بيانها كالآتى (١) (تنظر الخرائط الملحقة):

(١) علاوة على ذلك لايزال تحت البحث تسليم مصلحة السكك الحديدية قطعتى أرض ما بين محطتى الرأس والبلاح مساحتها ٨٨١٩ مترا مربعا و٧٤٥ مترا مربعا على التوالى فى مقابل قطعتى أرض فى نفس المنطقة مساحتها ٨٩٨٩ و٨٢١ مترا مربعا على التوالى تسلمهما الشركة فيكون مجموع المساحات موضع البدل كما يأتى:

٨٢٨ و٣٢٦ مترا مربعا تقريبا تسلمها الحكومة.

٧٣٠ و٢٢٤ مترا مربعا تقريبا تسلمها الشركة.

	متر مربع
١ – الأراضى المؤجرة الى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ١٩ مايو سنة ١٩٠٤...	٦٠,٠٠٠
٢ – الأراضى المؤجرة الى الشركة بالاسماعيلية (المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة العباسية) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة١٩٢٣...	٩٢,٤٠٠
٣ – أرض الطريق الموصل الى المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالاسماعيلية والمزروعات التى تحيطه	١٦,٣٥٩
٤ – الأرض المؤجرة الى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥	١٩,٣٨٠
٥ – الأرض المؤجرة الى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ٢٢ – ٢٥نوفمبر سنة ١٩٢٦	٧٠٧
٦ – الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناحية فائد فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩...	١,٥٠٠
٧ – أرض ببور توفيق ما بين الزاوية الشمالية والغربية لمنطقة الامتياز وخط السكة الحديد ما بين بور توفيق والسويس	٢٤,٦٧٣
	٢١٤,٩١٩

(٩) بما أن الحوض الداخلى الذى أنشأته الشركة فى الطرف الشمالى الغربى من منطقة امتياز القنال يكفى لحاجات مدينة وميناء بور سعيد الحالية والمنتظرة فقد رؤى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يأتى :

(ا) للشركة حرية التصرف فى الأراضى السابق تخصيصها فى هذه المنطقة لإنشاء حوضين آخرين . وهذه الأراضى كائنة مابين الشارع رقم ١٠٠ شمالا والمنطقة المخصصة لحاجات التجارة والصناعة على جوانب حوض الملاحة الداخلى الحالى شرقا والحدود القديمة لامتياز شركة القنال غربا وجنوبا .

(ب) تستعيد الحكومة حق التصرف المطلق فى الأراضى السابق منحها للشركة فى سنة ١٩٠٧ والمرموز لها بحروف

(ABCDE) ماعدا المساحات الموجود بها حوض الملاحة الداخلية والممر الذى يصله بالقنال وكذلك الأراضى الواقعة على جانبيها . وتستمر ادارة هذه المساحات وفقا للشروط المبينة فى الاتفاقية السالفة الذكر .

(١٠) تضم الأراضى الداخلة فى امتياز الشركة والزائدة عن حاجتها والواقعة شرقى مدينة بور فؤاد والمبينة فى الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق الى الأراضى الداخلة فى اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لتقسيمها وادارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس السابقة على هذا الاتفاق بما لا يتعارض وهذا الاتفاق .

٧ مايو ١٩٣٦

---

١٥ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٣٠

بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ووفق على الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة العالمية لقنال السويس البحرية والكتب التى تبودلت بينهما فى تاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ والملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اتفاق

الحكومة المصرية (طرف أول)

يمثلها حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك وزير التجارة والصناعة بموجب تفويض صادر اليه بذلك بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ .

والشركة العالمية لقناة السويس البحرية (طرف ثان) .

يمثلها سعادة المسيو فرانسوا شارل رو رئيس مجلس ادارة الشركة .

رغبة منهما فى زيادة توثيق الصلات التى تربط الشركة بالاقتصاد المصرى ؛

وتوخيا لازالة كل صعوبة أيا كان منشؤها وتسوية المسائل المختلفة المعلقة بين الشركة والمصالح الحكومية صاحبة الشأن ؛

وبعد بحث الاقتراحات التى قدمها الطرفان بقصد ادخال بعض الايضاحات

والتعديلات التى ظهرت ضرورتها على الاتفاقات السابق عقدها .

اتفقا على ما يأتى :

الباب الأول

هيئة المستخدمين

مادة ١ — تطبق أحكام هذا الباب على مستخدمى أقسام الشركة فى مصر وهم يخضعون للوائح الشركة ويقسمون من حيث الكادر الى خمس فئات هى :

(١) الموظفون والمستخدمون .

(٢) القباطنة المرشدون .

(٣) موظفو الهيئة البحرية .

(٤) رؤساء الأعمال .

(٥) العمال .

وتطبق القواعد الآتية فى اختيار أفراد هذه الفئات ويعمل بها ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق :

ومن المسلم به أن الشركة لا تقيم أى تمييز بين مستخدميها بسبب الجنسية من حيث المرتبات وشروط الترقية ، والميزات الوحيدة التى يجوز منحها للمستخدمين غير المصريين هى الآتية :

(ا) بدل التوطن الأول عند وصول المستخدم — المعين من الخارج الى مصر .

(ب) بدل عودة هذا المستخدم الى موطنه عند انتهاء مدة خدمته .

(ج) زيادة طفيفة فى البدل الممنوح عن المصروفات المدرسية لتمكين أولاد المستخدم من متابعة دراساتهم فى بلدهم الأصلى .

(د) سلف عقارية بقصد تملك عقار فى بلد الأصل للاقامة فيه بعد انتهاء مدة الخدمة .

(هـ) بدل اغتراب لصالح الموظف المعين مباشرة من الخارج بحيث لا يزيد على ٢٥ ٪ من المرتب .

(ا) الموظفون والمستخدمون

مادة ٢ :

(ا) تشمل وظائف الموظفين والمستخدمين :

وظائف خارج نظام الدرجات .

وظائف ادارية .

وظائف فنية .

والوظائف الادارية والفنية موزعة على الدرجات الخمس لهيئة المستخدمين.

(ب) فيما يتعلق بالوظائف الادارية والوظائف الفنية تطبق النسب الآتيـة فى التعيينات التى تدعو الحاجة اليها على أثر انتهاء الخدمة أو بسبب انشاء وظائف.

تسعة مصريين لكل عشر وظائف ادارية .

أربعة مصريين لكل خمس وظائف فنيـة .

وقد حدد كشف الوظائف الفنية باتفاق الطرفين «ينظر الملحق (١)».

وتحدد النسبة الواجبة التطبيق بنوع الوظيفة الشاغرة أصلا ويبدأ تطبيق هذه النسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

(ج) ولكى تدعم منذ الآن، بعناصر مصرية، الوظائف المتوسطة والعليا فى سلك المستخدمين تتعهد الشركة بأن ترقى أو تعين بصفة استثنائية ١٨ مصريا، يدخلون فى تطبيق النسب المبينة بعاليه، ويكون توزيعهم على الوجه الآتى:

(١) ثلاثة فى الدرجة الأولى (واحد فى كل من قسم الملاحة وقسم الأشغال والقسم الادارى) خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق.

(٢) ستة فى الدرجة الثانية فى خلال مدة أقصاها أول يناير سنة ١٩٥٠.

(٣) تسعة فى الدرجة الثالثة خلال مدة أقصاها أول يناير سنة ١٩٥٠.

ويوزع الموظفون المشار اليهم فى (٢) و(٣) بين الأقسام الثلاثة حسب الحاجة.

(د) علاوة على ذلك، ومع احتساب تعيينات المصريين التى أجريت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩، توكد الشركة نيتها فى أن ترفع الى ١٦ مجموع تعيينات المصريين عن سنة ١٩٤٩ فى كل من الدرجتين الرابعة والخامسة.

(هـ) فيما يخص الوظائف الخارجة عن نظام الدرجات، وهى فى الواقع وظائف مديرين فنيين ومستشارين متخصصين وفنيين مؤهلين تأهيلا عاليا، يجوز للشركة بصفة استثنائية أن تعين من الخارج الموظفين اللازمين ليشغلوا مباشرة المراكز التى تخلو من هذه الوظائف بسبب انتهاء الخدمة أو بسبب انشاء وظائف جديدة، وذلك فى حدود ست وظائف فى الأقسام الثلاثة وأربع وظائف لأطباء لغاية انتهاء مدة الامتياز وبصرف النظر عن النسب المبينة فى الفقرة (ب).

واذا لم تباشر الشركة حقها المبين بعاليه وشغلت هذه الوظائف بترقية موظفين موجودين بالخدمة أو باجراء تعيينات من مصر فيما يتعلق بالأطباء فان من يحلون عدديا محل الذين تنتهى خدمتهم من الموظفين أو من المستخدمين الخارجين عن نظام الدرجات يدخلون فى النسبة الخاصة بشغل الوظائف الفنية والموضحة فى الفقرة (ب) بعاليه.

(ب) الشهادات — الامتحانات

مادة ٣:

(١) يكون تعيين الموظفين المصريين فى الوظائف الادارية من الدرجة الخامسة

من بين المرشحين الحاصلين على الديلومات أو الشهادات المذكورة فى الملحق (ب).

ويجوز أيضا قبول المرشحين المصريين غير الحاصلين على شهادات فى الدرجة الخامسة ، ولكن بمرتب أساسى دون الحد الأدنى للمرتب الأساسى المعمول به حاليا لهذه الدرجة . ولا يجوز ترقيتهم الى الدرجة الرابعة حسب حاجة العمل لا بعد مضى ست سنوات فى خدمة الشركة بما فيها فترة التمرين — يكون عملهم خلالها مرضيا .

وتشغل الشركة الخلوات التى تحدث فى الوظائف الادارية من الدرجة الرابعة ، عن طريق الترقية من بين موظفى الدرجة الخامسة أو عن طريق التعيين المباشر — فى حدود مقتضيات العمل — من الحاصلين على دبلومات عليا « أنظر الملحق ج ».

(٢) ويجوز للشركة أن تشغل الخلوات التى تحدث فى الوظائف الفنية من الدرجة الثالثة ، عن طريق الترقية من بين موظفى الدرجة الرابعة أو عن طريق التعيين المباشر — فى حدود مقتضيات العمل — من الحاصلين على دبلومات عليا « أنظر الملحق د » .

(٣) تضم اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة — لفحص ترشيحات المصريين ووضع كشف المرشحين الذين تنتخب منهم ادارة الشركة من يقع عليهم اختيارها — شخصية مؤهلة تختارها الحكومة . وتمتحن اللجنة المرشحين من حاملى الدبلومات العليا والمرشحين من حاملى الشهادات والدبلومات المتوسطة والمرشحين ممن لا يحملون شهادات كل فئة على حدة .

(ج) القباطنة المرشدون وضباط الميناء وضباط المهمات

مادة ٤ :

(ا) تعين الشركة — حسب القواعد المعمول بها « أنظر الملحق هـ » بالأولوية وعلى قدر احتياجاتها ٢٠ مرشدا مصريا جديدا ، غير أنه اذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية الحاصلة على المؤهلات اللازمة فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية من أصحاب المؤهلات بالقدر الذى تدعو اليه حاجة العمل .

(ب) بعد تعيين العشرين مرشدا مصريا الجدد ، تختار الشركة مرشدا مصريا مؤهلا عن كل وظيفتين تشغلان . غير أنه اذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة ، فيجوز لها أن تعين عنصر مؤهلة غير مصرية بالقدر الذى تدعو اليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التى تمت يعمل على تحقيقها فى التعيينات اللاحقة .

(ج) تعيينات ضباط الميناء وضباط المهمات التى تتم وفقاً لنفس القواعد

الواردة فى الملحق (هـ) تحتسب فى تطبيق النسب الموضحة فى الفقرتين السابقتين.

(د) موظفو لهيئة البحرية

مادة ٥ :

(ا) ترفع الشركة — طبقا للقواعد المعمول بها — عدد المصريين فى هيئة الموظفين البحريين الى سبعة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق

(ب) وبعد بلوغ هذا العدد تعين الشركة — حسب القواعد المعمول بها — مصريا مؤهلا عن كل وظيفتين تشغلان. غير أنه اذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة . فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية مؤهلة بالقدر الذى تدعو اليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التى تمت يعمل على تحقيقها فى التعيينات اللاحقة.

(هـ) الجنسية .

مادة ٦ — يجب أن يكون المرشح المصرى مولودا لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ الى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو النصوص المعادلة من أى تشريع جديد فى هذا الشأن .

(و) رؤساء الأعمال والعمال

(ا) الموجود منهم فى الخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

مادة ٧ — تشغل الوظائف التى تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال — عدديا وبقدر الحاجة — بتعيين رؤساء أعمال وعمال مصريين على أن تراعى فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) (ب) من هذه المادة .

(ا) يجوز للشركة — عند شغل ما يخلو من الوظائف التى تتطلب أشخاصا متخصصين تخصصا عاليا — أن تختار من بين الموجودين فى خدمتها من يشغلون الوظائف الشاغرة أو أن تعين دون قيد رؤساء أعمال أو عمالا مصريين أو غير مصريين بعدد يعادل عدد الوظائف التى أصبحت خالية .

وقد حدد العدد الحالى للوظائف التى تتطلب أشخاصا متخصصين تخصصا عاليا باتفاق الطرفين بـ ٢١٠ وظيفة . وورد بيان هذه الوظائف بالكشف (ملحق و) الذى يجوز اعادة النظر فيه بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة باضافة وظائف مؤقتة أو دائمة قد يقتضيها تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو مهمات أو معدات جديدة .

(ب) لشغل الوظائف التى تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال الآخرين غير المصريين ، ولمراعاة بعض الاعتبارات الانسانية على الأخص لصالح أبناء رؤساء أعمال أو عمال الشركة السابقين . يجوز للشركة أن تعين رئيس أعمال أو عاملا غير مصرى عن كل خمسة رؤساء أعمال أو عمال غير مصريين يتركون الخدمة .

ويجوز تعيين رؤساء الأعمال والعمال المعينين وفقا للفقرتين (ا) و(ب) إما فى الدرجة التى خلت فيها الوظيفة واما فى الدرجات الأدنى منها .

(٢) زيادة العدد

مادة ٨ — اذا اقتضى تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو معدات أو مهمات جديدة زيادة عدد هذه الفئة فان نسبة غير المصريين لا يجوز أن تزيد على ٥ ٪ ممن تعينهم الشركة للوفاء بحاجاتها المستجدة .

مادة ٩ — يجمع عدد العناصر المصرية الداخلة — وفقا لحكم المادتين ٧ و٨ — فى هيئة رؤساء الأعمال والعمال ، ويرحل المجموع من سنة الى سنة لكى يؤخذ فى الاعتبار اجمالا عند المراجعة التى يجوز للحكومة اجراؤها كل ثلاث سنوات .

(ز) الدخول الى مصر والاقامة والعمل فيها .

مادة ١٠ — التصاريح والمستندات (من تراخيص وبطاقات وتأشيرات الخ.) اللازمة لدخول مستخدمى الشركة المعينين طبقا للقواعد الموضحة بهذا الاتفاق الى مصر والاقامة فيها والعمل فى خدمة الشركة ، تمنح بناء على طلب الشركة لأصحاب الشأن ولأزواجهم ولمن يعولون من أولاد . الا اذا كان الأمر يخص أشخاصا غير مرغوب فيهم طبقا لقوانين ولوائح بوليس الآداب والبوليس الصحى أو لأسباب تتعلق بالأمن العام أو بأمن الدولة فى الخارج .

ويراعى ماتقدم عند تجديد التصاريح والمستندات الخاصة بهؤلاء المستخدمين وكذلك بمن هم الآن فى خدمة الشركة.

واذا كانت القوانين واللوائح ، التى تحد من بعض أوجه النشاط ، تعارض حالا أو مستقبلا مع منح هذه التصاريح والمستندات فانها لاتطبق على المستخدمين الذين تعينهم الشركة الا بالقدر الذى لايترتب عليه أى تقييد لعملهم فى خدمة الشركة دون سواها .

(ج) تطبيق القواعد السابقة

مادة ١١ — يخطر وزير التجارة والصناعة الشركة بأسماء الموظفين المكلفين بالتحقق

من تطبيق القواعد المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الاتفاق .

الباب الثانى

بلدية بور سعيد

مادة ١٢ — تقبل الشركة أن تقدم مساعدة مالية لبلدية هذه المدينة بالتنازل عن ١٨ قسطا سنويا قدر كل منها ٥٩١٣ جنيها و٨٣١ مليما (أى ماجملته ١٠٦٤٤٨ جنيها و٩٥٨ مليما) مازالت مستحقة للشركة تسديدا للسلف التى منحتها لهذه البلدية لانشاء مجارى المدينة طبقا للاتفاق المعقود بين الشركة والحكومة بالكتابين رقم ١١٠٥ و٨٢ — ١٢ المؤرخين ٢٥ يونيه و٢ يولية ١٩١٢ .

واستثناء من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ فان العبء المالى المترتب على هذا التنازل سيعتبر من الناحية الضرائبية بمثابة مصروفات داخلة فى حساب الشركة عن سنة ١٩٤٩ المالية .

مادة ١٣ — تقبل الشركة أن تساهم فى المشروع الحكومى الخاص بانشاء مدينة عمالية فى حى المناخين ببور سعيد وذلك بأن تخفض من جديد مساحة الأراضى المخصصة لاحتياجات التجارة والصناعة طبقا للفقرة ١ من اتفاق ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ وهى الأراضى المحددة حاليا فى المادة ٩ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ « القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ ».

وسيخفض من ٢٠٠ متر الى ٥٠ مترا عرض تلك الأراضى فى الجزء الواقع غرب الحوض وجنوب غرب ترعة الملاحة الداخلية وتسترد الحكومة بناء على ذلك حرية التصرف فى المنطقة ا ب ج ح وز المبينة على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق — أما المنطقة ج د ه ح المبينة على الرسم ذاته فتدرج من جديد بين أراضى منطقة الامتياز القابلة للتقسيم .

الباب الثالث

انشاء بلدية بالاسماعيلية

مادة ١٤ — من المتفق عليه أن ينشأ بالاسماعيلية مجلس بلدى طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

ويحل هذا المجلس محل الشركة فى كافة الأعباء والالتزامات المتعلقة بالمرافق البلدية التى كانت الشركة تتولاها فى هذه المدينة وفقا لأحكام المادة ١١ من اتفاق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ الثانى والمادة ٥ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ (قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧) ، وتستثنى من ذلك خدمة المياه بالاسماعيلية التى تستمر الشركة فى القيام بها لحين انتهاء عقد الامتياز .

ويتم الحلول فى الفقرة السابقة طبقا للشروط الموضحة بالملحق (ز) المرافق لهذا الاتفاق .

ويخفض مبلغ الستة الآلاف جنيه المحدد جزافا والمنصوص عليه فى المادة ٥ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ سالف الذكر لصيانة الاسماعيلية وبورتوفيق الى ١٠٠٠ جنيه تدفع سنويا على قسط واحد لصيانة الطرق والحدائق ببورتوفيق ورشها وتنظيفها بمعرفة الشركة . ويبدأ هذا التخفيض من تاريخ الحلول الفعلى .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ يضم مجلس الاسماعيلية البلدى عضوين حتميين تعينهما الشركة من بين موظفيها المصريين .

الباب الرابع

ميناء الصيد ببورسعيد

مادة ١٥ — تعد الشركة ببورسعيد ، فى أقرب وقت مستطاع ، حوضا لرسو مراكب الصيد فى المواقع وحسب البيانات الواردة فى الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق .

الباب الخامس

المنطقة الحرة بميناء بورسعيد

مادة ١٦ — تدرس الشركة فى الوقت المناسب ، وبالاتفاق مع الحكومة ، الشروط التى يمكن بها تنظيم منطقة خاصة لاقامة مؤسسات صناعية داخل المنطقة الحرة بميناء بورسعيد على مصطبة حوض العباس .

ومن المتفق عليه علاوة على ذلك ، أنه توطئة لعودة المنطقة الحرة بميناء بورسعيد الى نظامها العادى ، يعاد بحث مسألة القيود التى أدخلت منذ حرب سنة ١٩٣٩ على شروط ادارة المنطقة الحرة كما وضعت هذه الشروط وحددت فى الاتفاقات المعقودة بهذا الشأن بين الحكومة والشركة ويتم هذا البحث خلال أحد الاجتماعات الدورية القادمة المنصوص عليها فى اتفاق أول مايو سنة ١٩٢٠ الخاص بادارة هذه المنطقة الحرة .

الباب السادس

ترعة العباسة

مادة ١٧ — تسلم الشركة للحكومة ترعة المياه الحلوة المعروفة بترعة العباسة والتى أنشأتها الشركة لتمد بالماء مدينة بورسعيد والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين بورسعيد والاسماعيلية .

ويتم التسليم بالشروط الموضحة فى الملحق (ح) المرافق لهذا الاتفاق .

الباب السابع

محاجر عتاقة

مادة ١٨ — تمد الاتفاقات الخاصة باستغلال الشركة لمحجرها بجبل عتاقة

بالقرب من السويس ، والتى انتهت مدتها فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لفترة جديدة تنتهى بانتهاء امتياز الشركة أى لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وذلك بالشروط المبينة بالملحق (ط) المرافق لهذا الاتفاق.

الباب الثامن

شغل السلطات العسكرية المصرية لمواقع بالاسماعيلية

مادة ١٩ — تقبل الشركة أن تترك تحت تصرف السلطات العسكرية المصرية مبانى السكنى والأراضى التى تشغلها حاليا هذه السلطات بالاسماعيلية.

ومن المتفق عليه أن يعاد بحث الموضوع خلال السنة التى تلى رفع الأحكام العرفية الحالية ، بقصد تجمع منشآت الجيش المصرى بالاسماعيلية أو ايجاد أى حل آخر يلائم احتياجات الجيش .

الباب التاسع

الأعمال الكبرى لتحسين القناة البحرية

مادة ٢٠ — لتسهيل رسو السفن ومرورها فى القناة ، وللوفاء بمقتضيات التجارة الدولية على خير وجه ، ولكى تخلف لمصر عند انتهاء مدة الامتياز قناة صالحة تماما لمواجهة حاجات التجارة ، أعدت الشركة برنامجا لتحسين القناة البحرية ومداخلها وافقت عليه اللجنة الاستشارية الدولية للأشغال خلال انعقادها فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

والأعمال المزمع تنفيذها والتى تبلغ تكاليفها حوالى ٤ ملايين ونصف من من الجنيهات تتضمن :

(ا) التعميق العام للقناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا .

(ب) التوسع فى وسائل رسو السفن ببور سعيد .

(ج) انشاء منطقة لتقاطع القوافل البحرية بين الكيلو ٥٠ والكيلو ٦٢ وذلك بحفر قناة فرعية .

(د) تعميق محطة سفن البنزين ببحيرة التمساح .

والاجراءات التى يقتضيها تنفيذ هذه الأعمال وردت بالملحق (ى) المرافق لهذا الاتفاق .

الباب العاشر

منازل السكنى للموظفين والعمال

مادة ٢١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ يعرض على الحكومة البرنامج السنوى للمساكن التى تبنيها الشركة لموظفيها وعمالها على أرض منطقة الامتياز لتتمكن الحكومة من أن تتسلم هذه المبانى الجديدة بالشروط المنصوص عليها فى المكاتبات المتبادلة بين الشركة والحكومة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩١٩ و١٠-١٤ فبراير ١٩٢٠ .

الباب الحادى عشر
مسائل العمال

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بقرار لجنة توفيق بورسعيد المتخذ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٤٨ المصدق عليه من وزير الشئون الاجتماعية فى أول أبريل ١٩٤٨ . ولتسوية الخلاف القائم بين الشركة وعمالها بسبب هذا القرار تسوية نهائية قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(١) ينطبق هذا القرار على العمال غير المقيدين « المندمجين » الذين كانوا فى خدمة الشركة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ دون سواهم .

(٢) سنوات الخدمة التى قضاها هؤلاء العمال فى خدمة الشركة بأى صفة كانت قبل هذا التاريخ ، تدخل فى احتساب معاشاتهم بالقدر الذى تمت فيه مساواتهم بالعمال المقيدين من قبل .

(٣) يمنح كل من العمال المذكورين مبلغا سنويا مساويا للفرق بين كسبه الشهرى القديم وكسبه الشهرى الذى تقرر له ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ مضروبا فى عدد سنوات خدمته المحتسبة للمعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٨

(٤) يمنح علاوة على ذلك لمن كانوا من هؤلاء العمال فى خدمة الشركة فى أول يناير سنة ١٩٤٠ مبلغا مساويا لثلث كسبهم الشهرى الجديد عن كل سنة خدمة محتسبة للمعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠

(٥) لن تتحمل الشركة نحو عمالها أى التزام آخر ناتج عن هذا القرار .

الباب الثانى عشر
أحكام ختامية

مادة ٢٣ — تبقى الاتفاقات التى سبق عقدها بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس نافذة فى كل ما لا يخالف الأحكام المبينة بعاليه .

تحرر من نسختين بالقاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩

وزير
التجارة والصناعة
امضاء (ممدوح رياض)

رئيس مجلس إدارة
الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
امضاء (ف. شارل روو)

ملحق ا « مادة ٢ »

الموظفون المعتبرون فنيين

وكلاء الوكلاء الرئيسيين لقسم الملاحة
المهندسون والمعماريون والرسامون .
رؤساء الحسابات ووكلاؤهم ومن اليهم ،
رؤساء المكاتب المحاسبون ووكلاؤهم
الرؤساء المحاسبون والمحاسبون .

الصرافون الرئيسيون والصرافون .

موظفو قسم القياس .

موظفو قسم الحركة .

موظفو الإشارات واللاسلكى .

لكتبة الفنيون .

الصيادلة وغيرهم من أخصائى القسم الطبى . غير الاطباء .

ملحق ب « مادة ٣ »

الشهادات والدبلومات المطلوبة للقبول الدرجة الخامسة .

شهادة اتمام الدراسة الثانوية المصرية « بكالوريا » « السنة التوجيهية ».

شهادة اتمام الدراسة الثانوية الفرنسية « بكالوريا بقسميها » .

شهادة التجارة المتوسطة والمحاسبة التى تمنحها وزارة المعارف العمومية .

الشهادة العليا للدراسات التجارية من البعثة العلمانية ومن مدرسة سان مارك بالاسكندرية » .

شهادة الدراسات التجارية (مدرسة القديس يوسف بالخرنفش) .

شهادة المركز الاجتماعى بمدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة .

شهادات المدارس التجارية العليا بفرنسا

ملحق ج « مادة ٣ »

الشهادات العليا المطلوبة للقبول مباشرة فى الوظائف الادارية من الدرجة الرابعة

(١) شهادات مصرية أو فرنسية

الليسانس فى الآداب .

الليسانس فى الحقوق .

الليسانس فى التجارة — أو بكالوريوس فى التجارة .

الليسانس فى العلوم .

دبلوم مدرسة الدراسات التجارية العليا بباريس .

دبلوم مدرسة العلوم السياسية بباريس

(٢) شهادات انجليزية أو أمريكية .

شهادة بكالوريوس فى الآداب (من الجامعات الانجليزية والأمريكية) .

شهادة بكالوريوس فى العلوم (من الجامعات الانجليزية والامريكية) .

ملحق د « مادة ٣ »

الدبلومات التى تخول لحاملها الالتحاق مباشرة بالوظائف من الدرجة الثالثة

١ — دبلومات مصرية .

كلية الهندسة .

مدرسة الفنون الجميلة العليا (العمارة) .

مدرسة الفنون الجميلة العليا .
مدرسة الفنون التطبيقية العليا .
المعهد العالى للعلوم الهندسية .
٢ — دبلومات فرنسية :
مدرسة الهندسة .
مدرسة السنترال للفنون والصناعات .
مدرسة الطرق والكبارى .
مدرسة المناجم العليا .
مدرسة الهندسة البحرية .
مدرسة الطيران العليا .
مدرسة الفنون الجميلة الأهلية .
مدرسة الكهرباء العليا .
مدرسة المناجم بسان اتين .
مدرسة الفنون والصناعات الإهلية .
المعهد الكاثوليكى للفنون والصناعات بليل .
المعاهد الكهربائية الفنية بالكليات .
مدرسة العمارة .
المدرسة الخصوصية للأشغال العمومية
مدرسة السنترال بليون .

مدارس الكهرباء والميكانيكا بباريس ومارسيليا .

٣ — دبلومات أجنبية أخرى :

الدبلومات الفنية من جامعات أو مدارس عليا أجنبية المعادلة لدبلومات الفئتين ١ و ٢

ملحق هـ « مادة ٤ »

على المرشحين لوظائف القباطنة لمرشدين ووظائف ضباط الميناء او ضباط المهمات أن يقدموا المستندات المنصوص عليها فى اللائحة وان تتوفر فيهم المؤهلات الآتية :

(ا) ان تقل سنهم عن ٣٥ سنة .

(ب) أن يكونوا حاصلين على شهادة ربان لأعالى البحار .

(ج) أن يكونوا قد قضوا ١٠ سنوات على الأقل فى الملاحة فى أعالى البحار منها سنتان على الأقل بعد تاريخ الحصول على شهادة ربان لأعالى البحار .

(د) أن تتوفر فيهم الصفات المهنية والخلقية على أحسن وجه .

(هـ) أن يجتازوا كشفا طبيا مرضيا أمام الأطباء المعتمدين من الشركة وأن يقدموا شهادة حدة نظر من طبيب اخصائى معتمد .

(و) أن يجيدوا التكلم بالفرنسية أو الانجليزية .

ملحق و « مادة ٧ »

الوظائف التى تلزم لشغلها موظفون متخصصون تخصيصا عاليا والتى يكون للشركة الحق فى أن تعين فيها دون قيد وفى الدرجة التى تراها ملائمة — رؤساء أعمال

وعمالا ممن يقع عليهم اختيارها بصرف النظر عن جنسيتهم .

قسم الملاحة :

ملاحظو الميناء ٤

رؤساء رصادون ٥

ملاحظو الأحواض ٢

ملاحظو احتساب ساعات العمل ٥

رؤساء فرق المناورات ٣

رؤساء فرق الميكانيكيين ٤

رؤساء أعمال ورؤساء فرق الاشارات ٤

رئيس التركيبات فى قسم الاشارات ١

سكرتير ورشة الاشارات ... ١

ميكانيكيون أولون ٦

ميكانيكيون مختارون ١٤

ميكانيكيون درجة أولى ١٧

ميكانيكيون كهربائيون للاشارات
ميكانيكيون كهربائيون للاسلكى
ميكانيكيون كهربائيون لورشة الغاز ١٣
عمال التركيبات الكهربائية للاشارات ... ...

كهربائى ممتاز ٣
برادون كهربائيون ... ...

كهربائيو القاطرات البحرية ... ٦

ملاحظو الأرصفة ٣

رؤساء وحدات بحرية صغيرة درجة أولى... ... ... ١٣
رؤساء طواقم القاطرات البحرية الكبرى ... ...

المجموع ١٠٤

القسم الادارى :

رئيس ممرضين ومكلف بالعمل على جهاز فحص القلب بالكهرباء ١

رئيس ممرضين ومساعد التخدير ٢

عامل مكلف بأجهزة التصوير بالأشعة ١

ميكانيكى كهربائى لجهازات المستشفى وجناح الجراحة الجديد ١

ملاحظ الحدائق ومنسقها ١

ملاحظ تربية الزهور... ... ... ١

المجموع ٧

قسم الأشغال

ورشة البرادة :

خراطون ٢

عمال آلات ٢

عمال ميكانيكا دقيقة جداً ... ١

برادون خراطون على الفريزة ... ٣

عمال محركات للاصلاحات والضبط ٢

ورشة السباكة :

سباكون — عمال نماذج صب ٢

عامل قوالب الصب ١

ورشة النحاس :

نحاس للقزانات ٢

نحاسون للفرم (الأشكال) ... ٢

نحاسون فى الإنشاءات البحرية ٢

لحامون ٢

لحامون وعمال قطع تحت الماء ٢

ورشة الحدادة :

حدادون إخصائيون ٢

ورشة التركيبات :

عمال تركيبات ٥

إخصائيو مناورات آلات الرفع ... ٢

ورشة الكهرباء :

المحطات الرئيسية ٧

اخصائيون برادون ٤

عمال تركيبات كهربائية ٤

ورشة النجارة الضخمة :

اخصائيون لرفع السفن على القزانات ٢

نجارون بحريون للنجارة الضخمة ١

المعديات الديزل الكهربائية بميناء بور سعيد :

رؤساء أولون ٣

ميكانيكيون كهربائيون أولون ٦

ميكانيكيون كهربائيون ثانون ٥

الكراكات والاشراف على التطهيرات وعمال الآلات ٢٣

ورش الأقسام ٩

قسم المياه ٣

المجموع ٩٩

الخلاصة :

قسم الملاحة ١٠٤

قسم الأشغال ٩٩

القسم الإدارى ٧

المجموع ٢١٠

ملحق ز « مادة ١٤ » :

إنشاء مجلس بلدى بالاسماعيلية

(المادة الأولى)

مرافق المدينة التى تتولاها حالياً الشركة كلياً أو جزئياً بالاسماعيلية (بما فيها منطقة مستشفى سال فنسان) والتى يوكل من الآن فصاعداً لبلدية الاسماعيلية بالاشراف عليها هى :

تنظيف المدينة وتصريف القمامة .

التطهير الصحى . الرش بالبترول فى المنازل والمدينة

خدمة المجارى . المياه المستعملة ومياه الأمطار .

خدمة مكافحة الحريق .

الانارة العامة

صيانة شوارع المدينة وأرصفتها .

صيانة مصارف التطهير المعروفة بمصارف قبلى الاسماعيلية والواقعة بين ترعة الاسماعيلية وبحيرة التمساح وصيانة مصارف أبو رخم .

يوقف دفع مبلغ الـ ٥٤٨ مليما و ٥٥ جنيهاً المحدد جزافاً والذى تتسلمه الشركة سنوياً من الحكومة لصيانة المصارف المعروفة « بمصارف قبلى الاسماعيلية » .

الاشراف على جبانة المسلمين .

صيانة مزرعات الشوارع والشوارع الرئيسية والميادين العامة بالمدينة .

وبعكس ما تقدم تستمر الشركة لغاية انتهاء مدة الامتياز فى صيانة الحدائق والمزارع المرافق كشفها لهذا « مرفق رقم ١ »

ومن المتفق عليه أنه يكون دائماً للبلدية الحق فى أن تنشئ كافة المرافق البلدية الأخرى وأن تشرف عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية .

(المادة الثانية)

تتسلم البلدية المنشئات الثابتة والمهمات المخصصة للأعمال ذات الصبغة البلدية فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة

٣ — على أن تدفع قيمتها الحالية للشركة حسبما يتم تحديدها بالتراضى أو بناء على رأى خبير .

وكشف هذه المنشئات الثابتة وهذه المهمات مرافق لهذا الملحق تحت رقم (٢) ومن المفهوم أن هذا الكشف لا يتضمن أى مبنى للسكنى أو مكتب .

(المادة الثالثة)

لا يسلم إلى البلدية مبنى الشركة والحوش الملاصق له اللذان تشغلهما حاليا المطافى ومهماتها وكذلك الحوش المجاور لهذا المبنى والذى تشغله عربات النظافة والرش المسلمة الى البلدية ، ومستودع مهمات وأدوات النظافة الواقع بشارع مرسيليا .

غير أن للبلدية أن تنتفع مجاناً لمدة سنتين ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق بالمبانى والحوش والمستودع والأمكنة المذكورة على أن تخليها عند انتهاء هذه المهلة على أكثر حد

(المادة الرابعة)

تحل البلدية محل الشركة فى كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود المقاولة السنوية الجارى تنفيذها وذلك لغاية انتهاء مدتها وهذه العقود هى :

عقد التنظيف والرش بالبترول «مقاولة وايتمان)

عقد صيانة الشوارع والآرصفة (مقاولة محمود سهمود)

عقد صيانة مصارف التطهير بمنطقة الاسماعيلية « مقاولة محمود عبد الوهاب» عدا مايتعلق فى هذا العقد بصيانةمصارف أبى جاموس . عقد صيانة المزروعات فيما يتعلق بالشوارع والشوارع الرئيسية والميادين العامة بالمدينة « مقاولة أحمد محمد عبد الله » .

(المادة الخامسة)

مرافق المدينة التى كانت تتولاهاالآن بالاسماعيلية إدارة الأملاك المشتركةوالتى يوكل إلى البـــلدية من الآن فصاعدا الاشراف عليها

صيانة وحفر أربع مراحيض عمومية .

واحد منها بشارع فؤاد الأول بقرب مزلقان السكة الحديد .

واحد فى ميدان عباس .

اثنين بشارع محمد على بين شارع الأهرام وشارع فؤاد الأول .

صيانة واستغلال السوق العمومية الواقعة قبلى الجبانات .

وتتسلم البلدية هذه المراحيض والسوق على أن تدفع قيمتها الحالية لادارةالأملاك المشتركة ، حسبما يتم تحديدها بالتراضى أو بناء على رأى خبير .

(المادة السادسة)

تورد الشركة مجاناً للبلدية المياه العكرة اللازمة للمرافق التى تسلم اليها .

وكل توسيع فى المنشئات تقتضيه اتساع هذه المرافق تقوم به الشركة على نفقة البلدية ويحتسب الاستهلاك المقابل له بثلث الثمن الذى تورد به المياه العكرة للأهالى .

مرفق رقم ١ « ملحق ز » :

مدينة الاسماعيلية

كشف بالحدائق والمزارع

التى تستمر الشركة فى تولى صيانتها

١ ــ حدائق الملاحة .

٢ ــ حديقة جيشار .

٣ ــ حديقة الحلقة

٤ ــ المساحة المزروعة الواقعة بين شارع محمد على وترعة الاسماعيلية .

٥ ــ ميدان روت .

٦ ــ غابة المنابع « الفونتين »

٧ ــ مشتل الكيلو ٢ ومزروعات الطريق المؤدى إلى هذا المشتل .

٨ ــ المزرعةالواقعةبشارع الأميرة فوزية.

٩ ــ منحدرشارع لينان دى بلفون طريق المستنقعات .

١٠ ــ شارع ليماسون .

١١ ــ حديقة الجولف .

١٢ ــ جزيرة الفرسان .

١٣ ــ حدائق ومزارع منطقة نقطة النمرة « ٦ » .

١٤ — غابة أبو رخم .

١٥ — غابة سان بيير .

مرفق ٢ « ملحق ز »

مدينة الاسماعيلية

الأعمال ذات الصبغة البلدية

كشف بالمنشئات الثابتة وبالمهمات

١ — التنظيف :

فرنان للحرق .

سيارة قمامة رقم ٣٣ قنال .

سيارة قمامة رقم ٧٩ قنال .

سيارة صندوق ماركة فورد .

سيارة قمامة بقبا نرقم ٥١٢ قنال .

سيارة رش رقم ١٠٤ قنال .

٤٥ عربة يد .

٨ صناديق تجرها الدواب .

مستودع قمامه .

مستودع تصريف وتفريغ .

٦٥ بئر امتصاص .

٢ — التطهير الصحى :

٣ براميل مازوت .

مطفأتان .

مضخة يد .

٤٠ زورقاً صغيراً .

مستودع المواد المستخدمة لمخلوط مكافحة الملاريا .

٣ — المجارى المسلمة بدون مقابل بشرط تولى صيانتها .

شبكة الحى الغربى للمدينة :

١٠٠٠ متر طولى من المجارى قطر ٤٠٠ ملليمتر و ١١ بكابورت

٢١٢٠ مترا طولياً من المجارى قطر ٢٠٠ ملليمتر و ٦٥ بكابورت

٥٧٦٠ مترا طولياً من المجارى قطر ١٥٠ ملليمترا و ١٩٧ بكابورت

شبكة قبلى ترعة الاسماعيلية .

١٠٩٦ مترا طولياً من المجارى قطر ١٥٠ ملليمترا و ٢٥ بكابورت

شبكة الحى الشرقى للمدينة

٢٩٠٠ متر طولى من المجارى قطر ١٥٠ ملليمترا ٣٠ بكابورت

محطة طلمبات الشفط بميدان توفيق

مجارى ثكنات خفر السواحل

محطة الترسيب عند مستشفى سان فنسان .

٤ — الحريق :

سيارة حريق بسلم ماركة لافلى

سيارة حريق ماركة لافلى

٣ صفارات كهربائية لاستدعاء رجال المطافئ

٣ صفارات كهربائية ماركة ستراوس لجهازات الحريق

مهمات مختلفة لمكافحة الحريق

٥ — الإنارة العامة :

(ا) ١٢ عامود إضاءة مزخرفاً .

(ب) المتفرع الأول .

٥١ عموداً مزخرفاً للإنارة .

١٩ مصباحاً مركبة على عواميد توزيع

٥ مصابيح وسط .

المتفرع الثانى :

٣٥ عموداً مزخرفاً للأنارة .

مصباح واحد مركب على عامود بقرب ورشة القسم الثانى »

المتفرع الثالث :

٢٥ مصباحاً جديداً .

١٠٩ مصابيح وسط .

٥ مصابيح مركبة على أعمدة.

٦ — حنفيات رش مزروعات الشوارع والميادين والشوارع الرئيسية :

٧ — جبانة المسلمين المسلمة بدون مقابل بشرط تولى صيانتها :

الجدران والمبانى .

حنفيات الرش .

ملحق ح « مادة ١٧ »

تسليم ترعة العباسة للحكومة

(المادة الأولى)

تسلم شركة قناة السويس لوزارة الأشغال العمومية ترعة المياة الحلوة المعروفة بترعة العباسة . من بدايتها عند ترعة الاسماعيلية لغاية سور عملية مياه مدينة بور سعيد . تقع ترعة العباسة بين الاسماعيلية والقنطرة خارج حدود منطقة امتياز الشركة . وفى كل هذا الجزء تتنازل الشركة مبدئياً عن كافة الأراضى التى وضعت تحت تصرفها لإنشاء الترعة المذكورة وصيانتها .

وفى كافة أجزاء الترعة الواقعة داخل حدود منطقة امتياز الشركة وبالأخص بين القنطرة وبور سعيد . تحدد الأراضى المتنازل عنها بعلامات توضع بمعرفة أقسام الشركة بحضور مندوب من الحكومة ، وتسلم الشركة للحكومة ، فيما بين محطات القناة البحرية على وجه خاص قطعة الأرض الممتدة بين الناحية المنخفضة من طريق الشركة (القنطرة — بور سعيد) وحرم السكة الحديد وكذلك الأراضى المزروع عليها ستار من الأشجار لوقاية الترعة .

(المادة الثانية)

تسلم أيضا الشركة للحكومة المنشآت الآتية بالحالة التى هى عليها :

١ — المنشآت الهندسية التى أقامتها الشركة على ترعة العباسة مثل الكبارى

وقناطر حجز المياه والرياحات وكافة الأخشاب الخاصة بها على أن تتولى الشركة صيانة الكبارى التى أقامتها على ترعة العباسة أمام محطات القناة البحرية .

(ب) المساكن المبينة فيما بعد :

القياس الكيلومترى لترعة العباسة
- مسكن للملاحظ عند الكيلو ٩,٧٠٠ وأيضا مساكن العمال المجاورة .
- المسكن عند الكيلو ١٣,٩٠٠
- مسكن العمال عند الكيلو ٢١,٧٠٠ .
- مسكن الملاحظ عند الكيلو ٣٠,٤٠٠ وأيضا مساكن العمال المجاورة .

القياس الكيلومترى بالقناة البحرية
- المسكن عند الكيلو ٣٩,٠٠٠
- مسكن محطة التينة .
- المسكن عند الكيلو ٩,٠٠٠

(ج) طلمبة المياه عند الكيلو ٩,٧٠٠ ومآخذ المياه والمواسير التى أنشئت لرى المزارع المبينة بالمادة (٣) .

(د) الطريق الذى أنشأته الشركة على بعض أجزاء الضفة الشرقية من الترعة من الفم لغاية الكيلو متر ٣٢,٨٥٠ عند اتصاله بالطريق الرئيسية للشركة التى تصل بين الاسماعيلية وبور سعيد .

(هـ) الخط التليفونى الذى أنشأته الشركة لأعمال القناة بين الكيلو ٢,٠٠٠ والكيلو ٣٠,٤٠٠ وتسليم هذا الخط يشمل أيضا تسليم جهازات التليفون المركبة بمبانى الشركة الواقعة على الترعة والتى ستسلم للحكومة وعلى الشركة أن تركب فى مكتب مهندس الحكومة بالاسماعيلية جهازا تليفونيا متصلا بخط الشركة الداخلى لكى تضمن كما هو الحال الآن سرعة الاتصال بقناطر حجز المياه المقامة على الترعة وبعملية المياه ببور سعيد .

(و) تسلم الشركة للحكومة قطعة أرض بالاسماعيلية فى موقع ملائم تحدد باتفاق الطرفين لتبنى الحكومة عليها سكنا ومكتبا للمهندس الملاحظ للترعة .

(المادة الثالثة)

تتنازل الشركة للحكومة عن ستة الأشجار المزروعة على طول الترعة بين الاسماعيلية والقنطرة وغربى خط السكة الحديد بين القنطرة وبور سعيد وتتعهد الحكومة بالاحتفاظ بهذه الأشجار والاكثار منها لحماية ترعة المياه الحلوة والقناة البحرية .

(المادة الرابعة)

تتسلم الحكومة المصرية منذ الآن قاربى قطع الأعشاب المخصصين لصيانة ترعة المياه الحلوة على أن تدفع قيمتهما حسب حالتهما عند تسليمهما وبناء على ثمنهما ويحدد كل ذلك بالتراضى أو بواسطة

خبير يقبله الطرفان وتتسلم الحكومة أيضا القارب الحديد لقطع الأعشاب الذى طلبته الشركة حديثا على أن تعوض عنه حسب الثمن الذى دفعته فعلا .

(المادة الخامسة)

تتولى الحكومة المصرية صيانة ترعة العباسة ابتداء من تاريخ تسلمها وتقبل الشركة أن يلقى فى القناة البحرية بين القنطرة وبورسعيد ناتج التطهيرات الذى تستخرجه الكراكات . ولكنها لا تقبل أن يلقى فى القناة البحرية الناتج المتخلف عن أى توسيع محتمل لترعة العباسة .

وتتعهد الحكومة أيضا :

(ا) بأن تحتفظ بمنسوب مياه لايقل عن منسوب « ٢٠,٠٠٠ » حسب روبيرات الشركة لعملية مياه بورسعيد . على أن يكون لمد مدينة وميناء بورسعيد ومدينة بور فؤاد بالماء الأولوية فى كل وقت على رى الأراضى الزراعية .

(ب) بأن تورد يوميا كميات المياه اللازمة حاليا لأقسام الشركة وهى :

٥٠٠٠٠ متر مكعب لعملية المياه ببورسعيد .

١٥٠٠٠ متر مكعب لمدينة القنطرة ومحطات القناة البحرية والأملاك المشتركة .

١٨٠٠٠ متر مكعب لوابور المياه العكرة بالاسماعيلية ومحطة رفع المياه بنقطة النمرة (٦) .

١٥٠٠ متر مكعب لمشتل الشركة عند الكيلو ٢,٠٠٠ من ترعة العباسة.

ويجوز إعادة النظر فى هذه الأرقام ، كلما استلزم ذلك من الآن لغاية تاريخ انتهاء امتياز الشركة ، توسع مدن بورسعيد وبورفؤاد والاسماعيلية والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين الاسماعيلية وبورسعيد أو ازدياد حركة المرور فى القناة البحرية .

(المادة السادسة)

لا تتعهد الحكومة بأن تلحق بخدمتها العمال الذين تستخدمهم الشركة حاليا والمخصصين لصيانة ترعة العباسة ، غير أنه يجوز للحكومة أن تعطيهم الأفضلية للدخول فى خدمتها حسب النظام والأجور المعمول بها لديها فى حالة ما اذا رغبوا دخول خدمتها .

(المادة السابعة)

تستمر الحكومة المصرية على العمل بالعقود المبرمة بين الشركة والمقاولين محمود سهمود وسليمان على سرحان لصيانة ترعة العباسة والمزارع الكائنة على ضفافها وهى عقود تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩.

ملحق ط « المادة ١٨ » :

محاجر عتاقة

١ ــ المحاجر

(المادة الأولى)

ان التصريح السابق اعطاؤه للشركة بموجب الأتفاق المؤرخ ١١ يونية سنة ١٩٣٦ باستغلال محجر عتاقة لمدة ١٠ سنوات تنتهى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ على مسافة طولها ٥٠٠ متر حسب التخطيط الأحمر المبين على الرسم المرافق لهذا والموقع عليه من الطرفين ان هذا التصريح يمدلمدة جديدة من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لغاية نهاية مدة امتياز الشركة أى لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ . وذلك فى حالة ما اذا احتاجت الشركة الى الاستمرار لغاية هذا التاريخ فى استخراج الأحجار من عتاقة لاستخدامها فى أشغال القناة البحرية والموانى التابعة لها .

وهذا التصريح ممنوح مجانا غير أن على الشركة أن تدفع مصاريف التحضير والمصاريف البسيطة الأخرى اذا لزم الأمر

وفى حالة توقف استغلال المحجر المذكور مدة ثمانية عشر شهرا متتالية يصبح هذا التصريح لاغيا ولا أثر له .

(المادة الثانية)

تتعهد الشركة بأن تورد للحكومة سنويا مواد محجرية من الأصناف الآتية :

دبش وأحجار صغيرة الحجم وكسر الأحجار وزلط خرسانة وبودرة الدبش بكمية لا تزيد على ٧٠٠٠ طن مترى فى السنة .

وعلى الحكومة أن تخطر الشركة قبل الفترة التى ينبغى فيها البدء فى استخراج المواد المطلوبة بشهرين عن كمية الأحجار من مختلف الأنواع التى تحتاج اليها وعن المهلة التى ينبغى تسليمها فيها .

وتتعهد الحكومة بأن تتسلم الموارد التى طلبت توريدها . وفى حالة عدم وجود تفاق تدفع ثمنها على أساس تعريفة الشركة مضافا اليها ٢٠٪ ويطبق هذا السعر على المواد محملة على صنادل أو مهمات الحكومة عند أرصفة أو أسكلة المحاجر .

وللشركة أن تورد أيضا كتلا طبيعية . ولكن لما كان توريد هذه المهمات يترتب عليه تعديلات فى الاستغلال العادى للمحجر فانه ينبغى فى كل مرة توضيح الشروط مقدما .

٢ ــ السكك الحديدية والمنشآت المختلفة

(المادة الثالثة)

لقد رخص أيضا للشركة بأن تمد لمدة جديدة ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لغاية تاريخ انتهاء الامتياز سكة حديد ذات خط عادى يبلغ حاليا طولها الاجمالى بما فيه جميع خطوط التخزين والتفرعات ــ ١٠١٤٢ مترا طوليا وكذلك سكة حديد

ذات خط ضيق يبلغ حالياطولها الاجمالى — بما فيه خطوط التخزين والتفرعات — ٥٧٦٠ مترا طوليا وهذان الخطان مخصصان لنقل الأحجار من محجر جبل عتاقة الى شاطئ خليج السويس (جونة عتاقة) حيث تقع — وفقا للتخطيطات المبينة بالرسم سالف الذكر — الأرصفة والاسكلة التى بنتها الشركة مكان حاجز بحرى تابع للحكومة .

(المادة الرابعة)

لا يمنع هذا الترخيص الأفراد من عبور الخطوط الحديدية فى أحوال المرور العادية وفى حالة انشاء طريق أو سكة حديدية أخرى مصرح بها لا يمنع هذا الترخيص من تقاطعهما بالخطوط المذكورة على ألا يترتب على هذا التقاطع مصروفات تتحملها الشركة .

(المادة الخامسة)

يرخص للشركة بأن تستخدم مجانا المكان المقام عليه حاجز الحكومة البحرى المشار اليه فى المادة الثالثة لمقتضيات استغلال محجرها المصرح به لها.

الا أنه اذا حدث فى المستقبل — على أثر فتح محاجر جديدة مصرح بها أو لأى سبب آخر أن أصبح ازدياد حركة مرور الأفراد الحالية بالأرصفة والأسكلة التى أقامتها الشركة على موقع الحاجز المذكور من شأنه أن يعرقل عرقلة فعلية نقل أحجار الشركة جاز لها أن تطلب وتحصل على ترخيص بأن تنشئ على نفقتها حاجزا آخر يستخدمه الأفراد فى مكان مجاور توافق عليه وزارة التجارة والصناعة ولهذا الغرض تخطر الوزارة المذكورة الشركة مقدما بالتصاريح التى تنوى منحها باستغلال محاجر أخرى فى المنطقة نفسها من جبل عتاقة .

والحاجز الحديد الذى قد يبنى على هذا النحو يكون ملكا للحكومة .

(المادة السادسة)

تقوم الشركة على نفقتها بتطهير المواقع المجاورة للأرصفة والأسكلة المشار اليها فى المادة الثالثة فى فترات دورية لتفادى ما يعوق شحن المواد المستخرجة من المحجر وتفريغها .

وتحتفظ مصلحة الموانى والمنائر بحق أخذ جسات — فى المواقع التى تم تطهيرها بواسطة موظفيها وعلى نفقتها. وعلى الأخص عندما تتوقع المصلحة المذكورة شحن المواد على عائماتها .

واذا أظهر الجس وجود قاع مرتفع خطر على مهمات مصلحة الموانى والمنائر تقوم شركة القنال على نفقتها بازالة المواد التى سببت هذا الارتفاع .

المادة السابعة

تدفع الشركة مقدما فى كل سنة الى مصلحة المناجم والمحاجر الرسوم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والمستحقة عن الخطين الحديديين المصرح بهما حاليا .

وتحتسب قيمة هذه الرسوم بناء على التعريفات المعمول بها عن مدة معينة على أساس المتر الطولى من الخطوط الحديدية . ومن المفهوم أن هذه القيمة ستزاد أو تنقص نسبيا تبعا لزيادة أو نقص أطوال الخطوط الحديدية المذكورة ذاتها.

المادة الثامنة

ومن جهة أخرى يرخص للشركة بأن تقيم المنشآت والمبانى اللازمة لاستغلال المحجر على الأراضى المملوكة للدولة لنفس المدة الموضحة فى المادتين ١ و٣ وذلك مقابل أن تدفع مقدما لمصلحة المناجم والمحاجر الرسوم السنوية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها على أساس المتر المربع أو المتر الطولى حسب الأحوال وبالشروط المبينة فى المادة ٥ من هذا الاتفاق .

وهذه المبانى والمنشآت مبينة على الرسم الملحق بهذا الاتفاق وتشمل حاليا على :

(ا) المبانى والمنشآت المستخدمة حاليا «المبينة فيما بعد — اللون الأحمر»

فى معسكر المحجر :

	المساحة بالمتر المربع
(١) ورشة ومخزن وعنابر للنوم	٣٨٢,٩٥
(٢) مخزن للقاطرات ...	٢٦١,٩٠
(٣) ورشة نجارة	٤٢,٣٥
(٤) ورشة حدادة ...	٢٥,٠٠
(٥) مخازن وعنابر نوم ...	١١٠,٩٠
(٦) مسكن غربى ...	٢٢٥,٠٠
(٧) مسكن قبلى شرقى	٢٠٠,٠٠
(٨) مسكن قبلى غربى ...	٢٠٠,٠٠
(٩) مسكن بحرى شرقى	٢٠٠,٠٠
(١٠) مسكن بحرى غربى	٢٠٠,٠٠
(١١) مغسل للملابس ...	٣٥,٦٤
(١٢) مراحيض وحمام (دوش) ومطبخ	٣٥,٠٠
(١٣) مرحاض صغير ...	٤,٠٠

بالمحجر :

(١٤) مسكن لمستخدمى المحجر	١٠٥,٠٠
(١٥) مسكن لمستخدمى المحجر	٥٥٠,٠٠
(١٦) مسكن لمستخدمى المحجر	١١٥,٠٠
(١٧) مأوى لمستخدمى المحجر	٦٤,٠٠
(١٨) مأوى للقاطرات ...	٩٠,١٢
(١٩) مأوى لحرارة الكسارات	٥٨,٦٧

المساحة بالمتر المربع

(٢٠) مأوى لمحرك الهراسة
دراجون ٣٥,٤٢

(٢١) مصطبة بالأسمنت
المسلح للهراسة دراجون ١٣٥,٠٠

(ب) أراضى مشغولة وغير مبنية :

التظليل الرمانى

(٢٢) حوش للمهمات ... ١٦٨,٧٠
(٢٣) حوش للفحم... ... ١٧٠,٠٠
(٢٤) حديقة المسكن الغربى ٣١٧,٠٠
(٢٥) حديقة المسكن القبلى
الشرقى ١١٠٠,٠٠
(٢٦) حديقة المسكن البحرى الشرقى ١١٧,٠٠٠
(٢٧) حديقة المسكن القبلى
الغربى ٢٨٢٢,٠٠
(٢٨) حديقة المسكن البحرى الغربى ٣٤٦٧,٠٠
(٢٩) موقع الهراسة
(دياموند) ١٣,٦٣

(ج) أرض مزروعة أشجارا تتولى الشركة صيانتها .

التظليل البنى

(د) خطوط تليفونية هوائية ملك الشركة ومتصلة بتليفون الحكومة .

التخطيط الأخضر

طولها الاجمالى ٢٢٢٨ مترا

(هـ) خطوط كهربائية ملك الشركة.

التخطيط الأحمر

خط هوائى ... ... ٦٢٨ مترا
خط تحت الأرض ... ٣٠ مترا
الطول الاجمالى ... ٦٥٨ مترا

و يجوز للشركة أن تزيل المبانى التى قد تصبح غير صالحة للاستخدام خلال مدة استغلال المحجر .

ويجوز أيضا للشركة أن تزيل خلال مدة الاستغلال المنشآت — خلاف المبانى التى يبطل استخدامها .

المادة التاسعة

اذا توقفت الشركة عن استغلال المحجر فان جميع المبانى والمنشآت الأخرى المذكورة بالفقرات (ا) و(ب) و(ج) و(د)و(هـ) من المادة الثامنة والتى لم يبطل استخدامها نهائيا أولم تهدم أولم يسبق تسليمها للحكومة تؤول حتما للحكومة . وعلى الشركة أن تسلمها فى حالة جيدة دون أن يكون لها الحق فى المطالبة بأى تعويض أو مقابل عن ذلك .

المادة العاشرة

من المتفق عليه أنه فى نهاية مدة استغلال المحجر تبقى ملكا للشركة كافة مهمات الاستغلال مثل الخطوط الحديدية والقاطرات والعربات والجرارات وعربات الديكوفيل الخ ... وآلات الرفع (ونشات)

ومهمات التكسير وملحقاتها (آلات التكسير والهراسات والسيور النقالة والغرابيل الخ ... ومحركاتها) ومهمات الورش (محركات ومخارط الخ...) .

الا أن الحكومة تحتفظ بحق شراء هذه المهمات من الشركة بقيمتها الحقيقية حسبما يتم تحديدها بالتراضى أو بناء على تقدير خبير يقبله الطرفان .

المادة الحادية عشرة

تتعهد الشركة بنقل الخطوط التليفونية والكهربائية اذا احتاجت الحكومة الى الأراضى التى تمر بها هذه الخطوط وذلك بعد تلقى اخطار سابق بستة شهور .

٣ — أحكام عامة

المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تخضع لكافة التعليمات الخاصة باستغلال المحاجر وأن تراعى التعليمات التى يصدرها لها مهندسو الحكومة المكلفون بتفتيش المحاجر للتحقق من استغلالها طبقا لشروط الرخصة .

المادة الثالثة عشرة

كل صعوبة بشأن تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يبلغها موظفو الحكومة الى وزير التجارة والصناعة وموظفو الشركة الى الوكيل الأعلى للشركة بمصر كل من جهته ، لتسويتها بروح هذا الاتفاق.

ملحق ى « مادة ٢٠ » .

الأشغال الكبرى لتحسين القناة

المادة الأولى

إن تعميق القناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا يجب اتمامه بتطهير مروحة الخروج فى السويس بعد شمندورات الكيلو ١٦٢,٥٠٠ من القناة وبالرغم من أن الأمر يتعلق بمنطقة واقعة خارج حدود منطقة الامتياز فان الشركة ستتحمل زيادة المصاريف المترتبة عن ذلك وتبلغ حوالى ٢٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا .

المادة الثانية

إن أعمال توسيع المنطقة التى تستطيع السفن أن ترسو فيها ببور سعيد تستلزم نقل عدد من المنشآت التى نص بوضوح منذ البداية على أن لها صفة غير مستقرة . ومن ضمن هذه المنشآت ورشة مصلحة الموانى والمنائر التى ستقوم الحكومة بنقلها على نفقتها .

ومن جهة أخرى ، طبقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ — تنقل نحو الشرق الحدود الحالية للمنطقة الحرة على الضفة الأسيوية من الميناء . حسب تخطيط يحدد بالاتفاق بين الشركة والحكومة مراعاة للتوسيع المزمع اجراؤه فى حوض حسين .

المادة الثالثة

بقصد حفر القناة الفرعية تضم الى امتياز الشركة الأراضى البالغة مساحتها ٦ ملايين متر مربع تقريبا المبينة باللون الأحمر على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

ستعاد إلى الحكومة أراضى امتياز الشركة المبينة فيما بعد :

(ا) من الكيلو متر ٥ إلى الكيلومتر ٤٧ من القناة البحرية أرض مساحتها حوالى ٨,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع واقعة بين الحد الغربى للناحية المنخفضة من طريق الشركة (بور سعيد — القنطرة) والحد الغربى الحالى لمنطقة الامتياز (وهذة المساحة لا تشمل الحرم الحالى للسكة الحديد أو الأراضى المحبوسة التى تحتفظ بها الشركة فى بعض محطات القناة البحرية)

(ب) من الكيلو متر ٦٢,٧٠٠ للكيلو متر ٧٢,٦٥٥ من القناة البحرية أراض مساحتها حوالى ٥,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع تقع بين الحد الغربى للحرم الحالى للسكة الحديد والحد الغربى الحالى لمنطقة امتياز الشركة

(ج) شرقى بحيرة التمساح المنطقة المعروفة بهضبة الضباغ وتشتمل على أراضى مساحتها ٧٠٠,٠٠٠ متر مربع تقريبا .

والأرضى المبينة بالفقرت (ا) و(ب) و (ج) ملونة باللون الأصفر على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بالاتفاق الحالى .

المادة الخامسة

الأراضى التى تضاف إلى امتياز الشركة تطبيقا للمادة ٣ المشا إليها بعاليه والأرضى التى تعيدها الشركة الى الحكومة تطبيقا للمادة الرابعة المشار اليها بعاليه تحدد بعلامات توضع بمعرفة الشركة بحضور مندوب من الحكومة

المادة السادسة

تستمر الشركة — بالاتفاق مع الحكومة فى التمتع بحقها فى أن تلقى عند الاقتضاء ناتج تطهير القناة البحرية خارج حدود منطقة الامتياز على الضفة الصحراوية الأسيوية من القناة البحرية بين بورسعيد والسويس .

وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

رقم : ٩/٤٠١٣٣٣(٦١٥)

جناب المحترم رئيس مجلس ادارة

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

(القاهرة)

أتشرف بابلاغكم أنى تسلمت كتابكم المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ وبه تفضلتم

باخطارى بموافقة الشركة على أن تدفع للحكومة فى أول يوليه من كل سنة ، ابتداء من سنة ١٩٤٩ ولغاية انتهاء الامتياز الحالى ، مبلغا مساويا لـ ٧٪ من الربح الاجمالى للسنة السابقة كما يظهر هذا الربح فى حساب الاستغلال السنوى الذى يقدم للحكومة بعد تقويمه بالجنيهات المصرية وربطه بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين ولن تقل هذه الاتاوة عن ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ويجب ألا تزيد فى أى حال عن مقدار الربح الاجمالى للشركة .

وهذه الاتاوة التى يقصد بها بنوع خاص مراعاة ما للاقتصاد المصرى من نصيب متزايد الأهمية فى نشاط القناة — تحل من الآن فصاعدا محل الاتاوة التى كانت تدفع منذ سنة ١٩٣٧ . أما المبلغ المستحق الدفع لأول مرة فى أول يوليه سنة ١٩٤٩ فسيخصم منه ما سبق دفعه تحت الحساب خلال سنة ١٩٤٩ من حساب اتاوة الـ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م

ومن المتفق عليه أن الأتاوة التى تدفعها الشركة تدرج فى التزاماتها عن السنة المالية التى تدفع خلالها .

وإنى مغتبط أيضاً بما قرره مجلس ادارة الشركة بشأن عرض أمر تعيين خمسة أعضاء مصريين جدد فى المجلس على الجمعية العمومية القادمة للمساهمين للمصادقة عليه ، بحيث يعين اثنان منهم فوراً بمناسبة وجود منصبين خاليين بين أعضاء المجلس الفرنسيين ، ويعين الثالث بمجرد خلو أول منصب بالاستقالة أو الوفاة بين أعضاء المجلس الذين يمثلون أصحاب السفن من البريطانيين ، ويعين الرابع والخامس فى سنة ١٩٥٩ وسنة ١٩٦٤ على التوالى .

ومن المتفق عليه أن رئيس مجلس الادارة سوف لا يتخلف عن مباحثة الحكومة مقدماً فى شأن تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة الجدد

وقد أخذت علما بأنه رغبة فى تخفيف الأعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة قررت الشركة أن تعفى ؛ من رسم الملاحة الخاص ، السفن والقوارب والمراكب التى لا تجاوز حمولتها القائمة ٣٠٠ طن تفريغى بشرط ألا تنقل مسافرين أو بضائع سبق تفريغها بقصد إعادة شحنها .

وإلى جانب الأحكام المرصودة فى هذه المكاتبات المتبادلة وضع الطرفان فى الاتفاق المقارن لها أحكاماً متممة لها وتخص بالذكر تلك التى تمكن للمصريين تمثيلا أوفى فى هيئة مستخدمى الشركة على ألا يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الحاليين على اختلاف جنسياتهم .

وإنى موقن بأن التدابير المتقدمة ستوثق العلاقات الودية التى تربط الحكومة

والشركة كما أنها تحقق لمصر — الدولة المانحة للامتياز — مصلحة جديدة فى منشأة القناة التى تحرص كل من الحكومة والشركة على الاحتفاظ بنفعها شاملا كاملا.

وبهذه المناسبة أود ، باسم الحكومة المصرية ، أن أشيد بذكر روح التعاون والتفاهم التى سادت مباحثاتنا كما أود أن أعبر عن عظيم تقديرى للجهود التى بذلتموها شخصياً والتى كانت عاملا قوياً فى تحقيق الاتفاق المنشود بشأن جميع المسائل التى كانت محل بحث الطرفين .

ومن جهتى ، يسرنى أن أبلغ جنابكم أن مجلس الوزراء قرر عرض الاتفاق برمته على البرلمان للمصادقة عليه وإعطائه بذلك قوة القانون .

وتفضلوا ياجناب الرئيس بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

إمضاء : ممدوح رياض

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

القاهرة

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك

وزير التجارة والصناعة

يسرنى أنه بعد درس تفصيلى لكافة النقط الواردة ببرنامج المحادثات التى أجراها الطرفان بروح مشبعة بحسن التفاهم والتقدير المتبادل قد وصلت الحكومة وشركة قناة السويس إلى اتفاق على كافة المسائل التى بحثناها معاً .

وفى أثناء تبادل وجهات النظر عرض للبحث اكمال أتاوة الـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه التى نص عليها فى سنة ١٩٣٧ باتاوة إضافية الغرض منها مراعاة للاقتصاد المصرى من نصيب مطرد الأهمية فى نشاط القناة . كما اتفق على أن الشركة تدفع فى كل عام للحكومة مبلغاً قدره ٤٥٠٠٠ جنيه مساهمة منها لصالح بلدية الاسماعيلية الجديدة ومبلغاً قدره ١٠٠٠٠ جنيه نظير نفقات صيانة ترعة العباسة التى تنازلت عنها الشركة للحكومة .

وقد رأت الحكومة والشركة فى النهاية أنه من الأفضل أن تستبدل اتاوة احمالية سنوية بمعدل ٧٪ من الأرباح الأخمالية للشركة ، بالاتاوات والاعانات المذكورة على أن يكون من المتفق عليه أن تدرج هذه الاتاوة فى التزامات الشركة عن السنة المالية التى تدفع خلالها .

لذلك تلتزم الشركة بأن تدفع للحكومة فى أول يولية من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٤٩ ولغاية انتهاء الامتياز الحالى مبلغاً مساوياً لـ٧٪ من الربح الاجمالى للسنة السابقة كما يظهر هذا الربح فى حساب الاستغلال السنوى مقوماً بالجنيهات المصرية ومربوطاً بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية

للمساهمين وتوافى به الشركة الحكومة ولن تقل هذه الاتاوة السنوية عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ويجب ألا تزيد فى أى حال عن مبلغ الربح الاجمالى .

ولما كانت هذه الاتاوة تحل من الآن فصاعدا محل الاتاوة التى كانت تدفع منذ ١٩٣٧ فان ما سبق دفعه تحت الحساب خلال سنة ١٩٤٩ من حساب اتاوة الـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه تخصم من المبلغ المستحق لأول مرة فى أول يولية سنة ١٩٤٩

ومن جهة أخرى ورغبة فى تخفيف الأعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة ستعفى من رسم الملاحة الخاص السفن والقوارب والمراكب التى لا تتعدى حمولتها القائمة ٣٠٠ طن تفريغى بشرط ألا تكون مقلة أى مسافر .

وسينظم هذا الاعفاء بحيث لا يسمح لسفينة أو قارب أو مركب معفى على النحو المذكور بأن يحل فى نقل البضائع عبر القناة محل سفينة أو قارب أو مركب خاضع لهذا الرسم الملاحى الخاص .

وأخيراً أتشرف بابلاغ معاليكم أن مجلس الادارة قد وافق على تعيين خمسة أعضاء مصريين جدد فى المجلس يعين اثنان منهم فوراً نظراً لوجود مقعدين خاليين بين أعضاء المجلس الفرنسيين والثالث يعين بمجرد خلو أول مقعد بالاستقاله أو الوفاة بين أعضاء المجلس الذين يمثلون أصحاب السفن من البريطانيين والرابع والخامس منهم يعينان على التوالى فى ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ .

وسوف لا يتخلف رئيس مجلس الادارة عن مباحثة الحكومة مقدماً فى شأن تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة الجدد .

وستعرض هذه الأحكام الخاصة بمجلس إدارة الشركة لمصادقة الجمعية العمومية القادمة لمساهمى الشركة .

وهناك اتفاق معقود إلى جانب هذه المكاتبات المتبادلة يتضمن طائفة من الأحكام لم يرد ذكرها هنا ، ولا سيما الأحكام التى تهيئ للعنصر المصرى تمثيلا أوفى فى هيئة مستخدمى الشركة ، دون أن يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الذين يعملون بها الآن أيا كانت جنسيتهم .

ويطيب لى أن أشيد بما أبديتموه معاليكم دائماً من إدراك لمركز شركتنا الخاص وبالجهود التى بذلتموها شخصياً للوصول إلى التفاهم المنشود .

وإنى لمغتبط بصفة خاصة إذ أرى أن مجمل النصوص التى اتفقنا عليها والتى تصبح نافذة بمجرد ما يقرها البرلمان . ستوثق الصلات التى تربط الشركة بالاقتصاد المصرى وستحقق للدولة مانحة الامتياز مصلحة جديدة فى الطريق الكبرى للمواصلات العالمية التى تحرص كل من الحكومة والشركة على السواء على الاحتفاظ بنفعها شاملا كاملا .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام

تحريراً فى ٧ مارس سنة ١٦٤٩

أمضاء

ف. شارل روو

قنصليات

(يراجع : جوازات سفر ، سفارات)

صفحة
٥ أغسطس ١٩٢٥ — مرسوم — خاص بالنظام القنصلى ٣٣٣٩
معدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٤٠ ... ... ٣٣٤٣
٢٨ أكتوبر ١٩٢٥ — مرسوم — تعريفة الرسوم بالقنصليات المصرية ٣٣٤٥
٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم — تعديلات فى تعريفة الرسم ٣٣٥٧
٥ يولية ١٩٣٤ — قانون ٤٥ — الاختصاص القضائى القنصلى ٣٣٦١

٥ أغسطس ١٩٢٥ — مرسوم
بقانون خاص بالنظام القنصلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

ولما كان ايجاد هيئة قنصلية لمصر فى الخارج يقتضى وضع قانون قنصلى .

فبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس النظار .

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول
النظام القنصلى

مادة ١ — تنشأ القنصليات وتلغى بقرار من مجلس الوزراء .

وتحدد دائرة اختصاص كل قنصلية بقرار من وزير الخارجية .

ويجوز فى البلاد الموجود بها هيئة تمثيل سياسى اسناد الأعمال القنصلية إلى رئيس هذه الهيئة بموجب أمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ، وفى هذه الحالة يمنح لقب « قنصل عام » علاوة على لقبه الأصلى .

ولرئيس هيئة التمثيل السياسى أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد الموظفين التابعين له . وعلى هذا الموظف أن يحلف بين يدى رئيس تلك الهيئة اليمين المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢ — يكون تعيين القناصل وعزلهم بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

ويكون تعيين مأمورى القنصليات وعزلهم بقرار من وزير الخارجية .

وعلى القناصل ومأمورى القنصليات قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا بين يدى وزير الخارجية اليمين الآتية :

«أقسم أن أكون مخلصا للملك والدستور ولقوانين البلاد المصرية ، وأن أؤدى ما هو معهود أو ما قد يعهد إلى به من الأعمال فى وظيفتى بالذمة والشرف» .

مادة ٣ — للقناصل الحق فى أن يستولوا فوق مرتباتهم على بدل تمثيل ومصاريف انتقال ضمن الحدود المبينة فى اللوائح

ومحظور عليهم الاشتغال بالذات أو بالواسطة فى أى عمل ذى ربح مادى فى بلاد الدولة التى يؤدون بها أعمالهم .

مادة ٤ — يعامل القناصل ومأمورو القنصليات ومستخدموها بقانون المعاشات الملكية الحالى وتسرى عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على باقى موظفى الحكومة وذلك بغير اخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالهيئات القنصلية وبمستخدمى القنصليات[1] .

مادة ٥ — يمنح القنصل الأجازات العادية أو المرضية لجميع مستخدمى القنصلية

أما أجازات القناصل ومأمورى القنصليات فيمنحها الممثل السياسى . وفى البلاد التى لا توجد فيها هيئة تمثيل سياسى يكون الترخيص بهذه الاجازات من وزير الخارجية

وكل اجازة يقضيها الموظف خارجاً عن بلاد الدولة المعين هو فيها تعتبر أنها قضيت فى الخارج .

مادة ٦ — فى حالة غياب القنصل أو وجود مايمنعه من العمل يقوم مأمور القنصلية بحكم وظيفته مقامه فى جميع اختصاصاته إلا إذا عين رئيس هيئة التمثيل السياسى موظفا آخر ليحل محله القنصل.

مادة ٧ — يكون القناصل جميعاً تابعين للممثل السياسى المعتمد فى البلاد التى يقيمون فيها وخاضعين لاشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره اليهم من الأوامر فى حدود اختصاصاتهم .

وللممثل السياسى عند وجود أسباب خطيرة أن يقف مؤقتاً كل موظف فى الهيئة القنصلية عن تأدية أعماله على أن يخطر فى الحال وزير الخارجية بذلك .

مادة ٨ — يجوز استدعاء القناصل من مقر وظائفهم وجعلهم تحت تصرف وزارة الخارجية للقيام بأعمال أخرى فى المصالح

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٤ س ٣ فى ١٩٣/٣٦/٢٢ اذ جاء به أن لوزير الخارجية بمقتضى المادتين ٢ ، ٤ من هذا المرسوم بقانون حق عزل مأمور القنصلية العزل الذى هو بمعنى الفصل المجرد عن العقوبة دون الالتجاء فى ذلك الى مجلس الوزراء أو الى مجلس التأديب

التابعة لها وذلك بقرار يصدره وزير الخارجية .

مادة ٩ — يجوز أن يحال القناصل على الاستيداع بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

ويستولى القنصل وهو فى الاستيداع على نصف مرتبه .

مادة ١٠ — لا يجوز أن تنقص مدة الاستيداع عن ستة شهور ولا أن تزيد على سنتين .

وعند انتهاء مدة الاستيداع يحال القنصل على المعاش إلا إذا أعيد للخدمة بأمر ملكى بناء على طلب وزير الخارجية

وتحسب مدة الاستيداع ضمن مدة الخدمة عند تسوية المعاش . ويسوى المعاش على قاعدة المرتب الأصلى قبل الاستيداع .

مادة ١١ — لا يجوز مطلقاً أن يكون فى الاستيداع أكثر من ربع عدد القناصل فى آن واحد .

مادة ١٢ — تسرى أحكام الاحالة على الاستيداع والمعاش على القناصل الموجودين الآن فى وظائفهم .

مادة ١٢ مكرر (أضيفت بالقانون ٨ لسنة ١٩٤٠) — تشمل الهيئة القنصلية فيما عدا القناصل ونواب القناصل المبعوثين والمشار اليهم فى المواد السابقة قناصل ونواب قناصل فخريين لا يتقاضون مرتبات من الحكومة ويباح لهم أن يزاولوا مهنة أخرى .

ويختار القناصل ونواب القناصل من بين المصريين المقيمين فى الخارج . ويجوز أن يختاروا من بين الأجانب إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد .

ويعينهم وزير الخارجية وتنظم خدمتهم وتأديبهم بقرار منه .

الفصل الثانى

الاختصاصات القنصلية

مادة ١٣ — للقناصل الاختصاصات الآتية وذلك فى حدود العادات والاتفاقات السياسية على أن لا تتعارض هذه الاختصاصات مع تشريع البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وبشرط أتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية .

مادة ١٤ — القناصل مكلفون بمساعدة مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصهم وبحمايتهم وعليهم أن يحافظوا على مصالح التجارة والملاحة والصناعة المصرية .

مادة ١٥ — يخصص فى كل قنصلية لقيد أسماء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصها ويكون القيد فيه بناء على ما يقدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية .

والقيد مفروض على كل مصرى يقيم مدة ستة شهور أو أكثر فى دائرة القنصلية

ويكون القيد مجاناً إذا طلب فى بحر ستة شهور . أما إذا طلب بعد مضى ستة شهور من تاريخ حضور الطالب لدائرة القنصلية فتحصل عنه الرسوم المقررة فى التعريفة القنصلية .

مادة ١٦ — يختص القناصل بالأعمال الآتية :

(أولا) قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم

(ثانيا) تحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين مصرى الجنس . ولهم أيضا اجراء ذلك متى كان أحد الزوجين مصرى الجنس على شرط أن يحصلوا أولا على ترخيص من وزير الخارجية . وللقناصل نفس السلطات والاختصاصات المخولة للمأذونين الشرعيين بالقطر المصرى بالنسبة لهذه الأعمال .

(ثالثا) تحرير اشهادات الطلاق واشهادات التصادق عليه :

(رابعا) تحرير اشهادات الاعتراف بالبنوة متى كان صادرا من مصرى .

(خامسا) تحرير اعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة.

(سادساً) تحرير جميع الاقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه .

(سابعا) التصديق على امضاءات المصريين فى جميع المواد .

مادة ١٧ — يعطى القناصل للمصريين شهادات بقاء على قيد الحياة ويعطونها كذلك للأجانب إذا كانوا فى حاجة إلى استعمالها فى مصر .

مادة ١٨ — يعطى القناصل جوازات السفر للمصريين ويؤشرون على جوازات المصريين والأجانب حسب الشروط المنصوص عليها فى اللوائح .

مادة ١٩ — للقناصل فى حدود العادات والاتفاقات السياسية أن يباشروا بأنفسهم أو يطلبوا من السلطات المحلية اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال فى دائرة اختصاصهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم قصر أو عديمو أهلية لاينوب عنهم أحد .

وعليهم مع مراعاة القيود المتقدمة أن ينوبوا عن الورثة المذكورين أمام القضاء

مادة ٢٠ — للقناصل أن يستلموا على سبيل الأمانة من يد الموصى نفسه كل وصية رسمية أو مكتوبة بأكملها بخطه ومؤرخة وموقع عليها منه . ويحرر بذلك محضر يوقع عليه القنصل والموصى وشاهدان . ويختم المظروف الذى توضع فيه الوصية ويرفق بالمحضر ويحفظ كل ذلك فى محفوظات القنصلية .

ولا يجوز سحب الوصية المودعة بهذه الصفة أثناء حياة الموصى إلا للموصى نفسه ويحرر حينئذ محضر بالسحب يوقعه القنصل والموصى وشاهدان ويحفظ محضر السحب مع محضر الايداع فى محفوظات القنصلية وترسل فى الحال صورة من هذين المحضرين إلى وزارة الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها

مادة ٢١ — تفتح الوصية بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن بواسطة القنصل بحضور شاهدين . ويفتحها القنصل من تلقاء نفسه ان لم يحضر أحد من ذوى الشأن فى مدة ثلاثة أشهر بعد وفاة الموصى . ويجوز انقاص هذه المدة باذن من وزير الخارجية . ويحرر محضر بفتح الوصية ترسل صورة منه مع صورة رسمية من الوصية إلى وزارة الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها . أما الأصل فيبقى فى محفوظات القنصلية ما لم يصدر أمر من السلطه المختصة بابرازه .

مادة ٢٢ — يجوز للقناصل تحرير العقود والمشارطات المتعلقة بالمصريين خاصة وكذلك العقود والمشارطات التى يكون فيها المتعاقدون أو أحدهم من الأجانب بشرط أن تكون العقود والمشارطات فى الحالة الأخيرة متعلقة بأموال كائنة فى القطر المصرى .

ولهذه العقود قوة العقود الرسمية وتكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية . وتكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج إذا أجازت ذلك العادات والاتفاقات السياسية

وإذا كانت القوانين المصرية تقضى باستيفاء اجراءات خاصة بالعلانية أو التسجيل أو القيد أو التأشير أو غير ذلك فالمكلف بهذه الاجراءات هم أصحاب الشأن.

مادة ٢٣ — للقناصل أن يسلموا :

(١) صوراً رسمية من العقود التى يحررونها .

(٢) صوراً من العقود والوثائق المحررة باللغة العربية مترجمة إلى لغة البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك صوراً مترجمة إلى اللغة العربية من العقود والوثائق المحررة بلغة تلك البلاد .

مادة ٢٤ — للقناصل أن يصدقوا على الامضاءات الموقع بها على العقود والوثائق الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم إذا كان الغرض من تلك العقود الاحتجاج بها أمام السلطات المصرية . ولهم كذلك أن يصدقوا على الامضاءات الموقع بها على العقود والوثائق الصادرة من السلطات المصرية إذا كان الغرض الاحتجاج بها أمام السلطات الأجنبية. هذا مع مراعاة العادات والاتفاقات فى هذا الشأن

مادة ٢٥ — على القناصل أن يسعوا جهدهم فى فض المنازعات التى تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك.

مادة ٢٦ — يحكم القناصل بصفة محكمين متى رفع الأمر اليهم فى المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين فى دوائر اختصاصهم بشرط أن يتنازل الخصوم فى مشارطة التحكيم عن جميع طرق الطعن فى الحكم وأن يرخصوا للقنصل بأن يعمل

كمحكم مفوض له بالصلح غير مقيد فى عمله بالاجراءات والقواعد القانونية .

مادة ٢٧ — يباشر القناصل فيما يتعلق بالبحرية التجارية الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب قوانين التجارة البحرية المصرية وبموجب هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح والعادات .

الباب الثالث

تأديب القناصل

مادة ٢٨ — يشكل فى وزارة الخارجية مجلس تاديب مؤلف من :

(١) وكيل وزارة الخارجية رئيساً .

(٢) النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية عضو .

(٣) المستشار الملكى لوزارة الخارجية عضو .

(٤) اثنين من مديرى الادارات بوزارة الخارجية يعينان بقرار وزارى عضوين

ويختص هذا المجلس دون غيره بمحاكمة القناصل ومأمورى القنصليات تأديبياً .

مادة ٢٩ — يجتمع مجلس التأديب بناء على قرار يصدره وزير الخارجية الذى يجوز له أن يأمر بوقف الموظف المتهم عن عمله حتى يصدر قرار المجلس .

مادة ٣٠ — يعلن رئيس المجلس صاحب الشأن بواسطة رؤسائه بالحضور أمام المجلس أو بتقديم دفاعه كتابة . ويحدد لذلك ميعاداً لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٣١ — يعمل مجلس التأديب جميع التحريات اللازمة ويسمع الشهود الذين يرى فائدة من سماعهم .

مادة ٣٢ — يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقعه جميع الأعضاء .

مادة ٣٣ — العقوبات التأديبية هى :

(أولا) الانذار .

(ثانيا) قطع المرتب لمدة لا تزيد على شهر .

(ثالثا) الوقف عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد على ستة شهور .

(رابعاً) التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض المرتب فى نفس الوظيفة أو الدرجة .

(خامساً) العزل مع الحرمان من الحقوق كلها أو بعضها فى المكافأة أو المعاش . أو العزل مع حفظ تلك الحقوق .

مادة ٣٤ — لوزير الخارجية أن يعاقب بالانذار وبقطع المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، وأما باقى العقوبات فالحكم بها من اختصاص مجلس التأديب

الفصل الرابع

رسوم الاجراءات القنصلية

مادة ٣٥ — الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية فى الخارج يكون تقديرها بحسب تعريفة يصدر بها مرسوم بناء على طلب وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣٦ — تدفع الرسوم مقدماً ويثبت دفعها بايصال .

مادة ٣٧ — يجب على القناصل أن يوردوا إلى خزانة الدولة الرسوم المتحصلة بأكملها.

مادة ٣٨ — تعفى من الرسوم :

(ا) العقود الخاصة بالفقراء ،

(ب) الوثائق التى يطلبها وزير الخارجية لمصلحة عامة أو لغرض ادارى ،

(ج) العقود التى يطلبها الموظفون الرسميون للدول الأجنبية بصفتهم الرسمية لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣٩ — تحسب الرسوم بالقرش المصرى وتحصل بالعملة المتداولة قانوناً فى البلد الذى تحصل فيه بسعر القطع .

مادة ٤٠ — القواعد الخاصة باستعمال الأموال وحفظها وتسليمها وبطريقة المحاسبة وغير ذلك من التفصيلات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الفصل توضع بقرار يصدر من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٤١ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

وعليهما اصدار جميع القرارات اللازمة لذلك

---

٢٨ أكتوبر ١٩٢٥ — مرسوم

بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون الخاص بالنظام القنصلى ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية الملحقة بمرسومنا هذا وتسرى هذه اللائحة على جميع الأعمال التى تباشرها القنصليات المصرية بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

مادة ٢ — على وزير الخارجية تنفيذ مرسومنا هذا .

(١) أضيفت بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٢٨ الى المادة ٣٥ فقرة ثانية تتعلق برسوم جوازات السفر المصرية والتأشير عليها ثم الغيت بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ الخاص بجوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر (مادة ١٦) .

لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

مادة ١ — تحصل الرسوم المبينة فى الجدول الآتى على الأعمال الموضحة قرين كل منها :

نوع العمل	الرسوم بالقرش	ايضاح
١ — قيد أسماء المصريين فى سجلات القنصلية :		
قيد من يتأخر عن قيد اسمه فى خلال ستة أشهر من تاريخ الاقامة فى دائرة القنصلية	٥٠	
٢ — قيد المواليد والوفيات :		
(ا) القيد بدفاتر المواليد والوفيات وتسليم الطالب صورة منه	مجانا	
(ب) اعطاء صورة مصدق عليها من أى قيد خاص بولادة أو وفاة اذا ذكر فى الطلب تاريخ القيد بالضبط	٦	بخلاف ٣ قروش تمغة الأورنيك الذى تحرر عليه الصورة المطلوبة .
(ج) البحث فى دفاتر قيد المواليد والوفيات بقصد استخراج صورة قيد...	٢٠	عن كل سنة يطلب البحث فيها بخلاف رسم الصورة وتمغة الأورنيك .
(د) اعطاء صورة قيد وفاة مبين فيها سبب الوفاة ...	٤٠	بخلاف ٣ قروش تمغة الأورنيك .
(ه) اعطاء شهادات سلبية عن الميلاد أو الوفاة	٦	» ٣ » »
ملاحظات :		
(ا) إذا لم يعثر على القيد المطلوب البحث عنه ترد للطالب الرسوم المتحصلة الخاصة بالصورة أما رسم البحث فلا يرد .		

الرسوم المتحصلة الخاصة بالصورة أما رسم البحث فلا يرد .

(٢) عندما يحدد التاريخ فى الطلب ولا يعثر على القيد يمكن البحث فى ثمانية أيام قبله وثمانية أيام بعده بدون تحصيل رسوم أخرى .

٣ــ الأحوال الشخصية :

(أولا) عقود الزواج واشهادات الطلاق وما يتعلق بها :

(ا) عقد الزواج أو التصادق عليه .	١ فى المائة	من الصداق ان كان مسمى بخلاف ثمن تمغة القسيمة .
(ب) » » »	١٠٠	ان كان الصداق غير مسمى بخلاف ثمن تمغة القسيمة .
(ج) الطلاق أو التصادق عليه أو الابراء فى نظير الطلاق	٥	
(د) الخلع		
(هـ) اقرار بانقضاء العدة		
(و) اقرار بالحضانة		
(ز) اقرار بسقوط الحضانة		
(ح) اقرار برجعة		
(ط) اقرار بتقرير نفقة (ى) اقرار بسقوط نفقة (ك) اقرار بتحمل نفقة	بما فى ذلك نفقة الأقارب	
(ل) اقرار بغير ذلك من أمور الزوجية		

تابع — لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

نوع العمل		الرسوم بالقرش	ايضاح
(م) توكيل فى أمور الزوجية دون غيرها وما يتعلق بها...		٥	
(ن) قبول التوكيل أورده من الوكيل	فى أمور الزوجية دون غيرها وما يتعلق بها	٣	يتعدد رسم التوكيل بتعدد الموكلين .
(س) عزل الوكيل		٥	
(ع) عزل وكيل وتعيين آخر		٨	
(ف) كل صورة	فى أمور الزوجية وما يتعلق بها	٥	هذا غير رسوم أوراق التمغة التى تحرر عليها الصور والملخصات فانها تحصل طبقا للفئات المقررة .
(ص) كل ملخص		٥	
(ق) كل شهادة		٥	
(ر) الكشف من السجلات لاستخراج صورة أو ملخص ...		مجانا	
(ش) الكشف النظرى		»	

ملاحظة — التعريفة المتقدمة للصور والملخصات والشهادات والكشف قاصرة على حالة ما اذا كان الطالب أحد الطرفين أو شخصا حل محله.

أما اذا كان الطالب غير ذلك فتحصل الرسوم المقررة لهذه الأعمال فى الفقرة الثامنة من القسم الرابع الخاص بالإقرارات والعقود والمشارطات

ثانيا — اشهادات الاعتراف بالبنوة أو النسب :		
الاعتراف بالبنوة أو بالنسب أو نفيهما	٦٠	
ثالثا — الوراثة :		
(ا) اعلام ثبوت الوراثة	٦٠	
(ب) تخارج من الميراث من بعض الورثة للبعض الآخر	٢ فى المائة	من القيمة باعتبار قيمة بدل التخارج.
رابعا — الوصية :		
(ا) استلام وحفظ وصية رسمية تامة	١٠٠	
(ب) استلام وحفظ وصية مكتوبة بأكملها بخط الموصى ومؤرخه وموقعه منه	١٠٠	عن كل ورقة ويدخل فى ذلك رسم محضر الايداع .
(ج) سحب الموصى وصيته	مجانا	
(د) فتح الوصية بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن بواسطة القنصل...	مجانا	
(هـ) فتح القنصل الوصية ان لم يحضر أحد من ذوى الشأن فى مدة ثلاثة أشهر بعد وفاة الموصى	»	
(و) وصية بمال	½ فى المائة	من قيمة الموصى به ان كان معينا فان كانت بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد ولا رسم على الوصية اذا كانت تصرف فى وجوه الخير.

نوع العمل	الرسوم بالقرش	إيضاح
(ز) الرجوع عن الوصية	١/٤ فى المائة	من قيمة الموصى به على الكيفية المبينة قبل وتعتبر القيمة وقت الوصية .
خامسا – الهبة :		
(ا) هبة العقار	القيمة المثينية المقررة فى قوانين التسجيل العقارى	من قيمة الموهوب .
(ب) هبة المنقول	٢ فى المائة	من قيمة الموهوب .
(ج) الرجوع فى الهبة	١/٢ »	من قيمة الموهوب وقت الهبة .
٤ – الاقرارات والعقود والمشارطات (الاشهادات) الأخرى :		
أولا – البيع والملكية :		
(ا) بيع العقار أو رده أو الاقالة منه	القيمة المثينية المقررة فى قوانين التسجيل العقارى	من الثمن وان حصل الابراء منه . ولا رسم على بيع يذكر على سبيل الحكاية فى بيع آخر اذا لم يقترن بتصديق البائع الأصلى
(ب) بيع المنقول	٢ فى المائة	
(ج) رد البيع فى المنقول أو الاقالة منه	١ فى المائة	

(د) البيع الوفائى أو فسخه	القيمة المثينية المقررة فى قوانين التسجيل العقارى	من القيمة المتفق عليها .
(هـ) البدل فى العقار	القيمة المثينية المقررة فى قوانين التسجيل العقارى	من أكبر قيمتى البدلين .
(و) البدل فى المنقول	٢ فى المائة	
(ز) تصادق على ملكية عقار	القيمة المثينية المقررة فى قوانين التسجيل العقارى	من القيمة وقت التصادق ولا رسم اذا سبق تحصيل رسم على موضوع التصادق فى جهة من جهات التسجيل الأخرى .
(ح) اقرار للغير بملكية عقار	»	من قيمة المقر به .
(ط) اقرار للغير بملكية منقول	٢ فى المائة	
ثانيا — الإجارة :		
(١) ايجار العقار	١/٤ فى المائة	من قيمة الايجار باعتبار مبلغ الاجارة فى مدة العقد فان كانت مشاهرة فباعتبار الاجرة مدة سنة واحدة وان كانت مسانهة فباعتبارها مدة عشر سنين .

تابع — لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

نوع العمل	الرسوم بالقرش	ايضاح
(ب) فسخ الاجارة	٦٠	
ثالثا — القسمة :		
(ا) قسمة العقار بما يتبعه بين مستحقيه قسمة افراز	١٠٠	ولا رسم اذا أدرجت ضمن اشهاد آخر بدون تصديق الشركاء واذا تناول عقد القسمة تعديلا فى الأنصبة الأصلية فيعتبر مازاد فى الأنصبة المعدلة بيعا ويحصل عليه رسم البيع المبين فى هذه اللائحة .
(ب) فسخ قسمة الافراز	٦٠	
(ج) قسمة المهايأة بالزمان والمكان	٦٠	ولا رسم اذا أدرجت ضمن اشهاد آخر بدون تصديق الشركاء .
(د) فسخ قسمة المهايأة	٣٠	
رابعا — الديون والرهون :		
(ا) رهن العقار أو المنقول	١ فى المائة من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن اذا لم يزد الدين على ١٠٠٠ قرش	وهذا كله سواء صدر الاشهاد بما ذكر مستقلا أو ضمن اشهاد آخر
(ب) فك الرهن	٤٠	

... ...

تابع — لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

نوع العمل	الرسوم بالقرش	ايضاح
(د) ابراء عام	٦٠	ويتعدد الرسم بتعدد المبرئين أو المبرأين الا اذا كان الابراء عاما فى شئ مشترك كتركة أو شركة فان الرسم لا يتعدد .
(هـ) ابراء من مجهول		
(و) كفالة	١/٤ فى المائة	من قيمة المكفول .
(ز) حوالة		من قيمة المحال به .
(ح) كفالة النفس	٣٠	
(ط) وصاية مختارة	٦٠	وإن تعدد الأوصياء — ولا رسم على اقامة وصى أو مشرف لتنفيذ الوصية بالخيرات .
(ى) توكيل فى غير أمور الزوجية	٣٠	ولا رسم اذا ذكر ضمن عقد وكان قاصرا على موضوع العقد .
(ك) قبول التوكيل أورده من الوكيل	٢٠	
(ل) عزل وكيل	٣٠	فى غير أمور الزوجية ان كان مستقلا.
(م) عزل وكيل وتعيين آخر	٤٠	فى غير أمور الزوجية .
(ن) تصديق على ضمانات مستخدمى الحكومة وغيرها	٢٠	ملاحظة—يتعدد رسم التوكيل بتعدد الموكلين سواء

(ق) تصديق على ضمانات مستخدمى الحكومة وغيرها	٢٠	ملاحظة — يتعدد رسم التوكيل بتعدد الموكلين سواء
(س) ضياع ختم وتجديد بدله	١٠	ويتعدد الرسم وان اجتمعت فى اشهاد واحد .
(ع) استلام ختم		
(ف) ضياع الأوراق		
(ص) استلام أوراق		سواء اشتمل الاشهار على شخص واحد أو أكثر اذا جمعهم شأن واحد .
(ق) تحقق ذاتية الشخص	١٠٠	
(ر) كل اشهاد آخر	٢ فى المائة	من قيمة الاشهاد اذا أمكن تقديرها .
(ش) كل اشهاد آخر	٦٠	ان كانت قيمة الاشهاد مما لا يمكن تقديره .
سابعا — التصديق على الامضاءات :		
(ا) التصديق على امضاءات المصريين أو أختامهم فى جميع المواد ...	٣٠	عن كل امضاء أو ختم .
(ب) التصديق على الامضاءات الموقعة بها العقود والوثائق الصادرة من سلطات البلاد الأجنبية التى يؤدى فيها القناصل أعمالهم ...	٤٠	
(ج) التصديق على الامضاءات الموقعة بها على العقود والوثائق الصادرة من السلطات المصرية	٢٠	
ثامنا — الصور والملخصات والشهادات والكشف والتراجم :		
(ا) كل صورة	٤٠	عن الورقة الأولى .
(ب) كل ملخص	و ١٠	عن كل ورقة تالية .

(تابع) لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

نوع العمل	الرسوم بالقرش	ايضاح
(ج) كل شهادة	٢٠	
(د) الكشف من السجلات لاستخراج صورة أو ملخص	٥	عن كل سنة .
(هـ) الكشف النظرى	٢٠	
(و) ترجمة ما يطلب الى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة باللغة العربية الى لغة البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم أو التصديق على مثل هذه التراجم التى يقدمها أصحاب الشأن	٧٠ ١٠٠	عن كل ورقة من الترجمة فى انجلترا وفرنسا وايطاليا. عن كل ورقة من الترجمة فى باقى البلاد الأخرى.
(ز) ترجمة ما يطلب الى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة بلغة البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم الى اللغة العربية أو التصديق على مثل هذه التراجم التى يقدمها أصحاب الشأن	٥٠ ٧٠	عن كل ورقة من الترجمة فى انجلترا وفرنسا وايطاليا. عن كل ورقة من الترجمة فى باقى البلاد الأخرى.
(ح) شهادة البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات	مجانا	
(ط) شهادة البقاء على قيد الحياة للمصريين والأجانب لغرض آخر غير المعاشات	١٠	سواء اشتملت الشهادة على شخص واحد أو أكثر اذا جمعهم شأن واحد .
٥ — أعمال متنوعة :		
أولا — جوازات السفر : (ألغى بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ المنشور قبل (ص ٣٩) .		

ثانيا – الاجراءات التحفظية :		
(ا) مباشرة الاجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال وكان الورثة غائبين أو مجهولين أو بينهم قصر	مجانا	
(ب) النيابة عن الورثة المذكورين أمام القضاء		
ثالثا – التحكيم :		
(ا) التحكيم	٢ ½ فى المائة	من قيمة الشئ المتنازع فيه بشرط ألا يقل الرسم عن ٣٠٠ قرش .
(ب) التحكيم	٣٠٠	اذا كان الشئ المتنازع فيه مما لا يمكن تقدير قيمته
رابعا –(معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٢٩)–الاجراءات البحرية التجارية :		
(ا) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها	نصف فى المائة	من القيمة أو الثمن
(ب) إذن القنصل فى الاستقراض لشراء أدوات أو مؤونة قضت بها الضرورة أثناء السفر	٦٠	
(ج) تعيين خبراء لاثبات عدم صلاحية السفينة للسفر	١٠٠	
(د) وضع علامة القنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة ...	٢٥	
(هـ) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبودان عن حالة السفر ...	٤٠	عن الورقة الأولى
	١٠	عن كل ورقة تالية

تابع — لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

نوع العمل	الرسم بالقرش	ايضاح
(و) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأجناس مشحوناتها وحالتها	٦٠	
(ز) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبودان فى حالة غرق السفينة ونجاته وحده أومع بعض الملاحين	٤٠ / ١٠	عن الورقة الأولى / عن كل ورقة تالية
(ح) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبودان عن الغرق	مجانا	
(ط) ايداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أودفنه اذا مات	٤٠	
(ى) تحرير مشارطة الاقتراض البحرى أمام القنصل	٢ فى المائة	من القيمة
(ك) التسجيل والتصديق على مشارطة الاقتراض العرفية	٢ »	»
(ل) ايداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها فى مصر	٦٠	
(م) حلف اليمين لتأييد ما هو وارد بمحضر الخسارة البحرية المسجل فى دفتر اليومية	٦٠	
(ن) تعيين خبراء لتحرير قائمة مايهلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر	١٠٠	
(س) التصديق على توزيع قيمة مايتلف أويلقى فى البحر من البضائع	١٠٠	
(ع) رسم شهادة التسجيل المؤقتة (استمارة ف. ل ٥٣ مكررة)	٤٦	
(ف) قيد اسم من يراد تعيينه ضمن أفراد طاقم السفينة فى الاستمارة رقم ٧ ف . ل	٥	

(رقم ٧ ف . ل)	٥	
(ص) إدخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف . ل)	٢	
(ق) التصديق على رفت أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرغب البقاء فيها	٥	
(ر) التصديق على محضر اثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	٥	
(ش) التأشير على عقد الاستخدام فى حالة وفاة أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف. ل)	٦	
(ت) التصديق على وصية المتوفى من أفراد طاقم السفينة	٦	
(ث) اعتماد كشف باقى استحقاق المتوفى من أفراد طاقم السفينة ...	٥	
(خ) معاينة الأماكن المخصصة فى السفينة للبحارة أو العطشجية ...	٧	
(ذ) التصديق على كشف الشحنة (مانيفستو)	٦٠	
(ض) التصديق على تغيير اسم قبودان السفينة فى أوراقها	٢٥	عن كل ورقة
٦ ــ الانتقال :		
انتقال القنصل بناء على طلب أصحاب الشأن لأداء أى عمل من الأعمال المقررة عليها رسوم فى هذه اللائحة	١٠٠	عن كل انتقال بخلاف الرسوم المستحقة على العمل بحسب المدون فى هذه اللائحة وبخلاف مصاريف الانتقال وبدل السفرية المستحقة للموظفين والمستخدمين المنتقلين بحسب الأحكام القانونية ويتعدد رسم الانتقال بتعدد الطالب واختلاف المواد ان لم تكن مشتركة بينهم ويتعدد الرسم أيضا بتعدد الانتقال لاستيفاء ماقصر الطالب فى ايفائه أما اذا اتحد الطالب وتعددت المواد أو تعدد الطالب وكانت المادة واحدة فالرسم واحد .

مادة ٢ — الورقة المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى ذات الصحيفتين وكل صحيفة تحتوى على ٢٥ سطرا وكل سطر ١٢ كلمة .

ويؤخذ الرسم بتمامه عن الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا اذا زاد عدد السطور المكتوبة فيها عن ثمانية غير الامضاءات والتاريخ . وكل سطر يكتب فيه ولو كلمة واحدة يعتبر سطرا ولا تحسب الاسطر المتروكة على بياض .

مادة ٣ — كل طلب للحصول على صورة أو شهادة أو عمل اشهاد يحصل عليه رسم تمغة قدره ٣ قروش يلصق به طابع على نفس الطلب ويبصم بختم القنصلية ذى التاريخ .

مادة ٤ — لا يؤخذ رسم ما على كل عقد أو اقرار أو صورة أو ملخص أو شهادة أو كشف فى المواد التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش بما فى ذلك العقود الخاصة بالزوجية .

مادة ٥ — يجب أن لا يقل المتحصل من الرسوم النسبية فى أى حال من الأحوال عن عشرة قروش .

مادة ٦ — الرسوم المعينة لجميع العقود والاقرارات المفصلة فى هذه اللائحة تشمل التحرير والضبط فى سجلات القنصلية وتسليم صورة لصاحب الشأن (عدا التمغة) ويستثنى من ذلك ما كان رسمه نسبيا فانه يحصل رسم اضافى للضبط والتحرير معادل للرسم الأصلى بشرط أن لا يزيد على ٦٠ قرشا . أما الوثائق الخاصة بالزواج والطلاق والمواليد والوفيات والاجراءات البحرية التجارية فلا رسم للضبط والتحرير عليها .

مادة ٧ — رسوم الصور المقررة فى هذه اللائحة لا تشمل ثمن ورق التمغة الذى تحرر عليه الصور .

مادة ٨ — يكتب بالحروف والأرقام على هامش العقود والاقرارات والصور مقدار الرسم المتحصل عليها مع البيان المؤيد لوروده بالخزانة ويوقع على ذلك الموظف المختص بالتحصيل مع ختم الصور بختم القنصلية .

مادة ٩ — يحصل الرسم الذى على القيم مقدرة بالجنيه المصرى بغير كسور وكل كسر يعتبر جنيها صحيحا .

مادة ١٠ — التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرارات يصدرها وزير الخارجية . ويرجع الى الوزارة المشار اليها فى تفسير ما يقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة .

٥ يوليه ١٩٣٤ — قانون رقم ٤٥

بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يختص القناصل بالحكم فى المنازعات المدنية والتجارية بين المصريين أو بين الأجنبى والمصرى عندما يكون هذا الأخير مدعى عليه وذلك فى البلاد التى تجعل فيها الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات لهم مثل ذلك الاختصاص ويكون اختصاصهم بالحكم على الوجه الذى تقرره هذه الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات .

وكذلك يختصون على الوجه عينه بالحكم فى المخالفات والجنح التى يرتكبها المصريون فى تلك البلاد .

مادة ٢ — اذا باشر القناصل ولاية القضاء يراعى فى تحديد القانون الذى يطبق والاجراءات التى تتبع الأحكام الآتية :

أولا — القضايا المدنية والتجارية .

مادة ٣ — فى المواد المدنية والتجارية يحكم القناصل بصفة نهائية فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه مصرى وبصفة ابتدائية فى جميع الدعاوى الأخرى .

مادة ٤ — يطبق القناصل القوانين المعمول بها فى القطر المصرى أمام المحاكم الأهلية مع مراعاة العادات المحلية إذا اقتضت الحال .

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد الآتية تطبق قواعد قانون المرافعات الأهلى إلا اذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ٥ — ترفع الدعوى أمام المحكمة القنصلية بعريضة من المدعى .

ويجب أن تشتمل العريضة على موضوع الدعوى كما يجب علاوة على ذلك أن يبين فيها محل اقامة المدعى والمدعى عليه .

ويحدد القنصل تاريخ الجلسة فى ذيل العريضة ويأمر بحضور الخصوم .

وتعلن العريضة كما يعلن الأمر للمدعى عليهم ويخطر المدعى بتاريخ الجلسة .

مادة ٦ — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما كاملة من يوم اعلان الحكم .

ويرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويجب أن تبين فيه أسبابه . وأن يكون موقعا عليه من طالب الاستئناف .

ويسلم الى المستأنف ايصال بهذا التقرير وتعلن صورة منه الى المستأنف عليه .

مادة ٧ — يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة .

مادة ٨ — يجب على كل من المستأنف والمستأنف عليه أن يتخذ محلا مختارا فى القاهرة يعينه الأول فى تقريره ويعينه الثانى بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويعلن الى المستأنف فى ظرف شهرين من يوم اعلان تقرير الاستئناف اليه . فان لم يفعل أيهما كانت الاعلانات اليه فى قلم كتاب محكمة الاستئناف صحيحة .

ويجب على الطرفين فوق ذلك أن يقررا فى الميعاد المذكور عزمهما على المرافعة شخصيا أوبواسطة وكلاء وفى الحالة الأخيرة يجب عليهما بيان أسماء الوكلاء وعناوينهم .

ويحصل التقرير بذلك فى قلم كتاب القنصلية .

مادة ٩ — يجوز للطرفين اذا اتفقا أن يترافعا بمذكرات مكتوبة وفى هذه الحالة يجب عليهما أن يقررا ذلك قلم كتاب القنصلية فى الميعاد المنصوص عنه فى المدة السابقة والتقرير بذلك يجعل الاتفاق غير قابل للرجوع فيه .

وتودع المذكرات فى الميعاد نفسه فى قلم الكتاب المشار اليه . ويتسلم كل مودع ايصالا بما أودع ويحدد القنصل مواعيد تبادل المذكرات . ويقرر القواعد الواجب اتباعها لذلك .

مادة ١٠ — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثامنة يبعث القنصل بملف القضية الى محكمة الاستئناف وهى تحدد الجلسة التى ينظر فيها الاستئناف ويعلن الطرفان بذلك .

مادة ١١ — تصدر محكمة الاستئناف حكمها فى يوم الجلسة بعد سماع أقوال الطرفين أو وكلائهما أو بعد الاطلاع على مذكراتهما المكتوبة .

ثانيا — أحكام خاصة بالدعاوى الجنائية .

مادة ١٢ — يقوم مأمور القنصلية بالتحقيق الابتدائى فى مواد الجنح ويشرف القنصل على الاجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد المتهم مباشرا فى هذا الصدد اختصاصات القاضى الجزئى .

وتحال الجنح والمخالفات على المحكمة القنصلية بمقتضى قرار من القنصل ويعلن

المتهم بالحضور كما يعلن المدعى بالحق المدنى ان وجد . ولا تكون هناك نيابة عمومية .

مادة ١٣ — يحكم القناصل بصفة نهائية فى المخالفات وبصفة ابتدائيـــة فى الجنح .

مادة ١٤ — تطبق المحاكم القنصلية القوانين المصرية اذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه . كما تطبق قواعد قانون تحقيق الجنايات إلا إذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ١٥ — يقوم القنصل بالتحقيق فى الجنايات ويكون له فى شأنها اختصاصات قاضى التحقيق على أنه يجب عليه إبلاغ نتائج التحقيق إلى نيابة القاهرة وهى تقرر ما إذا كان هناك محل لرفع الدعوى أو لحفظها فاذا قررت رفع الدعوى ارسل المتهم مقبوضا عليه إلى القاهرة .

مادة ١٦ — تنفذ أحكام المحـــكمة القنصلية طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار يصدره وزير الخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء .

ثالثا — أحكام عامـــة

مادة ١٧ — لا يختص القناصـــل بالحكم فى المنازعات الخاصة بالزواج والمسائل المتعلقة به كالصداق والبنوة والحضانة كما لا يختصون بالحكم فى المنازعات الخاصة بالوراثة والوصية بمال وبأصل الأوقاف .

على أنه يجوز لهم فى هذه المواد اتخاذ اجراءات مؤقته أو تحفظية طبقا لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ١٨ — يباشر القناصل إزاء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصهم القنصلى الاختصاصات المخولة للمجالس الحسبية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر .

ويجوز استئناف قرارات القناصل فى هذه المادة بنفس الشروط التى تستأنف بها القرارات الصادرة من مجلس حسبى محافظة القاهرة وأمام الهيئة التى تستأنف اليها تلك القرارات .

مادة ١٩ — لا يجوز إبطال أى إجراء أمام المحاكم القنصلية لمخالفة فى الأوضاع الشكلية أو لخطأ فيها أو لاغفالها ما لم يكن الأمر متعلقا باجراء جوهرى له أثر فى الحكم .

مادة ٢٠ — يقوم بأعمال كاتب المحكمة والمحضر مأمور القنصلية أو أى موظف آخر من القنصلية ينتدبه القنصل لهذا الغرض .

مادة ٢١ — تعريفة الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وكذا شروط

قبول المحامين والخبراء وغيرهم ممن يعاونون القضاء لدى المحاكم القنصلية تقرر بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

• أحكام وقتية

مادة ٢٢ — يكون للأحكام والقرارات الصادرة من قنصل مصر فى الحبشة قبل نشر هذا القانون نفس القوة والأثر اللذين للأحكام التى تصدرها المحكمة القنصلية المنشأة بمقتضى هذا القانون .

والقضايا المنظورة الآن أمام القنصل يسار فيها أمام المحكمة القنصلية المشار إليها استمرارا للاجراءات التى شرع فيها.

مادة ٢٣ — على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قوانين مرابطة

(يراجع جيش)

قوانين

(يراجع : مراسيم بقوانين)

صفحة
٢٤ أبريل ١٩٢٤ — مرسوم — شكل تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان والتصديق عليها وأصدارها ٣٣٦٤

---

٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ — مرسوم

بتقرير الشكل الذى تقدم به مشروعات قوانين الحكومة الى البرلمان وشكل التصديق على القوانين واصدارها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٣٤ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣) بشأن شعار الدولة وخاتمها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تقديم مشروعات قوانين الحكومة الى البرلمان ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير ..... وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان .

نص المشروع

صدر ..... فى .....

مادة ٢ — يكون التصديق على القوانين واصدارها ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

نص القانون

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ..... فى .....

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

كبريت

(يراجع : انتاج — غش تجارى)

صفحة
٨ سبتمبر ١٩٣٩ — قانون ١٠٤ — تحريم صنع الكبريت من الفوسفور الأبيض ٣٣٦٥

---

٨ سبتمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٠٤

بمنع صنع عيدان الكبريت من الفوسفور الأبيض (الأصفر) أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع صنع عيدان الكبريت من الفسفور الأبيض (الأصفر) ويمنع كذلك بيع عيدان الكبريت المحتوية

على المادة المذكورة أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مع مصادرة واعدام ما قد يضبط من عيدان الكبريت الممنوع صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيراها من الخارج .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

كتبة عموميون

صفحة
٦ يناير ١٨٩٤ — قرار — بشأن الكتبة العموميين... ... ... ٣٣٦٦

٦ يناير ١٨٩٤ — قرار
بشأن الكتبة العموميين (العرضحالجية)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل فى المستقبل بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى أى مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدم طلباً للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها على ورقة تمغة من فية ثلاثة قروش مبيناً فيه اسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه وما يعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه .

مادة ٢ — تعد كل مديرية أو محافظة دفترا لقيد هذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدمة معها معتمدة ومستوفاة .

مادة ٣ — فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كل طلب يختبر الطالب فى اللغات التى يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفى المديرية أو المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته

نعطيه المديرية أو المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى اللغات التى تبين فيها وفى الجهة التى تعين بها .

مادة ٤ — يجب على كل كاتب عمومى (عرضحالجى) أن يضع اسمه فى ذيل كل ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة .

ويجب عليه ملازمة الأمانة والصداقة فى ممارسة حرفته مع اجتناب ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير الآداب العمومية .

مادة ٥ — كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد الانتقال من البلد لمجرى ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم فى دائرتها بذلك وهى تؤشر فى دفترها قرين اسمه فى الرخصه التى بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها .

وكذا يلزمه أن يطلب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التى انتقل إلى دائرتها ويستحصل على تأشير منها بذلك على رخصته قبل أن يمارس حرفته فى البلد المنتقل اليها .

مادة ٦ — كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم فى دائرتها وهى تؤشر فى دفترها بذلك .

مادة ٧ — تنتخب المديرية أو المحافظة فى كل مدينة أو بندر من ترى فيه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخاً عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفاً بملاحظة الكتبة العموميين المقيمين فى جهته وتبليغ البوليس عمن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة .

مادة ٨ — من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً إلى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقى نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ قروش إلى ٢٥ قرشاً وفى حالة تكرار وقوع المخالفة يجوز للمحافظ أو المدير سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وأما إذا تكرر وقوع المخالفة من أحد الكتبة العموميين ثلاث دفعات فى بحر سنة واحدة من ممارسته حرفته فيجوز سحب الرخصة منه نهائياً

مادة ٩ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بجريدة الوقائع المصرية بمدة ٣٠ يوماً .

كحول

(يراجع : إنتاج)

كشافة

صفحة

٢٨ يونيه ١٩٣٤ — قانون ٤١ — حماية تسميات ومميزات جمعية الكشافة ٣٣٦٨

٢٨ يونيه ١٩٣٤ — قانون رقم ٤١

خاص بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة غير جمعية الكشافة المصرية الأهلية أن تتسمى باسم الجمعية المذكورة أو بأى اسم آخر لأية فرقة أو قسم تابع لها .

وكذلك لا يجوز من غير اذن استعمال هذه الأسماء فى تسمية أى محل أو عمل أو بضاعة .

مادة ٢ — الأعمال الآتية محظورة :

(ا) التزيى علانية ومن غير حق بأزياء الجمعية أو حمل أو استعمال شعارها أو أعلامها أو شاراتها أو علاماتها المميزة لها .

(ب) التزيى علانية بأزياء أو حمل أو استعمال شعار أو أعلام أو شارات أو علامات عمات تقليداً لأشياء الجمعية

(ج) الاتصاف بألقاب أو وظائف أو صفات الجمعية علانية من غير حق

مادة ٣ — تعين بقرار من وزير المعارف العمومية ينشر فى الجريدة الرسمية التسميات والأزياء والشعار والأعلام والشارات والعلامات المميزة والألقاب والوظائف والصفات الخاصة بجمعية الكشافة المصرية الأهلية وفرقها وأقسامها

مادة ٤ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ، وكذلك موظفو وزارة المعارف العمومية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض ، ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وعند حصول مخالفة للمادة الأولى يحكم القاضى بحسب الأحوال باغلاق مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو باغلاق المحل . وفى حالة عودة المخالف إلى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول يحكم القاضى بالحبس دائماً .

مادة ٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

كلب

صفحة

٢٢ يونيه ١٩٠٥ — قانون ٢٢ — بشأن الكلاب وداء الكلب ٣٣٦٩

معدل بالقانون ١٢ فى ٤ أبريل ١٩٢٢ ... ... ٣٣٧٠

٦ ديسمبر ١٩١٧ — قرار — بشأن الكلب وداء الكلب وفرض ضريبة على الكلاب باسكندرية ٣٣٧٢

معدل بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ ... ... ٣٣٧٣

١١ مارس ١٩٢٥ — مرسوم — باتخاذ احتياطات ضد الكلب... ... ... ٣٣٧٤

٢٢ يونيه ١٩٠٥ — قانون رقم ٢٢
بشأن الكلاب وداء الكلب

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما يأتى :

الإحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

مادة ١ — اذا أصيب كلب بالكلب أو اشتبه فى اصابته بهذا الداء وجب ابلاغ ذلك جهة الإدارة فى أقرب وقت والواجب عليه البلاغ هو صاحب الكلب وكل شخص مكلف بالإعتناء به أو بحراسته

وكل بيطرى دعى لمعالجته وكل من قصر من هؤلاء الأشخاص فى هذا البلاغ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ما لم يثبت أن تقصيره كان بسبب شرعى

ويكون البلاغ كما يأتى :

فى المحافظات الى المحافظة أو القسم وفى الاسماعيلية الى توكيل المحافظة

وفى بنادر المديريات والمراكز الى المراكز

وفى النواحى الى العمدة أو الى أقرب مركز للبوليس .

مادة ٢ — الأشخاص الواجب عليهم البلاغ طبقاً للمادة الأولى مكلفون أيضا بلا انتظار لتداخل جهة الادارة بقتل الكلب أو بوضعه بمعزل تام عن الناس والحيوانات .

مادة ٣ — عند وصول البلاغ لجهة الادارة عن اصابة كلب بالكلب أو الاشتباه فى اصابته يجاز لرجال الادارة المأذونين بذلك من ناظر الداخلية عمل تحقيق لمعرفة ما اذا كان الكلب أو المشتبه فى اصابته عض كلاباً اخرى أو خالطها ولهم أيضا فى هذه الحالة كل ما للأمورى الضبطية القضائية من السلطة فى أحوال التلبس بالجناية من استدعاء شهود وسماع شهادتهم

مادة ٤ — كل كلب مشتبه فيه يجوز قتله بمعرفة جهة الادارة ولا يترتب على ذلك ادنى عوض ولكن اذا قبل صاحبه دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم امكن وضعه تحت المراقبة فى المحل المعد للحجر حتى يتحقق تشخيص الاصابة فاذا تحققت الاصابة وجب قتل الكلب المصاب والكلاب التى عضها .

مادة ٥ — كل كلب خالط كلبا مصابا بالكلب أو مشتبه فيه أو عضه كلب مشتبه فى اصابته جاز قتله ولا يترتب على قتله ادنى عوض مالم يقبل صاحبه دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم وفى هذه الحالة يسوغ لجهة الادارة حجز الكلب فى المحل المعد للحجر وابقائه تحت المراقبة حتى يتحقق تشخيص الاصابة ويكون العمل كذلك ايضا فيما يتعلق بالكلاب التى تعض اشخاصا اذا وجد ما يدعو الى الخوف من انها مصابة بداء الكلب .

مادة ٥ مكررة (أضيفت بالقانون ١٢ فى ٤ ابريل سنة ١٩٢٢) — إذا لم تظهر أعراض داء الكلب على الكلب الموضوع تحت المراقبة بعد انتهاء مدة المراقبة المشار اليها فى المادتين السابقتين يجب على صاحبه أن يستلمه فى خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال اعلان بكتاب موصى عليه له بواسطة البوليس بعد دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم .

وإذا لم يطلب الكلب فى خلال المدة المتقدم ذكرها يوضع تحت تصرف قسم الطب البيطرى الذى يجوز له أن يبيعه أو يعدمه ولا يترتب على ذلك أية مطالبة من قبل صاحبه سوى الفرق بين ثمنه وبين نفقات مؤونته ومصاريف بيعه إذا وجد هناك فرق فى حالة بيعه .

وإذا لم يعرف عنوان صاحب الكلب فيكون لقسم الطب البيطرى نفس السلطات المشار اليها آنفاً عند انتهاء مدة المراقبة .

مادة ٦ — جثث الكلاب المصابة بالكلب أو المشتبه فى اصابتها بهذا الداء لا يجوز دفنها قبل اخبار جهة الاداره التى لها حينئذ أن تأمر بتشريحها .

مادة ٧ — على كل صاحب كلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراسته أن يسهل لجهة الادارة تنفيذ الأحكام السابقة حسب مقتضى الحال.

مادة ٨ — تسرى الأحكام السابقة على أى حيوان آخر يصاب بالكلب أو يشتبه فى اصابته بهذا الداء .

فى الاحتياطات ضد الكلب

مادة ٩ — كل جهة تظهر فيها حادثة كلب أو حوادث يشتبه فيها فللمدير أو المحافظ أن يصدر عنها قراراً يعمل به بعد نشره بثلاثة أيام يقضى بأن الكلا ب التى التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية تكون مكممة أو مقودة بزمام ويسوغ له أن يقرر بأن الكلاب المقودة بزمام تكون مكممة أيضاً إذا رأى لزوماً لذلك

وفى كلا الحالتين يدون فى القرار بأن كل كلب يجب أن يوضع له طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه.

مادة ١٠ — الكمامة تكون مصنوعة بكيفية تمنع الكلب من العض بحيث لا تمنعه من الشرب .

مادة ١١ — الكلاب التى تمر فى الطرق أو الأماكن العمومية فى أى جهة من الجهات التى تنفذ فيها أحكام القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة وتوجد مخالفة لما تدون به يجوز للبوليس ضبطها وارسالها إلى المحل المعد للحجر .

وإذا كان للكلب المحجوز طوق وعليه اسم صاحبه ومحل سكنه وجب على البوليس اعلان صاحبه الذى له أن يطلبه فى مدة سبعة أيام نظير دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم وهذا لا يمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة.

وإذا لم يكن للكلب طوق يحتوى على هذا البيان أو لم يطلبه صاحبه فى الميعاد المذكور يبقى الكلب تحت تصرف البوليس .

مادة ١٢ — لجهة الادارة أن تشرع فى أى وقت كان فى تسميم الكلاب التى

وقبل أن تجيب السلطة الادارية على البلاغ أن يحبس ويعزل تمام الانعزال عن الناس والحيوانات الأخرى لغاية ارساله الى المستودع البلدى لوضعه تحت المراقبة.

مادة ٨ — اذا اتضحت اصابة حيوان بداء الكلب وجب اعدامه ولا يجوز ارجاء ذلك الاعدام بأية حجة كانت.

واذا عضت كلاب أناسا وخيف من داء الكلب وجب وضعها تحت المراقبة بالمستودع البلدى ان أمكن القبض عليها بلا اعدامها وذلك الى أن تتضح حقيقة حالتها بواسطة التشخيص.

والكلاب التى تكون قد وجدت مع كلاب أخرى أو حيوانات مصابة بداء الكلب أوالتى تكون قد عضتها أولامستها تلك الكلاب أوالحيوانات يجب أن تعدم فى الحال.

مادة ٩ — جميع نصوص هذه اللائحة الخاصة بالاصابات بداء الكلب تسرى على جميع الحيوانات الأخرى المصابة أو المشتبه فى اصابتها بذلك الداء.

مادة ١٠ — كل مخالفة للنصوص الصحية المتقدمة الذكر تكون العقوبة عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش مصرى.

مادة ١١ — تحصيل الضريبة المقررة فى هذه اللائحة وضعفيها بصفة غرامة وكذا المصاريف يكون اجراؤه بالطرق الادارية ضد الممولين المتأخرين وفقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

مادة ١٢ — قد ألغى القرار الصادر من رئيس القومسيون البلدى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ شاملا للائحة الكلاب وداء الكلب واستعيض عنه بهذا القرار.

مادة ١٣ — ينفذ هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٨.

---

١١ مارس ١٩٢٥ — مرسوم

بقانون باتخاذ احتياطات ضد الكلب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور،

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب والمعدل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٢،

ونظرا لازدياد عدد الاصابات بمرض الكلب قد أصبحت الحال تقضى بوجوب احصاء الكلاب وتسجيلها فى

الجهات التى تكثر بها الاصابات المشتبه فيها بالكلب والتى يخشى أن ينتشر المرض فيها أكثر من غيرها ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٥ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز للمديرين والمحافظين أن يصدروا قرارات تنشر فى الجريدة الرسمية تقضى بسريان أحكام هذا المرسوم فى أية مدينة فى دائرة اختصاصهم يرون ضرورة سريان أحكام هذا المرسوم فيها نظرا لكثرة حدوث اصابات مشتبه فيها بالكلب أو لسهولة انتشار هذا المرض فيها .

وتظل أحكام هذه القرارات نافذة المفعول الى أن يصدر المدير أو المحافظ قرارا بالغائها عند انتهاء الحالة التى استوجبت اصدارها .

مادة ٢ — فى كل جهة يسرى فيها هذا المرسوم بموجب القرار المنوه عنه فى المادة السابقة يجب التبليغ عن الكلاب وتسجيلها .

ولهذا الغرض يجب على كل شخص فى حيازته كلب أو أكثر مهما كانت صفة هذه الحيازة أن يبلغ الجهة الادارية التى ينص عليها القرار المشار اليه عن عدد الكلاب التى فى حيازته .

وهذا التبليغ واجب على الأشخاص المقيمين فى تلك الجهة والذين يمكثون فيها أكثر من خمسة عشر يوما ويكون هذا التبليغ فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار المنوه عنه بالمادة الأولى فى الجريدة الرسمية وأما بالنسبة للأشخاص القادمين الى تلك الجهة بعد نشر القرار فتحتسب هذه المهلة اعتبارا من تاريخ قدومهم .

ويجدد هذا التبليغ كل سنة فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير طالما أن القرار لم يلغ بعد .

وكلما حاز شخص كلبا جديدا وجب عليه التبليغ عنه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حيازته .

مادة ٣ — كل كلب يبلغ عنه تنفيذا للمادة السابقة يعطى له رقم مسلسل ويقيد فى دفتر خاص مع اسم صاحبه وتسلم اليه لوحة من المعدن موضح عليها الرقم المسلسل الذى تقيد به الكلب فى الدفتر ويحصل عن كل كلب يبلغ عنه مبلغ يخصص لسداد نفقات التسجيل والتفتيش وثمن اللوحة ويحدد هذا المبلغ فى القرار ولا يصح أن يتجاوز خمسين قرشا عن

الكلب الواحد بأية حال من الأحوال وهذا المبلغ يدفع فى كل سنة عند التبليغ .

واذا فقدت اللوحة فعلى صاحب الكلب أن يطلب غيرها فى الحال فتصرف اليه لوحة أخرى مقابل دفع خمسة قروش صاغ .

مادة ٤ — كل كلب مقود بزمام أو غير مقود يجب أن يوضع له طوق به اللوحة المعدن المشار اليها فى المادة السابقة وألا يضبط ويرسل إلى المحل المعد للحجر .

واذا لم يطلب الكلب المضبوط فى ظرف سبعة أيام فللسلطة الادارية التصرف فيه كيفما شاءت ولها أن تعدمه .

واذا طلب فلا يسلم إلا بعد دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ يوميا وكذا رسوم تسجيله اذا لم يكن قد سبق التبليغ عنه بالطريقة القانونية وهذا لا يمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام هذا المرسوم أو القرارات المنصوص عنها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها واحداً .

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية على أن يعرض على البرلمان فى أول اجتماع له .

كلية البوليس

صفحة

١٨ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ١١٩ — نظام كلية البوليس الملكية ٣٣٧٤
٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار ١ — النظام الداخلى لقسم الضباط ٣٣٨٠
٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار ٢ — نظام قسم معاونى الإدارة ٣٣٨٢
٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار ٣ — نظام قسم الكونستبلات ٣٣٨٥
٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار ٤ — تنظيم قسم الجنود ٣٣٨٩

١٨ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ١١٩
بنظام كلية البوليس الملكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقوم كلية البوليس الملكية باعداد ضباط البوليس ومعاونى الادارة .

مادة ٢ — تتبع الكلية وزارة الداخلية ويتولى الادارة فيها مدير يعاونه قائد للكلية برتبة ضابط عظيم .

مادة ٣ — يكون للكلية مجلس يشرف على كافة شؤون التعليم فيها ومشكل من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

وكيل وزارة المعارف العمومية ...
النائب العام لدى المحاكم الوطنية
المستشار الملكى لوزارة الداخلية
عميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ... ...
مدير عام البوليس ... ...
حكمدار بوليس مدينة القاهرة ... أعضاء
مدير كلية البوليس الملكية ...
أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا
أربعة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد اختيارهم ... ...

مادة ٤ — يختص مجلس الكلية بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة واعداد مناهجها وتحديد عدد حصص الدراسة لكل مادة واختيار كتب التدريس .

(٢) مناهج التدريب العسكرى والرياضى .

(٣) ترشيح أعضاء هيئة التدريس واقتراح ترقيتهم ونقلهم وندبهم .

(٤) اختيار أعضاء لجان الأمتحان .

(٥) مشروع ميزانية الكلية السنوية .

(٦) اقتراح ما يراه من تعديل فى نظام الكلية .

(٧) ما يعرض عليه بناء على طلب وزير الداخلية أو مدير الكلية خاصا بشئون التعليم فى الكلية .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابى يقدمه أربعة من الأعضاء على الأقل الى رئيس المجلس

ولا يعتبر انعقاده صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه وعلى كل حال يجب أن يعقد المجلس مرتين على الأقل فى خلال العام الدراسى .

مادة ٦ — تصدر قرارات مجلس الكلية بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٧ — لا تكون قرارات مجلس الكلية نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية .

مادة ٨ — يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو على شهادة يعتبرها وزير المعارف العمومية معادلة لها .

(ثالثا) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف .

(رابعا) ألا تزيد سنه وقت بدء الدراسة على احدى وعشرين سنة ميلادية

(خامسا) ألا يقل طول قامته عن ١٦٨ سنتيمترا ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سنتيمترا .

(سادسا) أن يقرر القومسيون الطبى العام استكماله لشروط اللياقة الطبية للخدمة ولا تقل درجة أبصاره بالعين المجردة عن واحد ونصف فى العينين ولا عن الثلثين فى كل منهما على حدة .

(سابعا) ألا يكون الطالب قد سبق فصله من معهد آخر بسبب ماس بالشرف أو بسبب استنفاده فرص النجاح .

مادة ٩ — تشكل لجنة من رئيس مجلس الكلية ومدير البوليس وحكمدار بوليس القاهرة ومدير الكلية وأحد أعضاء مجلس الكلية يختاره المجلس كل سنة وفى حالة غياب أحدهم ينتدب وزير الداخلية من ينوب عنه .

وتختص هذه اللجنة باختيار العدد المطلوب للكلية من الطلبة ممن تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها وعليها أن تراعى فى الاختيار اللياقة البدنية والعقلية وصلاحية البيئة والتفوق فى النجاح .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وللجنة دون غيرها الحق دائما فى اختيار العدد المطلوب للكلية . ولا تعتبر قراراتها نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية . فاذا لم يصدق على اختيارها أعيد عرض الأمر على اللجنة وفى هذه الحالة يكون قرار اللجنة نهائيا

مادة ١٠ — تكون مدة الدراسة فى الكلية أربع سنوات .

مادة ١١ — يكون التدريس باللغة العربية ما لم يقرر مجلس الكلية فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٢ — يؤدى الطالب بالكلية رسوما قدرها ستون جنيها فى السنة ولمجلس الكلية أن يقرر ما يراه من رسوم اضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى .

مادة ١٣ — يتلقى الطلبة دراسات علمية وعملية فى المواد الآتية :

(١) قانون العقوبات .

(٢) قانون تحقيق الجنايات .

(٣) تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية

(٤) النظم البوليسية .

(٥) مبادئ القانون الدستورى والادارى والمالى .

(٦) المبادئ الأساسية العامة للقانون المدنى.

(٧) مبادئ عامة فى المنازعات الناشئه عن التنفيذ ووضع اليد .

(٨) مبادئ عامة فى التشريح وعلم وظائف الأعضاء والطب الشرعى والاسعافات الطبية وعلم الصحة .

(٩) مبادئ عامة فى الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية) .

(١٠) اللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

وتنظم لهذه الدراسات كما تنظم فى الثقافة العامة محاضرات ومطالعات وبحوث وتطبيقات عملية .

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف مواد أخرى لها صلة بأغراض الكلية .

ويصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى.

مادة ١٤ — يتلقى الطلبة تدريبا رياضيا وعسكريا ويكون التدريب العسكرى فى المواد الآتية :

(١) الخيالة والهجانة .

(٢) المشاة .

(٣) ضرب النار

(٤) الوقاية من الغارات الجوية ومكافحة الحريق .

(٥) الميكانيكا وقيادة السيارات والموتوسيكلات .

مادة ١٥ — يؤدى الطلبة فى نهاية كل عام دراسى امتحانا فى المواد التى درسوها خلال العام .

ولا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على خمسين فى المائة على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة ولكل عنصر من عناصر أعمال السنة وعلى ستين فى المائة على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكلى للمواد .

وتعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكرى والرياضة البدنية والمظهر النظامى .

وفى المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريريا وشفويا معا يعتبر ناجحا اذا حصل على نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات المقررة لاختبارى التحريرى والشفوى مجتمعين على ألا تقل الدرجات التى حصل عليها فى كل من الاختبارين عن ٤٠ من النهاية العظمى لكل منهما .

مادة ١٦ — يكون امتحان الانتقال من سنة الى أخرى وامتحان الدبلوم على دورين .

ولا يجوز أن يؤدى امتحان الدور الثانى غير الطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى يقره مجلس الكلية ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى المجموع يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ١٧ — لا يجوز للطالب أن يعيد الدراسة فى فرقته أكثر من مرة واحدة خلال السنين الثلاث الأولى من سنى الدراسة ومرة واحدة فى السنة النهائية والا فصل من الكلية .

مادة ١٨ — يمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين فى امتحان السنة النهائية شهادة باسم « دبلوم كلية البوليس الملكية » وتعتبر شهادة عليا .

مادة ١٩ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطالب هى :

(١) توبيخه منفردا أو بحضور طلبة الفصل .

(٢) توبيخه بحضور طلبة الكلية .

(٣) حجزه عن الخروج أيام العطلة الدراسية .

(٤) حجزه منفردا مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما متتالية وتستتبع عقوبة الحجز الانفرادى خصم نصف درجة من السلوك عن كل يوم .

(٥) حرمانه من التقدم للامتحان دورا أو دورين ويأخذ الحرمان حكم الرسوب .

(٦) فصله نهائيا من الكلية .

ويجوز أن تشمل عقوبة الحجز الانفرادى الأمر بايقاف تنفيذ هذه العقوبة إذا رئى فى أخلاق الطالب أو ماضيه أو الظروف التى اقترف فيها الذنب ما يبعث على الاعتقاد بحسن سيره مستقبلا ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا للعقوبة التبعية .

ويلغى أمر الإيقاف إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية أخرى خلال نفس العام الدراسى ويترتب على هذا الإلغاء تنفيذ العقوبة الأصلية والتبعية التى تكون قد أوقفت مع تنفيذ العقوبة الجديدة .

مادة ٢٠ — يختص بتوقيع العقوبات التأديبية .

(أولا) القائمون بالتدريس فى الكلية ولهم توقيع العقوبة الأولى .

(ثانيا) مدير الكلية وله توقيع العقوبات الأربع الأولى .

(ثالثا) مجلس تأديب الكلية وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ٢١ — يؤلف مجلس تأديب الكلية على الوجه الآتى :

مدير الكلية ... ... رئيسا

قائد الكلية ... ... } عضوين
أحد أعضاء هيئة التدريس }
يختاره مجلس الكلية سنويا .

مادة ٢٢ — تكون الاحالة على مجلس التأديب بأمر من مدير الكلية ولا ينفذ الجزاء بالحرمان من التقدم للامتحان أو الفصل النهائى من الكلية إلا بعد تصديق وزير الداخلية وله دائما تخفيف العقوبة وإلغاؤها .

مادة ٢٣ — يلحق بالكلية قسم لإعداد معاونى الإدارة كما يلحق بها قسمان إضافيان أحدهما لإعداد الكونستابلات والآخر لإعداد جنود البوليس ويجوز بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية إنشاء غيرها من الأقسام الاضافية لإعداد فئات أخرى من هيئات البوليس .

ويصدر بنظام هذه الأقسام جميعا وشروط القبول والنجاح فيها والرسوم المدرسية والمناهج الدراسية والتأديبية قرارات وزارية بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٢٤ — يجوز بمرسوم أن ينشأ بالكلية معهد للدراسات العالية وللتخصص فى فروع أعمال البوليس .

مادة ٢٥ — يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية لائحة بالنظام الداخلى للكلية تشمل على الأخص نظام الامتحان وكيفية تشكيل لجانه ومواعيده ومواعيد الدراسة كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٦ — تسرى أحكام هذا القانون على الطلبة المقيدين بالكلية ابتداء من العام الدراسى ١٩٤٥ — ١٩٤٦ .

أما الطلبة المقيدون بالكلية قبل هذا التاريخ فيظلون خاضعين للأنظمة المتبعة قبل العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالرسوم المدرسية وتحديد سنى الدراسة وموادها والتدريب العسكرى والرياضى ومناهج التعليم ونظم الامتحان ، وتسرى عليهم أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك

مادة ٢٧ — على وزراء الداخلية والمعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار رقم ١

بلائحة النظام الداخلى لقسم الضباط بكلية البوليس الملكية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنظام كلية البوليس الملكية ؛

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — تحدد وزارة الداخلية فى كل عام قبل ابتداء الدراسة بوقت كاف عدد الطلبة الذين يقبلون بالسنة الأولى .

مادة ٢ — تقرر إدارة الكلية الأوضاع الواجب اتباعها فى تقديم طلبات الالتحاق بالكلية ومواعيد تقديمها والكشف الطبى والحضور أمام لجنة الاختبار وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية قبل ميعاد تقديم الطلبات بشهر على الأقل .

مادة ٣ — يعد لكل طالب ملف يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد .

(٢) بيان بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد ، الامتحان . درجات الامتحان ، الاعادة)

(٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة على الطالب وأسباب القرارات الصادرة بها ويضم الملف الخاص بكل طالب عن مدة الدراسة إلى ملف خدمته بعد التخرج .

مادة ٤ — يكون لدى الكلية سجل لقيد الطلبة يدون فيه اسم الطالب ولقبه وتاريخ ميلاده وجهته ومحل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له ونتائج امتحاناته والعقوبات الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٥ — تبدأ الدراسة فى السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو .

ويجوز لمجلس الكلية مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر افتتاح الدراسة قبل أو بعد السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى ما بعد شهر مايو .

مادة ٦ — تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الكلية فى كل سنة .

مادة ٧ — يلحق جميع الطلبة بالكلية داخليا .

مادة ٨ — الرسوم المدرسية السنوية تدفع على قسطين متساويين الأول قبل بدء الدراسة والثانى قبل أول فبراير . أما الرسوم الاضافية فتدفع جميعها مع القسط الأول وعلى الطلبة دفع ثمن ملبوساتهم وأدواتهم الشخصية طبقا لما تقرره إدارة الكلية .

مادة ٩ — يقضى الطلبة الإجازات الدراسية خارج الكلية . أما أيام العطلة الأخرى فلا يجوز قضاؤها فى الخارج إلا إذا أذنت الكلية فى ذلك بناء على طلب ولى أمر الطالب كتابة

مادة ١٠ — يلحق الطلبة بمراكز البوليس وأقسامه مدة يحددها مجلس الكلية سنويا لا تتجاوز شهرا ونصف شهر فى خلال العطلة الصيفية للتدريب على أعمال البوليس ويطلب إلى مأمورى المراكز والأقسام تقديم تقرير عن حالة الطالب مدة التمرين .

مادة ١١ — يعقد امتحان سنوى فى مقر الدراسة لكل فرقة ويكون هذا الامتحان على دورين الأول فى النصف الأول من شهر يونيه والثانى فى النصف الأول من شهر سبتمبر ما لم يقرر مجلس الكلية مد الدراسة أو التبكير بها وفى هذه الحالة يحدد المجلس مواعيد الامتحان ويكون للناجحين فى كل من الدورين ترتيب مستقل .

مادة ١٢ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا ويشمل الامتحان التحريرى جميع المواد أما الامتحان الشفوى فيكون مقصورا على المواد الآتية :

(١) قانون العقوبات .

(٢) قانون تحقيق الجنايات .

(٣) النظم البوليسية .

(٤) تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية .

(٥) اللغات .

مادة ١٣ — مدة الاختبار التحريرى فى كل مادة ثلاث ساعات ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية فى أحوال خاصة تعديل هذه المدة .

مادة ١٤ — يعين مدير الكلية واحدا أو أكثر من ضباطها أو مدرسيها غير مدرسى المادة لمراقبة كل اختبار تحريرى

مادة ١٥ — كل طالب ارتكب غشا فى الامتحان أو حاول الغش يطرد من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه وذلك بغير إخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ١٦ — تقدر درجات كل اختبار تحريرى أو شفوى من صفر إلى ٢٠ ما عدا أعمال السنة فتقدر درجاتها من صفر إلى ٨٠ توزع كالآتى :

(١) السلوك والمواظبة ولها ٢٠ درجة .

(٢) أعمال الطالب فى المحاضرات بقاعات البحث والتطبيقات العلمية ولها ٢٠ درجة .

(٣) التدريب العسكرى والرياضة البدنية والمظهر النظامى ولها ٤٠ درجة .

مادة ١٧ — تؤلف لجان الامتحان فى كل مادة من مدرس المادة بالكلية وآخر بندب من الخارج بناء على اقتراح مدير الكلية وموافقة مجلسها واعتماد وزير الداخلية ويستقل الممتحن الخارجى بوضع أسئلة الاختبار التحريرى ويشترك مع مدرس المادة فى تصحيح أوراق الاجابة وتقدير درجات الاختبار الشفوى .

مادة ١٨ — تعرض نتيجة امتحان كل فرقة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين فيها برياسة مدير الكلية ويقدم كل ممتحن تقريرا بملاحظاته واقتراحاته فى الامتحان .

وللجنة الامتحان العامة لطلبة الدبلوم أن تقترح منح مرتبة الشرف للطلبة الذين حصلوا على ٨٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى جميع المواد فى سنى الدراسة الأربع بشرط ألا يكون الطالب قد سبق رسوبه فى إحداها .

وهذه المرتبة لا تكسب الطالب حق التقدم فى ترتيب النجاح ولكنها تراعى له فى حياته العملية .

وتعرض نتيجة مداولات لجان الامتحان العامة على مجلس الكلية لأقرارها

مادة ١٩ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار رقم ٢

بنظام قسم معاونى الادارة بكلية البوليس الملكية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ؛

وعلى المادتين ١ و ٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنظام كلية البوليس الملكية ؛

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد وزارة الداخلية فى كل عام قبل بدء الدراسة عدد الطلبة

الذين يقبلون بقسم معاونى الادارة بكلية البوليس الملكية .

مادة ٢ — تقرر إدارة الكلية الأوضاع الواجب اتباعها فى تقديم طلبات الالتحاق بهذا القسم ومواعيد تقديمها والكشف الطبى والحضور أمام لجنة الاختبار . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية قبل ميعاد تقديم الطلبات بشهر على الأقل.

مادة ٣ — يشترط لقبول الطالب بهذا القسم ما يأتى :

(أولا) أن يكون مصرياً .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من الجامعات المصرية أو على شهادة المعادلة فى القوانين المصرية

(ثالثا) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف ولم يسبق فصله من الخدمة أو يصدر ضده قرار تأديبى من احدى الجهات الادارية لأمور مخلة بالشرف أو ماسة بالذمة .

(رابعا) أن لا تقل سنه عند بدء الدراسة عن ١٩ سنة ميلادية وألا تزيد على ٢٦ سنة ميلادية .

(خامسا) أن يقرر القومسيون الطبى العام استكماله لشروط اللياقة الطبية المقررة للخدمة

مادة ٤ — تقوم باختبار طلبة هذا القسم اللجنة المعهود اليها فى اختبار طلبة قسم الضباط

مادة ٥ — مدة الدراسة فى هذا القسم سنة دراسية واحدة تبتدئ وتنتهى مع السنة الدراسية بقسم الضباط وكذلك الشأن فى الإجازات والعطلات ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك .

مادة ٦ — يؤدى الطالب رسماً مقداره عشرون جنيهاً عن السنة ولمجلس الكلية أن يقرر رسوماً اضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى ويحدد مواعيد دفعها .

مادة ٧ — تشمل الدراسة :

أولا — مقرراً علمياً فى المواد الآتية :

(١) تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية .

(٢) النظم البوليسية مع التعمق .

(٣) التشريح وعلم وظائف الأعضاء والطب الشرعى والاسعافات الطبية وعلم الصحة .

(٤) اللغتين الانجليزية والفرنسية .

(٥) المساحة والتعليمات المالية الخاصة بالضرائب العقارية .

ثانياً — تدريباً عسكرياً يراعى فيه العمل على بث روح النظام العسكرى فى الطلبة .

مادة ٨ — يؤدى الطلبة فى نهاية السنة الدراسية امتحاناً فى المواد التى درسوها

خلال السنة ويشمل الامتحان اختبارات تحريرية فى جميع مواد المقرر العلمى واختبارات شفوية فى مادة تحقيق الجنايات العملى ونظام البوليس والادارة وفى اللغتين الانجليزية والفرنسية .

ولايعتبر الطالب ناجحا إلا اذاحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة ولكل عنصر من عناصر أعمال السنة وعلى ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكلى للمواد .

ويعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكرى والرياضة البدنية .

وفى المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريرياً وشفوياً معاً يعتبر ناجحا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات المقررة للاختبارين التحريرى والشفوى معاً على أن لاتقل الدرجات التى حصل عليها فى كل الاختبارين عن ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل منهما

مادة ٩ — يكون امتحان التخرج فى هذا القسم على دورين . يعقد أولهما فى النصف الأول من شهر يونيه والثانى فى النصف الأول من شهر سبتمبر ما لم يقرر مجلس الكلية مد الدراسة أو التبكير بها وفى هذه الحالة يحدد المجلس مواعيد الامتحان .

ولايجوز أن يؤدى امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى يقبله مدير الكلية . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه . على أنه فى حالة النجاح فى جميع المواد والرسوب فى المجموع يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر بحسب اختياره .

ويكون للناجحين فى كل من الدورين ترتيب مستقل .

مادة ١٠ — مدة الاختبار التحريرى فى كل مادة ثلاث ساعات . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية فى أحوال خاصة تعديل هذه المدة .

مادة ١١ — يعين مدير الكلية واحدا أو أكثر من ضباطها أو مدرسيها غير مدرسى المادة لمراقبة كل اختبار تحريرى

مادة ١٢ — تؤلف لجان الامتحان فى كل مادة من مدرس المادة بالكلية وآخر يندب من الخارج بناء على اقتراح مدير الكلية وموافقة مجلسها واعتماد وزير الداخلية . ويستقل الممتحن الخارجى بوضع أسئلة الاختبار التحريرى ، ويشترك معه مدرس المادة فى تصحيح أوراق الإجابة وفى الاختبار الشفوى .

مادة ١٣ — كل طالب ارتكب غشاً فى الامتحان أو حاول الغش يطرد من

قاعة الامتحان ويلغى امتحانه وذلك بغير إخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ١٤ — الطالب الذى يرسب فى امتحان الدورين يفصل من الكلية .

مادة ١٥ — يمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين فى هذا القسم شهادة باسم « دبلوم معاونى الادارة » .

مادة ١٦ — تسرى على طلبة هذا القسم الأحكام التأديبية التى تضمنتها المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦

مادة ١٧ — تسرى على طلبة هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالنظام الداخلى للكلية بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار رقم ٣

بنظام قسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنظام كلية البوليس الملكية ؛

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد وزارة الداخلية فى كل عام قبل بدء الدراسة بوقت كاف عدد التلاميذ الذين يقبلون بقسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية .

مادة ٢ — تقرر ادارة الكلية الأوضاع الواجب اتباعها فى تقديم طلبات الالتحاق بهذا القسم ومواعيد تقديمها والكشف الطبى والحضور أمام لجنة الاختبار وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية قبل ميعاد تقديم الطلبات بشهر على الأقل

مادة ٣ — يشترط لقبول التلميذ بهذا القسم مايأتى :

(أولا) أن يكون مصرياً .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) أو على شهادة الصنائع نظام الخمس السنوات فاذا لم يتقدم من المستوفين لهذه الشروط العدد المطلوب استكمل العدد ممن رسبوا فى هاتين الشهادتين .

(ثالثا) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف .

(رابعاً) أن يقرر القومسيون الطبى العام استكماله لشروط اللياقة الطبية المقررة للخدمة ، ويشترط ألا تقل درجة الابصار بالعين المجردة عن واحد ونصف فى العينين ولا عن الثلثين فى كل منهما على حدة.

(خامساً) ألا تقل سنه عند بدء الدراسة عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وألا تزيد على خمس وعشرين سنة ميلادية .

(سادساً) ألا يقل طول قامته عن ١٦٨ سنتيمتراً ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سنتيمتراً .

(سابعاً) أن ينجح فى كشف الهيئة.

(ثامناً) ألا يكون متزوجاً .

(تاسعاً) أن يوقع اقراراً كتابياً بقبول التطوع لخدمة البوليس لمدة عشر سنوات يدخل فيها مدة الدراسة بالقسم .

مادة ٤ — تقوم باختبار تلاميذ هذا القسم اللجنة المعهود اليها فى اختيار طلبة قسم الضباط .

مادة ٥ — يعد لكل تلميذ ملف يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد

(٢) بيان بأحوال التلميذ الدراسية وتواريخها (القيد . الامتحان . درجات الامتحان . الاعادة) .

(٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة على التلميذ وأسباب القرارات الصادرة بها.

ويضم الملف الخاص بكل تلميذ عن مدة الدراسة إلى ملف خدمته بعد التخرج

مادة ٦ — يكون لدى الكلية سجل لقيد التلاميذ يدون فيه اسم التلميذ ولقبه وتاريخ ميلاده وجهة ومحل اقامته الشخصى ومحل اقامة والده أو ولى أمره والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له ونتائج امتحاناته والعقوبات الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٧ — يلبس تلاميذ هذا القسم داخل الكلية وخارجها الزى الذى تقرره إدارة الكلية .

مادة ٨ — يقبل تلاميذ هذا القسم داخلياً وبالمجان وبدون مرتب وتصرف لهم الأغذية والملابس والمهمات .

مادة ٩ — مدة الدراسة بهذا القسم سنتان .

وتبتدئ السنة الدراسية وتنتهى مع السنة الدراسية بقسم الضباط وكذلك الشأن فى الاجازات والعطلات ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك .

مادة ١٠ — التعليم فى هذا القسم علمى وعسكرى ، ورياضى

مادة ١١ — تشمل المواد العلمية التى تدرس فى هذا القسم طبقاً للبرنامج :

اللغة العربية وتشمل انشاء المحاضر والتقارير ومحاضرات فى الأخلاق والأدب

اللغة الانجليزية فى صورة محادثات فى الشئون المتصلة بعمل الكونستابل

اللغة الفرنسية .

قانون العقوبات (بإيجاز) .

قانون تحقيق الجنايات (بايجاز) .

تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية .

النظم البوليسية .

لوائح المخالفات .

مبادئ القانون الدستورى والإدارى

المنازعات الناشئة عن التنفيذ ووضع اليد.

مبادئ الاسعافات الطبية .

ويشمل التدريب العسكرى : تدريب المشاة والخيالة . ضرب النار . استعمال الدراجات والموتوسيكلات والسيارات والميكانيكا الخاصة بها . اطفاء الحريق . قواعد نظام المرور .

ويشمل النشاط الرياضى : الرياضة البدنية ، المصارعة اليابانية ، الملاكمة ، السباحة ، أنواع النشاط الرياضى الأخرى

ويجوز بقرار من مجلس الكلية إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التى تدرس فى هذا القسم .

مادة ١٢ — يكون الامتحان على دورين يعقد أولهما فى شهر مايو والثانى فى شهر سبتمبر من كل سنة ما لم يقرر مجلس الكلية مد الدراسة أو التبكير بها . وفى هذه الحالة يحدد المجلس مواعيد الامتحان . ولا يجوز أن يؤدى امتحان الدور الثانى إلا التلاميذ الذين دخلوا الدور الأول ورسبوا فيه . أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى يقبله مدير الكلية . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه على أنه فى حالة النجاح فى جميع المواد والرسوب فى المجموع يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر بحسب اختياره ويكون للناجحين فى كل من الدورين ترتيب مستقل .

مادة ١٣ — يكون الامتحان فى المواد العلمية تحريراً وشفوياً . أما فى التدريب العسكرى والنشاط الرياضى فيكون عملياً .

مادة ١٤ — مدة الاختبار التحريرى فى كل مادة ثلاث ساعات . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية فى أحوال خاصة تعديل هذه المدة .

مادة ١٥ — يعين مدير الكلية واحداً أو أكثر من ضباطها أو مدرسيها غير مدرسى المادة لمراقبة كل اختبار تحريرى

مادة ١٦ — كل تلميذ ارتكب غشاً فى الامتحان أو حاول الغش يطرد من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه . وذلك بغير اخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ١٧ — يقوم بامتحان تلاميذ السنة الأولى مدرسوا هذا القسم . أما السنة

الثانية فيقوم بالامتحان فيها مدرس المادة بالكلية وآخر يندب من الخارج بناء على اقتراح مدير الكلية وموافقة مجلسها واعتماد وزير الداخلية ويستقل الممتحن الخارجي بوضع أسئلة الاختبار التحريري ويشترك معه مدرس المادة فى تصحيح أوراق الاجابة وفى الاختبار الشفوى .

وتكون الأسئلة فى امتحان السنة الثانية شاملة لمنهجى الدراسة فى السنتين فى المواد المشتركة بينهما .

مادة ١٨ — فى جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات فى المواد العلمية ٣٠ درجة فى التحريرى ومثلها فى الشفوى وتكون النهاية العظمى لدرجات التدريب العسكرى والنشاط الرياضى ٤٠ درجة تقسم على فروع هذه الدراسة .

ولا ينقل التلميذ من السنة الأولى إلى الثانية ولا يعد ناجحاً فى الامتحان النهائى إلا إذا حصل فى كل علم فى كلا الامتحانين التحريرى والشفوى معاً على ٢٠ درجة بشرط الحصول على ٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى لدرجات جميع المواد .

مادة ١٩ — يفصل كل من رسب فى الدورين فى امتحان السنة الأولى بهذا القسم . أما من رسب فى السنة الثانية فى الدور الثانى فيعرض أمره على مجلس الكلية للنظر فى فصله أو ابقائه سنة أخرى .

مادة ٢٠ — يقضى التلاميذ الإجازات الدراسية خارج الكلية . أما أيام العطلة الأخرى فلا يجوز قضاؤها فى الخارج إلا إذا أذنت ادارة الكلية فى ذلك بناء على طلب ولى أمر التلميذ كتابة .

مادة ٢١ — يلحق التلاميذ خلال العطلة الصيفية بمراكز البوليس وأقسامه للتدريب على الأعمال لمدة شهرين ويطلب إلى مأمورى المراكز والأقسام تقديم تقارير عن حالتهم مدة التدريب .

مادة ٢٢ — العقوبات التى يجوز توقيعها على التلميذ فى هذا القسم هى :

(١) توبيخ التلميذ منفرداً .

(٢) توبيخه أمام تلاميذ الفصل .

(٣) حجزه عن الخروج فى العطلات أو الاجازات .

(٤) حجزه منفرداً لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً .

(٥) حرمانه من التقدم للامتحان دوراً أو دورين — ويأخذ الحرمان حكم الرسوب .

(٦) فصله من الكلية .

وللمدرسين حق توقيع العقوبة الأولى . ولمدير الكلية أو من ينوب عنه حق توقيع العقوبات الأربع الأولى . أما العقوبتان الأخيرتان فيوقعها وزير الداخلية بناء

على طلب مدير الكلية أو من ينوب عنه وبعد أخذ رأى مجلس الكلية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بالعقوبات التى توقعها المجالس العسكرية طبقاً للقانون .

مادة ٢٣ — يمنح خريجو هذا القسم شهادة باتمام دراسة قسم الكونستبلات .

مادة ٢٤ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ أبريل ١٩٤٧ رقم ٤
بتنظيم قسم الجنود بكلية البوليس الملكية

وزير الداخلية .

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم كلية البوليس الملكية ؛

وعلى قرار مجلس الكلية الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلحق بكلية البوليس الملكية قسم خاص لتعليم جنود البوليس .

مادة ٢ — يكون الاختيار لهذا القسم من جنود البوليس بالمديريات والمحافظات الملمين بالقراءة والكتابة بدرجة فوق المتوسط .

مادة ٣ — مدة التعليم بهذا القسم ثلاثة أشهر ويقبل به كل سنة أربع دفع عدد كل منها مائتا جندى ويعقد لهم امتحان فى نهاية كل مدة .

مادة ٤ — يدرس بهذا القسم منهج خاص يؤهل الجنود لتأدية وظيفتهم على الوجه الأكمل ويشمل الموضوعات الآتية مفصلة بحسب البرامج المرافقة .

(١) اللغة العربية .

(٢) نظام البوليس .

(٣) لوائح المخالفات .

(٤) المواد الاجتماعية .

(٥) مبادئ الأسعاف الطبية .

(٦) أرقام اللغة الانجليزية وحروفها .

(٧) التدريب العسكرى .

ولمدير الكلية أن يضيف إلى هذه المواد ما يراه محققاً لرفع ثقافة جنود البوليس .

مادة ٥ — يدفع للجنود رواتبهم الأصلية وتعتبر مدة دراستهم بالكلية مدة ندب بدون بدل سفر ويتناولون الغذاء بالكلية مجاناً .

مادة ٦ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كناسة

١٦ أكتوبر ١٩١٢ — لائحة
لنقل الكناسة بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتشكيل بلدية الاسكندرية ؛

وعلى قرارات القومسيون البلدى الصادرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩١١ و ١٠ يناير و٢٦ يونيه سنة ١٩١٢ ؛

وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية بمكاتبته الرقيمة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ ؛

قرر ماهو آت :

ألغى القرار الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩١٢ واستعيض عنه بالقرار الآتى وهو :

مادة ١ — القاذورات وروث البهائم والكناسة وغير ذلك من الأقذار أياكان نوعها (عدا مواد الكسح السارى على نقلها القراران الصادران من نظارة الداخلية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٨٨٦ و٣١ يولية سنة ١٨٨٧) التى ينقلها الأفراد فى دائرة مدينة الاسكندرية لايجوز أن يكون نقلها إلا فى عربات مكتوب عليها بحروف ملونة لفظ «اقذار» باللغة العربية وباحدى اللغات الاوروبية المقبولة أمام المحاكم المختلطة

مادة ٢ — على أصحاب تلك العربات أن يخطروا عنها المحافظة وأن يضعوا عليها بالرقم العربى والاروبى النمرة التى تعطى اليهم من المحافظة ويجرى على العربات المذكورة تفتيش سنوى من قبل عمال البلدية .

مادة ٣ — ممنوع قطعياً نقل خضراوات أو أثمار أو غيرها من مواد الأغذية فى تلك العربات والا حررت المخالفة على من يفعل ذلك .

مادة ٤ — يثبت المخالفات لهذا القرار رجال البوليس أو عمال الصحة . .

ويكون تحريرها بحسب الحالة ضد سائق العربة أو صاحبها أو كلهما معاً

مادة ٥ — تكون المعاقبة على المخالفات لهذا القرار بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ قرش مصرى فاذا تجددت المخالفة فى مدى سنة من يوم تدوين المخالفة السابقة فتجوز معاقبة المخالف زيادة على الغرامة بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعاً .

يسرى مفعول هذا القرار بعد شهرين من نشره فى الجريدة الرسمية .

كهنة

(يراجع صحة عمومية)

صفحة

١٩ يناير ١٨٩٨ — قرار — تجارة الكهنة بالاسكندرية ٣٣٩٣
معدل بقرار ٣٠ يونيه ١٩٠١ ... ... ٣٣٩٥
١٠ مارس ١٩٠٦ — قانون ١ — بشأن الخرق فى حالة الوباء ٣٣٩٦
٣٠ أكتوبر ١٩١٣ — قرار — شروط نقل الخرق ٣٣٩٧
معدل بقرار ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤ ... ... ٣٣٩٧

١٩ يناير ١٨٩٨ — قرار

من قومسيون بلدى الاسكندرية بشأن تجارة الكهنة

الفصل الأول

فى نقل الكهنة من داخل القطر إلى الاسكندرية .

مرور الكهنة بداخل المدينة

مادة ١ — الكهنة الواردة من داخل القطر تنقل مباشرة إلى مخازن تجار الصادرات المصرح بفتحها أو عند الاشخاص الذين يصنعون الورق ونحوه الذين بيدهم تصريح بذلك ولا تلقى فى أى جهة بين محل تفريغها والمخازن المذكورة وان ظهر وباء جاز منع دخولها .

مادة ٢ — تنقل الكهنة إلى المخزن داخل أكياس أو براميل أو شبكات محزومة جيداً بحيث لا يتبدد منها شىء على الطريق أما اذا كانت محزومة بشبكات فالعربات التى تنقلها يجب أن تكون مغطاة بقماش أو بخيش أما الكهنة الغير المحزومة أو المتفرقة فلا تقبل فى المدينة وإذا كانت واردة بالمراكب فعلى الرؤساء منع تدلها فى الترعة اجتناباً لما عساه ينشأ عن ذلك من فساد مياهها .

مادة ٣ — ستعطى لمراكز الدخولية الأوامر اللازمة باتباع الإجراءات السابقة الذكر وبمنع دخول الكهنة التى لم يتبع أربابها أحكام هذه اللائحة .

الفصل الثانى

فى جمع الكهنة بالاسكندرية

مادة ٤ — لا يجوز للعامة الدخول فى مستودعات الكناسة التابعة للمجلس البلدى

التى انشأتها مصلحة الصيانة فى محرم بك والقبارى أو الموجودة فى أى جهة أخرى لأجل جمع الكهنة وستراقب المصلحة المذكورة تنفيذ هذا المنع .

مادة ٥ — الكناسة الضرورية جداً لاحماء الحمامات العمومية يجوز توريدها لأصحاب هذه الحمامات أو مستأجريها ما لم يهملوا فى اتباع التعليمات التى تصدر لهم من مفتش الصحة بشأن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات الصحية فى هذه الحمامات ففى هذه الحالة يوقف فى الحال توريد الكناسة لهم .

أما إذا كانت المدينة مهددة بوباء فيحصل ايقاف توريد كل أنواع الكناسة حالا إلى الحمامات العمومية .

ولا يجوز لأصحاب الحمامات العمومية أو لمستأجريها اجراء جمع الكناسة فى الطريق العمومى لهم .

مادة ٦ — لا يجوز مطلقا فرز الكهنة فى الحمامات وبيعها فى المدينة سواء كان ذلك بواسطة خدم هذه الحمامات أو بواسطة الاشخاص الذين يدخلون اليها ويكون اصحاب الحمامات أو مستأجروها مسئولين عن ذلك .

الفصل الثالث

فى تخزين الكهنة فى المخازن الصغيرة

مادة ٧ — على أصحاب مخازن الكهنة أو مستأجريها أن يأخذوا تصريحا خصوصيا وأن يكونوا على الدوام تحت ملاحظة مصالح الصحة البلدية .

مادة ٨ — يجوز ايقاف هذا التصريح بدون تحديد ميعاد لذلك ولا انذار اذا كانت المدينة مهددة بوباء .

مادة ٩ — لا تفتح مخازن الكهنة للعامة الا فى النهار .

مادة ١٠ — تكون مخازن الكهنة فى الادوار الأرضية ولا يجوز ان تكون متصلة بالمساكن .

مادة ١١ — يجب أن تصنع ارضية مخازن الكهنة من البلاط أو الأسفلت أو الأسمنت أو غيرها من المواد التى تعتمدها مصالح الصحة .

مادة ١٢ — ينبغى أن يكون بمخازن الكهنة محلان على الأقل كل منهما على حدته وأن يكون محل الفرز منفصلا عن محل التخزين ولا يجوز وضع الكهنة فى هذا المحل الأخير الا اذا كانت محزومة حزما جيدا كما هو منصوص فى المادة ٢ من هذه اللائحة كما أنه لا يجوز تبديد الكهنة على أرضية المخزن ولا فرزها الا فى المحل المخصص لذلك .

مادة ١٣ — لا يجوز مطلقا فرش الكهنة على الطريق العمومى سواء كان لأجل تجفيفها أو لأى غرض كان فالكهنة التى توجد على الطريق العمومى تضبط

وتعدم بدون دفع تعويض عنها لصاحبها وفضلا عن ذلك فانه يعتبر مخالفا .

مادة ١٤ — يعطى الى أصحاب المخازن الموجودة الآن فى المدينة لاجل ترتيب مخازنهم بحسب الشروط الفنية السابقة الذكر ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية وبعد هذا الميعاد يغلق حالا كل مخزن لم يتبع صاحبه الشروط المذكورة .

الفصل الرابع
فى مخازن تصدير الكهنة وكيفية كبسها

مادة ١٥ (معدلة بقرار ٣٠ يونيه سنة ١٩٠١) — لا يجوز نقل الكهنة من الدكاكين الى مخازن ومكابس تجار الصادرات ما لم تكن محزومة حزما كافيا كما هو مبين فى المادة ٢ من هذه اللائحة

اذا حصل ايقاف بجارة الخرق البالية كما هو مذكور (فى المادة ٢١) فما ينقل منها فى الشوارع يضبط ويعدم بدون دفع تعويض لصاحبه أو للشخص المرسل اليه فضلا عن الحكم بالعقوبات المنوه عنها (فى المادة ٣٣١) من قانون العقوبات المختلط (والمادة ٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى .

مادة ١٦ — لا يجوز فتح الزكائب والبراميل وغيرها المملوءة بالكهنة إلا فى داخل المخازن ولا يجوز مطلقا اجراء ذلك فى الطريق العمومى .

مادة ١٧ — تسرى على أصحاب مخازن التصدير أو مديريها أحكام المواد ٧و٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و١٤ من هذه اللائحة ويجب اجراء الفرز فى محل منفصل .

مادة ١٨ — متى دخلت الكهنة الى مخازن التصدير لا يمكن مرورها فى المدينة ما لم تكن موضوعة ببالات أو على الأقل مغطاة بقماش .

مادة ١٩ — يجب على أصحاب المكابس أو مديريها أن يزيلوا على وجه السرعة الغبار الناشىء من تقليب الكهنة ويكون ذلك بواسطة طريقة للتهوية تراعى فيها قواعد الصحة العمومية .

مادة ٢٠ — يجب على أصحاب مكابس الكهنة أو مديريها أن يضعوا تحت طلب الأنفار الذين يشتغلون عندهم المحلات والادوات اللازمة للنظافة بعد اتمام عملهم وأن يعطوا لهم الماء والصابون مجانا بمقادير كافية .

الفصل الخامس
أحكام عمومية

مادة ٢١ — اذا كانت المدينة مهددة بوباء يجوز لمصلحة الصحة ايقاف تجارة الكهنة ونقلها وتقليبها بدون تحديد ميعاد لذلك ولا انذار .

مادة ٢٢ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الأهلى فضلا عن الحكم عليه من القاضى باقفال المحل أو بابطاله عند اللزوم .

مادة ٢٣ — يكون ضبط المخالفات بمعرفة مفتش الصحة واطباء الاقسام وضباط أو عساكر البوليس .

مادة ٢٤ — تسرى هذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما مع مراعاة الميعاد المحدد بالمادة ١٤ منها.

---

١٠ مارس ١٩٠٦ — قانون رقم ١

يجيز لناظر الداخلية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الحرق فى حالة وجود وباء

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا تهدد القطر وباء جاز لناظر الداخلية عند الاقتضاء ولاجل المحافظة على الصحة العمومية أن يصدر قراراً بما يأتى (١) :

أولا — ايقاف نقل الحرق (الكهنة) فى جهة واحدة أو أكثر من جهات القطر أو فى جميع انحاء القطر .

ثانيا — وضع نظام لنقل الحرق والاتجار بها وتخزينها واصدار الأمر بالاحتياطات التى يراها لازمة وخصوصا فيما يتعلق بتطهير الحرق .

واذا تعذر تطهير الحرق فلمندوبى الصحة احراقها وفى هذه الحالة تصرف قيمتها الى صاحبها .

مادة ٢ — من خالف أى حكم من احكام القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً لهذا القانون عوقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لاتتجاوز سبعة أيام

والحرق التى تنقل خلافا لأحكام هذا القانون تصادر لجانب الحكومة

مادة ٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون .

---

(١) يراجع قرار ٣٠ أكتوبر ١٩١٣ المنشور بعد .

٣٠ أكتوبر ١٩١٣ — قرار
بشأن شروط نقل الخرق

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٦ المتعلق بنقل الخرق (الكهنة) والاطلاع على القرار الوزارى الصادر بهذا الشأن فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦ وبالنظر لوجود اصابات بالطاعون وبأمراض أخرى وبائية ؛

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لايجوز نقل الخرق إلا بتصريح خصوصى يعطى من مصلحة الصحة العمومية طبقاً لأحكام هـذا القرار وذلك لحين صدور أمر آخر .

مادة ٢ — على صاحب الخرق أن يقدم عن كل رسالة طلباً بالكتابة الى طبيب صحة المركز يبين فيه ما يأتى :

(ا) اسمه وعنوانه .

(ب) الجهات الواردة منها الخرق .

(ج) الجهة المرغوب التصدير منها .

(د) الجهة المرسلة اليها الخرق .

(ه) عدد البالات التى تتألف منها الرسالة .

(و) كيفية النقل (اذا كان بالبر أو بالسكة الحديد أو بالنيل) .

مادة ٣ — اذا كان المرض الوبائى موجودا فى الجهة الواردة منها الخرق لايعطى تصريح بالنقل .

وان كان لايوجد بها مرض وبائى يعطى طبيب الصحة تصريحا من صورتين بعد التحقق من أن الخرق محزومة حزما جيـداً فى اكياس مقطرنة أو بطريقة أخرى توافق عليها مصلحة الصحة العمومية ولايتسبب عنها سقوط شىء من الخرق

مادة ٤ — يذكر فى التصريح جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية وتبين فيه أيضا المدة التى يكون فيها التصريح نافذ المفعول .

لاتزيد هذه المدة عن عشرين يوما متى كان النقل بالسكة الحديد أما اذا كان النقل بطريقة أخرى فتعين المدة بمعرفة الجهة الصحية التى يعطى منها التصريح .

مادة ٥ (معـدلة بقرار ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤) — اذا نقلت الخرق بالسكة الحديد تسلم نسختان من التصريح الى المرسل منه لكى يسلمها لمحطة التصدير .

مادة ٦ — اذا كان النقل بطريق البر أو النيل يجب أن يكون التصريح مع الرسالة لابرازه كلما طلب ذلك أحد رجال الادارة أو الصحة .

مادة ٧ — نقل الخرق بغير تصريح أو بمخالفة الشروط المدونة بالتصريح المعطى عنها أو بغير حزمها حزما جيداً طبقا للمادة الثالثة يعد مخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٨ — يلغى القرار الوزارى المؤرخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بستين يوماً.

كوليرا

(يراجع : وباء)

كونستبلات

(يراجع : كلية البوليس الملكية)

لاسلكى

صفحة

١٢ مايو ١٩٠٦ — قانون ٤ — احتكار التلغراف اللاسلكى ٣٣٩٩
٨ مايو ١٩٢٦ — مرسوم — تركيب واستعمال الأجهزة اللاسلكية ٣٣٩٩
معدل بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ... ... ٣٤٠١
٦ يونيه ١٩٢٦ — قرار — استعمال الأجهزة اللاسلكية ٣٤٠٤
معدل بقرارات ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ ... ... ٣٤٠٤
و ٢٨ فبراير ١٩٤٥ ... ... ٣٤٠٥
و ٤ نوفمبر ١٩٤٥ ... ... ٣٤٠٨
و ١١ أكتوبر ١٩٤٨ ... ... ٣٤٠٩
١٦ يونيه ١٩٤٠ — قانون ٥٤ — ضمان شركة مصرية للاسلكى... ... ... ٣٤١١
٢١ مايو ١٩٤١ — أمر ١٣٩ — الترخيص لماركونى بانشاء خط مع نيويورك... ... ٣٤١٤

صفحة
٢ يوليه ١٩٤٢ — أمر ٢٨٥ — الترخيص لماركونى بنقل الصور الى لندن ٣٤١٥
٢ يوليه ١٩٤٢ — أمر ٢٨٦ — « « بنقل الصور مع نيويورك ... ٣٤١٥
٩ مارس ١٩٤٣ — قرار — أجهزة اللاسلكى بالسينما... ... ... ٣٤١١
١٨ مايو ١٩٤٣ — قرار — اجهزة اللاسلكى فى المحال العمومية ٣٤١٢
٨ نوفمبر ١٩٤٣ — أمر ٤٤١ — الترخيص لماركونى بارسال برقيات صحافية ٣٤١٦
٢٦ أبريل ١٩٤٤ — أمر ٤٩٣ — الترخيص لماركونى بالتقاط أنباء صحافية ٣٤١٧
٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ١٠٩ — استمرار العمل بأوامر خاصة بالخدمات اللاسلكية... ٣٤١٣
١١ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار ٢٦ — استثناءات من لائحة استعمال الأجهزة ٣٤١٨
٢٣ يوليه ١٩٤٩ — قانون ٩٨ — الاذاعة المصرية ٣٤١٩
١٦ أغسطس ١٩٤٩ — قرار ١٨ — ايقاف العمل بالأمر ٩٣ ... ... ٣٤١٤

١٢ مايو ١٩٠٦ — قانون رقم ٤

قانون باحتكار التلغراف بلا سلك

نحن خديوى مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون التلغراف بلا سلك احتكاراً للحكومة .

ولا يجوز تركيب أدوات التلغراف بلا سلك أو استخدامها فى نقل المخابرات إلا للحكومة أو برخصة منها .

مادة ٢ — على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

٨ مايو ١٩٢٦ — مرسوم

بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٦ الخاص بالتلغراف اللاسلكى ؛

ونظرا لتقدم المواصلات اللاسلكية الكهربائية واتساع نطاقها أصبح من الضرورى وضع نظام لتلك المواصلات ؛

وبما أنه قد رؤى غير ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فى القطر المصرى لضمان تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية للتلغراف اللاسلكى المبرمة بلندن فى ٥ يولية سنة ١٩١٢ ونصوص لائحة العمل الدولية الملحقة باتفاقية التلغراف الدولية المبرمة بسان بطرس برج وأعيد النظر فيها بباريس فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وبعد الاطلاع على رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٦ طبقاً للأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز تركيب أو استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى لارسال أو استقبال المخاطبات أو الاشارات أو الصور أو الاصوات بواسطة الأمواج الاثيرية اللاسلكية ، ولا استعماله فى ارسال أو استقبال القوة بواسطة الأمواج الاثيرية اللاسلكية إلا للحكومة أو بتصريح منها بالشروط المبينة بهذا المرسوم .

مادة ٢ — لايجوز تركيب أو استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى لارسال المخاطبات أو الاشارات أو الصور أو الاصوات أو القوة الا بتصريح من مجلس الوزراء بقرار تحدد فيه شروط هذا التصريح .

ويراعى ذلك أيضا فى شأن كل جهاز يستعمل لالتقاط المخاطبات الخاصة .

مادة ٣ — يجوز تركيب الأجهزة اللاسلكية الكهربائية المعدة لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المنتشرة بطريقة عامة (برود كاستنج) برخصة من وزارة المواصلات بالشروط التى يعينها الوزير فى القرار الذى يصدره بهذا الشأن .

مادة ٤ — لايجوز تركيب الأجهزة اللاسلكية الكهربائية المعدة لاستقبال المخاطبات برسم جهات متعددة الابترخيص خاص من وزير المواصلات تعين فيه شروط الترخيص .

مادة ٥ — يجوز تركيب الأجهزة اللاسلكية الكهربائية المعدة للارسال أو الاستقبال فى التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو للتعليم برخصة من وزارة المواصلات بالشروط التى يعينها الوزير فى القرار الذى يصدر بهذا الشأن .

مادة ٦ — يجوز انشاء المحطات اللاسلكية الكهربائية المعدة للارسال أو الاستقبال على ظهر السفن أو الطيارات المسجلة بالقطر المصرى بمقتضى رخصة من وزارة المواصلات بالشروط التى

يعينها الوزير فى القرار الذى يصدره بهذا المكان .

مادة ٧ — يفرض على منح التصاريح والرخص المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٥ و ٦ من هذا المرسوم وتجديدها رسم سنوى يعينه وزير المواصلات فى قراره تبعاً لأهمية الجهاز ونوعه على أن لايتجاوز مقدار هذا الرسم فى أى حال مبلغ أربعة جنيهات مصرية فى السنة .

أما مايفرض على الرخص الخاصة المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤ فيعين فى الرخص ذاتها .

مادة ٨ — على صانعى الأجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية الكهربائية والأنابيب الالكترونيكية (ناقلة الصوت) وعلى مستوردى تلك الأجهزة والأنابيب والمتجرين بها أن يخطروا عن ذلك بالشكل وبالكيفية المبينة فى القرار الوزارى الذى يصدره وزير المواصلات .

وعليهم خلاف ماتقدم أن يتخذوا سجلات يوضحون فيها نوع مالديهم من الأجهزة أو الأنابيب الالكترونيكية ومقدارها ويثبتون فيها اسم المشترى أو المتنازل وعنوانه وذلك عملا بنصوص القرار الذى يصدره وزير المواصلات .

وتفتش هذه السجلات بمعرفة مندوبى مصلحة التلغرافات والتليفونات المنوه عنهم بالمادة ١٦ من هذا المرسوم .

مادة ٩ — لايجوز أن يعهد الى أحد تشغيل جهاز من الأجهزة اللاسلكية الكهربائية المذكورة فى المادة الثانية أو تشغيل محطة لاسلكية كهربائية باحدى السفن أو الطيارات مالم يكن حاصلا على شهادة عامل لاسلكى من مصلحة التلغرافات والتليفونات بعد تأدية الأمتحان الذى تعين شروطه بقرار من وزير المواصلات أو حاصلا على شهادة من احدى الحكومات المشتركة فى اتفاقية التلغراف اللاسلكى الدولية التى عقدت بلندن فى ٥ يوليو سنة ١٩١٢

مادة ١٠ — محظور على كل سفينة تجارية راسية فى الموانىء المصرية وعلى كل طيارة مستودعة بارض مصرية استعمال محطاتها اللاسلكية الكهربائية لارسال اشارات أو مخاطبات أو مواصلات أيا كانت

مادة ١١ — محظور استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى فى غير الغرض المبين فى التصريح أو الرخصة .

اذا التقطت عن غير عمد رسالة لاسلكية لم تكن داخلة فى أنواع الرسائل المرخص لصاحب التصريح أو الرخصة بالتقاطها فلا يجوز بأى حال اثباتها أو توصيلها للغير أو استعمالها فى أى غرض كان .

مادة ١٢ — محظور أيضا تعمد ارسال أو محاولة ارسال :

أولا — اشارات خطر كاذبة .

ثانيا — اشارات تؤدى الى الخطأ .

ثالثا — اشارات أو رسائل أو صور أيا كانت مخالفة للنظام العام أو النظام الاجتماعى أو الأمن العام أو الآداب .

مادة١٣—لا تتحمل الحكومة مسئولية أيا كان نوعها عن الأجهزة التى رخصت بها ويكون تشغيل تلك الأجهزة تحت مسئولية المرخص لهم وعليهم دون غيرهم تقع تبعة ما يلحق الغير من الضرر من جزاء تشغيلها .

مادة ١٤ — اذا ظهر لمصلحة التلغرافات والتليفونات فى أى وقت كان أن جهازا لاسلكيا كهربائيا مركبا بالقطر المصرى يعطل تشغيل جهاز لاسلكى كهربائى آخر فعلى صاحب الجهاز المسبب للعطل اجراء التعديلات التى تفرضها عليه المصلحة المذكورة منعا للضرر وذلك فى الميعاد الذى تحدده المصلحة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأى نص من نصوص هذا المرسوم أو شرط من شروط التصريح أو الرخصة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وهذا مع عدم الاخلال بقانون العقوبات الاكثر شدة .

ويجوز للمحكمة بخلاف ذلك أن تحكم :

(ا) بمصادرة الجهاز موضوع المخالفة .

(ب) بسحب التصريح أو الرخصة .

(ج) بسحب شهادة عامل اللاسلكى لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

(د) باغلاق المصنع أو المخزن لمدة لاتزيد على ستة أشهر فى حالة ما اذا وقعت المخالفة ضد أحكام المادة الثامنة .

وفى حالة عودة المخالف الى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول يجوز للمحكمة الحكم بسحب شهادة عامل اللاسلكى نهائيا أو باغلاق المصنع أو المخزن نهائيا .

مادة ١٦ — يقوم بتحرير محاضر المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا المرسوم مفتشو مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة المكلفون بأعمال التلغراف والتليفون اللاسلكى أو وكلاء المفتشين ومفتشو أو ضباط الملاحة الجوية أو أى موظف آخر يعين لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المواصلات . ويعتبر الموظفون المذكورون فى هذا الشأن من رجال الضبطية القضائية .

وفى حالة وقوع مخالفات على ظهر سفن أجنبية فى مياه مصرية ترسل محاضر هذه المخالفات الى الدول التابعة لها هذه السفن

طبقا للبندين التاسع والثانى عشر من لائحة العمل الملحقة باتفاقية لندن الدولية للتلغراف اللاسلكى المبرمة فى ٥ يوليه سنة ١٩١٢

ويسرى هذا أيضا على المخالفات التى ترتكب على ظهر طيارات أجنبية تطير فوق أرض مصرية أو تهبطها .

مادة ١٧ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — للموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة السلطة فى تفقد وفحص جميع التراكيب والاجهزة اللاسلكية الكهربائية والأنابيب الالكترونيكية المركبة فى فى أى محل كان أو فى المحطات اللاسلكية الكهربائية المنشأة على الأرض أو على ظهر السفن فى المياه المصرية أو الطيارات الهابطة أرضا مصرية أوالأجهزة المخزونة أو المعروضة للبيع فى المخازن والمستودعات فى أى محل آخر . وذلك ليتأكدوا من أن الاجراءات المنصوص عليها فى هذا المرسوم والشروط المبينة بالتصاريح والرخص مرعية ومعمول بها . ولهم أيضا السلطة فى ضبط هذه الأجهزة والأنابيب الالكترونيكية والتراكيب اذا وضعت أو وجدت بحالة مخالفة لنصوص هذا المرسوم أوللشروط المبينة فى التصاريح أو الرخص ما لم تكن تلك الأجهزة مركبة أو موجودة على ظهر سفن أو طيارات أجنبية .

مادة ١٨ — يجوز لمجلس الوزراء فى حالة نشوب حرب أو وقوع حوادث خطيرة من شأنها الاخلال بأمن الحكومة اصدار قرار بجعل الانتفاع بالتصاريح أو الرخص الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم خاضعة لشروط خاصة أو بايقاف استعمالها كلية أو يأمر برفع جميع الأجهزة والتراكيب أو تسليمها لأى مصلحة من مصالح الحكومة لاستعمالها فى أى غرض تراه ضروريا .

مادة ١٩ — تسرى نصوص هذا المرسوم على الأجهزة والتراكيب والمحطات والنقط اللاسلكية الموجودة الآن ويجب على أصحابها أو الحائزين لها أن يراعوا تسوية حالتهم فيما يختص بها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم فان لم يفعلوا ذلك تطبق على المخالفين العقوبات والاجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة ٢٠ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦ يونيه ١٩٢٦ — قرار
بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية بالقطر المصرى

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيد التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٦ ؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب السعادة المدير العام لسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

قرر ما يأتى :

رخصة جهاز الاستقبال
(البرود كاستنج)

مادة ١ (معدلة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) تعطى الرخصة الخاصه بتركيب واستعمال جهاز لاسلكى لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المذاعة بطريقة عامة (برود كاستنج) المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ من مفتش عام التلغرافات والتليفونات المصرية . ويقدم طلب الرخصة لأحد المكاتب المعينة لاعطاء الرخص .

ويقدم الطلب على النموذج حرف (ا) الملحق بهذا القرار مبينا به اسم وجنسية الطالب وتعريف المحل الذى يركب الجهاز به وعدد مواضع الصمامات (الأنابيب الالكترونيكية) الموجودة بالجهاز .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — تعطى الرخصة على النموذج حرف (ب) الملحق بهذا القرار وتكون نافذة المفعول لمدة سنة ويمكن تجديدها سنويا . ويجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل نهاية مدتها .

ويجب على المرخص له فى حالة تغيير المحل المركب به الجهاز تغيير دائما أن يخطر المفتش العام بالتغيير فى خلال سبعة أيام ويبين بهذا الاخطار رقم الرخصة وتعريف كل من المحلين القديم والجديد .

والرخصة شخصية ولا تخول سوى استقبال الاشارات والصور والأصوات التى تذاع بطريقة عامة فلا يجوز للمرخص له أن ينشر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يستقبله أو أن يستغله بأى وجه من وجوه الاستغلال . وكذلك لايجوز له استعمال الجهاز كوسيلة لمزاولة الأعمال التلغرافية أو التليفونية .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٢٨ فبراير ١٩٤٥) — يدفع مقدما رسم سنوى قدره جنيه مصرى واحد عن كل جهاز ويضاف الى هذا الرسم خمسون مليما عن كل موضع صمام بالجهاز ويجب أن يدفع الرسم عند تقديم طلب الرخصة أو طلب تجديدها ولا يرد هذا الرسم فى أى حال من الأحوال .

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — يجب أن لايزيد ارتفاع السلك الكهربائى وطوله معا أو أى سلك خارجى آخر يكون متصلا مباشرة أو غير مباشرة بالجهاز عن ٣٥ مترا لا يدخل فيها سلك القوة الكهربائية .

ويجب أن لا يمر السلك الهوائى أو أى سلك آخر فوق أى سلك للتلغراف أو للتليفون ولا أن يمر قاطعا لطريق عام أو ميدان عام .

مادة ٤ مكررة (مضافة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — يجب أن لا يستعمل الجهاز بكيفية تجعله يعوق عمل أى جهاز آخر وفى حالة حصول ذلك تخطر مصلحة التلغرافات والتليفونات مالك الجهاز المحدث للعائق بما يجب عليه اتخاذه من الاجراءات لتلافيه وعلى المرخص له أن يقوم بتنفيذ هذه الاجراءات فى الميعاد الذى تحدده المصلحة

ويكون استعمال الجهاز مقيدا بكل ما يمكن أن يقرره وزير المواصلات فيما بعد من القيود فى سبيل راحة السكان .

رخصة التجارب

مادة ٥ — تصرف رخصة تركيب واستعمال جهاز الاسلكى لأغراض علمية طبقا للمادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بمعرفة مفتش عام التلغرافات والتليفونات بالقاهرة ويقدم له الطلب على أورنيك اللاسلكى رقم ٣ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (ج) ، مع امضاء تعهد على النموذج المرفق بالأورنيك المذكور .

لايجوز استعمال الأنابيب الأليكترونيكية إلا باذن خاص من جناب مفتش عام التلغرافات والتليفونات وذلك بالتصديق على رسومات الجهاز التى يجب ارسالها مع أورنيك الطلب رقم ٣

لايجوز أن يتجاوز مجموع أطوال الأسلاك الهوائية المستعملة ٢٥ مترا فى حالة ما اذا كان السلك مفردا أو ٣٥ مترا فى حالة استعمال سلكين أو أكثر من الأسلاك الهوائية .

اذا سمح بتركيب واستعمال جهاز التجربة فتصرف الرخصة اللازمة عن ذلك لمقدم الطلب على أورنيك اللاسلكى

رقم ٤ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (د) ، وتبين فيها الشروط التى تستدعيها مقتضيات الظروف .

مادة ٦ — الرسم السنوى المقرر عن رخصة التجارب جنيهان مصريان مضافا اليه مبلغ خمسة قروش عن كل أنبوبة اليكترونيكية مستعملة مع الجهاز ويرسل مجموع هذه المبالغ عند تقديم أول طلب الى المفتش العام مع طلب الرخصة (أورنيك رقم ٣) وأما فى السنين التالية فيدفع فى نفس تاريخ صرف الرخصة أن لم يكن قد سبق الغاؤها .

اذا كان الغرض من طلب رخصة التجارب هو فقط فحص الأنواع المختلفة من الأجهزة فعلى الطالب دفع رسم سنوى قدره جنيهان مصريان مضافا اليه مبلغ خمسة قروش عن كل أنبوبة من أكبر عدد من الأنابيب الاليكترونيكية المستعملة مع جهاز واحد .

لا يجوز زيادة عدد الأنابيب الاليكترونيكية المستعملة الا بتصريح كتابى من مفتش عام التلغرافات والتليفونات وفى حالة الزيادة أو النقص فى عدد الأنابيب يزيد أو ينقص مقدار الرسم باعتبار خمسة قروش عن كل أنبوبة كما نص عن ذلك فى المادة الرابعة .

رخصة اللاسلكى بالسفن

مادة ٧ — يجب على كل صاحب سفينة من أى نوع من السفن قبل أن يركب عليها جهازا لاسلكيا حسب المبين بالمادة السادسة من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أن يقدم لمفتش عام التلغرافات والتليفونات بالقاهرة طلبا بالحصول على رخصة تخول له ذلك على أورنيك اللاسلكى رقم ٥ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (هـ) ، مع امضاء تعهد وملء بيانات جدول وصف السفينة وجهازها على الأورنيك الملحق بالجدول المذكور .

مادة ٨ — اذا ثبت لمفتش عام التلغرافات والتليفونات بعد فحص الجهاز المطلوب عنه الرخصة بمعرفة موظف مسئول من موظفى التلغرافات والتليفونات انه مستوف لشروط الاتفاقية الدولية للاسلكى لسنة ١٩١٢ ولما أدخل عليها من التعديلات والاضافات وللمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ولأحكام هذا القرار وانه واف بالغرض من كل الوجوه تصرف للطالب الرخصة المطلوبة عن الجهاز على أورنيك اللاسلكى رقم ٦ الملحقة صورته بهذه اللائحة جدول حرف (و) .

مادة ٩ — الرسم السنوى المقرر عن هذه الرخصة جنيهان مصريان يرسل

عند تقديم أول طلب الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات مع طلب الرخصة الذى يحرر على أورنيك اللاسلكى رقم ٥ وأما فى السنين التالية فيدفع فى مثل تاريخ صرف الرخصة ان لم يكن قدسبق الغاؤها .

رخصة اللاسلكى للطيارات

مادة ١٠ — يجب على كل شخص يرغب فى تركيب جهاز لاسلكى فى أية طيارة من أى نوع طبقا للمادة السادسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أن يقدم الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات بالقاهرة قبل اجراء التركيب طلبا بالرخصة اللازمة على أورنيك اللاسلكى رقم ٧ الملحقة صورته بهذه اللائحة جدول حرف (ز) مع امضاء تعهد وملء بيانات جدول وصف الطيارة وجهازها الملحق بالجدول المذكور .

مادة ١١ — اذا ثبت لمفتش عام التلغرافات والتليفونات بعد فحص الجهاز المطلوبة عنه الرخصة بمعرفة موظف مسئول من موظفى التلغرافات والتليفونات انه مستوف للشروط المنصوص عنها بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ولأحكام هذا القرار وانه واف بالغرض من كل الوجوه الإخرى تصرف الرخصة اللازمة على أورنيك اللاسلكى رقم ٨ الملحقة صورته بهذه اللائحة بجدول حرف (ح) .

مادة ١٢ — الرسم السنوى المقرر عن هذه الرخصة جنيهان مصريان يرسل عند تقديم أول طلب الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات مع طلب الرخصة على أورنيك رقم ٧ وأما فى السنين التالية فيدفع فى مثل تاريخ صرف الرخصة ان لم يكن قد سبق الغاؤها .

مادة ١٣ — جميع الرخص المذكورة فى المواد السابقة شخصية لحاملها فلايجوز بيعها أو التنازل عنها أو اعادتها أو التصرف فيها لصالح أى شخص آخر بدون الحصول على تصريح كتابى من المفتش العام .

استيراد وصنع وبيع الأجهزة

مادة ١٤ — بمجرد الاخطار المنصوص عنه بالمادة الثامنة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ على الأورنيك اللاسلكى رقم ٩ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، بجدول حرف (ط) ، الذى يطلب من مفتش عام التلغرافات والتليفونات وبعد تقديم هذا الأورنيك يخطر الطالب بوصوله على أورنيك اللاسلكى رقم ١٠ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، بجدول حرف (ى) .

مادة ١٥ — يجب على جميع مستوردى وصانعى الأجهزة والمتجرين بها أن يتخذوا

سجلات يوضحون بها الأجهزة الواردة اليهم والتى يتصرفون فيها بعد تاريخ سريان مفعول المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ويجب حفظ هذه السجلات لمدة سنة من تاريخ انتهائها وأن تكون صحائفها مرقومة وموشرا عليها من مصلحة التلغرافات والتليفونات ومشتملة على البيانات الآتية :

تاريخ	نوع الأجهزة	الكمية	ورد من (اسم وعنوان المورد)	ملاحظات

تاريخ	نوع الأجهزة	الكمية	صرف الى (الاسم والعنوان)	ملاحظات

شهادة عامل لاسلكى بمحطات الأرض أو السفن

مادة ١٦ (معدلة بقرار ٤ نوفمبر ١٩٤٥) — يقدم الطلب الخاص بالحصول على الشهادة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ إلى مفتش عام التلغرافات والتليفونات على أورنيك لاسلكى رقم ١١ الملحقة صورته بهذه اللائحة .

مادة ١٧ (معدلة بقرار ٤ نوفمبر ١٩٤٥) — تمنح شهادات الأهلية فى التلغراف اللاسلكى على أربع درجات

(ا) شهادة من الدرجة الأولى .

(ب) شهادة من الدرجة الثانية .

(ج) شهادة خاصة .

(د) شهادة مقيدة .

وتمنح شهادات الأهلية فى التليفون اللاسلكى على درجتين :

(ا) شهادة عامة .

(ب) شهادة مقيدة .

وتخول هذه الشهادات لحامليها العمل طبقا لأحكام المادة العاشرة من اللائحة الدولية العامة للمخابرات اللاسلكية المعدلة فى مؤتمر القاهرة سنة ١٩٣٨ ولما يدخل من تعديل على تلك الأحكام .

مادة ١٨ (معدلة بقرار ٤ نوفمبر ١٩٤٥) — تمنح كل من الشهادات المبينة فى المادة السابقة بعد تأدية امتحان فى المناهج التفصيلية التى يضعها مفتش عام التلغرافات والتليفونات المطابقة لأحكام الفقرات من ٢٣٢ إلى ٢٦٩ من المادة العاشرة من اللائحة الدولية المشار اليها فى المادة السابقة ولما يدخل من تعديل على تلك الأحكام .

مادة ١٩ (معدلة بقرار ٤ نوفمبر ١٩٤٥) — يراعى أن تتوافر الشروط

الآتية فى طالبى الامتحان للحصول على الشهادات المبينة فى المادة ١٧ من هذا القرار.

بالنسبة لشهادة الأهلية فى التلغراف اللاسلكى من الدرجتين الأولى والثانية يجب ألا تقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية وأن يكون حسن السير والسلوك وأن يكون حائزاً على شهادة الثقافة العامة أو دبلوم مدرسة التلغراف الحكومية أو دبلوم الفنون والصناعات أو الهندسة التطبيقية أو مايعادل احدى هذه الشهادات على أن يكون للحائزين على شهادة الدرجة الثانية قبل صدور هذا القرار التقدم للامتحان للحصول على شهادة الدرجة الأولى.

وبالنسبة لشهادة الأهلية فى التلغراف اللاسلكى من الدرجتين الخاصة والمقيدة ولشهادة الأهلية فى التليفون اللاسلكى بدرجتيها يجب ألا تقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية وأن يكون حسن السير والسلوك وملما بالقراءة والكتابة [١].

مادة ٢٠ (معدلة بقرار ٤ نوفمبر ١٩٤٥) — يحصل رسم قدره جنيهان مصريان عند دخول الامتحان لأية شهادة من الشهادات موضوع هذا القرار. ولايرد هذا الرسم إلى الطالب لأى سبب من الأسباب.

مادة ٢١ (معدلة بقرار ٤ نوفمبر ١٩٤٥) — يعقد الامتحان مرتين فى السنة فى المواعيد التى تحددها مصلحة التلغرافات والتليفونات. ولكل من رسب فى مادة واحدة من مواد الامتحان أن يتقدم لإعادة امتحانه فى تلك المادة فى دور الامتحان التالى بشرط دفع رسم جديد فاذا رسب مرة أخرى فى المادة المذكورة اعتبر راسباً فى جميع المواد [١].

مادة ٢٢ (معدلة بقرار ٤ نوفمبر ١٩٤٥) — لايسمح بتأدية الامتحان لمن يكون من الطلبة قد تعلم فن اللاسلكى فى مدارس أو معاهد غير مرخص لها من مفتش عام التلغرافات والتليفونات بمباشرة تعليم ذلك الفن — ويشترط لهذا الترخيص مايأتى :

أولا — أن يكون طالب الترخيص حاصلا على الرخص اللازمة لفتح وإدارة المدرسة أو المعهد طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

ثانياً — أن تتوافر الشروط الآتية فى مدرسى المدرسة أو المعهد :

(ا) بالنسبة لمن يقوم بتدريس النظريات الكهربائية وكيفية تشغيل وصيانة الأجهزة اللاسلكية يجب أن يكون حاصلا على دبلوم الهندسة الملكية (قسم الكهرباء)

(١) يراجع القرار ٢٦ فى ١١ أكتوبر ١٩٤٨ المنشور بعد والخاص بوضع استثناءات عن أحكام المادتين ١٩ و ٢١

أو ما يماثلها أو شهادة الأهلية فى فن التلغراف اللاسلكى من الدرجة الأولى .

(ب) بالنسبة لمن يقوم بتدريس إرسال واستقبال العلامات التلغرافية « مورس » يجب أن يكون حاصلا على دبلوم مدرسة التلغراف التابعة لمصلحة التلغرافات والتليفونات أو شهادة الأهلية فى فن التلغراف اللاسلكى من الدرجة الأولى.

(ج) بالنسبة لمن يقوم بتدريس مادة اللوائح والقوانين الدولية يجب أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية فى فن اللاسلكى من الدرجة الأولى .

ثالثاً — يجب أن تتوافر فى المدرسة أو المعهد المعدات والأدوات الفنية الكافية لتدريس الطلبة المواد العلمية طبقاً للمنهج الذى يضعه مفتش عام التلغرافات والتليفونات مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ١١ سنة ١٩٢٦ بعدم جواز استعمال الأنابيب الالكترونية لتوليد الذبذبات اللاسلكية إلا بعد الحصول على إذن خاص من مفتش عام التلغرافات والتليفونات .

رابعاً — يجب أن يدفع طالب الترخيص رسما قدره أربعة جنيهات مصرية ويرسل الرسم إلى مفتش عام التلغرافات والتليفونات ويرد فى حالة عدم الموافقة على الترخيص ويدفع هذا الرسم سنوياً عند كل تجديد للترخيص .

خامساً — للمفتش العام الحق فى انتداب من يقوم بالتفتيش على المدرسة أو المعهد المرخص له للتأكد من توافر الشروط المذكورة بعاليه وله الحق فى الغاء الترخيص فى حالة الاخلال باحدى هذه الشروط وهو أمر متروك لمحض تقدير المفتش العام وليس للمرخص له أن يعارض فى قرار الالغاء المذكور أو يطالب بأى تعويض من جراء ذلك لأى سبب من الأسباب أو بأى حجة كانت .

كذلك ليس للمرخص له أن يطالب برد الرسم المدفوع منه كله أو بعضه بسبب هذا الإلغاء أو لأى سبب آخر .

مادة ٢٣ — اذا فقدت أو تلفت الرخصة أو الشهادة فى أى وقت يجب اخطار مفتش عام التلغرافات والتليفونات فوراً وفى هذه الحالة يدفع صاحب الرخصة أو الشهادة مبلغ خمسين قرشاً قيمة رسم صورة رسمية من الرخصة أو الشهادة .

مادة ٢٤ — اذا تبين فى أى وقت لمفتش عام التلغرافات والتليفونات أن حامل شهادة عامل اللاسلكى غير كفء للقيام بتأدية أعماله كعامل لاسلكى يجوز الغاء شهادته بأمر وزارى بعد امتحانه بواسطة مفتش عام التلغرافات والتليفونات

مادة ٢٥ — إذا وجد بالقطر المصرى أوبالمياه المصرية جهازات لاسلكية أو سجلات من المنصوص عنها فى المادة الثامنة من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بحالة تخالف شروط الرخصة إن كانت هناك رخصة منصرفة أو نصوص المرسوم المذكور تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه من الاجراءات طبقاً لهذا المرسوم .

مادة ٢٦ — على حضرة صاحب السعادة مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار .

---

١٦ يونية ١٩٤٠ — قانون رقم ٥٤

بالترخيص للحكومة بضمان دفع الفوائد الخاصة بشركة مصرية مساهمة تكون بعد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تكفل دفع الفوائد المستحقة عن أسهم رأس مال شركة مصرية مساهمة تكون بعد بقصد انشاء وكالة برقية مصرية للأخبار العامة .

ويمنح هذا الضمان وفقاً للشروط التى يحددها قرار يصدره مجلس الوزراء ولا يجوز بأى حال أن تتجاوز الكفالة مبلغ ٣٥٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٩ مارس ١٩٤٣ — قرار رقم ٦

خاص بأجهزة الاستقبال اللاسلكية بدور السينما

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية ؛

وعلى المادتين ٢ و ٣ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية المعدلتين بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يجوز استعمال الجهازات المركبة بدور الصور المتحركة « السينما » إلا فى إذاعة نشرة الأخبار التى تذيعها المحطة الحكومية اللاسلكية .

وتكون مواصفات هذه الجهازات ووسائل تشغيلها خاضعة لتعليمات ورقابة مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة .

ويدفع عن كل جهاز منها رسم سنوى قدره أربعة جنيهات مصرية .

وفيما عدا ما تقدم تكون هذه الجهازات خاضعة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٨ مايو ١٩٤٣ — قرار

خاص باجهزة الاستقبال اللاسلكية فى المحلات العمومية أو الملاهى

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية ؛

وعلى المادتين ٢ و ٣ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية المعدلتين بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعطى الرخصة الخاصة بتركيب واستعمال أجهزة الاستقبال اللاسلكية فى المحال العمومية المبينة بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى محال الملاهى بالشروط الآتية :

(ا) لا يجوز تركيب أى مكبر للصوت إلا فى داخل تلك المحال بالذات .

(ب) يجب أن يكون طالب الرخصة حاصلا — عند الاقتضاء — على الترخيص الخاص المنصوص عنه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه آنفا .

(ج) يدفع عن كل جهاز رسم سنوى قدره أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٢ — فيما عدا الشروط المبينة فى المادة السابقة تبقى الأجهزة المذكورة خاضعة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١٠٩

باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الوارده فى الأوامر الآتية :

(١) الأوامر أرقام ٩٣ و ١٣٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٥١٥ و ٥٤٢ و٥٤٣ و٥٥٩ المتعلقة بالخدمات اللاسلكية[1]

(٢) الأمر رقم ٥٦٣ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ بتنظيم تحصيل رسوم الموانى على النقالات الحربية والسفن المؤجرة للدول المتحالفة والتى تنقل شحنة تجارية [*]

(٣) الأمر رقم ٤٦٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسية على الوحدات العائمة .

(٤) الأمر رقم ١٥ الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ والأمر رقم ٧٢ الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٠ الخاصان ببيع وتأجير السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى على أن يتولى وزير المواصلات منح الإذن المنصوص عنه فى الأمر الأول .

مادة ٢ — يجوز لوزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء وقف العمل بأى حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون وقفا نهائيا أو جزئيا .

مادة ٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) أوقف العمل نهائيا بالأوامر ٣٧٠ و ٣٧١ و ٤٤٢ و ٥٤٣ و ٥٥٩ و٥٦٣ بموجب القرار ١ لسنة ١٩٤٧ ، كما أوقف العمل بالفقرة (ثانيا) من المادة الأولى من الأمر ٤٩٣ بموجب القرار ١٥ لسنة ١٩٤٧ كما أوقف العمل نهائيا بالأوامر ٤٩٢ و٥١٥ و٥٤٢ بموجب قرار ١٣ أبريل ١٩٤٨ ، كما أوقف العمل نهائيا بالأمر ٩٣ بموجب القرار ١٨ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٩ .

٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ — أمر ٩٣ (١)

بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن بعض البرقيات

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر ؛

وبما أنه ليتسنى وضع تعريفة مخفضة ، كما تقترحه الشركة صاحبة الامتياز ، للبرقيات المرسلة من رجال القوات البريطانية الموجودة بمصر أو الواردة لهم بمقتضى تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة من البرقيات المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

تخفض حصة الحكومة فيما يتعلق بالبرقيات المرسلة من رجال القوات البريطانية بمصر أو الواردة لهم ممن ينتفعون بالتعريفة المخفضة المتقدم ذكرها إلى ثلاثة سنتيمات ذهبا عن الكلمة الواحدة بالنسبة للمنطقة الأولى وإلى ستة سنتيمات ذهبا بالنسبة للمنطقة الثانية .

كذلك تخفيض الاتاوة التى تقتضيها الحكومة عن البرقيات المذكورة إلى ثلاثة أخماس السنتيم ذهبا عن كل كلمة يدفع عنها أجر.

---

٢١ مايو ١٩٤١ — أمر ١٣٩ بالترخيص

لشركة ماركونى التلغرافية بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر ونظرا لما تقتضيه الضروريات الحالية من إنشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

يرخص لشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بصفة مؤقتة بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك على أن تدفع الشركة للحكومة ما تستحقه من حصة نهائية وإتاوة وغيرها طبقا للاتفاق القائم.

---

(١) أوقف العمل نهائيا بالأمر ٩٣ بموجب القرار ١٨ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٩

٢ يولية ١٩٤٢ — أمر ٢٨٥

بخصوص الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ؛

وعلى الأمر رقم ١٤٠ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) باستبقاء نظام نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن وذلك بصفة مؤقته ، وتحصل الأجور على أساس ٦٤ مليما عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل أجرة الصورة على عشرة جنيهات مصرية .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة إتاوة قدرها ١,٩٢ مليما عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل عن ثلاثين قرشا صاغا عن كل صورة .

مادة ٣ — يلغى الأمر رقم ١٤٠ .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢ يولية ١٩٤٢ — أمر ٢٨٦

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ١٣٩ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤١ بالترخيص لتلك الشركة بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك ؛

وبما أن الظروف الحالية تقتضى التعجيل بادخال نظام نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص بصفة مؤقته لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك .

مادة ٢ — تحصل الأجور على الصور باللاسلكى على أساس فرنكين ذهبا عن كل سنتيمتر مربع منها على ألا تقل أجرة الصورة عن ثلثمائة فرنك ذهبا .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها بالاتفاق الثلاثى المؤرخ فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة إتاوة قدرها ١,٩٢ مليم عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل عن ٣٠ قرشا صاغا عن كل صورة

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٨ نوفمبر ١٩٤٣ — أمر ٤٤١

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات الى جريدة نيويورك تايمز بنيويورك وشيكاغو

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ؛

وعلى الأمر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقدم ذكرها فى إنشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات إلى جريدة نيويورك تايمز فى نيويورك وشيكاغو وفقا للشروط المبينة فى الاتفاقات القائمة بين الحكومة والشركة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٢٦ أبريل ١٩٤٤ — أمر ٤٩٣

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى التقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المسماة Bromleighs وإعادة ارسالها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) .

وعلى الأمر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقدم ذكرها بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) :

(أولا) فى التقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المسماة برومليز Bromleighs للشرق الاوسط والمرسلة من جمعيات الصحافة المتعددة الامريكية بنيويورك بشرط أن يكون التقاطها بواسطة جهاز التقاط أنباء روتر الصحافية والتجارية الذى صرح فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ للشركة المتقدم ذكرها بتركيبه.

(ثانيا) فى إعادة إرسال الأنباء المتقدمة الذكر إلى جهات أخرى [1].

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ تحصل الحكومة المصرية حصة قدرها ربع مليم عن كل كلمة من الأنباء اللاسلكية التى تلتقطها الشركة وفقا للمادة السابقة (أولا) وسنتيما ونصفا ذهبا عن كل كلمة من تلك الأنباء تعيد إرسالها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

(١) أوقف العمل بهذه الفقرة بقرار أول ابريل سنة ١٩٤٦

١١ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار رقم ٢٦

بادخال حكم وقتى على القرار رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية فى القطر المصرى والمعدل بالقرارات رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ و٣ و١٥ لسنة ١٩٤٥

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية فى المملكة المصرية والمعدل بالقرارات رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ و٣ و١٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرارات رقم ٦ و٢١ لسنة ١٩٤٧ و١١ لسنة ١٩٤٨ بادخال أحكام وقتية على القرار سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ ، المعدل بالقرارات رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ و٣ و١٥ لسنة ١٩٤٥ ، يسمح للموظفين الذين يقومون بأعمال التلغراف اللاسلكى بمصلحة الطيران المدنى بوزارة الحربية والبحرية والتحقوا بالخدمة قبل أول مايو سنة ١٩٤٨ ولم يكونوا حاصلين على الشهادات المنصوص عليها فيـــه ، بأن يدخلوا الامتحانات التى تعقد للحصول على شهادة الأهلية فى التلغراف اللاسلكى من الدرجة الثالثة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ٢١ من القرار سالف الذكر يسمح لطلبة المعاهد أو المدارس اللاسلكية الذين رسبوا فى مادة الكهرباء النظرى فقط فى امتحان شهادة الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى من الدرجة الثانية دور يوليه سنة ١٩٤٨ ، بأن يدخلوا امتحاناً خاصاً يعقد فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٤٨ فى هذه المادة دون غيرها .

مادة ٣ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار .

٢٣ يولية ١٩٤٩ — قانون رقم ٩٨
بشأن الاذاعة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الاذاعة المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى « الإذاعة المصرية » وتلحق برياسة مجلس الوزراء ، وتكون لها الشخصية المعنوية .

مادة ٢ — تختص هذه الهيئة بتنظيم شئون الإذاعة فى المملكة المصرية وإدارتها متوخية فى أداء وظيفتها سياسة قومية تهدف إلى تقوية الروح القومية وتعزيز التقاليد الصالحة وتثقيف الشعب والترفيه عنه وتزويده بالأنباء الداخلية والخارجية وإسماع صوت مصر فى العالم مبتعدة عن كل ما يثير الأحقاد والضغائن بين طبقات الشعب وبين طوائفه الدينية المختلفة أو ما يثير النفوس ضد نظام الدولة القائم والحريات والحقوق التى يكفلها الدستور ، كما يجب عليها الابتعاد عن الترويج لسياسة أو مبادئ أى حزب أو الدخول فى المنازعات الحزبية ولا يدخل تحت هذا الحظر إذاعة ما يلقى من بيانات أو يدور من مناقشات عامة فى مجلسى البرلمان .

مادة ٣ — تتولى هيئة الإذاعة شؤون جميع محطات الإذاعة التى توجد بالمملكة المصرية ويكون لها بصفة خاصة حق القيام بالأعمال الآتية :

(١) انشاء استديوهات فى أى بلد من بلاد الدولة .

(٢) الاتفاق مع محطات الإذاعة الأجنبية عن تبادل الإذاعات معها .

(٣) نشر المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالاذاعة .

(٤) إقامة حفلات للترفية عن الجمهور بأجر أو بلا أجر .

(٥) جمع الأخبار بداخل البلاد وخارجها وإذاعتها .

(٦) تملك حقوق التأليف والتلحين والاذاعة والعلامات الخاصة والأفلام وغير ذلك مما له علاقة برسالة الإذاعة .

(٧) بيع منتجات الاذاعة من أشرطة مسجلة واسطوانات ومطبوعات موسيقية أو ثقافية وغير ذلك .

(٨) انشاء أقسام دراسية لإتمام استعداد الفنانين المتقدمين للاذاعة ولإعداد الموظفين الفنيين والاداريين الذين يحتاج اليهم وإرسال بعثات إلى الخارج ممن ترى

فيهم تفوقاً فى الادراك لاستيفاء دراساتهم واستكمال استعدادهم .

ويحدد مجلس الادارة شروط الالتحاق بهذه الأقسام .

(٩) تكوين فرق موسيقية وغنائية تكون تابعة لهيئة الإذاعة .

مادة ٤ — تكون الإذاعة باللغة العربية ويجوز فضلا عن ذلك أن تؤدى إذاعات إضافية باللغات الأجنبية التى يعينها مجلس الإدارة .

مادة ٥ — يكون للاذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء أو من ينديه من الوزراء ... ... رئيساً

أعضاء:
وكيل وزارة المواصلات
« « الداخلية ... ...
« « الخارجية ... ...
« « المعارف
« « الشئون الاجتماعية
مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات ... ...
مدير الاذاعة ... ...
المستشار الفنى للاذاعة ... ...

أعضاء: وخمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشئون العامة ، وخاصة ما يتصل منها بالاذاعة ، يعينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم . وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته ، عين بدلا منه وتنتهى عضوية هذا الأخير فى الوقت الذى تنتهى فيه عضوية سلفه .

مادة ٦ — تعرض مقدماً على مجلس الادارة جميع شئون الإذاعة الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص ما يأتى :

(١) توجيه السياسة العامة للاذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية والاشراف على البرامج .

(٢) تكوين اللجان المالية والادارية والثقافية والفنية وغيرها من اللجان التى يرى تأليفها للا ستعانة بها فى دراسة المسائل المتعلقة بشئون الاذاعة ويحدد المجلس اختصاص هذه اللجان فى لائحة النظام الداخلى للاذاعة ويجوز له أن ينيبها عنه فى إقرار ما يراه من المسائل . ويعين المجلس أعضاء هذه اللجان ورؤساءها .

(٣) ميزانية الاذاعة والحساب الختامى السنوى .

(٤) قواعد تحديد أجور ومكافآت المتحدثين والفنانين ومن اليهم .

(٥) لائحة النظام الداخلى للإذاعة وتتضمن القواعد التفصيلية التى يجرى عليها العمل فى شئون الإذاعة المالية والادارية والفنية وتعيين الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم واختصاصات اللجان المختلفة والمدير العام وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٦) تعيين موظفى الإذاعة ومستخدميها وتأديبهم فى حدود النظام الذى يوضع لذلك ، وذلك فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا فى اختصاص المدير العام وفقاً لأحكام لائحة النظام الداخلى .

(٧) الموافقة على ابرام العقود الخاصة بشئون الاذاعة عدا ما يكون منها داخلا فى اختصاص المدير العام طبقاً لأحكام لائحة النظام الداخلى .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من الرئيس وعليه أن يدعوه للاجتماع إذا قدم اليه طلب كتابى بذلك من خمسة من أعضائه أو من المدير العام .

ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل ويتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٨ — يمثل الاذاعة المصرية أمام القضاء رئيس مجلس الادارة .

مادة ٩ — تكون قرارات مجلس الادارة نافذة من تلقاء نفسها إذا لم يعترض عليها رئيس مجلس الوزراء فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم ، فاذا اعترض رئيس مجلس الوزراء على قرار من قرارات المجلس ، أعاد عرضه على المجلس فى ظرف أسبوع من تاريخ صدوره ، فاذا أصر كلاهما على رأيه ، يعرض الرئيس الأمر على مجلس الوزراء للفصل فيه نهائياً .

ولا تكون قرارات مجلس الادارة نهائية فيما يتعلق بتملك العقارات وبالنزل عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يكون لادارة الاذاعة مدير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة ويقوم المدير بادارة شؤون الاذاعة تحت اشراف مجلس الإدارة فى الحدود المقررة بهذا القانون ولائحة النظام الداخلى

مادة ١١ — يكون للاذاعة المصرية مستشار فنى يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يعين مجلس الادارة من بين أعضائه من يقوم مقام المدير عند غيابه

مادة ١٣ — فيما عدا موظفى الإذاعة الفنيين الذين تحدد شروط تعيينهم ومرتباتهم فى كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء فان الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين ، تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى مصالح الحكومة ويتقاضون المرتبات التى يتقاضاها نظراؤهم فيها مضافاً اليها أجر اضافى لا يزيد على ٢٥٪ منها بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة .

مادة ١٤ — تتكون موارد الاذاعة المصرية من حصيلة رخص أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما تبيعه من منتجاتها ومطبوعاتها ومن اشتراك مجلتها ومن الإعانة التى تمنحها لها الدولة ومن وفورات الميزانية للسنين السابقة ومن الايرادات الأخرى من أى نوع كان ، وتعتبر هذه الأموال جميعها من الأموال العامة بالنسبة لأحكام القانون .

مادة ١٥ — تكون ميزانية الإذاعة المصرية مستقلة وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها ويعرض الحساب الختامى على مجلسى البرلمان ومعه تقرير كامل تعده هيئة الإذاعة عن أعمالها فى جميع فروعها طوال السنة المالية .

مادة ١٦ — تخصص الإذاعة المصرية مواردها المبينة فى المادة الرابعة عشرة لمصروفاتها السنوية فى حدود أبواب ميزانيتها وقرارات مجلس الادارة وأحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلى ولائحة التوظف .

مادة ١٧ — تخضع شؤون الإذاعة المالية من جميع الوجوه لمراقبة وتفتيش وزارة المالية وديوان المحاسبة وتندب وزارة المالية أحد موظفيها ليكون مراقباً مالياً لهيئة الإذاعة يتولى إدارة شؤون حساباتها وماليتها .

مادة ١٨ — تبدأ السنة المالية للإذاعة المصرية مع السنة المالية للحكومة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٩ — يقدم مدير الإذاعة لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر بيانا عن الحالة المالية لهيئة الإذاعة .

مادة ٢٠ — ترسل ميزانية الإذاعة للسنة المالية التالية إلى وزارة المالية قبل إعداد الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢١ — تودع الحكومة لحساب هيئة الإذاعة المصرية فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة وتوافق عليه وزارة المالية ، الإعانة السنوية التى تقررها لها

الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال بعد خصم ١٠٪ منها مقابل مصاريف التحصيل .

مادة ٢٢ — ينشأ لموظفى هيئة الاذاعة ومستخدميها ، صندوق للادخار يضع مجلس الادارة قواعد تنظيمه وشروط الانتفاع به وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها .

مادة ٢٣ — يجب على محطات الإذاعة المصرية أن تعمل بما تقرره وزارة الحربية والبحرية بالنسبة إلى الاشارات اللاسلكية الخاصة بالأسلحة الجوية أو البحرية .

مادة ٢٤ — يكون لوزارة المواصلات الإشراف على المسائل الفنية الهندسية وصيانة الأجهزة والآلات والمبانى .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بانشاء إدارة الاذاعة اللاسلكية المصرية كذلك كل ما يتعارض مع أحكام هذا والقانون .

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولرئيس مجلس الوزراء ، أن يضع بقرارات تصدر منه ، اللوائح اللازمة لتنفيذه.

لبن

(يراجع : ألبان)

لجان ادارية

٢٨ نوفمبر ١٩٠٤ — قانون ١٥ — تنفيذ أحكام اللجان أو السلطات الادارية ... ... صفحة ٣٤٢١

٢٨ نوفمبر ١٩٠٤ — قانون رقم ١٥
بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من لجنة أو سلطة ادارية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كل حكم صادر بالحبس من لجنة ادارية ينفذ بموجب أمر تكون صيغته مصدقا عليها من ناظر الحقانية .

مادة ٢ — المبالغ المستحقة للحكومة بمقتضى حكم صادر من لجنة أو سلطة ادارية يجوز تحصيلها بواسطة الاكراه البدنى طبقاً لأحكام قانون تحقيق الجنايات .

ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات الاثبات التى تجريها جهات الاختصاص بالتطبيق للقوانين واللوائح وتكون تلك المعاينات قائمة مقام الأحكام .

مادة ٣ — يجوز استبدال الاكراه البدنى بالعمل اليدوى أو الصناعى طبقاً لأحكام القانون المذكور .

مادة ٤ — ناظر الديوان صاحب الشأن يعين بقرار منه جهة الادارة التى تصدر الأمر بتنفيذ أحكام الحبس والاكراه البدنى والتى يكون أمامها اختيار العمل اليدوى أو الصناعى .

مادة ٥ — تنفيذ الأحكام أو معاينات الاثبات المذكورة بطريق الحجز يكون بالتطبيق لأحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٦ — لا يسرى أمرنا هذا على الأحكام الصادرة من لجان الجمارك .

مادة ٧ — يلغى كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا من الأحكام السابقة .

مادة ٨ — على نظار الداخلية والأشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من أول يناير سنة ١٩٠٥

لجنة تشريعية

(راجع : مجلس الدولة)

لحوم

(يرجع : سلخانات)

لغة عربية

صفحة

٣٠ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٦٢ — ايجاب استعمال اللغة العربية ٣٤٢٥
معدل بالقانون ١٣٢ فى ١١ سبتمبر ١٩٤٦ ... ... ٣٤٢٥
٢٥ نوفبر ١٩٤٣ — قرار — لغة التخاطب مع القنصليات ٣٤٢٦

٣٠ أغسطس ١٩٤٢ — قانون رقم ٦٢
بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق ، فاذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .

ولا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون فى مصر أو الهيئات والمنشئات التى لا يكون مركزها الرئيسى فى مصر أو لا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٦) — يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوب الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات البلدية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص.

وكذلك يجب أن تكتب باللغة العربية اللافتات التى تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها على أن ذلك لا يمنع من أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على ألا تكون أكبر حجما ولا أبرز مكانا منها .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبته المادة السابقة فاذا انقضت المهلة ولم يقم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيهاً إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

فاذا وقعت الجريمة من احدى الشركات أو أحد المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثانى سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية .

---

٢٥ نوفمبر ١٩٤٣ — قرار
بشأن اللغة التى تستعمل فى علاقات القنصليات بالمصالح العامة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

يجوز أن تحرر المخاطبات المتبادلة بين السلطات المصرية والقنصليات الأجنبية فى مصر باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية

ويجب أن ترفق الوثائق الصادرة من القنصليات بترجمة عربية وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ إذا كانت مقدمة من أفراد إلى السلطات المصرية .

تم الطبع فى يوم ١٥ صفر سنة ١٣٧٣
(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

مدير المطبعة الأميرية
حسن على كامل

المطبعة الأميرية ١٧٣٧٥-١٩٤٨-٦٠٠٠

349.62:M67mA:v.3:c.1
صفير ،انطون
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] محيط ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022629